

جندي عبد الملك

الجزء الثاني

إضراب - تهديد





تأليف

جندى عبد الملك

رئيس النيابة العمومية لدى محكمة استئناف مصر الأهلية

الجزء الثاني

إضراب - تهديد

الطبعة الثانية

دار العلم للجميع

بيروت - لبنان

فهرست

الجـزء الثـانى من الموسوعة الجنائية

صفحة

صفحة

بيان أهم المراجع التى أشير اليها فى هذا الجزء

الكتب الافرنجية :

COMITÉ DE SURVEILLANCE JUDICIAIRE : Répertoire Alphabétique des Notes et Circulaires, 2me éd. 1913.

DALLOZ : Recueil Périodique de jurisprudence.

" : Répertoire Alphabétique.

" : Supplément.

" : Répertoire Pratique.

PANDECTES FRANÇAISES.

GARRAUD : Traité théorique et pratique du droit pénal français, 2me et 3me éd.

GARRAUD : Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale.

GARÇON : Code pénal annoté.

CHAUVEAU ET HÉLIE : Théorie du Code pénal, 6me éd.

FAUSTIN HÉLIE : Traité de l'instruction criminelle, 2me éd.

BLANCHE : Etudes sur le Code pénal.

LE POITTEVIN : Code d'instruction criminelle annoté.

" : Traité de la presse.

BARBIER : Code expliqué de la presse, 2me éd.

NYPELS ET SERVAIS : Code pénal belge interprété.

HAUS : Cour de droit criminel.

GRANDMOULIN : Le droit pénal égyptien idigène.

" : La procédure pénale égyptienne.

GOADBY : Commentary on Egyptian Criminal Law.

الكتب العربيـــة :

أحمـد أمين بك : شرح قانون العقوبات الأهلى، القسم الخاص .

على زكى العرابى بك : شرح القسم العـام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب .

على زكى العرابى بك : المبادئ الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية .

على زكى العرابى بك : القضاء الجنائى .

محمـد كامل مرسى بك : شرح قانون العقوبات، القسم العام .

أحمـد صـفوت بك : شرح القانون الجنائى، القسم العام .

أحمـد نشأت بك : شرح قانون تحقيق الجنايات .

على ماهر باشـا : القانون الدولى العام .

الأستاذ عبد اللطيف محمد : التشريع السياسى فى مصر .

محمد عبد الهادى الجندى بك : التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى .

المجموعة الرسميـة — القضاء — الحقوق — المحاكم — الاسـتقلال — الشرائع — المحاماة .

فى الاضراب عن العمل

ملخـــص

الباب الأول — فى إضراب الموظفين والمستخدمين العموميين

Grève des fonctionnaires et employés publics

المادة ١٠٨ مكررة ع المضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

(تقابل المادة ١٨١ ع إيطالى والمواد ١٢٣ الى ١٢٦ ع فرنسى)

المراجع

جارو طبعة ثالثة ج ٣ ص ٦٩٦ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج ٢ ص ٢٢٩ ، وجارسون ج ١ ص ٢٧٠ ، وجودبى ج ٢ ص ٣٨٤ وج ٣ ص ١٠٢٤ ، وعبد اللطيف بك محمد ج ١ ص ٢٥٠ ، وموسوعات دالوز تحت كلمة (forfaiture) ج ٢٦ ص ٨ ن ٩ ، وملحق دالوز ج ٨ ص ٧٧٧ ن ١٢

الفصل الأول — عموميات

١ — المادة ١٠٨ مكررة ع — نصها : "اذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوّغ شرعى يعاقبون بالحبس مدّة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفته اذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر . وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو اذا أضر بمصلحة عامة .

وفيما يتعلق بتطبيق هذه المادة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الاجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سلطات الأقاليم او السلطات البلدية أو المحلية" .

٢ — الغرض من هذه المادة — لم يكن فى القانون المصرى نصوص تقضى بعقاب الموظفين والمستخدمين الذين يهجرون الخدمة العامة التى هم مكلفون بها . ومع ذلك فمن المسلم به عموما أن الاضراب الذى يقع فى خدمة عامة

هو فعل غير مشروع إذ لا يمكن ترك مصلحة المجتمع العامة تحت رحمة المدملحة الخاصة للرجال القائمين بتلك الخدمة .

ومن الممكن طبعا توقيع عقوبات تأديبية على الموظفين الذين يتركون الخدمة المعهود بها اليهم وهى عقوبات أشدها العزل من الوظيفة ، غير أن هذه العقوبات غير كافية فى بعض الأحيان لقمع أفعال تكون على درجة خاصة من الخطورة وتهدد بشل حكومة البلاد عن القيام بوظائفها الأساسية .

ولذا رأى الشارع المعاقبة على هذا الأمر جنائيا وسن لهذا الغرض المادة ١٠٨ مكررة التى أضافها على قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٧ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ (راجع المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور) .

٣ — مأخذ هذه المادة — والمادة ١٠٨ مكررة ع مأخوذة من المادة ١٨١ من قانون العقوبات الايطالى وهذا نصها : " اذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ ليرة و بحرمانهم من وظائفهم ، وتطبق هذه العقوبات على الموظفين العامين الذين يتركون عملهم بقصد الحيلولة دون إنجاز مسألة من المسائل أو بقصد إحداث أى ضرر آخر للخدمة العامة " .

أما القانون الفرنسي فيعاقب فى المادتين ١٢٣ و ١٢٤ ع الموظفين الذين يتفقون فيما بينهم على اتخاذ إجراءات مخالفة للقوانين أو على اتخاذ إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة ، وفى المادة ١٢٦ يعاقب الموظفين الذين يقررون بعد مداولة تقديم استقالات يكون الغرض منها أو يترتب عليها منع أو إيقاف إدارة القضاء أو أية خدمة عامة .

وكان مشروع قانون العقوبات الذى وضع فى سنتى ١٩١٦ و ١٩١٧ ثم نقح فى سنى ١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢١ يحتوى على مادة فى هذا الشأن نصها كما يأتى :
" المادة ١٨٤ — كل موظف أو مستخدم عام يمتنع عمدا عن تأدية واجب من

واجبات وظيفته التي يلزمه القانون بتأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه اذا كان امتناعه مما يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر وكذلك إذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنـه فتنة . وتطبق هـذه العقوبات على الموظفين والمستخدمين العموميين إذا اتفق ثلاثة منهم على الأقل وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعي وكان الغرض من هذا الفعل أو كان قد ترتب عليه تعطيل خدمة عامة" .

٤ — الجرائم التي تنص عليها هذه المـادة — تحتوى المـادة ١٠٨ مكررة ع على ثلاث فقرات .

فالفقرة الأولى يقصد منها تقرير عقوبة لاتحاد الموظفين والمستخدمين على ترك العمل . وهى تقابل الفقرة الثانية من المـادة ١٨٤ من مشروع قانون العقـوبات المصرى والفقرة الأولى من المـادة ١٨١ من قانون العقوبات الإيطالى .

والفقرة الثانية من المـادة ١٠٨ مكررة ع يقصد منها عقاب الموظف أو المستخدم العام الذى يمتنع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته ولو كان فعله هذا فرديا قاصرا عليه وحده . وهى تقابل الفقرة الأولى من المـادة ١٨٤ من مشروع قانون العقوبات المصرى والفقرة الثانية من المـادة ١٨١ من قانون العقوبات الإيطالى .

وأما الفقرة الثالثة من المـادة ١٠٨ مكررة ع فتقرر المعنى الواسع الذى يجب أن تفسر به عند تطبيق هـذه المـادة عبارة "الموظفين والمستخدمين العموميين" (راجع المذكرة الايضاحية) .

الفصل الثانى — فى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى

٥ — أركان الجريمة — يشترط لتكوين هذه الجريمة توفر الأركان الآتية : (١) أن يحصـل اتفاق بين ثلاثة على الأقل . (٢) أن يكونوا من الموظفين أو المستخدمين العموميين . (٣) أن يتركوا عملهم . (٤) أن يكون الترك بدون مسوغ شرعى . (٥) القصد الجنائى .

٦ — الركن الأول : اتفاق ثلاثة فأكثر — تعاقب الفقرة الأولى من المادة ١٠٨ مكررة ع الموظفين أو المستخدمين العموميين "إذا اتفق ثلاثة منهم على الأقل" وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى . وقد عبر النص الفرنسى لهذه المادة عن ذلك بقوله :

(Les fonctionnaires ou employés publics qui, au nombre de trois au moins et après concert préalable, abandonnent leur service...).

مما يستفاد منه أنه يجب أن يكون حصل التشاور وتقرر ترك العمل قبل إعلان هذا الترك إذ بغير التشاور السابق لا يمكن أن يقال إن هناك اتفاقا بل يمكن أن يقال إن هناك توافقا بين الخواطر (تلا الجزئية ٣ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٣ ، وبهذا المعنى بنى مزار الجزئية ٥ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٥) .

٧ — الركن الثانى : صفة الجانى — يشترط لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٠٨ مكررة ع وقوع الجريمة من ثلاثة على الأقل « من الموظفين أو المستخدمين العموميين » . وقد نصت الفقرة الثالثة على أنه "فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة يعدّ كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الاجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية". وتقول المذكرة الايضاحية : "إذا رجعنا الى تعريف المستخدم العام لرأينا أنه من الاطلاق بحيث يشمل جميع الأشخاص الذين فى خدمة الحكومة أو فى خدمة إحدى سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية ويدخل فى ذلك من كان منهم يقوم بعمل يدوى محض أو بعمل ساع أو خادم" وإن الغرض من الفقرة الثالثة "تقرير المعنى الواسع الذى يجب أن تفسر به عند تطبيق هذه المادة عبارة الموظفين والمستخدمين العموميين — وهى عبارة فسرت فى جملة مواد من قانون العقوبات تفسيرا ضيقا — فان المادة المقترحة وهى تقضى من جهة بالعقاب على اتحاد الموظفين ومن جهة أخرى بالعقاب على الامتناع عن تأدية واجبات الوظيفة يجب أن لا يقتصر تطبيقها على حالة الموظف الذى يشغل وظيفة عامة

بل يجب أن تشمل أيضا كل شخص مهما كانت صفته يشترك فى القيام بخدمة عامة أى بأية خدمة تباشرها الحكومة أو إحدى المصالح العامة بما فى ذلك سلطات الأقاليم والسلطات المحلية والبلدية ".

٨ — ولا شك فى أن العمد والمشايخ من المستخدمين العموميين بالمعنى المقصود فى المادة ١٠٨ مكررة ع، لأن العمدة من رجال الضبطية القضائية (مادة ٤ ت ج) وهو مكلف بصفته عمدة بكافة المسائل المختصة بالأمن العام ومن واجبه ملاحظة العمل فى دائرة بلده بكافة اللوائح والقوانين المرعية الاجراء وتنفيذ أوامر الوزارات التى تبلغها اليه المديرية بواسطة المأمور (مادة ٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٠٠). والمشايخ يساعدون العمد فى تأدية واجباتهم (مادة ٣ من الأمر العالى المذكور) ويكونون من مأمورى الضبطية القضائية عند مايقومون بالعمل فى غياب العمد (مادة ٤ ت ج). فالعمد والمشايخ يقومون إذن بخدمات عامة، وقد قدمنا أن الروح التى أملت على المشرع وضع المادة ١٠٨ مكررة كما يستفاد من المذكرة الايضاحية لوزارة الحقانية هى الرغبة فى معاقبة الاضراب الذى يقع فى خدمة عامة اذ لا يمكن ترك مصلحة المجتمع العامة تحت رحمة المصلحة الخاصة للرجال القائمين بتلك الخدمة. هذا فضلا عن أن قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ الصادر مع الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية جاء فى المادة ٣٠ منه مايأتى: " لايجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ " مما يدل على أن العمد والمشايخ يدخلون فى عداد الموظفين ولكن القانون استثناهم من حكم الحظر عن الترشيح (تلا الجزئية ٣ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٣، ومحكمة مركز طنطا الجزئية ١٣ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٤، وفى مزار الجزئية ٥ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٥).

٩ — الركن الثالث: ترك العمل — تشترط الفقرة الأولى من المادة ١٠٨ مكررة ع أن يترك الموظفون عملهم.

ولكن هل يعدّ الامتناع عن عمل واحد من أعمال الوظيفة تركا للعمل بالمعنى المقصود من هذه الفقرة ؟

يظهر أن ترك العمل يقتضى الاضراب التام عن جميع أعمال الوظيفة، ولا يكفى لتحققه التوقف عن أداء عمل واحد من أعمالها دون الامتناع عن باقى الأعمال . يستفاد ذلك من النص الفرنسى للمادة اذ عبرت عن ترك الموظفين عملهم بقولها (abandonnent leur service) أى هجرهم خدمتهم، ومن المذكرة الايضاحية اذ جاء بها مايفيد أن غرض الشارع عقاب الموظفين والمستخدمين "الذين يهجرون الخدمة العامة التى هم مكلفون بها " ، ومن مقارنة الفقرة الأولى من المادة ١٠٨ مكررة بالفقرة الثانية منها إذ بينما نصت الفقرة الأولى على ترك العمل نصت الفقرة الثانية على الامتناع عمدا عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة .

وبناء عليه حكم بأن امتناع العمد عن العمل فى تعديل جداول الانتخاب طبقا لقانون ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ لا يعدّ تركا لعملهم ماداموا قد استمروا فى وظيفتهم يؤدّون باقى أعمالها (تلا الجزئية ٣ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٣) .

١٠ — هل تنطبق الفقرة الأولى من المادة ١٠٨ ع على الموظفين الذين يستقيلون من وظيفتهم فيهجرون بذلك العمل والوظيفة معا ؟

أرى أن هذه الفقرة تنطبق على الاستقالة المتفق على تقديمها بقصد الاضراب عن العمل طالما أنها لم تقبل . وذلك لأن الغرض من المادة ١٠٨ ع هو المحافظة على استمرار العمل الحكومى والمعاقبة على الاضراب الذى يقع فى خدمة عامة، لأنه كما جاء فى المذكرة الايضاحية فعل غير مشروع إذ لا يمكن ترك مصلحة المجتمع العامة تحت رحمة المصلحة الخاصة للرجال القائمين بتلك الخدمة، والعقوبات التأديبية لا تكفى فى بعض الأحيان لقمع أفعال تكون على درجة خاصة من الخطورة وتهدد بشل حكومة البلاد عن القيام بوظائفها الأساسية .

والفقرة الأولى من المادة ١٠٨ ع انما تشترط ترك العمل ولكنها لا تشترط الاحتفاظ بالوظيفة، وترك العمل يتحقق سواء أهجر الموظف وظيفته أو احتفظ بها .

ولا محل للاستناد الى نص المـادة ٤٠٤ من القانون المدنى الواردة فى باب إيجار الأشخاص والتى تقضى بأنه " اذا لم تعين مدة الإيجار فى العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقـد فى أى وقت أراد" وذلك لأن هـذا الأمر مقيـد بشرط « أن يكون فى وقت لائق للفسخ » . وقد جاء فى موسوعات دالوز تحت عنوان (موظف عمومى) أنه لأجل أن تؤدى الاستقالة الى إنهاء الوظيفة لا يكفى أن تقدم من الموظف بل يجب أن تكون قبلت من السلطة المختصة ، وفى الواقع عند ما تعرض الوظيفة على شخص ويقبلها ينشأ عقد بين الحكومة وذلك الشخص ، والاستقالة هى فسخ لهذا العقد فكما أن العقد لاينشأ إلا باتحاد ارادتين فكذلك الفسخ ، وهذه المبادئ مسلم بها عموما ومقررة بأحكام ثابتة (راجع دالوز المذكور ن ١١٢ وكذلك الباندكت الفرنسية ن ٣١٤) .

على أن العلماء الحديثين لايسلمون بأن الوظيفة عقد بين الحكومة والموظف بل يقولون إنها مركز قانونى ناتج عن قانون الخدمة العامة التى يشترك الموظف فى أدائها ، فان القانون عند ما ينشئ الوظيفة ينشئ معها مركز الموظف بحيث ان الامتيازات الممنوحة للوظف والتكاليف المفروضة عليه ليست خاصة بشخصه بل هى من النظام العام ومقررة بحكم القانون لا لمصلحة الموظف نفســه بل لمصلحة الخدمة العـامة (راجع ديجى (Duguit) ج ٣ ص ٩٥ وما بعدها) . واذا لم تكن الوظيفة عقدا فلا يملك الموظف بطبيعة الحال أن يتخلى عنها بتقديم استقالته . قال ديجى : من المهم تصحيح خطأ شاع وانتشر، فليست استقالة الموظف هى التى تنتهى بها الوظيفة والاختصاصات المتعلقة بهـا بل قبول هذه الاستقالة من السلطة المختصة، وطالمـا أن الاستقالة لم تقبل فالموظف يبقى فى وظيفته بكل ما لها من السلطة وما عليها من الواجبات ، وفى الحق الموظف لا يمكنه أن يستقيل بل هو يعرض استقالته وقد جرت العادة بقبولها ولكنها قد لا تقبل ويحصل أحيانا أن لا تقبل ، ويلاحظ أنه اذا لم تقبل الاستقالة يكون السبب فى ذلك اعتبارها مخالفة للنظام ويكون الموظف حينئذ محلا للعزل التأديبى، والنتيجة أنه على اثر الاستقالة لا يطرأ أى تغيير على مركز الموظف بل أن قبول الاستقالة من السلطة المختصة هو الذى ينهى الوظيفة فاذا اعتبر

الموظف نفسه بعد تقديم اسـتقالته أنه لم يعد موظفا وتوقف عن أداء أعماله فانه يرتكب خطأ جسيما اذ هو لا يمكنه بمحض ارادته أن يضع حدّا لمركزه كموظف والا جاز للوظف بتقديم استقالته فى وقت غير لائق أن يعطل أو يعرقل سير الخدمة العامة وهو ما لا يمكن قبوله (ديجى ج ٣ ص ١٠٣ و ١٠٤) .

١١ — الا أن محكمة النقض والإبرام المصرية قضت بعكس ذلك إذ قالت "حيث إنه من المبادئ المقررة أن لا عقوبة بغير نص وأن القانون لا ينسخ إلا بمثله . وحيث إنه مما لا نزاع فيه أن استقالة العامل من الخدمة انما هى بحسب القوانين الحالية الجارى عليها العمل — لا بحسب النظريات الحديثة التى لم يؤخذ بها بعد — حق من الحقوق قد أعطى للخادم ضدّ مخدومه بها يقطع صلته به و يسترد حريته من خدمته . و إن القانون فوق هذا قد قدّس هذه الحرية لدرجة أنه حرم على الناس أن يعبثوا بها أو يتفقوا على ما يخالفها (مواد ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ من القانون المدنى) والسبب فى هـذا أن الشارع أراد الحرص على حرية الإنسان وحمايتها من أن يباع بيع السلع فى شكل استخدام ممـا يرجع بالنـاس القهقرى و يعود بهـم الى زمن الرق والاسـتعباد . وحيث إنه من المقرر أيضا أن الحق متى كان مقـررا بقانون فلا يسوغ سلبه من صاحبه إلا بقانون أيضا يكون ناسخا للأوّل صراحة أو ضمنا . وحيث إنه بمراجعة القانون نمرة ٣٧ سنة ١٩٢٣ الصادر باضافة بعض أحكام على قانون العقوبات ومنهـا حكم المـادة ١٠٨ المكررة يرى أنه لم ينص فيـه على الغاء حكم المواد المتقـدّم ذكرها بل ولم يشر اليهـا لا فى ديباجتـه ولا فى مذكرته الايضاحية لا تصريحا ولا تلميحا . وحيث إنه لا يمكن أيضا القول بأن النسخ إنما هو ضمنى — لأن نص المـادة وعبارتها من جهة وكذا الظروف أو الأغراض التى كان الشارع يرمى اليها عنـد وضعه نص تلك المـادة من جهة أخرى — كل ذلك لا يبرر هذا القول . أما من جهة النص والعبارة فلأن لفظ « الاسـتقالة » لم يرد فى المـادة مطلقا و بالعكس فان الوارد بها من عبارة (مستخدم — ترك العمل) يدل على أن المراد إنما هو الموظف الذى يهجر العمل دون الوظيفة لا الذى يستقيل لأن

الذى يستقيل يخرج من زمرة المستخدمين ويترك الوظيفة والعمل معا . ولأن الظروف والأغراض التى حدت بالشارع الى وضع هذا النص إنما هى الضرب على أيدى الموظفين الذين مع تركهم العمل فعلا يظلون متمسكين بأهداب الوظيفة ومتمتعين بكافة مزاياها ومنافعها والذين لم يكن فى مقدور الحكومة إحلال غيرهم محلهم فى الحال لأجل تمشية الأعمال وانما بعد اتخاذ اجراءات بشأنهم من محاكمة وعزل وقطع مرتب وغير ذلك مما قد يطول أمده وتظل فيه مصالح الناس معطلة وربما وقف بسببه سير الأعمال فى الحكومة . وحيث إنه مما يعزز هذا ما جاء فى المذكرة الايضاحية لتلك المادة اذ تقول إنه كان من الممكن توقيع عقوبات تأديبية أشدها العزل من الوظيفة — وبديهى أن العزل لا يتوقع إلا على من يشغل الوظيفة عقابا له لا على الذى يستقيل ويتركها بمحض إرادته ، ويعززه أيضا كون القانون الفرنسى به نص صريح (المادة ١٢٦ عقوبات) يعاقب على الاستقالة التى تحصل بقصد الاضراب فعدم ذكر الاستقالة فى المادة ١٠٨ ولا الاشارة اليها بشىء فى المذكرة الايضاحية دليل على أن الشارع المصرى لم يشأ مجاراة القانون الفرنسى فى هذا الشأن . وحيث إنه ينتج من ذلك أن حق الخادم فى الاستقالة الثابت له بمقتضى قوانين الاستخدام باق لم يمس وأن المادة ١٠٨ لم تنسخ حكم تلك القوانين لا صراحة ولا ضمنا . وحيث إنه متى تقرر هذا فسواء كان الغرض الذى رمى اليه الشارع هو معاقبته الاستقالة أيضا أو كان غرضه غير ذلك فان نص المادة على أى حال قد جاء قاصرا لا يشمل الاستقالة ولا يمكن ادخالها فى مدلوله فهى إذن فى حكم المسكوت عنه والقاعدة أن لا عقوبة بغير نص . وحيث إن النيابة تدعى أيضا أن عدم قبول الاستقالة يجعل الموظف فى حكم الباقى فى الوظيفة فيعاقب على تركه العمل فيها وهذا الادعاء لا يمكن الأخذ به كذلك : (أولا) لأن النصوص القانونية الخاصة باجارة الأشخاص السابق الاشارة اليها فى القانون المدنى تعطى للمستخدم حتى وللمخدوم حق فسخ العقد فى أى وقت شاء بمحض إرادته وبدون توقف على رضاء الطرف الآخر وبناء على ذلك يصبح العقد بمجرد تقديم الاستقالة مفسوخا

من نفسه ولا يبق لمن لحقه ضرر من الفسخ إلا حق التعويض المدنى إن كان ، (وثانيا) انه لو سلم بهذه النظرية لكانت النتيجة أن الفعل يكون جناية أو لا يكون لا بحسب القصد الذى قصده من وقع منه الفعل وإنما بحسب إرادة وهوى الغير إذ يكون لهذا الغير أن يجعل الواقعة جناية بعدم قبول الاستقالة كما يكون له غير ذلك بالقبول وهذا مما لا يمكن التسليم به بطبيعة الحال" (نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ مج ٢٧ عدد ٦٦) .

١٢ — لا يشترط لتطبيق الفقره الأولى من المادة ١٠٨ مكررة ع أن يكون ترك العمل قد نشأ عنه ضرر بالمصلحة العامة . وقد كانت المادة ١٨٤ من مشروع قانون العقوبات تشترط فى ترك العمل أن يكون الغرض منه أو أن يترتب عليه فعلا تعطيل خدمة عامة ، فأغفل هذا الشرط فى المادة ١٠٨ مكررة لأن اتحاد الموظفين والمستخدمين على ترك العمل ينبغى أن يكون معاقبا عليه فى ذاته لما يتضمنه من الضرر للمصلحة العامة أو الخطر عليها بصرف النظر عن الغرض الذى يرمى اليه هؤلاء الموظفين من ترك العمل بجملتهم وعن الأثر الذى يترتب على ذلك (راجع المذكرة الايضاحية) .

١٣ — الركن الرابع : عدم المسوّغ الشرعى — تشترط الفقرة الأولى من المادة ١٠٨ مكررة ع أن يكون ترك العمل بغير مسوّغ شرعى (indument) . والمسوّغ الشرعى هو الحق الثابت بمقتضى القانون . فقد يكون مسوّغا شرعيا قيام سبب من أسباب الإباحة الواردة فى المواد ٥٥ وما بعدها من قانون العقوبات . وبالعكس لا يعدّ مسوّغا شرعيا أن قانون الانتخاب الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ لا يستطاع تنفيذه لعيوب لاحقة به . (تلا الجزئية ٣ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٣) .

١٤ — وقد جرى البحث فيما اذا كان يعدّ مسوّغا شرعيا أن القانون الذى امتنع الموظف عن تنفيذه هو قانون باطل لعدم دستوريته. واستوجب هذا البحث فيما اذا كان يجوز الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية القوانين أو لا يجوز .

أما القضاء المصرى فقد تحاشى الفصل فى هذه المسألة .

وأما القضاء الفرنسى فلا يبيح للحاكم أن ترفض تطبيق قانون بسبب عدم دستوريته ، وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية فى سنة ١٨٣٣ حكما قررت فيه أنه ما دام القانون قد أصـدر وفقا للأوضاع الدستورية فالمحاكم ملزمة باتباعه ولا يجوز الطعن عليه أمامها بعدم دستوريته .

وقد كان الفقه الفرنسى متفقا مع القضاء فى هذا الرأى استنادا الى مبدأ فصل السلطتين التشريعية والقضائيـة ، والى المـادة ١٠ من الباب الثانى من قانون ١٦ أغسطس سنة ١٧٩٠ التى تنص على أنه لايجوز للحاكم مطلقا أن تشترك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى عمل السلطة التشريعية ولا أن تمنع أو توقف تنفيذ قرارات هـذه السلطة ، والمـادة ٣ من الفصل الخامس من الباب الثالث من دستور سنة ١٧٩١ التى تنص على أنه لايجوز للحاكم أن تتداخل فى عمل السلطة التشريعية ولا أن توقف تنفيذ القوانين . ولا يزال الأستاذ اسمان (Eismein) الى الآن على هذا الرأى . (راجع اسمان مبادئ القانون الدستورى ج ١ طبعة سابعة ص ٥٣٧) .

إلا أن آراء العلماء فى فرنسا تميل فى العهد الأخير الى القول بأن من حق المحاكم بل من واجبها تقدير دستورية القوانين التى يستند اليها أمامها واستبعاد تطبيق ما يرونه منها مخالفا للدستور . قال الأستاذ ديجى : إن المحاكم يجب عليها قبل كل شىء تطبيق القانون أى حل جميع المسائل القانونية التى تعرض عليها وفقا للقانون ، فهى اذن مقيدة بالقانون وبداهة بجميع القوانين السارية فى البلاد العادية منها والأسمى من باب أولى ، فاذا تعارض القانون العادى مع القانون الدستورى الأرقى منه تعين على المحكمة تطبيق هـذا الأخير دون الأول ... وبناء عليـه يقبل من كل خصم الدفع أمام المحكمة بعدم الدستورية أى بأن القانون الذى يحتج به عليه لايجوز للمحكمة تطبيقه لأنه مخالف لقانون أسمى منه وهو الدسـتور . وهذا المبدأ يجب الأخذ به فى جميع البـلاد التى تقرر فيها فصـل السلطات . وبمقتضى هذه النظرية كل من السلطة

التشريعية والسلطة القضائية لها السيادة فى دائرة اختصاصها وكل منها مستقلة عن الأخرى تمام الاستقلال ولكن للسلطتين المذكورتين سلطة أعلى تهيمن عليها جميعا وهى سلطة الدستور . فلا السلطة التشريعية ولا السلطة القضائية يجوز لها أن تعمل عملا مخالفا لأحكام السلطة الدستورية . واذا خالفت السلطة التشريعية قاعدة دستورية فليس لها أن تلزم السلطة القضائية بالاشتراك معها فى هذه المخالفة بل تبقى هذه السلطة سيدة مستقلة فى دائرتها ولا يمكن للسلطة التشريعية إجبارها على مخالفة القانون الدستورى لأنه اذا جاز أن تجبرها السلطة التشريعية على تطبيق قانون غير دستورى لتلاشت سيادتها وتلاشى استقلالها وسقط مبدأ فصل السلطات كما سقط مبدأ سمو القانون الدستورى . ويلاحظ أن الاعتراف بسلطة المحاكم فى تقدير دستورية القوانين لا يفيد تخويلها حق إبطال القانون وبالتالى حق التداخل فى عمل السلطة التشريعية، ففى الغالب يقتصر الحكم على التفسير الذى يفسر به القانون والذى ينتج عنه عدم إمكان تطبيقه فى الدعوى، وعلى أكثر تقدير تستبعد المحكمة تطبيق القانون بقولها إنه غير دستورى وهذا لا يمنع من بقاء القانون واحتفاظه بصفته القانونية فقد يجوز أن محكمة أخرى تقرر بالعكس أن القانون دستورى بل ان نفس المحكمة لا تكون مقيدة فى قضية أخرى برأيها الأول . ويتضح من ذلك أنه لا يصح القول بأن فى قبول الدفع بعدم دستورية القوانين افتياتا من القضاء على سلطة التشريع بل الصحيح أن البرلمان يحتفظ بتمام استقلاله والمحاكم تلزم دائرة عملها اذ تطبق فى حالة التعارض بين قانونين أحدهما أرقى درجة من الآخر القانون الأرقى (راجع ديجى ج ٣ ص ٦٦٧ الى ٦٧٢ ، ومن هذا الرأى هوريو مختصر القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٢٣ ص ٣١٣ الى ٣٢٢) .

١٥ — الركن الخامس : القصد الجنائى — الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٨ مكررة ع هى من الجرائم المتعمدة التى لا توجد إلا متى توفر القصد الجنائى . ويستفاد ذلك مما تشترطه هذه الفقرة من وجوب حصول اتفاق سابق (Concert préalable) على الاضراب بين ثلاثة

على الأقل . ويتوفر القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى أقدم الموظفون أو المستخدمون العموميون على ترك العمل بنية الاضراب مهما كانت البواعث ولو شريفة (تلا الجزئية ٣ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٣) .

ولا يشترط لتوفر هــذا القصد أن يكون الغرض من ترك العمل تعطيل خدمة عامة . وقــد كانت المــادة ١٨٤ من مشروع قانون العقوبات تشــترط أن يكون الغرض منه أو ان يترتب عليه فعلا تعطيل خدمة عامة فأغفل هذا الشرط فى المــادة ١٠٨ مكررة لأن اتحاد الموظفين والمستخدمين على ترك العمل ينبغى أن يكون معاقبا عليــه فى ذاته لمــا يتضمنه من الضرر للمصلحة العامة أو الخطر عليها بصرف النظر عن الغرض الذى يرمى اليه هؤلاء الموظفين من ترك العمل بجملتهم وعن الأثر الذى يترتب على ذلك (راجع المذكرة الايضاحية) .

١٦ — عقاب الجريمة — يعاقب على هــذه الجريمة بالحبس مدّة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

الفصل الثالث — فى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية

١٧ — أركان الجريمة — يشترط لتكوين هذه الجريمة توفر الأركان الآتية : (١) أن يكون هناك موظف أو مستخدم عام . (٢) أن يمتنع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته . (٣) أن يكون امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو أن تنشأ عنه فتنة أو يكون من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو يكون قد أضر بمصلحة عامة . (٤) القصد الجنائى .

١٨ — الركن الأوّل : صفة الجانى — يشترط أن يكون الممتنع عن العمل موظفا أو مستخدما عموميا . وقد بينا المراد من عبارة الموظف أو المستخدم العمومى عند الكلام على الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى (انظر العددين ٧ و ٨) .

١٩ — الركن الثــانى : الامتناع عن العمل — يكفى لتطبيق الفقرة الثانية من المــادة ١٠٨ مكررة أن يمتنع الموظف عن تأدية واجب واحد من

واجبات وظيفته ولولم يمتنع عن تأدية باقى واجبات الوظيفة . فالعمدة الذى يمتنع عن الاشتغال بتعديل دفاتر الانتخاب طبقا لقانون جديد يقع تحت طائلة الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ مكررة ع (تلا الجزئية ٣ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٣) .

٢٠ — ولا يشترط لتطبيق هذه الفقرة اتفاق جماعة من الموظفين أو المستخدمين على الامتناع عن العمل، بل يعاقب الموظف أو المستخدم الذى يمتنع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته ولو كان فعله هذا فرديا قاصرا عليه وحد (راجع المذكرة الايضاحية) .

٢١ — وقد رؤى فى هذا الصدد أن لا يؤخذ نص مشروع قانون العقوبات (المادة ١٨٤) كما هو لأنه نص ضيق إذ قيد العقاب بحالة ما اذا امتنع الموظف عن تأدية واجب من واجبات وظيفته التى يلزمه القانون بتأديتها وذلك لأن واجبات الموظف ليست كلها تقرر بقانون بل يجوز أن توجبها لائحة أو أن يصدر للموظف أمر قانونى بتأديتها (راجع المذكرة الايضاحية) .

٢٢ — الركن الثالث : الضرر — تشترط الفقرة الثالثة من المادة ١٠٨ مكررة أن يكون الامتناع عن العمل يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو أن تنشأ عنه فتنة أو يكون من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو يكون قد أضر بمصلحة عامة . فليس بشرط أن يقع الخطر أو تنشأ الفتنة بالفعل بل يكفى أن يكون الامتناع من شأنه حصول الخطر أو الفتنة، ولكن لا يكفى أن يكون من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة بل يجب أن يكون قد أضر فعلا بتلك المصلحة (بنى مزار الجزئية ٥ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٥) .

٢٣ — ولم يكن الاضرار بالمصلحة العامة منصوصا عليه فى المادة ١٨٤ من مشروع قانون العقوبات، فرؤى من الضرورى توسيع نطاق الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ مكررة بعض الشىء بمعنى أن الامتناع عن تأدية الواجب ينبغى أن يعاقب عليه ليس فقط فى حالة ما إذا كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو إذا نشأت أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة بل

أيضا فى حالة ما إذا كان قد أضر بصوالح المجتمع المرتبطة بسير العمل فى المصالح العامة (راجع المذكرة الايضاحية) .

٢٤ — الركن الرابع : القصد الجنائى — تشترط الفقرة الثانية صراحة أن يمتنع الموظف أو المستخدم عن العمل « عمدا » (intentionnellement) . فيتحقق الركن الأدبى للجريمة بتعمد الامتناع عن العمل مهما كانت بواعثه ولو شريفة .

٢٥ — عقاب الجريمة — يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

الباب الثانى — فى إضراب العمال والاعتداء على حرية العمل

Grève des ouvriers et atteinte à la liberté du travail.

المادتان ٣٢٧ مكررة و ٣٢٧ (٣) ع المضافتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣
(تقابل الثانية منهما المادة ٤١٤ ع ف)

المراجع

جارو طبعة ثانية ج ٦ ص ٩٧ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج ٥ ص ٥٨٤ ، وجارسون ج ٢ ص ١٥٤ ، وجودبى ج ٣ ص ١٠٢٢ ، وعبداللطيف بك محمد ج ١ ص ٢١٠ ، وموسوعات دالوز تحت عنوان (Industrie et Commerce) ج ٢٧ ص ٧٨٠ ن ٣٨٣ ، وملحق دالوز تحت عنوان (Travail) ج ١٨ ص ١٦٣ ن ٦١٩

الفصل الأول — عموميات

٢٦ — حق العمال فى الاضراب عن العمل — للعامل مبدئيا الحق فى الامتناع عن العمل، وهذا الحق معترف له به سواء استعمله بمفرده أو باتحاده مع غيره . فللعمال الحق فى انشاء الجمعيات والنقابات دفاعا عن مصالحهم ولهم الحرية فى الاضراب عن العمل فرادى أو جماعات (جارو ٦ ن ٢٤٣٧ ، وجارسون مادة ٤١٤ ن ٤) .

٢٧ — تقييد هذا الحق — ولكن من المسلم به أن حق العمال فى الاتحاد والاضراب عن العمل يجب أن تكون له حدود وإلا استحال الى إباحة وفوضى (جارو ٦ ن ٢٤٣٨، وجارسون مادة ٤١٤ ن ٦) .

٢٨ — ولم يكن فى القانون المصرى نصوص تقيد هذا الحق بفاء القانون رقم ٣٧ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ووضع له قيودا فى المادتين ٣٢٧ مكررة و ٣٢٧ (٣) اللتين أدرجهما فى باب جديد أضافه على الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهو الباب الخامس عشر وعنوانه " فى التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة وفى الاعتداء على حرية العمل" .

٢٩ — وقد قيد الشارع المصرى فى هذا الباب حق اتحاد العمال وإضرابهم عن العمل بقيدين :

القيد الأوّل (المنصوص عليه فى المادة ٣٢٧ مكررة) وضع لضمان سير الأعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والتراموای والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك . وليس من مقتضى هذا القيد حظر الاضراب على العمال الذين يقومون بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كما هو الشأن بالنسبة للوظفين والمستخدمين العموميين (مادة ١٠٨ مكررة) بل إن من مقتضاه إيقاف فسخ عقد الاجارة لحين إخطار المدير أو المحافظ قبل التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الأقل حتى يمكن التوفيق بين مصالح العمال وأرباب الأعمال أو على الأقل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير العمل مؤقتا الى أن يحسم الخلاف .

القيد الثانى (المنصوص عليه فى المادة ٣٢٧ (٣)) وضع لمنع الاعتداء على حرية العمل . فان العمال قد يتذرعون بحجة الاتحاد والاضراب للاعتداء على حقوق أصحاب الأعمال من حيث إدارة العمل واستخدام العمال، أو على حقوق غيرهم من العمال من حيث القيام بالعمل أو الاستمرار فيه أو الاشتراك فى جمعية من الجمعيات أو الانضمام لنقابة من النقابات . على أن شروط العمل شيء وحقوق الغير

فى العمل أو فى استخدام العمال شيء آخر ، فالأولى تجب المفاوضة بشأنها بطريقة حرة والثانية يجب تركها لذوى الشأن فيها من عمال وأصحاب أعمال .

والمادة ٣٢٧ (٣) التى تقرر هذا القيد مستقاة على الأخص من التشريع الفرنسى (المادة ٤١٤ وما يليها من قانون العقوبات) والتشريع البلجيكى (القانون الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٢) والتشريع الانجليزى (قانون التآمر وحماية الأموال الصادر فى سنة ١٨٧٥) والتشريع الايطالى (المادة ١٦٥ وما يليها من قانون العقوبات) (راجع المذكرة الايضاحية) .

الفصل الثانى — فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ مكررة ع

٣٠ — المادة ٣٢٧ مكررة ع — نصها: "محظور على المستخدمين والاجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترامواى والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة بدون أن يخطروا المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذى ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الأقل . ويقدم هذا الاخطار بالكتابة ويكون موقعا عليه بامضاء أو ختم المستخدمين والاجراء الذين ينوون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لذوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الاخطار وساعته .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

وكل من يحرض المستخدمين أو الاجراء المشار اليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه" .

٣١ — أركان الجريمة — الأركان المكونة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٧ مكررة ع هي :

(١) وجود مستخدمين أو اجراء تابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة . (٢) توقف هؤلاء المستخدمين أو الاجراء عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم . (٣) حصول التوقف بدون إخطار المدير أو المحافظ قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الأقل. (٤) حصول التوقف بكيفية يتعطل معها سير العمل في تلك المصلحة. (٥) القصد الجنائي .

٣٢ — الركن الأول : صفة العمال ونوع العمل — الحظر المنوه عنه في المادة ٣٢٧ مكررة ع مقصور على المستخدمين والاجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترامواى والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك .

فلا يسري هذا الحظر على أصحاب الأعمال .

أما المستخدمون التابعون لمصلحة عامة فالاضراب الذي يقع منهم معاقب عليه بالمادة ١٠٨ مكررة ع .

وأما العمال الذين يقومون بعمل للأفراد مجرد عن الصفة العامة كعمال مصانع السجاير ومستخدمي المحلات التجارية الخ فلا عقاب على ما يقع منهم من إضراب.

٣٣ — وقد راعى الشارع لدى وضع المادة ٣٢٧ مكررة أن الخدمة العامة الممنوح امتيازها لمصلحة خاصة لا فرق بينها وبين الخدمة العامة بالمعنى الصحيح من حيث قيامها بسد حاجات أهل البلاد ومن هذه الوجهة يجب ضمان سيرها بلا انقطاع محافظة على مصالح الجمهور، ولكنه لاحظ من جهة أخرى أن المستخدمين والعمال القائمين بخدمة عامة منح امتيازها لمصلحة خاصة لا يتمتعون بضمانات تماثل ما يتمتع به موظفو الحكومة ومستخدميها ومن هذه الوجهة يكون من الصعب حرمانهم من حقهم في الاضراب عن العمل، ولذا رأى الشارع أن يعامل هؤلاء الأشخاص على

إقدامهم على ترك العمل معاملة خاصة لأنهم فى الواقع يشغلون مركزا وسطا بين الموظفين والمستخدمين المعينين فى خدمة عامة بالمعنى الصحيح وبين العمال الذين يقومون بعمل للأفراد (راجع المذكرة الايضاحية) .

٣٤ — الركن الثانى : التوقف عن العمل — تشترط المادة ٣٢٧ مكررة ع توقف المستخدمين أو الاجراء عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم . فلا جناح عليهم اذا توقفوا عن العمل فرادى إذ الخطر هو فى اجتماع العمال واتحادهم على الاضراب .

٣٥ — ولكن لا يشترط ثبوت تشاورهم أو تآمرهم على ترك العمل من قبل .

٣٦ — وانما يشترط أن يكون التوقف قد تم فعلا اذ القانون لا يعاقب على الشروع فى هذه الجريمة .

٣٧ — الركن الثالث : عدم الاخطار — لا عقاب على توقف العمال عن العمل إلا اذا وقع بدون أن يخطروا المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذين ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الأقل . اذ الغرض من وضع المادة ٣٢٧ مكررة هو منع المفاجأة بالاضراب ولذا قررت فيها مدة كافية حتى يمكن التوفيق بين المصالح المتضاربة أو على الأقل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير العمل مؤقتا الى أن يحسم الخلاف (راجع المذكرة الايضاحية) .

٣٨ — ويقدم هذا الاخطار بالكتابة ويكون موقعا عليه بامضاء أو ختم المستخدمين والاجراء الذين ينوون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لذوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الاخطار وساعته .

٣٩ — الركن الرابع : تعطيل سير العمل — تشترط المادة ٣٢٧ مكررة أن يكون التوقف بكيفية يتعطل معها سير العمل . وقد عبر النص الفرنسى عن ذلك بقوله (de façon à entraver le fonctionnement du service) أى بحيث يعرقل سير العمل .

٤٠ — فيجب أن يقع بالفعل تعطيل فى سير العمل . فاذا كان العمل قد جرى فى سيره العادى رغم اضراب جماعة من العمال فلا جريمة ولا عقاب .

ولكن لا يشترط أن تقف حركة العمل بالكلية بل يكفى عرقلة سيره كما هو مفاد النص الفرنسى .

٤١ — ويجب أن يكون تعطيل سير العمل مترتبا على توقف العمال المضربين عن عملهم وبعبارة أخرى يجب أن تكون هناك رابطة السببية بين تعطيل سير العمل وتوقف العمال .

٤٢ — الركن الخامس : القصد الجنائى — يتوفر القصد الجنائى متى أقدم العمال على ترك عملهم عمدا وهم يعلمون أن فى تركهم له تعطيلا لسير العمل فى المصلحة التابعين لها . ولا عبرة بالبواعث ، فلا يهم ان كان الباعث لهم على ذلك الانتقام من صاحب العمل أو إرغامه على زيادة الأجور أو غير ذلك .

٤٣ — عقاب الجريمة — التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام السابقة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ مكررة ع والميعاد المنصوص عليه فيها يعد جنحة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها (الفقرة الثانية من المادة ٣٢٧ مكررة) .

٤٤ — تشديد العقاب على المحرض — ولكن من يحرض المستخدمين والاجراء المشار اليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه (الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٧ مكررة) . وقد قررت فى هذه الفقرة عقوبة أشد من العقوبة الواردة فى الفقرة السابقة عليها لأن مسئولية المحرضين أعظم من مسئولية العمال أنفسهم (راجع المذكرة الايضاحية) .

ولا تشترط المادة لعقاب المحرض أن يتم التوقف عن العمل فعلا بل تعاقبه على مجرد تحريضه ولو لم يؤد الى نتيجة ما .

الفصل الثالث — فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ (٣) ع

٤٥ — المادة ٣٢٧ (٣) ع — نصها : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من استعمل القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتيــة :

(أولا) حق الغير فى العمل .

(ثانيــا) حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص .

(ثالثــا) حق الغير فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوة أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة ضدّ زوجة الشخص المقصود أو ضد أولاده .

وتعدّ من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه .

(ثانيــا) إخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه بأية طريقة أخرى من استعمالها .

(ثالثــا) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

٤٦ — أركان الجريمة — تتكون هــذه الجريمة من ثلاثة أركان : (١) استعمال القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة . (٢) فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق المبينة فى المادة على سبيل الحصر . (٣) القصد الجنائى .

٤٧ — الركن الأول : الوسائل المستعملة — تشترط المادة ٣٢٧ (٣) ع استعمال القوة أو الضرب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة، وهذا هو الفعل المادى المميز للجريمة . فالجريمة ليست فى الاتفاق على الاضراب أو الحض عليه أو العمل على ترويجه، بل هذه كلها أعمال مشروعة . وإنما يعاقب القانون على استعمال بعض وسائل معينة على وجه الحصر فى الاعتداء على حقوق الغير فى العمل أو فى استخدام العمال أو فى الاشتراك فى الجمعيات .

٤٨ — عبارة « القوة أو الضرب » (violences ou voies de fait) تشمل جميع أعمال الاكراه المادى . والضرب فى العادة أشد جسامة من القوة . وقد استعمل الشارع اللفظين معا لينال بالعقاب جميع أعمال القوة حتى أقلها جسامة (جارو ٦ ن ٢٤٤١) . فيدخل فى هذه العبارة فضلا عن الضرب والجرح : القبض على الشخص، ودفعه بالقوة ، وإلقاؤه على الأرض ، وشده من شعره، والبصق فى وجهه . ويجب أن يدخل فيها أيضا جميع أعمال التعدى التى وان كانت لا تقع ماديا على الشخص إلا أن من شأنها أن تحدث فى نفسه انفعالا شديدا وتقلق أمنه وطمأنينته كتحريض كلب عليه ولو لم يعضه وقذفه بأحجار ولو لم تصبه وتصويب سلاح عليه ولو غير معمر (جارسون مادة ٤١٤ ن ٣١) .

٤٩ — ويميل جارسون الى أن حكم المادة ٣٢٧ (٣) يتناول القوة التى تقع على الأشياء كما يتناول القوة التى تقع على الأشخاص . وبذا يمكن تطبيق هذه المادة على جماعة من العمال المضربين يهجمون منزل زميل لهم وهم يتلفون الأسوار ويقذفون الطوب على النوافذ والأبواب لكسرها كى يحملوا ذلك العامل على ترك عمله (جارسون مادة ٤١٤ ن ٣٢) .

٥٠ — ولكن القوة المنوه عنها فى المادة ٣٢٧ (٣) لا تشمل الاكراه الأدبى، وانما يدخل هذا الاكراه فى تلك الوسيلة الأخرى من وسائل التعدى على حرية العمل وهى الارهاب أو التهديد (جارو ٦ ن ٢٤٤١ ، وجارسون مادة ٤١٤ ن ٣٣)

٥١ — « والارهاب والتهديد » (intimidations, menaces) لفظان مترادفان استعملهما الشارع فى المادة ٣٢٧ (٣) بمعناهما العادى المتعارف . فالتهديد أو الارهاب هو كل عمل من شأنه ازعاج المجنى عليه أو إلقاء الرعب فى نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد ايقاعه به . ولا يصح تفسير لفظ التهديد بالمعنى الضيق الذى له فى المادة ٢٨٤ ع حيث لا يتناول غير التهديد بجريمة معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أسرار أو نسبة أمور مخدشة بالشرف أو بالتعدى أو الايذاء ، بل إن كل تهديد يكون الغرض منه التعدّى على حرية العمل يدخل تحت طائلة المادة ٣٢٧ (٣) سواء أكان شفهيا أو تحريريا أو بالاشارة ومهما كان الخطر الذى يخشاه الشخص المهدّد (جارو ٦ ن ٢٤٤١ ، وجارسون مادة ٤١٤ ن ٣٤) .

٥٢ — ولكن التهديد يتجرّد من كل صفة جنائية اذا اقتصر فيه المتهم على إعلان نيته فى استعمال حق أو أداء عمل مشروع ولو أمكن أن يحدث عن هذا العمل ضرر بالشخص المهدّد وكان الغرض من التهديد التعدّى على حرية العمل إذ لا جريمة فى عمل أو التهديد بعمل ما يبيحه القانون مهما كان القصد من ذلك حتى ولو كان العمل أو التهديد من شأنه إحداث ضرر بالغير (جارسون مادة ٤١٤ ن ٣٦).

٥٣ — وقد سوّى الشارع فى الحكم بين القوة والتهديد وبين التدابير غير المشروعة (manœuvres) . ولم يعرف الشارع هذه التدابير، ولكنها تقتضى اجتماع الظروف الآتية : (١) الغش أى إتيان أعمال بسوء قصد . (٢) استعمال طرق وأساليب أو كما تقول المادة «تدابير» . (٣) أن تكون هذه الطرق من شأنها التأثير على اعتقاد الغير وحمله على الانقياد لما يطلب منه (جارو ٦ ن ٢٤٤١ وجارسون مادة ٤١٤ ن ٥١) .

٥٤ — وذكر الشارع على سبيل التمثيل التدابير الآتية : (أوّلا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه . (ثانيا) إخفاء أدوات أو ملابس أو أشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه بأية طريقة أخرى من

استعمالها . (ثالثا) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

٥٥ — وينطبق حكم المادة ٣٢٧ (٣) ع حتى لو استعملت القوة أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ضد أولاده .

٥٦ — الركن الثانى : الاعتداء على حرية العمل — يعاقب القانون من يستعمل الطرق السابق ذكرها فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية الواردة فى المادة على سبيل الحصر وهى :

(أولا) حق الغير فى العمل .

(ثانيا) حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص .

(ثالثا) حق الغير فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية من الجمعيات

٥٧ — "وليس من شؤون الحكومة فى الأصل أن تتداخل فى الخلافات ذات الصفة الخاصة التى تقع بين أصحاب الأعمال وبين العمال التابعين لهم . إلا أنه اذا وقع خلاف فعلا فمن واجب الحكومة أن تحافظ على الأمن العام من جهة وأن تمنع من جهة أخرى الاعتداء على حرية العمل . أما من جهة الأمن العام فان سلطة البوليس العادية كافية بوجه عام للمحافظة عليه وفى مقدور السلطات دائما أن تلجأ الى استعمال القوة المسلحة اذا اقتضى الحال ذلك . وأما حرية العمل فان نصوص قانون العقوبات لم تكن كافية لقمع ما قد يقع من الاعتداء عليها .

"للعمال الذين يشتغلون فى أعمال يملكها الأفراد أن يتفقوا فيما بينهم على توقيف العمل ولا عقاب عليهم من أجل ذلك . غير أنه اذا كان من بينهم من لا يريد توقيف العمل فيجب أن يكون حرا فى الاستمرار على القيام بعمله من غير أن يتعرض لتهديد أو إرهاب من جانب زملائه . وللعمال كذلك الحق فى انشاء جمعيات أو نقابات ولكن ليس لهم أن يجبروا زملاءهم على الاشتراك فيها ولا أن يجبروا عضوا فى جمعية من الجمعيات على تركها . وحق العمال فى انشاء نقابات يجب

أن لا يترتب عليه الحرمان من الحق فى رفض الانضمام لتلك النقابات كما أن حقهم فى الاضراب يجب أن لا يترتب عليه الاعتداء على حرية الغير فى العمل . وهذا يستلزم أيضا أن يكون صاحب العمل حرا فى إختيار عماله فلا يجبر بواسطة التهديد أو الإرهاب على استخدام أوعدم استخدام فريق معين من الأشخاص تبعا لانضمامهم أو عدم آنضمامهم لجمعية من الجمعيات . تلك مبادئ يحسن بالناس أن يذكروها ويجب على الحكومة أن تلزمهم باحترامها . والغرض من المادة ٣٢٧ (٣) تقرير عقوبة لما يقع على حرية العمل من الاعتداء على آختلاف ضروبه المعتادة " . (راجع المذكرة الايضاحية) .

٥٨ — وقد حكم بتطبيق المادة ٣٢٧ (٣) ع على أشخاص حرضوا عمال شركات زيت الإيحولين والغزل وكفر الزيات وأبى شنب بالإسكندرية على استعمال القوة والإرهاب والتهديد والتدابير غير المشروعة فى الاعتداء على حرية أصحاب الأعمال المذكورة فى استخدام غيرهم من العمال وذلك بإغرائهم عمال هذه الشركات على احتلال معاملها التى يشتغلون فيها بالقوة وتهديد أصحابها اذا لم يذعنوا لطلباتهم واذا استخدموا غيرهم أو فصلوا أحدا منهم من العمل (جنايات اسكندرية ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ عدد ٢١٢ ونقض ٤ يناير سنة ١٩٢٦ ج ٢٧ عدد ٦٣).

٥٩ — الركن الثالث : القصد الجنائى — يستفاد مما تقدم بيانه أنه يشترط فى هذه الجريمة توفر قصد جنائى خاص . فالقوة والضرب والتهديد والإرهاب والتدابير غير المشروعة لا تكوّن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ (٣) إلا اذا كان القصد منها التعدّى على حق الغير فى العمل أو فى استخدام العمال أو فى الاشتراك فى الجمعيات . فإذا تشاجر عاملان فى أثناء إضراب لمسألة لا تتعلق بحرية العمل فاعتدى أحدهما وكان مضربا بالضرب على زميله وكان غير مضرب فلا يكوّن هذا إلا جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢١٦ ع ما دام ان الضرب لم يكن مقصودا به إكراه المجنى عليه على الاشتراك فى الإضراب (جارسون مادة ٤١٤ ن ٧٠) .

٦٠ — عقاب الجريمة — يعاقب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ (٣) ع بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

٦١ — الشروع فى الجريمة — وتعاقب المادة بنفس هذه العقوبة على الشروع فى الجريمة . ولكنه واضح من نصها أنه يشترط على أى حال أن يتم استعمال القوة أو الضرب أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة ، وإنما تعد الجريمة شروعا إذا كانت هذه الأفعال التى تمت لم تؤد بالفعل الى حرمان العامل أو صاحب العمل من أحد الحقوق الواردة فى المادة ٣٢٧ (٣) (قارن جارسون مادة ٤١٤ ن ٧١) .

٦٢ — تعدد الجرائم — قد تكون القوة أو الضرب إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها فى المواد ٢٠٠ الى ٢٠٧ ع أو المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ فقرة ثانية ع . كما أن التهديد قد يقع بصرف النظر عن الغرض المقصود منه تحت نص المادة ٢٨٤ ع . فهذه حالة من أحوال التعدد المعنوى للجرائم لأن الفعل الواحد يكون جرائم متعددة وهو يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ ع (راجع جارسون مادة ٤١٤ ن ٧٣) .

٦٣ — الاشتراك فى الجريمة — تنص المادة ٣٢٧ (٣) على عقاب كل من استعمل القوة أو الضرب الخ . فلا يهم إن كان الجانى مضربا أو غير مضرب ولا إن كان من العمال أو من أصحاب الأعمال أو من غيرهم إذ القانون لا يفرق بل يعاقب « كل من » أقدم على ارتكاب الجريمة .

٦٤ — ويمكن أن يعاقب بصفة شركاء جميع من يكونون قد اشتركوا فى الجريمة باحدى الطرق المبينة فى المادة ٤٠ ع .

٦٥ — إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٧ (٣) تنص على أنه "يعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة

من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة" ولا تشترط هذه الفقرة لعقاب المحرض أن يتم ارتكاب الجريمة فعلا بل تعاقبه على مجرّد تحريضه ولو لم يؤدّ الى نتيجة ما .

٦٦ — ومن البديهى أنه لا يصح أن يعتبر كفاعلين أو شركاء فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ (٣) العمال المضربون الذين لم يكن لهم شخصيا أى دخل فى الضرب أو التهديد أو التدابير الغير المشروعة ولم يشتركوا فيها بأى عمل من الأعمال التى يعاقب عليها القانون . ومن باب أولى لا محل لمؤاخذة من يكونون أكرهوا بالقوة على الاشتراك فى الاضراب (جارسون مادة ٤١٤ ن ٧٥) .

الباب الثالث — فى إضراب تلاميذ وطلبة المدارس والكليات وغيرها من معاهد التعليم

(المرسوم بقانون رقم ٢٢ الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩)

٦٧ — نص المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم .

(مادة ١) يعاقب بالحبس مدّة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة من عشرين الى خمسين جنيها كل من استعمل القوّة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو المناورات أو الأعطية أو الوعود أو أية طريقة أخرى لدعوة تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم الى القيام بمظاهرات أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها أو الى تأليف لجان أو جماعات سياسية للطلبة أو الانضمام اليها أو الى حضور اجتماعات سياسية أو الى الاشتراك بأية طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو طبع أو نشر أو توزيع محاضرات سياسية أو احتجاجات موجهة الى السلطات بشأن مسائل أو أمور ذات صبغة سياسية .

وتعدّ على وجه الخصوص من المناورات الأفعال الآتية :

(١) الوقوف بالقرب من المدارس لتجميع التلاميذ أو الطلبة .

(٢) اذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن اضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

(مادة ٢) يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من تجارى بواسطة الايماء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الهتاف بعمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة السابقة أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

(مادة ٣) يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أدبيا أو ماديا أو ماليا على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين دون أن يشترك مباشرة فى ارتكابها .

٦٨ — قرر كل من مجلسى النواب والشيوخ فى ٢٤ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠ اعتبار أن المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ هو وثمانية مراسيم بقوانين أخرى من نوعه جميعها باطلة بطلانا أصليا لصدورها فى فترة تعطيل البرلمان . ولكن محكمة النقض والابرام قضت بأن هذه المراسيم بقوانين كانت واستمرت ولا زالت قائمة نافذة . (راجع حكم محكمة النقض الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ٣٧ سنة ٤٨ قضائية) .

فى الاغتصاب

De l'extorsion

ملخص

المراجع

جارو طبعة ثانية ج ٥ ص ٥٠٧ ، وجارسون ج ١ ص ١٢٥٧ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج ٥ ص ٢٩٧ ، وجرانمولان ج ٢ ص ٤٩٩ ، وجودبى ج ٣ ص ٨٥٧ ، وأحمد بك أمين طبعة ثانية ص ٦٩٥ ، وموسوعات دالوز تحت كلمة (vol) ج ٤٤ ص ١٢٣١ ن ٦٠٣ ، وملحق دالوز ج ١٩ ص ١٧١ ن ٨٨

١ — جرائم الاغتصاب — تنص المادة ٢٨٢ ع على اغتصاب السندات أو الامضاءات بالقوة أو التهديد، وتنص المادة ٢٨٣ ع على اغتصاب النقود أو أى شىء آخر بطريق التهديد .

الفصل الأوّل — فى اغتصاب السندات أو الامضاءات

Extorsion de titres ou de signatures.

المادة ٢٨٢ ع (تقابل المادة ٤٠٠ فقرة أولى ع ف)

٢ — المادة ٢٨٢ ع — نصها : كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٣ — عموميات — تعاقب المادة ٢٨٢ ع على أمرين : اغتصاب السندات، واغتصاب الامضاءات أو الأختام .

أما اغتصاب الامضاءات أو الأختام وهو أن يكره شخص غيره على التوقيع على سند بامضائه أو ختمه فلا يعد سرقة ولا نصبا ولا أية جريمة أخرى ، فكان واجبا أن يعاقب عليه الشارع بنص خاص .

وأما اغتصاب السندات فهو نوع من أنواع السرقة ، لأن السرقة يصح أن تقع على سند كما يصح أن تقع على أى منقول آخر . فاغتصاب السند بطريق القوّة لا يخرج عن كونه سرقة باكراه منطبقة على المادة ٢٧١ ع .

ولكن الشارع المصرى حذا حذو الشارع الفرنسى إذ جمع بين اغتصاب الامضاءات واغتصاب السندات فى نص واحد . وقد دعا الى ذلك على ما يظهر ما بين الحالتين من الشبه إذ أن من يغتصب بالاكراه امضاء أو سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة لا يستولى على شيء له قيمة فى ذاته وإنما يحصل فقط على دليل على وجود حق أى على أداة للاثبات .

إلا أن هذا السبب لا يكفى لتبرير هذه التسوية بين أمرين يختلفان من الوجهة القانونية اختلافا بينا . ومما يؤسف له أن هذا الخلط يلقى عنصرا من عناصر التشويش فى نظريتى السرقة والاغتصاب ويثير صعوبات يتعذر التغلب عليها علميا ويبعث على الحيرة واختلاف الآراء عمليا (جارسون مادة ٤٠٠ ن ٣ و ٤ و ٥) .

٤ — أركان الجريمة — لهذه الجريمة أركان ثلاثة : (١) اغتصاب سند مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة، أو اغتصاب امضاء أو ختم على ورقة من هذا القبيل . (٢) استعمال القوّة أو التهديد للحصول على السند أو على التوقيع بالامضاء أو الختم . (٣) القصد الجنائى (جارسون مادة ٤٠٠ ن ٧) .

٥ — الركن الأوّل : اغتصاب السند أو الامضاء — تنص المادة ٢٨٢ ع كما قلنا على أمرين : اغتصاب السند واغتصاب الامضاء أو الختم .

٦ — فاغتصاب الامضاء أو الختم هو إكراه المجنى عليه على التوقيع على سند بامضائه أو ختمه . وفى حالة اغتصاب الامضاء يجب أن يكون الامضاء المغتصب هو إمضاء المجنى عليه نفسه اذ لا قيمة لامضاء يصدر عنه باسم غيره (جارسون مادة ٤٠٠ ن ١٠) .

وأما فى حالة اغتصاب الختم فيتصور أن يكون الختم لشخص آخر تحتم أودعه صاحبه عند وكيله أو أحد أقاربه . والنص العربى للمادة ٢٨٢ يسمح بمعاقبة من يكره حامل الختم على التوقيع به على سند مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة ولو أن ضرر الجريمة عائد على غير الشخص المكره اذ أنه يقضى بصفة عامة بعقاب من "أكره أحدا ... على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها" ولم يشترط أن يكون الختم للشخص المكره ولكن النص الفرنسى يتضمن هذا الشرط اذ جاء به ما يأتى : (ou qui aura contraint quelqu'un à signer un tel acte ou à y mettre son cachet) ونحن نميل مع ذلك لاتباع ما يقضى به النص العربى لأنه النص الرسمى ولأنه يستوى أن يكون المكره على التوقيع هو صاحب الختم أو غيره ما دام الختم صحيحا والتوقيع به من شأنه الحاق الضرر بصاحبه (قارن أحمد بك أمين ص ٦٩٨ و ٦٩٩) .

وعلى كل حال تعتبر الجريمة تامة بمجرد التوقيع بالامضاء أو الختم ولو عرض بعد ذلك ما يمنع المغتصب من استلام السند أو الانتفاع به (جارسون مادة ٤٠٠ ن ٨) .

٧ — أما اغتصاب السند فيقع إما بانتزاعه من يد المجنى عليه بغير رضاه وإما باكراه المجنى عليه على تسليمه بنفسه الى الجانى .

ونص المادة المصرية يختلف عن نص المادة الفرنسية فى هذه النقطة .

فان المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات الفرنسى تنص على عقاب «من اغتصب امضاء أو تسليم سند» (aura extorqué la signature ou la remise d'un titre) مما يستفاد منه أنه يشترط فى حالة اغتصاب السند حصول التسليم من قبل المجنى

عليه . ويقول الشراح الفرنسيون إن هذا التسليم هو الذى يميز الاغتصاب عن السرقة، فيعدّ الفعل اغتصابا اذا كان المجنى عليه قد سلم بنفسه السند الى الجانى تحت تأثير القوة أو التهديد، ويعدّ سرقة اذا كان الجانى انتزع السند انتزاعا من يد المجنى عليه . ويعترض بعضهم على ذلك بأن السرقة لا تقتصر على الأحوال التى ينتزع فيها الشىء من المجنى عليه بغير رضاه بل يدخل فى حكمها الأحوال التى يحصل فيها التسليم تحت تأثير الاكراه اذ لاعبرة بالتسليم فى هذه الأحوال (جارسون مادة ٤٠٠ ن ٩).

أما المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات المصرى فنصها يفيد أن الاغتصاب انما يقع بطريق انتزاع الشىء من بين يدى المجنى عليه، وهذا ما يفهم بوضوح من النص الفرنسى لها حيث يقول (aura extorqué d'entre les mains de quelqu'un) وبذلك لا يكون هناك فرق بين الاغتصاب والسرقة فيما يتعلق بتسليم السند .

٨ — ويصح فى حالة اغتصاب السند أن يكون السند المغتصب موقعا عليه بامضاء المجنى عليه كعقد بيع أو توكيل أو مخالصة، أو بامضاء الجانى كاقرار بدين فى ذمته للمجنى عليه، كما يصح أن يكون موقعا عليه بامضاء الغير كسند مودع عند المجنى عليه . وعلى كل حال فلا يهم شخص من يحل به الضرر من جراء هذا الاغتصاب (جارو ٥ ن ٢٢٢٠، وجارسون مادة ٤٠٠ ن ١٠) .

٩ — ويجب لتوفر ركن الاغتصاب أن يكون السند مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أى أن يكون ذا قيمة مادية ويمكن أن يؤثر اغتصابه على حقوق الغير وثروته . ويدخل فى ذلك عقود البيع والاجارة والهبة والتوكيل والوصية وكذا المخالصات والاقرار بالدين وكافة الأوراق المالية كسندات وأسهم الشركات وأوراق البنوك (جارسون مادة ٤٠٠ ن ١١ و ١٢) .

وقد ورد فى تعليقات الحقانية على المادة ٢٨٢ أنه استعيض عن عبارة « سند دين أو براءة » (فى المادة القديمة) بعبارة «سندا مثبتا لدين أو تصرف أو براءة » لازالة شك كان قد عرض فى انطباق هذه الألفاظ على عقد بيع .

١٠ — وأما المحررات التى ليست بذات قيمة مادية فلا تدخل فى حكم المادة ٢٨٢ ع . فمن يغتصب بطريق القوة أو الاكراه خطابا ذا قيمة أدبية فقط لا يعاقب بالمادة ٢٨٢ وانما يجوز عقابه بالمادة ٢٧١ ع . كذلك من يكره شخصا على التوقيع على اقرار بارتكاب جريمة أو فعل مناف للآداب لا يعاقب بالمادة المذكورة (جارو ٥ ن ٢٢٢٠ ، وجارسون مادة ٤٠٠ ن ١٤ و ١٥) .

١١ — واذا أكره شخص آخر على التوقيع على ورقة ممضاة على بياض فلا يمكن أن يعدّ فعله هذا اغتصابا منطبقا على المادة ٢٨٢ ع لأن الورقة خالية من كل التزام ، ولكن يصح أن يعدّ هذا شروعا فى الجريمة اذا ثبت أن المغتصب كان يريد أن يملأ الفراغ الذى فوق الامضاء بكتابة مثبتة لدين أو تصرف أو براءة (جارو ٥ ن ٢٢٢١ ، وشوفو وهيلى ٥ ن ٢١٢٧ ، وجارسون مادة ٤٠٠ ن ١٥ مكررة) .

١٢ — واذا كان السند المغتصب باطلا فيرى شوفو وهيلى وجارو أنه اذا كان البطلان نسبيا كما لو أكره قاصر على التوقيع على سند دين فلا يمنع هذا من العقاب وأما اذا كان البطلان جوهريا بحيث لا يمكن الانتفاع من السند بحال فلا عقاب على المغتصب (شوفو وهيلى ٥ ن ٢١٢٨ ، وجارو ٥ ن ٢٢٢٠) .

ويرى جارسون أنه متى كان السند باطلا لظرف خارج عن ارادة المغتصب فيكون هناك على الأقل شروع معاقب عليه ولا محل للتفرقة بين أنواع البطلان المختلفة بل كل ما تهم ملاحظته أن يكون المغتصب معتقدا صحة السند (جارسون مادة ٤٠٠ ن ١٧) .

١٣ — لا ينفى جريمة الاغتصاب أن يكون لدى الدائن الذى اغتصب منه سنده وسيلة أخرى للحصول على دينه . وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بتطبيق المادة ٤٠٠ ع على شخص اغتصب من أحد المحضرين صورة الحكم التى كان يريد الحجز بمقتضاها (راجع جارسون مادة ٤٠٠ ن ٢٠ والحكم المنوه عنه فيها) .

ومع ذلك حكم فى مصر بأن اغتصاب سندات الديون ما هو إلا عبارة عن سرقة من أنواع السرقات تحدث بطريق الاكراه ، والغرض من هذا الاغتصاب هو

نزع عقد متضمن لتعهد أو حق ما أو البراءة منه بقصد حرمان صاحبه من التمتع بهذه الحقوق، وعليه يكون هذا الاغتصاب عبارة عن اختلاس أشياء ذات قيمة مملوكة للغير ، وهذا ظاهر من ذكر القانون لهذه المادة فى باب السرقات الذى نص فيه على جميع أنواعها بحسب ظروف كل سرقة . وحيث تقرر أن اغتصاب السندات هو نوع من أنواع السرقات أى أنه تعدّ على ملك الغير فاذن لا توجد جناية معاقب عليها قانونا إلا إذا تضمنت هذه السندات المغتصبة تعهدا أو أى حق ما أو البراءة منه، وبعدم توفر هذا الشرط الأولى لا يقال إن هناك سرقة إذ الشارع لم يقصد بذلك مجرّد القصد باحداث الضرر بل لا بدّ من حدوث هذا الضرر فعلا . فلا عقاب على زوج اغتصب بالقوّة من زوجته إعلاما شرعيا بتقرير نفقة لها عليه وتمزيقه لأن ذلك لا يحدث ضررا ما دام فى إمكانها فى أى وقت أخذ صورة منه من المحكمة الشرعية التى أصدرته (قاضى التحقيق بمحكة قنا ٤ فبراير سنة ١٨٩٣ حقوق ٩ ص٢٨) .

١٤ — الركن الثانى : القوّة أو التهديد — تشترط المادة ٢٨٢ع استعمال القوّة أو التهديد (violence, force, menace) فى الحصول على السند أو التوقيع بالامضاء أو الختم مما يفيد أن الاكراه فى جريمة الاغتصاب يصح أن يكون مادّيا باستعمال القوّة كما يصح أن يكون أدبيا بطريق التهديد .

١٥ — أما المادة ٤٠٠ الفرنسية فلم يرد بها ذكر للتهديد ولكنها استعملت بدله لفظ (contrainte) أى القسر، ويقول الشراح إن هذا اللفظ يراد به الإكراه الأدبى . ويشترطون فى هذا الاكراه أن يكون من الشدّة بحيث يعطل حرية الاختيار عند المجنى عليه لما يتوقعه من خطر جسيم يوشك أن يحل بشخصه (جارسون مادة ٤٠٠ ن ٢٣ و ٢٤) .

١٦ — ويظهر أنه يجب فى التهديد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ ع أن يكون على درجة من الخطورة بحيث يتجانس مع لفظ القوّة المقارن له ويبرر صرامة العقوبة التى يفرضها القانون إذ يجعل الاغتصاب على هذه الصورة جناية

عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة . فيدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس كما يدخل فيه التهديد بخطر جسيم على المال ، وقد يدخل فيه أيضا التهديد بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف . والأمر فى ذلك يجب أن يترك لتقدير المحكمة (أحمد بك أمين ص ٧٠١) .

١٧ — والظاهر أن القانون يتطلب فى جريمة الاغتصاب المنصوص عليها فى المادة ٢٨٢ ع أن يكون استعمال القوة أو التهديد مقارنا لفعل الاغتصاب أى حاصلا فى نفس الوقت الذى يكره فيه المجنى عليه على تسليم السند أو التوقيع عليه . فاذا كان التهديد سابقا على ذلك صح اعتبار الفعل جريمة تهديد فقط منطبقة على المادة ٢٨٤ ع (جارسون مادة ٤٠٠ ن ٣١) .

١٨ — يتبين مما تقدّم أن الاغتصاب بحسب نص المادة ٢٨٢ يجوز أن يقع بطريق الاكراه الأدبى (التهديد) كما يقع بطريق الاكراه المادّى (القوّة) بينما السرقة باكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٧١ ع لا تقع إلا بطريق الاكراه المادّى . وينبنى على ذلك أن اغتصاب السندات بالتهديد يدخل فى حكم المادة ٢٨٢ ع ولكنه لا يدخل فى حكم المادة ٢٧١ ع (جارسون مادة ٤٠٠ ن ٣٠) .

١٩ — ويلاحظ أن استعمال القوة أو التهديد ركن من أركان جريمة الاغتصاب المنصوص عليها فى المادة ٢٨٢ ع بعكس الاكراه فى السرقة فهو ظرف مشدّد لا ركن من أركانها ، فاذا انعدم الاكراه فى السرقة بقى الفعل مستحقا للعقاب باعتباره سرقة بسيطة ، أما فى الاغتصاب فانعدام ركن الاكراه يسقط الجريمة ولا يبقى بعده محل للعقاب على الفعل كسرقة بسيطة إلا اذا اقترن بركن الاختلاس (جارو ٥ ن ٢٢١٧ ، وجارسون مادة ٤٠٠ ن ٣٠) .

٢٠ — الركن الثالث : القصد الجنائى — يشترط فى الاغتصاب أن يكون حاصلا بقصد جنائى . ويعتبر هذا القصد متوفرا متى أقدم الجانى على الفعل عالما أنه يستولى على سند أو امضاء ما كان المجنى عليه ليسلمه إياها لو بقى

محتفظا بحريتـه واختياره ، ولا عبرة بالبواعث فيعاقب المغتصب ولو كان غرضه الحصول على سند بدين مستحق له وامتنع المدين عن أدائه بسوء قصد (جاسوت مادة ٤٠٠ ن ٣٩) .

٢١ — عقاب الاغتصاب — يعتبر القانون الاغتصاب المنصوص عليه فى المـادة ٢٨٢ ع جناية ويعاقب عليه بالأشـغال الشاقة المؤقتة وهى عقوبة توازى عقوبة السرقة باكراه المنصوص عليها فى المـادة ٢٧١ ع .

٢٢ — وتعتبر الجريمة تامة فى حالة اغتصاب الامضاء أو الختم بمجرّد التوقيع على السند ولو عرض بعد ذلك ما منع المغتصب من استلامه ، وفى حالة اغتصاب السند بتسليمه الى الجانى ولو عرض بعد ذلك ما منعه من الانتفاع به .

فاذا امتنع المجنى عليـه عن التوقيع أو التسليم رغم استعمال الجـانى وسائل القوة أو التهديد اعتبر فعل الجانى شروعا خاب أثره لأسباب خارجة عن ارادته بشرط أن يكون السند ممـا تتوفر فيـه الشروط الواردة فى المـادة ٢٨٢ ع (شوفو وهيلى ٥ ن ٢١٢٧ و ٢١٣٠) .

٢٣ — أوجه الشـبه بين الاغتصاب والسرقة — قـد بحث الشراح والمحاكم فيما اذا كان اغتصاب السندات والامضاءات يعـدّ جريمة من نوع خاص أو هو نوع من أنواع السرقة فذهب بعضهم الى أن الاغتصاب ما هو إلا سرقة . ودلل على صحة رأيه : (أوّلا) بأن المـادة ٢٨٢ قد وردت فى باب السرقة، (وثانيا) بأن اغتصاب السند بالقوة لا يخرج كما قلنا عن كونه سرقة باكراه (قارن قرار قاضى التحقيق بمحكمة قنا المذكور فيما تقدّم بالعدد ١٣) .

٢٤ — ولكن يعترض على هذا الرأى بأنه لا أهمية لورود المـادة ٢٨٢ فى باب السرقـة فان المـادتين ٢٨١ و ٢٨٤ واردتان فى الباب نفسـه ومع ذلك لا تعاقبـان على سرقات . ومن جهـة أخرى فان المـادة ٢٨٢ تعاقب على أمور لا شأن لها بالسرقة كاغتصاب الامضاء أو الختم بالقوة أو التهديد وكاغتصاب السند

بالتهديد فقط كما أن تسليم السند أو الحصول على الامضاء أو الختم بغير قوة ولا تهديد لا يعاقب عليه كسرقة بسيطة ما لم يتوافر ركن الاختلاس .

ولذ فان محكمة النقض الفرنسية بعد أن اعتبرت الاغتصاب نوعا من أنواع السرقة عدلت عن هذا الرأى وقررت أنه جريمة من نوع خاص تتكون من واقعة الحصول على السند أو الامضاء ومن الاكراه المستعمل لهذا الفرض (راجع جارسون مادة ٤٠٠ ن ٣٢ الى ٣٧ والأحكام المنوه عنها فيها) .

٢٥ — ينبنى على ذلك أن جريمة الاغتصاب لا تعد مماثلة للسرقة من حيث العود .

٢٦ — ولكن لما كانت هذه الجريمة من الجرائم التى تقع على المال كالسرقة وجب أن يسوى بينهما من حيث الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ ع (جارسون مادة ٤٠٠ ن ٣٨ ، وقارن جرانمولان ٢ ن ١٨٣٨ ، وبعكس ذلك أحمد بك أمين ص ٧٠٣) .

الفصل الثانى — فى اغتصاب المال بالتهديد

Extorsion d'une somme d'argent ou d'objets quelconques

المادة ٢٨٣ ع (تقابل المادة ٤٠٠ فقرة ثانية ع ف)

٢٧ — المادة ٢٨٣ ع — نصها : كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغا من النقود أو أى شيء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنتين .

٢٨ — يختلف حكم هذه المادة عن حكم المادة ٢٨٢ ع فى أن حكم هذه المادة عام . فيشمل اغتصاب الأموال وكل شيء آخر ، أما المادة ٢٨٢ فحكمها قاصر على اغتصاب السندات والامضاءات . كذلك يختلف حكم المادتين من حيث وسائل الاكراه . ففى المادة ٢٨٢ يصح أن يكون الاكراه بطريق القوة أو التهديد أما هنا فالاكراه لا يقع إلا بطريق التهديد .

٢٩ — أركان الجريمة — جاء فى حكم لمحكمة النقض والإبرام أن أركان هذه الجريمة هى :

(١) الحصول على مبلغ من النقود أو أى شىء آخر . (٢) أن يكون هـذا الحصول بغير حق . (٣) أن يكون التهديد هو الوسيلة اليه . (٤) القصد الجنائى (نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ١٩٤) .

٣٠ — الركن الأول : الحصول على نقود أو أى شىء آخر — يجب أن يكون غرض الجانى من التهديد الحصول على مبلغ من النقود أو أى شىء آخر . فاذا حصل على ما يقصده من ذلك كانت الجريمة تامة ، واذا خاب قصده كان الفعل شروعا .

٣١ — فاذا لم يكن غرض الجانى الحصول على شىء من هذا القبيل بل ارتكب التهـديد لمجرد الارهاب أو التخويف فلا تطبـق المـادة ٢٨٣ ع وإنمـا تطبق المـادة ٢٨٤ إذا توفرت أركانها .

٣٢ — وقد ذكر القانون الحصول على مبلغ من النقود بنـوع خاص لأنه يغلب أن يكون هذا هو الغرض الذى يرمى اليه الجانى ، ولكنه أردف ذلك بقوله : « أو أى شىء آخر » . فيعاقب بمقتضى المـادة ٢٨٣ ع من حصل بطريق التهديد على مجوهرات أو غلال أو أوراق مالية أو أى متاع آخر ذى قيمة . ويمكن أن يدخل فى حكمها الحصول على شىء ذى قيمة أدبية كخطاب .

٣٣ — ولكن كلمة «شىء» الواردة فى المـادة ٢٨٣ لا يراد بها إلا الأشياء المـادّية فقط ، فلا عقاب بمقتضى هذه المـادة على من استعمل التهديد لالحاقه باحدى الوظائف (نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ مج ١١ عدد ١٥٦) .

كما أنه لا عقاب بمقتضى هذه المـادة على من يهدّد رجلا وامرأته بالقتل إذا لم يفسق بهذه الأخيرة ، لأنه يتضح من نص المـادة أن العقاب يكون على من هدّد غيره للحصول على شىء مادّى فقط والأمر المنسوب للمتهم لم يكن من هـذا القبيل

ولا يمكن التوسع فى تأويل نص المادة المذكورة (استئناف مصر ٤ يونيه سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ٣١١) .

ولكن مثل هذه الأفعال يصح الآن أن تدخل فى حكم المادة ٢٨٤ الجديدة إذا توفرت فيها شروطها .

٣٤ — وإذا كان غرض الجانى الحصول على سند مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة أو الحصول على توقيع المجنى عليه بامضائه أو ختمه على ورقة من هذا القبيل فتطبق المادة ٢٨٢ ع لا المادة ٢٨٣ ع .

٣٥ — ويجب أن يكون الحصول على الشىء بطريقة تسليم المجنى عليه إياه للجانى . وهذا مستفاد من قول الشارع فى النص العربى " حصل على إعطائه مبلغا من النقود الخ " . وقوله فى النص الفرنسى : (extorqué la remise d'une somme d'argent) . أما إذا كان الجانى قد استولى على الشىء بنفسه بغير رضا المجنى عليه فيعدّ الفعل سرقة .

٣٦ — ولا يشترط أن يكون الشىء المغصوب مملوكا للشخص الذى وقع عليه التهديد بل يكفى أن يكون تسليم الشىء نتيجة لهذا التهديد . كما أنه لا يشترط أن يكون الجانى قد حصل على الشىء لمنفعته الخاصة بل يكفى أن يكون التهديد قد أدّى إلى الحصول على شىء مهما كان الشخص الذى ينتفع منه فى النهاية (جارسون مادة ٤٠٠ ن ٦٥ و ٦٦) .

٣٧ — الركن الثانى : الحصول على الشىء بغير حق — يشترط أن يكون المال أو الشىء الذى حصل عليه الجانى مغصوبا أى أن لا يكون له حق فيه . وهذا الشرط مستفاد من أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ع من الجرائم التى تقع على مال الغير . فاذا كان المال أو الشىء الذى حصل عليه المتهم ملكا له فلا محل لعقابه بالمادة ٢٨٣ ع . كذلك الدائن الذى يهدّد مدينه للحصول على دين ثابت له شرعا لا يعاقب بمقتضى المادة المذكورة (شوفو وهيلى ٥ ن ٢١٣٣ ، وجارو ٥ ن ٢٢٢٦) .

٣٨ — ويرى جارسون أنه إن صح التسليم بهذه القاعدة فمن الواجب قصرها على الحالة التى يطلب فيها الدائن حقه ممن هو مدين له به ، وعلى ذلك يجب أن يعاقب بالمادة ٢٨٣ع الدائن الذى يهدد أم المدين ليحصل منها على المبلغ الذى له فى ذمة ولدها (جارسون مادة ٤٠٠ ن ٦٨) .

٣٩ — والظاهر أنه إن امتنع تطبيق المادة ٢٨٣ ع فى هذه الأحوال فان ذلك لا يمنع من العقاب على التهديد بمقتضى المادة ٢٨٤ ع اذا توفرت شروطها .

٤٠ — ويمتنع العقاب على كل حال اذا كان التهديد باستعمال الوسائل التى يخولها القانون لشخص ما لحصول على حقه ، لأنه لا عقاب على من يستعمل حقا ثابتا له بمقتضى القانون .

فلا عقاب على الدائن الذى يهدد مدينه باتخاذ اجراءات قانونية ضده كرفع دعوى مدنية عليه أو التبليغ ضده بالطرق الجنائية إن كان ثمت محل لذلك .

وكذلك لا عقاب على الشخص المضرور من الجريمة اذا هدد مرتكبها بالتبليغ عنه أو رفع جنحة مباشرة عليه إن لم يعوضه عن الضرر الذى لحقه بسبب الجريمة لأن له الحق ابتداء فى المطالبة بهذا التعويض أمام المحاكم فله أيضا الحق فى أن يتصالح عليه بغير التجاء الى القضاء (جارسون مادة ٤٠٠ ن ٧٠ الى ٧٢) .

٤١ — أما الذى يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ويطلب مبلغا من المال مقابل سكوته عن التبليغ فانه يعد مغتصبا ويعاقب بالمادة ٢٨٣ ع (جارسون مادة ٤٠٠ ن ٧٤) .

٤٢ — الركن الثالث : التهديد — يشترط لتطبيق المادة ٢٨٣ ع أن يلجأ الجانى الى التهديد ليحمل المجنى عليه على إعطائه المال أو الشىء الذى يطلبه .

٤٣ — ونظرا الى الفرق بين عقوبتى المادتين ٢٨٢ و ٢٨٣ع لا يشترط فى التهديد المراد فى المادة ٢٨٣ ع أن يبلغ من الشدة درجة التهديد المنوه عنه

فى المـادة ٢٨٢ ع، بل يكفى أن يكون من شأنه القاء الرعب فى نفس المجنى عليه بحيث يحمله على التسليم بمطالب من هدده (أحمد بك أمين ص ٧٠٧) .

وقد حكم بأنه اذا مات شخص قروى غرقا ، و بالرغم من المساعى التى بذلت لدفنه رفض مفتش الصحة الترخيص بدفن الجثة قبل تشريحها إلا اذا حصل من أهله على نقود لا حق له فيها كان عمله هذا واقعا تحت نص المـادة ٢٨٣ ع، لأن أشد ما يطير له قلب القروى المصرى فزعا أن يرى له ميتا تمتد الى جثته بحق أو بغير حق سكين المشرح، فمن نكب الدنيا عليه أن يمنى بطبيب لا يبالى بإغاظته وتمزيق قلبه بل ينتهز فرصـة موقفه المفجع والميت فى الدار بين يديه جثة هامدة موفية على التعفن والنتن ثم ينكبه فى هـذا البؤس فيلقى اليه أنه لن يصرح بدفنها قبل تقطيعها ما لم تدفع له فدية تحفظ بها كرامة الميت وتهون بها المصيبة على ذويه ،فان دون فعل هـذا المتهم فى مثل هـذا الموقف ما يكفى لتكوين ركن التهديد المشـار اليه بالمـادة ٢٨٣ ع، وانه وان كان التصريح بالدفن فى مثل حالة ذلك الغريق لا يكون غالبا إلا برأى النيـابة العمومية التى قد تصرح به بلا تشريح وقد لا تصرح إلا بعد التشريح كما يؤخذ من المـادة ١٧ من قانون المواليد والوفيات نمرة ٢٣ لسنة ١٩١٢ وفى هذا ما قد يؤذن بأن فعلة المتهم هى من قبيل الشروع فى النصب إذ التصريح بالدفن بلا تشريح ليس فى يده، إلا أنه متى لوحظ أن للطبيب دخلا عظيما فى تصرف النيابة العمومية من جهة الأمر بالتشريح وعدمه لأنه يكفى أن يقول للنيابة إنه يشتبه فى كون الوفاة لم تحصل من مجرد الغرق حتى تأمر بالتشريح — متى لوحظ ذلك علم أن المـادة فى مثل هذه الصورة أقرب الى الجريمة المنصوص عليها بالمـادة ٢٨٣ منها الى جريمة النصب (نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ١٩٤) .

٤٤ — ولا يشترط أن يكون التهديد حاصلا وقت الاغتصاب ولا أن يكون الأمر المهـدد به حالا أو على وشك الحلول بالمجنى عليـه، بل يكفى التهـديد بأمر مستقبل (أحمد بك أمين ص ٧٠٧) .

٤٥ — ويصح أن يكون التهديد شفهيا كما يصح أن يكون بالكتابة (جارسون مادة ٤٠٠ ن ٥٢) .

٤٦ — ولا يشترط أن يكون التهديد موجها الى نفس الشخص المراد غصب ماله بل يصح أن يكون بواسطة شخص آخر . كما أنه لا يشترط أن يكون الأمر المهدد به مقصودا إيقاعه بالشخص المراد غصب ماله بل يكفى أن يتوعد الجانى المجنى عليه باحلال الضرر بأحد أقاربه أو من يعنيه أمرهم إن لم يدفع المبلغ المطلوب (راجع تعليقات الحقانية على المواد ٢٨٢ الى ٢٨٤ ع ، وقارن استئناف مصر ٢ أبريل سنة ١٩٠٠ مج ٢ ص ٢١١) .

٤٧ — الركن الرابع : القصد الجنائى — جريمة الاغتصاب المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ ع هى من جرائم القصد . ويتوفر ركن القصد الجنائى فيها متى كان الجانى عند ارتكابه الفعل عالما أنه مقبل على اغتصاب مال أو متاع لا حق له فيه (نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ١٩٤) .

فلا عقاب إذا كان المهدد يعتقد بحسن نية أن المال الذى أخذه مملوك له شرعا أو أنه يستحقه بحكم القانون (جارسون مادة ٤٠٠ ن ٨٢) .

٤٨ — عقاب الجريمة والشروع فيها — تعاقب المادة ٢٨٣ على الجريمة التامة بالحبس وتنص خصيصا على عقاب الشروع بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

"وفى النصب بالتهديد يكون التهديد ركنا من أركان الجريمة فيعتبر اذن بالنسبة اليها من الأعمال التى يعد ارتكابها بدءا فى تنفيذها وبذلك يمكن أن يعد ارتكابها شروعا معاقبا عليه اذا توفرت شرائط الشروع المنصوص عليها فى المادة ٤٥" (تعليقات الحقانية على المواد ٢٨٢ الى ٢٨٤ ع) .

وقد حكم فى قضية الطبيب الذى رفض الترخيص بدفن جثة الغريق قبل تشريحها إلا اذا حصل من أهله على نقود بأنه "حيث إن فعل المتهم قد خاب أثره

لاتضاح الأمر من جهة كما يستفاد ضمنا من رواية الطبيب ومن جهة أخرى لامتناع أهل المتوفى عن الدفع، فلذلك تكون أركان الشروع المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ متوافرة ويتعين معاملته بها (نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ١٩٤).

٤٩ — الشبه بين السرقة وهذه الجريمة — تشبه هذه الجريمة السرقة فى أنها من الجرائم التى تقع على المال، ولكنها تختلف عنها فى أنها تتم بتسليم المجنى عليه الشىء المغتصب تحت تأثير التهديد . ولذا عدها القانون جريمة من نوع خاص .

. ولا تعدّ هذه الجريمة مماثلة للسرقة من حيث أحكام العود (جارسون ٢ ن ١٧٤٩ وأحمد بك أمين ص ٧١١) .

ولكن لما كانت من الجرائم التى تقع على المال كالسرقة وجب أن يسوّى بينهما من حيث الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ ع (راجع ما ذكرناه عن هذا الأمر فى جريمة المادة ٢٨٢ بالعدد ٢٦، وبعكس ذلك أحمد بك أمين ص ٧١١) .

— —

فى إفشاء الأسرار

Révélation des secrets

المادة ٢٦٧ ع (تقابل المادة ٣٧٨ ع ف)

ملخص

المراجع

جارو عقوبات طبعة ثانية ج ٥ ص ٢٤٨ ، وجارو تحقيق جنايات ج ٢ ص ٥٣ ، وشوڤو وهيلى طبعة سادسة ج ٥ ص ١ ، وفستان هيلى تحقيق جنايات ج ٤ ص ٤٥٦ ، وجارسون ج ١ ص ١٠٨٤ ، وجودبى ج ٣ ص ٩٨٣ ، وأحمد بك أمين طبعة ثانية ص ٥٩٣ ، وموسوعات دالوز تحت عنوان (Révél. de secrets) ج ٣٩ ص ٤٧٦ ، وملحق دالوز ج ١٥ ص ٦٧٣

الفصل الأول — عموميات

١ — المادة ٢٦٧ ع — نصها : كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أؤتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

٢ — مأخذها — هذه المادة ما عدا الفقرة الأخيرة منها منقولة بنصها من المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى .

٣ — موضوعها والغرض منها — وليس من غرض الشارع فى هذه المادة معاقبة كل من يفشى سرا اؤتمن عليه ، فان كتمان السر بحسب الأصل لا يزيد عن كونه واجبا أخلاقيا تمليه قواعد الشرف والأخلاق العامة . ولكن الذى يعاقب عليه الشارع فيها هو إفشاء السر الذى يضطر صاحبه الى أن يأتمن عليه غيره من أرباب الصناعات أو الوظائف الذين تقتضى أعمالهم الاطلاع على أسرار الناس بحكم الظروف (جارسون مادة ٣٧٨ ن ٢٥) .

٤ — وليس الغرض من العقاب المحافظة على مصالح الأفراد فقط وانما الغرض المحافظة على المصلحة العامة ، فان من مصلحة الهيئة الاجتماعية أن يجد المريض طبيبا يعالجه والمتقاضى محاميا يدافع عن حقوقه ، فلو أن الطبيب والمحامى كانا فى حل من إفشاء أسرار من يقصدون اليهما لامتنع المرضى عن الإلتجاء إلى الأطباء وأحجم المتقاضون عن الاستعانة بالمحامين، والضرر فى الحالتين غير قاصر على المصالح الفردية كما لا يخفى (جارو ٥ ن ٢٠٦٤ ، وشوفو وهيلى ٥ ن ١٨٧٦ وما بعدها) .

الفصل الثانى — فى أركان الجريمة

٥ — بيانها — تتكون جريمة إفشاء الأسرار من أربعة أركان وهى : (١) فعل الافشاء . (٢) أن يكون الأمر الذى أفشى سرا . (٣) صفة الشخص الذى اؤتمن على السر . (٤) القصد الجنائى .

٦ — الركن الأول : الافشاء — إفشاء السر هو كشفه واطلاع الغير عليه . ويتحقق الافشاء بغير شك اذا أعلن السر بأية طريقة كانت كأن ينشر أحد الأطباء فى جريدة خطابا ينم عن المرض الذى توفى به المريض وأن ينشر فى مجلة علمية ملاحظات طبية تنبئ عن الشخص موضوع هذه الملاحظات (جارسون مادة ٣٧٨ ن ١٢) .

٧ — ولكن العلانية ليست مشروطة فى هذه الجريمة، بل يمع الافشاء قانونا ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد (جارسون مادة ٣٧٨ ن ١٣ ، وجارو ٥ ن ٢٠٦٧).

٨ — وليس من الضرورى إفشاء السر إفشاء تاما ، بل تقع الجريمة ولو أفشى جزء منه (جارسون مادة ٣٧٨ ن ١٤) .

٩ — الركن الثانى : السر — يجب أن يكون الأمر الذى حصل إفشاؤه مما يعتبر سرا ، فلا يتناول حكم المادة ٢٦٧ اذاعة كل ماعلمه الطبيب أو المحامى أثناء قيامه بعمله .

ولكن الصعوبة فى تحديد معنى السر. فيرى بعض العلماء أن السر هنا هو ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته (دالوز تحت عنوان إفشاء الأسرار ن ١٦) . ولكن بعض الشراح لا يرى هذا الرأى و يعترض عليه بأن السر قد يكون مشرفا لمن يريد كتمانه ومع ذلك تحميه المادة ٢٦٧ ع (جارسون مادة ٣٧٨ ن ١٧ ، وجارو ٥ ن ٢٠٦٦).

١٠ — ولا يشترط أن يكون السر قد أفضى به الى من اؤتمن عليه على سبيل المسارة مع توصيته بكتمانه . بل يعدّ فى حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرا ولو لم يطلب كتمانه صراحة (جارسون مادة ٣٧٨ ن ١٩ ، وجارو ٥ ن ٢٠٦٦)

١١ — كما أنه لا يشترط أن يكون السر قد عهد به الى الأمين بل يكفى أن يكون قد علمه أو عرفه أو حذره فى أثناء تأدية وظيفة أو صناعة تلزمه بحفظ السر . فالطبيب الذى يدرك من الكشف على مريض أنه مصاب بأمراض زهرية مطالب بكتمان ذلك السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالما به ، والمحامى الذى يعلم من سياق حديث موكله أنه ارتكب جريمة مكلف بالاحتفاظ بهذا السر ولو لم يفض الموكل اليه به صراحة وهكذا (جارسون مادة ٣٧٨ ن ٢٠ ، وجارو ٥ ن ٢٠٦٦) .

١٢ — الركن الثالث : صفة الامين — يشترط للعقاب على هذه الجريمة أن يكون السر قد أودع الى شخص بمقتضى صناعته أو وظيفته (par état ou profession) . ولم يحاول القانون حصر الأشخاص الذين أوجب

عليهم كتمان ما يودع لديهم من أسرار بمقتضى صناعاتهم أو وظائفهم . بل ذكر على سبيل التمثيل فى المادة ٢٦٧ ع الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل ، ثم أردف ذلك بقوله « أو غيرهم » . وفى الفقرة الأخيرة من هذه المادة أحال على المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و ٢٠٤و٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، وليس لهذه الإحالة مقابل فى القانون الفرنسى لأن القانون الفرنسى ليس به ما يقابل المواد ٢٠٢ الى ٢٠٥

ومما تجب ملاحظته أن المواد ٢٠٢ الى ٢٠٥ من قانون المرافعات واردة ضمن أحكام شهادة الشهود وقد نص فيها على أحوال خاصة يباح فيها للشاهد الامتناع عن أداء الشهادة اذا كان فى ذلك إفشاء لأسرار معينة .

فنص فى المادة ٢٠٢ على أنه " لا يجوز لأحد أن يؤدى شهادة عما تضمنته ورقة من الأوراق المتعلقة بالأشغال الميرية إلا إذا سبق نشرها أو أذنت بافشائها الجهة المختصة بها " .

وفى المادة ٢٠٣ على أنه " إذا دعى أحد الموظفين الى افشاء ما صار تبليغه اليه على سبيل المسارة فى أثناء اجراء وظائفه ورأى أنه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر ما للصلحة العمومية فلا يلزم بالافشاء " .

وفى المادة ٢٠٤ على أنه " إذا علم أحد القضاة ونحوهم أو أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر فى قانون العقوبات فلا يجبر على أن يعرف عن مصدر علمه بذلك " .

وفى المادة ٢٠٥ على أن " كل من علم من الأفوكاتية أو الوكلاء أو غيرهم بواسطة صنعته أو خدمته بأمر ما أو بتوضيحات عن ذلك الأمر لايجوز له فى أى حال من الأحوال الاخبار بذلك الأمر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته أو أعمال صنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية أو جنحة " .

ولم يذكر بهـذه المواد شىء عن الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل الوارد ذكرهم بالمـادة ٢٦٧ ع ، ولكن عبـارة « أو غيرهم » الواردة فى المـادة ٢٠٥ تشمل كل هؤلاء ومن فى حكمهم من أرباب الصناعات أو الوظائف الذين تقتضى صناعاتهم أو وظائفهم ائتمانهم على أسرار الأفراد (أحمد بك أمين ص ٥٩٧) .

ففى هذه الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٢٠٢ الى ٢٠٥ مرافعات يسرى حكم المـادة ٢٦٧ تحقيق جنايات عملا بنص الفقرة الأخيرة منها .

١٣ — يتبين ممـا تقدّم أن المـادة ٢٦٧ ع حكمها عام يسرى على كل من يؤدّى صناعة أو وظيفة تقتضى ائتمانه على سر من الأسرار .

ولكن المحاكم الفرنسية لا تدخل فى حكم المـادة ٣٧٨ ف (المقابلة للمادة ٢٦٧) الخدم والسكرتيرين الخصوصيين وكتبة المحلات التجارية ومديرى الشركات الصناعية وما شاكلهم مع أنهم يؤدّون صناعات تمكنهم من الوقوف على أسرار ماليـة وعائلية وغيرها بل هى تميل الى تضييق دائرة تطبيق تلك المـادة لعدّة أسباب : منها أنهـا لا تريد أن توسع قائمة الأشخـاص الذين يجوز لهم الامتناع عن أداء الشهادة أمام المحـاكم ، ومنها أن الأشخاص الذين ذكرهم الشارع فى المـادة ٣٧٨ ف على سبيل التمثيل وهم الأطباء والجراحون الخ تجمعهم جميعا صـفة واحدة وهى أنهم أشخاص يؤدّون صناعات عامة لخدمة الجمهور فيجب قصر تطبيق هذه المـادة على الأشخاص الذين تتوفر فيهم هذه الصفة (راجع جارسون مادة ٣٧٨ ن ٢٧) .

١٤ — ومن أجل هـذا جرت المحـاكم الفرنسـية على قصر تطبيق المـادة ٣٧٨ع ف : (أوّلا) على إفشاء الأسرار المتعلقة بالأفراد دون الأسرار المتعلقة بالحكومة ، (وثانيا) على أرباب الصناعات والوظائف الذين تتوفر فيهم الصـفة السابق ذكرها كرجال الدين والمحـامين والموثقين ورجال القضاء وكتّاب المحـاكم ومحضريها وموظفى البريد والتلغراف والتليفون ومديرى المستشفيات الخ فضلا عن الأشخاص الوارد ذكرهم صراحة فى المـادة المذكورة وهم الأطباء والجراحون والصيادلة والقوابل (جارو ٥ ن ٢٠٧٠) .

١٥ — ولكن هذا الرأى لا يمكن الأخذ به فى مصر : (أولا) لأن الأسرار الحكومية واردة فى نص المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ مرافعات اللتين تحيل عليهما المادة ٢٦٧ ع ، (وثانيا) لأن المادة ٢٠٥ مرافعات التى تحيل عليها أيضا المادة ٢٦٧ ع ذكرت الوكلاء ضمن الأشخاص الذين لا يجوز لهم الأخبار بما علموه أثناء خدمتهم وهم لا يؤدّون صناعة أو وظيفة عامة لخدمة الجمهور (أحمد بك أمين ص ٥٩٩) .

١٦ — الركن الرابع : القصد الجنائى — يشترط للعقاب على إفشاء الأسرار أن يكون ذلك الافشاء صادرا عن قصد جنائى .

ويعدّ القصد الجنائى متوفرا متى أقدم الجانى على إفشاء السر عن عمد عالما بأنه يفشى سرا لم يفض به اليه أو يصل إلى علمه إلا من طريق صناعته أو وظيفته (جارسون مادة ٣٧٨ ن ٢٩ و ٣٠ ، وجارو ٥ ن ٢٠٦٧) .

١٧ — فلا عقاب على من يفشى سرا باهمال منه أو عدم احتياط فى المحافظة عليه . فالطبيب الذى يدوّن ملاحظاته عن مريض ثم يترك هذه الملاحظات سهوا فى مكان غير مصون فيطلع عليها الغير لا يعدّ مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار (جارسون مادة ٣٧٨ ن ٣١) .

١٨ — ولا يشترط أن يكون الافشاء بنية الاضرار أو بقصد الحصول على ربح غير مشروع اذ لا عبرة بالبواعث (جارسون مادة ٣٧٨ ن ٢٩ و ٣٠ ، وجارو ٥ ن ٢٠٦٧) . وهذا هو الرأى المعول عليه الآن وأن كان بعض الشراح يشترط نية الاضرار بحجة أن جريمة إفشاء الاسرار واردة فى القانون بعد جريمتى القذف والبلاغ الكاذب اللتين يشترط فيهما هذه النية (شوفو وهيلى ٥ ن ١٨٧٢) .

الفصل الثالث — فى عقاب الجريمة

١٩ — يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ ع بالحبس مدّة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا .

الفصل الرابع — فى الاعفاء من أداء الشهادة

٢٠ — أداء الشهادة واجب مفروض على كل إنسان خدمة للعدالة . ومن يمتنع عن أداء الشهادة بغير عذر شرعى يعاقب قانونا .

غير أن المادة ١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه "لا يحكم بعقوبة ما على الأشخاص الملزمين بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بكتمان الأسرار التى اؤتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الأشخاص المعفين من أداء الشهادة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية" .

٢١ — ولكن هل تعتبر هذه الأحوال أسباب إعفاء من أداء الشهادة فقط أم هى أسباب تحريم تقضى على الشاهد بالامتناع عن أداء الشهادة وإلا يعاقب بمقتضى المادة ٢٦٧ ع ؟

الجواب على هذا السؤال لا يوجد فى نص المادة ١٦٩ ت ج لأنها قاصرة على إعفاء الشاهد من واجب أداء الشهادة . كذلك لا يستخلص الجواب من نص المادة ٢٦٧ ع لأنها تعاقب على إفشاء الأسرار ، وإفشاء السر شىء والشهادة أمام المحاكم شىء آخر . فان الشارع حين اعتبر الإفشاء جريمة أراد أن يعاقب على الاستهتار بالأسرار الذى يكون الباعث عليه الخداع والدسيسة ولا يكون له أى مبرر من المصلحة العامة ، وليس هذا هو الشأن فى الشهادة أمام المحاكم التى أوجبها القانون فى سبيل إظهار الحقيقة وخدمة العدالة . وبناء عليه فقد يعفى الشاهد من واجب أداء الشهادة ومع ذلك لا يعاقب بمقتضى المادة ٢٦٧ ع إذا هو شهد بما يعلمه . وليس معنى هذا أن إفشاء الأسرار أمام القضاء مباح على الاطلاق بل ان هناك أسرارا لها من الشأن ما يحرم معه الشارع إفشاءها حتى أمام القضاء كما أن هناك أسرارا أخرى أقل شأنا من الأولى يبيح الشارع إعلانها أمام القضاء وان كان يحرم إفشاءها خارج مجلس القضاء (راجع فى هذا المعنى جارسون مادة ٣٧٨ ن ٣٧ و ٣٨) .

٢٢ — لذا نص الشارع فى المواد ٢٠٢ الى ٢٠٥ مرافعات — وهى التى يجب الرجوع اليها لمعرفة الجواب على السؤال المتقدّم — على أحوال لا يجوز فيها للشاهد إفشاء السر أمام المحكمة كما نص على أحوال أخرى لا يجبر الشاهد فيها على ذلك ولكن لا يمنع من الإفضاء بمعلوماته اذا أراد .

فمن الأحوال التى لا يجوز فيها للشاهد إفشاء السر أمام المحكمة : ما جاء فى المادة ٢٠٥ مرافعات من أن "كل من علم من الأفوكاتية أو الوكلاء أو غيرهم بواسطة صنعته أو خدمته بأمر ما أو بتوضيحات عن ذلك الأمر لا يجوز له فى أى حال من الأحوال الاخبار بذلك الأمر ولا بالتوضيحات الخ" . وقد قلنا فيما تقدّم ان عبارة « أوغيرهم » فى هذه المادة تشمل الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل الوارد ذكرهم بالمادة ٢٦٧ ع .

وما جاء بالمادة ٢٠٢ مرافعات من أنه "لايجوز لأحد أن يؤدّى شهادة عما تضمنته ورقة من الأوراق المتعلقة بالأشغال الميرية إلا إذا سبق نشرها أو أذنت بإفشائها الجهة المختصة بها" .

ومن الأحوال التى لا يجبر فيها الشاهد على إفشاء السر ولكنه لا يمنع عن التعريف عنه إذا أراد ذلك : ما جاء فى المادة ٢٠٣ مرافعات من أنه "اذا دعى أحد الموظفين الى إفشاء ما صار تبليغه اليه على سبيل المسارة فى أثناء إجراء وظائفه ورأى أنه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر ما للصلحة العمومية فلايلزم بالإفشاء".

وما جاء فى المادة ٢٠٤ مرافعات من أنه "اذا علم أحد القضاة ونحوهم أو أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر فى قانون العقوبات فلا يجبر على أن يعرف عن مصدر علمه بذلك" .

وفى هذه الأحوال الأخيرة لا يعاقب الشخص اذا هو أفشى السر لدى سؤاله عنه بصفة شاهد أمام القضاء . ولكنه يعاقب اذا أفشاه خارج مجلس القضاء .

٢٣ — وقد نصت المادة ٢٠٧ مرافعات على حالة خاصة إذ حرمت على كل من الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما بلغه اليه فى أثناء قيام الزوجية . وهذه المادة وان ورد ذكرها فى المادة ١٦٩ تحقيق جنايات الخاصة بالاعفاء من أداء الشهادة إلا أنها غير واردة ضمن المواد المشار اليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٧ ع . وعلى ذلك لا يكون الافشاء فى هذه الحالة معاقبا عليه سواء أحصل أمام القضاء أو خارجه .

٢٤ — وعلى كل حال لا يجوز للشاهد أن يمتنع عن أداء الشهادة إلا اذا كان من الأشخاص المنصوص عليهم فى المواد السابقة وهم على وجه العموم من يعلمون بالسر بحكم الضرورة بسبب صناعتهم أو وظيفتهم . فلا يعفى الشاهد من أداء الشهادة عن أمر أسره اليه غيره طائعا مختارا ولو كان قد وعده بأن لا يبوح به (جارو تحقيق جنايات ٢ ن ٣٨٩ ، وجارسون مادة ٣٧٨ ن ٤٢) .

٢٥ — والاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٦٩ ت ج قاصر على أداء الشهادة ولا يتناول الحضور أمام المحكمة . فيجب على الشاهد الذى كلف بالحضور أن يحضر أمام المحكمة وإلا عرض نفسه لعقاب من يتخلف عن الحضور . ومتى وجهت اليه أسئلة فله أن يقرر اذا كان يمكنه الاجابة عنها أم لا وأن يطلع المحكمة على الأسباب التى تدعوه الى الامتناع (جارو تحقيق جنايات ٢ ن ٣٩٣) .

٢٦ — وللمحكمة الرأى الأعلى فى تقدير ما اذا كانت الأسباب التى يبديها الشاهد تبريرا لامتناعه عن أداء الشهادة مطابقة على القانون أم لا وما اذا كانت المعلومات التى يطلب منه بيانها تدخل فى أسرار الصناعات أو الوظائف التى أراد القانون حمايتها أو لا تدخل فيها . فاذا رأت أن لا مسوغ لامتناعه ألزمته بأداء الشهادة (راجع فى هذا المعنى جارسون مادة ٣٧٨ ن ٦٧) .

فالصحفى مثلا الذى يعتذر بسر الصناعة عن أداء شهادة مطلوبة منه لا يقبل منه ذلك الاعتذار لأن صناعته ليست من الصناعات التى تدخل فى حكم المواد ٢٦٧ ع و ٢٠٢ الى ٢٠٧ مرافعات .

الفصل الخامس — فى الأحوال التى يجوز فيها إفشاء الأسرار

٢٧ — الأحوال التى يوجب فيها القانون التبليغ — أشارت المادة ٢٦٧ ع الى استثناء لحكم الوارد فيها اذ نصت على عقاب من أفشى سرا اؤتمن عليه " فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك (à se porter dénonciateur) . ويراد بالتبليغ هنا التبليغ عن وقوع جريمة .
وهذا الاستثناء منقول عن المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى كباقى عبارة المادة ٢٦٧، وكان الغرض من ايراد ذلك الاستثناء فى القانون الفرنسى الاشارة الى أحوال خاصة كان منصوصا عليها فى المواد ١٠٣ ومابعدها من قانون العقوبات الفرنسى وكان يعاقب القانون فيها على عدم التبليغ . ولكن هذه المواد ألغيت فى سنة ١٨٣٢ فلم يبق بعد ذلك محل للاستثناء (جارو ٥ ن ٢٠٦٩) .

٢٨ — وليس فى القانون المصرى نصوص تعاقب على عدم التبليغ . والشراح متفقون على أن مواد قانون تحقيق الجنايات (المادتين ٦ و ٧ ت ج مصرى) التى توجب على الموظفين والأفراد التبليغ عن الجرائم فى أحوال خاصة ليست هى المشار اليها فى المادة ٢٦٧ ع لأن الشارع لم ينص فيها على جزاء لمن يمتنع عن التبليغ (جارسون مادة ٣٧٨ ن ٧٠، وجارو ٥ ن ٢٠٦٩) .

فلا يوجد إذن فى القانون المصرى أحوال تنطبق على هذا الاستثناء (أحمد بك أمين ص ٦٠٢) . وعلى ذلك يمكن القول بأن الشخص الذى يعلم من طريق صناعته أو وظيفته بوقوع جريمة ما لا يجوز له التبليغ عنها فان بلغ وجب عقابه بالمادة ٢٦٧ ع . فالطبيب الذى يدعى لمعالجة سيدة فيعلم أن مرضها ناشئ عن إجهاض لا يجوز له التبليغ عن ذلك، والمحامى الذى يستشار فى عقد فيعلم أن العقد مزور لا يجوز له التبليغ عن ذلك (جارسون مادة ٣٧٨ ن ١١٣) .

٢٩ — على أن اللوائح الادارية نصت فى بعض الأحوال على وجوب التبليغ عن حوادث (لا عن جرائم) تقتضى المصلحة العامة التبليغ عنها ويعاقب فيها من

كلف بالتبليغ ولم يقم به، ولكن هـذه الأحوال غير داخلة فى الاستثناء المنصوص عليه فى المـادة ٢٦٧ ع لأنه قاصر على التبليغ عن الجرائم كما تقـدم . فمن ذلك أن لائحة صـناعة الطب الصادرة فى ١٣ يونيه سـنة ١٨٩١ توجب على جميع الأطباء الذين يتعاطون صناعتهم فى القطر المصرى أن يخطروا مصلحة الصحة عما يشاهدونه من الأمراض المعدية التى يمكن أن ينشأ عنها وباء (مادة ٦ من اللائحة) . ومن ذلك أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعـدية يقضى بأنه اذا أصيب شخص أو اشتبه فى اصابته بأحد الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون يجب الابلاغ عنه فى مدى ٢٤ ساعة الى مكتب الصحة فى المدن والى العمدة فى القرى (مادة ١) وأن الأشخاص المكلفون بالتبليغ هم الطبيب القـائم بعلاج المريض وان لم يوجد كان المكلف بالتبليغ مستأجر أو صاحب المحـل المقيم به أو مدير الفندق أو الخـان أو المنزل العمومى أو ناظـر المدرسة التى حدثت بهـا الاصابة . واذا أصيب الشخص نفسه المكلف بالتبليغ أو كان صاحب أو مستأجر المحـل غائبا أصبح الأشخاص الذين يعولون المريض هم المكلفون بالتبليغ (مادة ٢) . ومن ذلك أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات يقضى بوجوب التبليغ عن كل مولود فى ميعاد ١٥ يوما من وقت الولادة وأن يكون التبليغ لمكتب صحة الجهة التى حصلت فيها الولادة إن كان بهـا مكتب صحة وإلا يكون التبليغ إلى العمدة أو الى الشخص الذى فى عهدته دفاتر القيد الخصوصية (مادة ٦) وأن الأشخاص المكلفين عن التبليغ بالولادة هم والد الطفل إن كان حاضرا وفى حالة غيابه جميع الأقرباء الذكور الراشـدين القاطنين بالمنزل الذى حصلت فيه الولادة وان لم يوجد أحد من المذكورين يكون المكلف بالتبليغ القابلة أو الطبيب الذى حضر الولادة وأخيرا يكون المكلف بالتبليغ شيخ الحارة أو شيخ الناحيـة ثم العمدة (مادة ٧) . ويقضى أيضا بوجوب التبليغ عن الوفيات فى ظرف ٢٤ ساعة الى مكتب الصحة أو الى العمـدة أو الشخص المودعة عنـده الدفاتر الخصوصية (مادة ١١) وان الأشخاص الواجب عليهم التبليغ هم : أهل المتوفى أو كل شخص

ذكر بالغ قاطن مع المتوفى وفى حالة عدم وجـود المذكورين يكون التبليغ بمعـرفة الطبيب أو المندوب الصحى الذى أثبت الوفاة وأخيرا يكون المكلف بالتبليغ شيخ الحارة وشيخ البلد ثم العمدة واذا حدثت الوفاة فى مستشفى أو محل معدّ للتمريض أو ملجأ أو تكية أو فندق أومدرسة أوقشلاق أوسجن أو أى محل عمومى فعلى مدير المحل أو الشخص القائم بادارته أن يبلغ عنها (مادة ١٢) . واذا وجدت علامات تدل على أن الوفاة جنائيـة أو ظروف أخرى تدعو الى الاشـتباه فيها يجب إبلاغ النيابة (مادة ١٧) .

فاذا بلغ من هو مكلف بالتبليغ فى هـذه الأحوال فلا يعاقب بمقتضى المـادة ٢٦٧ ع لأنه يؤدى واجبا تفرضه عليه اللوائح لمصلحة العامة . لكنه اذا كان قد علم بالأمر بسبب صـناعته أو وظيفته يجب أن يقتصر فى تبليغه على إخطار الجهة المختصة فلا يباح له إفشاء السر الى غيرهذه الجهة و إلا حق عليه العقاب (أحمدبك أمين ص ٦٠٣ ، وقارن جارسون مادة ٣٧٨ ن ١٢٨).

٣٠ — جواز الافشاء لمنع وقوع الجرائم — عرفنا مما تقدّم أن الشخص الذى يعلم من طريق صناعته أو وظيفته بوقوع جريمـة ما لا يجوز له التبليغ عنها ولا إفشاء أمرها بأية طريقة كانت . ولكن هذا المنع قاصر على الجرائم التى تكون قد وقعت فعلا والتى يقف عليها عرضا أثنـاء قيامه بأعمال صناعته أو وظيفته . أما اذا كان صاحب السر قد أفضى اليه به وهو على نية ارتكاب جناية أو جنحة لم ترتكب بعد فان العبارة الأخيرة من المـادة ٢٠٥ مرافعات تبيح الافشاء فى هذه الحالة توصلا الى منع الجريمة قبل وقوعها، وذلك لأن علمه بوقوع الجريمة لم يأت اليه بطريقة عرضية وبحكم الضرورة أثناء قيامه بأعمال صناعته بل المفروض فى هذه الحالة أن صاحب السر لم يلجأ اليه إلا بقصـد الاستعانة به أو الاسترشاد بمعلوماته الفنية أو ما أشبه ذلك . ويجب على صاحب الصناعة أو الوظيفة فى هذه الحالة أن يمتنع عن تقديم أية مساعدة وأن يسارع الى كشف السر حتى يساعد على منع الجريمة المراد ارتكابها (أحمد بك أمين ص ٦٠٥) .

٣١ — الترخيص بالإفشاء — هل يرتفع واجب الكتمان عن حامل السر إذا أذن له صاحبه بافشائه ؟ اختلفت آراء الشراح الفرنسيين فى ذلك . فمن قائل إن واجب الكتمان هذا لم يقرر لمصلحة من أفضى بالسر ولا من أفضى اليه به بل قرر للصلحة العامة فلا يصح أن يكون إذن صاحب السر بالافشاء سببا فى إباحته (جارو ٥ ن ٢٠٦٨) . وينتج عن هذا : (١) أن إفشاء السر سواء فى مجلس القضاء أو فى غيره يكون جريمة المادة ٢٦٧ ع ولو حصل باذن من يهمه أمر ذلك السر، (٢) أن شهادة حامل السر لا تكون لها أية قيمة فى الاثبات ولو كان صاحب السر هو الذى دعاه لأدائها واذا أخذت تكون باطلة . .ومن قائل إن إذن صاحب السر بالافشاء يرفع عن حامله واجب الكتمان و يبيح له إفشاء السر لأنه و إن كان الغرض من إيجاب الكتمان المحافظة على المصلحة العامة إلا أن لصاحب السر الحق الأوّل فى طلب الكتمان أو الاذاعة ، واذا كان لصاحب السر أن يذيعه بنفسه فلا مانع يمنعه من أن يطلب ممن أفضى به اليه إذاعته نيابة عنه ، فالشاب الذى يصاب بأمراض زهرية مثلا و يستحى أن يكشف أمره إلى أهله بنفسه يجوز له أن يكلف الطبيب بتبليغ ذلك إلى أهله ، والمتهم الذى يرى من مصلحته الاعتراف بجريمته أمام القضاء يجوز له أن يأذن لمحاميه فى أن يقرر ذلك بلسانه للحكمة ، والمريض الذى يحتاج إلى شهادة طبية بمرضه يجوز له أن يطلب هذه الشهادة من الطبيب الذى يعالجه (جارسون مادة ٣٧٨ ن ٧٥ الى ٧٨) .

٣٢ — وقد أخذ الشارع المصرى بهذا الرأى الأخير فانه بعد أن نص فى المادة ٢٠٥ مرافعات على أن أرباب الصناعات والوظائف لا يجوز لهم بأى حال الإخبار عما علموه من طريق صناعاتهم أو وظائفهم قال فى المادة ٢٠٦ مرافعات "ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن الأمر والتوضيحات المتقدم ذكرها إذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم". وهذا النص وان كان قاصرا على أداء الشهادة إلا أنه يقرر مبدأ عاما وهو أن الإذن بالإفشاء يرفع واجب الكتمان (أحمد بك أمين ص ٦٠٦) . كذلك نصت المادة ٢٠٢ مرافعات التى تحرم الشهادة بما تضمنته ورقة من الأوراق المتعلقة بالأشغال الأميرية على أن التحريم يرتفع اذا سبق نشر تلك الورقة أو أذنت بافشائها الجهة المختصة بها .

فى جرائم الانتخاب

Des délits électoraux

الباب الخامس من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

(يقابل المواد ١٠٩ الى ١١٣ ع ف . وقانون ١٥ مارس سنة ١٨٤٩ ودكريتو ٢ فبراير سنة ١٨٥٢ والقوانين المكملة لها)

ملخص

المراجع

جارسون مواد ١٠٩ الى ١١٣ ج ١ ص ٢١٤ ، وجارو طبعة ثالثة ج ٣ ص ٦١٠ ، وبلانش ج ٢ ص ٦٥٤ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج ٢ ص ١٧٥ ، وموسوعات دالوز تحت عنوان (Droit politique) ج ١٩ ص ٣٢ ، وملحق دالوز ج ٦ ص ٤٣٨

الفصل الأوّل — عموميات

١ — نص الباب الخامس من قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ على الجرائم الانتخابية وعلى عقابها .

وتطبق أحكام هذا الباب على ما يقع من الجرائم فى انتخاب المندوبين وانتخاب أعضاء مجلسى النواب والشيوخ . وتطبق أيضا على ما يقع منها فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات بمقتضى المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١

ونصها : " فيما عدا المادة ٩٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ تطبق أحكام الباب الخامس من القانون المذكور وما يدخل عليها من التعديلات على ما يقع من الجرائم فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس المديريات . وتحال الجرائم المذكورة على المحاكم المختصة طبقا لقواعد القانون العام" .

٢ — ولكن الأحكام المذكورة لا تطبق على ما يقع من الجرائم فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الأخرى كالمجالس البلدية والمحلية والقروية والمجالس الملية ومجلسى نقابتى المحامين الأهليين والشرعيين . ولما كانت القوانين الخاصة بهذه المجالس لا تشتمل على أحكام خاصة بالجرائم التى تقع فى انتخاب أعضائها وجب الرجوع الى أحكام القانون العام للعقاب على هذه الجرائم .

٣ — ولم يكن منصوصا على الجرائم الانتخابية فى القانون الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ بشأن انتخاب الأعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين والأعيان المندوبين للجمعية العمومية وأعضاء مجالس المديريات ، ولا فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ بشأن انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية وأعضاء مجالس المديريات . وانما نص على هذه الجرائم لاول مرة فى قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ بمناسبة وضع دستور للدولة المصرية فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ ، ثم فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ المعدّل لقانون سنة ١٩٢٣ ، ثم فى المرسوم بقانون الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، ونص عليها أخيرا فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ بمناسبة الدستور الجديد الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ وقد ألغى هذا القانون الأخير كل ما كان مخالفا له من نصوص القوانين والمراسيم السابقة لصدوره .

٤ — وقد جاء فى البيان الذى رفعته الوزارة الى حضرة صاحب الجلالة الملك مع مشروع القانون الأخير ما يأتى : " وقد عنيت الوزارة بالنظر فى تحديد الجرائم الانتخابية فتقصت أدوار الانتخاب المختلفة لتتبين ما يمكن أن يقع فى كل دور منها من المخالفات التى ترمى الى الاخلال بصدق عملية الانتخاب أو صحتها أو بحريته

أو بسلامته من وجوه الضغط والاكراه أو أسباب التغرير والرشوة أو ما الى ذلك .
وهى ترى أن يكون هذا الباب من قانون الانتخاب أكثر تفصيلا من أمثاله في القوانين السابقة . وقد استمدت معظم أحكامه من قوانين الانتخاب الأجنبية المختلفة . ومن المسائل التى ترى الوزارة العناية بالنص عليها — زيادة عما ورد فى مرسوم سنة ١٩٢٥، وهو أوفى القوانين الثلاثة من هذه الناحية — الحصول على التنازل عن الترشيح أو على تأييد أحزاب أو جمعيات أو جماعات لترشيح مرشح فى مقابل مال أو وعد بمال الخ، واستعمال الأخبار الكاذبة فى آخر ساعات الانتخاب حين لا يكون سبيل لتعرف الحق وتمحيص الاشاعة ، والاحتشاد والتظاهر والاعتداء فى جماعات أو بالقوة وغير ذلك من الوسائل المختلفة التى ترمى الى التأثير فى الناخبين أو الانتخابات ، كل أولئك لحماية الانتخابات ولتكون على قدر الامكان أصدق حكاية لإرادات الناخبين والمندوبين" .

٥ — ويمكن تقسيم الجرائم الانتخابية الى ثلاثة أقسام أساسية تبعا لما اذا كانت ترمى الى الإخلال بصحة عملية الانتخاب أو صدقها أو بحرية الانتخاب .

فتحقيقا لصحة عملية الانتخاب يعاقب القانون على الغش الذى يقع فى القيد بجداول الانتخاب، والذى يقع فى إبداء الرأى فى الانتخاب .

وتحقيقا لصدق عملية الانتخاب يعاقب القانون على الرشوة التى تقع على الناخبين وعلى الغش الذى يصدر عن أعضاء اللجنة .

وتحقيقا لحرية الانتخاب يعاقب القانون على أعمال المنع من استعمال الحقوق الانتخابية أو التشويش على استعمال هذه الحقوق، ويحمى الناخب مما عساه يلحقه من ضرر من جراء إفشاء سر الرأى الذى أعطاه أو ما يصيبه من ضرر بسبب ابداء رأيه أو امتناعه عن التصويت .

٦ — ومن الجرائم الانتخابية ما يكوّن جرائم عادية كجرائم تزوير أو إتلاف أو سرقة أو تهديد أو قذف . فهل يجب الرجوع الى أحكام القانون العام للعقاب

على هذه الجرائم أم يكتفى بتطبيق أحكام قانون الانتخاب؟ حكمت محكمة جنايات أسيوط بأن أحكام قانون الانتخاب التى وضعت لمعاقبة الجرائم الانتخابية هى أحكام خاصة تتعارض بلا نزاع فيما وضعت له مع أحكام القانون العام، ولما كانت هذه الأحكام الخاصة أحدث وضعا من القانون العام فهى اذن ناسخة للقانون العام فيما سنته من العقوبات ومانعة من الرجوع الى ذلك القانون عملا بسنة التشريع، إلا اذا تبين أنه فات المقنن فى الأحكام الخاصة أن يلم بكل الأحوال التى وضعت لأجلها الأحكام الخاصة وأراد أن يعاقب عليها ، ففى هذه الحالة فقط يمكن الرجوع الى القانون العام (جنايات أسيوط ٦ يناير سنة ١٩٢٤ مج ٢٥ عدد ٥٨) .

وهناك المادة ١٩١ ع التى تنص على أن "أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ لا تسرى على أحوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية" . فهى اذن لا تسرى على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قانون الانتخاب .

٧ — جرائم الانتخاب معتبرة من الجرائم السياسية لأنها لا تمس غير الحق السياسى والمصلحة السياسية . وينتج عن ذلك أنه لا يجوز أن يبنى عليها طلب تسليم مجرم، وأنه إذا صدر قانون بالعفو الشامل عن جرائم سياسية فان هذا القانون يشملها حتما (جارو ٣ ن ١٢٤٧ ، وجارسون مواد ١٠٩ الى ١١٣ ن ١١) .

الفصل الثانى — فى بيان الجرائم الانتخابية

٨ — قد عنى الشارع فى الباب الخامس من قانون الانتخاب الخاص بالجرائم الانتخابية بالعمل على تحقيق صحة الانتخاب وصدقه وحريته . وسنراعى فى بيان الجرائم الانتخابية هذه الوجهات الثلاثة .

٩ — **الجرائم المخلة بصحة الانتخاب** — نص القانون من هذه الوجهة على نوعين من الجرائم : الأول خاص بما يقع من الغش فى القيد بجداول الانتخاب، والثانى خاص بما يقع من الغش فى ابداء الآراء .

بجرائم النوع الأوّل منصوص عليها فى المـادة ٧٤ التى تقول :

"يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أوّلا) كل من تعمد إدراج اسم فى جدول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد إهمال إدراج اسم أو حذفه كذلك .

(ثانيا) كل من توصل الى إدراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك . وكذلك من توصل على الوجه المتقدّم الى حذف اسم آخر .

(ثالثا) كل من استعمل عقودا أومستندات أو أوراقا أخرى مزوّرة أو صورية من أجل الحصول على قيد اسمه فى الجدول الخاص المنصوص عليه فى المـادة ٢٢".

١٠ — وجرائم النوع الثانى منصوص عليها فى المـادة ٨٠ التى تقول :

"يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أوّلا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب أو أن حقه موقوف .

(ثانيا) كل من تعمد إبداء رأيه باسم غيره .

(ثالثا) كل من استعمل حقه فى الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب بعينه".

١١ — الجرائم المخلة بصدق عملية الانتخاب — نص القانون أيضا من هذه الوجهة على نوعين من الجرائم : الغش فى الانتخاب والرشوة الانتخابية.

فالغش هو تغيير الحقيقة فى الانتخاب، وهو معاقب عليه فى المـادة ٨٢ التى تنص على ما يأتى :

" يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد إيجاد ما يستوجب إعادة الانتخاب :

(أولا) أن يسمح لشخص ليس مقيدا بجدول الانتخاب أو بالجدول الخاص بأن يبدى رأيه أو أن يسمح بذلك لشخص يعلم أنه ليس صاحب الاسم الذى يبدى الرأى به أو يعلم أنه سبق له إبداء رأيه .

(ثانيا) ألا يسمح لناخب مقيد اسمه بجدول الانتخاب أو بالجدول الخاص بأن يبدى رأيه .

(ثالثا) أن يختلس أو يخفى أو يعدم أو يزيد أو يبدل أو يفسد أو يزور أو يغير جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بالانتخاب .

(رابعا) أن يكون وهو مكلف من ناخب أو مندوب بكتابة رأيه قد أثبت اسما غير الاسم الذى ذكر له .

(خامسا) أن يثبت أو أن يحسب الأصوات المعطاة للمرشحين المختلفين على غير الحقيقة .

(سادسا) أن يقرأ أسماء غير الأسماء المكتوبة .

(سابعا) أن يغير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب بأى طريقة أخرى" .

وأفعال الغش المنصوص عليها فى المادة ٨٢ يمكن وقوعها من جميع أعضاء لجنة الانتخاب . فلا شك اذن فى أن هذا النص يطبق على الأعضاء كما يطبق على الرئيس (جارو ٣ ن ١٢٥٠) .

١٢ — والرشوة هى العطية أو الهبة أو الوعد التى يكون الغرض منها حمل ناخب أو مندوب على الامتناع عن التصويت أو التأثير عليه فى رأيه أو حمل مرشح على العدول عن ترشيح نفسه . وجعل الشارع فى حكم الرشوة استعمال القوة أو التهديد

وكذا استعمال طرق احتيالية أو طرق أخرى غير مشروعة للغرض نفسه ، ونص على كل ذلك فى المادة ٧٥ التى تقول :

"يعاقب بالحبس لمدّة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هـ بين العقوبتين :

(أوّلا) كل من أعطى أو منح ناخبا أو مندوبا عطية أو هبة من نقود أو أوراق أو عروض أو فوائد أخرى أو عرض عليه شيئا من ذلك أو وعده به سواء أكان ذلك بالذات أم كان بواسطة الغير وسواء أكان للناخب أو للمندوب نفسه أم كان للغير وذلك لحمله على الامتناع عن التصويت أو للتأثير عليه فى رأيه . وكذلك كل من فعل بنفسه أو بواسطة غيره شيئا من ذلك بالنسبة لمرشح لحمله على العدول عن ترشيح نفسه .

(ثانيا) كل من قبل أو طلب شيئا من تلك العطايا أو الهبات أو الفوائد لنفسه أو لغيره .

(ثالثا) كل من استعمل مع ناخب أو مندوب القوّة أو التهديد أو أهانه إهانة ينطوى فيها التهديد أو أخافه باسم الدين أو أخافه من فقد خدمة أو من تعريض نفسه أو أسرته أو ماله الى أذى أو ضرر وذلك لحمله على الامتناع عن التصويت أو للتأثير عليه فى رأيه . وكذلك كل من فعل شيئا من ذلك مع مرشح لحمله على عدم تقديم ترشيحه أو على العدول عن ترشيح نفسه .

(رابعا) كل من حاول بطرق احتيالية أو بغير ذلك من الطرق غير المشروعة أن يمنع ناخبا أو مندوبا من استعمال حقوقه الانتخابية أو أن يعوق ذلك أو أن يؤثر عليه فى رأيه أو أن يحمله على الامتناع عن التصويت

ولا يجوز أن تكون العقوبة على من يرتكب الجرائم المتقدّم ذكرها باسم حزب أو جمعية أو لجنة أو أى جماعة أخرى أقل من نصف العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة" .

وقد حكم فى قضية نسب فيها إلى عمدة البلدة أنه دعا إليه ناخبين بواسطة شيخ الخفر وأحد الخفراء وطلب من كل منهما ترشيح شخص معين وصار يهددهما بقوله لهما (من لا يتبعنى يعرف شغله) ومسك لهما شنبه، ونسب الى أخيه أنه طلب من المجنى عليهما الامتثال لأمر العمدة ووضع يده فى جيب احدهما واخرج منه الختم وقد خشى المجنى عليهما بالنسبة لما هو معروف عنه من اتهامه فى حوادث جنائية ولذا امتثل المجنى عليه المذكور وتركه يخرج الختم من جيبه ووقع به على ترشيح ذلك الشخص كما امتثل المجنى عليه الثانى وختم على ترشيحه — حكم بأن هذه الوقائع تكون جريمة التهديد لاكراه الناخبين السالف ذكرهما على التصويت للشخص المذكور المعاقب عليها بنص المادة ٧٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ (المادة ٧٥ من القانون الجديد رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠) (نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ محاماة ٧ عدد ٧٤).

ونصت المادة ٧٦ على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن خمسمائة جنيه كل من أعطى أو منح حزبا أو جمعية أو لجنة أو غير ذلك من الجماعات عطية أو هبة أو أى فائدة أخرى أو عرض عليها شيئا من ذلك أو وعدها به وذلك للحصول على تأييد الحزب أو الجمعية أو اللجنة أو الجماعة فى الانتخابات".

١٣ — الجرائم المخلة بحرية الانتخاب — هذه الجرائم هى أيضا على نوعين: فمنها ما يرتكب ضد الناخبين أو المرشحين ومنها ما يرتكب ضد لجان الانتخاب.

فالجرائم التى ترتكب ضد الناخبين أو المرشحين منصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٨ و ٨٩ من قانون الانتخاب.

فالمادة ٧٧ تنص على أن "كل مخالفة لحكم من أحكام المادة الخامسة والخمسين من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها.

(تنص المادة ٥٥ المذكورة على ما يأتى: ابتداء من يوم نشر المرسوم أو القرار المشار اليه فى المادة ٢٨ (وهو الذى يحدد ميعاد الانتخابات) فى الجريدة الرسمية وإلى نهاية عملية الانتخاب فكل نشرة

أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المادتين ١٤٨ و ١٥٠ من قانون العقوبات الأهلى ترمى إلى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم محررها واسم الطابع والناشر . وإذا ظهرت النشرات أو وسائل العلنيـة المشار إليها تحت اسم لجان أو هيئات أيا كانت تمثـل أحزابا أو جمعيات أو غير ذلك من الجماعات فيجب أن تشتمل على اسماء أعضاء تلك اللجان أو الهيئات فضلا عن اسم الطابع والناشر . وتطبق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة النشر فى الصحف أو غيرها من الرسائل الدورية) .

و يعاقب بهذه العقوبة نفسها كل من انتحل باطلا فى تلك النشرات أو غيرها من وسائل العلنية صفة ممثل لحزب أو جمعية أو لجنة أو غير ذلك من الجماعات .

و يعاقب بها أيضا كل من وزع أو عرض فى الأماكن التى تجرى فيهـا الانتخابات أو فيما حولها خطابات أو مطبوعات أو صورا هزلية مهينة سواء أكان عليها اسم أم لم يكن " .

وقد حكم تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المـادة بأنه إذا كانت النشرة لم تشتمل إلا على اسم الناشر دون أن تشتمل على اسم الطابع عدّ الناشر مقصرا فى واجبه بحسب هذه المـادة التى لم يضعها القانون عبثا . وان القول بأن هذا النقص استدرك فيما بعـد لا يفيد عدم وقوع النشر مخالفا للقانون ولا يمنع من معاقبة ما قضى القانون بمعاقبته . وان الدعوى بأن القصد الجنائى معدوم عنـد الناشر فى نشره النشرة بغير اسم الطابع قول لا يستقيم مع طبيعة هذه الجريمة لأنها ليست من الجرائم التى تستلزم ذلك (جنايات أسيوط ٦ يناير سنة ١٩٢٤ مج ٢٥ عدد ٥٨) .

١٤ — والمـادة ٧٨ تنص على أن "كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أو المندوبين أقوالا كاذبة عن سـلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصـد التأثير فى نتيجة الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبـار فى وقت لا يستطيع فيـه الناخبون أو المندوبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة " .

وقـد حكم بأنه لدى الرجوع الى الأعمال التحضيرية لقانون الانتخاب وبنوع خاص لما يتعلق من ذلك بهذه المادة يتبين أن المقصود منه منع القدح فى أعراض المرشحين والطعن فى سلوكهم الشخصى أى حماية الحياة الخصوصية . وأن مآخذ هـذه المادة مع ذلك هى عدة . وبالرجوع الى أصل المأخذ الانجليزى وهو أحد تلك المآخذ يتبين أنه يقتضى لتطبيق أحكامها أن يكون الطعن شاملا لواقعة معينة وأن تكون هذه الواقعة متعلقة بالسلوك والأخلاق الشخصيين الصرفة لا بالشخص من وجهته العمومية . فاذا كان الطعن بعبارات مبهمة قابلة للتأويل فانه لا يصلح أساسا للحكم بالعقوبة . (جنايات أسيوط ٦ يناير سنة ١٩٢٤ مج ٢٥ عدد ٥٨) .

١٥ — والمادة ٨٣ تنص على أنه " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استأجر أو جمع أو أوقف أشخاصا ولو غير مسلحين على وجه يخيف به الناخبين أو المندوبين أو يخل بالنظام وكذلك كل من ينظم مظاهرة عدائية ضد مرشح فى الانتخابات .

ويعاقب من شارك فى هذه الجماعات بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين " .

١٦ — والمادة ٨٤ تنص على أنه " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من منع ناخبا أو مندوبا واحدا أو أكثر من استعمال حقوقه الانتخابية بطريق التجمهر أو الصياح أو المظاهرات أو باستعمال القوة أو التهديد" .

والمادة ٨٦ تنص على أن "كل من أغرى بواسطة إحدى الطرق المبينة فى المادتين ١٤٨ و ١٥٠ من قانون العقوبات بارتكاب عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادتين ٨٤ و ٨٥ يعاقب عقاب الشريك فيه . فاذا لم يترتب على الإغراء

أية نتيجة كانت عقوبة المغرى الحبس لمدّة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين " .

١٧ — والمادة ٨٨ تنص على أن " كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ".

١٨ — والمادة ٨٩ تنص على أنه " يعاقب بالحبس لمدّة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين من أحدث لناخب ضررا غير جائز بسبب إبداء رأيه أو امتناعه عن التصويت " .

١٩ — والجرائم التى ترتكب ضدّ لجان الانتخاب معاقب عليها فى المواد ٧٩ و ٨١ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧

فالمادة ٧٩ تنص على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات :

(أولا) من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا من أى نوع .

(ثانيا) من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك " .

٢٠ — والمادة ٨١ تنص على أنه " يعاقب بالحبس لمدّة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب " .

٢١ — والمادة ٨٥ تنص على أنه " يعاقب بالحبس لمدّة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى

هاتين العقوبتين الاقتحام على لجنة الانتخاب بالقوة بقصد تعطيل عملية الانتخاب؛ ويعاقب بالعقوبات نفسها استعمال الناخبين أو المندوبين للقوة أو التهديد نحو اللجنة بمثل ذلك القصد .

فاذا كان الجانى حاملا سلاحا كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من نظم جماعة لارتكاب هذه الجرائم بهذه العقوبة مضاعفة .

والمادة ٨٦ تنص على أن "كل من أغرى بواسطة إحدى الطرق المبينة فى المادتين ١٤٨ و ١٥٠ من قانون العقوبات بارتكاب عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادتين ٨٤ و ٨٥ يعاقب عقاب الشريك فيه . فاذا لم يترتب على الاغراء أية نتيجة كانت عقوبة المغرى الحبس لمدّة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين " .

٢٢ — والمادة ٨٧ تنص على أنه "يعاقب من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو احتجزه أو أتلفه بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين " .

الفصل الثالث — فى العقاب والشروع والاشتراك

٢٣ — العقاب — الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ كلها جنح عقابها الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين .

٢٤ — ويأمر القاضى علاوة على العقوبات المذكورة بمصادرة الرسائل والمطبوعات والنقود وغير ذلك من الأشياء مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة (مادة ٩٠) .

٢٥ — ويترتب على الحكم بالعقوبة فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٨ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ فقرة أولى و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم حرمان المحكوم عليهم من حق الانتخاب لمدة ست سنوات من تاريخ الحكم النهائى (مادة ٤) .

٢٦ — الشروع — يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة (مادة ٩١) .

٢٧ — الاشتراك — يعاقب على الاشتراك فى جرائم الانتخاب طبقا للقواعد العامة .

وقد حكم بأن المادة ٨٠ من قانون الانتخاب تنص على عقاب كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق وكل من تعمد إبداء رأيه باسم غيره وكل من استعمل حقه فى الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب واحد، ولكنها لم تنص على عقاب الشريك ، فيجب الرجوع الى قواعد القانون العام التى تقضى بأن كل من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص (إخميم الجزئية ١٤ فبراير سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ٧٢١) .

الفصل الرابع — فى التحقيق والاختصاص والمحاكمة وسقوط الدعوى

٢٨ — التحقيق — يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان (مادة ٩٥) .

٢٩ — تقضى تعليمات النائب العمومى بأنه يجب على أعضاء النيابة بذل العناية التامة فى تنفيذ قانون الانتخاب وأن يبلغوا رؤساء النيابة أو النواب بالحوادث التى تقع تحت أحكامه . وعليهم أن يهتموا بتحقيقها وأن يخطروا النائب العمومى بها وبنتيجة التحقيق ويبعثوا له بالقضايا قبل التصرف فيها مع تقارير بتفصيلات التحقيقات وبآرائهم فيها (مادة ٨١ من التعليمات العامة للنيابات) .

٣٠ — ولكن لا تباشر أية اجراءات جنائية بمقتضى المادتين ٧٥ و ٧٦ (اللتين تعاقبان على الرشوة الانتخابية) ضد مرشح قبل اعلان نتيجة الانتخاب (مادة ٩٤) .

٣١ — الاختصاص — تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٢ من قانون الانتخاب على ما يأتى : "مع مراعاة حكم المادة ٦٤ تحكم محاكم الجنايات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد المتقدمة ويكون حكمها نهائيا" .

وتنص المادة ٦٤ المذكورة على أنه اذا كان الطلب المشار اليه فى المادة٥٨ (وهو الذى يقدمه المندوب أو المرشح الى رئيس المجلس بالطعن فى الانتخاب) مبنيا على وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس تقيم النيابة عند الاقتضاء الدعوى العمومية أمام محكمة النقض والابرام ضد كل شخص له يد فى الجريمة وتحكم المحكمة حينئذ فى الدعويين حكما واحدا . وفى هذه الحالة تكون اجراءات الجلسة على الوجه المبين فى الفقرة الثانية من المادة ٩٢

وقد جاء فى البيان المرفوع مع مشروع القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ ما يأتى : "وقد رؤى أن يوكل نظر الجرائم الانتخابية لمحاكم الجنايات اللهم إلا اذا كانت مرتبطة بطعن فيعهد بالنظر فى الطعن وفى الجريمة معا الى محكمة النقض والابرام".

٣٢ — ولكن الجرائم التى تقع فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس المديريات تحال على المحاكم المختصة طبقا لقواعد القانون العام (مادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ بانتخاب أعضاء مجالس المديريات) أى أنها تحال على محاكم الجنح ، عدا ما يقع منها بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ويكون مضرا بالمصلحة العامة فانه يحال على محاكم الجنايات .

٣٣ — اجراءات المحاكمة — تقدم الدعوى الى المحكمه المختصة سواء أكانت محكمة الجنح أو محكمة الجنايات أو محكمة النقض والابرام بالطرق المنصوص

عليها فى المـادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات أى بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية . وتتبع فى الجلسة الاجراءات المقررة فى ذلك القانون لمحاكم أول درجة فى مواد الجنح (مادة ٩٢ فقرة ثانية ومادة ٦٤ من قانون الانتخاب) .

٣٤ — سقوط الدعوى العمومية والمدنية — استثناء من القواعد العامة تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى الباب الخامس من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ عدا ما نص عليه فى المـادتين ٧٤ و ٨٩ بمضى ثلاثة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق . على أنه فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٨٨ تحسب ثلاثة الشهور من يوم وقوعها أو من تاريخ آخر عمل متعلق بتحقيقها .

فى انتهاك حرمة القبـور او الجبانات

Violation de tombeaux ou de cimetières

المـادة ١٣٨ فقـرة ثالثـة ع (تقابل المـادة ٣٦٠ع ف)

ملخـــص

النص ١ — مأخذ هذا النص ٢ — علة العقاب ٣ — أركان الجريمـة ٤ — الركن الأول : الانتهاك أو التدنيس ٥ — الركن الثانى : حرمة القبور أو الجبانات ٦ الى ١٦ — الركن الثالث : القصد الجنائى ١٧ الى ٢١

المراجـــع

جارو طبعـة ثالثة ج ٥ ص ٧٣٦، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج ٤ ص ٣٦٠، وجارسون ج ١ ص ١٠٠٢، وجود بى ج ٢ ص ٤٣٠، وموسوعات دالوز تحت كلمة (Cultes) ج ١٤ ص ٩٤٧ ن ٨٣٢، وملحق دالوز ج ٤ ص ٩٦٦ ن ٩٦٨

١ — النص — تعاقب الفقرة الثالثة من المـادة ١٣٨ ع بالحبس مدّة لا تزيد عن سـنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا "كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها" .

٢ — مأخذ هذا النص — قد أحال الشارع عند وضع هذا النص فى قانون العقوبات على المـادة ٢٢٥ من القانون السودانى ونصها : "كل من ارتكب تعدّيا على أى مدفن بقصد أن يمس إحساس أى شخص يعاقب بالحبس لمدّة يجوز امتدادها الى سنة واحدة الخ" (راجع تعليقات الحقانية على المـادة ١٣٨ ع) .

ويقابل هـذا النص فى القانون الفرنسى المـادة ٣٦٠ التى تعاقب على انتهاك حرمة القبور أو اللحود (Violation de tombeaux ou de sépultures) .

أما النص المصرى فيعاقب على انتهـاك حرمة القبور أو الجبانات وتدنيسها .

٣ — علة العقاب — إن تقديس الموتى من أعرق الاعتقادات الدينية وأعمقها . فالقـانون يعاقب الأفعال التى تزرى بكرامة الموتى وتقلق راحة

مضاجعهم لأنها مما يجرح احساسات النـاس الأدبية والدينيـة (جارسون مادة ٣٦٠ ن ١ الى ٤) .

٤ — أركان الجريمة — أركان هـذه الجريمة ثلاثة : (١) الانتهاك أو التدنيس، (٢) أن يمس ذلك حرمة القبور أو الجبانات، (٣) القصد الجنائى .

٥ — الركن الأول : الانتهاك أو التدنيس — الركن المـادى للجريمـة هو فعل من شأنه الاخلال بواجب الاحترام نحو الموتى . وهـذا الفعل يجب أن يكون عملا ماديا . فلا يدخل السب أو القـذف فى حكم المـادة ١٣٨ فقرة ثالثة ع إلا إذا كان بالكتابة ولصق المكتوب الذى يتضمنه على القبر أو سطرت عبارته أو نقشت على أحجار القبر نفسها (جارسون مادة ٣٦٠ ن ٥ الى ٧) .

٦ — الركن الثـانى : حرمة القبور أو الجبانات — يشترط أن يكون الفعل من شأنه امتهان حرمة القبور أو الجبانات أو تدنيسها، وهذا هو الركن المميز للجريمة . ويفصل القاضى فيما اذا كان الفعل موضوع التهمة من شأنه الامتهان أو التدنيس .

ولم يشترط القانون تدنيس رفاة الميت، فكل فعل مزر بالكرامة يقع على القبر أو فى الجبانة يكفى لتكوين الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٦٠ فقرة ثالثة ع .

٧ — فاستخراج الجثة يعد امتهانا لحرمة القبر، لأن رفع الحجر ونبش التراب واخراج النعش أو الجثة أو العظام من القبر مما يعكر صفو الراحة والسلام فيه وبالتالى يمس بكرامته (جارسون مادة ٣٦٠ ن ١١) .

٨ — ولكن اسـتخراج الجثـة قد يكون فى أحوال كثيرة لازما أو مشروعا لأسباب من أصلح الأسباب وأطهرها، ولذا أجاز الشارع هذا الاستخراج وعنى بتنظيمه وتقرير الشروط والإجراءات الواجب اتباعها فيه . ومن الواضح أن لا جريمة فى هذه الأحوال لأن الفعل مباح بمقتضى أمر القانون .

٩ — فقد نصت المادة ١٢ من لائحة الجبانات الصادرة فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٨٧٧ على أنه "لا يجوز إخراج جثة متوفى لتحقيق شخصيته أو للبحث عن أثر جناية أو لأسباب شخصية أو أهلية أو لاجراء عمل ما فى محل الدفن إلا بأذن يعطى حسب الأصول المقررة وبحضور مندوبين خصوصيين" . ونصت المواد ١٣ وما بعدها من هذه اللائحة على الشروط والاجراءات التى تتبع فى استخراج الجثث إذا كان المراد تصديرها إلى الخارج أو نقلها الى محل آخر فى ذات الجبانة أو اخراج جميع الجثث المدفونة فى جزء من الجبانة لوضعها فى الحفرة العمومية . وقضى الدكريتو الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بأنه يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بنقل الجبانة من جهة الى أخرى متى اتضحت ضرورة ذلك من الوجهة الصحية . ونص فى المادة ٧ من هذا الدكريتو على أنه بمجرد انشاء الجبانة الجديدة يصير الدفن فى الجبانة القديمة ممنوعا ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش وتنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريفه .

١٠ — ولكن استخراج الجثة لا يباح فى هذه الأحوال إلا بشرطين . الشرط الأول أن تكون الاجراءات الشكلية قد روعيت، ولذا حكم فى فرنسا بعقاب أهل المتوفى الذين يعمدون إلى إخراج جثة بدون تصريح، وبعقاب العمدة الذى يأمر بهدم مقبرة بدون قرار وزارى . والشرط الثانى أن يكون استخراج الجثة قد تم بصفة غير مزرية بالكرامة . فيعاقب على الجريمة ولو أن الاستخراج كان فى حالة من الأحوال التى يبيحها القانون و بمراعاة الاجراآت المفروضة قد حصل بطريقة مزرية ، فان القانون متى أمر أو سمح باخراج جثة فانما يفترض أن هذا الاخراج سيتم بكل ما يجب من الاحترام نحو الموتى (جارسون مادة ٣٦٠ ن ١٦ و ١٧)

١١ — وأما تشريح الجثة أو تقطيع أوصالها لغرض الدراسة الطبية فلا يكون جريمة ما لأنه لاشئ فى ذلك يزرى بالكرامة . كذلك العملية القيصرية التى تعمل لامرأة بعد وفاتها لا تكون جريمة لأنه ليس فيها ما يزرى بكرامة الجثة (جارسون مادة ٣٦٠ ن ١٨ و ١٩) .

١٢ — تعاقب المـادة ٣٦٠ من القـانون الفرنسى على انتهاك حرمة القبور واللحود (Sépultures) . وقد ذهب بعض الشراح الفرنسيين الى أن هذه المـادة لا تقتصر على عقاب الأفعال المـادية التى تقع على القبر أو اللحد ولكنها تتناول أيضا مايقع على النعش وفراش الموت والجثة نفسها، ويدللون على صحة رأيهم بأنه يستفاد من السوابق التاريخية والبيـانات الايضاحية لقـانون العقوبات أن الشارع أراد المعاقبة على امتهان الجثة نفسها وأنه لا يمكن أن يكون القانون الذى يحمى الانسـان فى حياته ويحمى رفاته بعد دفنها فى القبر يتخلى عن حماية جثته فى الفترة بين الوفاة والدفن (جارو ٥ ن ٢٢٩١) .

١٣ — ويظهر أن المحاكم الفرنسية لا تذهب فى تفسير النص الى هذا المدى . فهى وإن كانت لا تقصر الحماية على ذات القبر إلا أنها تعتبر انتهاك القبور واللحود جريمتين مختلفتين وتفسر كلمة «لحد» (sépulture) بأعم معنى ممكن وتقضى بأن امتهان الميت يعاقب عليه من وقت أن يكفن ويهيأ للدفن . وبناء على ذلك قضت بالعقوبة لامتهان نعش ولو قبل اجراء الدفن اذ النعش هو القبر الأول وهو ليس بأقل اعتبارا من القـبر المحفور فى الأرض ، ولامتهان جثة موضوعة على سرير بعـد أن كفنت وهيئت للدفن (راجع جارسون مادة ٣٦٠ ن ٢١ و ٢٢) .

١٤ — وقد أخذت محكمة بنى سويف الجزئية بهـذا الرأى فى حكم قضت فيه بأنه يدخل فى مدلول الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ ع انتهاك حرمة الموتى فى الفترة الواقعة بين الوفاة والدفن، فاذا تنازع المتهم وآخر على دفن جثة وحصل هذا الأخير على تصريح بالدفن فنقل الجثة الى المقبرة وحين وصولها أمام المقبرة تعرض المتهم لمن كانوا يحملون النعش وصار يتجاذبه معهم وتمكن أخيرا من نقل الجثة الى مقبرته هو عد ذلك انتهاكا لحرمة الموتى (بنى سويف الجزئية ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ محاماة ٦ عدد ٣٨) .

١٥ — لا تقتصر المـادة ١٣٨ ع على المعاقبة على انتهاك حرمة القبور وتدنيسها بل تعاقب أيضا على تدنيس الجبانات ، خلافا للمـادة ٣٦٠ من قانون العـقوبات

الفرنسى التى تعاقب فقط على انتهاك حرمة القبور والحود . فلا يشترط فى القـانون المصرى أن يقع الفعل المزرى أو المدنس على جثـة أو على قبر بعينه بل يكفى أن يقع فى جبانة وأن يكون من شأنه تدنيس هذه الجبانة على اعتبار انها مكان محتو على عدّه مقابر يرقد فيها عدّة موتى .

وقد حكم بأنه ليس من الضرورى أن يكون العمل واقعا مادّيا على الجثة أو المقبرة مباشرة لأن ذلك المبدأ وان كان صحيحا بالنسبة لتفسير القـانون الفرنسى إلا أنه غير صحيح بالنسبة لتفسير القـانون الأهلى لأن المقنن المصرى أحال فى تطبيق المـادة ١٣٨ على المـادتين ٢٢٣ و ٢٢٥ من قانون عقوبات السودان ، وبناء عليه يكون مرتكبا لجريمة انتهاك حرمة القبور الشخص الذى يزنى بامرأة فى حوش مدفن لأن ذلك يمس إحساس أقارب الموتى المدفونين فى المقبرة (نقض ٣٠ سبتمبر سـنة ١٩٠٥ مج ٧ عدد ١٥) .

١٦ — وحكم بأن المـادة ١٣٨ تحمى الجبانات المصرح بالدفن فيها مادام الدفن مستمرا فيها سواء أعدّت لهذا الغرض من الحكومة أو من احد الأفراد لجعلها جبانة عمومية . كذلك الجبانات غير المصرح بالدفن فيها مادامت حافظة لمعالمها وظاهرا فيها ما اشتملت عليه من المقابر ظهورا لا يقبل الشك . أما اذا أهمل أمرها حتى درست وزالت معالمها وصارت أرضا سوادا فلا يمكن تطبيق المـادة المذكورة على الاعتداء عليها (قنا الابتدائية ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ مج ٢٤ عدد ٣٣) .

١٧ — الركن الثالث : القصد الجنائى — يتوفر القصد الجنائى فى جريمـة انتهاك حرمة القبور أو الجبانات أو تدنيسها متى ارتكب الجـانى بإرادته عملا من شأنه انتهاك حرمة القبر أو الجبانة والاخلال بالاحترام الواجب نحو الموتى مهما كانت البواعث التى حملته على ارتكابه أو الغرض الذى يرمى اليـه من ورائه (جارو ٥ ن ٢٢٩١ ، وجارسون مادة ٣٦٠ ن ٢٨) .

وقد حكم بأن القصد الجنائى ليس ضروريا فى جريمة انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ويكفى أن الفعل المـادّى المسبب للانتهاك يكون حصل بإرادة الفـاعل ورغبته (نقض ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥ مج ٧ عدد ٢٥) .

وانه اذا كان الفعل مخلا بالاحترام الواجب على كل فرد نحـو الموتى فانه يعدّ بلا شك تدنيسا، ولا لزوم للبحث هنا عن قصد الفاعل لأنه يكفى لاثبات تدنيس القبور أن يكون الفعل فى حدّ ذاته من الأفعال المدنسة ويكون قـد حصل بارادة الفاعل (استئناف مصر ٢١ يونيه سنة ١٩٠٥ استقلال ٢ ص ٤٤٢) .

١٨ — فمثلا قلنا إن فتح القبر من الأعمال المدنسة . فمن يرتكب هذا العمل بارادته فانما يرتكبه بقصد جنائى، ولا يهم أن يكون قد أتاه بقصد الاهانة أو الانتقام من المتوفى أو من ورثته أو من باب الطمع لسرقة الأشياء الموجودة فى القبر أو لقضاء شهوة بهيمية أو من قبيل حب الاستطلاع أو التعصب الدينى أو للتزود من رؤية المتوفى أو نقله الى قبر آخر (جارسون مادة ٣٦٠ ن ٢٩) .

١٩ — وقد ذكرنا فيما تقدّم أن محكمة النقض اعتبرت القصد متوفرا فى حادثة الزنا بامرأة فى حوش مدفن وأن محكمة بنى سويف الجزئية اعتبرته متوفرا فى حادثة التنازع على دفن الجثة .

٢٠ — وحكم فى فرنسا بتطبيق المـادة ٣٦٠ ع على أشخاص نبشوا مقبرة لاختلاس الأكفان والملابس التى على الجثث، وعلى أقارب وأصحاب أحد الأشقياء استخرجوا جثته وكانت مدفونة بالقرب من المكان الذى قتله فيه رجال السلطة ثم نقلوها الى قرية مجاورة لتشييع جنازته ودفنه فى الجبانة العمومية، وعلى ولد استخرج جثة أبيه بدون تصريح من مقبرة قديمة لنقلها الى مقبرة جديدة ولو أن هـذا الاستخراج قد حصل لغرض شريف وبكل مظاهر الاحترام — ولكن محكمـة أخرى رفضت تطبيق المـادة ٣٦٠ فى قضية ممـاثلة واعتبرت إخراج الجثـة بدون تصريح مخالفة للدكريتو الذى يعاقب على هـذا الأمر بعقوبة المخـالفات — وحكم أيضا بتطبيق المـادة ٣٦٠ على أستاذا من أساتذة العـلوم الطبيعية عظاما أخذها من بعض المقا . واعتبر الأستاذ والعمدة الذى أمر بتسليمه العظام شريكين فى الجريمة (راجع الأحكام المنوه عنها فى جارسون مادة ٣٦٠ ن ٣٦ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٨) .

٢١ — ولكن القصد الجنائى لا يتوفر والجريمة لا تتكوّن اذا كان الجانى لم يرتكب الفعل المـادّى بارادته . كما اذا حصل شخص على تصريح باخراج جثة فأخطأ وفتح مقبرة غير التى بها تلك الجثة (جارسون مادة ٣٦٠ ن ٣٠) .

فى انتهاك حرمة ملك الغير

Violation de la propriété

المواد ٣٢٣ الى ٣٢٧ ع

ملخص

المراجع

أحمد بك أمين طبعة ثانية ص ٨٠٩ ، وجودى ج ٣ ص ١٠١٠

عموميات

١ — **مأخذ هذا الباب** — أضيف الباب الخاص بانتهاك حرمة ملك الغير الى قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ بناء على طلب مجلس شورى القوانين واقتبست أحكامه من المواد ٤٤١ وما بعدها من قانون العقوبات الهندى والمواد ٣٥٢

وما بعدها من قانون العقوبات السوداني . وليس لنصوصه مقابل فى قانون العقوبات الفرنسي . وفقط الفقرة الثانيـة من المـادة ١٨٤ ع ف تنص على أن كل شخص يدخل بطريق التهديد أو الإكراه فى منزل أحد الأهالى يعاقب بالحبس من ستة أيام الى ثلاثة شهور أو بغرامة من ١٦ فرنكا الى ٢٠٠ فرنك .

٢ — الغرض من هذا الباب — الغرض الأصلى من هـذا الباب كما جاء فى تعليقات الحقانية على المواد ٣٢٣ الى ٣٢٧ هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن فى حيازة الغير ، فاذا ابتدئ بالفعل فى تنفيذ القصد الجنائى كان الشخص فى الغالب مرتكبا لشروع فى جريمة معينة ، غير أنه يحصل غالبا أن العثور على الشخص قبل بدئه فى أى تنفيذ يخليه من كل عقاب كما هو الحال مثلا اذا دخل شخص فى منزل بقصد السرقة .

وفى هذه الأحوال اذا كان الدخول حصل بواسطة كسر أو نقب أو بواسـطة تسلق وأمكن إثبات قصـد السرقة فهنـا بلا أدنى شـك شروع فى سرقة مع كسر أو نقب . إلا أنه إذا كان المتهم قد دخل البيت حيث كان الباب مفتوحا واختفى فيه فالجريمة التى شرع فيها ترجع الى سرقة من منزل مسكون والدخول فيه لا يعـدّ شروعا فى هذه الجريمة .

وزيادة على ما تقدم من الضرورى لأجل الحكم بعقوبة على شخص فى مقابل شروع أن يثبت الشروع فى جريمة معينة ، لكنه قد يحصل أن يستحيل الحكم لأجل شروع فى جريمة على شخص دخل بيتا حتى مع الكسر أو النقب لأنه لا يمكن البت فى سبب دخوله هل كان لارتكاب قتل أو سرقة وذلك رغما عن وضوح نية الإجرام عنده .

وليس من الضرورى بناء على نصوص المـادة ٣٢٤ إثبات نية ارتكاب جريمة معينة اذا كان يؤخذ من كل الظروف أنه كان عند الشخص نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت . وربما استنتج الإثبات على هذه النية من مجرد وجود شخص

غريب عن المنزل فيه متى لم يستطع هـذا الشخص أن يعلل وجوده تعليلا كافيا . وتكون القرينة عليه أقوى اذا حصلت الواقعة ليلا .

وهناك تعليل يمكن لمن يظن أنه سارق أن يعلل به وجوده عند عدم وجود كسر أو نقب فيدعى أنه إنما وجد بنيه ارتكاب أمر مناف للآداب لا بنية الإجرام . و إن كان لا شك فى أنه يسهل تفنيد مثل هذا الإدعاء إلا أن مجرد الجهر به علانية لا يصح السكوت عنه .

وقد وضعت المادة ٣٢٥ الجديدة فأصبح غير ضرورى بناء على نصوص هذه المادة لدحض مثل هـذا الإدعاء أن تثبت نية الجريمة اذا وجد المتهم فى بيت الخ مختفيا لإخفاء نفسه عمن لو رأوه لكان لهم الحق فى إخراجه منه .

وتجيز المادة ٣٢٦ فى بعض أحوال أن تزاد العقوبات المقررة فى المادتين ٣٢٤ و ٣٢٥

والمادة ٣٢٧ — ومثلها المادتان ٣٢٣ و ٣٢٤ من حيث الغرض من وضعهما وهو معاقبة من يتعرض بالقوة لواضعى اليد — ترمى الى المحافظة على النظام العام .

٣ — جرائم هذا الباب — نص القانون فى هذا البـاب على أربع جرائم :

(١) دخول عقار فى حيازة آخر بقصـد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه (مادة ٣٢٣) .

(٢) دخول بيت مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته الخ فى حيازة شخص آخر لغرض من الأغراض السابقة (مادة ٣٢٤) .

(٣) وجود شخص فى أحد المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه (مادة ٣٢٥) .

(٤) دخول بيت مسكون أو معد للسكنى الخ والامتناع عن الخروج منه بعد التكليف بذلك ممن له الحق فيه (مادة ٣٢٧) .

الجريمة الأولى : دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوّة أو ارتكاب جريمة فيه (مادة ٣٢٣ ع)

٤ — المـادة ٣٢٣ ع — نصها : كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوّة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه، أو كان قد دخله بوجه قانونى وبق فيـه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر، يعاقب بالحبس مـدّة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا .

واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا، أو من عشرة أشخاص على الأقـل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدّة لا تجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا .

٥ — وهـذه المـادة تشمل الأحوال التى كانت تنطبق عليها أحكام الأمر العالى الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ الذى ألغى (تعليقات الحقانية) .

٦ — أركان الجريمة — أركان هـذه الجريمة أربعة : (١) الدخول أو البقاء ، (٢) فى عقار ، (٣) فى حيازة آخر ، (٤) بقصـد منع حيازته بالقـوّة أو ارتكاب جريمة فيه (أحمد بك أمين ص ٨١١) .

٧ — الركن الأوّل : الدخول أو البقاء — يشترط أن يكون الجانى قد دخل العقار أو بق فيه لغرض من الأغراض المذكورة فى المـادة ٣٢٣ ع .

فاذا لم يكن المتهم دخل العقار بل كان كل ما عمله أن كُسر السور المحيط به فان مجرّد كسر السور ولو بالقوّة لا يقع تحت نص المـادة ٣٢٣ ع (نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ٥١٢) .

ولا عقاب على الشروع فى الجريمة المنصوص عليها فى هذه المـادة .

٨ — يعاقب القانون فى المـادة ٣٢٣ ع على أمرين : (١) دخول العقار لغرض من الأغراض الواردة فى المادة ، (٢) والبقاء فيه لغرض من هذه الأغراض .

٩ — الدخول — ويراد بالدخول هنا الدخول غير المشروع بأن يكون الجانى قد دخل رغم إرادة الحائز أو بغير استئذانه وبغير وجه قانونى . ولم ينص القانون على ذلك صراحة ولكنه مستفاد من المقابلة بين الصورة الأولى من الجريمة والصورة الثانية التى يقول فيها القانون «أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه الخ»

ويكون الدخول غير مشروع ولو لم يعارض فيه حائز العقار اذا كان مقترنا بقصد سيئ بحيث لو علمه الحائز لما أجاز ذلك الدخول .

ويكون الدخول بوجه قانونى اذا كان الحائز قد أذن به فعلا أو كان له مسوّغ شرعى ولو لم يأذن به الحائز كدخول المحضر فى العقار لتوقيع الحجز على ما به من المزروعات (أحمد بك أمين ص ٨١١) .

١٠ — البقاء — اذا كان الجانى قد دخل العقار بوجه قانونى ثم بقى فيه رغم إرادة حائزه أو ممانعته ، أو بقى بقصد سيء لو علم به حائز العقار لما أجاز له البقاء كان حكمه حكم من دخل بوجه غير قانونى من بادئ الأمر (أحمد بك أمين ص ٨١٢).

١١ — أما اذا كان الدخول أو البقاء وفق ارادة حائز العقار ورغبته فلا يطبق حكم المادة ٣٢٣ ولو كان الداخل قد دخل أو بقى فى العقار بقصد ارتكاب جريمة فيه (أحمد بك أمين ص ٨١٢) .

١٢ — الركن الثانى : العقار — تشمل كلمة «عقار» كل مال ثابت غير ما ذكر فى المادة ٣٢٤ التالية ، فيدخل فى ذلك الأراضى الزراعية والأراضى المعدّة للبناء الخ .

١٣ — الركن الثالث : الحيازة — يراد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ع الحيازة الفعلية ولو كانت غير قانونية بصرف النظر عن حق الملكية أو وضع اليد القانونى .

وقد جاء فى تعليقات الحقانية على هذا الباب ما يأتى : "وليس فى النص الجديد لفظة (paisible) (التى كانت فى النص الفرنسى للقانون القديم) وقد

حذفت لكيلا يكون هناك ريبة فى أن ما أراد الشارع أن يعاقب عليه انما هو أفعال التعرّض بالقوة إلى واضع اليـد على عقار دون أن تكون هناك ضرورة لأن يكون حائزا شرعيا وهو ما قد كان يتطرق إلى الذهن إذ كانت المـادة القديمة تذكر صفة من صفات تلك الحيازة غير أنه يلاحظ أن ترجمة لفظة (paisible) لاوجود لهـا فى النص العربى للقانون القديم" .

١٤ — فليست الحيازة المقصودة بحماية المـادة ٣٢٣ ع هى الحيازة الكاملة التى للمـالك فى ملكه بل تدخل فيها الحيازة الناقصة كحيازة المستأجر وحيازة المرتهن وكل حيازة فعلية تكون مرتكزة على حق ولو كان محل نزاع .

وقد حكم بأن المـادة ٣٢٣ ع لا تشـترط التعرّض للمـالك بل يكفى لمنع الحيازة بالقوة أن يكون العقار تحت حيازة المجنى عليه بسبب من الأسباب . والإجارة هى من ضمن الأسباب التى تخوّل للمستأجر حيازة العقار للانتفاع به (نقض ٢٣ يوليه سنة ١٩١٤ شرائع ١ ص ٢٨٩) .

١٥ — ويعاقب من يتعرّض لهذه الحيازة ولو كان هو المـالك للعقار وكان أحق بالحيازة من حائزه بالفعل .

فلا يجوز للمـالك أن يتعرّض لحيازة المستأجر منه .

وإذا تراضى ناظر وقف مع بعض المستحقين فيـه على أن يختصوا بزراعة جزء من الأرض الموقوفة وتحرر بذلك عقود وتنفذت ثم رأى الناظر أن تصرفه هذا ليس من حقوقه ورفع دعوى بابطال العقود ثم قبل أن يحكم له نهائيا أراد انتزاع الأرض بالقوة بمساعدة رجاله من يد المستحقين المذكورين ودخلوا الأرض حاملين عصـيا بقصد منع حيازتهم بالقوة فعقابهم يقع تحت نص المـادة ٣٢٣ فقرة ثانية عقوبات (جنايات قنا ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ مج ١٤ عدد ١٢٢) .

١٦ — ومن باب أولى يعاقب من يتعرّض للحيازة الفعلية ولو كانت الملكية شائعة أو متنازعا عليها بين المتعرّض والحائز .

وقد حكم بأن القانون يعاقب التعدى على مجرد الحيازة الفعلية بقطع النظر عما إذا كان سببها الملكية مفرزة كانت أو شائعة أم كان سببها أمرا آخر غير الملكية ، فاذا ثبت أن الحيازة هى للمدعى بالحق المدنى وأن المتهمين تعرضوا له بقصد منع هذه الحيازة فليس لهم أن يحتجوا بأن الأرض التى اتهموا بالتعرض فيها مملوكة لهم وللمدعى المدنى على الشيوع وأنها لم تقسم بعد (نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ محاماة ١٠ عدد ١٩٩) .

وأن العبرة فى تطبيق القانون على هذه الجريمة إنما هو بثبوت وضع اليد والحيازة بدون أن يكون للملكية المتنازع فيها شأن ، فتطبق المادة ٣٢٣ إذا ثبت أن العقار الذى هو محل النزاع فى حيازة المدعى المدنى ، وكون هذا المدعى هو ابن المتهم لا تأثير له ولا يبرر ارتكاب مثل هذه الجريمة لأن إعفاء الأصول والفروع من المسئولية الجنائية لا يكون إلا فى أحوال خاصة نص عليها القانون وليست هذه الجريمة منها (نقض ٢٦ يوليه سنة ١٩١٣ مج ١٥ عدد ٢) .

١٧ — وبالعكس لا يعاقب من يتعرّض لغير صاحب الحيازة الفعلية ولو كان هذا هو المالك للعقار .

وقد حكم بأن الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٢٣ ع توجب أن الشخص المتعرّض له يكون واضعا يده فعلا وماديا على العقار الذى يدخله المتهم بصرف النظر عن حق الملكية أو عن الادعاء بوضع يد لم يتحقق ، وهذا التفسير يستنتج من نص المادة وخصوصا من الغرض الذى يرمى اليه الشارع من وضعها وهو قبل كل شىء منع الاخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم ، وهذا التفسير موافق صراحة لتعليقات نظارة الحقانية التى تقول " إن ما أراد الشارع أن يعاقب عليه إنما هو أفعال التعرّض بالقوّة الى واضع اليد على عقار دون أن يكون هناك ضرورة لأن يكون حائزا شرعيا " ، فلا تنطبق هذه المادة على الحائز للعقار الذى يمنع بالتهديد المحكوم له بهذا العقار من وضع يده عليه (نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ مج ١٥ عدد ٣٢) .

وأن المادة ٣٢٣ ع لا تحمى المالك إلا اذا كان جامعا بين حق الملكية و بين وضع اليد الفعلى على العقار (نقض ١٣ مارس سنة ١٩١٥ ج ١٦ عدد ٨٥) .

وأنه اذا منع المستأجر الذى لم تزل الأرض المؤجرة فى حيازته دخول المؤجر فيها عند انتهاء الاجارة فان عمله هذا لا ينطبق على نص المادة ٣٢٣ع لأن المستأجر كان واضع اليد والغاية يوم الواقعة ما كانت يده رفعت ولا أصبحت الأطيان فى حيازة المدعى (نقض ١٠ نوفبر سنة ١٩١٧ ج ١٩ عدد ٢) .

١٨ — ويكفى للدلالة على توفر الحيازة التى تحميها المادة ٣٢٣ ع أن يكون العقار قد سلم فعلا الى المجنى عليه بمقتضى محضر تسليم رسمى (نقض ٥ يناير سنة ١٩١٨ ج ١٩ عدد ٢٤) .

... حتى ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة المتهم (نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ محاماة ٦ عدد ٤٧٩) .

لأن لفظ « الحيازة » الذى ورد بالمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا فان من يستلم عقارا على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى فقد حصلت له بمجرد هذا التسليم حيازة فعلية واجبة الاحترام قانونا فى حق خصمه المحكوم عليه . ومعارضة هذا المحكوم عليه بعد فترة الاستلام وعدم تمكينه المحكوم له من الاستمرار فى الحيازة ليس إلا ضربا من المشاغبة والاغتصاب الذى لا تثبت به حيازة محترمة . فاذا كانت هذه المعارضة وعدم التمكين حاصلين باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فلا شك أنهما يجعلان مقترفها مستوجبا لعقاب المادة ٣٢٣ طالت مدة هذا الاغتصاب المستند الى القوة أو قصرت (نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ قضية رقم ٥٥ سنة واحد قضائية) .

١٩ — ولكن لا محل لتطبيق هذه المادة اذا كان الحائز قد تخلى عن حيازته .

وقد حكم بأنه اذا كان المتهم مستأجرا لدكان فاستصدر المدعى بالحق المدنى حكما ضده بالاخلاء ولكنه لم ينفذه وشغل ابن المتهم الدكان نيابة عن أبيه و رفعت

عليه الدعوى العمومية لارتكابه مخالفة وحكم باغلاق الدكان بسببها فاستصدر المدعى بالحق المدنى أمرا من النيابة بفتحه ثم أجره الى شخص آخر وبعد مدة أخلاه المستأجر، فان الذى يؤخذ من هذا أنه اذا كان حكم الإخلاء لم ينفذ على المتهم بالطرق القضائية وصح اعتبار ابن المتهم حائزا بالنيابة عن أبيه فان انتقال الدكان بعد فتحه الى حيازة المستأجر من المدعى بالحق المدنى وسكوت المتهم على ذلك يعتبر تخليا منه عن الحيازة وتنفيذا فعليا لحكم الاخلاء . فاذا دخل الدكان بعد ذلك بطريقة كسر قفله ورغم احتجاج المدعى بالحق المدنى وشكواه للنيابة كان فعله منطبقا على المادة ٣٢٣ ع (نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٨٥٢ سنة ٤٧ قضائية) .

٢٠ — ولا محل لحماية الحيازة الفعلية اذا كانت مؤسسة على الغصب أو التعدى .

وقد حكم بأنه اذا كان المستأجر الحائز قد هيأ الأرض للزراعة فاختلس شخص فرصة غيابه وأقبل نحو الأرض وألقى فيها بذوره فان هـذا العمل المختلس لا يحوّل الحيازة لذلك الشخص اذ لا يعقل أن مجرّد القاء البذور مخالسة من شخص بعد أن هيأ المستأجر وهو الحائز الفعلى الأرض للزرع يعتبر حيازة وانما هو مجرد غش والقانون لا يحمى الغش ولا صاحبه (نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ محاماة ١٠ عدد ٦) .

٢١ — الركن الرابع : قصد منع الحيازة بالقوة وارتكاب جريمة — يجب أن يكون الجانى دخل العقار أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه . وهذا هو القصد الجنائى المطلوب فى هذه الجريمة .

٢٢ — فاذا لم يثبت أن المتهم كان قصده استعمال القوة بعد دخوله العقار فلا عقاب (نقض ٨ أبريل سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٢٨٩) .

٢٣ — فمن وضع يده على عقار فى غياب صاحبه لا يعاقب بالمادة ٣٢٣ ع (قارن بنى سويف الابتدائية ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ مج ١٣ عدد ٢٣) .

٢٤ — يكفى لتطبيق المادة ٣٢٣ ع أن يكون المتعرض قاصدا استعمال القوة ولو لم يستعملها بالفعل، فانها تنص على عقاب "كل من دخل عقارا فى حيازة

آخر بقصد منع حيازته بالقوة ...الخ " خلافاً للمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٨٩٢ التى كانت تنص على عقاب " كل من منع غيره باستعمال قوة من الانتفاع بما فى يده من الأموال الثابتة "(اسكندرية الابتدائية ١٨ مارس سنة ١٩١٠ مج ١٧ عدد ٥٢) .

وقد حكمت محكمة النقض والابرام بأنه يكفى لتطبيق المادة ٣٢٣ ع توفر قصد استعمال القوة لمنع حيازة واضع اليد الحقيقى ، فالمراد من هذه المادة ليس القوة التى تكون قد استعملت حتماً بل مجرد القصد الذى يجوز أن لا يعقبه استعمال قوة فعلية (نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ مج ٢١ عدد ١١٥) .

وأنه اذا ثبت أن قصد استعمال القوة كان موجوداً عند المتهم فيكون فعله منطبقا على المادة ٣٢٣ ع التى لا تنص على أن يكون الاكراه قد استعمل فعلا بل يكفى القصد والاستعداد لاستعمال القوة اذا اقتضى الحال ذلك (نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٠ مج ٢١ عدد ١١٥) .

وأنه لا حاجة الى ثبوت استعمال القوة فعلا فى دخول العقار لأن المادة ٣١٣ع لا تشترطها وانما يكفى بحسب نصها أن يكون الدخول بقصد منع حيازة الغير بالقوة (نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٨٥٢ سنة ٤٧ قضائية) .

وأن المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات لا تشترط استعمال القوة فعلا وانما هى تشترط فقط دخول العقار بقصد منع الحيازة بالقوة فمن يدخل عقارا مهدداً باستعمال القوة وقاصداً بذلك منع حائزه من الاستمرار فى الحيازة كان مرتكبا للجريمة وان لم يستعمل القوة فعلا (نقض ٢١ مايو سنة ١٩٣١ قضية رقم ٨ سنة واحدة قضائية) .

٢٥ — لم يعرف القانون ماذا يفهم من كلمة القوة الواردة فى المادة ٣٢٣ع وحينئذ فان قاضى الموضوع يقدر نهائيا الأركان الخاصة بالموضوع والتى يتكون منها التعرض بالقوة (نقض ١١ مارس سنة ١٩١١ مج ١٢ عدد ٦١) .

٢٦ — وكلمة " القوة " تشمل كل أنواعها فلا فرق بين أن تكون القوة مادية أو معنوية ، ولا يقتصر استعمال القوة على الايذاء أو التعدى بالضرب بل يشمل

كل ما فيه قهر الارادة و إخضاعها و يدخل فى ذلك التوعد المصحوب بمظاهرات عدائية (لجنة المراقبة ٢١ مايو سنة ١٨٩٥ قضاء ٢ ص ١٩٤) .

٢٧ — والمفهوم أن القوة فى جريمة المادة ٣٢٣ع هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء . وبناء عليه فمجرد كسر السور لا يكون ركن القوة المشترط فى هذه الجريمة (نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ٥٦٢) .

٢٨ — فاذا كان الدخول بقصد ارتكاب جريمة فلا يشترط القانون أن يثبت أن المتهم قصد ارتكاب جريمة معينة بل يكفى أن يستنتج من الظروف أنه كان يقصد ارتكاب جريمة أيا كانت (راجع تعليقات الحقانية) .

كما أنه لا يشترط أن يكون ارتكب الجريمة بالفعل . فاذا ارتكبها عوقب بعقابها ويجوز عندئذ عقابه أيضا بالمادة ٣٢٣ مع تطبيق المادة ٣٢ ع (أحمد بك أمين ص ٨١٥) .

٢٩ — عقاب الجريمة — يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا .

٣٠ — وقد نص القانون على ظرفين مشددين لهذه الجريمة : (أولهما) أن تقع الجريمة من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ، (وثانيهما) أن تقع من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح . فإذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المذكورين تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا .

٣١ — بيان الواقعة فى الحكم — تشترط المادة ٣٢٣ ع أن يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعلية وأن يكون المتهم دخل العقار بقصد منع الحيازة بالقوة . فاذا لم يبين الحكم هذه الأركان الأساسية بل اقتصر على القول بأن التهمة ثابتة على المتهم ولم يثبت ما اذا كان المجنى عليه حائزا فعلا للعقار ولا نوع القوة التى

استعملها المتهم لمنع هذه الحيازة فإنه يكون باطلا ويتعين نقضه (نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ ج ١٣ عدد ٨٤) .

ويكون الحكم باطلا إذا لم يبين أن المجنى عليه كانت له الحيازة على العقار المتنازع عليه فان هذه المادة لا تحمى المالك إلا إذا كان جامعا بين حق الملكية وبين وضع اليد الفعلى على العقار (نقض ١٣ مارس سنة ١٩١٥ ج ١٦ عدد ٨٥) .

ويكون باطلا أيضا لعدم بيان الواقعة إذا اقتصر على ذكر حكم صادر من المحكمة ومحضر تسليم ولم يذكر شيئا يستفاد منه ما إذا كانت حيازة المجنى عليه قد تمت بالاستيلاء فعلا واستمرت بعد تاريخ هذه المستندات (نقض ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ ج ١٦ عدد ١) .

ويكون الحكم باطلا كذلك إذا كان وان ثبت به أن المتهم منع المجنى عليه من استعمال حقه فى الحيازة التى آلت اليه فعلا بمحضر تسليم رسمى إلا أنه لم يثبت فيه أن هذا المنع كان بطريق القوة أو أن المتهم كان يقصد الاعتماد على القوة فى البقاء فى العقار ومنع حائزه الشرعى من حيازته (نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ محاماة ١٠ عدد ٢٠١)

ولكن لا يحتم على المحكمة أن تبين الظروف المكونة للقوة لأنها من المسائل التى يقدرها نهائيا قاضى الموضوع (نقض ١١ مارس سنة ١٩١١ ج ١٢ عدد ٦١) .

الجريمة الثانية : دخول بيت مسكون الخ بقصد منع الحيازة أو ارتكاب جريمة (مادة ٣٢٤ ع)

٣٢ — المادة ٣٢٤ ع — نصها : كل من دخل بيتا مسكونا أو معدّا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معدّ لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها .

٣٣ — أركان الجريمة — أركان هذه الجريمة لا تختلف عن أركان الجريمة السابقة إلا من حيث المكان الذى ترتكب فيه . فهى أربعة أركان : (١) الدخول أو البقاء، (٢) فى بيت مسكون أو معدّ للسكنى أو فى أخد ملحقاته أو فى محل معدّ لحفظ المال، (٣) فى حيازة آخر، (٤) بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها .

٣٤ — الركن الأول : الدخول أو البقاء — يشترط أن يكون الجانى قد دخل المكان أو بقى فيه لغرض من الأغراض المذكورة فى المادة ٣٢٤ ع .

فلا عقاب على من يحاول الدخول فى ملك الغير ولم يدخل فعلا لأن هذه الجريمة من الجنح ولا بد للعقاب على الشروع فيها من نص قانونى وهذا النص معدوم، فاذا ضبط المتهم بعد أن دخل بأحد رجليه والأخرى كانت فى الخارج عدّ هذا شروعا غير معاقب عليه لأنه يؤخذ من ذلك أن فعل الدخول لم يتم (الجيزة المركزية ١١ مارس سنة ١٩٠٨ مج ١٠ عدد ٣٠) .

٣٥ — ويراد بالدخول هنا أيضا الدخول غير المشروع بأن يكون الجانى قد دخل رغم إرادة الحائز أو بغير إذنه وبغير وجه قانونى أو يكون قد دخل بقصد سيئ بحيث لو علم الحائز لما أجاز له الدخول .

واذا كان الجانى قد دخل المكان بوجه قانونى ثم بقى فيه رغم إرادة حائزه أو ممانعته، أو بقى بقصد سيئ لو علم به الحائز لما أجاز له البقاء كان حكمه حكم من دخل بوجه غير قانونى من بادئ الأمر .

٣٦ — أما اذا كان الدخول أو البقاء وفق ارادة الحائز ورغبته فلا يطبق حكم المادة ٣٢٤ ولو كان الداخل قد دخل أو بقى فى المكان بقصد ارتكاب جريمة فيه . وقد حكم بأنه اذا كانت صيغة التهمة التى عوقب عليها المتهم هى أنه دخل منزل المجنى عليه بقصد ارتكاب جريمة فيه فان صيغة هذه التهمة وإن كانت جامعة إلا أنها غير

مانعة من أن يكون دخول ذلك المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه انما كان برضاء صاحب المنزل ولو صح ذلك لما كان هناك عقاب (نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٣٨٩ سنة ٤٦ قضائية) .

٣٧ — الركن الثانى : المكان — تعاقب المادة ٣٢٤ على الدخول فى بيت مسكون أو معدّ للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال (entrepôt) كمخزن أو شونة أو نحوهما .

وقد جاء فى مذكرة لجنة المراقبة أنه لا يعتبر من المنازل أو السفن أو المحال المعدّة لحفظ المال المذكورة فى المادة ٣٢٤ ع عربة البضاعة ضمن قطار فى حالة سيره (لجنة المراقبة سنة ١٩٠٧ ن ٣٦٤) .

٣٨ — الركن الثالث : الحيازة — يقصد أيضا بالحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ ع الحيازة الفعلية بغض النظر عن الملكية أو وضع اليد القانونى ، فقد جاء فى تعليقات الحقانية أن الشارع أراد معاقبة من يتعرض بالقوّة لواضع اليد دون أن تكون هناك ضرورة لأن يكون حائزا شرعيا (نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٢١ مج ٢٣ عدد ٢) .

٣٩ — الركن الرابع : قصد منع الحيازة بالقوّة أو ارتكاب جريمة — يجب أن يكون الجانى قد دخل البيت المسكون الخ بقصد منع حيازة حائزه بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه .

٤٠ — قصد منع الحيازة بالقوّة — لا تنطبق المادة ٣٢٤ ع على من ينتهز فرصة غياب جاره ويهدم جزءا من الحائط الفاصل بين المنزلين ويغتصب جزءا من منزل الجار ويضيفه الى منزله ، لانه يشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون الدخول فى المنزل الذى فى حيازة الغير حاصلا بالقوّة أو بقصد استعمالها لمنع الحيازة ، وهذه القوّة أو قصد استعمالها غير متوفرة فى هذه الواقعة التى لم يرتكبها المتهم إلا فى غيبة المجنى عليه ، وإنما تنطبق على هذه الواقعة المادة ٣١٣ ع (بنى سويف الابتدائية ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ مج ١٣ عدد ٢٣) .

٤١ — ولكنها تنطبق على حالة ما اذا كان المجنى عليه مستأجرا لجزء من دكان وحائزا له من زمن طويل فاتفق المتهمون على إخراجه منه بالقوة وتنفيذا لهذا الاتفاق حضروا اليــه فى يوم الحادثة ودخلوا فى الدكان رغم إرادته و بغير وجه قانونى وألقوا ببضاعته فى الطريق العام وأزالوا الحاجز الخشبى الذى كان يفصله عن باقى الدكان (نقض ٢٣ مايو سنة ١٢٩٩ قضية رقم ١٥٨١ سنة ٤٦ قضائية) .

٤٢ — ويكفى لتطبيق المـادة ٣٢٤ ع أن يكون المتهم دخل بيتا مسكونا الخ فى حيازة غيره بقصد منع حيازته بالقوة، ولا يشترط أن يعمد المتهم الى استعمال القوة فعلا لمنع تلك الحيازة .

وقد يستنتج قصد استعمال القوة من دخول المتهم فى منزل المجنى عليه بواسطة كسر البـاب ووضعه عفشه فيه واقامته به على سبيل السكنى (اسكندرية الابتــدائية ١٧ مارس سنة ١٩١٥ مج ١٧ عدد ٥٢) .

٤٣ — قصد ارتكاب جريمة — ليس من الضرورى بناء على المـادة ٣٢٤ ع أن يثبت لدى المحكمة قصــد ارتكاب جريمــة معينــة ، بل يكفى أن يثبت أنه كان عند المتهم نية ارتكاب جريمة ما (راجع تعليقات الحقانية ونقض ٩ يونيه سنة ١٩١٧ مج ١٨ عدد ١١٠) .

وقد حكم بأن القانون لم يشــترط تعيين الجريمة التى دخل المتهم المنزل بقصد ارتكابها ، بل هو على العكس انمـا وضــع نص المـادة ٣٢٤ ع وضــعا خصيصا مقصودا به المعاقبة فى الصورة التى تقوم فيها الدلائل على أن قصد الداخل انما هو الاجرام ويكون مستحيلا أو متعذرا تعيين الجريمة التى يقترفها (نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٣٨٩ سنة ٤٦ قضائية) .

وأن كثيرا من الجرائم التى لم يصل فعل المتهم فيها الى درجة الشروع لا يمكن أن يظهرها التحقيق بل ومنها ما جهلها الشارع لعدة اعتبارات وغايات سامية صيانة للأعراض ولذا فرض لهـا حالة وعقوبة خاصــة فى المـادة ٣٢٤ ع (نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٨ مج ٢٩ عدد ١٠٧) .

٤٤ — ويمكن أن يستنتج الاثبات على هـذه النية من مجرد وجود شخص غريب عن المنزل فيه متى لم يستطع هـذا الشخص أن يعلل وجوده تعليلا كافيا . وتكون القرينة عليه أقوى اذا حصلت الواقعة ليلا (راجع تعليقات الحقانية والجنزة المركزية ١١ مارس سنة ١٩٠٨ مج ١٠ عدد ٣٠) .

٤٥ — وبما أن النية ظرف داخلى فللمحكمة القول الفصل فى تقديره وهى غير ملزمة بابداء أسباب خاصة تبريرا لتكوين اعتقادها فى هذا الشأن (نقض ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ قضية رقم ١١٣٣ سنة ٤٧ قضائية ، وبهذا المعنى نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٣٨٩ سنة ٤٦ قضائية) .

٤٦ — وقـد ذهبت بعض المحاكم الى أنه يشترط لتطبيق المـادة ٣٢٤ ع أن لا يكون قد تبين قصد المتهم من الدخول، أما اذا تبين قصده وتعينت الجريمة التى أراد ارتكابها فلا محل لتطبيق المـادة المـذكورة بل تطبق مادة الجريمـة التى قصدها المتهم متى كان قد ارتكبها أو شرع فى ارتكابها، وعللت ذلك بأنه يؤخذ من تعليقات الحقانيـة على باب انتهاك حرمة الملكية أن الغرض الأصلى من وضعه هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن فى حيازة الغير ولا يأتون أفعالا يمكن بها تعيين الجريمـة التى يقصدون ارتكابها . وبناء عليه حكمت هـذه المحاكم بأنه اذا وجد المتهم فى منزل المجنى عليه برضاء زوجته ودلت حالتهما على أنهما كانا يتعاطيان الخمر فلا يمكن القول بأن المتهم كان يقصد ارتكاب جريمة غير معينة لأن القانون اعتبر وجوده فى هـذه الحالة دليلا على الزنا فاذا لم يقبل المجنى عليه محاكمة زوجته على هـذه الجريمة كانت الواقعة غير معاقب عليها قانونا (مصر الابتدائية ٢٨ مايو سنة ١٩١١ مج ١٢ عدد ١٠ ، وشبين الكوم الابتدائية ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ٣٣٧) .

وأنه اذا ضبط رجل وامرأة متلبسين بالزنا فى مكتب محام ولم يقبل زوج المرأة محاكمتها لم يجز للنيابة رفع الدعوى عليها بالمـادة ٣٢٤ ع لأنه فى هذه الحادثة قد تعين قصد المتهمين فكان يجب رفع دعوى الزنا اذا توفرت شروطها ولكن بعد أن رفض

الزوج محاكمة زوجتــه ما كان يجب رفع الدعوى بالمــادة ٣٢٤ إذ فى رفعها يحصل ما كان يريد الزوج اجتنابه كما أن المحل الذى ضبط به المتهمان لم يكن من المحلات المنصوص عليها بالمــادة المذكورة (أسيوط الجزئية ٢٩ يونيه سنة ١٩١٠ مج ١٢ عدد ١٢٤ وقد تأيد استئنافيا).

وأنه إذا دخل رجل منزل امرأة له معرفة بها ولما تردد على منزله وطلب منها الفحشاء فلا يدخل فعله هذا تحت المــادة ٣٢٤ ع لأنه قد تبين قصده من دخوله (أسوان الجزئية ١٠ مارس سنة ١٩١٣ مج ١٤ عدد ١١١).

٤٧ — ولكن خالفها غيرها فى هذا المذهب ورأى بحق أن المــادة ٣٢٤ ع تنطبق ولو تعينت الجريمــة اذ القول بعكس هــذا قول لا سند له من نص المــادة ولا من الأسباب التى حدت بالمشرع إلى وضعها. فالنص عام لا تخصيص فيه فإنه يقضى بعقاب من دخل بيتا مسكونا الخ قاصدا ارتكاب جريمة فيها ، وهو إطلاق فى التعبير يجب أن ينقطع حياله كل تأويل أو تخريج للنصوص. كذا يستفاد من تعليقات الحقانية أن غرض الشارع من وضع هذه المــادة هو رغبته فى أن ينــال بالعقاب أحوالا إجراميــة لا تسعها النصوص العامة . فالقول بأن تعين الجريمــة يخرجها من مدى النص فيه تفويت لغرض الشارع . هــذا فضلا عن أن عبــارة التعليقات تكاد تكون صريحة فى وجوب تطبيق المــادة حتى ولو تعينت الجريمــة فهى تقول "ليس من الضرورى بناء على نصوص المــادة ٣٢٤ إثبات نية ارتكاب جريمة معينة" وضربت التعليقات مثلا بمن يدخل فى منزل بقصد السرقة إذا لم يأت عملا يصح أن يكون شروعا بأن دخل المتهم المنزل حيث كان الباب مفتوحا واختفى فيه . ولا يقلل من شأن هذا الرأى القول بأنه إذا تعين القصد فقد يكون المتهــم ارتكب الشروع فى الجريمة أو ارتكب الجريمة نفسها إذ أنه يجب فى هذه الحــالة تطبيق المــادة ٣٢ ع. وبناء على ذلك حكم بأنه إذا دخل رجل على امرأة فى منزلها ليلا وسألها عن زوجها فأخبرته بأنه غائب بجلس وخلع حزامه وأخرج من جيبه قطعة نقود من فئــة العشرة القروش ووضــعها فى يدها وراودها عن نفسها ومد يده الى

جلبابها يريد رفعه فنهرته واستنكرت فعلته وفى هذه الأثناء حضر زوجها وسمع الحوار الدائر بينهـا وبين المتهم واستحضر رجال البوليس الذين قبضوا على المتهم فان فعل المتهم يكون جريمة الدخول فى منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيــه ويعاقب عليه طبقا للـادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ ع (اسكندرية الابتدائية ٢٠ نوفبرسنة ١٩٢٩ محاماة ١٠ عدد ٢٩٥ ، وبهذا المعنى طنطا الابتدائية ١٧ يونيه سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ٦٠٣) .

٤٨ — وقد حكمت محكمــة النقض والابرام بأنه إذا دخل شخص منزلا وارتكب فيه فعلا فاضحا مع امرأة تعتبر الواقعة جريمة دخول فى منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه منطبقة على المـادة ٣٢٤ وجريمة فعل فاضح مع امرأة منطبقة على المـادتين ٢٤٠ و ٢٤١ ع ويحكم بالعقوبة المقررة لأشـد الجريمتين طبقا للـادة ٣٢ ع (نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٦ ج ٢٧ عدد ٧٧) .

ولكن فى قضية كان مبنى الطعن المقدم من المتهم أن الحكم لم يبين نوع الجريمة التى كانت باعثا على دخوله المنزل وفى ذلك بطلان لأن التصميم على ارتكاب الجرائم لا عقوبة عليه إلا إذا اقترن بالبدء فى تنفيذها . فردّت محكمة النقض على ذلك بأنه من المقرر قانونا أن الجرائم متى عرف قصد المتهم منها فى مثل هذه الحالة المقامة من أجلها هذه الدعوى — كما يذهب اليه الطاعن — يترتب عليـه معاقبة الجـانى على الشروع فى تلك الجرائم التى وضحت وتحددت طبائعها وأركانها بمـا نص عليها فى القانون ولم يكن هناك من حاجة بعد ذلك الى محاكمة متهم على جريمة لم يتوصل التحقيق الى معرفتها بعد . وأن كثيرا من الجرائم التى لم يكن وصل فعل المتهم فيها الى مباشرة الشروع فعلا لا يمكن أن يظهرها التحقيق بل ومنها ما جهلها الشارع لعدّة اعتبارات وغايات سامية صيانة للأعراض . لذلك فرض لها حالة وعقوبة خاصة فى المـادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ من قانون العقوبات وأنه متى تقرر ذلك وأن الواقعــة الثابتة فى الحكم لا تدع محلا للشك فى نية المتهم من أنه دخل المنزل بقصد ارتكاب جريمة مجهولة فيه فيكون التطبيق الذى أجرته المحكمة على هذه الواقعة صحيحا ويتعين إذن رفض الطعن (نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٨ ج ٢٩ عدد ١٠٧) .

وفى قضية أخرى كان من أوجه الطعن التى استند إليها المتهم أن زوجة المجنى عليه شهدت بأن الطاعن دخل عليها فى دارها وراودها عن نفسها ولم يمسها فعلى فرض صحة شهادتها فان ذلك لايدين الطاعن فى الجريمة المنصوص عنها بالمادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ من قانون العقوبات إذ أنه فى هذه الحالة تكون الجريمة التى وقعت معينة بالذات وهى جريمة السب غير العلنى فهناك إذا خطأ فى تطبيق القانون .
فردّت محكمة النقض على ذلك بان مفهوم الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع استخلصت من شهادة صاحب الدار وزوجته أن الطاعن دخل منزل المجنى عليه بقصد ارتكاب جريمة فيه ودللت على صحة استنتاجها بما تضمنه حكمها من الأسباب ولم تستوقفها شهادة زوجة صاحب الدار إستيقافا تطمئن معه الى أن هناك جريمة معينة كان دخول المنزل هو بقصد ارتكابها بالذات فالوقائع التى ذكرتها تكون فى الواقع أركان الجريمة التى طبقت عقوبتها ويكون هذا الوجه واجبا رفضه (نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ قضية رقم ١١٤٢ سنة ٤٨ قضائية) .

ويظهر أن محكمة النقض فى الحكمين الأخيرين لم تفصل فى نقطة الخلاف التى نحن بصددها وانما وجهت كل عنايتها للرد على أوجه الطعن المقدمة من المتهمين .

٤٩ — عقاب الجريمة — يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ ع بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيها .

٥٠ — وقد نص القانون فى المادة ٣٢٦ على ظروف مشدّدة لهذه الجريمة يكون العقاب معها بالصفة الآتية : إذا ارتكبت هذه الجريمة ليلا تكون العقوبة الحبس مدّة لا تتجاوز سنتين . أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس

٥١ — العود — جريمة انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ ع ليست مماثلة لجريمة السرقة .

وقد حكم بأنها ليست داخلة فى عداد الجرائم التى نصت عليها المادة ٥٠ ع وهى التى تجيز للقاضى أن يحكم بعقوبة جنائية على العائد اذا ارتكب واحدة منها (نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ مج ٢٢ عدد ٧٨) .

٥٢ — بيان الواقعة فى الحكم — لا يكفى فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه أن تذكر المحكمة فى حكمها العبارة الآتية : " فلان فى ليلة كذا بناحية كذا دخل منزل فلان بقصد ارتكاب جريمة فيــه " بل يجب أن تبين الوقائع بيانا كافيا لتتمكن محكمة النقض من مراقبــة ما إذا كانت الأركان المكونة للجريمة موجودة أم لا خصوصا إذا كانت القضية حكم فيها ابتدائيا بالبراءة (نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ شرائع ١ ص ٩١) .

٥٣ — ويجب أن يرد فى الحكم ما يستنتج منه بوضوح أن الدخول كان بغير رضاء المجنى عليه أو غيره من أصحاب الكلمة فى المنزل . فاذا كانت صيغة التهمة التى عوقب عليها المتهم هى أنه دخل منزل المجنى عليه بقصــد ارتكاب جريمة فيــه فان صيغة هذه التهمة وان كانت جامعة إلا أنها غير مانعة من أن يكون دخول ذلك المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه إنما كان برضاء صاحب المنزل ولو صح ذلك لمــا كان هناك عقاب (نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٣٨٩ سنة ٤٦ قضائية) .

٥٤ — ولم يشترط القــانون تعيين الجريمة التى دخل المتهم المكان بقصد ارتكابها بل هو على العكس إنما وضع نص المــادة ٣٢٤ع وضعا خصيصا مقصودا به المعاقبــة فى الصورة التى تقوم فيها الدلائل على أن قصد الداخل إنما هو الإجرام ويكون مستحيلا أو متعذرا تعيين الجريمة التى يعتزمها (نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٣٨٩ سنة ٤٦ قضائية ، وبهذا المعنى نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٨ ج ٢٩ عدد ١٠٧) .

٥٥ — ولمــا كان من الأركان الأساسية للجريمة المنصوص عليهــا بالشطر الثانى من العبارة الأولى من المــادة ٣٢٤ أن يكون دخول المكان بقصد ارتكاب جريمة فيه ، فعلى محكمة الموضوع أن تبين بيانا واضحا أن هذا القصد الخاص قد ثبت لها . فاذا اقتصر الحكم المطعون فيه فى هذا المعرض على القول بأن المتهم لمــا دخل المنزل وصاحت به احدى الموجودات فيه قال إنه إنما دخل ليشرب ماء ثم على القول بأن بين هذا المتهم وصاحب المنزل ضغائن بدون بيان ما هى ولا التصريح بأن قصد المتهم من دخوله إنما كان للأجرام فان هذا القصور يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له (نقض ٧ مايو سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٢٠٦ سنة ٤٨ قضائية) .

ولكن حسب المحكمة فى مثل هذه الجريمة التى لا يطلب فيها تعمد أمر خاص أن تقول فى حكمها أن المتهم دخل منزل المجنى عليه بقصد ارتكاب جريمة فيه (نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٥٥١ سنة ٤٦ قضائية) .

الجريمة الثالثة : وجود شخص فى بيت مسكون الخ مختفيا عن الأعين (المادة ٣٢٥ ع)

٥٦ — المادة ٣٢٥ ع — نصها : يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه .

٥٧ — قد وضعت هذه المادة — كما جاء فى تعليقات الحقانية — لأن بعض الأشخاص الذين يوجدون فى المحلات المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ كثيرا ما يلجأون الى الادعاء بأنهم إنما وجدوا فيها بنية ارتكاب أمر مناف للآداب لا بنية الإجرام . وإنه وإن كان من السهل تفنيد مثل هذا الادعاء إلا أن مجرد الجهر به علانية لا يصح السكوت عنه ، فأصبح غير ضرورى بناء على نص هذه المادة لدحض مثل هذا الادعاء أن تثبت نية الجريمة إذا وجد المتهم فى بيت الخ محتاطا لاخفاء نفسه عمن لو رأوه لكان لهم الحق فى إخراجه منه .

٥٨ — وفى هذه الجريمة لا ينظر إلى طريقة دخول الجانى ولا إلى قصده من الدخول وإنما يكفى لإيجاب عقابه أن يوجد فى بيت مسكون أو معد للسكنى الخ مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه ولو كان قد دخل باذن أحد سكان البيت (أحمد بك أمين ص ٨١٧) .

٥٩ — فان الاختفاء بمقتضى المادة ٣٢٥ هو جريمة فى حق رب البيت لا تسقط باشتراك أحد أفراد أهله ، وحق الاخراج يتعلق به قبل كل واحد سواه . فليس لمن وجد فى بيت مسكون مختفيا عن أعينه أن يحتج بأن وجوده كان حاصلا باشارة أو دعوة من أحد أفراد أهل البيت (نقض ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦ ج ١٧ عدد ١١١ و ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ مج ٢٨ عدد ٥٤) .

وليس للمتهم أن يحتج باتفاقه مع الزوجة لأن صاحب الحق فى الاخراج هو الزوج متى وجد الأجنبى مختفيا عن أعينه (نقض ١٧ مارس سنة ١٩١٧ شرائع ٤ ص ٤١١) .

٦٠ — ولكن لا يعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٢٥ دخول رجل منزل آخر لغرض مغاير للآداب بناء على دعوة زوجة صاحب المنزل حال غيابه لأنه لا يكون حينئذ قد اختفى عن أعين من لهم الحق فى إخراجه (أبو تيج الجزئية ٢ أبريل سنة ١٩٠٥ مج ٦ عدد ٨٣) .

٦١ — عقاب الجريمة — يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة أى الحبس مدّة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على عشرين جنيها . وتنطبق على هذه الجريمة أيضا الظروف المشدّدة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ ع

الجريمة الرابعة : دخول بيت مسكون الخ والامتناع عن الخروج منه بعد التكليف بذلك (المادة ٣٢٧ ع)

٦٢ — المادة ٣٢٧ ع — نصها : كل من دخل بيتا مسكونا أو معدّا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معدّ لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٦٣ — فى هذه الجريمة لا ينظر الى كيفية دخول الجانى ولا الى قصده من الدخول، وإنما بنى العقاب على ما لصاحب المنزل أو المكان المسكون أو المعدّ لحفظ المال من الحق المطلق فى إخراج من لا يرى وجها لبقائه بمنزله ؛ فان امتنع عدّ امتناعه انتهاكا لحرمة المكان ووجب عقابه على ذلك (أحمد بك أمين ص ٨١٨) .

٦٤ — والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدّة لا تتجاوز ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

فى ايقاف تنفيذ العقوبة
أو الأحكام المعلق تنفيذها على شرط

Du sursis à l'exécution ou condamnations conditionnelles.

المواد ٥٢ الى ٥٤ ع (تقابل قانون بيرنجيه الفرنسى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩١)

ملخـــص

المراجـــع

جارو طبعة ثالثة ج ٣ ص ٤٢٣ ، وجرانمولان ج ٢ ص ١٠٥ ، وجودبى ج ١ ص ٢٧٥ ، وكامل بك مرسى ص ٤٠٩ ، وعلى بك العـرابى ص ١٣٦ ، وأحمد بك صـفوت ص ٣٢٦ ، وملحق دالوز تحت كلمة (Peine) ج ١٢ص ٦٢٥ ن ٢١٥

الفصل الأول — فى الغرض من ايقاف التنفيذ وادخاله فى القانون المصرى

١ — الفكرة العامة — ايقاف التنفيذ يسمح بعدم تنفيذ عقوبة الحبس على المجرمين المبتدئين (délinquants primaires) ، ويمحو أثر الحكم الذى يقضى بها عليهم متى حسن سلوكهم فى مدة الاختبار .

٢ — الغرض من ايقاف التنفيذ — وغرض الشارع من ايقاف التنفيذ هو : (أولا) التفادى من وضع المحكوم عليهم لأول مرة فى السجن لمدد قصيرة لأن هذه للمدد القصيرة لا تمكث من الزمن ما يكفى للزجر والاصلاح بل تبقى بالعكس ما يكفى للافساد . (ثانيا) تمكين القاضى من تخصيص العقاب وجعله مناسبا لحالة المتهم فان ايقاف التنفيذ هوكما قيل أشدّ صور التخصيص تطرفا لسببين : (الأول) أن القاضى غير مقيد فيه بقاعدة ما وليس له من مرشد سوى شعوره ووجدانه ، (والثانى) أن الأمر لا يتعلق بمجرّد تغيير فى العقوبة بل بالغاء العقوبة نفسها فى الواقع ونفس الأمر (جارو ٣ ن ١١٢٤ ، وجرانمولان ٢ ن ١٠٠٢) .

٣ — ومن جهة أخرى قد جعل الشارع أمر ايقاف التنفيذ بيد المحكوم عليه . فان الحكم لا ينفذ عليه اذا مضت مدّة الاختبار وقدرها خمس سنوات دون أن يرتكب جناية أو جنحة ، ولذا يقال إن الحكم معلق تنفيذه على شرط . وخوف المحكوم عليه من هذا التنفيذ المعلق على رأسه طوال تلك المدّة يحمله على تحسين سلوكه و يمنعه من العود الى ارتكاب الجرائم .

وهذا يفسر ما فعله الشارع المصرى من تقريبه الأحكام المعلق تنفيذها على شرط من باب العود ، فقد تكلم عن العود فى الباب السادس من الكتاب الأوّل وتكلم عن الأحكام المعلق تنفيذها على شرط فى الباب السابع الذى يليه ، وكلا البابين يرميان الى محاربة العود الأول بتشديد العقوبة على المجرمين العائدين والمعتادين على الاجرام والثانى بايقاف تنفيذ الحبس على المجرمين المبتدئين .

٤ — ادخال ايقاف التنفيذ فى القوانين الأجنبية وفى القانون المصرى — مبدأ ايقاف التنفيذ أخذ فى الانتشار فى الثلث الأخير من القرن التاسع عشر . فأنشئ فى بوستون سنة ١٨٧٠ بالنسبة للجرمين الأحداث ، وأدخل فى انجلترا سنة ١٨٨٧ ، وفى بلجيكا سنة ١٨٨٨ بقانون لوجون (Lejeune) ، وفى فرنسا سنة ١٨٩١ بقانون بيرانجيه (Béranger) .

أما فى مصر فان قانون العقوبات الجديد الصادر فى سنة ١٩٠٤ قد قرر نظامه فى البـاب السابع من الكتاب الأول تحت عنوان "الأحكام المعلق تنفيـذها على شـــرط".

٥ — وقد جاء فى تقرير المستشار القضائى لسنة ١٩٠١: "أن مسئلة النظر فى جعل المحكوم عليهم أول مرة فى مأمن من تأثير السجن استلفتت فى هذه السنين الأخيرة نظر العلماء المشتغلين بالمسائل الجنائية فى جميع البلاد، ففى انجلترا صدر قانون ســنة ١٨٨٧ بشأن هؤلاء المتهمين يجيز للقاضى أن يرجئ الحكم ويأخذ تعهدا على المتهــم بالحضور لدى المحكمة بمجرد طلب يصله من قبلها وبأن يسير فى خلال ذلك سيرا حميدا، وقد أشرت الى هـــذا القانون دلالة على ما هنالك من الميل المتزايد الى هذه الغاية، إلا أنه لمـا كانت هــذه الطريقة الانجليزية غير ملائمة بالمرة للقوانين المصرية بحسب أساليبها لم يكن فى الاستطاعة اتباعها تماما بمصر.

"وهناك طريقة أخرى توصــل لهذه النتيجة بعينها واضحة فى القانون البلجيكى الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٨ المسمى (قانون لوجون) وفى القانون الفرنسى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ المسمى (قانون بيرانجيه)، فقد جاء فيهما أن القاضى يصدر حكمه بالطرق الاعتيادية ولكن يأمر بعدم تنفيذه إلا اذا ارتكب المتهم فى زمن معلوم جريمة أخرى وحكم عليه بسببها بعقوبة من العقوبات المقررة للجنح أو بعقوبة أشد منها (على ما جاء فى القانون البلجيكى) وبعقوبة الحبس المقررة للجنح أو بعقوبة أشد منها (على ما فى القانون الفرنسى)، والمقرر فى القانون الفرنسى أن المدة التى بانتهائها تسقط العقوبة خمس ســنوات، أما القانون البلجيكى فالمقرر فيه أن هــذه المدة تحدد فى الحكم الذى يصدر من القاضى لكن يلزم أن لا تتجاوز الخمس السنوات وأن لا يعمل بهذا النص إلا اذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تحت شرط لا تتجاوز ستة أشهر، والقانون الفرنسى يقضى بسريان هذه الطريقة على كل حكم صادر بالغرامة أو بالحبس".

٦ — وقد أخذ الشارع المصرى بالطريقة الفرنسية والبلجيكية التى بمقتضاها يحكم القاضى بالعقوبة حالا ويكتفى بالأمر بإيقاف التنفيذ ، ولم يتبع الطريقة الانجليزية والأميركية التى يكون فيها الايقاف لا عن تنفيذ العقوبة فقط بل عن الحكم نفسه .

وتمتاز هذه الطريقة الأخيرة بكونها لا تلحق بالمتهم ما يخدش سمعته . ولكنه يعاب عليها أنها تترك الدعوى معلقة مدّة طويلة بحيث اذا لم يتحقق شرط حسن السلوك يكون من المتعذر استجماع عناصرها واقامة الأدلة فيها .

٧ — واجب القاضى فى هذا الشأن — تتوقف النتائج العملية المرجوة من ايقاف التنفيذ على حكمة القاضى وحسن تصرفه فى تطبيق النصوص الخاصة به . فمن واجب القاضى أن يستعمل سلطته مسترشدا بالغرض الذى قصد اليه الشارع ، فلا يقضى بالايقاف جزافا فى الأحوال التى لا يبرره فيها مبرر وإلا كان هذا مشجعا على ارتكاب أوّل جريمة اذ يبعث على الاعتقاد بأنها تكون دائما غير معاقب عليها . وبالعكس لا يرفض الإيقاف بصفة مطردة . وإنما يجب عليه أن يبحث قبل الأمر بإيقاف التنفيذ من جهة هل يخشى من السجن إفساد المتهم وهل يرجى من إيقاف التنفيذ اصلاحه ، ومن جهة أخرى هل مصلحة الهيئة الاجتماعية لا تتعارض فى الدعوى مع اتخاذ هذه الطريقة (جرانمولان ٢ ن ٥ ١٠٠ ، وقارن جارو ٣ ن ٤ ١١٢) .

الفصل الثانى — فى شروط ايقاف التنفيذ

٨ — المادة ٥٢ ع — تنص المادة ٥٢ ع معدّلة بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ على أن « كل حكم فى مواد الجنح أو الجنايات صادر بالحبس لمدة أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بإيقاف التنفيذ بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك . ولا يؤثر هذا الإيقاف مطلقا على العقوبات الأخرى التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم .

٩ — شروط ايقاف التنفيذ — ينتج عن هـذا النص أن شروط إيقاف التنفيـذ ثلاثة وهى تتعلق : (١) بالجانى فيشـترط أن يكون مبتدئا ، (٢) بالجريمة فيشترط أن تكون جنحة أو جناية ، (٣) بالعقوبة فيشترط أن يكون الحكم صادرا بالحبس لمدة أقل من سنة .

١٠ — الشرط الأوّل المتعلق بالجانى — لا ينتفع من ايقاف التنفيذ غير المجرمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع (مادة ٥٢) . فان غرض الشارع منه وقاية بعض المجرمين المبتدئين أو من فى حكمهـم من تأثيرات السجون المفسدة للأخلاق وروعى أن لا يسرى إيقاف التنفيذ إلا على المجرمين الذين لم يسبق وقوعهم تحت هذه التأثيرات .

١١ — فبمقتضى المـادة ٥٢ ع يشترط لحرمان المتهم من إيقاف لتنفـذ:

(١) أن يكون سبق صدور حكم عليه، فالمتهم الذى تظهر ادانته ولكن يقضى باعفائه من العقوبة أو يقضى ببراءته بسبب عدم بلوغه السابعة من عمره (مادة ٥٩ ع) يجوز أن يستفيد فيما بعد من إيقاف التنفيذ .

١٢ . وهذا الحكم يجب أن يكون نهائيـا وقت ارتكاب المتهم للجريمـة الجديدة التى يراد معاقبته عليها (جارو ٣ ن ٢٧ ١١)، فاذا كان مستأنفا ولم يصبح بعد نهائيا فلا يمنع من إيقاف التنفيذ (الزقازيق الابتدائية ٤ مارس سنة ١٩٢٩ ع ٣٠ عدد ٧٤) .

١٣ — ويجب أن يكون هـذا الحكم لا يزال قائمـا، فاذا أمحى بعفو شامل أو ألغى على أثر إعادة نظر (مادة ٢٣٣ ت ج) فلا يكون مانعا من ايقاف التنفـذ .

ومع ذلك سنرى أن الحكم الصادر بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ وإن كان يعتبر كأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين دون أن يرتكب جناية أو جنحة إلا أنه يكون مانعا من الأمر بإيقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه (مادة ٥٣) .

وعلى ذلك فليس للجرم الواحد فى القانون المصرى أن يستفيد من ايقاف التنفيذ أكثر من مرة، وليس الأمر كذلك فى القانون الفرنسى .

١٤ — ولا يشترط أن يكون الحكم السابق صدوره قد نفذ فعلا، بل يكفى أن يكون قائما وحائزا للصفة النهائية (جارو ٣ ن ١١٢٧) .

١٥ — ولم تشترط المادة ٥٢ ع أن يكون الحكم السابق المانع من إيقاف التنفيذ قد صدر فى مدة معينة قبل المحاكمة الجديدة بل نصها فى هذا الصدد أتى مطلقا من كل قيد زمنى ودالا بذلك على أنه مهما قدمت السابقة فى الزمن فانها معتبرة للمنع من إيقاف التنفيذ (نقض ٦ نوفبرسنة ١٩٣٠ قضية رقم ١٧٥٩ سنة ٤٧ قضائية) .

ولم تشترط أيضا التماثل فى الجريمتين للحرمان من مزية الايقاف . وعلى ذلك يكون مجرد سبق الحكم على متهم بالحبس أكثر من أسبوع مانعا من جواز إيقاف التنفيذ ولو اختلفت الجريمتان (نقض ٥ مايو سنة ١٩١٧ مج ١٨ عدد ٨٨) .

١٦ — (ب) يشترط أيضا لحرمان المتهم من ايقاف التنفيذ أن يكون الحكم السابق على درجة معينة من الجسامة أى أن يكون صادرا بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من أسبوع .

ينتج عن ذلك أنه يجوز منح إيقاف التنفيذ رغم وجود حكم سابق :

(أولا) للمتهمين السابق الحكم عليهم بالحبس فى مخالفة لأن الحبس فى مواد المخالفات لا تزيد مدته عن أسبوع (مادة ١٢ ع) .

(ثانيا) للمتهمين السابق الحكم عليهم فى جنحة بالحبس مدة أسبوع أو أقل من أسبوع .

(ثالثا) للمتهمين السابق الحكم عليهم بالغرامة سواء أكان ذلك فى جنحة أو فى مخالفة .

(رابعا) للمتهمين السابق الحكم عليهم بطريقة من طرق التأديب أو التربية المنصوص عليها فى المادة ٦١ ع سواء أكان ذلك فى جناية أو جنحة أو مخالفة .

وبالعكس لا يجوز منح إيقاف التنفيذ لمن سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية كالأشغال الشاقة أو السجن أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من أسبوع .

١٧ — ومما يلاحظ أن القانون المصرى لا يهتم مبدئيا بنوع الجريمة التى أوجبت صدور الحكم السابق بخلاف القانون الفرنسى فانه يقضى بأن الأحكام التى تمنع من إيقاف التنفيذ هى التى تصدر فى الجرائم العادية لا التى تصدر فى الجرائم السياسية أو العسكرية (جارو ٣ ن ١١٢٧ ، وجرانمولان ٢ ن ١٠١١) .

١٨ — إذا حكمت المحكمة بحبس المتهم مع إيقاف التنفيذ حالة أنه سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع كان هذا خطأ فى تطبيق القانون ولمحكمة النقض إصلاحه عملا بالمادة ٢٣٢ فقرة ثانية تحقيق جنايات بالغاء الحكم فيما يختص بايقاف التنفيذ والحكم بعدم الايقاف (نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ مج ٢٢ عدد ١٢٥ ، و١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٢٦٦٥ سنة ٤٦ قضائية) .

ولكن إذا كانت تذكرة سوابق المتهم لم تعرض على المحكمة عند صدور الحكم بايقاف التنفيذ فلا يكون هناك وجه لنقض الحكم بحجة وجود سوابق له تمنع من ايقاف التنفيذ لأنه لا يمكن أن يسند الى المحكمة فى هذه الحالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم (نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٦ قضية رقم ١١٩٤ سنة ٤٢ قضائية ، و٧ فبراير سنة ١٩٢٧ قضية رقم ٣٢٣ سنة ٤٤ قضائية) .

١٩ — الشرط الثانى المتعلق بالجريمة — كانت المادة ٥٢ ع قبل تعديلها بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لا تجيز الأمر بايقاف التنفيذ إلا فى مواد الجنح عدا مانص عليه منها فى المواد ١٨٣ و ٢٣٢ و ٢٣٣ وهى جنح التزوير وهتك العرض والتحريض على الفسق . فجاء قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وأجاز الأمر بايقاف التنفيذ فى مواد الجنايات والجنح على العموم بشرط أن تكون العقوبة المحكوم بها هى من العقوبات التى يمكن ايقاف تنفيذها .

٢٠ — وبناء عليه لا يجوز الأمر بإيقاف التنفيذ فى مواد المخالفات . فقد رؤى أن الحكم بغرامة وتحصيلها فى حالة ارتكاب مخالفة يكون أولى من الحكم بالحبس وتعليق تنفيذه على شرط (راجع تعليقات الحقانية على المادة ٥٢ ع) .

٢١ — ويجوز الأمر بإيقاف التنفيذ فى مواد الجنح حتى ما كان مستثنى منها قبل التعديل .

إلا أنه بمقتضى المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ الحبس لمن يحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢٢ — ويجوز الأمر بإيقاف التنفيذ فى مواد الجنايات اذا حكم فيها بالحبس بسبب وجود ظروف مخففة أو أعذار قانونية سواء أحكم فيها من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح .

٢٣ — الشرط الثالث الخاص بالعقوبة — يشترط أن يكون الحكم المراد إيقاف تنفيذه صادرا بالحبس لمدة أقل من سنة .

٢٤ — حكم بالحبس — بمقتضى المادة ٥٢ ع لا يجوز أن يؤمر بإيقاف التنفيذ إلا فى الأحكام الصادرة بالحبس . فخرجت بذلك الأحكام الصادرة بالغرامة لأن الغرض الأصلى الذى قصد اليه الشارع من هذا النص وهو وقاية المحكوم عليه من تأثيرات السجن غير متوافر فى هذه الحالة .

والقانون المصرى يختلف فى ذلك عن القانون الفرنسى الذى يجيز إيقاف التنفيذ بالنسبة للغرامة بحجة أنه من الظلم اذا حكم فى قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يكون المحكوم عليه بالعقوبة الأشد هو الذى يمكنه الاستفادة من إيقاف التنفيذ (جارو ٣ ن ١٣١ ، ٤ وجرانمولان ٢ ن ١٢١٧) .

٢٥ — والحبس المقصود فى هذه المادة هو العقوبة التى يصفها القانون بهذا الوصف فى المادة ١٨ ع ، ولا يراد به كل عقوبة مقيدة للحرية ، فلا يجوز للقاضى

أن يأمر بايقاف التنفيذ اذا حكم على مجرم حديث السن بالارسال الى مدرسة إصلاحية طبقا للمادة ٦١ ع لاسيما وأن مدة الاصلاحية لايجوز أن تقل عن سنتين (مادة ٦٤) .

٢٦ — المدة أقل من سنة — ولا يجوز فوق ذلك أن يؤمر بايقاف التنفيذ اذا كان الحبس لمدة سنة أو أكثر، لأنه رؤى أن الحكم يكون حينئذ من الخطورة بحيث لا يسوغ إيقاف تنفيذه لمجرد أن المحكوم عليه ارتكب الجريمة لأول مرة .

والقانون البلجيكى لا يجيز إيقاف التنفيذ إلا اذا كان الحبس لمدة أقل من ستة شهور ، والقانون الفرنسى على عكس ذلك يجيز إيقاف التنفيذ مهما طالت مدة الحبس .

٢٧ — ولا يجوز للقاضى ان يأمر بايقاف التنفيذ عن جزء من عقوبة الحبس ، لأن الايقاف يكون حينئذ بمثابة إفراج تحت شرط مأمور به مقدما ثم انه لا يتفق وما قصد اليه الشارع من وقاية المتهم من خطر السجن .

ولكن اذا حكم بالحبس والغرامة معا فيجوز مع الحكم بالغرامة الأمر بإيقاف تنفيذ الحبس . وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ ع صراحة على أن هذا الإيقاف لا يؤثر مطلقا على العقوبات الأخرى التى قد يشتمل عليها الحكم

٢٨ — سلطة المحكمة فى إيقاف التنفيذ — متى توفرت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضى أن يأمر بايقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فى الحكم أسباب ذلك الإيقاف (مادة ٥٢) . وهذا الأمر اختيارى للقاضى وليس بحق للمتهم المبتدئ .

٢٩ — وتقضى التعليمات الصادرة للحاكم عن قانون العقوبات الجديد بأنه لكى يؤمر بايقاف تنفيذ الحكم يجب أن يكون القاضى مقتنعا : (أولا) بأن المتهم لم يفعل ما فعله عن ميل الى ارتكاب الجرائم بل بدافع فجائى أو بعدم تبصر فى العواقب ،

(ثانيا) بأن فى الحبس خطرا على حالته الأدبية أو مانعا قويا من استمراره على كسب معيشته، (ثالثا) بأن فى إيقاف تنفيذ الحكم عليه أملا فى أن يستقيم بعد ذلك ويعيش عيشة مرضية .

٣٠ — وتقضى تعليمات محاكم المراكز بأنه لا يجوز لها فى العمل أن تأمر بايقاف التنفيذ لأن الجنح التى تدخل فى اختصاصها قريبة من المخالفات وأن الحكم فيها بالغرامة أفضل من الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ .

٣١ — تسبيب الإيقاف — ولما كان إيقاف التنفيذ أمرا اختياريا، للقاضى أن يمنحه أو يرفضه حسبما يراه ، فليس عليه اذا رفضه أن يبين فى حكمه أسباب الرفض . ولكن يجب عليه اذا أمر به أن يبين أسباب ذلك (مادة ٥٢) لأن القانون يريد من القضاة أن يبحثوا بصفة جدية فى كل حالة اذا كان الإيقاف يمكن أن يؤدى الى الفائدة المقصودة وأن لا يأمروا به جزافا وبصفة ميكانيكية (جارو ٣ ن ١١٣٣ ، وجرانمولان ٢ ن ١٠٢٤).

٣٢ — وقد حكم بأن من واجب القاضى اذا ما رأى تطبيق المادة ٥٢ ع آ ن يتحقق مما اذا كانت الشروط المنصوص عنها فى المادة المذكورة متوافرة أم لا وذلك بالرجوع الى صحيفة سوابق المتهم ، وأن يبين كذلك فى حكمه بيانا صريحا أن هذه الشروط متوافرة . فاذا قضت المحكمة بايقاف التنفيذ دون أن تورد فى حكمها الأسباب القانونية التى طبقت من أجلها المادة ٥٢ سالفة الذكر اعتبر حكمها غير مسبب وكان ذلك موجبا لبطلانه (نقض ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٨ قضية رقم ٢٠ سنة ٤٦ قضائية).

وأن الأصل فى الأحكام وجوب تنفيذها، وإيقاف التنفيذ استثناء وارد على أصل القاعدة، ولا بد للمحكمة عند الأمر به من بيان سببه ، فاذا كان الحكم خاليا من هذا البيان عد هذا قصورا مبطلا له (نقض ١٥ نوفبر سنة ١٩٢٨ محاماة ٩ عدد ٦) .

وأن تسبيب إيقاف التنفيذ نظرا لأن الحكم به اختيارى دائما يعتبر شرطا لازما لامكان الأمر به، فاذا انعدم هذا الركن ولم يشتمل الحكم الذى قضى بايقاف

التنفيذ على أسباب تبرر هذا الايقاف كان الحكم مشتملا على خطأ جوهرى ووجب نقضه (نقض ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٨ محاماة ٩ عدد ١٦).

٣٣ — إجراءات الإيقاف — وفقا للقواعد العادية الخاصة بالإجراءات الجنائية يجب على القاضى أن يأمر بالايقاف فى نفس الحكم القاضى بالعقوبة ، لأنه متى حكم تخرج القضية من يده فلا يستطيع أن يأمر بايقاف التنفيذ بعد ذلك .

ولكن هذا لا يمنع من جواز الأمر بايقاف التنفيذ فى الاستئناف أو بالغائه بناء على استئناف النيابة .

٣٤ — انذار القاضى للمحكوم عليه — يجب على القاضى بعد النطق بايقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه مرة أخرى فى الأحوال المبينة فى المادة ٥٣ ع تنفذ عليه العقوبة الأولى بتمامها بدون ادخالها فى الثانية وأن العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه طبقا لنصوص المادتين ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات (مادة ٥٤) .

٣٥ — وهذا الانذار إن هو إلا بيان لحكم القانون يلقيه القاضى على المحكوم عليه . ولذا قضت محكمة النقض والإبرام الفرنسية بأن الإنذار ليس من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم (نقض فرنسى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٧ — ١ — ١٥٨) .

٣٦ — وبناء على هذا الرأى يجوز للحاكم أن تأمر بايقاف التنفيذ فى غيبة المتهم الأمر الذى لا يتسنى لها لو كان الانذار من الاجراءات الجوهرية (جارو ٣ ن ١٣٣ وجرانمولان ٢ ن ١٠٢٨) .

ومع ذلك جاء فى قرار لجنة المراقبة رقم ١١ بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ ما يأتى : "لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض القضايا أن بعض المحاكم لا تستوفى اجراءات الانذار المنصوص عليها فى المادة ٥٤ ع وذلك اذا كان المحكوم

عليه غير حاضر فى الجلسة التى ينطق فيها بالحكم . ومن حيث إن القانون يحتم على القاضى بعد النطق بإيقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بالكيفية المنصوص عليها فى المادة المذكورة . ومن حيث من جهة أخرى إن توجيه الانذار يستلزم أن يكون المحكوم عليه حاضرا فى الجلسة التى ينطق فيها بالحكم . ومن حيث إنه لذلك يكون تأجيل النطق بالحكم الى جلسة مقبلة تعلنه النيابة بالحضور اليها أشد مطابقة لروح القانون".

الفصل الثالث — فى آثار ايقاف التنفيذ

٣٧ — بيان هذه الآثار — بين الشارع آثار ايقاف التنفيذ . بحيث إن القاضى وهو حرّ فى رفض هذا الامتياز أو منحه لمن هو أهل له لا يسوغ له اذا ما منحه أن يغير فى نظامه أو فى الآثار المترتبة عليه .

وتنحصر هذه الآثار فيما يأتى :

(أولا) يوقف تنفيذ الحبس أثناء مدة الاختبار (مادة ٥٢) .

(ثانيا) ينفذ الحكم اذا سقط حق المحكوم عليه فى الايقاف (مادة ٥٣ فقرة ثانية) .

(ثالثا) يعتبر الحكم كأن لم يكن فى غير هذه الحالة (مادة ٥٣ فقرة أولى) .

الأثر الأول : ايقاف التنفيذ

٣٨ — ايقاف تنفيذ الحبس — أول أثر يترتب على الحكم المعلق تنفيذه على شرط هو ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس . ولا يخلو الحال فى هذا الصدد من أحد أمرين: فإما أن يكون المتهم محبوسا احتياطيا وإما أن يكون غير محبوس .

٣٩ — فاذا كان المتهم محبوسا احتياطيا فللنيابة أن تنهى هذه الحالة بالافراج عنه تنفيذا لحكم القاضى بالايقاف . ولكن هل يجب على النيابة أن تنتظر حتى يصير هذا الحكم نهائيا ، أو يتعين عليها بالعكس أن تأمر بالافراج عنه فورا كما فى حالة الحكم بالبراءة (مادة ١٨١ ت ج) ؟ كان الشراح الفرنسيون على خلاف فى هذا الشأن ، فذهب بعضهم الى أنه يجب على النيابة أن تنتظر حتى يصير الحكم نهائيا بمضى مواعيد

الاستئناف أو بتأييده فى الاستئناف واستندوا فى ذلك الى أنه يترتب على الاستئناف اعادة النظر فى مسئلة الايقاف وأن المحكوم عليــه تحت شرط لم يقض ببراءته حتى يصح أن يسوّى بالمحكوم ببراءته، وأخذت محكمة النقض والابرام الفرنسية بهذا الرأى فى حكمها الصادر فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩٠٨ (سيريه ١٩١٠ – ١ – ٦٣) — وذهب البعض الآخر الى وجوب الافراج فوراعن المحكوم عليه تحت شرط أسوة بالمتهم المحكوم ببراءته ، وهذا الرأى وان كان مخالفا للقواعد العــامة إلا أنه موافق لغرض الشارع الذى يشفق على المتهم من أثر الحبس المفسد للأخلاق . وقدحسم الشارع الفرنسى هذا الخلاف بقانون ١٣ يوليه سنة ١٩٠٩ المعدّل للــادة ٢٠٦ ت ج حيث سوّى بين الحكم المعلق تنفيذه على شرط والحكم بالبراءة من حيث الافراج فورا عن المتهم (راجع جرانمولان ٢ ن ١٠٣٠ ، وجارو ٣ ن ١١٣٥) .

٤٠ — أما اذا لم يكن المتهــم محبوسا احتياطيا فانه يبقى طليقا . والمسئلة الوحيدة التى يمكن أن تكون محل بحث تتعلق بالمتهم المفرج عنه بالضمانة وهى: هل لهذا المتهم الحق فى استرداد مبلغ الضمان بمجرد صدور الحكم بايقاف التنفيذ؟ بمقتضى المــادة ١١٠ ت ج ينقسم مبلغ الضمان الى جزءين : أحدهما يضمن حضور المتهم فى جميع أدوار الدعوى وتنفيذ الحكم وهذا الجزء يجب ردّه للمحكوم عليه اذ لا محل لحجزه بعد أن أصبح حقه فى الحرية مقررا بمقتضى الحكم نفسه . والجزء الثانى مخصص لدفع المصاريف والغرامة فلا وجه لردّه للمحكوم عليــه لأن الأمر بايقاف التنفيذ لا يغير شيئا فيما يتعلق بهذه الأمور من آثار الحكم العادية (جارو ٣ ن ١١٣٥).

٤١ — الايقاف لا يتنــاول العقوبات الأخرى — لا يؤثر الايقاف مطلقا على العقوبات الاخرى التى قــد يشتمل عليها الحكم (مادة ٥٢) . فلا يتناول دفع التعويضات ولا المصاريف ولا الغرامة التى يجوز الرجوع بهــا على المحكوم عليه بطريق التنفيذ على ممتلكاته أو بطريق الاكراه البدنى، كما أنه لا يتناول العقوبات التكيلية كالعزل والمصادرة ومراقبة البوليس .

٤٢ — والحكم وان كان معلقا تنفيذه على شروط إلا أنه يجب أن تحرر عنه صحيفة ترسل الى قلم السوابق لحفظها به وأن يدرج فى تذكرة السوابق مع التأشير أمامه بايقاف التنفيذ .

الأثر الثانى : سقوط الحق فى الايقاف

٤٣ — بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٥٣ ع يسقط حق المحكوم عليه فى الايقاف ويصبح الحكم واجب التنفيذ حتما اذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة فى ميعاد خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وحكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية .

٤٤ — الشروط اللازمة لسقوط الحق فى الايقاف — يستفاد من هذا النص أن سقوط الحق فى الايقاف يقتضى توفر الشروط الآتية :

(ا) يشترط أن يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة . فالحكم عليه من أجل مخالفة لا يترتب عليه سقوط حقه فى الايقاف، وذلك لأن مثل هذا الحكم لا يقوم دليلا على عدم صلاح حاله ، وكما أن الحكم فى مخالفة لا يمنع من الأمر بايقاف التنفيذ فكذلك لا يترتب عليه ضياع آثار هذا الايقاف .

٤٥ — (ب) يشترط ارتكاب الجناية أو الجنحة فى ميعاد خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا .

فمدّة الاختبار هى إذن خمس سنوات كمدّة سقوط العقوبة فى مواد الجنح (مادة ٢٧٧ ت ج) .

وفى بلجيكا تقدّر المدّة بمعرفة القاضى بشرط أن لا تزيد على خمس سنوات . ويعاب على هذه الطريقة أنها قد تؤدّى بالقاضى الى التغالى فى تقصير أمد الاختبار مع أن الواجب أن يكون طويلا حتى يقوم دليلا مقنعا على حقيقة حال المحكوم عليه .

٤٦ — ويبتدئ ميعاد الخمس السنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا. فهو يبتدئ إذن من تاريخ الحكم اذا كان صادرا من آخر درجة أو من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف اذا كان صادرا من أول درجة .

٤٧ — ويلاحظ أنه يكفى لسقوط الحق فى إيقاف التنفيذ أن يكون المحكوم عليه ارتكب الجريمة الجديدة فى ميعاد الخمس السنوات ولو أن الحكم لم يصدر إلا بعد انقضاء هذا الميعاد وذلك لأنه لا محل لأن يستفيد المتهم من بطء الاجراءات الأمر الذى لا دخل له فى الغرض الذى قصد اليه الشارع

٤٨ — وقد يحصل بالعكس أن يصدر على المحكوم عليه حكم ثان فى خلال مدة الاختبار لجريمة ارتكبها قبل الحكم القاضى بإيقاف التنفيذ، ففى هذه الحالة لا يسقط حق المحكوم عليه فى الإيقاف الممنوح له بمقتضى الحكم السابق لأن ما حصل يعتبر تعدّدا فى الجرائم والقانون لا يلحق أثر السقوط إلا بالعود .

ويجوز للمحكمة ايقاف تنفيذ الحكم الثانى (جارو ٣ ن ١١٤٢ وعلى بك العرابى ص ١٤١ وأحمد بك صفوت ٣٣٥) .

٤٩ — (ج) ويجب أن يحكم على المتهم من أجل الجناية أو الجنحة حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ، فالحكم بالغرامة كما أنه لا يمنع من الأمر بايقاف التنفيذ كذلك لا يترتب عليه سحب هذا الايقاف .

ويلاحظ أن عقوبة الحبس التى يشترط أن تزيد مدّتها على أسبوع حتى تكون مانعا من الأمر بايقاف التنفيذ يترتب عليها سحب الايقاف حتى ولو كانت أقل من أسبوع .

٥٠ — مايترتب على سقوط الحق فى الايقاف — متى توفرت هذه الشروط يقع السقوط حتما بغير حاجة لأن يحكم به القاضى المرفوعة اليه الدعوى الثانية . فيصبح الحكم بعد أن كان معلقا على شرط حكما بسيطا عاديا واجب التنفيذ

حتما . وبناء على ذلك تنفذ العقوبة الأولى على المحكوم عليـه ولا يجوز أن تدخل في الثانية (مادة ٥٣ فقرة ثانية) .

وفى حالة ما اذا كانت العقوبة الثانية هى الأشـغال الشاقة يمكن أن ينتج عن هـذا خروج على حكم المـادة ٣٥ ع فان عقوبة الأشـغال الشاقة فى هـذه الحالة لا تجب عقوبة الحبس السابقة .

كذلك بعد أن أصبح الحكم المعلق على شرط حكما بسيطا عاديا يجوز أن يكون الطرف الأول للعود، ويكون الحكم الثانى الطرف الثانى، وتوقع العقوبات المقررة للعود على المحكوم عليه طبقا لأحكام المـادتين ٤٨ و ٤٩ ع (مادة ٥٤) .

الأثر الثالث : اعتبار الحكم كأن لم يكن بعد انقضاء الاختبار

٥١ — اعتبار الحكم كأن لم يكن — بمقتضى الفقرة الأولى من المـادة ٥٣ ع يعتبر الحكم المعلق تنفيذه على شرط كأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيـا ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية .

٥٢ — شروط ذلك — يشـترط لاعتبار الحكم كأن لم يكن :
(١) عدم ارتكاب المحكوم عليه جناية أو جنحة ، (٢) فى ميعاد خمس سـنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ، (٣) حكم عليه حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية.
وقد شرحنا هذه الشروط عند الكلام على سقوط الحق فى الايقاف .

٥٣ — نتائج ذلك — يترتب على اعتبار الحكم كأن لم يكن :

(أولا) أن المتهم يخلص نهائيـا من عقوبة الحبس بعـد أن كان معلقـا تنفيذها فقط .

(ثانيـا) أن الحكم المعلق تنفيذه على شرط لا يعدّ سابقة فى حالة العود الى ارتكاب جريمة أخرى .

(ثالثاً) ان كافة ما يترتب على العقوبة من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق يزول تبعا لزوال تلك العقوبة . فمن اليوم الذي يعتبر فيه الحكم كأن لم يكن يعود الى المتهم اعتباره بحكم القانون وبغير حاجة الى صدور حكم قضائي بذلك (جارو ن ٣ ف ١١٤٣ ، وبرانمولان ٢ ن ١٢٤٣) . ولذا فان وزير الحقانية بما له من السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٤١ الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار أصدر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣١ قرارا سوّى فيه بين الحكم باعادة الاعتبار وبين أثر الحكم بايقاف التنفيذ بعد مضى الخمس السنوات المقررة فى المادة ٥٣ ع ونص على أنه فى هذه الحالة الأخيرة لا يشمل الفلاف المحفوظ بقلم السوابق على أى اشارة الى ذلك الحكم المعلق تنفيذه على شرط واعتبر كأن لم يكن بانقضاء مدّة الخمس السنوات .

وجرى قضاء محكمة استئناف مصر على عدم قبول طلب الحكم باعادة الاعتبار فى هذه الحالة لعدم وجود مصلحة للطالب من طلبه (حكم محكمة استئناف مصر الصادر بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٣١ فى طلب إعادة الاعتبار رقم ١٣٤ المقيد بجدول المحكمة رقم ٥٣ سنة ١٩٣١) .

ولكن المحكوم عليه يبقى مسئولا عن التضمينات والمصاريف إذ لا تأثير للايقاف د (مادة ٥٢ فقرة ثانية) .

٥٤ — قيد — ومع ذلك فالحكم وان اعتبر كأن لم يكن إلا أنه يكون مانعا من الأمر بايقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه (مادة ٥٣ فقرة أولى) .

فى البـــلاغ الكاذب

Dénonciation calomnieuse.

المـادتان ٢٦٣ و ٢٦٤ ع (تقابلان المـادة ٣٧٣ ع ف)

ملخــص

المراجــع

جارو طبعة ثانية ج ٥ ص ٦ ٢ ٣ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج ٤ ص ٢ ٦٠ وجارسون ج ١ ص ١٠٣٩ ، وجودبى ج ٣ ص ٩٧٣ ، وأحمد بك أمين طبعة ثانية ص ٥٧٠ ، وموسوعات دالوز تحت عنـوان (dénonciation calom.) ج ١٥ ص ٣٩٢ ، وملحق دالوز ج ٤ ص ٨٠٤

١ — عموميات — تقديم البلاغات والشكاوى من الحقوق التى أباحها القانون للأفراد لأنه مما يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها . فقد أباح قانون تحقيق الجنايات لكل من لحقه ضرر من جريمة أن يقـدّم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنيـة كما أجاز له فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه مباشرة الى المحكمة المختصة بها (راجع المواد ٤٩ الى ٥٤ تحقيق جنايات).

كذلك أباح التبليغ بل جعله واجبا فى بعض الأحوال : فالمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات توجب على كل من علم فى أثناء تأدية وظائفه من موظفى الحكومة أو مأمورى الضبطية أو مأمورى جهات الادارة بوقوع جريمة أن يخبر النيابة العمومية بذلك فورا . والمادة ٧ توجب على كل من عاين وقوع جناية تخل بالأمن العام أو يترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر للملك أن يخبر بها النيابة العمومية أو أحد مأمورى الضبطية القضائية .

٢ — ولكن البلاغات الكاذبة لها مضار وأخطار جسيمة ، فهى تعرض الأفراد المبلغ فى حقهم للشبهات والتحقيقات والدعاوى ، وتوجب اضطراب النظام العام لأنها تدخل الغش على القضاء ، وتلجئه لعمل مباحث لاطائل تحتها ، وهى فى الغالب وسيلة دنيئة لشفاء أحقاد شخصية .

٣ — وقد عنى الشارع بالتوفيق بين هذه الاعتبارات التى لا تعارض بينها فنص فى المادة ٢٦٣ ع على أنه "لا يحكم بهذا العقاب (أى المنصوص عليه فى المادة ٢٦٢ لجريمة القذف) على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله" ثم قال فى المادة ٢٦٤ "وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به" .

الفصل الأول — فى أركان الجريمة

٤ — يستفاد من نص المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ ع أن جريمة البلاغ الكاذب لا تتكون إلا بتوافر ستة أركان : (١) أن يكون هناك بلاغ أو إخبار ، (٢) عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله ، (٣) أن يكون البلاغ قد قدم الى الحكام القضائيين أو الاداريين ، (٤) أن يكون الأمر المبلغ عنه كاذبا ، (٥) أن يكون البلاغ قد حصل بسوء قصد (أنظر أحمد بك أمين ص ٥٧٥ ، وقارن جارو ٥ ن ٢٠٤٧ ، وجارسون مادة ٣٧٣ ن ١٢ ، ونقض ٢٢ مايو سنة ١٨٩٤ قضاء ١ ص ٣٠٦ و ٢٦ يناير سنة ١٨٩٥ قضاء ٢ ص ١١٤) .

الركن الأوّل — البلاغ

٥ — عبر النص العربى للمادة ٢٦٤ ع عن البلاغ بلفظ « أخبر » كترجمة للفظ (dénoncer) المستعمل فى النص الفرنسى . وقد جرى العرف على تسمية هذه الجريمة بجريمة « البلاغ الكاذب » اتباعا للاصطلاح الفرنسى: (dénonciation calomnieuse)

٦ — صفة المبلغ — والمادة ٢٦٤ تنص بصفة عامة على عقاب « من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد » مما يفيد أن الجريمة يمكن وقوعها من أى شخص مهما كانت صفته .

٧ — ينبنى على ذلك أن العقاب ليس مقصورا على البلاغ الذى يقدّمه شخص عن جريمة يدعى أنها وقعت على غيره، بل يتناول الشكوى التى يرفعها المجنى عليه عن جريمة يزعم أنها وقعت عليه هو حتى ولو ادعى فيها بحق مدنى (جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٤، وشوفو وهيلى ٤ ن ١٨٤٢) .

٨ — وحكم بأن رفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح وارسال صورة من صحيفة الدعوى للنيابة يعدّ بلاغا للحكام القضائيين لأن المدعى ينسب للتهم أمرا لو ثبت لاستوجب عقابه قانونا، واعلانه بصحيفة الدعوى يعدّ تحريكا للدعوى العمومية ويصح للحكمة أن تحكم بالعقوبة فيما لو كانت التهمة ثابتة والعبرة فى البلاغ بامكان معاقبة المبلغ فى حقه لو ثبتت صحة البلاغ (أسيوط الابتدائية ٢٥ يناير سنة ١٩٠٩ مج ١٠ عدد ٦٦) .

٩ — ويعاقب على البلاغ الكاذب حتى ولو كان حاصلا من موظف عمومى فى أثناء تأدية وظيفته (جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٥) .

١٠ — نوع البلاغ — يشترط القانون الفرنسى فى البلاغ أن يكون مكتوبا (مادة ٣٧٣ ع ف) . ولكن القانون المصرى لم يشترط ذلك . وقد حكمت محكمة النقض والابرام المصرية بأنه يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاهة

أو بالكتابة (نقض ١٥ أبريل سنة ١٨٩٩ قضاء ٦ ص ٢٤٤ ، و ٢٥ مارس سنة ١٩٠٥ مج ٦ عدد ٧٥ و ٥ مارس سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ٧٦ ، وأول يوليه سنة ١٩١٦ مج ١٧ عدد ١٠٨) .

١١ — وإذا كان البلاغ كتابيا فيستوى أن يكون مرفوعا على صورة خطاب أو عريضة ، أو مدوّنا فى مذكرة مقدّمة للقضاء . ويستوى أن يكون البلاغ مسطورا بيد المبلغ أو بيد غيره ، موقعا عليه باسم المبلغ أو خاليا من التوقيع ، مطبوعا أو مخطوطا . بل يكفى أن يكون صادرا عن المبلغ (جارسون مادة ٣٧٣ ن ٤٣ وما بعدها وجارو ٥ ن ٢٠٥٠) .

١٢ — صدور البلاغ عن محض إرادة المبلغ — ولكن يشترط أن يكون البلاغ الكاذب صادرا عن محض إرادة المبلغ ومن تلقاء نفسه وإلا فلا جريمة ولا عقاب (جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٨) . وهذا مبدأ ثابت تقرره القضاء فى أحكام كثيرة .

١٣ — فلا يعدّ مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب : الشخص الذى يتهم بجريمة فيقرر عند استجوابه فى التحقيق معلومات كاذبة يسند فيها التهمة الى غيره دفاعا عن نفسه (جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٩ ، ونقض ٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ مج ١٨ عدد ٢٧ ، وكوموز الجزئية ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ١٠٣) .

١٤ — ولا الشخص الذى يطلبه العمدة ويسأله عن حريق اخته فيخبره بأن آخر أخذ منه رشوة كى لا يخبر المركز عن إصابتها ، لأن المتهم بالبلاغ الكاذب لم يحضر أمام العمدة إلا بناء على طلبه من قبله ولم يخبره بمسألة الرشوة من تلقاء نفسه بل بعد سؤاله عن مسألة حريق اخته الذى بسببه دفع الرشوة للجنى عليه (محج حادى الجزئية ٢٩ مارس سنة ١٩٠٥ مج ٦ ص ٢٠١) .

١٥ — ولا الشخص الذى يحضره ضابط البوليس الى القسم لأنه وجده فى الطريق يتشاجر مع غيره فيدعى عند وصوله الى القسم أن آخر ضربه وسرق نقوده بالاكراه ، لأن الشخص المذكور لم يحضر للبوليس من تلقاء نفسه ولم يبلغ بنفسه عما وقع من ضرب وسرقة ولكن الضابط هو الذى ساقه الى القسم متشاجرا فادعى بما ادعى به (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ١٤) .

١٦ — ولا الشاهد الذى يدعى لأداء الشهـادة أمام المحقق أو أمام المحكمة فيجيب على الأسئلة التى تلقى عليه بما يتضمن اتهام شخص يعلم أنه برىء. وإنما تجوز معاقبته على شهادة الزور إذا توافرت أركانهـا (جارسون مادة ٣٧٣ ن ٢١، ونجع حادى الجزئية ٦ أبريل سنة ١٨٩٩ حقوق ٤ ص١٢٥، وطنطا الابتدائية ٨ أكتوبر سنة ١٩١٣ مج١٥ عدد١٠).

١٧ — وإذا ثبت أن البلاغ الكاذب لم يقدّم إلا بالتواطؤ بين المبلغ والشاهد جازت معاقبة هذا الأخير على اعتبار أنه شريك بالاتفاق فى جريمة البلاغ الكاذب (أسوان الجزئية ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٥ مج ٦ عدد ٩٥، ونقض ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ قضية رقم ١٠٠٦ سنة ٤٦ قضائية، و ٦ مارس سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٧٩٢ سنة ٤٧ قضائية).

١٨ — لكن مما تجب ملاحظته أن البلاغ الكاذب يعدّ صادرا عن محض إرادة المبلغ ومن تلقاء نفسـه ولو أن السلطة التى قدّم اليها سألت المبلغ بعـد ذلك وطلبت اليه إبداء معلومات جديدة أودعته لبيان أو تكميل ما أورده فى بلاغه، فان هذه الأقوال تعتبر أنها تكوّن مع البلاغ نفسه مجموعا لا يتجزأ ومن هذا المجموع يجب تفهم معنى الاتهام ومرماه (جارسون مادة ٣٧٣ ن ٢٨، وجارو ٥ ن ٢٠٤٨).

١٩ — وبناء عليه يعدّ مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب من يقدّم بلاغا خاليا من أسماء أشخاص المبلغ ضدّهم اذا كان عند التحقيق الذى عمل عقب هذا البلاغ قرر أنه يعرفهم وذكر أسماءهم فعلا (جارسون مادة ٣٧٣ ن ٣٠).

وقـد حكم بادانة صاحب جريدة الشـيطان فى تهمة بلاغ كاذب لأنه افتعل إصابة بنفسه ثم توجه الى القسم وأبلغه بان شخصا مجهولا شرع فى قتله عمدا بطريقة طعنه بسكين مع سبق الاصرار والترصد لأسباب سياسية وذكر أن الجانى سبق أن اعترضه مرتين قبل الحادثة وعرض عليه فى المرة الأولى أن يشركه معه فى جريدته مقابل مبلغ يدفعه له على أن يتولى الجانى المذكور إدارة الجريدة ويغير سـياستها وطلب منه فى المرة الثانية أن يمتنع عن سب خصومه السياسيين . ولمـا أن سئل المبلغ فى التحقيق عن الأسباب التى تحمل الجانى على طلب الاشـتراك معه فى إدارة الجريدة قال ان الذى فهمه من كلامه أنه مدفوع الى هذا العمل من الذين لهم

مصلحة فى منع جريدته عن الاستمرار فى خطتها الانتقادية وذكر أسماء بعض الزعماء وقال إنه ليس له خصوم فى البلد خلافهم وإنه يعتقد أن الجانى مدفوع منهم . ولما سئل عقب إجابته السابقة ان كان يريد أن يذهب الى القول بأن ذلك الشخص مدفوع ممن أخبر عنهم أيضا لارتكاب جريمة الشروع فى قتله أجاب بأنه لا يبعد ذلك لأنهم ارتكبوا ما هو أشد وأنكى . واستندت المحكمة فى حكمها بادانة المتهم الى أن الأقوال التى شاعت مخيلته أن يعزوها الى الجانى الموهوم كان الغرض منها الوصول الى اتهام أولئك الزعماء من المنفذ الوحيد الذى يمكن منه الوصول الى اتهامهم وهو التحريض على ارتكاب جناية الشروع فى قتله ، وأن القول بأن المتهم لم يعين الشخص أو الأشخاص الذين يقصدهم بالتبليغ قول لا يتفق مع الواقع لأنه ثابت أن المبلغ لا يقصد بالتبليغ إلا اتهام الزعماء المذكورين وأن المتهم بعد أن دبر فعلته توجه من تلقاء نفسه الى مأمور القسم وأبلغه بالحادثة مبادأة فالبيانات التى يكون قد أدلى بها والايضاحات التى تكون قد طلبت منه بعد ذلك لم تكن السلطة المحققة هى التى حركتها بل حركها المتهم بتبليغه الذى قام به بمحض إرادته (نقض ٥ يونيه سنة ١٩٢٨ قضية رقم ١١٦١ سنة ٤٥ قضائية) .

٢٠ — ويعاقب على البلاغ الكاذب ولو كانت الوقائع التى تضمنها سبق التبليغ عنها ، لأنه وان كان من شروط البلاغ الكاذب أن يكون إخبار الجهة الحكومية عن الأمر المعاقب عليه حاصلا بمحض اخبار المبلغ أى بلا طلب من تلك الجهة إلا أنه متى تحقق هذا الاخبار المحض فهو وحده كاف لتوافر هذا الشرط ولا يلزم معه أن يكون الاخبار غير مسبوق بأى تبليغ آخر اذ القانون لا يشترط أن يكون الاخبار حاصلا عن أمر مجهول لدى ذوى السلطة (نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ مج ١٦ عدد ٥٤ ، و٩ يناير سنة ١٩٣٠ مج ٣١ عدد ٦٣ محاماة ١٠ عدد ٢٥١) .

فاذا كان قد قبض على شخص لاتهامه فى قضية قتل وسرقة ثم أفرج عنه لعدم توافر الأدلة ضده ثم تقدم بلاغ من آخر الى مأمور المركز بأن ذلك الشخص يخفى فى منزله بعض المسروقات وبعض الأسلحة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة

ويطلب تفتيشه وقد ترتب على هـذا البلاغ أن فتش منزله فوجدت به صرة بهـا مصوغات ظهر قطعيا أنها مدسوسة عليه بفعل المبلغ السيء النيـة لتعتبر من الأشياء المسروقة والحال أنها ليست منها كما ظهر أن بتلك الصرة شيئا من الأفيون دسه المبلغ أيضا فـا دام أن تقديم هذا البلاغ قد حصل بمحض اختيار المبلغ بدون طلب من أى سلطة من السلطات فشرط قيام الجريمة من هذه الناحية متوافر مهما يكن اتهام المبلغ ضـده فى جناية القتل والسرقة المقـدم بسببها البلاغ معلوما للسلطة من قبل (نقض ٩ يناير سنة ١٩٣٠ مج ٣١ عدد ٦٣ محاماة ١٠ عدد ٢٥١).

٢١ — تقديم البلاغ ضد شخص معين — يجب أن يكون البلاغ مقدما ضد شخص أو أشخاص معينين (جارسون مادة ٣٧٣ ن ٧٩ وجارو ٥ ن ٢٠٤٨). فلا عقاب على من يرسل تلغرافا لرئيس النيابة يقول فيه ان البوليس وأعوانه سرقوه بعد محاولتهم قتله (استئناف مصر ١٣ أبريل سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ١٤٨).

٢٢ — ولكن ليس من الضرورى أن يذكر فى البلاغ اسم الشخص المبلغ ضده بل يكفى أن يكون معينا بطريقة واضحة بحيث يثبت للمحكمة أن البلاغ يقصد به شخص معين (جارسون مادة ٣٧٣ ن ٨٠، ونقض ١٠ يوليه سنة ١٩٠٩ مج ١١ عدد ٤٢، و٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ مج ١٨ عدد ١٧، واسكندرية الابتدائية ٣١ يناير سنة ١٩١٧ شرائع ٤ عدد ٧٥).

الركن الثـانى : الأمر المبلغ عنه

٢٣ — يشـترط القانون المصرى للعقاب على البلاغ الكاذب أن يتضمن اسـناد أمر مستوجب لعقوبة فاعله (مادة ٢٦٣) . والقانون المصرى فى ذلك أوضح من القانون الفرنسى، فان المـادة ٣٧٣ الفرنسـية لم تبين ماهية الأمر المبلغ عنـه .

٢٤ — وتختلف جريمة البلاغ الكاذب من هذه الناحية عن جريمة القذف، فان القذف يعاقب عليه متى أسند القاذف لغيره "أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عنـد

أهل وطنه " (مادة ٢٦١) . وأما البلاغ الكاذب فلا يعاقب عليه إلا اذا تضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله (مادة ٢٦٣) .

٢٥ — وقد ذهبت محكمة الموسكى فى حكم لها الى أن من شروط جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الامر المبلغ عنه واقعا تحت طائلة قانون العقوبات (الموسكى الجزئية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠١ حقوق ١٧ ص ١٧٢) .

٢٦ — غير أن الذى يستفاد من عبارة المادة ٢٦٣ ع أن الشارع لم يرد قصر العقاب على حالة ما اذا تضمن البلاغ أمرا معاقبا عليه بعقوبة جنائية بدليل أنه نص أيضا على عقاب البلاغ الكاذب الذى يقدم الى الحكام الاداريين وهم لا يملكون سلطة توقيع العقوبات الجنائية وبدليل أنه لم يحدد نوع العقوبة التى يستوجبها الأمر المبلغ عنه، فكما يجوز أن تكون هذه العقوبة جنائية يجوز أن تكون أيضا ادارية .

٢٧ — وبناء على ذلك فالبلاغ الكاذب فى حق موظف عمومى أو شخص مكلف بخدمة عمومية معاقب عليه ليس فقط إذا أسند اليه فى البلاغ فعل واقع تحت أحكام قانون العقوبات بل ولو كان الفعل المنسوب له يجوز أن ينتج عنه محاكمة تأديبية أو اتخاذ اجراءات إدارية ضده (نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ مج ١٦ عدد ٥٤)

٢٨ — كذلك البلاغ الكاذب المقدم ضد أحد أفراد الناس يعاقب عليه سواء تضمن هذا البلاغ إسناد أمر يستوجب عقاب من أسند إليه بعقوبة جنائية أو توقيع عقوبة إدارية عليه ، فان المادة ٢٦٤ ع — كما تقول محكمة النقض والابرام — تنطبق على الجرائم الجنائية بمعناها الخاص كما تنطبق أيضا على الجرائم الادارية (نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩١٦ مج ١٧ عدد ٩٩) .

٢٩ — فيعاقب على البلاغ الكاذب الذى ينسب فيه الى أحد الأفراد أنه سيئ السير والسلوك وأنه من الأشقياء الذين اعتادوا ارتكاب الجرائم لأنه من شأن هذا البلاغ لو صح أن يعرض المبلغ فى حقه الى الانذار كشفه فيه، ولاشك أن

الانذار عقوبة إدارية مأمور بها فى قانون المتشردين والمشتبه فى أحوالهم ومثلها كاف لتحقق غرض القانون من اشتراط كون الأمر المبلغ به مستوجبا لعقوبة المبلغ فى حقه (نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ قضية رقم ١٤٢٥ سنة ٤٦ قضائية، وبهذا المعنى نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٨ قضية رقم ٢٠٩ سنة ٤٥ قضائية) .

٣٠ — أما اذا لم يتضمن البلاغ الكاذب سوى إسناد أمر موجب لاحتقار المبلغ ضدّه أو الازدراء به فلا جريمة ولا عقاب (جارسون مادة ٣٧٣ ن ٩٢ و ٩٣ وأحمد بك أمين ص ٥٧٩) .

ولكن محكمة النقض والابرام حكمت بأنه يعاقب على البلاغ الكاذب اذا نسب فيه للشخص المبلغ فى حقه أمر لو كان صادقا لأوجب عقابه جنائيا أو تأديبيا أو احتقاره عند أهل وطنه (نقض ١٠ يناير سنة ١٩٢٠ مج ٢١ عدد ٥٤، وبهذا المعنى ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ مج ١٧ عدد ٩٩) . وتابعتها فى رأيها هذا محكمة كفر الزيات الجزئية بحكمها الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ (مج ٢١ عدد ١٦) . وهى أحكام مخالفة لصريح نص القانون .

٣١ — ولا يمنع من العقاب على البلاغ الكاذب أن الجريمة المبلغ عنها لم تقع أصلا . فاذا بلغ شخص ضدّ آخر وأسند إليه فى بلاغه جريمة خيالية وجب مع ذلك عقابه طبقا للمادة ٢٦٤ ع (جارسون مادة ٣٧٣ ن ٩٤) .

وقد حكم بأنه يعدّ بلاغا كاذبا تبليغ شخص عن آخر بأنه أعفى من الخدمة العسكرية لاحترافه بقراءة القرآن ولكنه صار الآن يشتغل بالفلاحة بقصد حرمانه من المعافاة المذكورة حتى ولو ثبت أن المبلغ ضدّه لم يطلب للخدمة العسكرية مطلقا لعدم بلوغه السن القانونية ولم ينظر فى معافاته أو تجنيده، لأن العقاب لا ينبنى فقط على الوقائع التى تكون قد وقعت فعلا بل على كل الوقائع المسندة للمبلغ فى حقه سواء أكانت قد وقعت أو لم تقع أصلا بل العقاب أوجب فى الحالة الأخيرة لأن نسبتها للمتهم جرأة على الباطل مما لو كانت وقعت فعلا وأسندت كذبا إليه (كفر الزيات الجزئية ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ مج ٢١ عدد ١٦) .

٣٢ — ويكفى للعقاب على البلاغ الكاذب أن تكون الواقعة المبلغ عنها لها جميع ظواهر الجريمة ولو ثبت بعد التحقيق أن القانون لا يعاقب عليها لاختلال ركن من أركانها كما لو بلغ شخص عن آخر بأنه هتك عرض فتاة صغيرة ثم تبين من التحقيق أن الفعل وقع بغير قوة ولا تهديد وأن الفتاة تجاوزت الرابعة عشرة من عمرها (جارسون مادة ٣٧٣ ن ٩٧ و ٩٨) .

٣٣ — و يعاقب على البلاغ الكاذب ولو كانت الجريمة المبلغ عنها قد سقطت بمضى المدة ، فان المادة ٢٦٤ ع نصت صراحة على أن المبلغ يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به (نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩١٦ مج ١٧ عدد ٩٩) .

٣٤ — ولكن جريمة البلاغ الكاذب لا تتكون اذا كان الأمر المبلغ عنه بفرض صحته لا يكون ولو فى الظاهر جريمة من الجرائم التى يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية أو فعلا من الأفعال التى تستوجب توقيع عقوبة ادارية . فلا عقاب على من يبلغ كذبا عن آخر بأنه يعاشر امرأة بالغة معاشرة سفاح لأن هذا الفعل لا يعدّ جريمة فى نظر القانون (جارسون مادة ٣٧٣ ن ٩٧ و ٩٨) .

٣٥ — ولا يشترط أن يكون الفعل المبلغ عنه قد أسند الى المبلغ ضده على سبيل التأكيد، بل يعاقب المبلغ ولو أسند الأمر الى المبلغ ضده على سبيل الاشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال الخ (جارسون مادة ٣٧٣ ن ١١٩ الى ١٢٥) .

الركن الثالث : الجهة المقدّم اليها البلاغ

٣٦ — يشترط القانون فى البلاغ الكاذب أن يكون قد رفع الى الحكام القضائيين أو الاداريين ، وبعبارة أخرى أن يكون قد رفع الى رجال السلطة القضائية أو السلطة الادارية لأن هاتين السلطتين هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب (نقض ١٢ نوفبر سنة ١٨٩٨ قضاء ٦ ص ٢٢ ، و ٢١ يوليه سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ٣٠٦ ، و ٧ نوفبر سنة ١٩١٤ مج ١٦ عدد ١١ ، و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ شرائع ٤ ص ٢٥٧) .

٣٧ — وفى حالة عدم توافر هذا الشرط يجوز أن تكون الواقعة قذفا كما يجوز أن تكون غير معاقب عليها مطلقا (نقض ٧ نوفبر سنة ١٩١٤ ج ١٦ عدد ١١ ، و٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ شرائع ٤ ص ٢٥٧).

٣٨ — والقاعدة أن البلاغ يمكن رفعه الى أى رجل من رجال السلطة العامة مختص باتخاذ أو العمل على اتخاذ اجراءات جنائية أو تأديبية نحو الشخص المبلغ ضده أو توقيع جزاءات ادارية عليه عند ثبوت صحة الأمور المسندة اليه (جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٢٢).

٣٩ — فيدخل فى الحكام القضائيين قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العمومية وسائر رجال الضبطية القضائية المنصوص عليهم فى قانون تحقيق الجنايات والقوانين الأخرى الخصوصية فانهم جميعا مختصون بتلقى البلاغات المتعلقة بالوقائع الجنائيـة (مادة ٧ تحقيق جنايات).

٤٠ — ويدخل فى الحكام الاداريين كافة الرؤساء والحكام الذين لهم حق الرقابة على مرءوسيهم ويمكنهم أن يوقعوا عليهم مباشرة جزاءات ادارية أو يتخذوا نحوهم اجراءات تأديبية كالوزراء ورؤساء المصالح والنائب العمومى ورؤساء المحاكم والمديرين والمحافظين الخ .

وقد حكم بأن مصلحة الرى تعتبر سلطة ادارية بالنسبة للعمد لأن للعمدة علاقة بمصالح الحكومة وله اختصاصات فيما يتعلق بالرى والأشغال العمومية حسب ما جاء بلائحة العمد والمشايخ، وأنه يترتب على هذه العلاقة فى حالة تقصيره عن أداء واجباته نحو مصلحة الرى الحق لها بما لها من الرقابة عليه فى أن تحرك الدعوى التأديبية أو العمومية ضده . (نقض ٣ فبراير سنة ١٩١٧ شرائع ٤ عدد ٨٥).

وحكم بأن البلاغ المقدم لوزارة الداخلية فى حق شخص أسند اليه فيه ارتكاب جريمة نصب هو بلاغ مقدم الى جهة ادارية لأن وزارة الداخلية هى الجهة الرئيسية للمأمورى المراكز وضباط البوليس الذين هم من رجال الضبطية القضائية ولها حق الاشراف والأمر عليهم . (نقض أول فبراير سنة ١٩٢٦ قضية رقم ٣٥٣ سنة ٤٣ قضائية)

٤١ — ولكن لا يشترط أن يكون البلاغ الكاذب قد رفع مباشرة الى الرئيس أو الحاكم المختص به ، بل يكفى أن يكون المبلغ قصد تقديم البلاغ الى الحاكم المختص وأن يكون وصل اليه ولو بطريق غير مباشر . فيجوز إذن تقديم البلاغ الى أى رجل من رجال السلطة العامة إذا كان من شئون وظيفته تحويل هذا البلاغ الى الحاكم المذكور . وعلى الحاكم أن تتبين ما إذا كان للمبلغ الذى لم يقدم بلاغه مباشرة الى الحاكم المختص كانت لديه نية توصيله اليه (جارسون بمادة ٣٧٣ ن ١٢٨ و ١٢٩) .

٤٢ — ولمحكمة النقض والإبرام المصرية حكم ذهبت فيه الى أن وجود الجريمة لا يتوقف على كون السلطة المقدّم اليها البلاغ مختصة أو غير مختصة وإنما يقتضى فقط أن السلطة التى يقدّم اليها البلاغ تكون حقيقة سلطة قضائية أو إدارية (نقض ٥ مارس سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ٧٦) . غير أن هذا الحكم لا يجوز الأخذ به على إطلاقه إذ يجب أن تتوفر عند المبلغ نية توصيل البلاغ الى الجهة المختصة كما تقدّم (أحمد بك أمين ص ٥٨٣) .

٤٣ — وقد ذهب لبواتفان الى أنه إذا كان موضوع البلاغ الكاذب جريمة فمجرد تقديمه الى أى موظف من موظفى الحكومة يكفى، لأن المادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات توجب على كل موظف علم أثناء تأدية وظيفته بوقوع جريمة إخبار النيابة العمومية بذلك فورا (انظر لبواتفان ٣ ن ١١٧٥) . ولكن يعترض على هذا الرأى بأن الموظف قد يهمل فى إبلاغ الأمر الى النيابة ولا عقاب عليه فى ذلك، وقد يكون المبلغ قدم بلاغه الى الموظف دون أن يقصد إيصاله الى النيابة أو أن يتوقع وصوله اليها . فمع عدم وجود هذه النية أى نية تبليغ الموظف المختص ليتخذ الإجراءات المؤدّية للعقاب لا يصح القول بتوافر جريمة البلاغ الكاذب (جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٣٠) .

٤٤ — ومن النقط الخلافية معرفة ما إذا كانت تعتبر بلاغات كاذبة العرائض التى تقدّم الى مجلس الشيوخ أو مجلس النوّاب . فقد ذهب بعض الشراح الى أنها

لا تعتبر كذلك لأن السلطة التشريعية ليست من السلطات التى نص عليها القانون فى المادة ٢٦٣ ع، وأنه بمقتضى قاعدة فصل السلطات ليس لها أى اختصاص بتحقيق الأمور المبلغ عنها، يضاف الى هذا أن حق التظلم الى السلطات العامة هو من الحقوق التى أباحها الدستور لجميع الأفراد (مادة ٢٢ من الدستور) فلا يجوز تضييق دائرة استعمال هذا الحق . ولكن يرد على ذلك بأنه صحيح أن مجلسى الشيوخ والنواب ليسا من السلطات القضائية والادارية المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ ع ولكن للمجلسين الحق فى إحالة ما يقدم اليهما من العرائض إلى الوزراء، ومقدم العريضة لا يلجأ فى الواقع الى هذا الطريق إلا لتوصيل شكواه للوظف المختص، وأن حق التظلم يجب احترامه ولكن لا يجوز أن يتخذ وسيلة لارتكاب الجرائم (جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٥٦ و ١٥٧) .

٤٥ — لا عقاب على البلاغ الذى يقدم إلى سلطة أهلية . فمن يبلغ سيدا عن جريمة ارتكبها خادمه أو والدا عن جريمة ارتكبها ولده أو مدير شركة أو بنك عن فعل أتاه أحد موظفى الشركة أو البنك لا يعاقب قانونا ولو كان البلاغ كاذبا وصادرا عن سوء قصد (جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٥٩ و ١٦٠، وجارو ٥ ن ٢٠٤٩) .

٤٦ — ومع ذلك فقد نصت المادة ٥١ من لائحة المحاماة الأهلية وكذا المادة ٥١ من لائحة المحاماة الشرعية على أن مجلس النقابة يعتبر فيما له من الاختصاص سلطة إدارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات.

الركن الرابع : كذب البلاغ

٤٧ — لا يعد البلاغ كاذبا إلا إذا كان الأمر المبلغ عنه غير صحيح أو بالأحرى إذا لم يستطع المبلغ إثبات صحة هذا الأمر . فاذا كان الأمر المبلغ عنه صحيحا فلا جريمة ولا عقاب ولو كان المبلغ لم يقصد ببلاغه سوى النكاية والانتقام (جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٦٣) .

٤٨ — على أنه لا يشترط للعقاب أن تكون الوقائع التى تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها، بل يكفى أن يكون المبلغ قد كذب فى بعض الوقائع التى دونها فى بلاغه

أو شوّه الحقائق بأن أضاف اليهـا أمورا صبغها بصبغة جنائية أو أغفل ذكر بعض أمور يهم ذكرها (جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٦٤ وما بعدها) .

وقد حكم بأنه يعاقب على البلاغ الكاذب مع سوء القصد ولو كان بعضه صحيحا وإلا لأمكن للبلغ أن يدس فى بلاغه ما يشاء من الأمور الشائنة ضمن أشياء صحيحة ويفتر من العقاب (نقض أول يناير سنة ١٩٢٣ محاماة ٣ عدد ١٤٨) .

وأنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا يشترط أن تكون جميع الوقائع مكذوبة، وانما يكفى لتوقيع العقوبة أن يثبت كذب بعض الوقائع الواردة فى البلاغ، وبنـاء على ذلك يتعين بحث كل أمر على حدته، ومتى ثبت الكذب فى البعض مع سـوء القصـد فيكون العقاب مستحقا . ولو كان الأمر على غير ذلك لترتب عليه أن كل مبلغ يمكنه أن يدس فى بلاغه ما يشاء من الأمور الشائنة أو المعاقب عليها ضمن أشياء صحيحة و يفتر بعد ذلك من العقاب (شبين الكوم الجزئية ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ محاماة ١١ عدد ٥٢) .

وأنه ليس من الضرورى لوجود جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب الوقائع المبلغ عنهـا ثبوتا ماديا، بل يكفى أن يكون المبلغ مسخ الوقائع الصحيحة وصبغها بصبغة جنائية (مصر الابتدائية ٧ سبتمبر سنة ١٩٢١ محاماة ٥ عدد ٤٣٦) .

٤٩ — وعبء الاثبات فى جريمة البلاغ الكاذب يقع على عاتق المبلغ لأنه هو الذى يتهم، فيتعين عليه لكى ينجو من العقاب أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده لا أن يقتصر على تأكيده . ولا يجوز أن يكلف الشخص الذى توجه له تهمة بلا بينة أن يثبت براءته ، لأن كل مبادئ القانون المقررة تقضى بأن البراءة هى الأصل الى أن يثبت عكسها . فاذا عجز المبلغ عن إثبات صحة ما أسنده الى المبلغ ضدّه عدّ بلاغه كاذبا ووجب عليه العقاب (نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ محاماة ١٠ عدد ٤١٥ ، وبهذا المعنى الفشن الجزئية ٧ أكتوبر سـنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ٢٢٩ ، وبعكس ذلك الاسكندرية الابتـدائية ١٧ فبراير سنة ١٨٩٤ قضاء ١ ص ٢١٦)

٥٠ — وبما أن المبلغ مطالب باثبات صحة الأمور التى تضمنها بلاغه فيجب تمكينه من هـذا الإثبات. ومجرد الاعتراف بتقديم البلاغ ليس اعترافا بجريمة البلاغ الكاذب، لأن هذه الجريمة تتكون من عدّة عناصر، والمتهـم وان اعترف بتقديم البلاغ إلا أنه لم يعترف بأن البلاغ كاذب وأنه قدّمه بسوء نية . فيجب أن تسمع المحكمة الشهود الذين طلبهم المتهم أمامها وأن لا تكتفى بمثل هذا الاعتراف وإلا كان الحكم باطلا (نقض ٦ يونيه سنة ١٩٠٠ حقوق ١٥ ص ٢١١) .

٥١ — وفى فرنسا يعتبر تقرير كذب الأمور المبلغ عنها من المسائل الفرعيـة التى يتوقف عليها الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب. فاذا تضمن البلاغ وقائع جنائية وجب قبل الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب أن يصدر حكم نهائى من المحكمة المختصة ببراءة المتهم مما أسند اليه فى البلاغ أو أمر من قاضى التحقيق أو قرار من غرفـة الاتهام بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية . أما إذا كان البلاغ متعلقا بأمور إدارية فالواجب على المحكمة أن توقف الفصل فى دعوى البلاغ الكاذب إلى أن يبت فى أمر هـذا البلاغ من السلطة التأديبية أو الإدارية المختصة بتحقيق صحـة الوقائع الواردة به (جارسون مادة ٣٧٣ ن ٢٧١ وما بعدها، و ٣٥٨ وما بعدها، وجارو ٥ ن ٢٠٥٦ الى ٢٠٥٨) .

٥٢ — وقد كانت المحاكم المصرية قبل تعديل المـادة ٢٨٠ من قانون العقوبات القديم (التى استبدلت بالمـادة ٢٦٤ جديدة) تجرى غالبا على وفق القواعد الفرنسية . فقد حكمت محكمة استئناف مصر بأنه يلزم لصحة إقامة الدعوى العمومية بشأن كذب البلاغ أن يكون حصل تحقيق قضائى عن الأمر المبلغ عنه وصدر قرار من قاضى التحقيق بعـدم صحته ولا يكفى تحقيقـه فقط أمام الضبطية القضائيـة (استئناف مصر ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٢ حقوق ٧ ص ٣٠١) .

وحكمت محكمة النقض والإبرام بأنه من القواعد المقررة قانونا والجارى العمل بموجبها أنه لا يمكن الحكم على مبلغ عن أمر ما إلا متى ثبت كذبه إما بحكم نهـائى ببراءة المبلغ ضدّه ممـا نسب اليه أو بصدور قرار نهائى من قاضى التحقيق بأن

لا وجه لإقامة الدعوى عليه (نقض ٢٠ يناير سنة ١٨٩٤ قضاء ١ ص ٣٠٤، و ٢٢ مايو سنة ١٨٩٤ قضاء ١ ص ٣٠٦).

وأنه اذا قررت النيابة العمومية حفظ الدعوى الأصلية بسبب كذب البلاغ فذلك كاف ولا يقبل طلب نقض الحكم الصادر بالعقوبة على المبلغ اذا ورد فيه أن المخبر قد ثبت كذبه وأن سوء القصد متوفر (نقض ٢ مايو سنة ١٨٩٦ قضاء ٣ ص ٢٤٣).

وحكمت محكمة الزقازيق بأنه يجوز للمبلغ فى حقه كذبا أن يطلب محاكمة المبلغ ولو لم يحكم قضائيا بكذب بلاغه إذا كانت النيابة قد حفظت أوراق القضية التى بلغ عنها أولا لتحققها من براءة المبلغ ضدّه مما نسب اليه (الزقازيق الجزئية ١٠ أكتوبر سنة ١٨٩٤ حقوق ٩ ص ٢٩٧).

٥٣ — ولكن الشارع المصرى أصدر فى ٢٧ أبريل سنة ١٨٩٥ أمرا عاليا عدّل به المادة ٢٨٠ القديمة بأن جعل المبلغ مستحقا للعقاب « ولو لم تقم دعوى بما أخبر به » . وقد نقلت هذه العبارة الى القانون الجديد فى المادة ٢٦٤ عقوبات.

«وإقامة الدعوى» فى هذه العبارة ليس معناها تقديم الدعوى فعلا لمحكمة الموضوع المختصة بالفصل فيه بالعقاب أو التبرئة ، ولكن معناها اتخاذ الإجراءات القضائية بشأن الأمر المبلغ عنه . فهى تشمل التحقيق الذى تجريه النيابة العمومية مباشرة أو بواسطة من تندبهم من أعضاء الضبطية القضائية، ثم إجراءات قاضى الإحالة إن كانت، كما تشمل تقديم الدعوى فعلا ونظرها بمعرفة محكمة الموضوع . وذلك بدليل أن النص الفرنسى للعبارة هو (même si le fait dénoncé n'a été l'objet d'au- cune poursuite Judiciaire) أى ولو لم يتخذ أى إجراء قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه (نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ ج ٣٠ عدد ١٣٧ محاماة ٩ عدد ٥٧٧).

٥٤ — فأصبح بذلك رفع دعوى البلاغ الكاذب غير متوقف على صدور حكم بالبراءة أو قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو أمر بحفظها بل ولا على حصول أى تحقيق بشأن الواقعة المبلغ عنها .

وتطبيقا لهذا النص الجديد حكمت محكمة النقض والإبرام بأن الحكم بصحة أو بعدم صحة الاخبار مفوض الآن للقاضى الذى يحكم فى الدعوى المقامة على من أخبر وله السلطة التامة فى ذلك (نقض أول مايو سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ٣٤٤) .

وأنه يكفى لوجود جريمة البلاغ الكاذب أن تكون الوقائع المبلغ عنها بسوء القصد كاذبة . ولم يشترط القانون أن يثبت ذلك بطريق التحقيق الجنائى أو بحفظ التهمة أو بصدور حكم بالبراءة . فللمحكمة أن تأخذ فى اثبات كذبها بكل ما تراه مؤديا لاقتناعها (نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ ج ٥ عدد ٢) .

وأنه ليس من اللازم أن يثبت عدم صحة الواقعة المبلغ عنها بحكم نهائى ببراءة المبلغ ضده مما نسب اليه أو بقرار نهائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، لأن المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات تقضى بأنه لاثبات كذب الواقعة المبلغ عنها ليس من اللازم أن يتضح كذبها فى دعوى قضائية سبق رفعها . فلا يكون الحكم قد خالف أى قانون اذا أثبت هو نفسه أن المجنى عليه المبلغ فى حقه لم يرتكب الجريمة المنسوبة اليه فى البلاغ (نقض ٢٠ مارس سنة ١٩١٥ ج ١٦ عدد ٨٦) .

وأن دعوى البلاغ الكاذب تكون مقبولة حتى ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الواقعة الحاصل عنها التبليغ (نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ ج ٣٠ عدد ١٣٧ محاماة ٩ عدد ٥٧٧) .

٥٥ — ولكن يجب أن يلاحظ أنه وإن كان القانون أباح معاقبة من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، إلا أن هذا مفروض عند عدم إقامة الدعوى بشأن موضوع الاخبار . أما اذا رفعت به دعوى ، صار من الواجب انتظار الفصل فيها وبعد ذلك تنظر دعوى البلاغ الكاذب ، وذلك خشية تناقض الأحكام تناقضا معيبا . والسير على خلاف ذلك يوجب بطلان الإجراءات والحكم (نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ ج ٢٣ عدد ٢٦) .

٥٦ — وعلى هذا يمكن القول بأن الأمر فى دعوى البلاغ الكاذب لا يخرج عن إحدى حالات ثلاث :

الحالة الأولى : أن تكون الدعوى قد رفعت بعد صدور حكم نهائى من المحكمة المختصة ببراءة المبلغ ضدّه مما أسند اليه أو بعد صدور قرار من قاضى التحقيق أو من قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية أو بعد صدور أمر من النيابة بحفظ أوراق القضية . ففى هذه الحالة يكون لحكم البراءة قوة الشىء المحكوم به فيما يتعلق بكذب البلاغ ويجب على المحكمة أن تحكم بعقاب المبلغ متى كانت الأركان الأخرى للجريمة متوفرة .

أما أمر الحفظ أو القرار بأن لا وجه فلا يقيدان المحكمة ولها الحق فى إعادة التحقيق والحكم بما يظهر لها . وقد حكمت محكمة النقض بالنسبة لأمر الحفظ بأن هذا الأمر الصادر من سلطة التحقيق لا يمنع محكمة الموضوع عند نظر تهمة البلاغ الكاذب من استئناف تحقيقه أو استيفاء ما نقص منه لتستخلص ما تطمئن اليه فتحكم به (نقض ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ٤٤٨) . وأن أمر الحفظ الصادر من النيابة لا حجية فيه على قاضى جنحة البلاغ الكاذب الذى يجب عليه حتما أن يستمع لدفاع المتهم وأن يحقق الأمر المخبر به تحقيقا يقتنع هو معه بكذب البلاغ فى الواقع أو عدم كذبه (نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ مج ٣٠ عدد ١٣٧ محاماة ٩ عدد ٥٧٧) .

٥٧ — الحالة الثانية : أن تكون الدعوى قد رفعت أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الأخبار نفسه وفى هذه الحالة يجب على المحكمة التى رفعت اليها دعوى البلاغ الكاذب انتظار الفصل فى دعوى موضوع الإخبار قبل الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب وإلا كان حكمها باطلا ووجب نقضه (نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ مج ٢٣ عدد ٢٦) .

٥٨ — الحالة الثالثة : أن تكون الدعوى قد رفعت قبل إجراء أى تحقيق عن الوقائع التى تضمنها البلاغ وفى هذه الحالة لا تكون المحكمة ملزمة بايقاف الفصل فى دعوى البلاغ الكاذب إلى أن يثبت كذب البلاغ لدى السلطة المختصة بل يكون

لها أن تحقق بنفسها الوقائع التي تضمنها البلاغ وأن تأخذ في إثبات كذبها بكل ماتراه مؤديا لاقتناعها (نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ مج ٥ عدد ٢ و ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ٥٧٧).

٥٩ — ويكون الحكم كذلك ولو كان الأمر المبلغ عنه جناية، فيجوز للمحكمة الجزئية المختصة بالحكم في دعوى البلاغ الكاذب أن تتولى بنفسها تحقيق صحة التهمة المرفوع عنها البلاغ أو كذبها ولو أنها بحسب القواعد الأصلية غير مختصة بالفصل في الجنايات (أنظر في هذا المعنى كرموز الجزئية ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ١٠٣، ونقض ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ٥٧٧ مج ٣٠ عدد ١٣٧).

الركن الخامس : القصد الجنائي

٦٠ — لايكفي لوجوب معاقبة المبلغ أن يثبت كذب الوقائع التي تضمنها البلاغ، بل يجب فوق هذا أن يكون المبلغ قد بلغ بسوء قصد كما هو صريح نص المادة ٢٦٤ ع (أنظر نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ مج ٩ عدد ١١٨، و ٢٥ أبريل سنة ١٩٢١ مج ٢٣ عدد ٢٦، و ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ مج ٢٨ عدد ٥٣، و ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ مج ٢٩ عدد ١٧).

٦١ — ويجب لتوفر القصد الجنائي أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي يبلغ عنها مكذوبة أو أن الشخص المبلغ عنه برىء مما ينسبه اليه. وهذا مايعبر عنه النص الفرنسي للمادة ٢٦٤ بعبارة (de mauvaise foi). ويرى شوفو وهيلي أنه يلزم فوق هذا أن تتوفر لدى المبلغ نية الاضرار بمن بلغ ضده (شوفو وهيلي ٤ ن ١٨٥٩) وإن كان سائر الشراح الفرنسيين يرون أن مجرد العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها كاف لتحقيق القصد الجنائي فلا عبرة بالبواعث (جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٧٤ وما بعدها، وجارو د ن ٢٠٥١، ولبواتفان ٣ ن ١١٧٤). ولكن القانون المصري صريح في أن العلم غير كاف في هذه الحالة إذ يشترط في النسخة الفرنسية أن يكون التبليغ حاصلا (de mauvaise foi et avec malveillance) مما يفهم منه أنه يجب لتوفر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب اجتماع أمرين معا سوء القصد ونية الاضرار (أحمد بك أمين ص ٥٩١).

وقد جاء فى حكم لمحكمة استئناف مصر أن سوء القصد فى باب البلاغ الكاذب هو عبارة عن اعتقاد المبلغ كذب مابلغ به (استئناف مصر ٢١ أبريل سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ١٤٩) .

وصرحت محكمة النقض والابرام فى بعض أحكامها بما يستفاد منه اشتراط توفر نية الاضرار فضلا عن سوء القصد . فقد جاء فى حكم لها ما يأتى : "وحيث إنه يشترط فى الجريمتين (البلاغ الكاذب والقذف) توفر نية الاضرار أو سوء القصد" (نقض ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ج ٢٨ عدد ٥٣) .

وجاء فى حكم آخر ما يأتى : "ولمحكمة النقض إذن أن تطبق القانون وتقضى ببراءة الطاعن على أساس أن تعمد الكذب فى التبليغ مع سوء القصد ونية الإضرار غير ثابت فى الوقائع التى سردها الحكم المطعون فيه ولا جائز استنتاجه من تلك الوقائع كما أثبتها" (نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ قضية رقم ١٣٦٥ سنة ٤٦ قضائية) .

ولكنها قررت فى حكم آخر أنه لا يكفى لإثبات سوء القصد أن يذكر أن هناك ضغائن بين المبلغ والمبلغ ضدّه بل يجب أيضا إثبات أن المبلغ كان يعتقد عدم صحة ما بلغ به (نقض ٣ مارس سنة ١٩٢٥ قضية رقم ٤٥٤ سنة ٤٢ قضائية) .

٦٢ — ويجب على النيابة أو المدعى بالحق المدنى إقامة الدليل على سوء القصد ولا يصح افتراضه من مجرّد ثبوت الكذب إذ قد يكون المبلغ اعتقد صحة الوقائع التى بلغ عنها لملابسات الحالة فاندفع بغير تريث ولا أناة الى التبليغ بها ثم تبين بعد التمحيص أنها صحيحة أو أن بعضها صحيح والبعض الآخر ليس كذلك أو له سبب يغير الصفة التى ألحقها به المبلغ اندفاعا منه ورعونة (نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ قضية رقم ١٣٦٥ سنة ٤٦ قضائية، و٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٢٦٦٦ سنة ٤٦ قضائية، وجارسون مادة ٣٧٣ ن ٢١٠) .

فاذا بلغ المتهم عن موظف عمومى بأنه حبس شخصا بدون وجه حق ثم تبين ان هذا الشخص صدر عليه حكم بالحبس وأن حبسه كان تنفيذا لذلك الحكم ولكن لم يقم دليل على أن المبلغ كان يعلم بصدور الحكم بالحبس وبأن الشخص المذكور

حبس تنفيذا له وجب الحكم ببراءة المتهم لعدم توفر القصد ونية الاضرار عنده (نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ قضية رقم ١٣٦٥ سنة ٤٦ قضائية) .

٦٣ — ولكن الحكم ببراءة المبلغ لعدم توفر سوء القصد لا يمنع من مساءلته مدنيا عما وقع منه من الخطأ عملا بالمادة ١٥١ مدنى اذا ثبت أنه أقدم على التبليغ عن رعونة وعدم ترو (اسكندرية الابتدائية ١٨ أبريل سنة ١٩٠٦ ج ٧ عدد ٧٨ ، واستئناف مصر ٢٥ يناير سنة ١٩٠٦ ج ٧ عدد ٧٤ ، ونقض ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٨ ج ١٠ عدد ٣٤) .
لأن عدم المعاقبة الجنائية على واقعة ما لا يترتب عليه حتما إخلاء فاعلها من المسئولية المدنية بل انه إذا ثبت للمحكمة وجود خطأ من جانبه ترتب عليه ضرر كان مسئولا مدنيا عن تعويضه (نقض ٧ مايو سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٢١٠ سنة ٤٨ قضائية) :

٦٤ — فاذا انتفى الخطأ أيضا انعدمت حتى المسئولية المدنية ولو أثبت التحقيق عدم صحة الوقائع المبلغ عنها (جارسون مادة ٣٧٣ ن ٢٠٨) .

الفصل الثانى — فى عقاب الجريمة

٦٥ — العقاب — يعاقب على البلاغ الكاذب مع سوء القصد بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ ع لجريمة القذف أى بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . فاذا تضمن البلاغ طعنا فى الأعراض تكون العقوبة الحبس والغرامة فى الحدود السابق بيانها . واذا وقع التبليغ فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط (راجع المادة ٢٦٢ ع معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١) .

٦٦ — الاعفاء من العقاب فى حالة الافتراء بين الخصوم — تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ ع (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧

لسنة ١٩٣١) على أنه لاتسرى أحكام المادتين السابقتين عليها الخاصتين بالبلاغ الكاذب والسب على مايسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

وسنشرح هذه الفقرة فى باب الجرائم التى تحصل بواسطة الصحف وغيرها من المطبوعات . ونقول من الآن انه يشترط لتطبيقها شروط ثلاثه : (١) أن يقع الافتراء من خصم فى الدعوى على خصم آخر فيها ، (٢) أن يكون ذلك أثناء الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحكمة . (٣) أن يكون الافتراء من مستلزمات الدفاع .

٦٧ — المسئولية والإجراءات الجنائية فى حالة وقوع الجريمة بواسطة الصحف وغيرها من المطبوعات — تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات معدّلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ على أنه عند اتخاذ الاجراءات الجنائية بمقتضى المواد ٢٦١ وما يليها الى المادة ٢٦٠ تطبق أحكام المواد ١٦٦ مكررة وما يليها الى المادة ١٦٨ من هذا القانون .

وسنشرح هذه الفقرة أيضا فى باب الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها .

الفصل الثالث — فى بيان الواقعة فى الحكم

٦٨ — الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة بلاغ كاذب يجب أن يبين جميع الأركان المكونة لهذه الجريمة .

فيجب أن يبين الحكم كيف وقع التبليغ (نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٣٩٢ سنة ٤٦ قضائية) . ومن هو الشخص الذى صار التبليغ عنه (نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٢٢٦٤ سنة ٤٧ قضائية) .

٦٩ — ويجب أن يذكر به الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا (نقض ٩ يناير سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ١٢٩ ، وأول يونيه سنة ١٩١٨ مج ١٩ عدد ١٠٩ ، وأول نوفمبر سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ٥٠٣) .

٧٠ — ولا يكفى مجرد الاحالة على العريضة السابق تقديمها فى هذا الشأن إذ يجب أن يعلم من الحكم ذاته ما هى الواقعة التى حصل التبليغ عنها والتى اعتبرتها

المحكمة واقعة مكذوبة بسوء القصد من جانب المتهم (نقض ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ٤٤٥) .

٧١ — إلا أنه ليس من الضرورى أن يبين الحكم أركان الجريمة المبلغ عنها بل يجب بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب نفسها (نقض ١٦ مايو سنة ١٩١٤ شرائع ١ عدد ٣٦١) .

٧٢ — ويجب أن يشتمل الحكم على بيان الجهة التى قدم اليها البلاغ قضائية كانت أو ادارية وإلا كان الحكم باطلا ويتعين نقضه (نقض ١٢ نوفبر سنة ١٨٩٨ قضاء ٦ ص ٢٢ ، و ٢٠ يناير سنة ١٩٠٠ مج ١ ص ٨٨ ، و ٢٧ فبراير سنة ١٩٠١ حقوق ١٦ ص ١٩٢ ، وأول مارس سنة ١٩٠٢ مج ٣ عدد ٦٩ ، و ٥ سبتمبر سنة ١٩٠٣ مج ٥ عدد ٥٤ ، و ٢ يناير سنة ١٩٠٤ مج ٥ عدد ١٠٦ ، و ١٤ أبريل سنة ١٩٠٦ مج ٧ عدد ٨٦ ، و ٦ نوفبر سنة ١٩٠٩ مج ١١ عدد ١٥ ، و ٧ نوفبر سنة ١٩١٤ مج ١٦ عدد ١١ ، و ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ مج ٢٥ عدد ٦١ ، و ٦ نوفبر سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ ص ٢٠٨ ، و ٤ يناير سنة ١٩٢٧ محاماة ٧ عدد ٤٩٢ ، و ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ٤٥٢ ، و ١٢ مارس سنة ١٩٣١ قضية رقم ٧٢٥ سنة ٤٨ قضائية) .

٧٣ — ولا يكفى أن يذكر فيه أن المتهم بلغ دائرة قسم الخليفة مثلا ، فان هذا لا يدل على أن البلاغ قدم لجهة من شأنها تحقيقه ، إذ التعبير بدائرة قسم الخليفة يصدق على أى فرد من سكان هذه الدائرة (نقض أول نوفبر سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ٥٠٣) .

٧٤ — ولكن يكفى أن يكون الحكم قد بين ضمنا الجهة التى قدم اليها البلاغ بحيث يظهر من مطالعته أنه قدم الى سلطة قضائية أو ادارية (نقض ٦ مايو سنة ١٩١١ مج ١٢ عدد ١٠٦) .

٧٥ — للمعاقبة على البلاغ الكاذب يجب توفر ركن الكذب وركن سوء القصد وإغفال ذكر أحد هذين الركنين فى الحكم موجب لبطلانه . فلا يكفى فى بيان التهمة القول بأن الواقعة مكذوبة بل يلزم فوق ذلك بيان أن المبلغ قد بلغ مع سوء القصد إذ يجوز أن يكون المبلغ بلغ بحسن نية (نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ مج ٩ عدد ١١٨ ، و ٢٥ أبريل سنة ١٩٢١ مج ٢٣ عدد ٢٧ ، و ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ مج ٢٨ عدد ٥٣ ، و ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٣٩٢ سنة ٤٦ قضائية) .

٧٦ — ولا يكفى لاثبات سوء القصد أن يذكر أن هناك ضغائن بين المبلغ والمبلغ ضده بل يجب أيضا اثبات أن المبلغ كان يعتقد عدم صحة ما بلغ به (نقض ٣ مارس سنة ١٩٢٥ قضية رقم ٤٥٤ سنة ٤٢ قضائية) .

فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

Abus d'autorité

المواد ١٠٥ الى ١١٦ ع (تقابل المواد ١٨٤ الى ١٩١ ع ف)

ملخـــص

فى بيان جرائم هذا الموضوع

١ — تكلم قانون العقوبات عن الجرائم التى يتجاوز بها الموظفون حدود وظائفهم فى البابين الخامس والسادس من الكتاب الثانى . وعنوان أولها "فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفى تقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها" وعنوان الثانى "فى الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس" .

٢ — والجرائم المنصوص عليها فى البابين المذكورين منها ما يعدّ تجاوزا لحدود الوظيفة ضدّ المصلحة العامة ومنها ما يعدّ تجاوزا لحدود الوظيفة ضدّ الأفراد .

فالجرائم التى تعدّ تجاوزا لحدود الوظيفة ضدّ المصلحة العامة هى : (١) استعمال سطوة الوظيفة فى توقيف تنفيذ أوامر الحكومة أو أحكام القوانين الخ (مادة ١٠٨)، (٢) إضراب الموظفين (مادة ١٠٨ مكررة) ، (٣) السعى بطريق الغش فى إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة (مادة ١٠٩) .

والجرائم التى تعدّ تجاوزا لحدود الوظيفة ضدّ الأفراد هى : (١) التوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية (مادة ١٠٥) ، (٢) امتناع القاضى عن الحكم أو قضاؤه بغير الحق بناء على الأسباب المذكورة (مادة ١٠٦)، (٣) امتناع القاضى عن الحكم فى غير الأحوال المذكورة (مادة ١٠٧) ، (٤) تعذيب متهم لحمله على الاعتراف (مادة ١١٠)، (٥) عقاب المحكوم عليه بأشدّ من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه (مادة ١١١)، (٦) انتهاك حرمة المساكن (مادة ١١٢)، (٧) استعمال القسوة مع الناس اعتمادا على الوظيفة (مادة ١١٣)، (٨) اغتصاب ملك الغير (مادة ١١٤) ، (٩) استخدام الناس سخرة فى غير ما تأمر به الحكومة من الأعمال المقررة قانونا للنفعة العامة أو فى غير الأعمال التى اضطر اليها لنفع الأهالى (مادة ١١٥) ، (١٠) أخذ المأكول أو العلف قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس (مادة ١١٦) .

٣ — وليست هذه كل الأفعال التى تعدّ تجاوزا لحدود الوظيفة . فان إخفاء وفتح الخطابات و إخفاء و إفشاء التلغرافات المعاقب عليها فى المادة ١٣٥ع تعدّ بلا شك تجاوزا لحدود الوظيفة وقد نص عليها القانون الفرنسى ضمن جرائم التجاوز الذى يرتكب ضدّ الأفراد .

الباب الأوّل — فى تجاوز حدود الوظيفة ضدّ المصلحة العامة

Abus d'autorité contre la chose publique.

الفصل الأوّل — فى استعمال سطوة الوظيفة

فى توقيف تنفيذ أوامر الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح

Usage de l'autorité pour entraver l'exécution des ordres émanés du gouvernement ou des lois et réglements etc.

المادة ١٠٨ ع (تقابل المادة ١٨٨ ع ف)

المراجع

جارو طبعة ثالثة ج ٤ ص ٤٦٥ ، وجارسون ج ١ ص ٤٦٦ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج ٣ ص ٣٩ ، وجودبى ج ٢ ص ٣٨٣ ، وموسوعات دالوز تحت عنوان (Forfaiture) ج ٢٦ ص ٤٧ ن ١٥٨ ، وملحق دالوز ج ٨ ص ٧٩٠ ن ٨٦

٤ — المادة ١٠٨ ع — نصها : كل موظف عمومى استعمل سطوة وظيفته فى توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس .

٥ — مأخذها — اقتبس الشارع المصرى هذه المادة من المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الفرنسى مع تصرف كثير. فإن المادة الفرنسية تنص على عقاب كل موظف عمومى وكل عامل من عمال الحكومة أو مندوب من مندوبيها مهما كانت وظيفته أو درجته طلب أو أمر مباشرة أو بالواسطة باستخدام القوّة العامة لتوقيف تنفيذ القوانين أو تحصيل الأموال المقرّرة قانونا أو تنفيذ أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه .

٦ — أركان الجريمة — يشترط لتكوين هذه الجريمة :

(١) أن يكون الجانى موظفا عموميا . ويظهر أن هـذه العبارة لا تقتصر على طبقة الموظفين الذين بيدهم نصيب من السلطة العامة ، بل تشمل كل شخص فى خدمة الحكومة أو احدى المصالح العامة التى تستمد سلطتها من الحكومة كمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية وكل شخص مكلف بخدمة عامة كالعمد والمشايخ. أما اذا وقع الفعل من أحد الأفراد فانه لا يعاقب بمقتضى المـادة ١٠٨ ع .

(٢) أن يستعمل الموظف سطوة وظيفته (fait usage de son autorité) . ولم تشترط المـادة المصرية كما اشترطت المـادة الفرنسية أن يطلب الموظف أو يأمر باستخدام القوة العامة . بل اشترطت بصفة عامة أن يستعمل الموظف سطوة وظيفته . واستعمال سطوة الوظيفة كما يجوز أن يحصل بطلب استخدام القوة أو الأمر باستخدامها يجوز أن يحصل بإصدار تعليمات كتابية أو شفهية أو بغير ذلك من الطرق .

(٣) أن يعمل الموظف فى حدود اختصاصه ، لأنه بغير ذلك لا يمكن أن يترتب على عمله أى أثر أو ينتج عنه أى ضرر .

(٤) أن يرمى الموظف الى غرض من الأغراض الآتيـة الواردة فى المـادة على سبيل الحصر وهى : توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها ، أو تأخير تحصـيل الأموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صـادر من جهـة اختصاصه . (d'une sentence, d'une ordonnance ou d'un mandat de justice) ولا يشترط أن يتحقق الغرض الذى يرمى اليه الموظف من وراء استعماله سـطوة وظيفته ، بل يكفى أن يستعمل سطوة الوظيفة فى سبيل الوصول الى غرض من هذه الأغراض ولو لم يصل اليه فعلا (قارن جارو ٤ ن ١٥٦٩ ، وشوفو وهيلى ٣ ن ٨٩٢) .

٧ — عقاب الجريمة — يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالعزل والحبس.

والشـارع الفرنسى يقضى بتشـديد العقـوبة فى حالتين : حالة ما إذا كان الطلب أو الأمر باستخدام القوة العـامة قد أدّى الى تحقيق الغرض المقصود منه

(مادة ١٨٩)، وحالة ما إذا كان قد أدّى الى وقوع جرائم أخرى معاقب عليها بعقوبات أشد (مادة ١٩١) .

أما القانون المصرى فلم يتبع هــذه التفرقة ، فيعاقب الجانى بالعزل أو الحبس سواء أكان استعماله ســطوة وظيفتــه قد أدّى الى توقيف تنفيــذ أوامر الحكومة أو تنفيــذ أحكام القوانين واللوائح ... الخ أو لم يؤدّ الى نتيجة ما . لكن اذا ترتب على ذلك وقوع جرائم أخرى معاقب عليها بعقوبات أشدّ وجب تطبيق هذه العقوبات عملا بنص المــادة ٣٢ ع .

الفصل الثــانى — فى إضراب الموظفين عن العمل

(المــادة ١٠٨ مكررة ع)

٨ — قد شرحنا المــادة ١٠٨ مكررة المضافة على قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ فى الباب الخاص بالإضراب فى أوّل هذا المجلد .

الفصل الثالث — فى السعى بطريق الغش فى إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة

Entraves par fraudes à la liberté et à la sincérité des enchères intéressant l'Etat.

المــادة ١٠٩ ع (ليس لها مقابل فى القانون الفرنسى)

٩ — المــادة ١٠٩ ع — نصها : كل من سعى من أرباب الوظائف العموميــة وغيرهم بطريق الغش فى إضرار أو تعطيــل سهولة المزايدات المتعلقــة بالحكومة يعاقب فضــلا عن عزله بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور .

١٠ — الغرض منها — الغرض من هذه المــادة ضمان حرية المزادات المتعلقة بالحكومة حتى تجرى وفقا لقانون العرض والطلب و يصل الثمن الى القدر المنــاسب .

١١ — وهناك نص يكفل حرية المزادات على وجه العموم وهو المادة ٢٩٩ ع التى تعاقب كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شىء أو نحو ذلك .

١٢ — أركان الجريمة — لهذه الجريمة خمسة أركان وهى : (١) صفة الجانى ، (٢) وجود مزاد متعلق بالحكومة ، (٣) استعمال الغش ، (٤) أن يؤدّى هذا الغش إلى الإضرار بحرية المزاد ، (٥) القصد الجنائى .

١٣ — الركن الأوّل : صفة الجانى — تنطبق المادة ١٠٩ ع على « أرباب الوظائف العمومية وغيرهم » (les fonctionnaires publics et tous autres individus) . فحكمها غير قاصر على الموظفين بل يتناول الأفراد أيضا .

١٤ — الركن الثانى : وجود مزاد متعلق بالحكومة — تشترط المادة ١٠٩ ع أن يكون الغش قد وقع « فى المزايدات المتعلقة بالحكومة» (enchères ou adjudications intéressant l'Etat) .

١٥ — وتحمى هذه المادة جميع المزادات التى تهم الحكومة بلا تفرقة بينها أيا كان نوع الأشياء الموضوعة فى المزاد .

فيتناول حكمها المزادات القضائية التى تحصل بعد حجز المنقولات أو بعد نزع ملكية العقارات المملوكة للأفراد بناء على طلب الحكومة طبقا لأحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

١٦ — ويتناول أيضا المزادات التى تحصل بعد حجز إدارى على منقولات أو عقارات الأفراد وفاء للأموال والرسوم المستحقة للحكومة طبقا للأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

١٧ — ويتنــاول كذلك المزادات العلنية المتعلقة ببيع أملاك الحكومة من منقولات وعقارات طبقا لأحكام اللوائح الادارية الخـاصة بذلك (راجع شروط وقيود بيع أملاك الحكومة المنشورة فى الجريدة الرسمية الصادرة فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٠٢ عدد ٩٩ — وهذه الشروط والقيود قررتها وزارة المـالية بناء على المـادة السادسة من الأمر العـالى الصادر فى ٣ فبراير سـنة ١٨٩٢ ونصها : " يكون بيع الأطيان بحسب الشروط والقيود المنصوص عنها فى اللوائح والقرارات والمنشورات المتبعة الآن أو التى يصدرها ناظر المـالية فيما بعد ") .

١٨ — وكما تنطبق المـادة ١٠٩ على المزاد الأول، كذلك تنطبق على إعادة البيع على ذمة الراسى عليه ذلك المزاد، وعلى بيع العقار بزيادة العشر على أصل الثمن الذى بيع به . ولكن يلزم فى هذه الحالة الأخيرة أن يحصل فعلا مزاد بزيادة عشر الثمن . فلا عقاب على السعى بطريق الغش فى منع حضول هذا المزاد (جارو ٦ ن ٢٤٢٨ ، وجارسون مادة ٤١٢ ن ١٦ وما بعدها) .

١٩ — ولا يقتصر تطبيق هذه المـادة على المزادات المتعلقة ببيـع أو شراء الأموال المنقولة أو الثـابتة بل يتناول أيضا المزادات المتعلقة بتأجير هذه الأموال والمزادات المتعلقة بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شىء أو نحو ذلك (قارن نص المـادة ٢٩٩ ع) .

٢٠ — والمـزادات المتعلقة بتعهـد بمقاولة أو توريد شىء تكون فى الغالب بطريق المناقصـة . ومن المقرر أن لفظ «مزايدة» وفى النص الفرنسى (enchère ou adjudication) هو لفظ عام يراد به كل مزاد يحصل إما بتقديم عطاء أزيد أو بتقـديم عطاء أقل من الثمن الأساسى . فكل من يدخل فى مزاد ولو كان دخوله فيه بطريق تقديم عطاء أقل من المبلغ المحدّد من قبل يجب عليه أن يخضع لناموس العرض والطلب وأن لا يسعى بطريق الغش فى تعطيل هذا المزاد (جارو ٦ ن ٢٤٢٦ ، وجارسون مادة ٤١٢ ن ٤٤) .

٢١ — ويشترط لتطبيق المادة ١٠٩ ع أن يكون المزاد متعلقا بالحكومة (intéressant l'Etat) فلا تطبق على المزادات الاختيارية أو الجبرية التي تحصل بناء على طلب الأفراد ولا تهم الحكومة في شيء، وإنما تطبق على هذه المزادات المادة ٢٩٩ع اذا حصل تعطيلها بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه.

٢٢ — الركن الثالث : استعمال الغش — تشترط المادة ١٠٩ السعي " بطريق الغش " (par fraude) في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة .

فلا جريمة في إبعاد أحد المنافسين عن المزايدة بطريق الرجاء أو التوسل مثلا .

ولا تنطبق المادة ١٠٩ على منع أحد المنافسين عن المزايدة بطريق التهديد أو الإكراه أو العنف وإنما يدخل هذا في حكم المادة ٢٩٩ ع .

٢٣ — ولكن المادة ١٠٩ ع تنطبق على من يسعى في إبعاد المزايدين بواسطة إقناعهم بأكاذيب بأن الصفقة خاسرة أو نشره ما يبخس من قيمة الشيء المطروح في المزاد ويبعد الناس من التقدم للمزايدة .

٢٤ — وتنطبق أيضا على من يسعى في إبعاد المزايدين بعطايا أو وعود تقدم لهم قبل المزاد أو في أثنائه .

٢٥ — ولكن هل ينطبق حكم هذه المادة على من يتفقون على الدخول معا في المزاد على أن يقتسموا بعد ذلك فيما بينهم الفوائد التي تنتج عنه ؟ قضت محكمة النقض والابرام الفرنسية بأن اتفاق عدة أشخاص على الشراء في المزادات العامة هو بحسب الأصل أمر لا يحرمه القانون، وأنه متى كان هذا الاتفاق علنا وبغير مواربة وكان يرمى فقط الى جمع رؤوس أموال لو أخذ كل منها على حدته لما بلغ قيمة الشيء المعروض للبيع فانه يمكن أن يساعد على تسهيل المزاد لا على تعطيله . أما اذا كان اتحاد المزايدين لم يقصد به سوى الحصول على الشيء الموضوع في المزاد بأقل من قيمته الحقيقية فيصبح الفعل معاقبا عليه لأن الغرض منه في هذه الحالة

هو إبعـاد المزايدين وتقييد حرية المزاد (جارو ٦ ن ٢٤٢٨ ، وجارسون مادة ٤١٢ ن ٨٤ وما بعدها والأحكام المنوه عنها فيهما) .

٢٦ — الركن الرابع : الاضرار بحرية المزاد — يشترط أن يؤدى الغش فعلا الى الاضرار بحرية المزاد . والنص الفرنسى للمادة صريح فى هذا الشرط . فقد جاء فيه ما نصه : (... qui auront, par fraude nui à la liberté et à la sincérité des enchères) — فاذا لم يؤدّ الفعـل الى هـذه النتيجة ، بل خاب أثره ولو لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها لم تجز فى حقه أية محاكمة ، لأن القانون لا يعاقب على الشروع فى هذه الجريمة .

٢٧ — الركن الخامس : القصد الجنائى — يتحقق القصد الجنائى متى كان الجانى يعلم أنه بفعله يضر بحرية المزاد، ولا عبرة بالبواعث .

٢٨ — الاشتراك فى الجريمة — يعدّ فاعلا أصليا من يسعى بطريق الغش فى إضرار أو تعطيـل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة . ويعـدّ شريكا فى الجريمة من يشترك مع الفاعل الأصلى باحدى الطرق المذكورة فى المـادة ٤٠ ع وعلى الأخص من يقبل عطية أو هدية للامتناع عن الدخول فى المزاد .

٢٩ — عقاب الجريمة — يعاقب مرتكب هذه الجريمة فضلا عن عزله إذا كان من أرباب الوظائف العمومية بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله .

٣٠ — الفرق بين المـادتين ١٠٩ و ٢٩٩ ع — المـادة ١٠٩ ع تعاقب كل من سعى بطريق الغش فى إضرار أو تعطيل سهولة المزادات المتعلقـة بالحكومة، والمـادة ٢٩٩ تعاقب كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا أيا كان . فالمـادة ١٠٩ تحمى حرية المزادات المتعلقة بالحكومة دون غيرها . بخلاف المـادة ٢٩٩ فانها تحمى حرية المزادات على وجه العموم أى سـواء أكانت متعلقة بالحكومة أو بالأفراد .

ويشترط لتطبيق المادة ١٠٩ تعطيل المزاد — المتعلق بالحكومة — بطريق الغش . بعكس المادة ٢٩٩ فانه يشترط لتطبيقها تعطيل المزاد بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه .

ينتج عن ذلك أنه إذا وقع تعطيل لحرية مزاد متعلق بالحكومة بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد، فلا تطبق عليه المادة ١٠٩ بل تطبق المادة ٢٩٩ لأن نصها يتناول جميع المزادات إطلاقا . أما إذا عطل مزاد متعلق بالأفراد بطريق الغش فلا تطبق عليه المادة ١٠٩ لأنها قاصرة على المزادات المتعلقة بالحكومة، ولا المادة ٢٩٩ لأنها تشترط التعطيل بواسطة التهديد أو الاكراه أو التطاول باليد أو نحوه . وإنما يجوز أن يقع الفعل تحت مادة النصب إذا توفرت أركانه .

الباب الثانى — فى تجاوز حدود الوظيفة ضد الأفراد

Abus d'autorité contre les particuliers.

الفصل الأول — فى التوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به

L'intervention auprès d'un juge ou d'un tribunal en faveur on au préjudice d'une des parties.

المادة ١٠٥ ع (لا مقابل لها فى القانون الفرنسى)

٣١ — المادة ١٠٥ ع — نصها : كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا .

٣٢ — أركان الجريمة — تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية :

الركن الأول : صفة الجانى — يشترط أن يكون الجانى موظفا . فلا عقاب على غير الموظف إذا توسط لدى قاض أو محكمة لمصلحة أحد الخصوم

أو إضرارا به . ويظهر أن لفظ « موظف » استعمل هنا أيضا بمعناه الواسع . فلا يقتصر على طبقة الموظفين الذين بيدهم نصيب من السلطة العامة، بل يشمل كل شخص فى خدمة الحكومة أو إحدى المصالح العامة التى تستمد سلطتها من الحكومة كمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية وكل شخص مكلف بخدمة عامة كالعمد والمشايخ .

٣٣ — الركن الثانى : التوسط وطريقته — يشترط فى التوسط أن يكون بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية .

فالأمر يقتضى أن يكون للآمر سلطة على القاضى الذى أصدر اليه الأمر . وكانت المادة ١١٠ من القانون القديم التى استبدلت بالمادة ١٠٥ تنص على عقاب كل صاحب وظيفة ميرية أمر أو توعد بناء على سطوة وظيفته قاضيا أو محكمة الخ.

أما الطلب والرجاء والتوصية فلا تقتضى شيئا من ذلك، ويجوز صدورها من أى موظف كبيرا كان أو صغيرا .

٣٤ — الركن الثالث : الجهة التى يحصل لديها التوسط — يشترط أن يكون التوسط لدى قاض أو محكمة . فلا عقاب على من يتوسط لدى غير القضاة والمحاكم من موظفى الحكومة وهيئاتها .

ولفظ «قاض» يشمل قضاة التحقيق وقضاة المحاكم المركزية والجزئية والابتدائية ومستشارى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض والابرام ورؤساء المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحكمة النقض والابرام ووكلاءها .

ويراد بالمحكمة الهيئة الموكول اليها الفصل فى الدعوى .

ويظهر أن المادة ١٠٥ ع لا تنطبق على من يتوسط لدى أحد أعضاء النيابة العمومية ولو أن النيابة وهى تجرى التحقيق تكون بمثابة قاضى تحقيق ، وذلك لان أحكام قانون العقوبات مما لا يجوز التوسع فى تأويلها خشية أن يدخل فيها ما لا يقصده الشارع .

وللسبب عينه لا تنطبق هذه المادة على من يتوسط لدى إحدى اللجان الادارية التى تحكم فى جرائم معينة ، أو المجالس التأديبية ، أو لدى عضو من أعضاء اللجان أو المجالس المذكورة .

٣٥ — الركن الرابع : الغرض من التوسط — يشترط أن يحصل التوسط لمصلحة أحد الخصوم أو إضرارا به . فيجب أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء سواء أكانت الدعوى مدنية أو جنائية وسواء أكانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء المدنى أو القضاء الجنائى . ويجب أن يحصل التوسط لمصلحة أحد الخصوم فى تلك الدعوى أو إضرارا به سواء أكان الخصم مدعيا أو مدعى عليه أو متهما أو مسئولا عن حقوق مدنية . ومصلحة الخصم قد تكون فى الحكم له بما يطلبه أو برفض ما يطلبه الخصم الآخر أو بتأخير الحكم فى الدعوى أو الامتناع عن الحكم فيها أو ما شاكل ذلك . وما يكون فى مصلحة أحد الخصوم قد يضر بمصلحة الخصم الآخر .

٣٦ — ويعاقب الموظف الذى يتوسط لدى قاض أو محكمة ولو لم تؤد وساطته الى نتيجة .

٣٧ — الركن الخامس : القصد الجنائى — يشترط أن يحصل التوسط بقصد جنائى . ويتوفر هذا القصد متى أقدم الموظف على التوسط لدى قاض أو محكمة وهو عالم بأنه يتوسط لمصلحة أحد الخصوم أو إضرارا به .

٣٨ — عقاب الجريمة — يعاقب الموظف الذى يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ ع بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا . وأما القاضى الذى يمتنع عن الحكم أو يحكم بغير الحق بناء على وساطة ذلك الموظف فيعاقب طبقا للمادة ١٠٦ ع بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل .

الفصل الثانى — فى امتناع القاضى عن الحكم أو قضاؤه بغير الحق بناء على الأسباب المذكورة

Le déni de justice ou le fait de rendre une sentence injuste par suite des causes i-dessus

المادة ١٠٦ ع (ليس لها مقابل فى القانون الفرنسى)

٣٩ — المادة ١٠٦ ع — نصها : كل قاض امتنع بناء على الأسباب المذكورة آنفا عن الحكم ، أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بالعزل .

٤٠ — أركان الجريمة — تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية :

الركن الأول : صفة الجانى — يشترط أن يكون الجانى قاضيا . ولفظ قاض يشمل كما ذكرنا فى العدد ٣٤ قضاة التحقيق وقضاة المحاكم المركزية والجزئية والابتدائية ومستشارى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض والابرام و رؤساء المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحكمة النقض والابرام و وكلاءها . ولكنه لا يشمل أعضاء النيابة ولا أعضاء اللجان الادارية أو المجالس التأديبية ، لأن المادة تنص على القضاة ، وأحكام قانون العقوبات مما لا يجوز التوسع فى تأويلها .

٤١ — الركن الثانى : الامتناع عن الحكم أو القضاء بغير الحق — يشترط أن يكون القاضى قد امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق .

فالامتناع هو السكوت عن الحكم فى الدعوى . ولا تشترط هذه المادة كتاليتها إثبات الامتناع عن الحكم بالطريقة المبينة فى المادتين ٦٥٦ و ٦٥٧ من قانون المرافعات أى بتكليفين يحصلان للقاضى على يد محضر ، فيكفى أن يثبت حصوله للأسباب الواردة فى المادة ١٠٥ ع وهى توسط موظف لدى القاضى أو المحكمة بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية .

وأما فى حالة صدور حكم فلا تجوز معاقبة القاضى إلا اذا ثبت أنه قضى بغير الحق لسبب من الأسباب السابق ذكرها . ولكن هل يكفى لمحاكمته إقامة الدليل على هذا الظلم فى الدعوى الجنائية التى ترفع على القاضى بمقتضى المادة ١٠٦ ع ، أو يجب أن يثبت هذا بحكم قضائى سابق؟ تقول المادة «أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق» وبالفرنسية (ou rendu une sentence reconnue injuste) . ويظهر من ذلك أنه لا تجوز محاكمة القاضى بمقتضى المادة ١٠٦ إلا إذا ثبت قضائيا أنه حكم بغير الحق ويتحقق هذا الاثبات من طريق دعوى المخاصمة التى يجوز لذى الشأن أن يرفعها على القاضى بطلب إلزامه بتعويضات طبقا للمواد ٦٥٤ وما بعدها من قانون المرافعات . فان من الأحوال التى تقبل فيها المخاصمة وقوع تدليس أو غش من القاضى فى أثناء نظر الدعوى أو فى وقت توقيع الحكم . وهذا الغش متوفر فى الحكم الذى يصدر بناء على أمر أو طلب أو رجاء أو توصية . فمتى حكمت المحكمة المدنية بالتعويض فى دعوى المخاصمة بناء على أن الحكم الذى أصدره القاضى هو حكم ظالم لصدوره منه بطريق الغش أمكنت محاكمة القاضى جنائيا بمقتضى المادة ١٠٦ ؛ وبناء على ذلك يعدّ ثبوت ظلم الحكم من المسائل الفرعية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى العمومية التى ترفع بمقتضى المادة ١٠٦ المذكورة .

٤٢ — الركن الثالث : أسباب الامتناع أو الحكم بغير الحق —

يشترط لتطبيق المادة ١٠٦ ع أن يكون القاضى امتنع عن الحكم أو قضى بغير الحق بناء على الأسباب المذكورة فى المادة ١٠٥ ع وهى توسط موظف لدى القاضى لمصلحة أحد الخصوم أو إضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية . وهذا الشرط مستفاد بوضوح من النص الفرنسى للمادة ١٠٦ ع حيث ورد فيه ما يأتى :

(Tout juge qui aura commis un déni de justice ou rendu une sentence reconnue injuste par suite des faits ci-dessus.)

فاذا امتنع القاضي عن الحكم في غير الأحوال المذكورة عوقب بمقتضى المادة ١٠٧ لا بمقتضى المادة ١٠٦ ع .

وإذا حكم بغير الحق في غير هذه الأحوال كأن يكون وقع منه ذلك بناء على توسط أحد الأفراد فلا عقاب عليه بمقتضى المادة ١٠٦ ، ولكن تجوز محاكمته تأديبيا كما تجوز مخاصمته أي مطالبته بتعويض مدني بطريق المخاصمة المنصوص عليه في المواد ٦٥٤ وما بعدها من قانون المرافعات .

٤٣ — الركن الرابع : القصد الجنائي — يشترط لتطبيق المادة ١٠٦ أن يكون لدى القاضي نية الغش، بمعنى أن يمتنع عن الحكم أو يقضي بغير الحق محاباة للموظف الذي صدر منه الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية وهو عالم بأنه على غير حق سواء في امتناعه أو في حكمه .

أما إذا امتنع القاضي عن الحكم لا إذعانا للأمر ولا إجابة للطلب أو الرجاء أو التوصية بل لأنه وجد أنه لا يمكنه بعد ذلك أن يحكم في القضية بغير ميل فلا عقاب عليه من أجل امتناعه عن الحكم لأن من أسباب الرد الواردة في المادة ٣٠٩ مرافعات وجود سبب قوي يستنتج منه أن القاضي لا يمكنه الحكم بغير ميل .

وكذلك اذا صدر من القاضي حكم ثبت أنه غير حق ولكن لم يثبت أنه صدر عن طريق الغش أو التدليس بل كان صدوره عن جهل أو خطأ في فهم الوقائع أو في تطبيق القانون، فانه لا عقاب عليه من أجل ذلك .

٤٤ — عقاب الجريمة — يعاقب القاضي الذي يمتنع عن الحكم أو يقضي بغير الحق بناء على الأسباب المتقدم ذكرها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل .

وأما الموظف الذي يتوسط لدى القاضي فيعد فاعلا أصليا للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٥ ويعاقب على توسطه بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا .

٤٥ — مخاصمة القاضى والادعاء عليه بحق مدنى — فضلا عن المحاكمة الجنائية تجوز مطالبة القاضى الذى امتنع عن الحكم أو وقع منه تدليس أو غش فى أثناء نظر الدعوى أو فى وقت توقيع الحكم بتعويضات أمام المحاكم المدنية بطريق المخاصمة المنصوص عليها فى المواد ٦٥٤ وما بعدها من قانون المرافعات، كما يجوز الادعاء عليه بحق مدنى أمام المحاكم الجنائية طبقا للمادة ٥٤ تحقيق جنايات .

الفصل الثالث — فى امتناع القاضى عن الحكم فى غير الأحوال المذكورة

Le déni de justice dans les autres cas.

المادة ١٠٧ ع (تقابل المادة ١٨٥ ع ف)

المراجع

جارو طبعة ثالثة ج ٤ ص ٤٣٩، وجارسون ج ١ ص ٥٤ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج ٣ ص ٢٣ ، وجودبى ج ٢ ص ٣٨٢ ، وموسوعات دالوز تحت عنوان (Déni de justice) ج ١٥ ص ٣٨٤، وملحق دالوز ج ٤ ص ٨٠٢

٤٦ — المادة ١٠٧ ع — نصها : اذا امتنع أحد القضاة فى غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

ويعدّ ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى مادتى ٦٥٦ و ٦٥٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر .

٤٧ — أركان الجريمة — تتكوّن هذه الجريمة من الأركان الآتية :

الركن الأوّل : صفة الجانى — يشترط أن يكون الجانى قاضيا . وسبق أن تكلمنا عن هذا الركن عند شرح المادتين ١٠٥ و ١٠٦ ع . ومما قررته

الأحكام الفرنسية الحديثة أن قواعد المخاصمة لا تنطبق فيما يختص بالامتناع عن الحكم إلا على القضاة بمعنى الكلمة ، فلا تسرى على أعضاء النيابة ولا على مأمورى الضبطية القضائيــة وان كانوا تابعين للهيئة القضائيــة (جارو ٦ ن ٢١٠٥ ، ونقض فرنسى ٩٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ دالوز ١٩٢٠ – ١ – ٨ ، ومحكمة ليموج ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ سيريه ١٩٢٣ – ٢ – ١٣٣) .

ولكن المــادة ١٨٥ من قانون العقوبات الفرنسى المقابلة للمــادة ١٠٧ لا تقتصر على القضاة بل تعاقب كل قاض أو محكمة وكل حاكم إدارى أو سلطة إدارية تمتنع عن الحكم بأية حجة كانت .

٤٨ – الركن الثانى : الامتناع عن الحكم (le déni de justice) فى غير الأحوال المذكورة – يشترط لتطبيق المادة ١٠٧ أن يمتنع القاضى عن الحكم فى غير الأحوال المذكورة فى المــادة ١٠٥ ع . ويعاقب على امتنــاعه ولو احتج بعــدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر (العبارة الأخيرة من المــادة ١٠٧ ع) .

ويشترط لمحاكمته اثبات امتناعه عن الحكم بالطريقة المبينة فى المــادتين ٦٥٦ و ٦٥٧ من قانون المرافعات (الفقرة الثانية من المــادة ١٠٧ ع) . وتقضى هاتان المــادتان بأن السكوت عن الحق يثبت بتكليفين يحصلان للقاضى على يد محضر ولم تنتج عنهما ثمرة يفصل بين الأول والثــانى منهما بأربع وعشرين ساعة فى حالة الامتناع عن الإجابة على العريضة وبثمــانية أيام فى حالة الامتناع عن الحكم وأنه يجوز رفع الدعوى بعد التكليف الثانى بأربع وعشرين ساعة فى الحالة الأولى وبثمانية أيام فى الحالة الثانية .

٤٩ – القصد الجنائى – يكفى أن يمتنع القــاضى عن الحكم ولو لم تكن لديه نية الغش .

٥٠ – عقاب الجــريمة – يعاقب القــاضى الذى يمتنع عن الحكم بالعزل وبغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

٥١ — المخاصمة والادعاء بحق مدنى — وفضلا عن المحاكمة الجنائية تجوز مطالبة القاضى الذى يمتنع عن الحكم بتعويض أمام المحاكم المدنيـة بطريق المخاصمة المنصوص عليـه فى المواد ٦٥٤ وما بعدها من قانون المرافعات كما يجوز الادعاء ضده بحق مدنى أمام المحاكم الجنائية طبقا للمـادة ٥٤ تحقيق جنايات (جارو ٤ ن ١٥٥٢) .

الفصل الرابع — فى تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف

La mise d'un accusé à la question

المـادة ١١٠ ع (ليس لها مقابل فى القانون الفرنسى)

٥٢ — المـادة ١١٠ ع — نصها: كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر .

وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

٥٣ — الغرض منها — الاعتراف هو دليل من أقوى الأدلة على المتهم بل هو سـيد الأدلة كلها . ولكن الشارع رأى أن بعض الموظفين قـد تسوّل لهم أنفسهم تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف ولاحظ أن اعترافا ينتزع بهذه الطريقة لا يمكن أن تكون له قيمة فى الاثبات لأنه قد يكون اعترافا كاذبا اضطر اليه المتهم ليخلص نفسه من العذاب . فمحافظة على أنفس المتهمين وحرصا على حرية الدفاع وتحقيقا للعـدالة فرض الشارع عقابا صارما على كل موظف يأمر بتعـذيب متهم أو يفعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف .

٥٤ — أركان الجـريمة — لهـذه الجريمة خمسـة أركان وهى : (١) فعل التعذيب، (٢) أن يقع التعـذيب من موظف أو مستخدم عمومى، (٣) أن يقع على متهم، (٤) أن يكون الغـرض منه حمـل المتهم على الاعتراف، (٥) القصد الجنائى .

٥٥ — الركن الأول : التعذيب — تنص المادة ١١٠ على عقاب كل موظف عمومى « أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه » . ولكنها لم تبين ما هو المراد من التعذيب . فللقاضى سلطة واسعة فى تقدير هذا الأمر . غير أنه يشترط أن يكون التعذيب على درجة كبيرة من الشدة كالضرب بالسياط وحرق الأطراف ، ولا يكفى مجرد الضرب أو إحداث جروح بسيطة (راجع تعليقات جارسون على المواد ٣٤١ الى ٣٤٤ ع ف ن ٥٦) .

وقد قررت محكمة جنايات طنطا أن التعذيب المقصود من الماده ١١٠ ع هو الايذاء القاسى العنيف الذى يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب ويحمله على قبول بلاء الاعتراف للخلاص من التعذيب . وحكمت بعدم تطبيق هذه المادة على حادثة محصلها أن عمدة أبلغه بعضهم بسرقة محاريث له من أشخاص اتهمهم فى بلاغه ، فأحضر العمدة أولئك الأشخاص لبيته ، ويظهر أنه كان يعتقد صحة ما عزى اليهم لأن اثنين منهم من المشبوهين عنده فى القرية ، فدفعه اعتقاده الى اتخاذ اجراءات شديدة معهم على ما اعتاده بعض رجال الحفظ مع من يعتقدون أنهم جناة ، فمدّ لهم فلقة أحضرها من مكتب فقيه بالقرية وضربهم هو وشيخ البلد وكان يعاونه فى الضرب شيخ الخفر واثنان من الخفراء أمسكوهم له ، فأحدث الضرب ببعضهم إصابات لم يقرر لها علاج . وذلك لأن ما وقع منهم لم يبلغ درجة التعذيب المقصود من المادة المتقدّم ذكرها إذ أن مثل المجنى عليهم وهم من عامة القرويين ومنهم المشبوه والمريب السلوك لا تؤثر فيهم ضربات لم يقدّر لها التقرير الطبى أية أهمية وقد نزلت بهم على طريقة تأديب صبيان المكاتب (جنايات طنطا ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧ مج ٢٨ عدد ١١٥) .

وحكمت محكمة جنايات اسكندرية بتطبيق المادة ١١٠ ع على حكمدار وملاحظ بوليس اجترءا على تعذيب متهمين بطريقة ضرب بعضهم بالسياط على أقدامهم وأجسامهم ولطم آخر على صدغه وقفاه لطمات شديدة لحملهم على الاعتراف بجريمة نسبت اليهم (أنظر الحكمين الصادرين من محكمة جنايات اسكندرية بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩١٧ فى القضيتين رقم ١٧ و ١٨ سابرة اتياى سنة ١٩١٧) .

٥٦ — اذا لم يبلغ الإيذاء درجة التعذيب فيمكن اعتبار الواقعة جنحة استعمال قسوة اعتمادا على سلطة الوظيفة طبقا للمادة ١١٣ ع . وقد اعتبرت محكمة جنايات طنطا الواقعة المنوه عنها فى العدد السابق جنحة استعمال قسوة بالمادة المذكورة .

٥٧ — ويعاقب الموظف الذى يأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف والذى يعذبه بنفسه كلاهما كفاعل أصلى للجريمة .

ويشترط لعقاب الموظف فى الحالة الأولى أن يثبت أنه هو الذى أصدر أمره بالتعذيب، وهذا يقتضى بداهة أن يكون له سلطة على المعذب .

فاذا قدم مأمور مركز متهمين فى سرقة الى أحد الأعيان ووضعهم تحت تصرفه ليناقشهم ويحصل منهم على اعتراف فأمر العين رجاله فضربوهم وحبسوهم حتى اعترفوا وكان ذلك بحضور المأمور واطلاعه، فالفعل الذى وقع من المأمور لا يقع تحت نص المادة ١١٠ ع إذ مجرد أخذه للتهمين وتسليمهم الى العين لا يقوم مقام الأمر المراد فى المادة المذكورة، ولا يمكن استنتاجه من أن مأمور المركز موظف وباقى المتهمين من الأفراد ومن أن الضرب حصل بعلمه وأثناء وجوده وأنه هو الذى أمر بحصول التعذيب لأن هذا الاستنتاج يترتب عليه تغيير معنى لفظ الأمر، إذ أنه أولا لم يكن للمأمور أدنى حق قانونى أو أية صفة لاصدار أمر كهذا ، وثانيا لأنه لم تكن له السلطة الأدبية ولا القوة المادية لتنفيذ ذلك الأمر . وبذلك يكون الفعل جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٠٦ ع ، ولكن لا يمكن اعتبار المأمور شريكا فى هذه الجريمة بناء على أنه كان حاضرا أثناء الحصول على اعتراف المتهمين بواسطة الضرب، لأن المحاكم قضت دائما فى أحكامها بأن عدم الاهتمام أو التقاعد عن منع ارتكاب جناية أو جنحة لا يمكن اعتباره عملا من أعمال الاشتراك التى يعاقب عليها القانون وإن كان يعتبر من الأعمال التى يحكم فيها تأديبيا (استئناف مصر ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ حقوق ١٧ ص ١٠٦) .

٥٨ — الركن الثانى : صفة الجانى — تشترط المادة ١١٠ وقوع التعذيب من موظف أو مستخدم عمومى . فاذا وقع التعذيب من أحد الأفراد

على متهم لحمله على الاعتراف فلا تطبق عليه المادة ١١٠ع بل تطبق المواد الخاصة بجرائم الضرب والجرح عمدا .

وعبارة «موظف أو مستخدم عمومى» تشمل جميع الأشخاص الذين فى خدمة الحكومة على اختلاف طبقاتهم . ويدخل فيها كل شخص مكلف بخدمة عمومية كالعمد والمشايخ والخفراء .

وقد حكم بأن جميع علماء القانون قرروا أن الموظف العمومى هو كل شخص كلف من الهيئة الحاكمة بتأدية خدمة عمومية ، ولم يشترطوا أن يكون للموظف مرتب شهرى يأخذه مكافأة على خدمته ، بل أطلقوا وقالوا إن الشخص يعتبر موظفا عموميا متى انتدب لتأدية خدمة عمومية سواء أكان هذا فى نظير مرتب شهرى أو سنوى أو بغير مرتب . والمادة ١١٧ ع (١١٠ جديدة) لم تشترط أيضا لزوم المرتب الشهرى أو السنوى لاعتبار الشخص موظفا أميريا ، ولائحة العمد والمشايخ الصادرة فى أول يوليه سنة ١٨٩٥ ناطت بالعمد والمشايخ وظائف قضائية وإدارية ومالية بالمادة الثالثة عشرة وما يليها لآخر اللائحة ، وأعطتهم امتيازات ومكافآت فى نظير تأديتهم الخدم العمومية التى انتدبوا لها بناء على أحكام هذه اللائحة . ولا يوجد شك فى أن العمد والمشايخ من الموظفين العموميين حيث نصت المادة الثالثة من اللائحة المذكورة على معاملتهم أسوة بموظفى الحكومة المربوط لهم ماهية فيما يتعلق باقامة الدعوى عليهم بسبب ما يقع منهم أثناء تأدية وظائفهم مخالفا للقانون . فمع وجود هذا النص الصريح لا محل للقول بأن العمد والمشايخ ليسوا من موظفى الحكومة . وبناء على ذلك فالعمد والمشايخ الذين يقع منهم إيذاء أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف يعاقبون بمقتضى المادة ١١٧ ع (١١٠ جديدة) (نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ قضاء ٥ ص ٧٠) .

وأنه يتضح من اللوائح الخاصة بعمد ومشايخ البلاد وبيان اختصاصهم بها أنهم هم والخفراء والطوافون المعينون من موظفى الحكومة فتنطبق عليهم المادة

١١٧ ع (١١٠ جديدة) الموضوعة فى حق هؤلاء الموظفين (نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ قضاء ٥ ص ٦٨) .

وأن شيخ الخفراء يعدّ من الموظفين العموميين ويعاقب عقاب من يعذب متهما لحمله على الاعتراف اذا دخل السجن وضرب متهما لهذا القصد (نقض ٢٧ مايو سنه ١٩٠٠ استقلال ٤ ص ٤٠٨) .

٥٩ — وليس بشرط أن يكون الجانى من الموظفين الذين لهم سلطة التحقيق لأن المادة ١١٠ع نصها عام وينطبق على كل موظف يرتكب التعذيب لالزام متهم بالاعتراف ولذا طبق على شيخ الخفر الذى دخل السجن وضرب متهما لحمله على الاعتراف (الحكم المشار اليه فى العدد السابق) .

٦٠ — ولكن يجب على الأقل أن يكون الجانى قد أساء استعمال سلطة وظيفته وأن يكون قد عذب المتهم أو أمر بتعذيبه بصفته موظفا لا بصفته فردا عاديا فلا تنطبق المادة ١١٠ ع على معلم أو محصل يرتكب التعذيب لفائدته الشخصية أو لفائدة أحد أقاربه أو أصدقائه إذ لا يوجد فى هذه الحالة أية صلة بين صفة الجانى والفعل المادّى الذى ارتكبه .

٦١ — الركن الثالث : الشخص المعذب — تشترط المادة ١١٠ ع أن يقع التعذيب على متهم . فيجب أن يكون الشخص المعذب قد عمل ضدّه تحقيق لارتكابه جريمة ما . ولا يكفى مجرّد ارتكابه جريمة وعلم معذبه بجريمته

وقد ذكرت محكمة جنايات طنطا فى حكمها الذى أشرنا اليه فيما تقدّم بالعدد ٥٥ أن قيام شبهة عند العمدة وتقديم بلاغ ضدّ من وقع عليهم الضرب على أنهم سرقوا المحاريث لا يجعلهم متهمين بالمعنى الذى أرادته المادة ١١٠ من قانون العقوبات إذ أن هذا الاتهام لم يوجه لهم من سلطة التحقيق (جنايات طنطا ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧ مج ٢٨ عدد ١١٥) .

٦٢ — الركن الرابع : الغرض من التعذيب — يشترط لتطبيق المادة ١١٠ أن يكون الغرض من التعذيب حمل المتهم على الاعتراف بالجريمة المنسوبة اليه .

ويعاقب الموظف بمقتضى المادة المذكورة سواء أعترف المتهم بسبب التعذيب أو لم يعترف .

وقد حكم بأن عبارة (أمر بتعذيب متهم) الواردة بالمادة ١١٠ ع تشير الى أستعمال القوة أو التعذيب المقصود منه حمل متهم على الاعتراف مكرها أو محاولة الحصول على ذلك الاعتراف لا الحصول فعلا على الاعتراف بواسطة القوة أو التعذيب . ولو كان الأمر بخلاف ذلك لأصبحت المادة ١١٠ غير قابلة للتطبيق وخصوصا فى حالة موت المجنى عليه بسبب التعذيب إذا حدثت وفاته قبل اعترافه مع أن المادة ١١٠ المشار اليها تقضى بتشديد العقوبة فى حالة موت المجنى عليه وذلك بدون أدنى تمييز بين حالة وفاته قبل الاعتراف أو بعده . ويتضح من ذلك أن المادة ١١٠ يجب تطبيقها بسبب وجود القصد الجنائى الخاص عند الفاعل وبسبب الغرض الذى كان يرمى الى الحصول عليه بصرف النظر عما إذا كان توصل الى غرضه هذا وهو حصوله على اعتراف تام من المجنى عليه أو على اعتراف جزئى أو أن المجنى عليه رفض الاعتراف ، فان ذلك لا يغير شيئا من صفة الفعل المعاقب عليه متى كان الغرض الذى يقصده الفاعل من القوة التى أستعملها هو إكراه المجنى عليه على إبداء أقوال لا تصدر منه لو كان حرا فيما يقول ويجوز أن يؤاخذ بها أو تؤخذ بنوع ما حجة عليه (نقض ٢ يونيه سنة ١٩١٧ مج ١٨ عدد ٩٩ ؛ و ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٧ شرائع ٥ ص ٩٩) .

٦٣ – الركن الخامس : القصد الجنائى – يشترط حصول التعذيب بقصد جنائى . ويتوفر هذا القصد متى كان الجانى عالما بأن الشخص الذى يعذبه أو يأمر بتعذيبه متهما بارتكاب جريمة وكان غرضه من تعذيبه حمله على الاعتراف بهذه الجريمة .

٦٤ – عقاب الجريمة – جريمة التعذيب المنصوص عليها فى المادة ١١٠ ع جناية عقابها الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر .

وإذا عومل الموظف الذى ارتكب هـذه الجناية بالرأفة فحكم عليـه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدّة لا تنقص عن ضعف مدّة الحبس المحكوم بها عليه (مادة ٢٧ ع) .

٦٥ — الظرف المشدّد — اذا مات المجنى عليه بسبب التعذيب يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا (المـادة ١١٠ فقرة ثانية) .

ولم ير الشارع موجبا للنص على تشـديد العقوبة اذا نشأ عن التعذيب عاهة مستديمة اكتفاء بالعقوبة الشديدة المقررة فى الفقرة الأولى من المـادة ١١٠ وهى أشدّ من عقوبة العاهة المستديمة .

الفصل الخامس — فى عقاب المحكوم عليه بأشدّ من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه

Application d'une peine plus forte que celle qui aura été prononcée ou d'une peine qui n'aurait pas été prononcée

المـادة ١١١ ع (ليس لها مقابل فى القانون الفرنسى)

٦٦ — المـادة ١١١ ع — نصهـا : كل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفســه بأشدّ من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمســين جنيها مصريا . ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هـذه العقوبة بالعـــزل .

٦٧ — أركان الجريمة — تتكوّن هذه الجريمة من الأركان الآتية :

الركن الأوّل : صفة الجانى — يشـترط لتطبيق المـادة ١١١ ع أن يكون الجانى موظفا عموميا أو شخصا مكلفا بخدمة عمومية . فيقع تحت هـذه المـادة جميع موظفى ومستخدمى الحكومة على اختلاف طبقاتهم وكل شخص مكلف بخدمة عمومية كالعمد والمشايخ .

٦٨ — وليس بشرط أن يكون الجانى من الموظفين المختصين بتنفيذ الأحكام كأعضاء النيابة وموظفى السجون ، فان المادة ١١١ نصها عام وتنطبق على كل موظف يتجاوز فى عقاب المحكوم عليه حدّ العقوبة المحكوم بها عليه .

ولكن يشترط على الأقل أن يكون الجانى قد أساء استعمال سلطة وظيفته وأن يكون قد تجاوز حدّ العقوبة المحكوم بها بصفته موظفا لا بصفته فردا عاديا .

٦٩ — فاذا أقدم أحد الأفراد على حبس شخص بغير وجه حق وجبت معاقبته بالمادة ٢٤٢ ع التى تنص على عقاب كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة .

٧٠ — الركن الثانى : تجاوز العقوبة المحكوم بها — تنص المادة ١١١ على عقاب الموظف الذى أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشدّ من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

فيشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون المجنى عليه محكوما عليه . فلا يكفى أن يكون متهما ولما يحكم بعقابه ولا أن يكون قد حكم ببراءته .

فاذا كان المجنى عليه لم يتهم بارتكاب جريمة ما أو كان متهما ولما يحكم عليه بعقوبة أو اتهم وحكم ببراءته فأقدم موظف على حبسه بدون وجه حق ، وجب عقاب هذا الموظف بالمادة ٢٤٢ ع التى تنطبق على الموظفين وغيرهم . أما إذا أخذ منه غرامة بغير حق فلا عقاب عليه لا بالمادة ١١١ ولا بالمادة ٢٤٢ ؛ كذلك لا تنطبق عليه المادة ٩٩ التى تنص على عقاب من أخذ من أرباب الوظائف العمومية حال تحصيل الغرامات أو الأموال الخ زيادة عن المستحق منها وإنما يجوز عقابه بمادة النصب إذا توفرت شروطها .

٧١ — ويشترط لتطبيق المادة ١١١ عقاب المحكوم عليه بعقوبة أشدّ من العقوبة المحكوم بها قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

ويراد « بالعقوبة المحكوم بها قانونا » العقوبة التى حكم بها قاض أو موظف إدارى مختص أو محكمة أو هيئة إدارية مختصة بالحكم فى حدود القوانين .

وعقاب المحكوم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها عليه يكون بتوقيع عقوبة عليه أشد من العقوبة المحكوم بها سواء من حيث النوع أو من حيث المقدار، كما إذا حكم على شخص بغرامة فتنفذ عليه بالحبس رغم تقديمه الغرامة، أو حكم عليه بالحبس فتنفذ عليه بالسجن أو بالأشغال الشاقة ، وكما إذا حكم على شخص بالحبس شهرا فتنفذ عليه بالحبس شهرين .

أما إذا حكم على شخص بغرامة فتنفذ عليه موظف بغرامة أزيد فاذا كان غرض الموظف اختلاس المبلغ الزائد كان الفعل منطبقا على المادة ٩٩ ع التى تعاقب أرباب الوظائف العمومية إذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال الخ زيادة عن المستحق منها . وإذا كان غرضه إساءة معاملة المحكوم عليه بتوقيع عقوبة أشد من المحكوم بها كان الفعل منطبقا على المادة ١١١ ع .

وأما عقاب المحكوم عليه بعقوبة لم يحكم بها عليه فيكون بتوقيع عقوبة أخرى غير التى حكم بها عليه كالمراقبة أو المصادرة مثلا .

٧٢ — ويعاقب الموظف الذى أمر بتوقيع العقوبة المخالفة لما قضى به الحكم والموظف الذى وقعها بنفسه كلاهما كفاعل أصلى للجريمة .

٧٣ — الركن الثالث : القصد الجنائى — يشترط وقوع الفعل بقصد جنائى . ويتوفر هذا القصد متى كان الموظف عالما بأن العقوبة التى يوقعها أو يأمر بتوقيعها على المجنى عليه أشد من العقوبة المحكوم بها أو غير العقوبة المحكوم بها عليه .

٧٤ — عقاب الجريمة — يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل .

الفصل السادس — فى انتهاك حرمة المنازل

Violation de domicile

المادة ١١٢ ع (تقابل المادة ١٨٤ ع ف)

المراجع

جارو طبعة ثالثة ج ٤ ص٤١٣ ، وجارسون ج ١ ص٤٤٣ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج٢ص٤٠٤
وجودبى ج ٢ ص٣٨٨ ، وموسوعات دالوز تحت عنوان (Liberté individuelle) ج٣٠ ص٢٥
ن ٥١ ، وملحق دالوز ج ٩ ص ٨١٠ ن ١٧

٧٥ — المادة ١١٢ — نصها : إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضاه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

٧٦ — الغرض منها — الغرض من هذه المادة صيانة حرمة المنازل التى كفلتها المادة ٨ من الدستور إذ نصت على أن "للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه" .

٧٧ — وهى تعاقب على انتهاك حرمة المنازل إذا وقع من أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين . وكان بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات القديم — التى استبدلت بالمادة ١١٢ الجديدة — فقرة منقولة عن المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الفرنسى تنص على عقاب غير الموظف اذا دخل المنزل بالقوة أو التهديد فاستعيض عن هذا النص بأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث الخاص بانتهاك حرمة الملكية (راجع تعليقات الحقانية على المادة ١١٢ ع) .

٧٨ — أركان الجريمة — أركان هذه الجريمة هى: (١) صفة الجانى، (٢) فعل الدخول، (٣) بمنزل شخص، (٤) رغم إرادة صاحبه، (٥) بغير مسوّغ شرعى، (٦) القصد الجنائى .

٧٩ — الركن الأول : صفة الجانى — يشترط لتطبيق المادة ١١٢ ع ان يكون الجانى موظفا أو مستخدما عموميا أو شخصا مكلفا بخدمة عمومية . وهى عبارة واسعة تشمل جميع الموظفين من قضائيين وإداريين وغيرهم حتى صغار المستخدمين والأشخاص المكلفين بخدمة عمومية كالعمد والمشايخ والخفراء .

٨٠ — ويشترط أن يكون الموظف أساء استعمال سلطة وظيفته، وهو ما تعبر عنه المادة بقولها « اعتمادا على وظيفته » . أما اذا دخل الموظف منزل شخص فى غير أداء وظيفته فلا يعامل إلا كفرد عادى (جارسون مادة ١٨٤ ن ٢٦ ، وجارو ٤ ن ١٥٤٩) .

٨١ — الركن الثانى : الدخول (introduction) — يشترط أن يكون الموظف قد دخل المنزل وتعدى حدود السياج الذى يحميه .

وقد عاقب الشارع المصرى فى المادة ١١٢ ع على الدخول فى المنزل، ولكنه لم يعاقب على البقاء فيه تابعا فى ذلك على منوال الشارع الفرنسى، مما ينتج عنه أنه اذا كان الموظف قد دخل المنزل بدون معارضة من جانب صاحبه فلا عقاب عليه اذا بقى فيه رغم معارضته . وينتقد الشراح الفرنسيون قانونهم فى هذه النقطة ويلاحظون أن البقاء هو كالدخول اعتداء على طمأنينة الناس فى مساكنهم (جارو ٤ ن ١٥٤٤ وجارسون مادة ١٨٤ ن ٢٤) .

ونصت بعض الشرائع الأجنبية على المعاقبة على الأمرين : الدخول والبقاء ولو حصلا من موظف (راجع على الأخص المادتين ١٢٣ و ٣٤٢ من القانون الألمانى والمادة ١٥٧ من القانون الايطالى الصادر فى سنة ١٨٨٩) .

ونص القانون المصرى نفسه فى باب انتهاك حرمة ملك الغير (مادة ٣٢٤ ع) على عقاب كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر .

٨٢ — الركن الثالث المنزل (domicile) — تعاقب المـادة ١١٢ ع الموظف الذى يدخل «منزل شخص من آحاد الناس» . ولفظ «منزل» له هنا معنى خاص مستفاد من نفس غرض الشارع ألا وهو صيانة حرمة المساكن التى كفلتها المـادة ٨ من الدستور . وليس الغرض من هذه المـادة هو حماية حق الملكية أو شىء مادى، بل الغرض حماية حرية الشخص وطمأنينته . فالمنزل بالمعنى المقصود فى المـادة ١١٢ ع هو كل محل يستعمله الشخص كسكن له بصفة دائمة أو مؤقتة (جارو ٤ ن ١٥٤٥ ، وجارسون مادة ١٨٤ ن ٦) .

ينتج عن ذلك ما يأتى :

٨٣ — (أ) أن المـادة ١١٢ لا تقتصر على المعاقبة على الدخول فى ذات المنزل المعدّ للسكنى، بل تعاقب أيضا على الدخول فى السياج الذى يحيط به، بحيث تمتدّ حرمة المنزل الى جميع الملحقات الكائنة فى داخل هذا السياج .

فتنطبق هذه المـادة على الموظف الذى يدخل بغير حق فى الحوش أو الحديقة القائم بداخلها المنزل، أو الذى يدخل فى شرفة المنزل ولو كان قد دخلها من الخارج بواسطة استعمال سلم دون أن يدخل فى نفس المنزل (جارسون مادة ١٨٤ ن ١٤ وما بعدها ، وجارو ٤ ن ١٥٤٥) .

٨٤ — (ب) ولكن يجب أن يكون المحل مستعملا للسكنى فى الواقع لا أن يكون معدّا له فقط . فليس هناك انتهاك لحرمة المنزل اذا حصل الدخول فى منزل خال لا يسكنه صاحبه فى الوقت الحاضر . ولا يكفى احتمال وجود شخص فيه مؤقتا لرؤيته لأجل تطبيق المـادة ١١٢ ع إذ ليس هذا هو المنزل الذى يريد الشارع أن تكون له حرمة (جارو ٤ ن ١٥٤٥ ، وجارسون مادة ١٨٤ ن ١١ و ١٢) .

٨٥ — (ج) على أنه ليس من اللازم أن يكون المنزل الذى يحصل فيه الدخول مملوكا لمن يسكنه، بل يكفى أن يكون له حق الاقامة فيه بأية صفة سواء أكانت دائمة أو مؤقتة . فيستوى أن يكون الشخص الذى يسكن المحل الذى انتهكت حرمته مالكا أو مستأجرا له أو منتفعا به باذن صاحبه . ويمكن أن يعتبر

كمنزل بالمعنى المقصود فى المادة ١١٢ ع غرفة فى فندق استأجرها شخص ولو ليوم واحد (جارو ٤ ن ١٥٤٥ ، وجارسون مادة ١٨٤ ن ٧ و ٨ و ٩) .

٨٦ — (د) تعاقب المادة على الدخول فى منزل شخص من آحاد الناس سواء أكان هذا الشخص حاضرا أو غائبا لا يمثله أحد إذ لا يتصوّر أن يبيح القانون انتهاك حرمة منزل الغائب مع أنه أحوج للحماية من غيره (جارو ٤ ن ١٥٤٥ ، وجارسون مادة ١٨٤ ن ١٠) .

٨٧ — (هـ) الغرض من المادة ١١٢ ع هو حماية المسكن لا حماية الأشياء الموجودة بداخله ، فلا تنطبق على من ينتهز فرصة دخوله منزلا دخولا مباحا ويفتح أحد منقولاته إذ المادة تعاقب على الدخول فى المنزل لا على كسر أو فتح المنقولات التى يحتوى عليها (جارو ٤ ن ١٥٤٥ ، وجارسون مادة ١٨٤ ن ٢١) .

٨٨ — الركن الرابع : رغم ارادة المجنى عليه — تعاقب المادة ١١٢ ع من يدخل من الموظفين منزل شخص « بغير رضاه » . وعبارة بغير رضاه يراد بها « رغم إرادته » كما يستفاد من النص الفرنسى حيث ورد فيه (contre le gré) . فلا يكفى لعقاب الموظف أن يكون قد دخل المنزل بدون إذن صاحبه ، بل يشترط أن يكون قد دخله رغم إرادته ورغم معارضته فى الدخول إذ الدخول بغير اذن ليس معناه رغم الارادة . فقد لوحظ أنه لا يمكن أن يطلب من الموظف الحصول على تصريح سابق كلما أراد الدخول فى منزل (جارو ٤ ن ١٥٤٦ ، وجارسون مادة ١٨٤ ن ٢٨ و ٣٦) .

وقد حكم بأنه يجب لتطبيق المادة ١١٢ ع أن يكون دخول الموظف رغم إرادة صاحب المنزل . فيجب أن يعترض الأخير ولا يعبأ الموظف باعتراضه . فاذا لم يعترض كان ذلك رضاء ضمنيا منه (ايتاى البارود الجزئية ١٠ نوفبر سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ٦٣٩) .

٨٩ — ولكن تكفى معارضة الساكن دون حصول مقاومة مادية من جانبه لاعتبار الدخول غير قانونى . فمتى أبدى الساكن اعتراضا على دخول منزله ولو بنهى

شفهى وجب على الموظف أن يقف أمام هذا النهى ويمتنع عن الدخول (جارو ٤ ن ١٥٤٦ ، وجارسون مادة ١٨٤ ن ٣٧) .

٩٠ — ويعتبر الدخول حاصلا رغم ارادة الساكن اذا كان قبوله دخول الموظف فى منزله لم يصدر عنه باختياره وإنما انتزع منه بطريق الغش أو الحيلة أو الاكراه .

وقد حكمت بهذا إحدى المحاكم الفرنسية فى قضية تتحصل واقعتها فى أن أحد ضباط البوليس طرق الباب ليلا على امرأة وأوهمها بأنه يريد أن يستأنف تحقيقا بدأ فيه فى الأيام السابقة بشأن معتوهة تقيم فى نفس هذا المنزل فاعتقدت المرأة أنه تجب عليها الطاعة لهذا الموظف ولم يدخلها الشك فى نيته ففتحت له الباب فدخل فى غرفتها (جارو ٤ ن ١٥٤٦ ، وجارسون مادة ١٨٤ ن ٣٨) .

٩١ — وقد ذهبت محكمة النقض والابرام الفرنسية الى أن جريمة انتهاك حرمة المساكن تتحقق ولو لم يكن هناك مقاومة مادية ولا اعتراض شفهى بل كان الساكن قد اتخذ موقفا سلبيا دفعه اليه خوفه من القبض عليه (نقض فرنسى ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٩ سيريه ١٩١٢ — ١ — ٥٤١) . ولكن جارو ينتقد هذا الرأى لأن من شأنه جعل الموظف مسئولا عن حالة نفسية لا شىء يعلمه بوجودها (جارو ٤ ن ١٥٤٦) .

٩٢ — وواضح أن الموظف يقع من باب أولى تحت طائلة المادة ١١٢ ع اذا استعمل القوة للدخول فى المنزل ، إذ الدخول محرم عليه سواء أكان الباب مقفلا أو أكان الساكن ينهاه شفهيا عن الدخول . فالموظف الذى يكسر السياج للدخول فى منزل سواء أكان ذلك فى حضور أو فى غيبة صاحبه يعدّ بلا شك مرتكبا جريمة انتهاك حرمة المسكن (جارسون مادة ١٨٤ ن ٣٩)

٩٣ — الركن الخامس : عدم المسوّغ — لاتعاقب المادة ١١٢ع على دخول المنازل إلا اذا كان ذلك " فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه " وهو عين ما ورد فى المادة ٨ من الدستور من أنه

" لا يجوز دخولها (أى المنازل) إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه " .

٩٤ — الأحوال التى يجوز فيها قانونا دخول المنازل — تنص المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات على أنه "لا يجوز لأحد بغير إذن من المحكمة (وفى النسخة الفرنسية si ce n'est en vertu d'un mandat de justice) أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية إلا فى الأحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق . فالأحوال التى يجوز فيها دخول المحلات الخاصة بالأفراد هى الآتية :

٩٥ — يجوز لكل فرد الدخول فى المنازل فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق (مادة ٥ ت ج) . وليس هذا فى الحقيقة استثناء لمبدأ حرمة المنازل لأنه مقرر لمصلحة السكان أنفسهم لأجل حمايتهم ويعدّ تطبيقا لحالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من قانون العقوبات (جارو ٤ ن ١٥٤٧ ، وجارسون مادة ١٨٤ ن ٤٦) .

٩٦ — يجوز الدخول فى المحلات المفتوحة للعامة كالمقاهى والمطاعم والتياترات والحوانيت الخ . وقد نصت المادة ٢٠ من لائحة المحلات العمومية الصادر بشأنها القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ على أنه "يجوز للبوليس الدخول فى المحلات العمومية (ماعدا محل السكن الخصوصى) وذلك فى الأحوال وبالشروط الآتية :

(١) ضباط البوليس ومأمورو الضبطية القضائية يجوز لهم الدخول فى جميع المحلات العمومية بقصد إثبات مايقع مخالفا لنصوص أمرنا هذا أو لجمع استعلامات أو لضبط أحد الجانين أو أى شخص يبحث عنه البوليس ويكون قد التجأ الى أحد هذه المحلات .

(٢) يجوز لأنفار البوليس الدخول فى المحلات العمومية عند حدوث مشاجرة أو تعدّ أو أى أمر يخل بالنظام العمومى أو لضبط من يشاهد متلبسا بالجناية .

(٣) لكل رجل من رجال القوّة العمومية الدخول فى أى محل عمومى يطلب دخوله فيه لمناسبة وقوع أمر مخل بالنظام أو للاغاثة .

(٤) يجوز للضباط وأنفار البوليس الذين تعينهم المحافظة أو المديرية لهذا الغرض أن يدخلوا فى المراسح ومحلات لعب الخيول (سيرك) وقاعات الاجتماع ومحلات الفرجة والمراقص العمومية لأجل تأييد النظام فيها" .

٩٧ — يجوز لرجال البوليس أو مندوبى بعض المصالح الدخول فى الأماكن المخصصة لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية (وفى النسخة الفرنسية (soumis à la surveillance de la police) — وذلك للتفتيش عليها والتأكد من تنفيذ اللوائح الخاصة بها (راجع المادة ٥ ت ج) .

فمن ذلك ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية من أنه "تعين إدارة مصلحة الصحة مندوبين خصوصيين يجوز لهم الدخول فى المحلات العمومية لفحص المشروبات المعروضة فيها للبيع . أما المحلات التى يكون أربابها أجانب فعلى المندوبين المذكورين عند ذهابهم اليها أن يخطروا القنسلاتو التابع اليه صاحب المحل بالكتابة وفى هذه الحالة للقنسلاتو أن يرسل مندوبا من طرفه لمرافقة مندوبى الصحة وإن لم يرسل مندوبا فى الحال فلا يتوقف العمل على حضوره" .

وما نصت عليه المادة ٧ من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩١١ بشأن التياترات من أنه "لكى يتحقق قومسيون التياترات من أن جميع الاحتياطات التى تقررت قد روعيت له أن يفتش بذاته وعند اللزوم بواسطة مندوبين خصوصيين التياترات كلما لزمت الحال على أن يكون هذا التفتيش مرة واحدة فى السنة على الأقل" .

وما نصت عليه المادة ٥ من القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة من أنه "يجوز أن يفتش المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة مندوبو الادارة المكلفون بتحقيق ما اذا كانت أحكام اللوائح والاحتياطات المأمور بها لأجل الراحة والصحة والأمن العام معمولا بها . واذا كان صاحب المحل أجنبيا تعان القنسلاتو التابع لها قبل التفتيش حتى تتمكن من الحضور عند اجرائه إذا رأت لزوما لذلك . ولا يتناول التفتيش الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن أو للمكتب" .

وما نصت عليه المادة ٨٢ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ عن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى الجواهر السامة من أنه "مرخص لمفتشى الصحة العمومية للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون أن يفتشوا فى أى وقت كان أى صيدلية أو مخزن أدوية أو محل بيع مواد سامة أو مصنع مستحضرات خصوصية أو مستودع أدوية أو متحصلات أقرباذينية أو عقاقير أو مركبات أو مجهزات أو مستحضرات خصوصية أو نباتات طبية . ويجوز للمفتشين للتثبت من تنفيذ أحكام المادتين ٤٥ و ٤٦ أن يزوروا المستشفيات فى المحلات المعدة لصرف الأدوية لمرضى العيادة الخارجية وأن يزوروا أيضا المستوصفات والعيادات الطبية . وإذا كان المحل الذى تقع فيه الزيارة لأجنبي وجب إخطار السلطة القنصلية التى يتبعها مقدما بيوم الزيارة وساعتها لكى يمكنها إذا رأت لزوما لذلك أن ترسل مندوبا من قبلها لبحضر الزيارة وعلى كل حال تحصل الزيارة فى اليوم والساعة المحددين".

وما نصت عليه المادة ٧ من لائحة البوليس الخاصة بالاتجار بالأسلحة والذخائر الصادر بها القانون رقم ١٥ فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٥ من أن "ضباط أو رجال البوليس المنوطون خصوصا بذلك لهم أن يدخلوا فى أى وقت فى المحلات البادى ذكرها (مخازن ودكاكين بيع الأسلحة) لمعاينة الدفاتر المبينة قبل ومراجعتها والتحقق مما اذا كانت نصوص هذه اللائحة جميعها مرعية الاجراء وأن يجروا التحريات فيما يتعلق ببيع الأسلحة" .

وما نصت عليه المادة ١٤ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ من أنه فى حالة وجود شبهة احتيال يجوز للمستخدمين الكشف والتفتيش داخل المساكن والمخازن ضمن حدود دائرة المراقبة ولا يكون ذلك إلا بقصد البحث عن البضائع الممنوعة أو المهربة من دفع الرسوم وضبطها اذا دعت الحال . ولا يجوز إجراء هذا الكشف إلا بحضور الأشخاص الوارد ذكرهم فى هذه المادة .

٩٨ — يجوز للمحضرين دخول المساكن لتنفيذ الأحكام المدنية . وقد نصت المادة ٤٥٣ من قانون المرافعات فى باب التنفيذ بحجز المفروشات والأعيان المنقولة و بيعها على أنه "اذا كانت أبواب المحلات التى بها أمتعة المدين مغلقة أو حصل الامتناع من فتحها أو حصل تطاول أو تعد على المحضر أو مقاومة له فيعمل جميع الوسائل التحفظية منعا لاختلاس الأشياء الموجودة وله أن يستعين برجال الضبطية والحكومة المحلية" . فلا يسوغ للمحضر أن يفتح الأبواب إلا بحضور رجال الضبطية أو الحكومة المحلية ، فاذا فتحها ودخل بغير حضورهم عدّ مرتكبا جريمة انتهاك حرمة المساكن لأنه لم يراع فى دخوله القواعد المقررة فى القانون (جارسون مادة ١٨٤ ن ٤٩) .

٩٩ — تنص المادة ٦ من قانون المرافعات على أنه يجب أن تسلم الأوراق المقتضى إعلانها لنفس الخصم أو لمحله . فالاعلان لنفس الخصم يمكن حصوله فى أى مكان يجده فيه المحضر . ولكن اذا كان الخصم موجودا فى منزل شخص آخر فلا يجوز للمحضر دخول هذا المنزل عنوة و إلا عدّ منتهكا حرمة المساكن (جارسون مادة ١٨٤ ن ٥٠) .

والقانون و إن أجاز اعلان الخصم فى محله إلا أنه لم يجز للمحضر الدخول فى مسكن الخصم لأداء هذا العمل من أعمال وظيفته . فقد نصت المادة ٧ من قانون المرافعات على أنه فى حالة الامتناع عن استلام الصورة يجب أن يسلمها على حسب ما تقتضيه الحال إما لحاكم البلدة الكائن فيها محل الخصم أو لشيخها . فيعدّ المحضر منتهكا حرمة المساكن اذا دخل المنزل رغم هذا الامتناع (جارسون مادة ١٨٤ ن ٥١) .

١٠٠ — تنص المـادة ٢١ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز اعلان أى ورقة الى الخصم قبل الساعة السادسة الافرنكية من الصباح ولا بعد الساعة السادسة الافرنكية أيضا من المساء ولا فى أيام الأعياد إلا اذا أذن القاضى بخلاف ذلك" . فاذا دخل المحضر مسكنا فى الليـل أو فى يوم عيـد سـواء لاعلان ورقة أو لتنفيذ حكم دون الحصول على اذن من القـاضى عدّ منتهكا حرمة المساكن (جارسون مادة ١٨٤ ن ٥٢ و ٥٣) .

١٠١ — يجوز أيضا الدخول فى المنازل لتوقيع حجز إدارى على المنقولات الموجودة بهـا و بيعها وفاء للأموال المسـتحقة عليهـا طبقا للأمر العالى الصـادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

١٠٢ — تنفيـذ الأحكام الجنائيـة وأوامر الضـبط والاحضار وأوامر الحبس الاحتياطى يستلزم فى كثير من الأحيان دخول المساكن و بالتالى يبيح هـذا الدخول . فان منازل الأفراد لا يجوز اتخاذها مأوى يجعل المحكوم عليه فى مأمن من العقوبات الصادرة عليه أو المتهم فى حمى من مباحث القضاء. ولذا أبيح دخول المساكن فى هذه الحالة مراعاة للصلحة العامة، ولولا ذلك لكان هناك محل للخوف من سعى المتهم فى الخلاص من العقاب .

وبناء على ذلك يجوز للمأمورين المكلفين بتنفيذ أمر بالضبط والاحضار أو أمر بالحبس الاحتياطى أو حكم بعقوبة مقيدة للحرية أن يدخلوا فى منزل الشخص المكلفين بضبطه لالقاء القبض عليه (جارسون مادة ١٨٤ ن ٥٤ و ٥٥ ، وجارو ٤ ن ١٥٤٧ ، وشوفو وهيلى ٣ ن ٨٦٧) .

ولكن لا يجوز لهم الدخول فى منزل الغير للبحث عن المتهـم أو المحكوم عليـه وضـبطه اذا ما عارضهم ذلك الغير فى دخول منزله . فاذا أريد البحث عن المتهم فى منزل غير منزله وجب الحصول على إذن بالكتابة من القاضى الجزئى وفقا لحكم المـادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات (قارن جارسون مادة ١٨٤ ن ٥٦ ، وجارو ٤ ن ١٥٤٧ ، وشوفو وهيلى ٣ ن ٨٦٧).

أما اذا كان الشخص المراد البحث عنه محكوما عليه فالأمر بالدخول فى منزل الغير يجب أن يصدر من النيابة العمومية المكلفة قانونا بتنفيذ الأحكام إذ لا صفة للقاضى الجزئى فى إصدار هذا الأمر (جارسون مادة ١٨٤ ن ٥٦) . ولكن يرى جارو أن القاضى مختص بالاذن بتفتيش منزل الغير سواء أ كان الشخص المراد البحث عنه متهما أو محكوما عليه (جارو ٤ ن ١٥٤٧) .

١٠٣ — يجوز لمأمور الضبطية القضائيـة فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم و يفتشه (مادة ١٨ ت ج) .

و يجوز لمأمورى الضبطية القضائية ولو فى غير حالة التلبس أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قو ية تدعو إلى الاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة، ولا يجب إجراء هـذا التفتيش إلا بحضور عمدة البلدة وأحد مشايخها أو بوجود الشيخ القائم بالأعمال فى حال تغيب العمدة وشيخ آخر، وفى المدن يجب أن يكون التفتيش بحضور شيخ القسم وشاهد (مادة ٢٣ ت ج) .

وتطبق أحكام المـادة ٢٣ المذكورة على المتشردين والاشخاص المشتبه فيهـم الذين صدر إليهم انذار البوليس (مادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣) .

وللنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتـداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك .

و يسوغ أيضا للنيابة العمومية أو لمن انتدبتـه من مأمورى الضبطية القضائية أن ينتقل فى مواد الجنايات والجنـح الى الأماكن الأخرى التى يتضح من أمارات قو ية تظهر فى التحقيق أنه قـد أخفيت فيها أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على إذن بالكتابة من قاضى الأمور الجزئية (مادة ٣٠ ت ج) .

و يسوغ لقاضى التحقيق أن ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك أو من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الأوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة (مادة ٦٨ ت ج) .

ويسوغ أيضا لقاضى التحقيق أن ينتقل إلى الأماكن الأخر التى يغلب على ظنه إخفاء شيء فيها مما ذكر فى المادة السابقة (مادة ٦٩ ت ج) .

١٠٤ — لم ينص القانون المصرى على وجوب إجراء التفتيش فى وقت معين ، فيجوز إذن تفتيش المساكن للبحث فيها عن الأشياء المثبتة للجريمة أو القبض فيها على المتهمين أو المحكوم عليهم سواء أكان ذلك نهارا أم ليلا .

أما فى فرنسا فالمادة ٧٦ من دستور ٢٢ فريمير سنة ٨ تحرّم دخول المنازل ليلا إلا فى أحوال الحريق أو الغرق أو الاستغاثة من الداخل ولذا يقول الشراح الفرنسيون بأنه لا يجوز إجراء التفتيش ليلا إلا برضاء صاحب المنزل (جارو تحقيق جنايات ٣ ن ٩٠٦ وجارو عقوبات ٤ ن ١٥٤٧ ، وجارسون مادة ١٨٤ ن ٦٧ ، ولبواتفان مادة ٨٩ ن ٢ ومابعدها) . ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان من الجائز دخول المساكن ليلا لالقاء القبض على متهم أو محكوم عليه أم لا . فيرى بعضهم أنه جائز (جارو ٤ ن ١٥٤٧) . ويرى البعض الآخر أنه غير جائز (جارسون مادة ١٨٤ ن ٥٨ و ٥٩) .

١٠٥ — يجب عند الدخول فى منزل الغير فى الأحوال التى يبيح فيها القانون دخول المساكن مراعاة القواعد المقررة فيه لذلك .

وقد حكم بأنه لما كان الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن الحجز الادارى لتحصيل الضرائب يقضى بأنه لا يجوز توقيع هذا الحجز إلا بعد إعلان ورقة تتضمن التنبيه على المموّل بالدفع وانذاره بالحجز فالصراف الذى يدخل منزل مموّل ليحجز على منقولاته من غير إعلان المموّل يعاقب طبقا للمادة ١١٢ ع لأنه لم يراع القواعد المقررة فى القانون (نقض ٢٢ أبريل سنة ١٩١٧ مج ١٨ عدد ٧٦) .

١٠٦ — الركن السادس : القصد الجنائى — لا يعدّ دخول الموظف فى منزل شخص من آحاد الناس جريمة إلا إذا حصل بقصد جنائى . ويتوفر هذا القصد متى كان الموظف عالما بأنه يدخل فى منزل شخص رغم إرادته وفى غير الأحوال التى يبيح له القانون الدخول فيه . وليس له أن يدفع بأنه كان يعتقد أن

القانون يبيح له ذلك إذ لا يجوز الاحتجاج بجهل القانون أو بالخطأ فى تفسيره . ومن باب أولى لا يمكن أن يكون للباعث الذى حمله على الدخول أى اعتبار فى إباحة الفعل . فلا يهم أن يكون قد دخل المنزل مبالغة منه فى الحرص على مصلحة الحكومة ومراعاة للمصلحة العامة أو بقصد التجسس أو حب الاستطلاع أو غير ذلك (جارسون مادة ١٨٤ ن ٤٠ ، وجارو ٤ ن ١٥٤٩) .

١٠٧ — عقاب الجريمة — يعاقب الموظف الذى ينتهك حرمة منزل شخص من آحاد الناس بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

الفصل السابع — فى استعمال القسوة مع الناس اعتمادا على الوظيفة

Violences contre les personnes par abus d'autorité.

المادة ١١٣ ع (تقابل المادة ١٨٦ ع ف)

المراجع

جارو طبعة ثالثة ج ٤ ص ٤٤١ ، وجارسون ج ١ ص ٤٥٥ ، وشوفو وهيلي طبعة سادسة ج ٣ ص ٢٦ ، وجودبى ج ٢ ص ٣٩٥ ، وموسوعات دالوز تحت عنوان (Liberté individuelle) ج ٣٠ ص ٢٦ ن ٥٩

١٠٨ — المادة ١١٣ ع — نصها : كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

١٠٩ — الغرض منها — أراد الشارع من هذا النص تشديد العقاب على الموظفين والمستخدمين العموميين الذين يعاملون الناس بالقسوة اعتمادا على وظائفهم . فقد اعتبر معاملتهم الناس بالقسوة معاملة من شأنها مجرد الاخلال بشرفهم أو إحداث آلام بسيطة بأبدانهم جنحة قائمة بذاتها عقابها الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا بينما الفعل نفسه لو وقع من أحد

الأفراد لعدّ مخالفة إيذاء خفيف بالمادة ٣٤٧ فقرة ثانية أو جنحة ضرب بسيط بالمادة ٢٠٦ عقابها الحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات.

ولكنه من جهة أخرى أباح الفعل اذا ارتكبه الموظف تنفيذا لأمر صادر له من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه أو اذا ارتكب الفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه (مادة ٥٨ ع ف).

فيكون الشارع قد أراد حماية الموظف الذى يؤدّى واجبه وفى الوقت نفسه عقابه بشدّة اذا لم يؤدّ هذا الواجب (قارن جارو ٤ ن ١٥٥٤، وجارسون مادة ١٨٦ ن ١ الى ٣).

١١٠ — أركان الجريمة — لهذه الجريمة ثلاثة أركان: (١) فعل مادّى من أفعال القسوة، (٢) حصول هذا الفعل من موظف اعتمادا على وظيفته، (٣) القصد الجنائى.

١١١ — الركن الأوّل: القسوة (violence) — عرفت المادة ١١٣ ع القسوة التى يعاقب الموظفون على استعمالها بأنها هى التى من شأنها الإخلال بشرف الناس أو إحداث آلام بأبدانهم وفى النص الفرنسى (de manière à compromettre leur honneur ou à leur occasionner une souffrance corporelle.) — ويتناول هذا التعريف كل فعل مادّى من أفعال العنف يقع على شخص المجنى عليه فيخدش شرفه أو يؤلم جسمه مهما كان الألم خفيفا. فيدخل فى حكم هذه المادة البصق فى وجه شخص أو القاء شىء عليه يوجب مضايقته أو توسيخه أو انتزاع شىء من يده بشدّة أو ربط عينيه أو تكميمه أو تقييده أو دفعه أو جذبه من شعره أو من ملابسه أو إيذاؤه إيذاء خفيفا أو ضربه أو جرحه (قارن جارو ٤ ن ١٥٥٤، وجارسون مادة ١٨٦ ن ٦ وما بعدها).

١١٢ — ولكن لا يدخل فى حكم هذه المادة التطاول على الناس بقذف أو سب أو شتم مهما كان ذلك مخلا بشرفهم، لأن الإخلال بالشرف المنصوص عليه فى المادة ١١٣ ع هو الذى يحصل من طريق القسوة المعبر عنها فى النص الفرنسى

بلفظة (violence) وهى لاتطلق إلا على الأفعال لا الأقوال . فاذا اجترأ موظف على سب شخص أو شتمه أو القذف فى حقه طبقت عليه النصوص العادية .

١١٣ — والضرب نفسه لا يقع تحت نص المادة ١١٣ ع إلا اذا كان بسيطا غير متجاوز حدّ المادة ٢٠٦ ع . أما اذا بلغ درجة الجسامة المذكورة فى المواد ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٥ ع فلا يعاقب عليه بالمادة ١١٣ وإنما يعاقب عليه بالمواد المذكورة . فان الألم البدنى (souffrance corporelle) المنصوص عليه فى المادة ١١٣ لا يمكن أن ينصرف الى الضرب الذى يفضى الى الموت أو الذى تنشأ عنه عاهة مستديمة أو ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدّة تزيد على عشرين يوما وهى جرائم معاقب عليها بعقوبات أشدّ من عقوبة المادة ١١٣ ، يؤيد ذلك أن القانون نص على الألم البدنى مع الإخلال بالشرف وجعلهما فى صف واحد وأن الشارع أراد التصعيب على الموظفين الذين يعاملون الناس بالقسوة فعاقبهم على أفعال العنف البسيطة بعقاب أشدّ من العقاب الذى فرضه لهذه الأفعال نفسها لو وقعت من الأفراد ولا يعقل [illegible] قد أراد التصعيب عليهم فى نوع من أنواع القسوة والتخفيف عليهم فى باقى الأنواع .

١١٤ — وقد جرى البحث فى منحى المادة ١١٣ المصرية وهل ما نصت [illegible]ليه من استعمال القسوة التى تحدث آلاما بالأبدان أو تخل بالشرف يمكن أن يدخل [illegible]ته فعل القبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين [illegible]و الفعل المعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ وهل يجوز ذلك اذا اقترن القبض بتعذيبات بدنية وهو الفعل المعاقب عليه بالمادة ٢٤٤

فقررت محكمة النقض والابرام فى حكم لها أنه يؤخذ من المادة ١١٣ ع سواء من نصها الحقيق أو من موضعها فى القانون لورودها تحت عنوان (الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس) افتراض ضرورة وقوع الأكراه بغير وجه حق أثناء القيام بعمل يمكن أن يكون قانونيا فى ذاته ، بمعنى أن وجود الجريمة مترتب

على الكيفية التى استعملها الموظف فى القيام بالعمل ، وأن هذا العمل سواء أكان جائزا أو غير جائز لا يعاقب عليه طبقا للمادة ١١٣ ع إلا اذا كان استعمل كحجة أو سبب لهذا الاكراه التبعى . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يقل شيئا عن هذه النقطة وليس فيه ما يشير الى وجود مثل هذا الاكراه بل كانت الوقائع المدونة به تقع تماما تحت نص المادة ٢٤٢ ع وجب تطبيق هذه المادة الأخيرة لا المادة ١١٣ ع (نقض ٢٧ مايو سنة ١٩١١ مج ١٣ عدد ١) .

وقررت فى حكم آخر أن نص المادة ١١٣ ع لا يتسع لحالات القبض والحبس والحجز لا سيما اذا كان مشفوعا بتعذيبات بدنية لأن الترجمة الفرنسية لعبارة استعمال القسوة جاءت هكذا (aura usé de violences) وعبارة أحدث آلاما بأجسامهم جاءت هكذا (occasionner une souffrance corporelle) فى حين أن عبارة عذب بتعذيبات بدنية جاءت هكذا (soumises à des tortures corporelles) وبدهى أن المعنى فى هذه العبارات المتقابلة مختلف اختلافا واضحا سواء أكان ذلك فى النص العربى أو فى الترجمة الفرنسية ، وليس بالهين افتراض أن الشارع المصرى نوع فى أساليبه جزافا ورأى أن عبارة استعمال القسوة تفى بأداء معنى القبض والحبس والحجز حتى لو اقترن بتعذيبات بدنية مادام أنه ذكر فى المادة ١١٣ إيلام الأجسام والإخلال بالشرف ، فان هذا الافتراض فيه تعمل غير قليل وتخريج للألفاظ لا يستقيم مع معناها المصطلح عليه (نقض ٧ مايو سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٤٧٢ سنة ٤٧ قضائية) .

١١٥ — وكما تنطبق المادة ١١٣ على الموظف الذى يستعمل القسوة مع الأفراد كذلك تنطبق على الموظف الذى يستعمل القسوة مع غيره من الموظفين اعتمادا على وظيفته . صحيح أن هذه المادة وردت فى الباب السادس تحت عنوان « الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد النـاس » ولكن هذه العبارة يراد بها الإشارة الى أن الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب هى غير جرائم تجاوز حدود الوظيفة ضد المصلحة العامة المنصوص عليها فى الباب السابق ، ونفس المادة ١١٣ ع

لم تخصص الأفراد بل نصت بصفة عامة على استعمال القسوة مع الناس، والناس يدخل فيهم الموظفون (أنظر جارسون مادة ١٨٦ ن ١١).

١١٦ — الركن الثانى : صفة الجانى — يشترط لتطبيق المادة ١١٣ ع أن تقع القسوة من موظف أو مستخدم عمومى أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية ، وهى عبارة من السعة بحيث تشمل جميع الموظفين على اختلاف درجاتهم حتى صغار المستخدمين والأشخاص المكلفين بخدمة عمومية كالعمد والمشايخ والخفراء (جارو ٤ ن ١٥٥٤ ، وشوفوهيلى ٣ ن ٨٨٢ ، وجارسون مادة ١٨٦ ن ٢٠ و ٢١).

١١٧ — على أن الموظف لا يقع تحت طائلة المادة ١١٣ ع إلا إذا استعمل القسوة «إعتمادا على وظيفته» أو كتعبير النص الفرنسى «وهو يعمل بصفته موظفا» (agissant en cette qualité) . فيشترط لعقابه بمقتضى هذه المادة أن يكون استعمل القسوة فى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها . وبغير ذلك يعتبر الموظف كأنه فرد من الأفراد ويعاقب على ما يرتكبه من أعمال القسوة طبقا للأحكام العادية (جارو ٤ ن ١٥٥٤ وجارسون مادة ١٨٦ ن ٢٣).

١١٨ — ويجب أن يبين الحكم الصادر بعقوبة طبقا للمادة ١١٣ ع العمل الذى كان يؤديه الموظف وقت صدور التعدى منه لمعرفة ما إذا كان ارتكب الجريمة أثناء تأديته عملا خاصا بوظيفته أو كيف كان اعتماده على تلك الوظيفة (نقض ٢ مارس سنة ١٩١٨ مج ١٩ عدد ٦٠ ، و ١١ أبريل سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ١٢٤).

١١٩ — الركن الثالث : القصد الجنائى — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ ع هى من الجرائم القصدية . فلا تنطبق هذه المادة إلا على أعمال القسوة المتعمدة . ولا يصح تطبيقها على الأعمال التى تقع عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط (جارو ٤ ن ١٥٥٥).

١٢٠ — العقوبة — يعاقب الموظف الذى يستعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها .

١٢١ — أسباب الإباحة — تشترط المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الفرنسي المقابلة للمادة ١١٣ من قانون العقوبات المصرى لوجود الجريمة أن يكون الموظف قد استعمل القسوة بدون مسوغ شرعى (Sans motif légitime) أما الشارع المصرى فلم ير موجبا للنص على هذا الشرط فى المادة ١١٣ إكتفاء بالنص العام الوارد فى المادة ٥٨ ع التى تقضى بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية : (أولا) اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه، (ثانيا) اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

وقد شرحنا هذه المادة فى باب أسباب الاباحة .

الفصل الثامن — فى اغتصاب ملك الغير

المادة ١١٤ ع (ليس لها مقابل فى القانون الفرنسى)

١٢٢ — المادة ١١٤ ع — نصها : كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشىء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا .

١٢٣ — أركان الجريمة — هذه الجريمة تتكوّن من الأركان الآتية :

(أوّلا) صفة الجانى - فيشترط أن يكون موظفا عموميا أو مستخدما عموميا أو انسانا مكلفا بخدمة عمومية، وهى عبارة واسعة تشمل جميع الموظفين العموميين على اختلاف طبقاتهم حتى صغار المستخدمين وكل شخص مكلف بخدمة عمومية .

ويشترط فوق ذلك أن يرتكب الموظف الفعل المادى المكوّن للجريمة بناء على سطوة وظيفته (par abus d'autorité) . فاذا ارتكبه لا بناء على سلطة وظيفته بل بصفته فردا عاديا فلا عقاب عليه بمقتضى المادة ١١٤

(ثانيا) اغتصاب ملك الغير . فيشترط أن يرتكب الموظف فعلا من الأفعال الثلاثة الآتية وهى : (١) أن يشترى ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه ، (٢) أن يستولى على ذلك بغير حق ، (٣) أن يكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر .

(ثالثا) القصد الجنائى . وهو مستفاد فى الحالتين الأولى والثالثة من نفس إكراه المالك على البيع .

أما فى الحالة الثانية فيشترط أن يكون الجانى عالما بأنه يستولى على ملك غيره بغير حق .

الفصل التاسع — فى السخرة (la corvée)

المادة ١١٥ ع (ليس لها مقابل فى القانون الفرنسى)

١٢٤ — المادة ١١٥ ع — نصها : من استخدم من أصحاب الوظائف العمومية أشخاصا سخرة فى أعمال غير ما تأمر به الحكومة من الأعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامة أو فى غير الأعمال التى اضطر الحال اليها لنفع الأهالى يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بدفع الأجرة المستحقة لمن كلف بتلك الأعمال بغير حق .

١٢٥ — إلغاء السخرة — ألغيت السخرة من القطر المصرى بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ بعد مصادقة الدول الموقعة على الاتفاق المبرم فى لوندرة بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ ، وقد نصت المادة الأولى من الأمر العالى المذكور على ما يأتى : " تلغى السخرة فى كامل أنحاء القطر المصرى .

أما خفر وملاحظة الجسور والأعمال الصناعية الأخرى والأشغال المستعجلة التى يلزم إجراؤها عند حصول خطر فى زمن فيضان النيل فتبقى الأهالى مكلفين بها دون سواهم ويذكر ناظر الأشغال العمومية فى تقرير يرفعه الينا فى آخر كل سنة عدد الأيام التى يكلف الأهالى فيها بالقيام بهذه الأعمال . أما فيما يختص بالاعمال المستعجلة المقتضى إجراؤها عند حصول خطر فى زمن فيضان النيل فيذكر فى التقرير المذكور بيان الأسباب التى منعت من إجرائها بالأجرة وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية" .

١٢٦ — والغرض من المادة ١١٠ ع عقاب الموظفين العموميين الذين يستخدمون الناس سخرة فى غير الأعمال المقررة قانونا لمصلحة العامة أو التى اضطر الحال اليها لنفع الاهالى .

١٢٧ — أركان الجريمة — تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية : (١) صفة الجانى ، (٢) السخرة ، (٣) عدم المسوغ ، (٤) القصد الجنائى .

١٢٨ — الركن الأول : صفة الجانى — يشترط لتطبيق المادة ١١٥ ع أن يكون الجانى من أصحاب الوظائف العمومية . ويظهر أن هذه العبارة لا تقتصر على طبقة الموظفين الذين بيدهم نصيب من السلطة العامة بل تشمل كل شخص فى خدمة الحكومة أو إحدى المصالح العامة التى تستمد سلطتها من الحكومة كمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية وكل شخص مكلف بخدمة عامة كالعمد والمشايخ .

ويشترط أن يكون الموظف قد أساء استعمال سلطة وظيفته واستخدم الناس سخرة بصفته موظفا لا فردا عاديا وإلا فلا تطبق عليه المادة ١١٥ ع .

١٢٩ — الركن الثانى : السخرة : تعاقب المادة ١١٥ ع على استخدام الناس سخرة أى استخدامهم بلا أجر رغم إرادتهم .

١٣٠ — الركن الثالث : عدم المسوغ الشرعى — لا عقاب على السخرة إلا اذا ارتكبت بغير مسوغ شرعى . فقد اشترطت المادة استخدام

الناس سخرة "فى أعمال غير ما تأمر به الحكومة من الأعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامة أو فى غير الأعمال التى اضطر الحال اليها لنفع الأهالى" .

وبناء على هذا النص فالمسوّغ الشرعى يستفاد إما من القانون أو من الضرورة.

١٣١ — السخرة المأمور بها بمقتضى القانون — تجوز السخرة أولا فيما تأمر به الحكومة من الأعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامة . فقد قضى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ بأن أهالى القطر مكلفون بخفر الجسور والقناطر مدّة زيادة النيل (مادة ٤) .

وقضى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ بأن أهالى القطر مكلفون بخفر وحفظ الجسور والقناطر مدّة فيضان النيل حسب النصوص والقيود المبينة بالأمر العالى الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ (مادة ١) . وتعين نظارة الأشغال العمومية للمديريات فى ١٥ يونيه من كل سنة النقط التى يجب حفظها وخفرها وعدد الأنفار اللازمين لذلك من كل مديرية (مادة ٢) . وتعقد فى كل مديرية جمعية فى أوّل يوليه من كل سنة تحت رياسة المدير أو من ينوب عنه وتخصص هذه الجمعية مقدار الأنفار المقتضى إخراجهم عن كل مركز وكل بلد من واقع دفاتر التعداد الموجودة بالمديرية (مادة ٣) . ويجب على عمدة كل بلد أن يقدّم للمديرية قبل ١٥ يوليه كشفا بأسماء جميع أنفار العونة المقتضى إخراجهم من البلد وتتبين فيه مدة نوبة كل شيخ من المشايخ (مادة ٤) . ويخرج العدد الذى تراه وزارة الأشغال العمومية لازما للخفر على الدركات فى أول أغسطس أو فى أى وقت بعده تعينه وزارة الأشغال المذكورة بحسب حالة الفيضان. ولا يشتغل هؤلاء الأنفار أكثر من خمسة عشر يوما متوالية ولا يمكن إخراجهم مرة ثانية إلا بعد أن يكون الأنفار المقيدون بالكشف قد خرجوا جميعهم كل بدوره (مادة ٥) . ومن يتأخر من الأنفار المدرجة أسماؤهم بالكشف الذى يقدّمه عمدة البلد للمديرية عن الخروج للخفر لدى طلبه لذلك بمعرفة شيخه أو وقعت منه مخالفة فى تأدية وظيفة الخفر يجازى بمعرفة لجنة تشكل فى المركز

من مأمور المركز أو من ينوب عنه بصفة رئيس ومن أربعة عمد (أولا) بغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش، (وثانيا) بغرامة من فوق المائة قرش الى ألف قرش أو بالحبس من خمسة أيام الى ثلاثة أشهر (مادة ٦) . وتستأنف أحكامها أمام لجنة مشكلة بالمديرية تحت رئاسة المدير أو وكيله من أربعة عمد (مادة ٩) .

وقضى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ بشأن المعاونة فى الأعمال التحفظية مدّة الفيضان بأنه اذا وصل ارتفاع مياه النيل الى أربع وعشرين ذراعا باعتبار مقياس مصر يجوز للمديرين والمحافظين أن يطلبوا المساعدة من كل انسان قادر على العمل بنفسه بأن يشترك فى الأعمال اللازمة للتحفظ من الفيضان فى الجهة التى يخشى من حدوث خطر بها بحيث يكون طلب الأنفار من الجهات الأقرب للحل الذى يخشى منه (مادة ١) . وإن لم يصل ارتفاع النيل للحدّ المعين فى المادة السابقة ورؤى مع ذلك لأحد المديرين أو المحافظ أن النيل يخشى منه فى إحدى جهات مديريته أو محافظته فيجوز له أن يبتدئ حالا بالعمل على مقتضى المادة المذكورة مع طلب التصديق على ذلك من نظارة الأشغال العمومية فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت ابتداء العمل ويستمر على العمل بمقتضى المادة الأولى الى أن يصدر اليه أمر بالامتناع عنه (مادة ٢) . ومن يمتنع عن المساعدة فى الأحوال المبينة فى المادتين السالفتين يعاقب بالحبس من عشرين يوما الى ثلاثة أشهر أو بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش . ويعاقب بهذا الجزاء أيضا كل من يمنع أحد الناس المطلوبين للساعدة عن العمل (مادة ٣) . ويحكم بهذه العقوبات قومسيون ادارى يرأسه المدير أو وكيله أو المحافظ أو وكيله . وتستأنف قراراته أمام قومسيون يرأسه وزير الداخلية أو وكيله (مادتى ٤ و ٥) .

وقضى الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ بشأن المعاونة على إبادة الجراد بأنه يجوز للمديرين والمحافظين ومأمورى المراكز أن يستحضروا كل شخص قادر على العمل للعاونة على إبادة الجراد ونقس هذه الحشرات — ويكون استحضار

الأشخاص من أقرب الجهات للمحل المراد إبادة الجراد منه — ويجوز لمن لم يرغب التوجه بنفسه أن يستحضر بالحال شخصا بدله بأجرة من طرفه ويشترط فى هذا البدل أن يكون من البلاد الغير مكلفة أهاليها بالخروج لإبادة الجراد نظرا لبعدها عن الجهات الموجودة فيها هذه الحشرات (مادة ١) . وكل من يرفض المعاونة فى الأحوال اللازم إحضاره فيها المبينة في المادة السابقة يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثين يوما أو بغرامة من عشرين إلى مائتى قرش — ويحكم بهذه العقوبات أيضا على كل من يمنع أحد الأشخاص المطلوبين من المعاونة (مادة ٢) . ويكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قومسيون تحت رئاسة المدير أو وكيله أو المحافظ أو وكيله . ولا تكون أحكام هذا القومسيون قابلة للاستئناف (مادة ٣) .

وقضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٤ بأنه يجوز تكليف الأشخاص القادرين على الشغل بالمساعدة فى حرث كل أرض يبيض الجراد فيها مقدارا يترتب عليه خطر عام بالشروط المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ وتحت العقوبات المقررة فيه .

١٣٢ — السخرة التى تقضى بها الضرورة — على أنه لا يشترط لجواز استخدام الناس سخرة أن تكون الأعمال التى استخدموا لها مقررة فى القوانين، بل يجوز استخدامهم أيضا طبقا لنص المادة ١١٥ ع فى الأعمال التى اضطر الحال اليها لنفع الأهالى (reconnus urgents dans l'intérêt des populations) .
وقد أشير الى تلك الأعمال فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ ع التى تعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى .

١٣٣ — الركن الرابع : القصد الجنائى — يشترط وقوع الفعل بقصد جنائى . ويتوفر هذا القصد متى أقدم الموظف على استخدام الناس سخرة فى أعمال يعلم أن لا مسوّغ لها من القانون أو من الضرورة .

١٣٤ — عقاب الجريمة — يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بدفع الأجرة المستحقة لمن كلفه بالأعمال بغير حق .

الفصل العاشر — آخذ المأكول أو العلف قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس

المادة ١١٦ ع (ليس لها مقابل فى القانون الفرنسى)

١٣٥ — المادة ١١٦ ع — نصها : كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدّى فى حال نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها .

١٣٦ — أركان الجريمة — يشترط لتطبيق المادة ١١٦ ع :

(أولا) أن يكون الجانى موظفا أو مستخدما عموميا متنقلا لأداء مأمورية تتعلق بوظيفته .

(ثانيا) أن يكون نازلا عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته.

(ثالثا) أن يأخذ ممن نزل عنده مأكولا أو علفا بدون ثمن أو بثمن بخس . والمفروض أنه يأخذ المأكول أو العلف لغذائه أو غذاء دابته فى أثناء مأموريته .

(رابعا) أن يفعل ذلك قهرا عن صاحب المنزل (par force) .

فى التجمهر (Rassemblement)

القانون رقم ١٠ الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤

(يقابل القانونين الفرنسيين الصادرين فى ١٠ أبريل سنة ١٨٣١ و ٧ يونيه سنة ١٨٤٨)

ملخص

قانون التجمهر ١ ، مأخذ هذا القانون ٢ ، الغرض من وضعه ٣ و ٤ ، تعريف التجمهر وشرائطه ٥ الى ٩ ، الأحوال المعاقب عليها فى قانون التجمهر ١٠ ، الحالة الأولى : التجمهر المهدد للسلم العام ١١ الى ١٣ ، عقابه ١٤ ، اقتران التجمهر بالتظاهر ١٥ ؛ الحالة الثانية : التجمهر الذى يحصل لغرض غير مشروع ١٦ الى ١٨ ، عقابه ١٩ ، مسئولية المتجمهرين عن الجرائم التى ترتكب فى التجمهر ٢٠ الى ٢٢ ، مسئولية مدبرى التجمهر ٢٣ و ٢٤

المراجع

جارو طبعة ثالثة ج ٣ ص ٦٠٤ ن ١٢٣٦ ، وعبد اللطيف بك محمد ج ١ ص ٥٩ ، وموسوعات دالوز تحت كلمة (Attroupement) ج ٥ ص ٤٤٢ ، وملحق دالوز ج ١ ص ٧٠٠

١ — قانون التجمهر — لم تكن فى التشريع المصرى نصوص عامة بشأن التجمهر، فسد هذا النقص بالقانون رقم ١٠ الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤، وهذا نصه :

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية؛ ونظرا لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى إيجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشدّ تأثيرا من الأحكام المعمول بها الآن؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار؛

أمرنا بما هو آت .

مادة ١ — إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق، فكل من

بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا .

مادة ٢ — إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها ، فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدّته عن سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة .

مادة ٣ — اذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدّة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة الى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحاملى الأسلحة أو الآلات المشابهة لها .

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور .

مادة ٤ — يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .

مادة ٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسميــــة .

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) .

٢ — مأخذ هذا القانون — ونصوص هــذا القانون مستمدة من الشرائع الأجنبية وبالأخص من قوانين الهند والسودان (راجع تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٤ ص٢٧) .

٣ — الغرض من وضعه — جاء فى المذكرة الايضاحيــة المقدمة من نظارة الحقانية مع مشروع هذا القانون مايأتى :

"إن القوانين المعمول بها الآن ليست وافية بالزجر عن الجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر . نعم يوجد فى قانون العقوبات الأهلى بعض نصوص تعاقب على النهب الواقع من عصابات مسلحة (مادة ٨٤ وما بعــدها) ولكن القيود الواردة فى تلك النصوص جعلت تطبيقها قاصرا على حوادث يندر جدا وقوعها الآن . أما النهب الذى يقع على غير هذه الطريقة من عصابات أو جماعات لا نظام لها فلم ينص عليه إلا فى المــادة ٣٢٠ وهى لا تتناول الا البضائع والأمتعة والمحصولات ويشترط فيها فوق ذلك استــعمال القوة . وفيما عدا ذلك من أحوال التعدّى على الملكية فان النصوص القانونية الخاصة بها لا تنص أغلبها على ارتكابها فى حالة التجمهر .

هذا فضلا عن أن النصوص الحالية تجعــل من الصعب تحديد مسئولية كل فرد من المتجمهرين عن الجرائم التى ترتكب أثناء التجمهر .

أما عن الجرائم التى تقع على الأشخاص بواسطة التجمهر فالنص الحالى للمــادة ٢٠٧ يقضى بتشديد العقاب فى حالتين فقط . وهو مع ذلك لم يخل من قيود أخرى : فهو لا يعاقب إلا على الضرب أو الجرح المعاقب عليهما بعقوبة الجنحة أى المنصوص عليهما فى المــادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ من قانون العقوبات ، ويشترط فيــه أن يحصل الضرب أو الجرح بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى وأن يكون

الفاعل ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدّى والإيذاء .

وقد مست الحاجة قبـــل الآن الى تعديل هـــذه المـــادة بقصد توسيع دائرة انطباقها وتلافى الصعوبات التى ظهرت فى تطبيقها أثنـــاء العمل من حيث تحديد مسئولية كل من المتجمهرين . فعرض على الجمعية التشريعية مشروع قانون بشأن تعديل هذه المـــادة، والنص الذى جاء فيه يتناول أحوال الضرب الذى يفضى الى الموت أو تنشأ عنـــه عاهة مستديمة (مادة ٢٠٠ و ٢٠٤) ويقرر مسئولية كل فرد من المتجمهرين عن كل جريمة من هـــذه الجرائم اذا وقعت أثنـــاء التجمهر (راجع المـــادة ٢٠٧ من مشروع قانون بتعديل بعض نصوص من قانون العقوبات الأهلى) .

ولكن القانون بق الى الآن خاليـــا من أحكام تتعلق بالتجمهر فى ذاته مع أن مجرّد التجمهر قد يكون خطرا على السلم العام خصوصا الظروف الاقتصادية الحاضرة التى نشأت عن الحـــرب الأوروبية، فكان من الضروى أن تتوفر لدى الحكومة الوسائل التى تمكنها من المحافظة على النظام العـــام مهما كانت الظروف . ولذلك بادرت نظارة الحقانية الى وضع مشروع الأمر العالى المرفق بهذا الايضاح ليتسنى للحاكم توقيع العقاب الزاجر على مرتكبى الجرائم التى تهدّد السلم العام اذا وقع شىء منها".

٤ — وجاء فى حكم لمحـــكمة النقض والابرام أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وإن كان كالقانون الصادر قبـــله عن الاتفاقات الجنائية وضـــع بسبب الحوادث السياسية إلا أنه يجب أن يلاحظ أن نصه لايشتمل على أى قيد يمكن أن يستنتج منـــه أن ذلك القانون لا ينطبق الا على اجتماعات أو مظاهرات سياسية . بل ان عبارته بالذات قد نصت على عدّة أغراض للتظاهرين أهمها منع غيرهم من حرية العمل، وتدل بالعكس دلالة واضحة على أن المقصود بذلك القانون هو الاضطرابات التى تحصل فى الطريق العام سواء كانت ذات مرمى أو بواعث خاصة أو عمومية. ولذلك تطبق أحكام هذا القانون على التجمهر الذى يراد به منع حفلة زفاف (نقض ١٦ مارس سنة ١٩١٨ مج ١٩ عدد ٦١) .

٥ — تعريف التجمهر وشرائطه — التجمهر هو كل تجمع يحصل عرضا من خمسة أشخاص على الأقل، فى طريق أو محل عمومى، ويكون من شأنه جعل السلم العام فى خطر .

٦ — فلا يشترط فى التجمهر وجود اتفاق بين الأشخاص المكونين له، بل يكفى حصول التجمع عرضا ومن غير اتفاق سابق .

٧ — وقد حدّد القانون عدد الأشخاص الذين يؤلف منهم التجمهر بخمسة أشخاص على الأقل .

٨ — والشارع لا يعاقب إلا على التجمهر الذى يحصل فى الطرق أو المحلات العمومية . وهذا الشرط غير منصوص عليه صراحة فى قانون التجمهر، ولكنه مستفاد من الغرض المقصود من وضعه، وقد أشير اليه فى المذكرة الايضاحية إذ ورد فى آخرها ما نصه "وغنى عن البيان أن أحكام هذا القانون لا تنطبق إلا على التجمهر الذى يحصل فى الطرق والمحلات العمومية" .

٩ — على أن مجرّد التجمهر فى الطريق العام أو فى محل عمومى لس فعلا معاقبا عليه بمقتضى قانون التجمهر مهما وقع فيه من ضجيج وضوضاء . وانما يصبح معاقبا عليه متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فلم يذعنوا لهذا الأمر، أو كان له غرض غير مشروع من الأغراض المنصوص عليها فى القانون .

١٠ — الأحوال المعاقب عليها — يعاقب القانون على التجمهر فى حالتين :

(١) اذا كان التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر ولم يذعن المتجمهرون للأمر الصادر لهم بالتفرق .

(٢) إذا وقع التجمهر لغرض غير مشروع من الأغراض المنصوص عليها فى المادة الثانية .

١١ — الحالة الأولى : التجمهر المهدد للسلم العام — نص قانون التجمهر فى المادة الأولى منه على عقاب التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إذا كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وصدر أمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فعلموا بهذا الأمر ورفضوا طاعته أو لم يعملوا به .

قد لا يكون لهذا التجمهر أى غرض جنائى، ولكن ربما كان وجوده فى ذاته مهددا للسلم ، وفى هذه الحالة يكون عدم الاذعان لأمر رجال السلطة بالتفرق فعلا يستحق العقاب (المذكرة الإيضاحية) .

١٢ — لم يبين الشارع الصفات التى يعرف منها إن كان التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر . ويظهر أن سكوته هذا مقصود به أن يترك للسلطة المكلفة بحفظ النظام فى الطرق والمحلات العمومية العناية بتعرف كنه التجمهر وتقدير ما اذا كان من المناسب فضه (موسوعات دالوز تحت كلمة (Attroupement) ن ١٦ وملحق دالوز ن ٧) .

١٣ — وقد يكون التجمهر بريئا ومسموحا به فى بدء تكوينه، ثم يقع فيه ما يجعله مهددا للسلم العام فيأمر رجال السلطة بمنعه . ففى هذه الحالة يصبح التجمهر معاقبا عليه، وكل من بلغه الأمر من المتجمهرين ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقا للعقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون .

١٤ — العقوبة — تعاقب المادة الأولى من يعلم من المتجمهرين بالأمر الصادر بالتفرق ويرفض طاعته أو لا يعمل به بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا .

وقانون العقوبات يعاقب فى المادة ١١٨ منه على مقاومة رجال السلطة بنفس العقوبة المقررة بهذه المادة ولو لم تكن المقاومة مصحوبة بضرب متى كانت بالقوة أو العنف . فقانون التجمهر يجعل رفض تنفيذ أوامر رجال السلطة بفض التجمهر

أو عدم تنفيذه فى حكم جريمة المقاومة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ المتقدمة نظرا لظروف التجمهر وما يجره من الخطر على السلم العام (المذكرة الإيضاحية).

١٥ — اقتران التجمهر بالتظاهر — تنص المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية على أن كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

وقد قررت محكمة النقض والابرام أن جريمة الاشتراك فى مظاهرة هى غير جريمة التجمهر، وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين . وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين فهما على كل حال يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين . على أنه اذا كانت أعمال المظاهرة هى نفسها أعمال التجمهر فان الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ تقضى بأن تطبيق أحكام هذه المادة لا يحول دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر (نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ٣٥٠).

١٦ — الحالة الثانية : التجمهر الذى يحصل لغرض غير مشروع — نص قانون التجمهر فى المادة الثانية منه على عقاب التجمهر الذى يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو استعمال القوة أو التهديد فى التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل . فقد جعل مجرد الاشتراك فى هذا التجمهر مع العلم بالغرض منه معاقبا عليه . ولا يشترط للعقاب فى هذه الحالة صدور الأمر بالتفرق وإنما يشترط ان يقع التجمهر لغرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادة الثانية، ولا يعاقب من اشترك فيه إلا إذا كان عالما بذلك الغرض .

١٧ — وقد يدخل الشخص فى تجمهر من هذا النوع وهو غير عالم بالغرض المقصود منه ثم يعلم به فيما بعد . فاذا لم يبتعد عن التجمهر بمجرد علمه بهذا الغرض يكون مستحقا للعقوبة المنصوص عليها فى المادة الثانية .

١٨ — وقد طبقت هذه المادة على أشخاص اشتركوا فى تجمهر وقعت فيه مظاهرات محرمة على رصيف محطة من محطات السكة الحديدية وخارجها بمناسبة الاحتفاء بقدوم بعض الزعماء رغم الأوامر الصادرة من رجال السلطة بمنع التظاهر، وذلك على اعتبار أن الغرض من هذا التجمهر التأثير على السلطات فى أعمالها (جنايات الزقازيق ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ قضية رقم ٨٤٩ بلبيس سنة ١٩٣٠) .

وطبقت أيضا على أشخاص تجمهروا فى الطريق العام لمنع حفلة زفاف، على اعتبار أن الغرض من هذا التجمهر حرمان أشخاص من حرية العمل (نقض ١٦ مارس سنة ١٩١٨ مج ١٩ عدد ٦١) .

١٩ — العقوبة — تعاقب المادة الثانية من يشترك فى تجمهر لغرض من الأغراض المبينة بها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا (الفقرة الأولى) .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها احداث الموت أو استعملت بصفة أسلحة (الفقرة الثانية) .

فاذا استعملت القوة أو العنف بالفعل جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية الى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر، وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحاملى الأسلحة أو الآلات المشابهة لها (المادة الثالثة فقرة أولى) .

٢٠ — مسئولية المتجمهرين عن الجرائم التى ترتكب فى التجمهر — تنص المادة الثالثة فى الفقرة الأخيرة منها على أنه إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض

المقصود من التجمهر بجميع الأشخاص الذين يتألف منهـم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور

ويعد هذا استثناء من قواعد الاشتراك التي تقضى بأن لا يعاقب الشريك إلا اذا كان لديه قصد الاشتراك فى الجريمة . فان هـذا النص يعتبر كل شخص من المتجمهرين مسئولا بصفة شريك عن الجرائم التي ترتكب فى أثناء التجمهر تنفيذا للغرض المقصود منه ولو لم يكن قاصدا الاشتراك فى هذه الجرائم بالذات .

٢١ — ويشترط لتطبيق هـذا النص : (١) أن تقع الجـريمة فى حال قيام التجمهر، (٢) أن ترتكب الجريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر والذى يجب أن يكون من الأغراض غير المشروعة المنصوص عليها فى المـادة الثانيـة ، (٣) أن يثبت علم المتجمهرين بالغرض المذكور .

٢٢ — وقـد حكم بتطبيق الفقرة الأخيرة من المـادة الثالثـة على أشخاص اشتركوا فى تجمهر حصل فى محطة السكة الحديدية وارتكبت فى أثنائه الجرائم الآتية تنفيذا للغرض المقصود منه والذى كانوا عالمين به وهى : (١) مقاومة رجال البوليس والخفر بالقوة والعنف والتعدى عليهم بالضرب أثناء تأدية وظيفتهم وهى منع التجمهر ودخول المحطة للتظاهر بأن ضربوهم فأحدثوا بأحدهم عاهة مستديمة وأحدثوا بآخرين جروحا، (٢) اتلاف مبان ومنقولات بالمحطة عمدا . واعتبر أولئك المتجمهرون شركاء فى جرائم التعـدى واحداث العـاهة المستديمة والاتلاف المذكورة (جنايات الزقازيق ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ قضية رقم ٨٤٩ بلبيس سنة ١٩٣٠) .

٢٣ — مسئوليـة مدبرى التجمهر — تنص المـادة الرابعة على أن مدبرى التجمهر (organisateurs) الذى يقع تحت حكم المـادة الثانية (أى الذى يحصل لغرض غير مشروع) يعاقبون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائيـا عن كل فعـل يرتكبه أى شخص من هؤلاء

الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .

٢٤ — ولا ينطبق حكم هذه المـادة على من ينظم تجمهرا مسموحا به ثم يصبح ممنوعا فيما بعـد بسبب عرضى خارج عن ارادته و بدون أن يثبت أنه كانت له يد فى هـذه النتيجة . ولكن المنظم (المدبر) يقع تحت طائلة هـذه المـادة اذا استمر فى التنظيم رغم الأمر الصادر بمنع التجمهر . والمـادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ معـدّلة بالمرسوم بقـانو رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ تعاقب الداعى أو المنظم للاجتماع أو الموكب أو المظاهرة اذا استمر فى الدعوة لها أو فى تنظيمها بالرغم من منعها مهما كان وقت المنع وحتى ولو كان هذا المنع صدر أثناء القيام بالمظاهرة، فالقانون يسوى التحريض أثناء المظاهرة بالتحريض الذى يسبقها (جنايات الزقازيق ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ قضية رقم ٨٤٩ بلبيس سنة ١٩٣٠) .

فى التحريض على الفسق والفجور

De l'excitation à la débauche.

المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ ع (تقابلان المادة ٣٣٤ ع ف)

ملخص

المراجع

جارو طبعة ثالثة ج ٥ ص ٥١٧ ، وجارسون ج ١ ص ٨٦٦ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج ٤ ص ٢٤٥ ، وبلانش ج ٥ ص ١٦٤ وأحمد بك أمين طبعة ثانية ص ٤٥٩ ، وجودبى ج ٣ ص ٧٢٩ ، وموسوعات دالوز تحت عنوان (attentats aux mœurs) ج ٥ ص ٤٣٢ ن ١٣٦ وملحق دالوز ج ١ ص ٦٩٣ ن ٦٢ .

١ — المادة ٢٣٣ ع — نصها : كل من تعرض لافساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو أناثا أو بمساعدته إياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس .

الفصل الأوّل — فى أركان الجريمة

٢ — لهذه الجريمة أربعة أركان : (١) فعل التحريض أو التسهيل أو المساعدة على الفجور أو الفسق، (٢) الاعتياد على ذلك، (٣) صغر سن المجنى عليه، (٤) القصد الجنائى .

الركن الأوّل : التحريض على الفسق

٣ — يعاقب القانون من تعرّض لافساد الأخلاق بتحريضه الشبان على الفجور أو الفسق أو بمساعدته إياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم (en excitant,favorisant ou facilitant la débauche ou la corruption de la jeunesse) .

٤ — وهذا الركن يستلزم البحث فى أمرين : الأوّل من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم المادة ٢٣٣ ع ، والثانى ما هى الأفعال التى تعدّ تحريضا أو مساعدة أو تسهيلا للفجور أو الفسق .

٥ — الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم المادة ٢٣٣ ع —

لا نزاع فى أن القوّادين أى الوسطاء الذين يحترفون بتحريض الشبان على الفسق والفجور يقعون تحت طائلة المادة ٢٣٣ ع . ولكن هل يقع أيضا تحت طائلة هذه المادة من يحرّضون على الفسق والفجور لارضاء شهواتهم الشخصية أى من يعملون كفساق لا كوسطاء فى الفسق ؟ ذلك موضوع خلاف بين المحاكم والشراح فى فرنسا .

٦ — أما المحاكم الفرنسية فقد أخذت فى بادئ الامر بأوسع الآراء وأشملها عقابا . فلم تقصر تطبيق المادة ٣٣٤ المقابلة للمادة المصرية على القوّادين الذين يتجرون بافساد الشباب ويحرّضونه على الفسق ويسهلون له سبيل الغواية، بل طبقتها أيضا على كل من يعمل على إفساد أخلاق الشباب لارضاء شهواته الشخصية .

ثم عدلت عن هذا الرأى وقضت بأن المادة ٣٣٤ لا تنطبق الا على القوادين الذين يعملون لارضاء شهوات الغير. ثم عدلت مرة أخرى وسلكت سبيلا وسطا فلم تقصر تطبيق هذه المادة على من يتخذون القيادة حرفة لهم بل طبقتها على كل من يسعى فى افساد الشباب ونشر الرذيلة ولو كان ذلك لارضاء شهواته الشخصية بحيث لا يفلت من طائلة القانون الا أعمال الإغواء الشخصى المباشر التى لا يدخلها أى عنصر من شأنه أن يلحق بها صفة التحريض على الفجور . وسنشرح هذا الرأى فيما يلى (أنظر جارسون مادة ٣٣٤ ن ١٨ الى ٥٦ وجارو طبعة ثالثة ج ٥ ن ٢١٢١) .

٧ — وأما الشراح فمنهم من يرى وجوب إطلاق حكم المادة وتطبيقها على كل من يعمل على إفساد أخلاق الشباب بالتحريص أو المساعدة أو التسهيل سواء أكان ذلك لارضاء شهوة الغير أم شهوته الشخصية بلا تمييز بين حالة وأخرى ويعتمد فى ذلك على عموم النص (بلانش ٥ ن ١٤٢) .

ومنهم من يوافق على عدم قصر المادة على القوادين الذين يتناولون أجرا على وساطتهم ، ولكنه يرى وجوب الوسيط على اية حال ، مع التسليم بأن المادة لا تنطبق على من يحرض الشبان على الفجور ارضاء لشهواته الشخصية فقط (جارسون مادة ٣٣٤ ن ٥٧ وشوفو وهيلى ٤ ن ١٥٣٥) .

ومنهم من يرى ذلك الرأى الوسط الذى استقر عليه القضاء الفرنسى وعلى رأسهم جارو . وربما كان رأيه أوجه الأراء .

٨ — فيلاحظ هذا العلامة أن نص المادة ٣٣٤ (المقابلة للمادة ٢٣٣) يشمل صورتين من صور التعرض لافساد الأخلاق وهما : (١) التوسط لمساعدة الشبان على الفسق أو تسهيله لهم ، (٢) تحريض أولئك الشبان على الفجور .

وينتج عن ذلك : (أ) أن المادة لا تعاقب القوادين فقط ، أى الذين يحترفون بالتحريض على الفسق والفجور أو تسهيله أو المساعدة عليه لحساب الغير نظير أجر يتقاضونه ، بل تعاقب أيضا من يجعلون من أنفسهم وسطاء فى الفسق والفجور ولو لم

تكن لديهم فكرة الكسب . فكل من يتوسط فى إفساد الأخلاق مهما كان الباعث له عليه يقع تحت طائلة القانون بشرط توفر باقى أركان الجريمة . ويدخل فى حكم المادة من اعتاد جمع الشبان ومشاهدة ما يأتونه فيما بينهم من أعمال الفحش سواء أكان غرض الجانى من ذلك إثارة شهوات الغير أو ارضاء شهوته الشخصية .

(ب) ولكن هل تستلزم المادة حتما وجود وسيط بين شخصين أو أكثر، أو أنها تتناول من يحرض الشبان على الفجور لارضاء شهواته الشخصية؟ يفرق جارو بين أعمال التحريض على الفجور وأعمال الاغواء الشخصى المباشر . فمن يرتكب أعمال فحش على نفسه على مرأى من فتيان أو فتيات يأتى بهم منفردين بقصد افساد أخلاقهم يرتكب جريمة التحريض على الفجور ولو أنه لا يعتبر وسيطا فى هذه الحالة، ذلك لأن شرط الوساطة واجب فى صورة المساعدة على الفجور أو تسهيله ولكنه غير واجب فى صورة التحريض عليه . ويكون الأمر كذلك بالنسبة لمن يرتكب أعمال الفحش على غيره على مرأى من أولئك الفتيان أو الفتيات . وفى الواقع أليس من ضروب التحريض على الفجور ايقاظ شهوات الشبان وإفساد تصوراتهم بمثل هذه الأعمال ؟

وبالعكس لا يعاقب بمقتضى المادة ٣٣٤ ف (٢٣٣ مصرية) من يقدم على اغواء فتاة يبلغ عمرها أكثر من أربع عشرة سنة ويتخذ منها خليلة له مدّة من الزمن . فان أعمال الفحش فى هذه الحالة لا يدخلها أى عنصر آخر من شأنه أن يكون منها جريمة يعاقب عليها القانون . ولا يمكن القول بالعقاب على هذه الأعمال إلا اذا قيل بجواز العقاب على المعاشرة غير الشرعية أو الاغواء واعتبار الاعتياد على الفجور نفسه أو الاغواء جريمة خاصة، وبعبارة أخرى بتحويل هتك العرض الذى يقع على شاب تجاوز سن الحماية القانونية من فعل لا عقاب عليه قانونا الى جريمة معاقب عليها .

(ج) ولكن هل هذا الاغواء الشخصى المباشر الذى لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات يشمل العلاقات غير الطبيعية بين الجانى والشبان ذكورا كانوا أو أناثا ؟

فان الاغواء بمعناه الصحيح هو فعل من يخضع فتـاة قاصرة لرغباته كيما يباشر معها علاقة طبيعية ولو غير شرعية ولكن هل يصح القول بأن هناك مجرد اغواء شخصي فى تلك الأعمال الشاذة اذا ارتكبت مع الشـبان ؟ يرى جارو أنه و إن كان قضاء محكمة النقض الفرنسية لم يصل لحد معاقبة الاعتياد على هـذه الأعمال إلا أنه من الصعب أن يقال بأنها لا تعتبر تحريضا على الفجور، و يعلل رأيه هـذا بأن الشارع لم ينظر عند وضع المـادة ٣٣٤ ف الى الفعل المـادى المكوّن للفجور بل نظر الى التعرّض لافساد الأخلاق بالتحريض على الفجور أو تسهيله أو المساعدة عليـه . والشخص الذى يسعى فى امتاع نفســه بعلاقات غير طبيعية انما يقدّم أداة للفجور وطريقة للفساد و وسيلة لتنبيه أفكار الشبان و إثارة حواسهم . وعلى فرض ثبوت أن الشارع لم يقصد تلك الفئة من الناس الذين يحرّضون على الفساد بغير باعث سوى الرذيلة فيكفى أنه لم يخرجهم من مقصده للقول بوجوب معاقبتهم حرصا على أخلاق الشباب وصيانة له من هذا الفساد الذى يفت فى عضده و ينهك من قوته (جارو ه ن ٢١٢٣) .

٩ ــ الأفعال التى تعد تحريضا أو تسهيلا أو مساعدة على الفجور أو الفسق ــ يعاقب القانون على ثلاثة أفعال : التحريض والتسهيل والمساعدة . وليس بلازم أن ترتكب هذه الأفعال معا ، بل يكفى ارتكاب واحد منها للوقوع تحت طائلة المـادة ٢٣٣ ع .

إلا أنه لمـا كان القانون لم يبين الطرق التى يمكن بهـا التحريض على الفجور أو المساعدة عليه أو تسهيله فينتج عن ذلك أن للحاكم أن تبحث فيها وتعينها (جارو ه ن ٢١٢٦ وانظر فى هذا المعنى نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ مج ١٧ عدد ٩٤) .

١٠ طرق التحريض على الفجور ــ أما التحريض على الفجور فيمكن حصوله بثلاث طرق : الأقوال والرسوم والأعمال .

فالتحريض الشفهى بالأقوال ينتج مثلا عن نصائح صريحة ومتكررة تلقى بقصد دفع الشباب الى سلوك سبيل الغواية . ولكن مجرد التفوه أمام الشبان بعبارات قبيحة لا يعد تحريضا على الفسق ولو أمكن أن يكون لها أسوأ الأثر فى نفوسهم .

ويدخل فى التحريض عرض رسوم مخالفة للآداب على أنظار الشبان أو بيعها لهم متى كان غرض العارض أو البائع التحريض على الفسق بهذه الطريقة سواء لتحقيق شهوات الغير أو لتحقيق شهواته الشخصية .

وينتج التحريض أيضا عن أعمال مخلة بالآداب تقع على الشبان أو على مرأى منهم لأنه من شأن هذه الأفعال افساد أخلاق الشبان واهاجة حواسهم ودفعهم الى ارتكاب الفاحشة (جارو ٥ ن ٢١٢٦ وجارسون مادة ٣٣٤ ن ٨٢ و ٨٣ و ٨٤) .

وقد قضت محكمة النقض والابرام المصرية بأنه ليس من الواجب أن يكون القصد من التحريض على الفسق والفجور طلب اللذة الجسمانية من غير طريقها الشرعى لأن جميع الطرق المستعملة لتسهيل الفجور أو التحريض عليه مثل بيع رسوم مخالفة للآداب أو افساد عقول القصر بواسطة عرض مناظر وقائع معيبة أو مخالفة للاداب تقع تحت المادة ٢٣٣ ع . فالأب الذى يرسل ابنته الى محلات الملاهى ويسمح لها بالرقص فى القهاوى ومجالسة الرجال ومعاقرة الخمر معهم يجوز عقابه بالمادة المذكورة . (نقض ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ مج ١٤ عدد ٧١) .

١١ — طرق التسهيل أو المساعدة على الفجور — وأما تسهيل الفجور أو المساعدة عليه فينتج عن كل عمل من أعمال الوساطة يمهد به الجانى للفاسق سبيل قضاء شهواته أو للقاصر سبيل الغواية . وطرق التسهيل والمساعدة لا تدخل تحت حصر . فتطبق المادة ٢٣٣ ع على من يجلب الفتيات القاصرات الى بيوت الدعارة ومن يسهل لهن ذلك ومن ينقل الفتيات من منزل بغاء الى منزل آخر ؛ وصاحبة المنزل التى تقبل عندها فتيات قاصرات ، ومن يؤجر غرفا مفروشة لترتكب فيها أفعال الفسق والفجور مع الفتيات القاصرات ، والأم التى تسهل لبنتها القاصر معاشرة الفساق (جارسون مادة ٣٣٤ ن ٧١ وما بعدها وجارو ٥ ن ٢١٢٦) .

١٢ — لكن يجب فى كل هـذا أن يكون بين أفعال التحريض أو المساعدة وفساد الأخلاق رابطة السببية المباشرة . فلا يدخل فى حكم المـادة ٢٣٣ ع التاجر الذى يبيع أثاثا لفرش منزل يرتكب فيه الفسق مع الشباب (جارسون مادة ٣٣٤ ن ٨٥ وجارو ٥ ن ٢١٢٦) .

١٣ — غير أنه لا يشترط من الجهة الأخرى لتمام الجريمة أن تكون أخلاق الشباب قد فسدت فعلا . ولا يغـير من وجه الجريمة أن تكون أخلاق المجنى عليه فاسدة من قبل (جارسون مادة ٣٣٤ ن ٨٦ و ٨٧ وجارو ٥ ن ٢١٣٠) .

الركن الثانى : العـادة

١٤ — هذه الجريمة من جرائم العادة. فلا تتكون إلا بتكرار الأفعال المعاقب عليها . ويجب أن ينظر الى تكرار هذه الأفعال بالنسبة لعلاقتها بالفاعل لها لا بالمجنى عليهم فيها، فان القانون إنمـا يعاقب على حالة للمتهـم هى اعتياده على نشر أو تسهيل الفجور . وهـذا الاعتياد يمكن أن ينتج إما عن وقائع متكررة أرتكبت فى أزمنـة مختلفـة على شخص واحد ، أو من وقائع أرتكبت بالتوالى على عدّة أشخاص . وعلى هذا فاذا كان تعدد المجنى عليهم ليس بشرط فى تكوين العادة فان هذا التعدد من جهة أخرى قد لا يكفى لتحقق هذا الركن من أركان الجريمة . بل الذى يجب توافره هو تكرار وقائع التحريض على الفجور (جارو ٥ ن ٢١٢٧ وجارسون مادة ٣٣٤ ن ٨٨ الى ٩٢) .

١٥ — فالعادة كما قلنا يمكن أن تنتج عن عدّة أفعال أرتكبت على شخص واحد .

وقد حكم بأن ركن العادة فى جريمة تحريض الشبان على الفسق لا يستلزم تعدّد المجنى عليهن، فيكفى أن تكون المجنى عليها واحدة متى تكرر وقوع الجريمة عليها فى أزمان مختلفة (نقض ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ مج ١٧ عدد ٤٦) .

وأن ركن العادة يعتبر متوافرا متى تعـدّد التحريض على الفجور ولو كان المجنى عليه واحدا . فاذا اتهم عدّة أشخاص بتحريضهم عادة عدّة فتيات على الفسق والفجور وثبت أن ركن العادة قد تم بشروطه بالنسبة لكل مجنى عليها من الفتيات المذكورات

فتكون جريمة التحريض قائمة بالنسبة لكل فتاة على انفرادها ويكون الفاعل لكل واحدة من هذه الجرائم مسئولا عما هو مقرر لها من العقوبة (جنايات مصر مايو سنة ١٩١٥ حقوق ٣٠ ص ٧٣) .

١٦ — وبدهى أن ركن العادة لا يستلزم تعدّد الأشخاص الذين يقدم لهم الشبان للفسق والفجور (جارسون مادة ٣٣٤ ن ٩٩) .

١٧ — وبالعكس قد لا يكفى تعدّد المجنى عليهم لتكوين ركن العادة إذ الواجب تكرار الأفعال . فمن يقدّم لشخص فتاتين معا ليفسق بهما لا تنطبق عليه المادة ٢٣٣ ع (جارو ٥ ن ٢١٢٧ وجارسون مادة ٣٣٤ ن ١٠١) .

١٨ — وللقاضى شيء من السلطة فى تقدير ركن العادة . ومن المقرر أن العادة تتكوّن بوقوع الفعل مرتين على الأقل (جارسون مادة ٣٣٤ ن ٩٣ وجارو ٥ ن ٢١٢٧) .

وقد حكم بأنه متى كان الثابت أن المتهمة الأولى قابلت المجنى عليها عقب خروجها من منزلها فاستدرجتها حتى أخذتها الى محلاتها المعدّة للبغاء والتى تقوم المتهمة الثانية بادارتها ومكثت عندها تتعاطى الفحشاء مدّة شهر تقريبا فلا شك فى أن ابقاء المتهمتين للمجنى عليها فى منزلها المعد للبغاء تتعاطى الفحشاء فيه دال بنفسه على تكرار التحريض و بلوغه مبلغ العادة (نقض ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ قضية رقم ١٣٥٦ سنة ٤٦ قضائية) .

١٩ — ويلاحظ أن كلمة "عادة" الواردة بالمادة ٢٣٣ ع منصبة على جميع طرق الافساد من تحريض ومساعدة وتسهيل لا على التحريض فقط كما قد يفهم من سياق النص العربى

٢٠ — هل تعتبر الجريمة مستمرة ؟ قلنا إن جريمة التحريض على الفسق والفجور هى من جرائم العادة . ولكن محكمة النقض والابرام قررت "أنها جريمة مستمرة فمبدأ سريان المدة لا يمكن أن يكون إلا من تاريخ آخر الوقائع التى يتكوّن من تكرارها ركن الاعتياد المعاقب عليه" (نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ مج ١٧ عدد ٩٤) .

وهذا خلط بين الجرائم المستمرة والجرائم ذات العادة ، فان الأولى تتكوّن من فعل ايجابى أو سلبى مخالف للقانون يستمر مدّة من الزمن وأما الثانية فتتكوّن من أفعال متعدّدة لو أخذ كل منها على حدته لما عوقب عليه ولكنها تصبح معاقبا عليها لو تكررت بحيث تكون عادة عند الجانى . ويختلف حكم كل منهما فيما يختص بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بمضى المدّة كما سنبينه فى باب سقوط الدعوى العمومية .

الركن الثالث : السن

٢١ — يشترط لتكوين الجريمة أن يقع التحريض على شبان لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة ذكورا كانوا أو أناثا . ولما كان سن المجنى عليه ركنا أساسيا للجريمة وجب على الاتهام أن يثبته لامكان تطبيق المادة ٢٣٣ ع .

ويكون الاثبات عادة بشهادة الميلاد . واذا لم تقدّم هذه الشهادة فيجوز اثبات السن بالكشف الطبى أو أى دليل آخر يمكن أن يستفاد من التحقيقات أو المرافعات (جارو ٥ ن ٢١٢٨ وجارسون مادة ٣٣٤ ن ١٠٤) .

٢٢ — وقد حكم بأن التصريح الذى يعطيه البوليس الى فتاة لمباشرة الدعارة ليس فى حد ذاته وبالنسبة لمن حرّض الفتاة على الفسق دليلا كافيا على توافر السن المطلوب الذى ينبغى أن يكون محاطا بضمانات أهم من ذلك لا سيما وقد أظهرت التجارب أن مثل تلك التصريحات الإدارية تعطى على أساس واه — جارسون ج ١ ص ٨٨٠ — (نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ مج ١٧ عدد ٩٤) .

الركن الرابع : القصد الجنائى

٢٣ — جريمة تحريض الشبان عادة على الفسق والفجور هى من الجرائم القصدية أى التى يشترط فيها القصد الجنائى . ويتوفر هذا القصد متى علم المتهم أنه يتعامل مع شخص لم يبلغ سن الثمانى عشرة سنة ومتى أقدم عمدا على افساد هذا

الشخص ارضاء لشهوات الغير أو تحقيقا لشهواته الشخصية (جارو ٥ ن ٢١٩٠ وجارسون مادة ٣٣٤ ن ١٠٦) .

٢٤ — وكان من مقتضى القواعد العامة أن النيابة هى التى يجب عليها إثبات توفر القصد الجنائى لدى المتهم بما فى ذلك علمه بسن المجنى عليه . ولكن بعض المحاكم الفرنسية قلبت وضع الاثبات وفرضت علم المتهم بصغر سن المجنى عليه وحملته نتيجة خطئه فى عدم التحقق من ذلك ابتداء (أنظر جارسون مادة ٣٣٤ ن ١٠٨ الى ١١٢) .

٢٥ — وعلى هذا المبدأ جرت محكمة النقض والابرام المصرية اذ قضت فى حكم لها بأنه ليس من الواجب حتما فى جريمة تحريض الشبان على الفسق أن يذكر فى الحكم أن المتهم يعلم بسن المجنى عليه لأن المحكمة ترى ما قضت به محاكم عديدة (فى فرنسا) من ان الحكم على متهم من أجل جريمة الاعتياد على تحريض القصر على الفسق يعتبر ضمنا توفر ذلك العلم كفاية عند ذلك المتهم (نقض وابرام فرنسا ٤ يناير سنة ١٩٠٢ دالوز سنة ١٩٠٢ ج ١ ص ٥٢٨) . والواقع أن السن أمر عمومى فمن يرتكب ضد شخص عملا جنائيا اذا كان لذلك الشخص السن الذى ينص عليه قانون العقوبات دون أن يبحث أو يدقق فى بحثه عن عمره فانه يعتبر أنه مرتكب لهذا العمل الجنائى اذا كان الشخص المذكور قد بلغ حقيقة السن الذى يستلزمه قانون العقوبات، وهذه هى حالة الجنحة الاحتمالية التى تكفى لتكوين الجناية، فالمتهم لا يفلت بناء على ذلك من العقاب الا اذا كان جهله للسن الحقيق للمجنى عليه نتيجة خطأ قهرى أو ظروف استثنائية يلزمه التمسك بها وإثباتها — قانون العقوبات البلجيكى تأليف سرفيه ونيبل ج ٢ ص ٤٧٣ — (نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ مج ١٧ عدد ٩٤) .

وقضت فى حكم آخر بأن المادة الثامنة من لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بإيجابها على صاحبة البيت إخطار البوليس عن أسماء العاهرات وألقابهن وأسنانهن قد حملتها مسئولية خطئها فى عدم التحقق من ذلك ،

ولهذا جرى قضاء هـذه المحكمة على أنه ليس لمن اعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور أن يدفع بجهـله سن المجنى عليه الحقيقية ما لم يثبت أن الجهل كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية لا يعد مسئولا عنها (نقض ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ مج ٣٠ عدد ١٣٦) .

٢٦ — وبناء عليه فليس للمتهم أن يتمسك بأن المجنى عليهـا وهى فتاة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها بيدها تذكرة من البوليس تبيح لها مباشرة الدعارة (أنظر حكم ١١ مارس سنة ١٩١٦ وجارسون مادة ٣٣٤ ن ١١٢) .

الفصل الثانى — فى عقاب الجريمة والظروف المشدّدة لهـا والاشتراك فيها

٢٧ — عقاب الجريمة — يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٣٣ ع بالحبس .

٢٨ — الظروف المشدّدة — تنص المـادة ٢٣٤ ع على أنه " اذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم فى الفقرة الثانيـة من المـادة ٢٣٠ (أى اذا كان الفاعل من أصول المجنى عليـه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدّم ذكرهم) تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع " .

٢٩ — هـذه المـادة لا تنص على جريمة خاصة هى التحريض على الفجور أو الفسق ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٠ وانمـا تنص على ظرف مشدّد للجريمة نفسها .

ينبنى على ذلك أنه يجب توافر ركن العادة فى الجريمة المشـدّدة كما فى الجريمة البسيطة . وهذا الركن يتحقق كما سبق بيانه من تكرار أفعال التحريض على الفسق

أو التسهيلات التى قدمت فى سبيله بدون حاجة لتعدد المجنى عليهم . الا أنه يمكن التساؤل عما اذا كان الوالدان اللذان يقدمان ابنتهما القاصر الى فاسق تصح معاقبتهما لتحريضهما عادة هذه البنت على الفسق والفجور فى حالة ما اذا استمرت العلاقات بينها وبين الفاسق . يظهر أن المحاكم الفرنسية التى كثيرا ما طرحت عليها هذه المسئلة تفرق بين حالتين : فاذا انقطعت صلة الوالدين بابنتهما بمجرد تقديمها للفاسق واستمرت العلاقات الناشئة عن وساطتهما دون أن يكون لهما دخل فى ذلك فان الفعل الذى ارتكباه واحد وهو لا يكفى لتكوين الجريمة . بخلاف ما اذا تمادى الوالدان فى رضائهما عن فساد ابنتهما القاصر فان التمادى والاستمرار فى هذا الرضاء يكفى لتكوين عادة التحريض على الفجور (جارو ٥ ن ٢١٤٢) .

٣٠ — ولكن هل يشترط توفر الظرف المشدد فى جميع الأفعال المكونة للعادة أو يكفى وجوده فى فعل واحد منها ؟ قضت محكمة النقض والابرام بأن الواقعة تعتبر جناية منطبقة على المادة ٢٣٤ ع متى وقع فعل من أفعال التحريض فى الوقت الذى كان للمتهم سلطة فيه على المجنى عليه ولو بدأ التحريض قبل أن تنشأ السلطة (نقض ٥ يناير سنة ١٩٢٦ قضيه رقم ١٧١ سنة ٤٣ قضائية) .

٣١ — الأصول — أصول المجنى عليه (ascendants) هم من تناسل منهم المجنى عليه تناسلا حقيقيا . فلا يدخل فى ذلك الأب بالتبنى .

٣٢ — متولو التربية أو الملاحظة — الأشخاص المتولون تربية المجنى عليه أو ملاحظته (ceux qui sont chargés de son éducation ou de sa surveillance) هم من وكل اليهم الاشراف عليه سواء أكانوا من أقاربه أو من غيرهم كالأستاذ والوصى وزوج الأم وغيرهم ممن يقومون فى الواقع بتربيته وملاحظة شئونه .

٣٣ — من لهم سلطة على المجنى عليه (ceux qui ont autorité) — يراد بالسلطة هنا النفوذ الذى لبعض الناس على غيرهم ممن هم تابعون لهم . وهى على نوعين : (١) السلطة القانونية أو الشرعية وهى التى يرجع مصدرها الى القانون

نفسه كسلطة الزوج على زوجتـه والوصى على قاصره والأب والأم على أولادهما والسيد على خادمه أو عامله ، (٢) والسلطة الأدبية أو الفعليـة وهى التى تنتج من الظروف ومركز الأشخاص كسلطة العم و زوج الأم وعشيرها وزوج الأخت و والد الزوج . ومن المسلم به أن السلطة الفعلية لهـا نفس الأثر الذى للسلطة الشرعية من حيث تشـديد العقاب وذلك لأن النص لا يفرق بين سـلطة وأخرى ولأن سبب التشديد راجع الى ما للجانى من قوة التأثير الأدبية على المجنى عليه ، وقوة التأثير واحدة أيا كان مصدرها (جارو ٥ ن ٢١٠٧ وجارسون مادة ٣٣١ ن ١٣١ وما بعدها) .

٣٤ — وقد حكم بأن الزوج الذى يتعرض لافساد اخلاق زوجته القاصر عن سن الثمانى عشرة سـنة يدخل تحت حكم المـادة ٢٣٤ ع اذ أن للزوج سلطـة على زوجته بالمعنى المقصود من المـادة ٢٣٠ فقرة ثانية ع (نقض ٦ مارس سنة ١٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢٣٤ و ٥ يناير سنة ١٩٢٦ قضية رقم ١٧١ سنة ٤٣ قضائية) .

وأنه من المقرر أن السلطة إما أن تكون شرعية أو فعلية مبنية على النفوذ والقوة فيعتبر من قبيل السـلطة الفعلية حالة شخص له نفوذ قوى على فتيات كان يأويهن فى منازل معدة للدعارة ويعرضهن على المترددين على تلك المنازل لارتكاب الفاحشة معهن ويراقبهن مراقبة شديدة فلا يسمح لهن بالخروج إلا لمكان الكشف محروسات به أو بخدمه أو يرسـل بعضهن إلى خارج القاهرة مدة من الزمن عقابا لهن متنازلا عما له من السلطة عليهن لغيره مؤقتا نظير أجر معين (نقض ٥ يناير سنة ١٩٢٦ قضية رقم ١٧١ سنة ٤٣ قضائية) .

٣٥ — الخـدم بالأجرة (serviteurs à gages) — ينص القانون على تشديد العقوبة إذا كان الفاعل خادما بالأجرة عند المجنى عليه أو عند أحد أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه .

٣٦ — وعبارة "خادم بالأجرة" الواردة فى المـادة ٢٣٠ ع لا يصح قصرها على من هم ملحقون بشخص المجنى عليه ، كما لا يصح أن تتناول كل فرد يشـتغل بالأجرة للمجنى عليه أو لمن لهم سلطة عليه ، بل يدخل تحتها الأشخاص الذين يسكنون

أو يترددون على منزل المجنى عليه أو منزل أحد ممن لهم سلطة عليه والذين يجدون فى هذا التقرب من المجنى عليه بسبب الخدمات المأجورة التى يقومون بها فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة لا تتيسر لغيرهم (نقض ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨ مج ٢٠ عدد ٢٧)

٣٧ — الاشتراك فى الجريمة — تنطبق قواعد الاشتراك على جريمة تحريض الشبان على الفجور . فمن يشترك فى أعمال التحريض على الفجور — مع علمه بالجريمة — بطريقة من طرق الاشتراك المبينة فى المادة ٤٠ ع تجوز محاكمته مع الفاعل الأصلى وعقابه بالعقاب المقرر له . وهذا أمر مقرر، من جهة لأنه لا نص فى القانون يستثنى شريك المحرض على الفجور من القاعدة العامة، ومن جهة أخرى لأن مقارنة جريمة التحريض على الفجور لا تتعارض مع تعدد الجناة من فاعلين وشركاء .

وبناء عليه يعد شريكا فى الجريمة المذكورة من يحرض شخصا أو يتفق معه أو يساعده على تحريض قاصر على الفسق والفجور .

وقد حكم فى فرنسا بأنه يعد شريكا فى التحريض على الفجور الناتج من دخول فتيات قاصرات فى بيت للبغاء، الشخص المالك للعقار أو المنزل المعد للبغاء الذى يعيش مع ربة هذا المنزل كخليل لها ويتولى قبض المبالغ المتحصلة ويعرف باسم صاحب المنزل (أنظر جارو ٥ ن ٢١٤٠ وجارسون مادة ٣٣٤ ن ٢٠١ و ٢٠٣)

٣٨ — ولكن هل يعدّ شريكا للقوّاد أو غيره من وسطاء الفسق والفجور من يستفيد من وساطة الغير ويحصل على علاقات له غير شرعية بأشخاص قصر ؟ قد يقال إن هناك تعارضا فى أن المرء لا يعاقب إذا أغوى مباشرة شخصا قاصرا بينما هو يعاقب إذا ما استخدم الغير فى الوصول الى أغراضه . ولكن هذا التعارض ظاهرى أكثر منه حقيقى إذ الأمر المعاقب عليه هنا ليس هو الفعل المنافى للآداب أو العلاقات غير الشرعية التى قد تكون للفاسق بالفتيات أو الفتيان القصر فان مثل هذه الأعمال لا تقع كما قلنا تحت طائلة قانون العقوبات . ولكن متى استخدم المرء وسيطا

واستعان به فى تحقيق شهوته الشخصية يصبح شريكا لهذا الوسيط بطريق التحريض ويعاقب على هذا الاعتبار (جارو ٥ ن ٢١٤٠ وجارسون مادة ٣٣٤ ن ٢٠٠).

وبناء عليه يعد شريكا فى جريمة التحريض على الفسق والفجور من يحصل على فتاة قاصر من والديها للفسق بها ويعاقب بالعقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ ع متى كان عالما بصفة الوالدين هذه لأن الفقرة الأولى من المادة ٤١ ع تقضى بأن الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة تؤثر على الشريك اذا كان عالما بتلك الأحوال (قارن جارسون مادة ٣٣٤ ن ٢٠٠).

٣٩ — وكل ما يشترط لعقاب الشريك أن تتوافر بالنسبة له شروط الاشتراك فى الجريمة ، فيجب : (أولا) أن يكون قد استعمل احدى الطرق المبينة فى المادة ٤٠ ع وهى التحريض والاتفاق والمساعدة. وفى الغالب يكون اشتراكه بطريق التحريض بواسطة دفع مبلغ أو تقديم هدية أو الوعد بشىء من هذا القبيل كأجر للوسيط على وساطته .

(ثانيا) أن يكون عالما بالجريمة التى ارتكبت قاصدا الاشتراك فى هذه الجريمة . وهذا العلم يجب أن ينصب على أعمال التحريض على الفجور التى ارتكبها الوسيط لمصلحته الشخصية وعلى سن المجنى عليه الذى قدّم له .

(ثالثا) أن يتوفر ركن العادة المكوّن للجريمة التى اشترك فيها . فانه لما كان الاشتراك لا يعاقب عليه إلا إذا كان متعلقا بجريمة وجب أن تكون الشروط التى يتوقف عليها وجود الجريمة الأصلية متوافرة بالنسبة للشريك . وبما أن التحريض على الفجور لا يعد جريمة إلا بالعادة فينتج عن ذلك أن من يلجأ الى وسيط لقضاء شهوته لا يعد شريكا إلا إذا توفر بالنسبة له شرط العادة فى الأفعال المسندة للوسيط .

ومما لا نزاع فيه أن الفاسق يعد شريكا حتى لو لم يعتد تحريض الوسيط أو الاتفاق معه أو مساعدته على جريمته ، لأن العادة التى هى شرط لازم لتكوين جريمة التحريض على الفجور غير مشروطة فى المادة ٤٠ ع لتكوين الاشتراك

التحريض أو الاتفاق أو المساعدة . ولكن يجب على الأقل أن يكون الفعل — وإن مفردا — الذى يراد ترتيب الاشتراك عليه متعلقا بأفعال متكررة ارتكبها الوسيط لمصلحة الفاسق نفسه . فالشخص الذى لا يلجأ للوسيط فى سبيل قضاء شهوته من فتاة قاصر إلا دفعة واحده فقط لا يعدّ شريكا لذلك الوسيط مهما كان عدد الأفعال الأخرى المعاقب عليها التى يمكن اسنادها للوسيط (جارو د ن ٢١٤١ وجارسون مادة ٣٣٤ ن ٢٠٤ الى ٢٠٧) .

الفصل الثالث — فى بيان الواقعة فى الحكم

٤٠ — يجب أن يأتى الحكم القاضى بعقوبة طبقا للمادة ٢٣٣ ع على بيان جميع الأركان المكونة للجريمة .

فيجب أن يبين الوقائع المكونة للتحريض على الفجور وصفتها العادية (جارسون مادة ٣٣٤ ن ٢٣٧) .

وقد حكم بأنه اذا قضى على شخص بالعقوبة لأنه أرسل ابنته القاصر الى محلات الملاهى وسمح لها بالرقص والغناء فى القهاوى ومجالسة الرجال ومعاقرة الخمر معهم فيجب أن يبين الحكم نوع الرقص والغناء اللذين يحصلان فى القهاوى التى وضع المتهم ابنته فيها حتى يتسنى لمحكمة النقض والإبرام معرفة ما اذا كانت الواقعة تنطبق على أحكام قانون العقوبات أم لا . فاذا لم يبين الحكم ذلك يكون باطلا ويتعين نقضه (نقض ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ مج ١٤ عدد ٧١) .

٤١ — وبما أن التحريض على الفسق يتكون من وقائع قد تنتج من ظروف خاصة متروكة لتقدير قاضى الموضوع ، فيكفى أن تذكر المحكمة توفر تلك الوقائع ، وليس من الضرورى بيان الظروف التى تنتج منها (نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ مج ١٧ عدد ٩٤) .

٤٢ — ولما كانت العادة ركنا هاما فى الجريمة وجب أن تبين هى ودليلها فى الحكم (نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ٤٥١) .

٤٣ — ولكن يكفى أن يثبت فى الحكم على متهم فى تهمة تحريض القصر على الفسق والفجور حصول وقائع متعددة ومجنى عليهم مختلفين ، فان ذلك كاف لاثبات وجود العادة . وليس من اللازم ذكر أسماء المجنى عليهم (نقض أوّل مايو سنة ١٩١٥ شرائع ٢ ص ٢٧٦) .

٤٤ — ويجب أن يشتمل الحكم على بيان سن المجنى عليه لأن العقاب متوقف عليه . فاذا طبقت المحكمة المادة ٢٣٣ ع ولم تذكر سن المجنى عليه لا فى إعلان حضور المتهم ولا فى محضر الجلسة ولا فى الحكم كان ذلك وجها مهما للنقض (نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ ص ٦٠٨) .

واذا اكتفى الحكم على الاحالة على التحقيقات ومحضر الجلسة ولم يبين فى أسبابه سن المجنى عليها الذى علم من التحقيق عدّ هذا نقصا فى بيان الواقعة ينبنى عليه بطلان الحكم ولا يعتبر كافيا ما جاء فى وصف النيابة من أن سن المجنى عليها أقل من ثمانى عشرة سنة (نقض ٢١ يونية سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ٤٤٩) .

واذا اقتصرت المحكمة فى حكمها على القول بأنها تأخذ بشهادة الطبيب الشرعى عن سن المجنى عليها ولم تذكر سنها الذى قدّره الطبيب الشرعى عدّ هذا نقصا فى بيان الواقعة ينبنى عليه أيضا بطلان الحكم (نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ٤٥١) .

٤٥ — ومع ذلك فقد حكم بأنه يكفى أن ينص الحكم صراحة ولو بنوع الاجمال على أن الوقائع المختلفة قد ارتكبت مع قصر لم يبلغوا الثمانى عشرة سنة ، وليس من اللازم ذكر سن كل واحد من المجنى عليهم على حدته إلا اذا وجد شك فى سن البعض (نقض أوّل مايو سنة ١٩١٥ شرائع ٢ ص ٢٧٦) .

٤٦ — وليس من الواجب حتما فى جريمة تحريض الشبان على الفسق أن يذكر فى الحكم أن المتهم يعلم بسن المجنى عليه لأن الحكم على متهم من أجل جريمة الاعتياد على تحريض القصر على الفسق يعتبر ضمنا توفر ذلك العلم كفاية عند ذلك المتهم (نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ مج ١٧ عدد ٩٤) .

فى التحقيـــق الابتـــدائى

De l'instruction préparatoire

المواد ٢٩ إلى ٤٥ و٥٧ إلى ١٢٧ ت ج (تقابل المواد ٦١ إلى ١٣٦ ت ج ف)

ملخـــص

المراجـــع

جارو ج ٣ ص ١ ، وفستان هيلى طبعة ثانية ج ٤ ص ٤ ، ولبواتفان ج ١ ص ٢٧٢ ، وجرانمولان ج ١ ص ١٣٥ ، وعلى بك زكى العرابى طبعة ثانية ج ١ ص ٢٢٧ ، وأحمد بك نشأت ج ١ ص ٣٦ ، وعبد اللطيف بك محمد ج ١ ص ٣٥٤ ، وموسوعات دالوز تحت عنوان (Instruction criminelle) ج ٢٨ ص ٢ ٤ ١ ن ١٥٦ ٤ ، وملحق دالوز تحت عنوان (Procédure criminelle) ج ١٤ ص ٤١٧ ن ٦٣٦

الفصل الأول — فى مسائل عمومية

١ — الغرض من التحقيق الابتدائى — يرمى التحقيق الابتدائى الى أمرين : الأول جمع أدلة الجريمة ، والثانى تقدير هذه الأدلة من حيث التهمة . فالغرض منه إعداد القضية الجنائية ، والاشراف على المحاكمة من قبل بمعرفة السلطة القضائيـــة .

ويتلوه أمام المحكمة التحقيق النهائى الذى ينبنى عليه الحكم .

٢ — وقد وضع نظام التحقيق الابتدائى حتى لا يطرح على سلطات الحكم غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون . وفى ذلك ضمان لمصالح الأفراد وللمصلحة العامة على السواء، إذ يهم العدالة كما يهم المتهم أن لا ترفع الدعوى اعتباطا .

٣ — متى يجب التحقيق الابتدائى — غير أن النظم اذا لم تكن لازمة حتما لادارة شئون العدالة تؤدى الى تعطيل حركتها وعرقلة سيرها . ولذا فان التحقيق الابتدائى ليس فى جميع الأحوال من الإجراءات السابقة على الدعوى الجنائية، بل هو غير واجب إلا فى الجنايات حيث لا يمكن أن تحال الدعوى على المحكمة إلا بعد تحقيقها بمعرفة سلطة التحقيق وإحالتها عليها بمعرفة سلطة الاحالة . وهو اختيارى فى الجنح والمخالفات حيث يمكن للنيابة أن ترفع الدعوى الى المحكمة بدون تحقيق بناء على الاستدلالات التى يجمعها مأمورو الضبطية القضائية، ويمكن للمدعى بالحق المدنى رفع دعواه مباشرة الى المحكمة بدون واسطة أية سلطة أخرى .

٤ — الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق فى فرنسا — قد جرى القانون الفرنسى على الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، بجعل الأولى من اختصاص النيابة العمومية وجعل الثانية من اختصاص قاضى التحقيق .

٥ — الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطتين فى قانون سنة ١٨٨٣ — وقد نقل قانون تحقيق الجنايات المصرى الصادر فى سنة ١٨٨٣ نظام التحقيق الابتدائى عن القانون الفرنسى وأخذ فيه بمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق، فخص النيابة بسلطة الاتهام وجعل التحقيق من وظيفة قاضى التحقيق الذى كان يعين فى كل محكمة ابتدائية من بين قضاتها لمدة سنة بقرار من ناظر الحقانية . فكان للنيابة أن تطلب التحقيق دون أن يكون لها الحق فى إجرائه بنفسها (مواد ٣ و ٤ و ٣٤) وكان يجب عليها أن ترفع الأمر الى قاضى التحقيق فى قضايا الجنايات دون أن يكون لها الحق

فى إحالتها مباشرة الى المحكمة (مادة ١٩٠) ومع ذلك فكان لها فى مواد الجنح الخيار بين أن تدعو قاضى التحقيق أو أن ترفع الدعوى مباشرة الى المحكمة كما هو الشأن فى مواد المخالفات (مادة ٣٥) .

وكان قاضى الإحالة هو المختص باجراء التحقيق سواء بمعرفته أو بمعرفة من ينتدبه لذلك (مادة ٤) . وكان يجوز طلبه من النيابة للتحقيق فى مواد الجنح، وكان يجب طلبه فى مواد الجنايات . ومتى رفع الأمر اليه فكان له أن يدير إجراءات التحقيق، وكان له فى البحث والاستقصاء سلطة أوسع من اختصاصات مأمورى الضبطية القضائية . ولكن لما لم تكن له سلطة الاتهام فما كان يجوز له أن يشرع فى التحقيق إلا بناء على طلب يقدّم له من النيابة العمومية (مادة ٥٢) ومع ذلك فكان للمدّعى المدنى أن يرفع اليه دعواه المدنيـة فيحرّك بذلك الدعوى العمومية (مادة ٣٠) .

٦ — ولكن مبدأ فصل السلطتين لم يكن متبعا فى حالة التلبس بالجريمة ، بل كان لقاضى التحقيق وللنيابة العمومية فى هذه الحالة أن يشرعا فى التحقيق من تلقاء نفسهما (مواد ٣ و ١٣ و ٤٩) .

٧ — تخويل المديرين والمحافظين سلطة التحقيق الابتدائى — إلا أنه نظرا لما لوحظ من أن التحقيق الابتدائى بمعرفة قاضى التحقيق كان يؤخر سير العدالة دون أن تكون له مقابل هذا التأخير نتيجة مرضية فقد رؤى اصلاح هذه الحال بتقوية عمل الادارة فى التحقيقات الجنائية بطريقة تخويل المديرين والمحافظين سلطة التحقيق مع وجودها فى الآن نفسه بيد السلطة القضائية . فصدر دكريتو ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ وعدّل بدكريتو ١٧ يونيه سنة ١٨٩١ بأنه يجوز لكل من المحافظين والمديرين أن يباشر بنفسه تحقيق ما يقع فى دائرة اختصاصه من الجنايات والجنح وأن يجمع الأدلة والبراهين اللازمة ويحيل المتهمين على النيابة العمومية ، ولكل من المومأ اليهم أن يطلب من النيابة أحد أعضائها ليحضر معه

فى التحقيق (مادة ١ من دكريتو ١٧ يونيه سنة ١٨٩١) . ويعين أيضا مأمورون من مأمورى البوليس لتحقيق المواد الجنائية خاصة فى بعض المدن وفى الجهات الأخر التى يعينها مجلس النظار، ويكون انتخاب وتعيين هؤلاء المأمورين بمعرفة ناظر الداخلية بالاتحاد مع ناظر الحقانية (مادة ٣) . ويجوز مع ذلك لأودة المشورة فى المحكمة الابتدائية أن تنتدب فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة قاضيا للتحقيق، وفى هذه الحالة يحقق القاضى المنتدب الواقعة بنفسه (مادة ٢) . والتحقيقات التى يجريها الموظفون المذكورون تبلغ الى النيابة فان وجدتها غير مستوفاة ترفعها لأودة المشورة بالمحكمة وهى تنتدب قاضيا لاستيفاء التحقيق اذا رأت لزوما لذلك أو تحيل المتهمين على المحكمة المختصة بنظر الدعوى (مادة ٥) . ولم ينص الدكريتو على ماتفعله النيابة اذا وجدت التحقيق مستوفى ، ولكن كان المفهوم أن الدعوى لا تحال الى المحكمة الا بواسطة قاضى التحقيق (استئناف مصر ٤ أبريل سنة ١٨٩٢ قضاء سنة ١٨٩٤ ص ٢) .

٨ — الاكتفاء باشراف المديرين والمحافظين على تحقيقات النيابة — ويظهر أن أحكام الدكريتين السابق ذكرهما لم تأت الا بنتائج قليلة الأهمية، ولذا استعيض عنها فى الواقع بالقرار الصادر من مجلس النظار فى ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ الذى اقتصر على تخويل المديرين والمحافظين حق الاشراف على تحقيقات النيابة الى أن ألغيت صراحة بقانون ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ على أثر صدور قانون تحقيق الجنايات الجديد . فقد قضت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من ذلك القرار بأن "على قلم النيابة فى الدعاوى المهمة أن يتفق مع المديرين أو المحافظين على الطرق والوسائل التى توصل لمعرفة الجانين" . وقضت المادة الثالثة بأنه "اذا رغب المدير أو المحافظ فى أثناء مباشرة النيابة ومأمورى الضبطية القضائية لعمل التحقيق فى المواد الجنائية أن يؤخذ رأيه سواء كان عن الطرق التى يلزم اتخاذها لمعرفة الجانين أو عما اذا كانت الدعوى صالحة لتقديمها للمحكمة أو لقاضى التحقيق أو عن الأشخاص الذين تقام عليهم الدعوى وجب على النيابة أن ترسل له أوراق

القضية بتمامها وعلى المدير أو المحافظ أن يرد الأوراق للنيابة فى ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام . وبعد الاطلاع على أوراق القضية بمعرفة المدير أو المحافظ اذا لم يقع الاتفاق بينه وبين النيابة على احدى هذه المسائل الثلاث وجب على النيابة أن تمتنع عن كل عمل مخالف لرأيه ورفع الأمر لناظر الحقانية وهو يفصل فى الخلاف بغير تأخير" .

وقد صدر هذا القرار قبل أن تخول النيابة سلطة التحقيق، ومع ذلك فهو يتكلم عنها على اعتبار أن لها هذه السلطة ولعله يقصد حالة التلبس بالجريمة .

٩ — وقد أصدر ناظر الحقانية منشورا للنيابة العمومية بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٨٩٥ تعليقا على قرار مجلس النظار المشار اليه جاء به : " ان النيابة العمومية لا تزال هى القابضة على زمام إدارة الضبطية القضائية ويبقى لها الحق فى إجراء التحريات فيما يحصل من الوقائع الجنائية وفى اقامة الدعوى العمومية . ولما كان النائب عن السلطة التنفيذية فى الاقليم أقدر ممن سواه على مساعدة النيابة بما يفيدها لما له من المعرفة بأهل الجهة التى فوض اليه أمر ادارتها والوقوف على ما يجرى فيها مما يجعل مشاطرته للنيابة فى أعمال التحقيقات الجنائية أمرا طبيعيا لا بد منه فأصبح مكلفا بالاشتراك مع النيابة فى هذه التحقيقات وترى النظارة أنه لا بد فى الحصول على فوائد هذه المشاركة فى العمل من التأكيد على أعضاء النيابة بوجوب الالتئام والوفاق مع المديرين والمحافظين حتى تمهد بذلك طرق البحث عن الجانين والوقوف عليهم ولا يفوت مع ذلك هؤلاء الأعضاء أنهم هم المديرون دون غيرهم لحركة هذه التحقيقات القضائية والمسؤولون دون سواهم عن نتائجها لما هم حاصلون عليه من المعارف الخاصه بها وتعلقها بوظائفهم .

واذا طلب المدير أو المحافظ من النيابة أثناء مباشرتها لتحقيق أى دعوى أن ترسل اليه أوراقها لفحصها وجب على النيابة أن تبادر بارسالها اليه وان تبعث اليه بأحد أعضائها ليقوم بابداء البيانات التى ربما يحتاج المدير أو المحافظ للوقوف عليها وبعد فحصه أوراق الدعوى اذا أشار باتخاذ بعض وسائل فيها تمهيدا لمعرفة الجانين وجب

على النيابة العمومية أن تتخذ الاجراءات التى أشار بها الا اذا رأت أنه ليس فى اتخاذها من فائدة سوى تعطيل سير التحقيق فتمتنع اذن عنها وترفع الأمر لناظر الحقانية اذا كانت على وثوق تام من عدم الفائدة فى العمل بما أشار به . وللنظارة وطيد الأمل فى أن عرى الالتئام والوفاق ستكون وثيقة بين النيابة والمديرين وأن جهتهم ستكون منصرفة الى البحث عن ذوى الشرور وأرباب الجرائم وبهذا تتقى أسباب الخلاف ودواعى الانشقاق. وأما النيابة فلا تمتنع عن تنفيذ ما يشير المدير الى وجوب العمل به من الاجراآت الا اذا رأت أنها عديمة الفائدة كلية أو منافية لمقتضيات العدالة . هذا وقد جاء فى القرار الصادر من مجلس النظار ذكر اختصاصات مأمورى المراكز فيما يتعلق بالأمور القضائية وتلك الاختصاصات هى التى كانت مخولة لهم من قبل بمقتضى القانون بصفتهم من مأمورى الضبطية القضائية ولم يكونوا مداومين على العمل بها حتى الآن فبمجرد حصول الجناية يجب على المأمور أن يشرع فى التحقيق ويشعر النيابة ويكون رجال البوليس تحت أوامره ويستجمع الأدلة التى يمكن الحصول عليها وليس فى ذلك ما يمكن أن يرى فيه تثبيط لهمة رجال النيابة أو داع لتقليل نشاطهم فانهم لا يزالون المنوطين بتحقيق كل دعوى جنائية حتى تحال على قاضى التحقيق أو المحكمة . ويجب على المأمور متى حضر أحد أعضاء النيابة أن يعرض عليه كافة الأعمال التى أجراها وأن يقوم هو أو من يحل محله من رجال الضبط بتنفيذ ما يأمرهم به بصفته مديرا للضبطية القضائية والتحقيقات الجنائية " .

١٠ — الجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق فى يد النيابة — بعد ذلك رأى الشارع انجازا للقضايا التى تحت التحقيق أن يحيد عن مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق فأصدر دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ بتخويل النيابة سلطة التحقيق فضلا عن سلطة الاتهام مع بقاء وظيفة قاضى التحقيق . وبمقتضى أحكام هذا الدكريتو :

(١) يجوز للنيابة العمومية فى جميع الأحوال حتى الجنائية منها أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة (مادة ١٦ من الدكريتو) .

(٢) ويجوز لها أن تباشر التحقيق بنفسها فى جميع الأحوال حتى فى حالة التلبس بالجريمة وتجرى كل ما يقتضيه من الأعمال (مواد ١ الى ١٠) . وتصدر أوامر الاحضار والقبض (مواد ١٠ الى ١٤) . وتقفل التحقيق إما باصدار أمر بالحفظ وإما بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة.

(٣) وبما أن قاضى التحقيق لم تلغ وظيفته فلها الحق فى أن تطلبه للتحقيق فى الجنايات وجنح التزوير والنصب وخيانة الأمانة (مادة ١٦ من الدكريتو) . ولكن حق طلب التحقيق هذا أصبح اختياريا للنيابة لا اجباريا لها .

(٤) لا يجوز لقاضى التحقيق أن يشرع فى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العمومية وذلك فى جميع الأحوال حتى فى حالة التلبس بالجريمة (مادة ١٦) .

١١ — ورغم أن دكريتو سنة ١٨٩٥ قد أبق وظيفه قاضى التحقيق من الوجهة القانونية فالواقع أن عدد القضايا التى طلب اليه تحقيقها نقصت تدريجيا حتى صار لا شيء فى سنة ١٩٠٣

١٢ — الاعتراض على تخويل النيابة سلطة التحقيق — قد أدّى تطبيق دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ الى تعجيل الاجراءات وإنجاز التحقيقات وهو الغرض الذى قصد من وضعه . ولكن اعترض عليه بأنه اذ خوّل النيابة سلطتى الاتهام والتحقيق ووكل اليها تقديم الأدلة وتقديرها قد جمع فى الشخص الواحد صفتين تعتبران فى كل شريعة عادلة متعارضتين وهما صفة الخصم وصفة الحكم . وقيل فوق ذلك إنه ليس من الحكمة أن تعطى كل هذه السلطة لأعضاء النيابة لأنهم بحكم شروط تعيينهم فى الغالب أحدث عهدا وأقل خبرة من قضاة التحقيق .

١٣ — دفاع المستشار القضائى — وقد سلم المستشار القضائى فى تقريره عن سنة ١٩٠٢ بصحة هذا الاعتراض من الوجهة النظرية واعترف بأن المتهم يجد فى قاضى التحقيق من العدل وعدم التحيز ما لا يجده فيمن يوجه التهمة اليه، ولكنه لم يوافق على إعادة قاضى التحقيق لأسباب عملية بناء على أنه لم يكن متيسرا وجود عدد كاف من قضاة التحقيق فكان لا بد من أخذهم من أعضاء النيابة وحينئذ يكون الأشخاص أنفسهم هم الذين يؤدون العمل مع تغيير فى اللقب، وأنه ولو أن قضاة التحقيق مستقلون عن السلطة التنفيذية إلا أنهم ما زالوا فى مصر محتاجين للمراقبة مما يجعل استقلالهم هذا اسميا ، وأخيرا فان وجود قاضى التحقيق يستلزم وجود أودة مشورة بجانبه حتى لا يجمع بين سلطتى التحقيق والاحالة على المحكمة وهذا مما يطيل الاجراءات ويضر بالأثيم والبرئ على السواء .

١٤ — ابقاء سلطة التحقيق بيد النيابة فى قانون تحقيق الجنايات الجديد — وعلى ذلك صدر قانون تحقيق الجنايات الجديد فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ، وقد أبقى فى يد النيابة سلطة التحقيق وما يتفرع عنها من حق حفظ القضية أو رفع الدعوى الى المحكمة كما أبقى قاضى التحقيق بالحدود السابقة ، فقط زاد جريمة التفالس على الجرائم التى يجوز أن يطلب منه تحقيقها . ولكن لما كان عدد القضايا التى تحال على قضاة التحقيق قد أصبح قليلا جدا فقد رؤى أن الأسهل أن يعين قاض لتحقيق كل مسألة ترى ضرورة لتحقيقها بمعرفة قاضى التحقيق (تعليقات الحقانية على المادة ٥٧ ت ج) . فنصت المادة ٢٩ من هذا القانون على أنه "اذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى إخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى إجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك" . ثم نصت المادة ٥٦ "على أنه اذا رأت النيابة العمومية فى مواد الجنايات أو فى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن هناك

فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق بالنظر لظروفها الخصوصية فيجوز لها فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو ينتدب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هـذا التحقيق " .

١٥ — الفصل بصفة غير تامة بين التحقيق والتصرف فى نتيجته فى قانون تشكيل محاكم الجنايات — وأخيرا صدر القانون رقم ٤ بتاريخ ١٢ يناير سـنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات، وهو وان لم يفصل بين الاتهام والتحقيق الا أنه فصل فى مواد الجنايات بين التحقيق والتصرف فى نتيجته. فالنيابة تتهم وتحقق التهمة فى الجنايات و يجوز لها أن تصدر أمرا بالحفظ ، ولكن اذا رأت أن الأدلة كافية على المتهم فتقدم القضية الى قاض يسـمى قاضى الاحالة وهو الذى يفصل فى التحقيق إما بأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى وإما بأمر باحالتها على محكمة الجنايات . و زيادة على ذلك يجوز لهذا القاضى أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا . فوجود قاضى الاحالة هو إحياء جزئى لقاضى التحقيق أو على الأقل هو إنشاء لسلطة تحقيق منفصلة عن سلطة الاتهام .

١٦ — ومما تصح الاشارة اليه أن قانون محاكم المراكز الصادر فى سـنة ١٩٠٤ قد وكل الى مأمورى الضبطية القضائية إجراء التحقيق واقامة الدعوى فى الجنح والمخالفات التى من اختصاص المحاكم المذكورة (مادة ٥) .

١٧ — استمرار العمل بقرار مجلس النظـار الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ الى أن ألغى فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧ — وقد استمر العمل بقرار مجلس النظار الصادر فى ٨ أبريل سـنة ١٨٩٥ الذى خوّل المديرين والمحافظين حق الاشراف على التحقيقات الجنائية الى ما بعد صدور قانون تحقيق الجنـايات الجديد فى سـنة ١٩٠٤، حتى أنه فى ١٩ يناير سـنة ١٩٠٨ أصدرت نظارة الحقانية بالاشتراك مع نظارة الداخلية منشورا أبلغه النائب العمومى

للنيابات بمنشور أصدره فى ٢٣ يناير سنة ١٩٠٨ وهو يؤكد باتباع القواعد التى تضمنها قرار مجلس النظار الرقيم ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ ويؤيد بنوع خاص مبدأ تضامن النيابة والادارة فى عمل التحقيقات الجنائية .

وقد ألغى ذلك القرار أخيرا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧ بمناسبة إطلاق الحرية للنيابة فى التصرف فى التهم التى تسند الى الموظفين إذ نصت المادة الأولى من هذا القرار على ما يأتى "يلغى القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ ويستعاض عنه بالقواعد المنصوص عليها فى المادة الآتية" وهذه المادة تتضمن القواعد التى تتبع فى تحقيق التهم التى توجه الى الموظفين والتصرف فيها ولا شىء فى المادة يتعلق باشراف المديرين أو المحافظين على التحقيقات .

الفصل الثانى — فيمن يجرى التحقيق الابتدائى ومن يشرف عليه

الفرع الأول — فى رجال القضاء المكلفين بالتحقيق

١٨ — (١) النيابة العمومية — يتضح من البيان المتقدم ذكره أن التحقيق الابتدائى يحصل مبدئيا بمعرفة النيابة العمومية ولو أنها فوق ذلك سلطة اتهام . "فاذا رأت النيابة من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى إخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى اجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة" (مادة ٢٩ تحقيق جنايات) .

١٩ — (٢) قاضى الاحالة — فى مواد الجنايات يفصل قاضى الاحالة فى تحقيق النيابة . وله أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا (مادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات) .

٢٠ — (٣) قاضى التحقيق — يجوز أن يعهد بالتحقيق بصفة استثنائية الى قاضى التحقيق فى بعض جرائم هامة عينها القانون وهى الجنايات وجنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة (مادة ٥٧ ت ج) .

٢١ — وهو قاض من قضاة المحكمة الابتدائيــة ينتدبه رئيس المحكمة لكل قضية يرى فائدة فى تحقيقها بمعرفته بناء على طلب النيابة العمومية (مادة ٥٧) .

٢٢ — ولا يجوز انتدابه للتحقيق الا بنـاء على طلب النيـابة . فلا يصح انتدابه بناء على طلب المدّعى بالحق المدنى . ولا يسوغ له أن يشرع فى التحقيق من تلقاء نفسه حتى فى حالة التلبس بالجريمة .

٢٣ — وللنيابة أن تطلب انتدابه فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى بعد أن بدأت هى فى تحقيق القضية (مادتى ٤٣ و ٥٧) .

٢٤ — ومتى أحيلت الدعوى على هذا القاضى كان مختصا دون غيره بمباشرة تحقيقها . فاذا كان أحد أعضاء النيابة العمومية أو أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية قد ابتــدأ فى اجراءات التحقيق كان للقاضى الحق فى اعادة ما يرى له غير مستوفى منها (مادة ٥٨) .

الفرع الثانى : فى الانتداب للتحقيق

أو الانابات القضائية (commissions rogatoires)

٢٥ — الانتداب إما اختيارى وإما إجبارى — يجوز للنيابة ولقاضى التحقيق ، بل يتحتم عليهما فى بعض الأحوال أن يجريا أعمــالا من أعمال التحقيق بطريق الانتداب .

٢٦ — الانتداب الاختيارى — فيكون الانتداب اختياريا بالنسبة للأعمال التى يجب اجراؤها فى دائرة اختصاص المحقق والتى يرى هو بدلا من اجرائها بنفسه أن يكلف بها أحد مأمورى الضبطية القضــائية تفاديا من مشقة الانتقال وضياع الوقت . وقد أجاز القانون الانتداب فى هذه الحالة .

فنصت المــادة ٢٩ ت ج على أنه اذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدّم لها أو محضر محرّر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى اخبار وصل اليها وقوع جريمة

فعليها أن تشرع فى إجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك " .

ونصت المادة ٢٦ على أنه " يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض الأعمال التى من خصائصه" .

ونصت المادة ٣٠ على أن " للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك" .

٢٧ — ولكن المادتين ٧١ و ٩٠ لا تبيحان لقاضى التحقيق انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لاجراء تفتيش أو سماع شاهد فى دائرة اختصاصه إلا اذا لزم اجراء التفتيش فى جهة خارجة عن المدينة التى بها المحكمة أو كان الشاهد مقيما فى جهة بعيدة عن مركزها .

٢٨ — وتنص المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على أنه يجوز لقاضى الاحالة اعادة القضية المقدمة له الى النيابة لاستيفاء التحقيق معينا المواضع التى يلزم اجراؤه بشأنها متى رأى فى ذلك فائدة كما يجوز له أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا .

٢٩ — الانتداب الاجبارى — ويكون الانتداب اجباريا فى الأحوال التى لا يستطيع فيها المحقق اجراء أعمال من أعمال التحقيق بنفسه لوجوب اجرائها خارج دائرة اختصاصه (جارو ٣ ن ٩٦٤ ولبواتفان مادة ٨٥ ن ١٥ وجرانمولان ١ ن ٢٤٣) .

٣٠ — وقد نص القانون صراحة على هذا الانتداب فى المادتين ٧١ و٨٩ بالنسبة للتفتيش وسماع الشهود . فنصت المادة ٧١ على أنه اذا كانت الجهة المقتضى اجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص المحكمة فلقاضى التحقيق أن يطلب من رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الكائنة فى دائرتها الجهة المذكورة

أن يباشر التفتيش وضبط الأشياء التى يعثر عليها و يسوغ لرئيس النيابة المذكور اذا اقتضى الحال ذلك أن ينتدب لاجراء التفتيش أحد مأمورى الضبطية القضائية . ونصت المادة ٨٩ على أنه اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضى التحقيق متى كان الشاهد مريضا أو عنده مانع يمنعه عن الحضور وفى غير ذلك من الأحوال أن يوكل فى سماع الشهادة رئيس النيابة العمومية بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور .

وهاتان المادتان و إن كانتا خاصتين بقاضى التحقيق إلا أنه يجب تعميمها بالنسبة للنيابة، لأنه اذا كان القانون يبيح الانتداب للتحقيق عندما يكون غير لازم لحصوله فى دائرة اختصاص المحقق فانه يبيحه من باب أولى اذا كان محتما حصوله خارج دائرة اختصاصه (جرانمولان ١ ن ٢٤٣) .

و بناء على ذلك فاذا كان العمل المراد اجراؤه يجب أن يعمل فى دائرة نيابة أخرى فيكلف أحد أعضاء تلك النيابة باجرائه .

٣١ — الأعمال التى يجوز الانتداب فيها — يستفاد من عموم نص المادتين ٢٦ و ٢٩ ت ج أن القانون يبيح للنيابة الانتداب لجميع أعمال التحقيق بما فيها استجواب المتهم ومواجهته بالشهود وعمل المعاينة .

غير أنه يجب قصر الانتداب على الأعمال التى ترمى الى جمع الأدلة ، فلا يجوز أن يتناول الأعمال الخاصة بالقبض و بالحبس الاحتياطى، فان هذه الأعمال يجب أن يجريها المحقق نفسه . على أن أوامر القبض والحبس الاحتياطى ما دامت واجبة التنفيذ فى جميع أنحاء القطر فلا فائدة تذكر من توكيل الغير فى إصدارها .

أما أمر الحضور فلا مانع من توكيل الغير فيه لأنه ليس إلا طريقا للاعلان (جارو ٣ ن ٩٧٦ ولبواتفان مادة ٨٥ ن ٢١ الى ٣٦ وجرانمولان ١ ن ٢٤٥).

٣٢ — شكل الانتداب — يجب أن يكون الانتداب بالكتابة وأن يشتمل على بيان اسم ووظيفة من أصدره و وظيفة النائب أو القاضى أو مأمور

الضبطية القضائية المنتدب واسم المتهم والتهمة المسندة اليه والأعمال المطلوب اجراؤها ثم يؤرخ و يوقع عليه ممن أصدره . و يطلق عليه اسم الانابة القضائية (commission rogatoire) (جارو ٣ ن ٩٧٩ ولبواتفان مادة ٨٥ ن ٥٠ الى ٥٣) . ولا ضرورة لذكر اسم من صدر اليه الانتداب بل الأفضل عدم ذكر اسمه حتى يمكن عند حصول مانع له لمن يحل محله أن ينفذه (لبواتفان ن ٥٣) .

٣٣ تخصيص الانتداب — نصت المادة ٩١ ت ج على أنه يجب على قاضى التحقيق فى الأحوال التى يوكل فيها غيره فى اجراء بعض تحقيقات أو سماع شهادة شاهد أن يعين الاجراءات اللازم اجراؤها والوقائع التى يلزم استشهاد الشاهد عليها . ونصت المادة ٢٦ على أنه "يجوز لكل من أعضاء النيابة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض الأعمال التى من خصائصه" فبمقتضى هاتين المادتين يجب أن يكون الانتداب خاصا بعمل أو أعمال معينة من أعمال التحقيق، فلا يجوز للمحقق مثلا أن ينتدب أحد مأمورى الضبطية القضائية بصفة عامة لعمل ما يلزم من مباحث للوصول الى معرفة الجناة واجراء ما يراه لازما من تفتيش منازل وقبض على متهمين .

٣٤ — ولكن المادة ٢٩ ت ج تنص على أنه "اذا رأت النيابة العمومية وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى اجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها لهم". ويفهم من هذه المادة أنه يجوز للنيابة انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لتحقيق قضية برمتها (على بك العرابى ج ١ ص ٢٨١) . وبناء على هذا الفهم قضت المادة ٣٧ من تعليمات النيابة بأنه "يجب على أعضاء النيابة أن يحققوا جميع حوادث الجنايات التى تقع فى دائرة اختصاصهم والجنح الهامة التى يبلغون بها . واذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب فانه يتعين أن ترسل النيابة إنتدابا للبوليس فى حوادث

الجنايات كى يمكن اعتبار تحقيقاته فيها — اذا لم تكن هنـاك حالة تلبس تغنى عن الانتداب — تحقيقات قانونية تقدم بها القضية للحكمة لا محاضر جمع أدلة". وقضت المـادة ٣٩ من التعليمات نفسها بأنه "اذا دعت الضرورة لانتداب رجال البوليس لضبط الوقائع الجنائية على ماتقدّم فى المـادة٣٧ فعلى أعضاءالنيابة أن يبينوا الأسباب التى حملت على هـذا الانتداب لتقـديرها وذلك بأن يكتب على الاخطارات التى ترد من البوليس بوضوح تاريخ وساعة وصول الاخطار وصيغة الانتداب وأسبابه وتوقيع العضو المنتدب وأن يبق الاخطار بالنيابة الى أن ترد لها القضية فيرفق بها. أما الانتداب فيكتب على ورقة على حدة و يرسل الى البوليس" .

ولكن الأستاذ جرانمولان يرى أنه يجب حتى فى الانتداب الصادر من النيابة الى أحد مأمورى الضبطية القضائيـة أن يكون عن أعمـال معينة ومبينة فى أمر الانتداب لأن الانتداب العام هو بمثابة تخلى المحقق عن اختصاصاته ووضعها بين يدى شخص لا تتوفر فيه الضمانات المطلوبة وهذا التخلى مخالف لروح القانون الذى رأى فى اختيار المحقق أهم ضمانة للتحقيق (جرانمولان ١ ن ٢٤٧) .

٣٥ — ويلاحظ أن لمأمورى الضبطية القضائيـة سلطة التحقيق فى حالة التلبس بالجريمة (مواد من ١١ الى ٢٢ ت ج)، وفى حالة انتدابهم للقيام بأداء وظيفة النيابة العمومية أمام المحاكم المركزية (مادة ٥ من قانون محاكم المراكز) .

٣٦ — **الانتداب للتحقيق خارج القطر** — اذا كان المطلوب اتخـاذ شىء من اجراءات التحقيق فى بلد أجنبى فتنـدب النيابة أو قاضى التحقيق السلطة المختصة بالتحقيق فى ذلك البلد وترسـل الانابة القضائية بعـد تحريرها الى وزير الحقانية بواسطة النائب العمومى، اذا كان الانتداب صادرا من النيابة، وهو يتخذ اللازم لتوصيلها الى الحكومة الأجنبية بالطرق السياسـية حيث لا توجد بين المحققين فى الممـالك المختلفة علاقة تسمح لأحدهم بأن يخابر الآخر مباشرة فى شئون التحقيق (جارو ٣ ن ٩٦٤ ولبواتفان مادة ٨٥ ن ٧٥ وما بعدها) .

٣٧ — وقد قضت محكمة النقض والابرام بجواز الأخذ بما تجريه السلطات الأجنبية من اجراءات التحقيق فى حكم قالت فيــه ما يأتى : "وحيث إن عرف أغلب الدول المتمدينة جرى على التعاون بينها فى اجراءات التحقيق والقبض والتنفيذ بندب السلطة المختصة فى دولة ما السلطة المماثلة لها فى الدولة الأخرى لعمل هــذه الاجراءات واعتبار ما تقوم به هذه السلطة صحيحا تعتمد عليه السلطة المنتدبة اعتمادها على ما تقوم به من ذلك بنفسها ، وكثيرا ما كلفت المحــاكم المصرية محاكم الدول الأجنبية بالتحليف وسماع البينــة والاطلاع على الأوراق بغــير مراعاة الأحكام الخاصة بذلك (راجع حكم محكمة اسكندرية التجارية المختلطة فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٦ جازيت السنة السادسة ص ١٦٥ نمرة ٥٢١ — وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى مارس سنة ١٨٩١ البلتان السنة الثالثة ص ٢١٩) . ولهــذا جعلت وزارة الخارجيــة المصرية مسائل الانابات القضائية من اختصاص إدارة الشئون الادارية العامة بها طبقا للقرار الصادر منها فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٣ المنشور بالوقائع الرسمية عدد ٩٥ الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ، وحيث ان النيابة جرت فى تحقيق هذا التزوير الذى ارتكبه الطاعن فى بلجيقا على هــذا العرف الذى أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولى الخــاص وما كانت تستطيع ندب القنصل المصرى للاطلاع على دفاتر الجامعة وسماع شهادة محضر كاية الطب لأنه لا سلطة له على غير الرعايا المصريين ، وإذن فالتحقيق الذى أجراه القاضى البلجيقى صحيح يصح للمحاكم المصرية الأخذ به . وحيث انه فضــلا عما تقدم فان المــادة الثالثة من قانون العقوبات تصرح بمعاقبة كل مصرى يرتكب خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون اذا عاد للقطر المصرى بشرط أن يكون الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه ، وكذا المــادة الرابعــة من ذلك القانون لا تجيز إقامة الدعوى العمومية على من ثبت أن المحــاكم الأجنبية برأته أو حكمت عليه نهائيا بعقوبة استوفاها . ويستفاد من طبيعة وقوع ارتكاب هــذه الجرائم خارج القطر ومن ضرورة سعى السلطات الأجنبية لضبطها وجمع الاستدلالات فيها والمحــاكمة عليها ومن اشــتراط هاتين المــادتين أن تكون

هذه الجرائم مما يعاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبت فيه ومن تحريم إقامة الدعوى العمومية بمصر على مرتكبيها اذا قضت المحاكم الأجنبية ببراءتهم أو بمعاقبتهم عليها واستوفوا عقوباتهم ، يستفاد من ذلك كله جواز الأخذ بما تجريه سلطات التحقيق الأجنبية من الاجراءات على نحو ما جاء بقوانينها ووجوب الاعتماد على ما تكون قد قضت به سلطات الحكم فيما تكون قد أقيمت به الدعوى العمومية أمامها . وينتج عن هذا أن المحكمة لم ترتكب خطأ ما فى الأعتماد على ما أجراه القاضى البلجيكى فى تزوير ارتكب ببلجيكا ويعاقب عليه القانون البلجيكى (نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ مج ٣٠ عدد ٤٧ محاماة ٩ عدد ٢٨٩) .

الفرع الثالث — فى الاشراف على تحقيقات النيابة

٣٨ — (أولا) الاشراف القضائى . إشراف النائب العمومى — للنائب العمومى بصفته الرئيس الأعلى للنيابة العمومية (مواد ١٤ و ٥٧ و ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) حق الاشراف على التحقيقات التى تجريها النيابة .

فله أن يستنهض همة أعضاء النيابة ومأمورى الضبطية القضائية ، وأن يستعلم عن حالة القضايا المحققة وعن أسباب التأخير ، وأن يقرر استيفاء الأوجه التى يرى فائدة من استيفائها ، أو يأمر بالقبض على المتهمين الذين يرى محلا للقبض عليهم . وله أن يشرف على القرار الذى تتخذه النيابة بعد إتمام التحقيق فيطلب منها أن تبعث اليه بملفات القضايا ومعها تقرير أو مذكرة برأيها .

وقد قضت المادة ٢٠٨ من التعليمات العامة للنيابات بأن يأخذ رئيس النيابة أو النائب رأى النائب العمومى فى القضايا التى لها أهمية خاصة قبل أن يتصرف فيها وعليه أن يبعث مع كل قضية يرسلها لأخذ الرأى مذكرة غير رسمية بما يراه فيها وعليه أن يبعث أيضا مذكرة العضو الذى حقق القضية إذا كان يخالفه فى الرأى . وقضت المادة ٢٠٩ بأن ترسل القضايا الخاصة بجرائم الانتخاب والتى لها علاقة بالانتخاب لمكتب النائب العمومى للاطلاع عليها قبل التصرف فيها إذا كان لتلك القضايا أهمية

خاصة لذاتها أو لمن تتعلق بهم . وقضت المادة ٢٥٢ بأن يرسل للنائب العمومى القضايا الخاصة بالأطفال المولودين حديثا من سفاح والذين يقتلون تخلصا من العار أو يعرضون للخطر قبل تقديمها للمحكمة للاطلاع عليها و إبداء ما يراه فيها . وقضت المادة ٢٥٥ بأن ترسل إلى مكتب النائب العمومى القضايا الخاصة بما ينسب إلى المحامين الشرعيين من التهم بعد إتمام تحقيقها وقبل التصرف فيها للنظر فى رفع الدعوى العمومية أو فى المحاكمة التأديبية عملا بالمادة ٢٥ من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية . وقضت المادة ٣٨٩ بأنه إذا رأى رئيس النيابة أو النائب تقديم قضية من قضايا الاتفاق الجنائى إلى المحكمة فيجب إرسال أوراقها إلى النائب العمومى على عجل قبل تحويلها ، أما القضايا التى يرى حفظها فلا يبعث منها إلى النائب العمومى إلا ما تكون له أهمية خاصة أو كان هناك شك فى التطبيق القانونى . وقضت المادة ٣٩٠ بأن الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر لا يبدأ فى تحقيقها إلا بعد أخذ رأى النائب العمومى . وقضت المادة ٢٩٨ بأنه إذا ارتكب أحد الأحداث المحجوزين بالاصلاحية جريمة أثناء وجوده خارجا عنها فيجب أن يرسل له المحضر الذى عمل ضدّه إن كان عمل محضر . وقضى المنشور رقم ١٣ لسنة ١٩٢٧ بأن يرسل للنائب العمومى القضايا الخاصة بالتهم التى تسند إلى الضباط والموظفين الداخلين فى هيئة العمال قبل التصرف فيها عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧ وقضت المادة ٥٨٠ بأنه يجب على النيابة أن لا تتصرف فى قضايا تلاميذ المدارس الأميرية ان كانوا متهمين قبل أخذ رأى النائب العمومى .

وللنائب العمومى بمقتضى المادة ٤٢ ت ج الغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة فى مدّة الثلاثة الشهور التالية لصدورها .

٣٩ — إشراف رئيس النيابة — ولرئيس النيابة أو النائب اشراف مماثل على التحقيقات التى يجريها أعضاء النيابة التابعون له . فالأصل أنه يجوز لوكلاء

النيابة أو المساعدين أن يحققوا جميع الحوادث التى تقع فى دائرة اختصاصهم وأن يتصرفوا بأنفسهم فى الجنح والمخالفات . أما الجنايات فان التصرف النهائى فيها من حق رئيس النيابة أو النائب الذى يدير نيابة مديرية (مادة ١٩٦ من التعليمات العامة) ولذا يجب ارسالها اليه مشفوعة بمذكرة غير رسمية برأى وكيل النيابة وأسبابه ان كان يرى حفظها أو بتقرير اتهام وقائمة شهود ان كان يرى تقديمها الى قاضى الاحالة (مادتى ١٩٩ و ٢١٥) . الا أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧ قضى بأن يجرى التحقيق فيما يوجه الى الموظفين من التهم بأمر من رئيس النيابة أو نائب النيابة وتخطر المصلحة ذات الشأن ، وأن التصرف فى القضايا الخاصة بالخفراء والعساكر وصف الضباط والخدمة الخارجين عن هيئة العمال سواء برفع الدعوى العمومية أو بحفظ الأوراق لا يكون الا بأمر من رئيس النيابة أو نائب النيابة ، وأما التصرف فى القضايا الخاصة بالضباط أو بأى موظف آخر فلا يكون الا بأمر من النائب العمومى أو من يقوم مقامه فى غيابه كما تقدم . وقضت المادة ٢٠١ من التعليمات العامة بأن كل قضية قيدت جناية واتضح بعد ذلك أنها جنحة يتخذ نحوها ما يتخذ نحو الجنايات من وجوب ارسالها الى رئيس النيابة أو النائب ليتصرف فيها التصرف النهائى . وقضت المادة ٢٠٢ بأنه لا يغير وصف جناية ويجعل جنحة الا برأى رئيس النيابة أو النائب ، وفى هذه الحالة اذا أقر أيهما الوصف الجديد فلا داعى لارسال القضية اليه مرة أخرى لاعطائها التصرف النهائى الا اذا عمل فيها تحقيق تكميلى وكان من شأنه تغيير الرأى الأخير . وقضت المادة ٢٠٣ بأن أوراق التحقيق عن الوقائع التى لم يعتبرها البوليس أو النيابة جنحة أو جناية وكان فيها شبهة جناية يجب قبل التصرف فيها أن ترسل لرئيس النيابة أو النائب ليتصرف فيها بنفسه . وقضت المادة ٢٠٤ بأنه يحسن أن لا يؤخذ رأى رئيس النيابة أو النائب فى الجنح والمخالفات الا اذا وجدت ظروف جعلت للقضية أهمية خاصة كأن يكون للمتهم مركز مهم فى الهيئة الاجتماعية أو أن يكون المجنى عليه ذا مقام عال أو أجنبيا أو تكون هناك أحوال محلية كوقوع خلاف بين طائفتين فى وقت تكون الأفكار فيه مضطربة

ويوضح رأى العضو المطلع على القضية اذا كان بالحفظ فى مذكرة غير رسمية كما فى الجنايات. وقضت المادة ٢٠٦ بأنه يجب أن يؤخذ رأى رئيس النيابة أو النائب عن رفع الدعوى العمومية على من يكون بلّغ بلاغا كاذبا مع سوء القصد . وقضت المادة ٢١٠ بأنه اذا وجد رئيس النيابة أو النائب أن التحقيق الذى عمل فى قضية الجناية المرسلة له ناقص فله أن يستوفى بنفسه مواضع النقص أو يكلف من ينتخبه من الأعضاء لذلك ، واذا رأى أن القضية صالحة للتقديم لقاضى الاحالة فيأمر بالقبض على المتهمين ويتبع الاجراءات المنصوص عنها فى قانون محاكم الجنايات .

واذا اطلع رئيس النيابة على جنحة أو مخالفة محفوظة وكان من رأيه أن أمر الحفظ الصادر فيها فى غير محله فله أن يطلب من النائب العمومى إلغاء هذا الأمر (مادة ٦٨٨) .

٤٠ إشراف القاضى الجزئى وغرفة المشورة — لا يجوز للنيابة تفتيش منازل غير المتهمين ولا ضبط الرسائل بمصلحة البريد أو مصلحة التلغرافات الا بعد الحصول على اذن من القاضى الجزئى بذلك (مادة ٣٠ ت ج) . ولا يجوز لها حبس المتهم لمدة أكثر من أربعة أيام الا اذا حصلت على اذن من القاضى الجزئى كما سنبينه فيما بعد (مواد ٣٧ الى ٣٩) . واذا لم ينته التحقيق فى ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهم وسجنه وجب رفع الأمر بالسجن للمحكمة الابتدائية . وتقرر المحكمة حال انعقادها بهيئة أودة مشورة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية ما اذا كان هناك وجه للاستمرار فى التحقيق مع إطالة مدة السجن الاحتياطى أو مع الافراج المؤقت عن المتهم بالضمان أو صرف النظر عن محاكمته والافراج عنه قطعيا (مادة ١١١ ت ج) . وبناء على هذا النص تفصل أودة المشورة فى نتيجة التحقيق كما تفصل فى الاجراءات الخاصة بشخص المتهم.

٤١ — إشراف قاضى الاحالة — لقاضى الاحالة نوع من الاشراف القضائى على تحقيقات النيابة فى مواد الجنايات . فالنيابة تحقق القضية، ويجوز لها

أن تصدر أمرا بحفظها ، ولكن إذا رأت أن الأدلة كافية على المتهم فتقدم القضية الى قاضى الاحالة وهو الذى يفصل فى التحقيق، فاذا رأى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يأمر باحالتها على محكمة الجنايات، ويجوز له أن يأمر باحالتها على القاضى الجزئى المختص اذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الاعذار المنصوص عنها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ ع أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة، واذا رأى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم فيها قانونا ، واذا لم ير أثرا ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويأمر بالافراج عن المتهم . ويجوز له إعادة القضية الى النيابة لاستيفاء التحقيق معينا المواضع التى يلزم اجراؤه بشأنها متى رأى فى ذلك فائدة ويجوز له أيضا أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا (مادة ١٢ من قانون محاكم الجنايات ومادة ١ من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥) .

٤٢ — الطعن فى أوامر قاضى الاحالة أمام أودة المشورة وأمام محكمة النقض والابرام — للنائب العمومى وللمدعى بالحق المدنى الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة (مادة ١٢ ج من قانون محاكم الجنايات) . ويجوز للنائب العمومى فقط أن يطعن بالطريق نفسه فى الأمر الصادر باحالة القضية على القاضى الجزئى طبقا للقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا (مادة ٢ من القانون المذكور) . وتفصل أودة المشورة فى القضية بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدعى بالحق المدنى . فاذا قبلت المعارضة فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى تحيل المحكمة القضية على النيابة العمومية لاجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة

أو مخالفة أما اذا كانت القضية جناية فتتبع فيها الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة .
واذا قبلت المعارضــة فى الأمر الصادر باحالة القضية على القــاضى الجزئى تصدر المحكمة أمرا باحالة الدعوى على محكمة الجنايات مراعية فى ذلك الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة . ويجوز أيضا لغرفة المشورة أن تصــدر أمرا باحالة الدعوى على القاضى الجزئى فى الأحوال المبينة بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥

ويجوز للنــائب العمومى أيضا الطعن أمام محكمة النقض والابرام فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو فى الأمر الصادر منه باعادة القضية الى النيابة لأن الأفعال المسندة الى المتهــم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفــة ولا يجوز هــذا الطعن إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها (مادة ١٣ من قانون محاكم الجنايات) . وتحكم المحكمة فى الطعن بعد سمــاع أقوال النيابة العمومية وأقوال المتهم أو المدافع عنه. فاذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية الى قاضى الاحالة معينة الجريمة المكوّنة لها والأفعال المرتكبة .

ويجوز للنائب العمومى كذلك أن يطعن فى القرارات الصادرة من أودة المشورة لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها (نقض ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٢ ج ٢٤ عدد ٤٠ ومادة ٤ من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥) .

٤٣ — (ثانيا) الاشراف الادارى — وقد تقدّم القول بأن القرار الصادر من مجلس النظار فى ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ خوّل المديرين والمحافظين حق الاشراف على تحقيقات النيابة، وأن هذا القرار بقى معمولا به الى أن ألغى أخيرا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧ (أنظر فيما تقدّم الأعداد ٨ و ٩ و ١٦) .

الفصل الثالث — فى الصفات العامة للتحقيق الابتدائى

٤٤ — ماذا يجب أن تكون عليه صفات التحقيق الابتدائى —

يجب أن ترمى اجراءات التحقيق الابتدائى الى التوفيق بين مصلحة الهيئة الاجتماعية ومصلحة المتهم .

٤٥ — القانون الانجليزى — التحقيق فى انجلترا علنى وفى المواجهة. فهو يحصل فى جلسة علنية بحضور المتهم ومحاميه أمام قاض يقف على الحياد كحكم بين الاتهام والدفاع (أنظر تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩٠٢ ص ٨) . ولكن يعاب على العلنية التامة أنها تمكن الجانى من تضييع أدلة الجريمة والتأثير على الشهود.

٤٦ — القانون الفرنسى — كان التحقيق فى فرنسا تحريريا وسريا وفى غير المواجهة، الى أن عدّل قانون تحقيق الجنايات (الصادر فى سنة ١٨٠٨) بقانون ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ الذى خوّل للمحامى الحق فى أن يحضر عند استجواب المتهم ومواجهته بالشهود وأن يطلع على أوراق القضية فى اليوم السابق للاستجواب وأن يبلغ بكل أمر يصدر من قاضى التحقيق فى القضية . فلم يعد التحقيق سريا بالنسبة للمتهم اذا عاونه محام ولكنه بقى سريا بالنسبة لمن عداه . فهو سرى : أولا بالنسبة للشهود الذين يسمعون سرا وليس من الضرورى مواجهتهم ببعضهم ولا بالمتهم، وثانيا بالنسبة للمدّعى المدنى الذى بقى غريبا عن الاجراءات ، وأخيرا بالنسبه للجمهور الذى لا يمكن ايقافه على سير التحقيق (جارو ٣ ن ٧٦٧ و ٧٦٨).

٤٧ — القانون المصرى — أما الشارع المصرى فقد حاول كغيره من الشرائع الحديثة التوفيق بين مصلحة الهيئة الاجتماعية التى تقتضى عقاب الجانى، ومصلحة المتهم التى تقتضى دفاعه عن نفسه من مبدأ اتهامه والشروع فى التحقيق ضدّه.

وتحقيقا لهذا الغرض قد أجاز العلنية والمواجهة فى التحقيق الابتدائى ولكن بصفة محدودة واختيارية ، أى أنه سلك طريقا وسطا بين العلنية التامة المتبعة فى القانون الانجليزى والسرية البحتة التى كانت متبعة فى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٠٨

٤٨ — صفات التحقيق الابتدائى فى القانون المصرى — التحقيق الابتدائى فى مصر تحريرى وعلنيته محدودة وحق المواجهة فيه محدود كذلك .

٤٩ — التحقيق تحريرى — كما يمكن الرجوع اليه فى إعداد و إدارة المرافعات فى الجلسة . فيجب أن يحضر مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق كاتب يحرر محضرا بشهادة الشهود تحت ملاحظته (مادة ٣٢ ت ج) . وكذلك يكتب الكاتب المعين مع قاضى التحقيق أجوبة الشهود وشهاداتهم فى محضر (مادة ٨٣).

٥٠ — العلنية محدودة — التحقيق علنى لدرجة ما . وعلنيته أمام النيابة مقصورة على جواز حضور الخصوم ومحاميهم .

٥١ — حضور الخصوم — تنص الفقرة (أ) من المادة ٣٤ ت ج فى باب التحقيق بالنيابة العمومية على أنه يجوز للمتهم وللمدعى بالحق المدنى أن يحضرا فى كافة إجراءات التحقيق ، ولكن للنيابة العمومية أن تجرى التحقيق فى غيبتهما متى رأت لزوم ذلك لاظهار الحقيقة ، لتصل مثلا الى معرفة الشركاء أو منع استمالة الشهود أو إرهابهم .

وتنص المادة ٨١ فى باب قاضى التحقيق على أنه يحضر المتهم فى الجلسة ... ويحضر فى الجلسة أيضا أحد أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية . وتنص المادة ٨٢ على أنه يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء النيابة العمومية ولا المدعى بالحقوق المدنية إذا رأى لزوما لذلك، إنما تعتبر الشهادات التى تسمع على هذا الوجه أنها على سبيل الاستدلال .

٥٢ — حضور المحامين — نصت الفقرة (ب) من المادة ٣٤ ت ج على أنه يجوز لوكلاء الخصوم أن يحضروا أثناء شهادة الشهود واستجواب المتهم . ولم تنص على حضورهم فى باقى إجراءات التحقيق إلا أنها من جهة أخرى لم تمنع من حضورهم فى تلك الاجراءات ، فلا مانع من الترخيص لهم بالحضور مع المتهمين فيها .

وللنيابة أيضا بمقتضى الفقرة (ب) المذكورة أن تجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأت لزوم ذلك لاظهار الحقيقة .

أما أمام قاضى التحقيق فتنص المـادة ٨١ على حضور المدافع عن المتهـم . ولا يوجد نص يبيح للقاضى منع المحامين من الحضور .

٥٣ — والغـرض من حضور المحامى إرشاد المتهـم الذى يكون فى الغالب غير قادر على الدفاع عن نفســه بسبب جهله أو اضطرابه . والغرض من حضوره أيضا مراقبة حصول التحقيق على الوجه الذى يتطلبه القانون . فيمانع مثلا فيما عساه يحصل من تجـاوز المحقق سلطته ، و يعارض فى القاء الأسئلة التى من شأنها خدع المتهم والحصول على اعتراف منه ، و يلاحظ أن لا يجرى كل شىء فى مصلحة الاتهام دون الدفاع ، و يطلب إذا اقتضى الحـال إثبات اعتراضه فى محضر الجلسة (جرانمولان ١ ن ٢٦٠) .

٥٤ — و يلاحظ أن التحقيق أمام النيابة يبقى سريا بالنسبة للجمهور وللشهود عدا ما يختص بمواجهة الشهود ببعضهم .

ولكن أمام قاضى التحقيق يكون سماع الشهود على وجه العموم فى جلسة علنية ، ومع ذلك يجوز لقـاضى التحقيق أن يأمر بسماعها فى جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة (مادة ٧٨) .

٥٥ — لم يفرض القانون على المحقق إطلاع محامى المتهم على ملف القضية ولا تبليغه بالأوامر التى يصدرها خلافا لمـا هو مقرر فى القـانون الفرنسى . فهل يجب إطلاع المحامى على أوراق التحقيق إذا طلب ذلك ، وهو كثيرا ما يطلبه عند حضور المتهم أمام القـاضى لنظر معارضته أو سماع أقواله فى امتداد أمر الحبس الاحتياطى الصادر ضده ؟ أباحت المـادة ٣٤ للنيابة العمومية أن تجرى التحقيق فى غيبة الخصوم ووكلائهم إذا رأت لزوم ذلك لاظهار الحقيقة ، كما أباحت المـادة ٨٢ لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة شهود بغير حضور الخصوم وأباحت له المـادة ٧٨ أن يأمر بسماع الشهادة فى جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة . فمتى كان التحقيق سريا فلا يجوز للمحامى المطالبـة باطلاعه على الأوراق

لأن اطلاعه عليها لا يتفق وسرية التحقيقات . وأما إذا كان التحقيق يجرى بحضور الخصوم فلا محل لحرمان المحامى من الاطلاع .

وقد أصدر أحد قضاة محكمة مصر الابتدائية قرارا بهذا المعنى قضى فيه برفض دفع أبداه الدفاع لدى نظر معارضة فى امتداد حبس متهمين فى قضية كانت تباشر النيابة تحقيقها بصفة سرية وطلب الدفاع تمكينه من الاطلاع على التحقيقات التى تمت فى القضية . و بنى القاضى رفض هذا الدفع على الأسباب الآتية : " وحيث إنه لا نزاع فى أن التحقيق يجب أن يجرى فى جلسة علنية حتى يحاط المتهم بكل الضمانات التى تمكنه من الدفاع عن نفسه ومناقشة الشهود إلا أن الشارع رأى وجوب تضييق هذا الضمان بجعل جلسة التحقيق سرية فى بعض القضايا التى يخشى فيها من تسرب أخبار التحقيق الى خارج دائرته فتفسد بذلك الاجراءات و يضلل المحقق وتطمس الحقيقة فجاء بنص المادة ٣٤ فى باب تحقيق النيابة والمادة ٧٨ فى باب قاضى التحقيق . وحيث إن المادة ٧٨ صريحة فى أن للقاضى أن يأمر بجعل الجلسة سرية مراعاة لا حقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة وكذلك المادة ٣٤ صريحة فى أن للنيابة أن تجرى التحقيق فى غيبة المتهم متى رأت لزوما لذلك لاظهار الحقيقة . وحيث إن هذين النصين إذا قورنا بعضهما ببعض ينتجان أن الشارع أعطى المحقق السلطة فى تقرير أن تكون الجلسة سرية ومتى قرر أن تجرى التحقيقات بصفة سرية فان الاطلاع عليها لا يتفق وسرية التحقيقات لأن فى ذلك تفويتا على الشارع لغرضه الذى قصده من جواز جعل بعض التحقيقات سرية للأسباب التى ذكرها فى المادتين السابقتين . وحيث إن الشارع تلقاء هذا الاجراء الاستثنائى الذى نص عليه فى المادتين السالفتين لم يهمل أمر المتهم ولم يجعله تحت رحمة المحقق فان للمتهم فى قاضى المعارضة الضمان الكافى لأن القاضى عند نظر تظلمه يسمع التهمة الموجهة اليه والأدلة المبررة لحبسه ودفاعه و يطلع على التحقيقات و يفصل فى أمر هذا التظلم بما يراه . وحيث إنه مما يعزز هذا المذهب ما ورد فى قانون تحقيق الجنايات المختلط فى المادتين ٤٨ و ٤٩ اللتين يؤخذ منهما أن المدعى المدنى والمتهم ليس لهما حق

الاطلاع على التحقيقات الا اذا قرر قاضى التحقيق أن التحقيق قد انتهى ، وهـذا الحق مصرح به للمحكمة وللنيابة (قرار قاضى محكمة مصر الابتدائية الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ فى المعارضة المرفوعة فى امتداد حبس المتهمين فى حادث محاولة اغتيال دولة رئيس مجلس الوزراء) .

٥٦ — وهناك مشروع قانون عرض على مجلس النواب فى جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ وأعاده المجلس الى لجنة الحقانية لاستيفاء بحثه ، وهـذا المشروع يقضى بتحريم اجراء أى تحقيق سرى بمعرفة النيابة بحيث ان كل تحقيق تجريه النيابة سرا يقع باطلا بالنسبة للمتهم . ولكن المشروع لا يمنع التحقيقات السرية بصفة مطلقة بل يجيزها لقاضى التحقيق اذ ينص على أنه كلما رأت النيابة ضرورة لاجراء تحقيق سرى وجب عليهـا أن تتخلى عن التحقيق وتطلب من رئيس المحكمة انتداب قاض للسير فيه . ويقضى المشروع بهذه المناسبة بتعديل المـادة ٥٧ ت ج بحيث يتسنى للنيابة طلب انتداب قاضى التحقيق فى مواد الجنايات والجنح عموما بدلا من قصر انتدابه على الجنايات وجنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة كما يقضى به النص الحالى . ويوجب المشروع نفسه على النيـابة تمكين المتهم أو المدافع عنه من الاطلاع على التحقيقات قبل حضوره أمام القـاضى الجزئى لسماع أقواله كلما طلبت منه الاذن بحبسه أو بامتداد حبسه . واذا طلب المتهم تأجيل النظر فى طلب الحبس أو الامتداد أجيب الى ذلك اذا تبين أن النيابة لم تمكنه من الاطلاع على التحقيقات قبل النظر فى طلب النيابة (أنظر مضبطة الجلسة المذكورة) .

٥٧ — حماية السرية — ومبدأ سرية التحقيقات الجنائيـة وان كان مقررا فى قانون تحقيق الجنايات بالنسبة لمن ليسوا طرفا فيه الا أن الشارع لم يضع نصوصا لحمايته أى لعقاب من يفشى أخبار التحقيق الا فى سنة ١٩٣١ حيث صدر مرسوم بقانون رقم ٢٨ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ باضافة مادة الى قانون العقوبات رقمها ١٦٥ (ثانية) تعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى طرق العلانيـة اذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم ، ثم صدر مرسوم بقانون رقم ٩٧ بتاريخ ١٨ يونيه

سنة ١٩٣١ بتعديل الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى وجعل رقم هذه المادة ١٦٥ (ثالثة) .

ويشمل نص هذه المادة منع النشر فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذاعة ما جرى أثناء التحقيق أمام البوليس أو النيابة أو قاضى التحقيق بأية كيفية كانت .

(ثانيا) نشر صور التحقيقات والخطابات والأوراق المضبوطة أو ملخصها .

(ثالثا) نشر معلومات أو أخبار عن التحقيق القائم أيا كان مصدره .

(رابعا) اذاعة قرارات المحققين وأوامرهم بشأن التفتيش والقبض والمعاينة والانتقال .

(خامسا) نشر صورة محل الواقعة والآلات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة والأشياء المضبوطة .

ولا يشمل ذلك المنع بداهة البلاغات التى تصدرها النيابة والبوليس لمصلحة العدالة مثل البلاغات التى يقصد منها البحث عن متهم هارب أو عن أشياء مسروقة .

ويلاحظ أن منع نشر أخبار التحقيق محدود بأجل انتهاء ذلك التحقيق والبت فيه إما بتقديم المتهم للمحاكمة وإما بحفظ الأوراق .

ويقع تحت طائلة العقاب الوارد فى هذه المادة عدا الناشر الموظفون والمحامون وغيرهم ممن يحضرون جلسات التحقيق اذا أفشوا أخباره بقصد اذاعتها .

وكما تكون الاذاعة بواسطة الصحف تكون بغيرها من طرق العلانية المبينة فى المادة ١٤٨ ع . (أنظر منشور النائب العمومى رقم ١٦ لسنة ١٩٣١) .

٥٨ — حق المواجهة محدود أيضا — وهو يشمل حق توجيه الأسئلة للشهود وحق إبداء أوجه الدفاع .

أما عن الأمر الأول فتنص الفقرة ب من المادة ٣٤ ت ج فى باب التحقيق بالنيابة العمومية على أنه يجوز لوكلاء الخصوم الذين يحضرون فى التحقيق أن يتكلموا اذا أذن لهم المحقق . فلهم بناء على ذلك أن يوجهوا للشهود أسئلة بواسطة المحقق .

وتنص المادة ٨١ فى باب قاضى التحقيق على أنه يجوز للمتهم أن يوجه الى الشهود الأسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه أو بواسطة المدافع عنه . إلا أنه لا يجوز بطبيعة الحال ابداء أقوال تعتبر كمرافعة .

و إذا حصل خلاف بين المحقق والمحامى بأن أصر المحامى على توجيه سؤال لم يشأ المحقق توجيهه، أو أصر المحامى على دفع فرعى لم ير المحقق الأخذ به، فيمكن اثبات السؤال أو أقوال المحامى بالمحضر، ومع ذلك فليس هذا الاثبات محتما بحيث يترتب على إغفاله بطلان العمل .

وأما عن الأمر الثانى فتقضى الفقرة ج من المادة ٣٤ ت ج بأن " يسمع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع و يصير تحقيقه" .

٥٩ — فيجب إذن أن يتناول التحقيق أوجه الاثبات وأوجه النفى لأن الغرض منه السعى وراء ظهور الحقيقة مهما كانت لا جمع الأدلة على شخص برى .

وقد نص فى باب قاضى التحقيق على أنه يجب على هذا القاضى أن يسمع شهادة كل شاهد طلب أحد أعضاء النيابة العمومية مباشرة حضوره وأن يأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده، و يجب عليه أيضا أن يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدعى بالحقوق المدنية (مادة ٧٥) وأنه اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم أو بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية جاز لقاضى التحقيق أن يطلب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الأسئلة التى يرام توجيهها اليهم وأن يحكم بعد ذلك بأمر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب، وللخصم المعارضة فى ذلك الأمر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه، وتقدم المعارضة المذكورة الى المحكمة الابتدائية فى أودة المشورة (مادة ٧٧) .

٦٠ تعليمات النيابة — تنص المواد ٤٨ الى ٥٢ من تعليمات النيابة على أنه يجوز مبدئيا أن يحضر المتهم فى التحقيق وكذلك المدعى بالحق المدنى أو المحامون

عنهما بعد إذن النيابة لهم بالحضور (مادة ٤٨) . ويجوز للجنى عليه أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا أثناء التحقيق، وعلى عضو النيابة قبل قبوله بهذه الصفة أن يقدر الأمانة اللازم دفعها عن المبلغ الذى يدعى به مدنيا على مقتضى لائحة الرسوم وعما يمكن أن يقدر للخبير من المصاريف إذا استلزم التحقيق انتداب خبير، فاذا دفعها يسمح له بتوجيه الأسئلة التى يوافق هو عليها (مادة ٤٩) . ولايجوز التصريح للحامين بأن يقاطعوا متهما أو شاهدا أثناء استجوابه، ولكن يجب الاذن لهم بتوجيه ما يريدون توجيهه من الأسئلة التى تتعلق بالدعوى، ويكون ذلك بواسطة المحقق وبعد استجواب المتهم أو الشاهد، ويجب رفض توجيه أى سؤال لا علاقة له بالدعوى، وإذا تشدد المحامى فى توجيهه يثبت فى المحضر بدون أن يوجه للشاهد أو المتهم (مادة ٥٠) . ولا يجوز التصريح بابداء أقوال تعتبر كرافعة ، ولكن إذا أصر أحد المحامين على أن يرفع دفعا فرعيا بعدم الاختصاص أو بغير ذلك وجب اثبات أقواله فى المحضر (مادة ٥١) . ويجب التقليل من استعمال حق النيابة فى منع المحامى أو المدعى بالحق المدنى أو المدافع عنهما من الحضور فى جلسات التحقيق . وقد يستحسن أحيانا فى بعض القضايا نظرا لنوعها أو ثروة المتهم أو مركزه الاجتماعى أن تستعمل النيابة هذا الحق فى أول التحقيق منعا لاستمالة الشهود أو إرهابهم، ولكن ليس من الضرورى عادة حتى فى مثل هذه الأحوال أن يستمر هذا المنع إلى آخر أدوار التحقيق (مادة ٥٢) .

٦١ — حق اتصال المتهم بالمدافع عنه — يقتضى العمل الذى يؤديه المحامى فى التحقيق حرية الاتصال بين المتهم والمدافع عنه . وقد قررت المادة ١٠٢ ت ج هذا الحق إذ نصت على أنه "يجوز لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد، ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يتحادث مع المحامى عنه على انفراد" . وهذا النص يسرى على النيابة بمقتضى المادة ٤٠ ت ج .

ويتعلق بهذا الحق أمران : الأول وجوب احترام المراسلة بين المتهم والمدافع عنه . والثانى عدم جواز منع زيارة المحامى للمتهم فى السجن اذا كان محبوسا .

وينبنى على احترام المراسلة أنه لا يجوز للمحقق منع المتهم من الاتصال بمحاميه بطريق المراسلة وأنه لا يجوز له ضبط الخطابات المتبادلة فيما بينهما وإيداعها فى ملف الدعوى . وسنبين ذلك بالتفصيل عند الكلام على التفتيش وضبط الأوراق .

وللمحامى الحرية التامة فى زيارة المتهم فى السجن المحبوس به دون أن يجوز للمحقق وضع العراقيل فى سبيل هذه الزيارة حتى ولو أمر بعدم مخالطة المتهم لغيره من المسجونين . وهذا الأمر منصوص عليه فى المادة ٥٢ من لائحة السجون الصادرة فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ إذ تنص على أنه " يسوغ للمحامى مقابلة المسجون بدون حضور أحد بناء على إذن تحريرى من النيابة سواء كان معينا للدفاع عنه من قبله أو من المحكمة "

٦٢ — ما يترتب على منع الخصوم من الحضور والمناقشة — لما كان حق الخصوم فى الحضور والمناقشة فى التحقيق الابتدائى حقا اختياريا موكولا أمره لرأى المحقق فلا يمكن أن يترتب على حرمانهم منه بطلان ما .

وبناء على ذلك حكمت محكمة النقض والابرام بأن حق المتهم فى الحضور فى التحقيق هو حق اختيارى ولا يترتب أى بطلان على عدم استعماله له (نقض ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ قضاء ٥ ص ٢٦٧) .

وأن منع المحامى من حضور تحقيق النيابة لا يترتب عليه بطلان الحكم لأن المادة ٣٤ من قانون تحقيق الجنايات لاتحتم حضور محامى المتهم معه أثناء التحقيق وتجيز للنيابة العمومية أن تجرى التحقيق فى غيبة المتهم ومحاميه متى رأت لزوما لذلك لاظهار الحقيقة (نقض ٨ نوفبر سنة ١٩٢٨ مج ٢٩ عدد ١٣٧ و ١٤ نوفبر سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٢٤١٧ سنة ٤٦ قضائية) .

وأن النيابة ليست ملزمة باجابة كل ما يبديه المتهم من الطلبات ، فاذا رفضت تحقيق واقعة يعرضها عليها فلا يترتب على رفضها بطلان ما (نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٥٣) .

٦٣ — ما يترتب على منع المتهم من الاتصال بمحاميه — أما اتصال المتهم بمحاميه فقد نص عليه القانون بصيغة الأمر، ولذا يكون البطلان من نصيب الاجراءات التى تقوم على منع المتهم من حرية الاتصال بمحاميه(جارو ٣ن ٦٨٥).

ولكن محكمة النقض والابرام قضت فى حكم لها "بأنه من المقرر قانونا أن للنيابة التى تقوم بوظيفة قاضى التحقيق فى الوقائع الجنائية الحق فى أن تأمر فى كل الأحوال بأن لا يزور المتهم أحد فى أثناء التحقيق وقبل استجوابه متى كانت سرية التحقيقات تستلزم ذلك لاظهار الحقيقة" (نقض ٥ يناير سنة ١٩٣٦ قضية رقم ١٦٣ سنة ٤٣ قضائية).

الفصل الرابع — فى الدفع فى بدء التحقيق بعدم الاختصاص أو بعدم العقاب

٦٤ — فى حالة حصول التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق يجوز للمتهم أن يرفع له قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى أو عدم جواز سماعها بناء على أن العمل المسند اليه لم يكن مستوجبا للعقوبة على حسب القانون (مادة ٥٩)

وعلى قاضى التحقيق أن يحكم فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى تلك المسائل الفرعية بعد تقديم أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية فيها بالكتابة وبعد سماع أقوال المدعى بالحقوق المدنية (مادة ٦٠).

وتجوز المعارضة من جميع الخصوم فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بالحكم فى المسائل الفرعية المذكورة بشرط تقديمها فى ظرف ثلاثة أيام من وقت إعلان الأمر المذكور. وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة. ولا يستأنف الحكم الذى يصدر من تلك المحكمة. وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجراءات المتعلقة بالتحقيق (مادة ٦١).

٦٥ — ولكن ليس للنيابة أن تفصل فى الدفع الذى يقدمه المتهم أمامها بعدم الاختصاص أو بعدم جواز سماع الدعوى فى التهمة المسندة اليه لأن هذا الحق مخوّل لقاضى التحقيق وحده كنص المادة ٦٠ ت ج. فاذا فصلت مع ذلك فى شىء من هذا القبيل فلا يجوز مطلقا الطعن فى القرار الصادر منها بطريق المعارضة أمام أودة المشورة لأن المادة ٦١ت ج لا تجيز لأودة المشورة أن تنظر فى المعارضة التى تعمل عن القرارات التى تصدرها النيابة العمومية أثناء التحقيق أو بعده كالتقرير بحفظ الأوراق مثلا (نقض ٤ مايو سنة ١٩٠١ مج ٣ عدد ٢ و بهذا المعنى أودة المشورة بمحكمة اسكندرية الابتدائية ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٧ قضاء ٥ ص ٧٤ و ٢٥ يناير سنة ١٨٩٨ قضاء ٥ ص ١١٦).

وتقضى المادة ٥١ من تعليمات النيابة بأنه لا يجوز التصريح بابداء أقوال تعتبر كمرافعة ولكن اذا أصر أحد المحامين على أن يرفع دفعا فرعيا بعدم الاختصاص أو بغير ذلك وجب اثبات أقواله فى المحضر واذا لم يكن المحقق من رأى المحامى فى تلك المسألة وجب عليه أن يتجاوزها و يستمر فى التحقيق لأن القانون لم ينص على طعن فى مثل هذه المسائل التى ترفع فى هذا الدور من سير الدعوى، فاذا رفعت القضية الى المحكمة جاز للمتهم أو المحامى عنه أن يرفع المسألة أمامها قبل الدخول فى الموضوع .

تقسيم التحقيق الابتدائى

٦٦ — يشمل التحقيق الابتدائى حسب ترتيب القانون ما يأتى :

(١) جمع الأدلة (مواد ٢٩ الى ٣٥ و ٦٣ الى ٩٢) .

(٢) الأعمال الخاصة بشخص المتهم (مواد ٣٥ الى ٤١ و ٩٣ الى ١١٦) .

(٣) قفل التحقيق (مواد ٤٢ الى ٤٤ و ١١٦ الى ١٢٧) .

وسنتكلم على هذه الأعمال بفرض حصول التحقيق بمعرفة النيابة ونشير ضمنا بوجه الاختصار الى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق بما أنه غير متبع فى العمل .

الفصل الخامس — فى أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة

٦٧ — نصت المادة ٢٩ تحقيق جنايات على أنه اذا رأت النيابة العمومية وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى إجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة .

وأهم هذه الاجراءات هى :

(١) الانتقال الى محل الواقعة لمعاينته ، (٢) تفتيش المنازل ، (٣) حجز الأوراق ، (٤) تعيين الخبراء ، (٥) سماع الشهود ، (٦) استجواب المتهم . والأربعة الأول تسمى بالأدلة المحسوسة (constatations matérielles) .

٦٨ — وللمحقق أن يتخذ من هذه الاجراءات ما يراه ضروريا للوصول الى الحقيقة . وهو غير مقيد بترتيب معين يتحتم عليه اتباعه ، بل له أن يتخذها بالترتيب الذى يراه حسب مقتضيات الظروف .

الفرع الأول — فى الانتقال إلى محل الواقعة

Transport sur les lieux

٦٩ — لم ينص القانون صراحة فى الباب الثالث الخاص باجراءات التحقيق بالنيابة العمومية على انتقال النيابة الى محل الواقعة وان كان قد نص فى المادة ١١ على انتقال مأمورى الضبطية القضائية . ولكن أعضاء النيابة هم من مأمورى الضبطية القضائية واختصاصاتهم أوسع من اختصاصات أولئك المأمورين . وقد نصت المادة ٢٩ على أنه " اذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى إخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى اجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة ... الخ " . ولا شك فى أن الانتقال لمعاينة محل الواقعة هو من الاجراءات اللازمة للتحقيق .

٧٠ — ونصت المادة ٦٤ على أنه" يجب على قاضى التحقيق أن يثبت حالة الشيء أو الانسان الذى وقعت عليه الجناية وأن يجمع كافة الأدلة المحسوسة التى

بها يمكن الوصول الى معرفة الجانى ومعرفة درجة الجناية " مما يفيد أن له الحق فى الانتقال الى محل الواقعة لمعاينة جسم الجريمة واثبات آثارها المادية .

٧١ — وتقضى تعليمات النائب العمومى بأنه عندما يرد للنيابة بلاغ عن وقوع جناية مهمة كالقتل والشروع فيه والسطو والسرقة باكراه أو عن جناية أخرى قليلة الأهمية أو عن جنحة لها أهمية خاصة كالسرقات والاختلاسات الجسيمة ومصادمات السكة الحديدية ينتقل فى الحال العضو المدير للنيابة أو من يحوّل عليه البلاغ من الأعضاء الذين معه الى محل الواقعة ويباشر التحقيق من بادئ الأمر وذلك ولو كان البلاغ ورد ليلا الا اذا تعذر الأمر لسبب من الأسباب (مادة ١٦) . واذا كانت الواقعة لها أهمية لذاتها أو لمن تتعلق بهم ينتقل لها رئيس النيابة أو النائب حتى ولو لم تكن وقعت فى دائرة اختصاص المحكمة الجزئيــة التى مركزه فى دائرتها (مادة ٢١) .

٧٢ — محضر المعاينة (Procès verbal de constat) — نصت المادة ١١ على أن مأمور الضبطية القضائية عند ما ينتقل الى محل الواقعة يحرر ما يلزم من المحاضر . ونصت المادة ٣٢ على أنه يجب أن يحضر مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق كاتب يحرر محضرا بشهادة الشهود تحت ملاحظته . ولم يرد فى باب التحقيق بالنيابة شىء يتعلق بتحرير محضر المعاينــة . ولكن المادة ٢٠ من تعليمات النائب العمومى تقضى بأن يستصحب العضو المنتقل كاتبا دائما أو ظهورات من كتبة النيابة . ونصت المادة ٦٣ تحقيق جنايات على أن قاضى التحقيق يستصحب فى جميع اجراءاته كاتبا يمضى معه المحاضر ويحفظ الأوامر والأوراق .

٧٣ — وقد نصت المادة ١١ على " أن مأمور الضبطية القضائيــة يثبت (فى المحضر الذى يحرره) حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه". ونصت المادة ٦٤ على أن قاضى التحقيق "يثبت حالة الشىء أو الانسان الذى وقعت عليه الجناية ويجمع كافة الأدلة المحسوســة التى بها يمكن الوصول الى معرفــة الجانى ومعرفة درجة الجناية" .

وتقضى تعليمات النائب العمومى بأنه يحسن أن يبدأ العضو المنتقل عمله بالاستفسار من العمدة أو غيره من رجال الحفظ عن ظروف الواقعة ، ثم يستحضر شهود الاثبات ويضعهم فى مكان يأمن عليهم فيه من تلفيق الشهادات بحيث يكونون منعزلين عن بعضهم وعن الناس ويفعل ذلك أيضا مع المتهمين ، وبعد هذا يسأل المتهم شفهيا عن الجريمة فاذا اعترف بها يشرع حالا فى سؤاله تفصيلا ويتوسع معه بقدر الامكان ويبحث عن النقط المعززة لاعترافه ويثبتها ، وبعد سؤال المتهم شفهيا واستجوابه تفصيلا إن كان معترفا ينتقل الى محل الواقعة ويعاينه ويصفه وصفا دقيقا ويبحث فيه عما قد يكون به من الآثار المادية التى كثيرا ماتكشف عن أسرار الحوادث الجنائية ، ثم يعمل رسما تخطيطيا عن المكان إن أمكنه ذلك وكانت هناك فائدة معينة ، ويسترشد فى المعاينة بمن يرى فائدة من الاسترشاد بهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادثة . وبعد ذلك يبتدئ فى التحقيق (مادة ٢٢) .

وتوجب هذه التعليمات على أعضاء النيابة عند انتقالهم الى محال الوقائع الجنائية للتحقيق أن يدققوا النظر فى كل شىء له علاقة بالجريمة والمجرمين وعلى الأخص فيما يتركه الجانى من الآثار الظاهرة فى محل جنايته كآثار الأقدام وبقع الدم وغيرها أو ما يحتمل أن يكون عليه أثر خفى كالزجاج والصينى والمعادن والخشب المصقول والشمع والورق وما شاكلها وأن يحافظوا على الأشياء التى تكون من هذا القبيل إذا لم تكن جهة الادارة قد فعلت ذلك، ويتخذ اللازم لمنع تعرضها للمؤثرات الجوية وعدم مس الأثر من أحد ولاستظهار ما يكون عليها من الآثار بمعرفة إدارة تحقيق الشخصية أو بمعرفة ضباط المباحث الجنائية بالمديريات وذلك بنقل ما يمكن نقله بسهولة اليها أو بارسال مندوب من قبلها فى الحال لفحصه (مادة ٢٤) .

٧٤ — والمحقق أثناء وجوده فى محل الواقعة أن يتخذ ما يرى فيه فائدة من إجراءات التحقيق كالتفتيش وضبط الأوراق والأشياء المثبتة للجريمة والاستعانة بأهل الخبرة والقبض والاستجواب ... الخ .

٧٥ — وإذا حضر أحد أعضاء النيابة العمومية فى أثناء تحقيق بدأ فيه أحد مأمورى الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجناية فله أن يتمه أو يأذن للمأمور المذكور فى إتمامه (مادة ٢٥ ت ج) كما أن للنيابة أن تنتدب مأمورى الضبطية القضائية لأى عمل من أعمال التحقيق ومنها معاينة محل الحادثة .

٧٦ — يجوز للمتهم وللمدعى بالحق المدنى بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ ت ج أن يحضرا فى كافة إجراءات التحقيق الذى تجريه النيابة العمومية ولكن لها أن تجرى التحقيق فى غيبتهما متى رأت لزوم ذلك لاظهار الحقيقة . وبناء عليه يجوز للمتهم وللمدعى بالحق المدنى الحضور فى المعاينة مع مراعاة هذه القيود . وقد نصت الفقرة (ب) من المادة المذكورة على أنه يجوز لوكلاء الخصوم أن يحضروا أثناء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم ولم تنص على حضورهم فى باقى إجراءات التحقيق ومنها المعاينة ولكنها من جهة أخرى لم تمنع حضورهم فى تلك الإجراءات فلا مانع من التصريح لهم بالحضور فى أثناء المعاينة .

أما فيما يختص بقاضى التحقيق فقد نصت المادة ٨١ ت ج على أنه "يحضر المتهم فى الجلسة ... ويحضر فى الجلسة أيضا أحد أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية" مما يفيد أنهم يحضرون فى جميع إجراءات التحقيق ومنها المعاينة .

الفرع الثانى — فى تفتيش المنازل

Perquisition domiciliaire.

٧٧ — مبدأ المحافظة على حرمة المنازل — تقضى المادة ٨ من الدستور بأن "للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه". وتأييدا لهذا المبدأ نصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات على أنه " إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية أعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير

رضاه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها" .

٧٨ — شروط تطبيق هذا المبدأ — وبناء على ذلك لا يجوز دخول المنزل إلا بشرطين : الأول أن يكون الدخول فى حالة من الأحوال المبينة فى القانون، الثانى أن تراعى القواعد المبينة فيه .

وفى غير هذه الحدود يجب على من يريد التمسك بحرمة منزله أن يمانع فى دخوله ، والا فلا محل لتوقيع العقوبة المقررة فى المادة ١١٢ ع لأنها لا توقع إلا اذا حصل الدخول بغير رضاه . وعبارة "بغير رضاه" الواردة فى هذه المادة يراد بها "بغير إرادته" كما يؤخذ من النص الفرنسى لها حيث ورد فيه (contre le gré) (راجع فيما تقدم باب تجاوز حدود الوظيفة عدد ٨٨) .

٧٩ — الأحوال التى يجوز فيها دخول المنازل — قد بين قانون تحقيق الجنايات فى المواد ٥ و ١٨ و ٢٣ و ٣٠ و ٦٨ و ٦٩ الأحوال التى يجوز فيها دخول المنازل .

فنصت المادة ٥ فى الباب المتضمن قواعد عمومية على أنه لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية إلا فى الأحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق .

ونصت المادة ١٨ فى باب الضبطية القضائية على أنه يجوز لمأمور الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم ويفتشه، ويجب عليه أن يضبط كل ما يجده فى أى محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل فى ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به إلى كشف الحقيقة .

ونصت المادة ٢٣ فى الباب نفسه على أنه يجوز لمأمورى الضبطية القضائية ولو فى غير حالة التلبس أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس

اذا وجدت أوجه قوية تدعو الى الاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة بشرط إجراء التفتيش فى القرى بحضور العمدة أو من يقوم مقامه وأحد المشايخ وفى المدن بحضور شيخ القسم وشاهد .

ونصت المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ على تطبيق أحكام المادة ٢٣ السابق ذكرها على الأشخاص الذين صدر اليهم إنذار البوليس .

ونصت المادة ٣٠ فى باب التحقيق بالنيابة العمومية على ما يأتى: (ا) للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك . (ب) يسوغ أيضا للنيابة العمومية أو لمن انتدبته من مأمورى الضبطية القضائية أن ينتقل فى مواد الجنايات والجنح فى الأماكن الأخرى التى يتضح من أمارات قوية تظهر فى التحقيق أنه قد أخفيت فيها أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على إذن بالكتابة من قاضى الأمور الجزئيـــة .

ونصت المادة ٦٨ فى باب قاضى التحقيق على أنه يسوغ لهذا القاضى أن ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك أو من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الأوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة .

ونصت المادة ٦٩ فى الباب نفسه على أنه يسوغ أيضا لقاضى التحقيق أن ينتقل الى الأماكن الأخر التى يغلب على ظنه إخفاء شىء فيها مما ذكر فى المادة السابقة. ولم يفرض عليه القانون الحصول على إذن قاض آخر لإجراء هذا التفتيش.

٨٠ — حق النيابة فى تفتيش المنازل . تفرقة — خول القانون فى المادة ٣٠ ت ج للنيابة العمومية حق التفتيش فى مواد الجنايات والجنح .ولكنه قيد هذا الحق بقيود فى حالة حصول التفتيش فى أماكن لغير المتهمين.

٨١ — التفتيش فى منازل المتهمين — للنيابة العمومية بمقتضى الفقرة (ا) من المادة ٣٠ ت ج الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة، فخرجت من ذلك المخالفات .

٨٢ — التفتيش فى الأماكن الأخرى — يسوغ أيضا للنيابة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٣٠ ت ج أن تنتقل الى الأماكن الأخرى (غير منازل المتهمين) لتفتيشها ولكن يشترط :

(أولا) أن يكون هذا فى مواد الجنايات أو الجنح كما فى حالة تفتيش منازل المتهمين .

(ثانيا) أن تكون هناك أمارات قوية على أنه قد أخفيت فى أماكن الغير المراد تفتيشها أشياء تفيد فى كشف الحقيقة . وهذه الأمارات متروكة لتقدير المحقق .

(ثالثا) أن تحصل النيابة قبل التفتيش على إذن بالكتابة من قاضى الأمور الجزئية . ويصدر القاضى الجزئى هذا الاذن بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه إن رأى لزوما لذلك أقوال من يراد اجراء التفتيش فى محلاته أو ضبط الأوراق والمخاطبات المتعلقة به (مادة ٣٠ فقرة د) .

٨٣ — وواضح أن الاذن لا يكون ضروريا إذا كان الإخفاء يعد فى ذاته جنحة كاخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها (مادة ٢٧٩) . فانه يجوز للنيابة فى هذه الحالة تفتيش منزل المخفى بغير إذن القاضى الجزئى على اعتبار أنه متهم بجنحة .

٨٤ — الانتداب للتفتيش — وللنيابة العمومية أن تندب أحد مأمورى الضبطية القضائية لإجراء التفتيش (مادة ٣٠ فقرة ا و ب) .

واذا كان المحل المراد تفتيشه خارجا عن دائرة اختصاص عضو النيابة المحقق فله أن يندب فى إجراء التفتيش عضو النيابة الذى يقع ذلك المحل فى دائرة اختصاصه .

٨٥ — ولمأمورى الضبطية القضائية المنتدبين لأداء وظيفة النيابة العمومية أمام المحاكم المركزية الحق فى تفتيش منازل المتهمين فى قضايا الجنح التى من اختصاص هذه المحاكم ، ولكن لا يجوز لهم إجراء التفتيش فى الأماكن الأخرى طبقا للفقرة (ب) من المادة ٣٠ ت ج (مادة ٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤) إلا اذا كان ذلك بناء على انتداب من النيابة .

٨٦ — ويلاحظ أن تفتيش المنازل ليس عملا إداريا من أعمال البوليس الادارى الغرض منه البحث عن طرق ومستندات من شأنها فتح تحقيق بل هو عمل قضائى الغرض منـه جمع أدلة تأييدا لتحقيق مفتوح من قبل (جارو ٣ ن ٩٠١ ولبواتفان مادة ٨٧ ن ٢٤) .

٨٧ — الوقت الذى يجوز فيه التفتيش — لم ينص القانون المصرى على وجوب إجراء التفتيش فى وقت معين، فيجوز إذن إجراؤه فى أى وقت سواء أكان ذلك نهارا أم ليـلا . أما فى فرنسا فالمـادة ٧٦ من الدستور الصادر فى ٢٢ فريمير سـنة ٨ تحرم دخول المنازل ليـلا إلا فى أحوال الحريق أو الغـرق أو الاستغاثة من الداخل، ولذا لا يجوز هناك إجراء التفتيش ليلا إلا برضاء صاحب المنزل (جارو ٣ ن ٩٠٦ ولبواتفان مادة ٨٩ ن ٢ وما بعدها) .

٨٨ — ضبط الأشياء — الغرض من التفتيش هو البحث عن الأشياء التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة أو يمكن الوصول بها الى كشف الحقيقة . ولم ينص القانون صراحة على أن للنيابة حق ضبط تلك الأشياء، ولكن هـذا الحق هو نتيجة طبيعية لحق التفتيش . وقد أوجب القانون فى المـادة ١٨ على مأمور الضبطية القضائية عنـد تفتيشه منزل المتهـم فى حالة تلبسه بالجناية أن ينضبط كل ما يجده فى أى محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل فى ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة . وأعضاء النيابة هم من مأمورى الضبطية القضائية وبهـذه الصفة يكون لهم بمقتضى المـادة ١٨ ت ج حق ضبط الأشياء فى حالة التلبس . ولكن لا محل لقصر حقها هـذا على التحقيق فى حالة التلبس فقط بل يجب تخويلها هـذا الحق فى جميع الأحوال لأنه من مستلزمات التفتيش . وقد خوّله القانون لقاضى التحقيق فى المـادة ٦٨ ت ج .

٨٩ — محضر التفتيش — يجب أن يحرر بالتفتيش محضر. وإذا كان قانون تحقيق الجنايات قد أوجب مصاحبة الكاتب للمحقق فى جميع اجراءات

التحقيق من سماع شهود وتفتيش وغير ذلك فانما أوجبه متى كان التحقيق حاصلا على يد قاضى التحقيق (مادة ٦٣). أما إذا كان التحقيق حاصلا على يد النيابة العامة فالمادة ٣٢ لا توجب حضور الكاتب إلا لتحرير محاضر شهادة الشهود. وبناء عليه لا يبطل التفتيش بسبب عدم مصاحبة الكاتب لعضو النيابة وقت إجرائه (نقض ١٣ نوفبر سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٧٨٧ سنة ٤٧ قضائية).

٩٠ — التفتيش الباطل — إذا حصل التفتيش بصفة غير قانونية فيكون محضر التفتيش وما نتج عنه من ضبط أشياء باطلا ولا يجوز الاستناد عليه أمام المحكمة، بل إنه لا يجوز أيضا الاستشهاد بمحرر المحضر على الوقائع التى يكون قد دونها فى محضره، فان البطلان الذى يلحق محضره يلحق أيضا شهادته (لبواتفان مادة ٨٧ ن ١٠ و ١١ و ١٢).

٩١ — ومحضر التفتيش هو من الاجراءات السابقة على رفع الدعوى فاذا حضر المتهم لدى محكمة أول درجة ولم يطعن ببطلانه بسبب عدم وجود الكاتب فقد سقط حقه بمقتضى المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات وأصبح لا يصح له ابداؤه لأول مرة لدى المحكمة الاستئنافية ولا لدى محكمة النقض.

وفوق ذلك فانه لا بطلان ما دام الحكم قائما على أدلة أخرى غير ما يؤخذ من محضر التفتيش (نقض ١٣ نوفبر سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٧٨٧ سنة ٤٧ قضائية).

فلا يجوز للمتهم الطعن بأن التفتيش الذى أجرى فى منزله وترتب عليه ضبط المواد المخدرة كان غير قانونى متى كانت نتيجة البحث أن وجدت مادة مخدرة فى حيازة المتهم وشهد شاهدان باحرازه لها، فان فى هذا القرار ما يكفى لتبرير الحكم الصادر عليه بغض النظر عن قيمة التفتيش من الوجهة القانونية (نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٦٠٧ سنة ٤٧ قضائية).

الفرع الثالث — فى ضبط الأوراق

Saisie des pièces à conviction

٩٢ — مبدأ تحريم افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والتلفونات — تنص المادة ١١ من الدستور على أنه " لا يجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التلفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون".

وتأييدا لهذا المبدأ نصت المادة ١٣٥ ع على أن "كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين . وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين".

٩٣ — الأحوال التى يجوز فيها ضبط الأوراق — نصت المادة ١٩ من قانون تحقيق الجنايات على أنه يجب على مأمور الضبطية القضائية عند تفتيشه منزل المتهم فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يضبط الأوراق التى توجد فيه . والأوراق تشمل المكاتيب والرسائل على اختلاف أنواعها (جارو ٣ ن ٩١٣ ولبواتفان مادة ٨٨ ن ٥) .

ولكن لا يجوز لمأمور الضبطية القضائية ضبط الأوراق فى غير منازل المتهمين ولا ضبط الخطابات والتلغرافات فى مصلحتى البريد والتلغرافات (أنظر المادة ٦٠١ من تعليمات النيابة) .

ونصت الفقرة (ا) من المادة ٣٠ ت ج على أن للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحه ولم تحدد الأشياء التى يمكن ضبطها ، فللنيابة أن تضبط كل ما يوجد فيها من أوراق وغيرها .

ونصت الفقرة (ب) على أنه يسوغ أيضا للنيابة العمومية أن تنتقل فى مواد الجنايات والجنح الى الأماكن الأخرى (غير منازل المتهمين) التى يتضح من أمارات

قوية تظهر فى التحقيق أنه قد أخفيت فيها أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على إذن بالكتابة من قاضى الأمور الجزئية، ولم تستثن منها الأوراق فلا مانع يمنع النيابة من ضبطها .

ونصت الفقرة (ج) على أنه يجوز للنيابة العمومية فى مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على الأذن المذكور فى الفقرة السابقة أن تضبط لدى مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة .

ونصت الفقرة (د) على أنه يصدر القاضى الجزئى الأذن المذكور فى الفقرتين السابقتين بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه إن رأى لزوما لذلك أقوال من يراد اجراء التفتيش فى محلاته أو ضبط الأوراق والخاطبات المتعلقة به

ونصت المادة ٦٨ على أنه يسوغ لقاضى التحقيق أن ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك أو من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الأوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة

ونصت المادة ٦٩ على أنه يسوغ أيضا لقاضى التحقيق أن ينتقل الى الأماكن الأخر التى يغلب على ظنه اخفاء شىء فيها مما ذكر فى المادة السابقة .

ونصت المادة ٧٠ على أنه يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الأسباب المبنى عليها .

٩٤ — تعليمات النيابة بشأن ضبط الرسائل والتلغرافات — (ا) ضبط الرسائل — نصت المادة ٥٩٧ من التعليمات العامة للنيابات على أنه يجب على أعضاء النيابة عند استصدار أمر من القضاة بضبط خطابات من مصلحة البريد على مقتضى نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات ألا يقتصروا

على ذكر الخطابات بل يذكروا كل صور التراسـل الواردة فى الفقرة (ج) من تلك المـادة لاحتمال أن ترسـل جرائد أو مطبوعات تخبأ فى داخلها خطابات لا يتيسر ضـبطها .

وبينت المـادة ٥٩٨ القواعد التى أقرتها وزارة الحقانية بشأن ضبط الرسائل لدى مصلحة البريد وهى :

(أولا) الموظفون المختصون باصدار أوامر ضبط الرسائل والمطبوعات وغيرهما مما يجوز ضبطه قانونا :

فى المحاكم المختلطة : المختص باصدار هذه الأوامر هو قاضى التحقيق وفى أحوال الاستعجال النائب العمومى .

وفى مواد الافلاس يخطر قلم الكتاب مصلحة البريد بتسليم الرسائل الخـاصة بالمفلس للسـنديك الذى له حق منع تلك الرسائل بمقتضى نص المـادة ٢٧٢ من قانون التجارة المختلط .

فى المحاكم الأهلية : تختص باصدار هذه الأوامر النيابة العمومية بعد الحصول على إذن من القاضى الجزئى (مادة ٣٠ فقرة ج من قانون تحقيق الجنايات) .

وبطريق الاستثناء يجوز فى الأحوال المستعجلة إصدار الأمر من وكيل النيابة ولو شفها على شرط أن يحصل التصديق على هذا الأمر فيما بعد .

وكلما طلب ضبط الرسائل بالكيفية السابقة وجب على وكيل النيابة الذى يباشر ذلك أن يبعث للنائب العمومى بصورة من طلب الضبط واذن القاضى به .

ويجوز كذلك لقـاضى التحقيق أن يصدر أمر الضـبط المذكور عملا بنص المـادتين ٧٠ و ٧١ من قانون تحقيق الجنايات .

(ثانيـا) الطريقة القانونية لاجراء ضبط الرسائل :

ضبط الرسائل يحصـل بأمر القاضى المختص أو النيابة العمومية بعد الحصول على اذن القاضى كما سبق ذلك . وفى أحوال الاستعجال يكفى صدور الأمر شفها من أحد وكلاء النيابة على شرط أن يحصل التصديق عليه فيما بعد بأمر من القاضى

وفى مواد الافلاس تضبط الرسائل بناء على اخطار بسيط من قلم الكتاب .

(ثالثا) الأشخاص الذين يجوز اصدار أوامر الضبط قبلهم :

يجوز اصدار الأمر بضبط كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات قبل كل متهم فى مادة جناية أو جنحة وكل شخص يحتمل أن يكون فى ضبط رسائله فائدة للتحقيق . والضبط فى هذه الأحوال موكول الى تقدير القاضى .

ومما لا نزاع فيه أن لا مسئولية فى هذه الأحوال على مصلحة البريد لأنها انما تقوم بتنفيذ أوامر القضاء .

(رابعا) الأشياء التى يجوز ضبطها لدى مصلحة البريد :

الأصل أنه يجوز ضبط جميع الأشياء التى تنقلها مصلحة البريد . فاذا كان الأمر الصادر بالضبط قاصرا على ضبط الرسائل شملت هذه الكلمة جميع الخطابات سواء كانت عادية أوموصى عليها وحوالات البريد وبطاقات البريد (كارتات) الخ، ولكنها لا تشمل الجرائد وطرود البوستة ، فاذا أريد الحجز على هذه الأشياء وجب النص صراحة على ذلك فى الأمر الصادر بالضبط .

(خامسا) المدة التى يستمر فيها حجز الأشياء المضبوطة :

يستمر الحجز مادام الأمر به باقيا لم يلغ .

(سادسا) واجبات عمال البريد :

يجب على عمال البريد كتمان أوامر الضبط التى يتلقونها فى هذه الأحوال، بمعنى أنه لا يجوز اخطار من يستفهم منهم عن وجود رسائل له بضبطها، وانما يكتفى باخباره بأنه ليس له رسائل .

وفى حالة طلب المرسل اليه بعث رسائله تخطر مصلحة البريد بذلك القاضى أو النيابة على حسب الأحوال .

(سابعا) تسليم الخطابات وارجاعها :

تسلم الرسائل المضبوطة للقاضى أو وكيل النيابة مرفقة بحافظة ويؤخذ ايصال على صورتها بالاستلام .

ويجب فحص الرسائل المضبوطة فى أقرب وقت ممكن ، ثم ترد للمصلحة فورا حالما تسمح بذلك مقتضيات التحقيق ، وما يعاد من تلك الرسائل للمصلحة يؤخذ به ايصال يحفظ فى ملف الدعوى ، واذا دلت حالة الرسائل المضبوطة على فتحها وجب أن يبين على مظروفاتها ما يفيد أنها فتحت بمعرفة السلطة القضائيـة ويوقع على ذلك بامضاء القاضى أو وكيل النيابة .

ونصت المـادة ٥٩٩ على أنه يجب على أعضاء النيابة أن يراعوا فى المسائل الجنائية المستعجلة التى لايسمح الوقت فيها بمخابرة مصلحة عموم البريد بل تضطرهم للانتقال الى أحد المكاتب وطلب المعلومات اللازمة شـفويا أن يشفعوا بأسرع ما يمكن طلباتهم الشفوية بطلبات كتابية .

(ب) ضبط التلغرافات — ونصت المـادة ٦٠٠ من التعليمات المذكورة على أنه إذا دعا التحقيق الى ضـبط تلغراف فيخاطب فى ذلك النـائب العمومى بعد الحصول على إذن القاضى طبقا للـادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات ويبعث بصورة من ذلك الاذن مع الطلب الذى يرسـل بواسطة مكتب النـائب العمومى الى تفتيش التلغرافات العمومية .

ويمكن فى حالة ضرورة الاسراع فى ضبط التلغرافات أن يخاطب التفتيش مباشرة ويخطر النائب العمومى بعد ذلك .

واذن القاضى لازم حتى عنـد طلب أصول تلغرافات أرسلت من زمن وهذا لأن نظام مصلحة التلغرافات يقضى بذلك .

ويجب فى هذه الحـالة الأخيرة أن تتحرى النيابة جيـدا عن تاريخ التلغراف المطلوب أصله حتى لا تتكلف الخزينة مصاريف بحث جسيمة .

ويلاحظ أن أصول التلغرافات المتبادلة داخل القطر لاتحفظ بمصلحة التلغرافات إلا لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تصديرها . أما التلغرافات التى ترسل بواسطة مكاتب سكك حديد الدلتا فتحفظ لمدة أربعـة أشهر . فعلى النيابات ألا تطلب أصـول تلغرافات بعد انتهاء المدة المقررة لحفظها (مادة ٦٠٢ من التعليمات العامة) .

٩٥ — أما المواصلات التلفونية المنوه عنها فى المادة ١١ من الدستور فلم يرد لها ذكر فى القانون . وقد حكمت محكمة جنايات مصر بأنه ليس من المحترم على رجال الضبطية القضائية استراق السمع فى المحادثات الخصوصيـة التى تحصل بين أشخاص مشتبه فى أنهم ارتكبوا جريمة . ولكنها لم تأت بأسباب لتبرير هـذا المبدأ الذى يمكن تبريره بأنه مادام القانون قد أجاز ضبط الخطابات والاطلاع على المراسلات التى تحصـل بين المتهم وغيره فلا شىء يمنـع من الاطلاع على المخابرات الشفهية أيضا (أنظر هذا الحكم والتعليق عليه فى كتاب على بك العرابى جزء ١ ص ٢٧٤) .

٩٦ — فى تفتيش مكتب المحـامى — ليس هنـاك ما يمنع من تفتيش مكتب المحامى أو منزله كما يفتش أى محل آخر، اذ لا يصح أن يوجد امتياز لمهنة على مهنة أخرى مهما ارتفع قدرها، فان مصلحة العدالة فوق كل مصلحة خاصة (فستان هيلى ٤ ن ١٨١٨ وجارو ٣ ن ٩١٨ ولبواتفان مادة ٨٨ ن ٠ ١و١١ وجرانمولان ١ ن ٢٨٠).

٩٧ — ولكن هذا مقيد بما للمتهم من حق الاتصال بمحاميه لتمكينه من الدفاع عنـه ، ذلك الحق الذى قررته المـادة ١٠٢ ت ج (فى باب قاضى التحقيق وهى تسرى على النيابة بمقتضى المـادة ٤٠ ت ج) فقـد نصت على أنه "يجوز لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبأن لايزوره أحد، ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يتحادث مع المحامى عنه على انفراد". وعبارة المـادة فى النص الفرنسى أعم حيث جاء بهـا ما ترجمته "ومع ذلك فللمتهم دائمـا الحق فى أن يتصل بالمحامى عنه بدون أن يشهده أحد" (Toutefois l'inculpé aura le droit de communiquer sans témoins avec son défenseur) . والاتصال يكون بالمقابلة و بالمراسلة .

وفوق ذلك فقد نصت المـادة ٢٠٥ من قانون المرافعات على أن "كل من علم من الافوكاتية أو الوكلاء أو غيرهم بواسطة صنعته أو خدمته بأمر ما أو بتوضيحات عن ذلك الأمر لا يجـوز له فى أى حال من الأحوال الاخبار بذلك الأمر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته أو أعمال صنعته مالم يكن الغرض من تبليغ

ذلك اليه ارتكاب جناية أو جنحة " . ونصت المادة ٢٦٧ ع على عقاب كل من أودع اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى اؤتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك (أنظر شرح هذا الموضوع تحت عنوان " افشاء الأسرار" .

على أن احترام الرسائل الخاصة بالمحامى يتعلق بحق حرية الدفاع أكثر مما يتعلق بواجب حفظ الأسرار . وحق الدفاع مقدم على جميع الحقوق الاجتماعية بما فيها مصلحة الاتهام نفسه (جارو ٣ ن ٧٨٥) .

٩٨ — يترتب على حرية الاتصال بين المتهم ومحاميه أنه لا يجوز ضبط الخطابات والأوراق المودعة لدى المحامى بصفته هذه من شخص وكل اليه الدفاع عنه . وإذن لا يخلو الحال من إحدى حالات ثلاث :

(الحالة الأولى) أن يكون المحامى نفسه متهما ، ففى هذه الحالة يجوز تفتيش مكتبه أو منزله للبحث فيه عن أدلة الجريمة المسندة اليه . ولا تمكن منازعة المحقق فى حق ضبط أوراق المحامى الخصوصية لأن حرمانه من هذا الحق فيه تمكين للمحامى من الافلات من العقاب .

(الحالة الثانية) أن يكون المحامى وكيلا عن المتهم فى الدعوى ، وفى هذه الحالة لا يجوز للمحقق أن يدخل فى مكتب المحامى ليفتش فيه عن الأوراق والرسائل والمستندات التى سلمها أو أرسلها المتهم الى محاميه . والتفتيش الذى يعمل فى هذه الصورة يكون باطلا . ولكن يجوز للمتهم أن يقبل اطلاع المحقق على الخطابات المرسلة منه الى محاميه أو صورها و إيداعها فى ملف الدعوى بشرط أن يثبت هذا القبول صراحة فى محضر التحقيق (لبواتفان مادة ٨٩ ن ١٩) .

(الحالة الثالثة) أن لا يكون المحامى وكيلا عن المتهم فى الدعوى ، وفى هذه الحالة يجوز للمحقق أن يفتش مكتب المحامى و يضبط فيه أوراقا تتعلق بتهمة لم يوكل الى المحامى الدفاع عن المتهم فيها . ولكن لا يجوز للمحقق أن يضبط الأوراق التى

تكون سلمت للمحامى بصفة سرية بسبب تأدية وظيفته ولو لم تكن هـذه الأوراق متعلقة بالدعوى (جارو ٣ ن ٧٨٥ وفستان هيل ٤ ن ١٨١٧ و ١٨١٨) .

٩٩ — ولما كان حق الاتصال بين المتهم ومحاميه متفرعا عن ذلك المبدأ الأسمى ألا وهو مبدأ حرية الدفاع، فينتج عن ذلك أنه لا يجوز ضبط الرسائل التى تكون قد كتبت الى شخص لم يكن عند إرسالها محاميا عن المتهم ولكنه صار محاميا عنه بعد ذلك، كما أنه لا يجوز ضبط الرسائل التى تكون قد أرسلت الى المحامى لا من موكله بل من متهم آخر معه فى القضية ، فانه فى هاتين الصورتين تعتبر الرسائل لمصلحة الدفاع (جارو ٣ ن ٧٨٥ ولبواتفان مادة ٨٨ ن ١٤ و ١٧) .

١٠٠ — وينتج أيضا عن حرية الاتصال بين المتهم والمدافع عنه أنه كما لا يجوز ضبط الخطابات المرسلة من المتهم الى محاميه ، كذلك لا يجوز ضبط الخطابات المرسلة من المحامى الى المتهم . هذا فضلا عن أنه لا يجوز مطلقا منع المتهم من مراسلة محاميه (جارو ٣ ن ٧٨٥ ولبواتفان مادة ٨٨ ن ١٢) .

١٠١ — نتيجة أخرى لحرية الاتصال بين المتهم والمدافع عنه، أنه لا يجوز للمحقق أن يوقف الرسائل التى لما تصل الى مكتب المحامى ويضبطها لدى مصلحة البريد . فانه لا فائدة من اعتبار هذه الرسائل محترمة فى مكتب المحامى اذا أجيز فتحها وامتهان حرمتها خارجه (جارو ٣ ن ٧٨٥ ولبواتفان مادة ٨٨ ن ١٣) .

الفصل الرابع — فى تعيين الخبراء

Nomination des experts.

١٠٢ — الخبرة طريق من طرق التحقيق يتخذ فى الدور الابتدائى كما يتخذ فى الدور النهائى للدعوى .

١٠٣ — النصوص الخاصة بالخبرة — وقد أجاز قانون تحقيق الجنايات الاستعانة بأهل الخبرة ، فى الدور الابتدائى للدعوى ، لمأمورى الضبطية القضائية وللنيابة العمومية ولقاضى التحقيق .

فقد نصت المادة ٢٤ على أنه "يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يستعين بمن يلزم من أهل الخبرة والأطباء وأن يطلب منهم تقريرا عن المواد التى تمكنهم صناعتهم من ايضاحها ، ويجب على من يستعين به منهم أن يحلف يمينا أمامه على أنه يبدى رأيه بحسب ذمته" .

ونصت المادة ٣١ على أنه "يجوز للنيابة العمومية أن تسمع شهادة من ترى فائدة فى سماع شهادته وأن تستعين بخبير، ويجب على الشهود والخبير أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بما للنيابة من الحق فى سماع أى شخص على سبيل الاستدلال وبدون حلف يمين متى رأت فائدة فى ذلك" .

ونصت المواد ٦٥ الى ٦٧ على أنه يجوز لقاضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو أحد أهل الفن، وأنه يجب على الأطباء ورجال الفن أن يحلفوا يمينا أمام قاضى التحقيق على ابداء رأيهم بحسب الذمة ويقدموا تقريرا بالكتابة توضع عليه امضاؤهم ويرفق بأوراق التحقيق .

١٠٤ — تعليمات النيابة — تقضى التعليمات العامة للنيابات بأنه اذا احتاجت النيابة فى أثناء تحقيق قضية الى انتداب خبير لابداء رأيه فى مسألة فنية فعلى العضو المحقق أن يحصر اختياره فى الخبراء المقررين أمام المحكمة التى هو فى دائرتها ، وعليه أن يشرك فى الاختيار العضو الذى يدير النيابة التى هو بها، ويشركه أيضا فى تقدير الأتعاب التى يستحقها الخبير بعد اتمام مأموريته . وندب الخبراء فى كل قسم يكون بالدور على قدر الامكان طبقا للمادة ١٣ من قانون الخبراء الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٠٩ (مادة ٧٨٤ من التعليمات) .

ويلزم أن لا يكون انتداب الخبراء إلا عند الضرورة الكلية فى المسائل الفنية البحتة كمضاهاة الخطوط وغير ذلك . أما رسم محل الواقعة فليس من المسائل الفنية التى تحتاج لخبير إذ فى الامكان دائما عمل رسم كروكى اذا احتاج الحال الى ذلك ، وهذا فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى تستدعى عمل رسم هندسى مفصل (مادة ٧٨٦) .

واذا عرض للنيابة فى أثناء تحقيق قضية تتعلق بالسكك الحديدية أن تندب خبيرا فى مسألة فنية فى الدعوى ، فعليها أن تندب أحد كبار ذوى الفن الموثوق بعلمهم وخبرتهم ، واذا عرضت مصلحة السكة الحديدية أو شركة سكة حديد الدلتا فى حالة ما اذا كانت لاحداهما مصلحة فى الدعوى أسماء خبراء فيحسن أن تندب النيابة من تثق به من المعروضين (مادة ٧٨٧) .

ولا يندب مفتشو الزراعة كخبراء إلا فى الأحوال الهامة وبواسطة النائب العمومى (مادة ٨٩٨) . ولا يندب مدرسو المدارس الأميرية كخبراء لأن ذلك يعطل أعمالهم الدراسية (مادة ٧٩٩) . ويحدد الزمن الذى يجب على الخبراء أن يؤدوا فيه مأموريتهم كما تقضى بذلك المادة ١٦ من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالخبراء منعا للتسويف أو المماطلة وطلبا لفض الخصومات على وجه سريع (مادة ٧٩٤) .

و إذا أبى خبير مدرج أسمه فى جدول الخبراء القيام بعمل كلف به ، أو إذا ارتكب خبير خطأ كبيرا أثناء قيامه بوظيفته ، فعلى النيابة المختصة أن تبلغ ذلك لجنة الخبراء بالمحكمة المقرر أمامها ذلك الخبير لتتخذ اللازم فى أمره (مادة ٧٨٩) .

وتقدر أتعاب الخبراء على نسبة أهمية العمل ومقدار الزمن اللازم وحالة القضية حتى لا يخرج التقدير عن المقدار اللائق ، ويميز فى الأمر بين الأتعاب والمبالغ التى صرفت فى المأمورية (مادة ٧٨٥) . ويتبع فى تقدير أجور الخبراء والفصل فى أوجه الطعن المقدمة عنها أحكام منشور وزارة الحقانية الصادر للمحاكم والمبلغ للنيابات بالمنشور رقم ٨٥ لسنة ١٩١٣ .

١٠٥ — إحالة — وقد تكلمنا فى باب الاثبات بإسهاب عن تعيين الخبراء واختيارهم وحقوقهم وواجباتهم وسيرهم فى أداء مأمورياتهم وقيمة تقاريرهم فيرجع إلى هذا الباب .

الفرع الخامس — فى سماع الشهود

De l'audition des témoins.

١٠٦ — النصوص الخاصة بسماع الشهود — قد أجاز القانون سماع الشهود، فى الدور الابتدائى للدعوى، لمأمورى الضبطية القضائية (مادة ١١ ت ج) وللنيابة العمومية (مادة ٣١ وما بعدها) ولقاضى التحقيق (مادة ٧٣ وما بعدها) ولقاضى الاحالة (مادة ١٢ من قانون محاكم الجنايات).

ونصت المادة ٩٢ من قانون تحقيق الجنايات على أن كافة القواعد والأصول المقررة قانونا فيما يتعلق بالشهود فى المواد المدنية تتبع فى المواد الجنائية إلا إذا وجد نص يخالف ذلك.

١٠٧ — ممن وكيف يدعى الشهود — تنص المادة ١٠ من قانون تحقيق الجنايات على أنه يجب على مأمورى الضبطية القضائية وعلى مرؤوسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى يصير تبليغها اليهم أو يعلمون بها بأى كيفية كانت. ولكن القانون لم يبين طريقة وصول أولئك المأمورين الى من يقدمون لهم هذه الايضاحات، فيمكنهم الانتقال اليهم أو دعوتهم للحضور أمامهم شفهيا أو بكتابة، ولكن ليس لهم حق اكراههم على الحضور.

وتنص المادة ١١ على أنه يجب على مأمور الضبطية فى حالة تلبس الجانى بالجناية أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة وفاعلها. وتنص المادة ١٢ على أنه يجوز له أن يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة أو عن التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر، ويسوغ له أيضا أن يستحضر فى الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة. ولكن القانون لم يبين كيفية استدعاء أولئك الشهود، فيمكن طلبهم شفهيا أو تكليفهم بالحضور على يد أحد رجال الضبط.

١٠٨ — وتنص المادة ٣١ من قانون تحقيق الجنايات على أنه يجوز للنيابة العمومية أن تسمع شهادة من ترى فائدة فى سماع شهادته . وتنص المادة ٣٣ على أنه اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو حضر وامتنع عن الاجابة يعاقب بمقتضى مادتى ٨٥ و ٨٧ .

وتنص المادة ٧٣ على أنه يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود . وتنص المادة ٧٤ على أن الشهود الذين يرى لقاضى التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور أمامه على يد محضر أو أحد رجال الضبط بناء على أمر يصدر منه ، وأنه يجوز للقاضى المذكور فى كل الأحوال أن يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليف بالحضور. وتنص المادة ٧٥ على أنه يجب على قاضى التحقيق أن يسمع شهادة كل شاهد طلب أحد أعضاء النيابة العمومية مباشرة حضوره وأن يأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده ، ويجب عليه أيضا أن يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدعى بالحقوق المدنية . وتنص المادة ٧٧ على أنه اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم أو بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية جاز لقاضى التحقيق أن يطلب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الأسئلة التى يرام توجيهها اليهم وأن يحكم بعد ذلك بأمر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة فى ذلك الأمر ... الخ .

١٠٩ — فيستفاد من هذه النصوص أن الأصل أن يكون اعلان الشهود أمام النيابة وأمام قاضى التحقيق على يد محضر أو أحد رجال الضبط ، ولكن لكل منهما الحق فى سماع شهادة من يحضر له باختياره . وهذا الحق وإن لم ينص عليه صراحة بالنسبة للنيابة الا أنه لا يوجد ما يدعو لحرمانها منه مع تخويله لقاضى التحقيق لا سيما وأن المادة ٣١ تبيح للنيابة سماع شهادة من ترى فائدة فى سماع شهادته (جرانمولان ١ ن ٢٨٨) .

١١٠ — والنيابة تعلن الشهود الذين ترى فائدة فى سماع شهادتهم بمعرفتها .
وأما أمام قاضى التحقيق فلكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحق المدنى الحق فى اعلان الشهود لسماع شهادتهم . ولم يرد فى القانون نص صريح يبيح للمتهم والمدعى بالحق المدنى اعلان الشهود أمام النيابة . ولكن لايوجد ما يدعو للتفرقة بين النيابة وقاضى التحقيق فى هذا الشأن . ويستفاد على الأقل من نص المادة ٣٤ أن النيابة تدعو الشهود الذين يستشهد بهم المتهم، فقد أوجبت هذه المادة أن " يسمع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع و يصير تحقيقه " (جرانمولان ١ ن ٢٩٠) .

١١١ — وجبات الشهود — الشهود ملزمون قانونا بالحضور وأداء الشهادة وقول الحق .

١١٢ — واجب الحضور — عند توجه مأمور الضبطية القضائية الى محل الواقعة فى حالة تلبس الجانى بالجناية، اذا امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور لأخذ معلوماتهم يذكر ذلك فى محضره . وتحكم محكمة المخالفات على من يخالف أمره بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى، ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذى يجب اعتباره حجة لديها (مادتى ١٣ و ١٤ ت ج) .

١١٣ — واذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور أمام النيابة أو أمام قاضى التحقيق على يد محضر أو أحد رجال الضبط يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ويكلف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه، فان تأخر عن الحضور فى المرة الثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية ويجوز اصدار أمر بضبطه واحضاره (مادتى ٣٣ و ٨٥) .

فاذا كان التحقيق أمام النيابة يصدر الحكم بالعقوبات المذكورة حسب الأصول المعتادة من قاضى الأمور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها (مادة ٣٣) . وللمحكوم عليه الطعن فى الحكم الذى يصدر فى غيبته بطريق المعارضة . واذا كان أمام قاضى التحقيق يصدر الحكم بها من القاضى المذكور (مادة ٨٥) .

ويجوز لقاضى التحقيق اقالة الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وأبدى له أعذارا مقبولة (مادة ٨٦) . واذا كان الشاهد مريضا أو منعه مانع عن الحضور يجب على المحقق أن يتوجه الى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك المدعى بالحقوق المدنيـة والمتهم ويكون لهما الحق فى الحضور بأنفسهما عنـد سماع شهادة الشاهد المذكور أو بواسطة وكلاء عنهما ولهما أيضا أن يوجها اليه الأسـئلة التى يرى لهما لزوم توجيهها اليه، وانما للمحقق أن يقرر سماع الشهادة فى غيبتهما ان رأى لزوما لذلك طبقا للمـادتين ٣٤ و ٨٢ ت ج (مادة ٨٨). واذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة الموجود بدائرتها المحقق جاز لهـذا الأخير أن يوكل فى سماع الشهادة أحد أعضاء النيابة العموميـة بالمحكمة المقيم فى دائرتها الشاهد (مادة ٨٩) . أما اذا كان الشاهد مقيما فى دائرة المحكمة ولكن فى جهـة بعيدة عن مركزها فيجوز للمحقق أن ينتدب أحد مأمورى الضبطية القضائية لسماع شهادته (مادة ٩٠) .

١١٤ — واجب أداء الشهادة — يجب على الشـاهد الذى يحضر أن يشهد بما يعلمه أى بما رآه أو سمعه بنفسه أو بما سمعه عن لسان غيره .

فاذا امتنع الشاهـد الذى حضر أمام النيابة أو قاضى التحقيق عن الاجابة على الأسئلة التى توجه اليه يجوز أن يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما فى مواد الجنح ولا عن شهرين فى مواد الجنايات .

فاذا كان التحقيق أمام النيابة يصـدر الحكم بهذه العقوبات حسب الأحوال المعتادة من قاضى الأمور الجزئيـة فى الجهة التى حضر الشاهد فيها ، واذا كان أمام قاضى التحقيق يصدر الحكم بها من القاضى المذكور .

ويجـوز استئناف هـذه الأحكام أمام المحكمة الابتدائيـة، ويحصـل التقرير بالاستئناف فى قلم كتاب هذه المحكمة فى المواعيد القانونية وعلى حسب الطرق المعتادة (مادتى ٣٣ و ٨٧ ت ج) .

١١٥ — وقـد حكم بأنه لا يكفى أن يحضر الشاهد لدى المحقق ويتخلص من الشهادة بكلمة يقولها هى أن صحتـه لاتساعده على تأديتهـا . وأن كون القضية الجارى تحقيقها والمطلوب سماع أقوال الشاهد فيها هى جناية أم لا هذا راجع الى الوصف الذى يعطيه المحقق لها لا الى الوصف الأخير الذى تعطيه المحكمة لها بعـد تقديمها اليها وفصلها فيها ، فاذا كانت النيابة تحقق فى جناية فهذا كاف لامكان تطبيق الفقرة الثانية من المـادة ٨٧ ت ج ولا محل لانتظار فصل القضاء فى موضوع الجريمة التى كانت تحققها النيابة لمعرفة ما اذا كانت جناية حقيقية أو هى مجرد جنحة . ويكفى فى بيان الواقعة المعاقب عليها فى المـادة ٨٧ فقرة ثانية ت ج أن يذكر الحكم امتناع الشاهد عن الاجابة على الأسئلة التى يوجهها اليـه المحقق أثناء تحقيق جناية ويوضح تاريخ الامتناع وجهـة التحقيق التى حصل أمامها ونوع الجنـاية التى كان جاريا تحقيقها . وليس من الواجب بيان الأسئلة التى امتنع الشاهـد عن الاجابة عليها ، والقول بأنه كان من الواجب بيان هذه الأسئلة حتى يعلم أمتعلقة بالموضوع أم لا هو قول غير جدّى لأن المفروض أن المحقق إنما يوجه من الأسئلة ما هو مفيد فى الدعوى وهو وحده الذى يحكم بتعلقه بالموضوع وعدم تعلقه به اللهم إلا اذا وضع سؤالا تحكم البداهة باستحالة تعلقه بالموضوع استحالة مطلقة ، وعلى من يدعى وضع المحقق مثل هذا السؤال له أثناء أخذ شهادته أن يقول ماهو (نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ٥٦٥) .

١١٦ — واجب قول الحق وحلف اليمين — يجب على الشاهد أن يكون صادقا فى شهادته . ولحمله على قول الصدق أوجب عليـه القانون حلف اليمـين وتاقب على اعانة الجـانى على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالجريمة .

فقد نصت المـادة ٣١ ت ج فى باب التحقيق بالنيابة العمومية على أنه "يجب على الشهود والخبير أن يحلفوا اليمـين وذلك مع عدم الاخلال بمـا للنيابة من الحق فى سماع أى شخص على سبيل الاستدلال وبدون حلف يمين متى رأت فائدة فى ذلك".

ونصت المادة ٧٩ فى باب قاضى التحقيق على أنه " يجب على الشهود أن يحلفوا يمينا على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره، انما يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريحه من الشهود بمقتضى ما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية " .

١١٧ — وليس فى عبارة القانون ما يحتم القسم بالله ولكن لفظ " اليمين " يتضمن فى ذاته معنى الدين والغرض من اليمين تذكير الشاهد بالله وتحذيره من غضبه وانتقامه إن هو شهد بغير الحق .

ولما كانت اليمين تستمد قوتها من عقيدة الشاهد فقد أجازت له المادة ٢١٠ من قانون المرافعات أن يؤدى اليمين على حسب الأصول المقررة بديانته إن طلب ذلك .

وتحرّم المادة ٤١ من التعليمات العامة للنيابات على المحقق تكليف المتهمين أو الشهود بأن يحلفوا يمين الطلاق .

١١٨ — وقد بيّنا فى باب الاثبات أحوال عدم الأهلية للشهادة وأحوال الاعفاء أو المنع من أداء الشهادة (راجع فى الباب المذكور الأعداد ٩٦ وما بعده) .

١١٩ — على أى شكل يسمع الشهود — قلنا فيما تقدّم إن التحقيق تحريرى وعلنيته محدودة وحق المواجهة والمناقشة فيه محدود كذلك (راجع الأعداد ٧٠ وما بعده) .

١٢٠ — فيجب أن يحضر مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق كاتب يحرر محضرا بشهادة الشهود تحت ملاحظته (مادة ٣٢) . وكذلك يكتب الكاتب المعين مع قاضى التحقيق أجوبة الشهود وشهاداتهم فى محضر (مادة ٨٣) .

١٢١ — ويجوز مبدئيا للمتهم والمدعى بالحق المدنى والمحامين عنهما أن يحضروا أثناء سماع شهادة الشهود . ولكن للنيابة أن تجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأت لزوم ذلك لاظهار الحقيقة (مادة ٣٤) . ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء النيابة العمومية ولا المدعى بالحقوق

المدنيـة اذا رأى لزوما لذلك انمـا تعتبر الشهادات التى تسمع على هذا الوجه أنهـا على سبيل الاستدلال (مادة ٨٢) .

١٢٢ — ويطلب المحقق من كل واحد من الشهود أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه (مادة ٨٠) . ثم يحلفه اليمين اذا كان سنه تجاوز الأربع عشرة سنة (مواد ٣١ و ٧٩ ت ج و ٢٠١ مرافعات) . وبعد ذلك يسمع شهادته .

والقاعدة أن يتركه يسرد معلوماته من تلقـاء نفسه لا أن يلق عليـه من أول الأمر أسئلة ويطلب منـه الاجابة عليهـا . ولكن للمحقق والخصوم والمحامين أن يوجهوا للشاهد أسئلة (مواد ٣٤ و ٨١ و ٨٨) .

ويسمع الشهود على انفراد، ولكن تجوز مواجهتهم بعضهم ببعض بعـد ذلك (مادة ٧٨) .

١٢٣ — وتدوّن شهـادة الشهود فى المحضر بغـير تحشير بين السطور، وإن حصل شطب أو تخريج فيصدق عليه المحقق والكاتب والشهود ، ويضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه والا فلا يعتبر الشطب أو التخريج ولا يعمل به (مادة ٨٣). ويضـع كل من المحقق والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتهـا عليه وإقراره بأنه مصر عليها ، فان امتنع عن وضع امضائه أو لم يمكنه وضعه يذكر ذلك فى الشهادة، وفى كل الأحوال يضع كل من المحقق والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها (مادة ٨٤) .

١٢٤ — ويجب أن يتناول التحقيق سماع الشهود اثباتا ونفيا .

الفرع السادس — فى الاستجواب

De l'interrogatoire

١٢٥ — الغرض من الاستجواب — استجواب المتهـم اجراء من اجراءات التحقيق يستعان به على كشف الحقيقة سواء بظهور براءة المتهم أو ادانته، فهو طريق للدفاع كما هو طريق البحث والاستكشاف .

طريق للدفاع : لأنه يسمح للتهم بأن يوضح حقيقة الوقائع المسندة اليه، ويفند الأدلة المقامة ضدّه . ومن هذا المعنى مانصت عليه المادة ٣٤ فقرة (ج) من أنه " يسمع مايبديه المتهم من أوجه الدفاع ويصير تحقيقه " .

وطريق للبحث والاستكشاف : لأنه يسمح للاتهام بأن يجد فى حيرة المتهم وتردده فى اجاباته وعدم تماسك أقواله وثبوت كذبها عناصر لاثبات التهمة ضدّه .

إلا أنه لا يجوز للمحقق أن يتخذ من الاستجواب طريقا لانتزاع اعتراف من المتهم بالجريمة ولو بطريق الإكراه لأن اعترافا كهذا لا تكون له قيمة ما ويعاقب مقترفه طبقا لحكم المادة ١١٠ ع . وقد قضت المادة ٤٧ من تعليمات النيابة على المحقق بأن يجتنب استعمال طرق الوعد بأى شىء كتخفيف العقاب أو غيره لكى يحصل على اعتراف من المتهمين بارتكابهم الجريمة .

١٢٦ — متى يكون الاستجواب جائزا ومتى يكون واجبا — يجوز لمأمورى الضبطية القضائيـة سماع أقوال المتهم عند القبض عليه فى حالة من الأحوال المبينة فى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات .

ويجوز لعضو النيابة أو لقاضى التحقيق استجواب المتهم كلما رأى لزوما لذلك، إذ الاستجواب إجراء عادى من إجراءات التحقيق .

إلا أنه فى حالة صدور أمر بضبط المتهم وإحضاره أو صدور أمر بحبسه احتياطيا يجب استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الأمر المذكور (مواد ٣٥ و ٣٦ و ٩٣ و ٩٤) .

ويجوز لقاضى الاحالة عند نظر القضية المحالة عليه أن يسمع الايضاحات التى يرى لزوم طلبها من المتهم أو المدافع عنه .

١٢٧ — على أى شكل يكون الاستجواب — بمقتضى المادة ٣٤ ت ج يجوز لمحامى المتهم وللمدعى بالحق المدنى ووكيله أن يحضروا عند الاستجواب، ولكن للنيابة العمومية أن تجرى الاستجواب فى غيبتهم إذا رأت

لزوم لتبلك لاظهار الحقيقة . ولا يجوز مع ذلك لمحامى الخصوم أن يتكلموا إلا اذا أذن لهم المحقق . ويسمع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ويصير تحقيقه .

فالاستجواب يحصل فى المواجهة الى حد ما .

ويدوّن الاستجواب بالكتابة كما تدوّن شهادة الشهود (مادتى ٣٤ و ٨٤) .

١٢٨ — حق المتهم فى رفض الاجابة — للتهم الحرية التامة فى الاجابة عما يوجه اليه من الأسئلة، ولا عقاب عليه لذا امتنع عن الاجابة . وتؤخذ أقواله بدون حلف يمين خلافا للشهود .

الفصل السادس — فى الأعمال الاحتياطية المتعلقة بشخص المتهم

١٢٩ — بيان هذه الأعمال — للنيابة ولقاضى التحقيق إصدار أمر بتكليف المتهم بالحضور وأمر بضبطه وإحضاره وأمر بحبسه احتياطيا .

الفرع الأوّل — فى التكليف بالحضور

Mandat de comparution.

١٣٠ — تعريفه — التكليف بالحضور هو إعلان يطلب فيه من المتهم الحضور أمام المحقق فى ميعاد معين لإبداء أقواله . وقد أشار اليه القانون فى المادة ٣٦ ت ج التى أجازت للنيابة إصدار أمر بحبس المتهم "اذا لم يحضر بالرغم عن تكليفه بالحضور" وكذلك فى المادة ٩٣ التى أجازت لقاضى التحقيق اصدار أمر بضبط المتهم واحضاره "اذا لم يحضر بعد تكليفه بالحضور" .

١٣١ — شكله — التكليف بالحضور ككل اعلان يجب أن يشتمل على مايعين المتهم كذكر اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته، وعلى بيان اليوم والساعة اللذين يجب على المتهم الحضور فيهما ، بدون حاجة لبيان الواقعة المراد استجوابه عنها، ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره .

ويعلن بواسطة أى محضر أو أى مأمور من مأمورى الضبط والربط (قارن المواد ١٧ و ٣٣ و ٩٥ ت ج) .

١٣٢ — أثره — وهـذا التكليف لا يدعو الى اتخاذ شىء من وسائل الاكراه أو القبض أو الحبس، بل يحضر المتهم طائعا مختارا، ويجب أن يستجوب عقب حضوره .

الفرع الثانى — فى أمر الضبط والاحضار

Mandat d'amener

١٣٣ — تعريفـه وأثره — الأمر بالضبـط والاحضـار هو أمر بالقبض على المتهـم واحضاره بالقوة اذا اقتضى الحـال ذلك أمام المحقق الذى أصـــدره .

فهو يدعو عنـد الاقتضاء اذا لم يذعن المتهـم للأمر أو اذا حاول الهرب الى القبض عليه واكراهه على الحضور. وقد يؤدى الى ايداعه مؤقتا فى السجن لذا تعذر احضاره فورا أمام المحقق (مادة ٩٦) .

ويلجأ اليه المحقق اذا خيف من هرب المتهم أو اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور .

١٣٤ — الأحوال التى يجوز فيها اصداره — يجوز للنيابة اصدار أمر بضبط واحضار المتهم بشرطين : (١) اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، (٢) اذا وجدت دلائل قوية على اتهامه (مادة ٣٥) .

١٣٥ — شكله — يلزم أن يكون الأمر بالضبـط والاحضار ممضى ومختوما ممن أصـدره ومشتملا على اسم المتهـم بالايضاح الكافى على قدر الإمكان ومشتملا أيضا على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط بأن يقبض على المتهـم ويحضره أمام المحقق ويلزم أن يكون مؤرخا (مادتى ٤٠ و ٩٥) .

١٣٦ — تنفيذه — يعلن الأمر للمتهم بمعرفة أى محضر أو أى مأمور من مأمورى الضبط والربط (قارن المـادة ١٧) . ويجب اطلاع المتهم على أصل

الأمر الصادر بضبطه واحضاره عند تنفيذ هـذا الأمر ، ويجب مبدئيا تسليمه صورة منه (مادتى ٤٠ و ٩٧) .

١٣٧ — واذا تعـذر احضار المتهم فورا أمام المحقق بسبب بعـد المسافة أو ضيق وقت ضـبطه يصير ايداعه مؤقتا فى محل مأمون من السجن منفردا عن الأشخـاص المحكوم عليهم أو الأشخاص المسجونين بنـاء على أوامر صادرة بذلك (مادتى ٤٠ و ٩٦) . وفى هذه الحالة تسلم الصورة الى مأمور السجن بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام (مادتى ٤٠ و ٩٧) وذلك وفقا للقواعد المقررة فى المواد ٤١ الى ٤٤ من لائحة السجون الصادرة فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١

١٣٨ — ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها المحقق تأشيرا جديدا مؤرخا (مادتى ٤٠ و ١٠١) .

١٣٩ — دخول المنازل لضبط المتهمين — الأمر الصادر من من النيابة بضبط المتهم واحضاره يخوّل حامله حق الدخول فى منزل المتهم لضبطه، ولكنه لا يخوّله حق الدخول فى منزل الغير للتفتيش عن المتهم وضبطه إلا بعـد الحصول على اذن بالكتابة من القاضى الجزئى وفقا لحكم المـادة ٣٠ ت ج (قارن جارو عقوبات ٤ ن ٤٧ و ١٥٤ وجارسون بمادة ١٨٤ ن ٥٤ الى ٥٦ وشوفو وهيلى ٣ ن ٨٦٧)

١٤٠ — استجواب المتهم المضبوط — لما كان الغرض من ضبط المتهم واحضاره هو استجوابه لمعرفة ادانته من براءته ، فقد أوجب القانون على المحقق أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الأمر بالاحضار (مادتى ٣٥ و ٩٣) .

١٤١ — أوامر الضبط والاحضار الصادرة من قاضى التحقيق — نصت المـادة ٩٣ ت ج على أنه "اذا لم يحضر المتهم بعـد تكليفه بالحضور أو إذا كانت المـادة المتهم بها من قبيل المبين فى المـادة ١٥ من هذا القانون جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره وعلى القاضى المذكور فى هذه الحالة أن

يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالأكثر من وقت تنفيذ الأمر المتقدم ذكره" . وفيما عدا ذلك تتبع الأحكام نفسها بالنسبة لأوامر الضبط والاحضار الصادرة من قاضى التحقيق .

١٤٢ — أوامر الضبط والاحضار الصادرة من مأمورى الضبطية القضائية — اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع جناية منه أو على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو اذا لم يكن للتهم محل معين معروف بالقطر المصرى يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه، وبعد سماع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التى من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف النيابة العمومية وتشرع النيابة فى استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة (مادة ١٥ ت ج) .

١٤٣ — وعند وجود قرائن خطيرة على ارتكاب أحد المتشردين أو المشتبه فيهم الذين صدر اليهم انذار البوليس أو الموضوعين تحت مراقبة البوليس لجنحة ما أو على شروعه فى ارتكابها يخول البوليس قبل المتهمين السلطة المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة من قانون تحقيق الجنايات (المتقدم ذكرها) ولو فى غير الأحوال والشروط المنصوص عليها فيها (مادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣).

واذا خالف الشخص الموضوع تحت المراقبة حكما من الأحكام الخاصة بها جاز القبض عليه بغير أمر بالقبض، وعلى البوليس أن يحيله فى ظرف ثمانى وأربعين ساعة الى النيابة لمحاكمته ويبقى محبوسا حبسا احتياطيا الى حين الحكم فى القضية أو حفظها (مادة ٢٦ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣) .

الفصل الثالث — فى أمر الحبس الاحتياطى

Mandat d' arrêt

المبحث الأوّل — عموميات

١٤٤ — خطورة الحبس الاحتياطى — أمر الحبس الاحتياطى لا يؤدى فقط الى القبض على المتهم بل يؤدى أيضا الى وضعه فى السجن احتياطيا الى أن يصــدر حكم المحكمة أو يفرج عنه قبــل ذلك . والمحكمة قد تقضى ببراءته من التهمة، وهنا يظهر وجه خطورة هذا الأمر إذ يجوز أن يلحق شخصا بريئا .

فالحبس الاحتياطى هو تضحية كبرى للحرية الشخصية قررها القانون لمصلحة العــدالة .

١٤٥ — مشروعية الحبس الاحتياطى — الحبس الاحتياطى قد يكون ضروريا من وجهين : (١) منع المتهم من الهرب . (٢) منعه من إخفاء أو تلفيق الأدلة .

١٤٦ — الحبس الاحتياطى كوسيلة لمنع المتهم من الهرب — قد يكون الحبس لازما لمنع المتهم من الهرب . وعلى المحقق من هذه الوجهة أن ينظر الى خطورة الجريمة ومركز المتهم فى الهيئة الاجتماعية وسوابقه ووجود أوعدم وجود روابط تربطه بعائلة أو عمــل أو ملك (جرانمولان ١ ن ٣١٦) .

١٤٧ — الحبس الاحتياطى كطريقة للتحقيق — قــد يتعين الحبس الاحتياطى لمنع المتهم من إخفاء أو تلفيق الأدلة ، واستمالة الشهود أو التأثير عليهم ، وتحذير الشركاء، وتضييع الفــائدة التى تعود من تفتيش المنازل . ولكن هــذا الوجه ثانوى لان الحبس لا يمنع المتهم من الاستعانة بأهله وأصدقائه وخدمه وشركائه على إخفاء أدلة الجريمة (جرانمولان ٢ ن ٣١٧) .

١٤٨ — ولكن لا يبرر الحبس الاحتياطى ما يجــده المحقق من السهولة فى وجود المتهم فى متناول يده وتحت تصرفه أثناء التحقيق .

كما أنه لايجوز أن يجعل من الحبس الاحتياطى عقاب احتياطى أو درس توقعه النيابة ببعض المتهمين الذين تعتقد اجرامهم ولكنها تتوقع تبرئتهم لعدم توفر الأدلة قبلهم (جرانمولان ١ ن ٣١٨) .

١٤٩ — تعليمات النائب العمومى — تقضى تعليمات النائب العمومى بأنه يجب على أعضاء النيابة أن يلاحظوا عند استعمال حقهم فى حبس المتهمين احتياطيا ظروف القضايا وأن ينظروا اذا كانت تلك الظروف تستلزم ذلك الحبس أو لاتستلزمه وهو أمر متروك لتقديرهم (مادة ١٧٨) .

وفى مواد الجنايات يحبس المتهمون احتياطيا متى كانت الشبهة التى عليهم قوية إلا اذا وجدت ظروف خاصة تمنع من ذلك كأن تكون التهمة تزويرا والتحقيق يستغرق زمنا طويلا والمتهمون مضمون أن لا يهربوا (مادة ١٧٩) . ويجب أن لايتسامح فى الافراج عن المتهمين فى جنح السرقة وغيرها من الجرائم التى تمس الأمن العام متى كانت الأدلة كافية إلا فى الظروف الاستثنائية البحتة وحينئذ يفرج عنهم بضمان مالى (مادة ١٨٠) . واذا أرسل للنيابة متهم مقبوض عليه فى جنحة اعتداء على رجال الحكومة فيحسن حبسه احتياطيا اذا كان الاعتداء شديدا وكانت التهمة ثابتة ثبوتا كافيا . وكذلك يجب الحبس الاحتياطى فى جنح اتلاف المزروعات وقتل المواشى (مادة ١٨١) . ويجب قصر اصدار أوامر حبس النساء والبنات احتياطيا على الأحوال التى لا مفر فيها من ايداعهن فى السجن كما اذا اتهمن فى جرائم جسيمة (مادة ١٩٠) .

١٥٠ — وتفاديا من الوقوع فى الافراط قد وضع الشارع ضمانات للتهم . فنظم أمر الحبس وعين الأحوال والشروط التى يجوز للنيابة أصداره فيها وحدد مدته وقرر شكله وشدد أثره باجازته عدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين .

المبحث الثانى — فى الأحوال والشروط التى يجوز فيها للنيابة اصدار أمر الحبس الاحتياطى

١٥١ — تطور التشريع . قانون سنة ١٨٨٣ ودكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ — فى عهد قانون تحقيق الجنايات الصادر فى سنة ١٨٨٣ كان أمر الحبس الاحتياطى لا يجوز اصداره إلا من قاضى التحقيق .

ولما خولت النيابة سلطة التحقيق لأول مرة بمقتضى دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ خولت أيضا حق اصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما قابلة للتجديد، وللمتهم الحق فى المعارضة فى أمر الحبس أو فى الأمر الصادر بتجديده أمام قاضى الأمور الجزئية (راجع المواد ١٠ الى ١٣ من الدكريتو المذكور).

١٥٢ — دكريتو ١٩ يناير سنة ١٨٩٧ — ثم رؤى تقييد سلطة النيابة فى هذا الشأن. فعدلت المواد ١٠ الى ١٣ من دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ بمقتضى الدكريتو الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٧ ، و بمقتضى هذا الدكريتو أصبحت النيابة لا يجوز لها أن تصدر أمرا بالحبس إلا بعد الحصول على موافقة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو قاضى الأمور الجزئية كتابة .

١٥٣ — قانون سنة ١٩٠٤ — ولكن لوحظ تعذر العمل بهذه الطريقة لأنه فى كثير من الأحيان كان يقتضى الحال اصدار أوامر بالحبس فى جهات ليس بها قاض جزئى، ومن جهة أخرى كان يجوز للمتهم أن يعارض فى الأمر الصادر بحبسه كلما تجدد هذا الأمر أى كل خمسة عشر يوما وهذا كان يدعو الى عود تدخل القاضى فى الأمر ، فنص فى قانون سنة ١٩٠٤ على طريقة ساعد فى وضعها مجلس شورى القوانين للتوفيق بين السلطة المطلقة التى خولت للنيابة فى دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ وسلطتها المقيده بدكريتو ١٩ يناير سنة ١٨٩٧ وفيها الضمان الكافى للمتهمين (أنظر تعليقات الحقانية على المواد ٣٥ الى ٤١ تحقيق جنايات) .

١٥٤ — قانون محاكم المراكز — بمقتضى المادة ٥ من قانون محاكم المراكز الصادر فى سنة ١٩٠٤ لا يجوز لمأمورى الضبطية القضائية المنتدبين لأداء وظيفة النيابة العمومية أمام محاكم المراكز أن يصدروا أمرا بحبس المتهم .

١٥٥ — الأحوال التى يجوز فيها للنيابة اصدار أمر بالحبس بغير اذن من القاضى الجزئى — يجوز للنيابة العمومية اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس وكانت الدلائل كافية أن تصدر أمرا بحبس المتهم فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كان المتهم سلم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية عملا بالمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات .

(ثانيا) اذا لم يحضر المتهم بالرغم من تكليفه بالحضور .

(ثالثا) اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة جائزا أن يحكم من أجلها بالحبس مدة سنتين على الأقل أو كانت جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المواد ٨٨ و ١٢٠ و ١٤٨ و ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٤٠ و ٢٤٩ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ من قانون العقوبات (مادة ٣٦ ت ج) .

وهذه الجنح الأخيرة هى : الجهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن (مادة ٨٨) وهرب المحبوسين (مادة ١٢٠) والاغراء على ارتكاب جنحة أو جناية بطريق النشر... الخ (مادة ١٤٨) ونشر الأخبار الكاذبة أو الأوراق المصطنعة (مادة ١٦٢) والاتجار بالأشياء الممنوعة (مادة ١٩٢) والفعل الفاضح العلنى المخل بالحياء (مادة ٢٤٠) وتعريض الأطفال للخطر وتركهم فى محل معمور بالآدميين (مادة ٢٤٩) وفتح محلات لألعاب القمار واليانصيب (مادة ٣٠٧) ووضع شىء للبيع فى النمرة بدون إذن الحكومة (مادة ٣٠٨) وقتل الحيوانات والاضرار بها وسمها (مادة ٣١٠) وانتهاك حرمة ملك الغير (مواد ٣٢٣ الى ٣٢٥) .

(رابعا) اذا كان المتهم من المتشردين أو المشتبه فيهم الذين صدر اليهم انذار البوليس أو الموضوعين تحت مراقبة البوليس عند وجود قرائن خطيرة على ارتكابه

جنحة ما أو على شروعه فى ارتكابها ولو فى غير الأحوال والشروط المنصوص عنها فى المادة ٣٦ ت ج السابق ذكرها (مادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣) .

١٥٦ — الأحوال التى يجب فيها على النيابة الحصول على إذن القاضى الجزئى — ولا يجوز للنيابة فى الأحوال الأخرى أن تصدر أمرا بحبس المتهم إلا بعد الاذن بذلك كتابة من القاضى الجزئى (الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ ت ج) .

وتدخل القاضى هو ضمانة للتهم . ولذا يجوز لهذا الأخير أن يبدى أقواله عند طلب الاذن بحبسه، واذا أذن القاضى بالحبس دون أن يستجوبه فله أن يعارض فى الأمر أمامه كما سنبينه فيما بعد .

المبحث الثالث — فى شكل أمر الحبس وتنفيذه

١٥٧ — شكل أمر الحبس — يلزم أن يكون الأمر بالحبس مشتملا على البيانات التى يشتمل عليها الأمر بالضبط والاحضار، و ينبه فيه على مأمور السجن باستلام المتهم و وضعه فى الحبس (مادة ٤٠ و ٩٩) .

١٥٨ — وتقضى تعليمات النيابة بأن الأمر بالحبس يجب أن يدوّن فى صلب محضر التحقيق و يوقع عليه من عضو النيابة الذى أصدره بعد وضع تاريخه، وكذلك إذن القاضى . وبعد ذلك يحرر نموذج أمر الحبس و يوقع عليه منهما (مادة ١٧٣ من التعليمات العامة) .

١٥٩ — تنفيذه — يجب اطلاع المتهم على أصل الأمر الصادر بسجنه عند القبض عليه وتسليم الصورة لمأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام (مادتى ٤٠ و ١٠٠) وذلك لأنه لا يجوز لمأمور السجن أن يقبل أى شخص لحبسه إلا بأمر من الجهة المختصة (مادة ٤١ من لائحة السجون الصادرة فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١) .

وتقضى تعليمات النيابة بأنه يجب اتخاذ كل الاجراءات الممكنة لاعلان أوامر الحبس فى اليوم الذى تصدر فيه ، واذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب فيكون الاعلان فى صبيحة اليوم التالى على الأكثر (مادة ١٧٥ من التعليمات العامة) .

١٦٠ — لا يجوز تنفيذ أوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها المحقق تأشيرا جديدا مؤرخا (مادتى ٤٠ و ١٠١) .

١٦١ — استجواب المتهم المحبوس — ويجب أن يستجوب المتهم فى ميعاد الأربع والعشرين ساعة التالية لتنفيذ الأمر بالحبس عليه (مادة ٣٦ فقرة أخيرة) .

المبحث الرابع — المعارضة فى أمر الحبس الصادر من النيابة ومدّة أمر الحبس وامتدادها

١٦٢ — المعارضة فى أمر الحبس — لم يجز القانون المعارضة فى أمر الحبس الصادر من النيابة بغير اذن القاضى ، ولو أن للمتهم الحق فى ابداء أقواله أمام القاضى الجزئى عند طلب الاذن بامتداد الأمر كما سيلى .

١٦٣ — أما إذا صدر الأمر بالحبس بناء على الاذن به من القاضى الجزئى فيجوز للمتهم إذا لم يكن استجوبه القاضى المذكور أن يعارض فى هذا الأمر أمامه بتقديمه إلى النيابة العمومية أو الى مأمور السجن طلبا بذلك فى اليومين التالين لحبسه . ويجب الحكم فى هذه المعارضة فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ هذا الطلب (مادة ٣٨ ت ج) .

وهذه هى الحالة الوحيدة التى تجوز فيها المعارضة فى أمر الحبس (راجع تعليقات الحقانية على المواد ٣٥ الى ٤١ ت ج) .

١٦٤ — وتقضى تعليمات النيابة بأن ميعاد اليومين المذكورين فى المادة ٣٨ ت ج وهو الذى يجب أن يقدّم فيه طلب المعارضة فى أمر الحبس يبتدئ من

اليوم التالى لاعلان أمر الحبس ، فهو إذن يوم إعلان ذلك الأمر واليومان التاليان له (مادة ١٧٠ من التعليمات العامة) .

وأنه يجب على النيابة أن تتخذ جميع الاجراءات الموصلة الى الحكم فى المعارضة فى الميعاد المحدّد لها فى المادة ٣٨ ت ج (مادة ١٧١ من التعليمات العامة) .

وأنه إذا قدّم طلب المعارضة بعد ميعاده القانونى فلا يمنع هذا من نظرها ، و إذا رفضت شكلا وجب على النيابة أن تستحضر المتهم أمام القاضى عند تجديد أمر الحبس لاحتمال أنه أراد بطلبه سماع أقواله عند التجديد لا المعارضة فى الأمر الذى نفذ عليه (مادة ١٧٢ من التعليمات العامة) .

١٦٥ — مدّة أمر الحبس — قد وضع القانون ضمانة أخرى للمتهم بتحديده مدة أمر الحبس الصادر من النيابة . والغرض من هذا التحديد حث النيابة على الاستعجال فى تحقيقها وتذكيرها بأن أوقات فراغها هى أوقات حبس للمتهم .

ومدّة الأمر الصادر من النيابة بغير اذن من القاضى الجزئى هى أربعة أيام من يوم القبض على المتهم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل (مادة ٣٧) . وهى أربعة عشر يوما اذا كان أمر الحبس صادرا باذن القاضى الجزئى (مادة ٣٩) .

١٦٦ — وتقضى تعليمات النائب العمومى بأنه يجب على النيابة أن لا تستعمل حقها فى اصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا لمدّة أربعة أيام إلا اذا اضطرت لذلك بسبب من الأسباب كأن يكون عضو النيابة متنقلا لمحل الواقعة فى مكان بعيد عن القاضى (مادة ١٦٧ من التعليمات العامة) .

١٦٧ — امتداد المدّة باذن القاضى الجزئى — يجوز امتداد هذه المدّة باذن من القاضى الجزئى . وللمتهم الحق فى أن تسمع أقواله أمام القاضى قبل الاذن بالامتداد ، وعليه أن يقدّم طلبا بذلك فى المواعيد المحدّدة بالمادتين ٣٧ و ٣٩ ت ج .

فاذا كان الأمر بالحبس صادرا من النيابة بغير اذن من القاضى الجزئى — وهو فى هذه الحالة لا ينفذ إلا لمدّة أربعة أيام كما قدّمنا — وجب على المتهم أن يقدّم

طلبه للنيابة أو لمأمور السجن فى اليومين التاليين للقبض عليه أو لتسليمه للنيابة اذا سلم لها وهو مقبوض عليه (مادة ٣٧) . ويكون الامتداد لمدة أربعة عشر يوما (مادة ٣٩) .

واذا كان الأمر بالحبس صادرا بناء على اذن القاضى الجزئى — وهو فى هذه الحالة نافذ لمدة أربعة عشر يوما — وجب على المتهم أن يقدم طلبه قبل انتهاء مدة الأربعة عشر يوما بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ويكون الامتداد لمدة أربعة عشر يوما (مادة ٣٩) .

١٦٨ — والغرض من سماع أقوال المتهم تنوير القاضى بشأن الامتداد ، فلا يجوز أن يؤدى الى سقوط أمر الحبس السارى على المتهم (جرانمولان ١ ن ٣٣١ هامش ١) .

١٦٩ — وتقضى تعليمات النائب العمومى بأن تجديد أمر الحبس الاحتياطى يجب أن يكون فى آخر يوم ينفذ فيه (مادة ١٦٨ من التعليمات العامة) .

وأنه اذا قدم المتهم فى الميعاد المذكور فى المادتين ٣٧ و ٣٩ ت ج طلبا لسماع أقواله أمام القاضى فيجب احضاره أمامه فى الوقت الذى يطلب منه أن يمد أمر حبسه . ويجب احضاره أيضا حتى ولو كان من المنتظر رفض طلبه شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى . أما اذا كان من رأى النيابة أن لا يجدد الحبس فلا لزوم لاحضاره ويخلى سبيله بعد انتهاء الأربعة الأيام أو الأربعة عشر يوما على حسب الأحوال (مادة ١٦٩ من التعليمات العامة) .

وأن ميعاد اليومين المذكورين فى المادة ٣٧ ت ج وهو الذى يجب أن يقدم فيه طلب سماع الأقوال يبتدئ من اليوم التالى لاعلان أمر الحبس ، فهو اذن يوم اعلان ذلك الأمر واليومان التاليان له (مادة ١٧٠ من التعليمات العامة) .

وأن طلب التجديد يجب أن يدون فى صلب محضر التحقيق ويوقع عليه من عضو النيابة الذى قدمه بعد وضع تاريخه وكذلك اذن القاضى . وبعد ذلك يحرر نموذج أمر الحبس ويوقع عليه منهما (مادة ١٧٣ من التعليمات العامة) .

وأنه يجب اتخاذ كل الاجراءات الممكنة لاعلان أوامر التجديد فى اليوم الذى تصدر فيه . واذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب فيكون الاعلان فى صبيحة اليوم التالى على الأكثر (مادة ١٧٥ من التعليمات العامة) .

١٧٠ — مشروع قانون بتعديل الأحكام الخاصة بالمعارضة فى أمر الحبس وامتداد مدته — رأت وزارة الحقانية فى سنة ١٩٢٧ تشكيل لجنة للبحث فى مسألة الحبس الاحتياطى والنصوص الخاصة به فى قانون تحقيق الجنايات الأهلى . وقد انتهت هذه اللجنة إلى بعض تعديلات فى المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٥٧ . فتقدمت وزارة الحقانيــة فى ٩ مايو سنة ١٩٢٧ الى مجلس النواب بمشروع معدل لهذه المواد فأحاله المجلس على لجنــة الحقانية، وهذه بحثت المشروع واقترحت إدخال تعـديلات عليه وافقتها وزارة الحقانيــة على أهمها ثم عرضت المشروع على مجلس النواب فى جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠، وبعد المناقشة فيه أعاده الى اللجنة لاستيفاء بحثه . وقد روعى فى هذا المشروع تبسيط اجراءات الحبس الاحتياطى وجعلها اجراءات جدية تبين فيها النيابة مسوغات الحبس ويسمع فيها دفاع المتهم . فقد جاء فى تقرير لجنة الحقانيــة : " ان نظرة واحدة الى هــذه الاجراءات تكشف عن تعقيدها بما نصت عليه من مواعيد مختلفة وطلبات متباينة يلزم المتهم بتقديمها، فتارة يطلب سماع أقواله عنـد التجديد وطورا يعارض مقدما فى طلب الامتداد وأحيانا يعارض فى أمر حبس صدر من غير سماع أقواله : اجراءات مرتبكة ومعقدة لا يمكن للتهم الذى لم يستعن بمحام أن يفطن الى أسرارها ونظامها، وقليل من المتهمين من يستعين بمحـام فى هذا الدور الأول من الاجراءات، فتكون النتيجة المترتبة على هذا أن المتهم فى كثير من الأحيان يمد حبسه من غير أن يتمكن من المعارضة أو من طلب سمـاع أقواله وهكذا يظل فى الحبس رهن ارتباك نظام الحبس الاحتياطى وتعقده . ومما يزيد فى خطورة هذا الأمر أن النيابة العمومية ليست ملزمة باعلان المتهـم بكل طلب تقـدمه للقاضى الجزئى، وهى فى كثير من

الأحيان ترسل أوراق التحقيق إلى القاضي الجزئي، وفي هذه الحالة يجد نفسه مضطرا إلى تذييلها بعبارة " نوافق " أو " نأمر بالامتداد "، فيظل المتهم في السجن أربعة عشر يوما قابلة للتجديد على هذه الصورة لأن القاضي لم يسمع دفاعا ولا بيانا من جانب المتهم . ثم ان اجراءات استصدار الحبس أو امتداده تكاد تكون في صورة أمر يصدر على العريضة اللهم إلا في حالات قليلة حين يستعين المتهم بمحام أو يكون له من يقظته ومعرفته ما يسمح له بالاشتراك في الاجراءات ؛ فالنيابة ترسل ملف القضية مشفوعا بطلب مد الحبس، والقاضي الجزئي لا يسمع مناقشة جدية لطلب النيابة ولا بحثا في مسوغات الحبس، وقد يحضر وكيل النيابة في بعض الأحيان أمامه للقول بأن التحقيق لم يتم أو أن التهمة ثابتة فيجاب الى طلبه ويحبس المتهم أربعة عشر يوما على هذه الصورة" .

ولذا يقضي المشروع باعفاء المتهم من تقديم طلبات المعارضة أو سماع الأقوال التي كان ملزما بتقديمها في مواعيد معينة ، ويوجب على النيابة كلما طلبت من القاضي الجزئي الاذن بحبس المتهم أو بامتداد حبسه أن تقدم له أوراق القضية مع تعيين التهمة وأن تبين الأدلة أو القرائن القائمة ضد المتهم والأسباب المبررة لطلبها وأن تحضر المتهم أمام القاضي لسماع أقواله قبل الفصل في الطلب ان كان مقبوضا عليه، فاذا لم يكن مقبوضا عليه وجب عليها أن تقدمه للقاضي بمجرد القبض عليه ؛ وللقاضي أن يلغي أمر الحبس أو أن يأمر باستمراره أو بالافراج المؤقت مع الكفالة أو بدونها . وعليها في كل الأحوال تمكين المتهم أو المدافع عنه من الاطلاع على التحقيقات قبل حضوره أمام القاضي كلما طلب ذلك . واذا طلب المتهم تأجيل النظر في طلب الامتداد أو الحبس أجيب الى ذلك اذا تبين أن النيابة لم تمكنه من الاطلاع على التحقيقات قبل النظر في طلب النيابة مع مد حبس المتهم أو الأمر بحبسه المدة الكافية للاطلاع بشرط ألا تزيد مدة الحبس على ٤٨ ساعة إذا رأى القاضي محلا لذلك . وقد نص في هذا المشروع على أنه إذا صدر أمر الحبس باذن

القاضى الجزئى كان نافذا لمدّة أربعة عشر يوما ما لم يقرّر القاضى مدّة أقل من ذلك (أنظر مضبطة جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠) .

١٧١ — الامتداد بأمر المحكمة الابتدائية — اذا لم ينته التحقيق فى ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهم وحبسه ، وجب رفع الأمر بالحبس للحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة أو المتهم . وتقرّر المحكمة حال انعقادها بهيئة أودة مشورة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية ما إذا كان هناك وجه للاستمرار فى التحقيق مع إطالة مدّة الحبس الاحتياطى أو مع الافراج المؤقت عن المتهم بالضمان أو صرف النظر عن محاكمته والافراج عنه قطعيا (مادتى ٤٠ و ١١١ ت ج) .

١٧٢ — فبمقتضى هذه المادة تفصل أودة المشورة فى نتيجة التحقيق كما تفصل فى الاجراءات الخاصة بشخص المتهم . وعند ما تقرّر المحكمة صرف النظر عن المحاكمة يكون قرارها هذا بمثابة أمر بألا وجه لإقامة الدعوى . وهذا القرار لا يمنع من الشروع ثانيا فيما بعد فى إتمام التحقيق اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقرّرة لسقوط الحق فى الدعوى (مادة ١٢٧) .

١٧٣ — ولم يحدّد القانون مدّة الامتداد بل تركها لتقدير المحكمة دون أن يقيدها بمدّة الأربعة عشر يوما المقرّرة فى المادة ٣٩ تحقيق جنايات (جرانمولان ١ ن ٣٥٠ ص ٢٠٦ هامش ١) وهو ما جرى عليه العمل فى الغالب .

ولكن يرى بعض الشراح والمحاكم أنه ليس للحكمة الابتدائية أن تأمر بإطالة مدّة الحبس الاحتياطى أكثر من أربعة عشر يوما ، لأن قصد الشارع مما قرّره فى المادة ١١١ ت ج من وجوب رفع الأمر الى المحكمة الابتدائية بهيئة أودة مشورة فى حالة استمرار الحبس لغاية ثلاثة أشهر هو إعطاء ضمانة جديدة للتهم ، فبعد أن كان يعرض أمر امتداد حبسه على قاض واحد أوجب أن يعرض على أودة المشورة المشكلة من ثلاثة قضاة ؛ وليس فى هذه المادة ولا فى روحها ما يخوّل أودة المشورة توسيع سلطة النيابة وتخويلها الحق فى حبس المتهم مدّة أطول من المدّة

المقررة وهى أربعة عشر يوما ، واذا كانت هذه المادة قد وردت كضمانة جديدة للمتهم فليس فيها ما يفيد تسوئ مركزه بحرمانه من عرضه على القضاء كل أربعة عشر يوما لمراقبة تصرف النيابة فى حبسه ، وغير معقول أن النيابة العمومية بعد استمرار التحقيق ثلاثة أشهر وبعد انتقال القضية من يد القاضى الجزئى الى يد أودة المشورة تزاد سلطتها فى حبس المتهم ؛ ولذلك لا تملك أودة المشورة أن تأذن بحبس المتهم أكثر من المدّة المقررة للقاضى الجزئى ، لأنها إنما حلت محل القاضى الجزئى فى إصدار الأمر المذكور لضمان مصلحة المتهم كما تقدّم (على بك العرابى ١ ص ٢٥٤ ومصر الابتدائية (أودة المشورة) ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ١٤٩) .

١٧٤ — الحبس بلا أمر ولمدّة غير محدودة — إذا خالف الشخص الموضوع تحت المراقبة حكما من الأحكام الخاصة بها أو وجدت قرائن خطيرة على ارتكاب أحد المتشردين أو المشتبه فيهم الموضوعين تحت المراقبة جنحة ما أو على شروعه فى ارتكابها ، جاز القبض عليه بغير أمر القبض ، وعلى البوليس أن يحيله فى ظرف ثمانى وأربعين ساعة الى النيابة لمحاكمته ، ويبقى محبوسا حبسا احتياطيا الى حين الحكم فى القضية أو حفظها (مادتى ٢٦ و ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣) .

المبحث الخامس — فى أوامر الحبس الصادرة من قاضى التحقيق

١٧٥ — سلطة قاضى التحقيق فى إصدار أوامر الحبس الاحتياطى أوسع من سلطة النيابة فى ذلك . وقد عرفنا أن قاضى التحقيق لا ينتدب إلا فى مواد الجنايات أو فى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة . وقد نصت المادة ٩٤ ت ج على أنه اذا تبين بعد استجواب المتهم الذى أحضر اليه بناء على أمره أو فى حالة هرب المتهم أو عدم حضوره أن الشبهات كافية ، وكانت الجناية أو الجنحة تستوجب العقاب بالحبس أو عقابا آخر أشدّ منه جاز لقاضى التحقيق أن يصدر فى الحال أو عقب ذلك أمرا بسجن المتهم ؛ ويجب عليه إذ ذاك أن يستجوب المتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة أو أن يبدل أمر الضبط والإحضار بأمر بسجنه .

وبعضى غير مقيد بضرورة الحصول على إذن سابق ولا بالشروط الخاصة بالمدة والامتداد المنصوص عليها فى المادتين ٣٧ و ٣٩ بالنسبة للنيابة العمومية . ولكن لا يجوز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالسجن فى الأحوال التى تقتضى ذلك إلا بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية (مادة ٩٨) .

١٧٦ — أما الأحكام الخاصة بشكل أمر الحبس وتنفيذه فواحدة أيا كان المحقق الصادر منه ذلك الأمر .

المبحث السادس — فى أوامر الحبس الصادرة من قاضى الإحالة

١٧٧ — عندما تقدّم قضية جناية الى قاضى الاحالة يكون هو دون غيره مختصا بالحكم فى الحبس الاحتياطى . فيجوز له فى كل وقت أن يأمر بالقبض على المتهم الذى لم يقبض عليه أو الذى أفرج عنه مع الضمان (مادة ١٦ من قانون محاكم الجنايات) .

المبحث السابع — كيف ينقضى الحبس الاحتياطى

١٧٨ — إلغاء الأمر — يجوز للمحقق فى كل وقت أن يصدر أمرا بالغاء أمر صدر منه (مادتى ٤٠ و ١٠٣ ت ج) .

١٧٩ — الافراج عن المتهم — وينقضى الحبس الأحتياطى بالافراج عن المتهم فى الأحوال الآتية :

(أولا) فى حالة الافراج عن المتهم مؤقتا مع الضمان . وسنعود الى الكلام عن هذه الحالة .

(ثانيا) فى حالة صدور الأمر بحفظ الأوراق (مادة ٤٢ ت ج) أو بألا وجه لاقامة الدعوى (مادة ١١٦ ت ج و ١٢ محاكم الجنايات) .

(ثالثا) فى حالة صدور الأمر من قاضى التحقيق بالاحالة على محكمة المخالفات أو على محكمة الجنح وكانت الجنحة لا تستوجب العقاب بالحبس (مادتى ١١٧ و١١٨ ت ج) .

(رابعا) فى حالة الحكم بالبراءة (مادة ١٨١ ت ج و ٥٠ محاكم الجنايات) .

١٨٠ — الافراج عن المتهم مؤقتا مع الضمان — (أ) من له حق الافراج المؤقت وفى أى وقت — حق الافراج مؤقتا مع الضمان مخوّل :

(أوّلا) للنيابة العمومية فى أى وقت قبل رفع الدعوى سواء أكان أمر الحبس صادرا باذن القاضى أو بغير اذنه (مادة ٤١ ت ج) .

(ثانيا) لقاضى التحقيق كما سنبينه فيما بعد .

(ثالثا) لقاضى الأمور الجزئية كلما طلبت منه النيابة الاذن بامتداد الحبس (مادة ٤١ ت ج) .

(رابعا) للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة عند ما يرفع اليها أمر الحبس لعدم انتهاء التحقيق فى ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهم أو حبسه (مادة ١١١ ت ج) .

(خامسا) لقاضى الاحالة عند تقديم القضية اليه (مادة ١٦ محاكم الجنايات) .

(سادسا) اذا رفعت الدعوى الى المحكمة ، فان للمتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وبحبسه أن يطلب الافراج عنه من القاضى أو المحكمة التى رفعت اليها الدعوى . ويحكم القاضى فى هذا الطلب أو تحكم المحكمة فيه بأودة مشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية . ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم (مادتى ٤٤ و١٢٢ ت ج) .

وقد حكم بأنه اذا التمس المتهم من أودة المشورة طبقا للمادة ١٠٩ ت ج (١١٢ جديدة) الافراج عنه افراجا مؤقتا جاز لها أن تأمر به ولو بعد أن قررت رفض طلب سابق مقدم منه ، فان أودة المشورة لها على الأقل ما لقاضى التحقيق

من السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٠٤ (١٠٦ جديدة) (أودة المشورة بمحكمة مصر الابتدائية ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ج ٢ ص ١٨٥) .

١٨١ — وقد نصت المادتان ١٥٥ و ١٨٠ ت ج على جواز الافراج عن المتهم مؤقتا بالضمان على اثر صدور حكم ابتدائى الى أن يفصل فى الاستئناف . وقد شرحنا ذلك فى باب الاستئناف .

١٨٢ — الاعتبارات التى تجب مراعاتها فى الافراج المؤقت — يسترشد المحقق فى استعمال حق الافراج بنفس الاعتبارات التى تجب مراعاتها فى اصدار أمر الحبس . فعليه أن يراعى خطورة الجريمة وسوابق المتهم ومركزه فى الهيئة الاجتماعية ، وما يربطه بالبلد من مسكن وملك وعائلة وعمل (جرانمولان ١ ن ٣٤١) .

وقد جاء فى تعليمات نظارة الحقانيــة عن النتيجة العمومية لتنقيح القوانين "أنه مما تجب ملاحظته ملاحظة تامة أن حبس أى شخص برئ قبل الحكم فى أمره هو أشد ضررا من حبسه بناء على حكم ابتدائى صــدر خطأ ، فاذا كان قبض عليه وجب الافراج عنه مع الضمان مالم يكن هناك داع الى خشية محاولته الفرار أو الى الظن بأن فى اطلاق سراحه خطرا على التحقيق بالتأثير على الشهود لتغيير شهاداتهم أو بالحصول على أدلة كاذبة . ويمكن للمحقق اذا كان المتهم غير مقيم فى الجهات المجاورة اقامة مستديمة أو كان من ذوى السوابق أو كانت الجريمة التى يحاكم عليها خطرة أن يرى فى ذلك داعيا لفراره . فبناء على هذا الداعى الأخير يجب أن يكون الأمر بالافراج مع الضمان نادرا جدا فى أحوال الجنايات ، فاذا أمر به وجب أن تكون الكفالة ذات قيمة عظيمة ، وان احتمال عدم وجود أمل فى دفاع يفيد المتهم مما يخفف من قوة الاعتراض على حبسه حتى يحكم فى أمره" .

١٨٣ — (ب) واجبات المتهم المفرج عنه مؤقتا : واجب الحضور — يجب على المتهم المفرج عنه افراجا مؤقتا أن يحضر متى دعى بالطرق القانونية للحضور أمام المحقق أو المحكمة على حسب الأحوال . واذا لم يحضر جاز

اصدار أمر بحبسه والحكم عليــه أيضا بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهـات مصرية (مادتى ٤١ و ١١٤ ت ج) .

١٨٤ — واجب تقديم الضمان — إذا صدر أمر الافراج بالضمان فيجب على المتهم تقديم هذا الضمان .

والضمان إما نقــدى أو شخصى . فالأول عبارة عن ايداع مبلغ معين من المتهم أو من شخص آخر فى خزانة المحكمة لضمان حضور المتهم وقت طلبه بحيث اذا تخلف عن الحضور ضاع عليه المبلغ . والثانى عبارة عن تعهــد شخص معين بحضور المتهم كلمـا دعى بحيث اذا تخلف عن الحضور يكون الضامن المذكور ملزما بدفع مبلغ معين (مادة ١٢٠ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى) .

والقانون المصرى لم يشر إلا الى الضمان النقــدى (مادتى ٤١ و ١١٠ ت ج) وسكت عن الضمان الشخصى، وبالرغم من هذا السكوت قد جرى العمل على قبول الضمان الشخصى ولكن بطريقة ناقصة ، فان الضامن يضمن فقط حضور المتهم من غير أن يؤخذ عليه تعهد بدفع مبلغ معين فى حالة عدم حضوره، وعدم أخذ هذا التعهد يجعل الضامن فى الحقيقة مجرد مصــدر للارشاد عن المتهم . وقد أشير الى هذا النوع من الضمان فى المـادة ١٨٨ من التعليمات العامة للنيابات التى تنص على أنه اذا دعت الضرورة للافراج عن بعض المتهمين فى قضايا السرقات يكلفون بتقديم ضمانات مالية كافية أو ضمانات شخصية ممن يوثق بمقدرته على احضارهم ، واذا تعذر ذلك فيجب التقرير بالحبس الأحتياطى .

١٨٥ — تقدير الضمان وتخصيصه — اذا صــدر أمر بالافراج بالضمان النقدى، فمبلغ الضمان تقدره النيابة أو القاضى الجزئى (مادتى ٤١ و ١١٠). ويجب تقديره بحيث يكفل حضور المتهم . ومن ثم فهو يختلف باختلاف الأحوال بالنظر الى ثروة المتهم وخطورة الجريمة .

ويقسم مبلغ الضمان الى جزءين :

الجزء الأول يخصص فى حالة الحكم على المتهم لدفع ما يأتى بترتيبه : (أولا) المصاريف التى صرفتها الحكومة، (ثانيا) المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية، (ثالثا) الغرامة . ويرد هذا الجزء فى حالة الحكم بالبراءة . أما فى حالة الحكم بالعقوبة فيرد ما يزيد على المبالغ المخصصة لدفعها .

والجزء الثانى يخصص لدفع ما يأتى على حسب ترتيبه : (أولا) مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التى صرفت قبل انعقاد الجلسة، (ثانيا) الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام المحقق أو المحكمة (مادتى ٤١ و ١١٠)

١٨٦ — (ج) الغاء أمر الافراج — يجوز إلغاء أمر الافراج فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) إذا تقوت دلائل الشبهة بعد الافراج عن المتهم، فانه يجوز فى كل الأحوال اصدار أمر آخر بحبس المتهم المذكور ثانيا . ويصدر الأمر بالحبس فى هذه الحالة من المحقق أو قاضى أو رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى (مادتى ٤١ و ١١٣) .

إذا دعى المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا ولم يحضر أمام المحقق أو المحكمة على حسب الأحوال، فانه يجوز اصدار أمر بحبسه والحكم عليه أيضا بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات مصرية (مادتى ٤١ و ١١٤) .

١٨٧ — ولكن هل يجوز للنيابة فى هاتين الحالتين أن تصدر أمرا بحبس المتهم لمدة أربعة أيام بدون إذن القاضى الجزئى أم لا بد من حصولها على إذنه على اعتبار أنه سبق لها أن حبست المتهم أربعة أيام وانتهى حقها فى ذلك؟ أرى أن يكون للنيابة الحق فى اصدار أمر بحبس المتهم بغير استئذان القاضى الجزئى، وذلك لأن مفعول الأمر الأول قد انتهى بالافراج عن المتهم وطرأت بعد ذلك ظروف استوجبت حبس المتهم ثانيه، فيجب أن يصدر بشأن حبسه أمر جديد، وهذا الأمر لا يمكن أن يعتبر امتدادا للأمر الأول بل هو أمر منفصل عنه تمام

الانفصال ويجب أن يتبع فى اصداره اجراءات جديدة طبقا للمواد ٣٧ و ٤٠ بعدها من قانون تحقيق الجنايات . وهذا ما يستفاد من عبارة المادتين ١١٣ و ١١٤ ت ج إذ تقول الأولى ما يأتى : "جاز فى كل الأحوال اصدار أمر آخر بحبس المتهم المذكور ثانيا" وتقول الثانية "جاز اصدار أمر بسجنه" (أنظر من هذا الرأى على بك العرابى ج ١ ص ٢٩٢) .

١٨٨ — وتقضى المادة ١١٥ ت ج فى باب قاضى التحقيق بأنه "إذا أفرج عن متهم بجناية إفراجا مؤقتا يجب فى كل الأحوال القبض عليه وحبسه بناء على الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق باحالته على المحكمة الابتدائية الجنائية" . وتقضى المادة ٤١ فى باب التحقيق بمعرفة النيابة بوجوب مراعاة أحكام المادة ١١٥ المذكورة .

ويرى الأستاذ جرانمولان أن المادتين ٤١ و ١١٥ لم تلغيا صراحة ولا ضمنا بقانون تشكيل محاكم الجنايات ، ولذلك يجب القبض على المتهم وحبسه بناء على الأمر الصادر من قاضى الاحالة باحالته على محكمة الجنايات (جرانمولان ١ ن ٣٥٤ هامش ١) . ولكنى أرى مع على بك العرابى أن المادة ١١٥ ت ج قد ألغيت ضمنا بقانون تشكيل محاكم الجنايات . فان المادة ١٦ من هذا القانون تقضى بأنه "عند ما تقدم القضية لقاضى الاحالة يكون هو دون غيره مختصا بالحكم فى الحبس الاحتياطى ، فيجوز له فى أى وقت أن يأمر بالقبض على المتهم الذى لم يقبض عليه أو الذى أفرج عنه مع الضمانة كما يجوز له أن يأمر بالافراج بالضمانة عن المتهم المقبوض عليه" . وبناء عليه لا يجوز القبض على المتهم الذى أفرجت عنه النيابة إلا اذا أمر قاضى الاحالة بذلك . وقد نصت المادة ٢٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على أنه "اذا رأى قاضى التحقيق بعد تحقيق قام به أن فى القضية جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر يصدر أمرا باحالتها على محكمة الجنايات متبعا الأحكام الواردة فى هذا الباب فيما يتعلق بقاضى الاحالة بدلا من السير طبقا لأحكام الباب

الرابع من الكتاب الثانى من قانون تحقيق الجنايات " وبذلك أصبحت المادة ١١٥ ت ج غير معمول بها لا بالنسبة لقاضى التحقيق ولا بالنسبة لقاضى الاحالة (على بك العرابى ١ ص ٢٦٣) .

١٨٩ — (د) الافراج المؤقت بمعرفة قاضى التحقيق — يجوز للمتهم فى أى وقت شاء أن يطلب الافراج عنه . ويرفع هذا الطلب الى قاضى التحقيق الذى يحكم فيه بناء على ما يبديه أحد أعضاء النيابة العمومية بالكتابة وذلك بعد سماع أقوال المتهم وأقوال العضو المذكور . ولا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها، وبعد تعهده بأن يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك (مادة ١٠٤) .

وتجوز المعارضة فى الأمر الذى يصدر منه أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة، ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر فى تلك المعارضة . ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة، ويبتدئ هذا الميعاد بالنسبة لأعضاء النيابة العمومية من وقت صدور الأمر من قاضى التحقيق، أما بالنسبة للمتهم فيبتدئ من وقت اعلانه اليه (مادة ١٠٥) .

واذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة أو بغير حصول معارضة فى الميعاد المقرر فى القانون فلا يجوز للمتهم تجديده مرة ثانية . غير أنه يسوغ لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بناء على التماس المتهم أو من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور، ويكون صدور الأمر بذلك بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وبناء على ما يبديه بالكتابة (مادة ١٠٦) .

ولا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم، ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه (مادة ١٠٧) .

١٩٠ — الافراج الحتمى فى مواد الجنح — بمقتضى المادة ١٠٨ ت ج "يجب حتما فى مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد آخر استجوابه بثمانية أيام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة" .

ولم يرد مثل هذا النص فى باب التحقيق بالنيابة العمومية ولم تحل عليه المادتان ٤٠ و ٤١ ت ج ولكن يرى الأستاذ جرانمولان أن الضمانات التى منحت للمتهم بمقتضى هذا النص لتكفل له عدم اطالة حبسه الاحتياطى تعدّ من الأحكام المتعلقة بالموضوع والتى لاشأن لها بصفة المحقق (جرانمولان ج ١ ن ٣٤٨) .

المبحث الثامن — فى نظام الحبس الاحتياطى

١٩١ — المحبوسون احتياطيا هم أشخاص لم تثبت إدانتهم ، وقد تظهر براءتهم ، والغرض من حبسهم هو مجرّد تقييد حريتهم لمنعهم من الهرب أو من التأثير على مجرى التحقيق ، ولذلك فانهم يعاملون معاملة تختلف عن معاملة المحكوم عليهم . فبمقتضى لائحة السجون الصادرة فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ تترك لهم ملابسهم الخصوصية ما لم يستصوب خلاف ذلك نظرا للاحتياطات الصحية أو دواعى أحوال النظافة (مادة ٤٨) . ويجوز لهم أن يراسلوا أصحابهم بخطابات فى أى وقت ويزاروا مرة واحدة فى الأسبوع إلا اذا أمر المحقق بأن لايزورهم أحد طبقا للمادة ١٠٢ من قانون تحقيق الجنايات (مادة ٥١) . ويجوز لهم أن يأخذوا ما يلزمهم من الأغذية من كرار السجن بالثمن المحدّد لكل صنف كما يجوز لهم أن يستحضروها من الخارج (مادة ٥٤) . ولا يجوز تشغيلهم داخل السجن إلا بناء على طلبهم ، وحينئذ يعطى لهم حق التخيير فى نوع الشغل بحسب مقتضيات ترتيب السجن ، وتعطى لهم التسهيلات فى اتخاذ المهنة التى كانوا يتعاطونها قبل الدخول الى السجن ، والفوائد الناتجة من أعمالهم تعطى لهم بعد حجز ما يقرره المدير العام من قيمة غذائهم (مادة ٥٦) . وانما يجوز تكليفهم بكنس وتنظيف أودهم وتنظيف طرقات السجن ، وعليهم أن يساعدوا فيما يلزم اتخاذه من الاحتياطات الصحية والنظافة ، ولا يكرهون على أداء أى شغل آخر . ويجوز للمأمور أن يعافيهم من الأشغال المتعلقة بالنظافة مراعاة لعوائدهم وحالة معيشتهم وذلك مقابل دفعهم مبلغ خمسة قروش صاغ فى اليوم (مادة ٥٥) . وللمأمور أن يصرح للمحبوس احتياطيا بناء على طلبه ومراعاة لعوائده وحالة معيشته

بالأحوال الآتية اذا كانت محلات السجن تسمح بذلك : (أولا) أن يقيم فى أودة مخصوصة محتوية على سرير وأثاث لا يوجد فى باقى أود السجن مقابل دفعه عشرة قروش صاغ فى اليوم . (ثانيا) أن يتريض وحده منفردا عن باقى المسجونين . (ثالثا) أن يستحضر من طرفه جرائد أو أشياء أخرى مروحة للنفس أو أدوات منزلية حسب طلبه (مادة ٥٧) .

١٩٢ — ويعامل المحبوسون احتياطيا فيما عدا الأحوال المتقدّم ذكرها معاملة المحكوم عليهم بالحبس فيما يتعلق بالزيارات والعقوبات التأديبية (مادتى ٥٣و٥٨) . ويجوز للمأمور أن يأمر بوضع المسجون فى الحديد لمنعه من الشروع فى الهرب اذا كان مسجونا بمقتضى أمر حبس صدر فى جناية، وفى هذه الحالة يخطر المحقق فورا فاذا رأى عدم ضرورة لوضع الحديد جاز له أن يأمر بنزعه (مادة ٨٨) .

١٩٣ — فى منع الاتصال بالمتهم — يجوز للنيابة (أو لقاضى التحقيق) أن تأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد، ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يتحادث مع المحامى عنه على انفراد (مادتى ٤٠و١٠٢ت ج). وهذا الحق يتناول حرية الاتصال بين المتهم والمحامى عنه بالكتابة ، فلا يجوز للنيابة مراقبة المراسلات فيما بينهما كما بينا ذلك فى العدد ٦٠، وتكون مقابلة المحامى للمسجون بناء على اذن تحريرى من النيابة سواء كان معينا للدفاع عنه من قبله أو من المحكمة (مادة ٥٢ من لائحة السجون) .

الفصل السابع — فى قفل التحقيق

١٩٤ — القرارات التى تصدر بشأن التحقيق . الغرض منها —

بعد انتهاء التحقيق يقرر المحقق ما اذا كان قد أسفر عن دلائل كافية لاحالة المتهم على المحكمة المختصة لمحاكمته أم لا . وللمحكمة بعد أن تحقق الدعوى بنفسها أن تحكم إما بالعقوبة وإما بالبراءة .

فوظيفة المحكمة تختلف عن وظيفة المحقق فى أن المحكمة تفصل فى شأن الاجرام وتطلب عليه أدلة قاطعة . أما المحقق فينظر فيما اذا كانت هناك قرائن على هذا الاجرام . فهذا يقرر ما اذا كان الاجرام محتملا أو مرجحا وتلك تقرر ما اذا كان حقيقيا وثابتا .

١٩٥ — فاذا رأى المحقق أن الدلائل غير كافيــة لاحالة المتهم على المحكمة يصدر أمرا بحفظ الأوراق أو بألا وجه لاقامة الدعوى و يضع بذلك حدا للاتهامات القائمة على غير أساس و يوفر على المتهمين مشقة الحضــور أمام المحكمة وعلى المحاكم الوقت الذى تصرفه فى محاكمتهم .

١٩٦ — من له الحق فى اصدارهما — خولت النيابة فى سنة ١٨٩٥ مع سلطة التحقيق حق الفصل فى نتيجة هذا التحقيق ، ودوّن هذا الحق فى قانون تحقيق الجنايات الصادر فى سنة ١٩٠٤ ، ولكن قانون تشكيل محاكم الجنايات قيد من سلطة النيابة فى مواد الجنايات . فهى و إن كانت لا تزال تجرى التحقيق وتصدر أوامر الحفظ فيها إلا أنها لا تملك حق احالتها الى محكمة الجنايات بل أصبح هــذا من شــئون قاضى الاحالة . أما قاضى التحقيق فله حق الفصل فى نتيجة التحقيق الذى يجريه بما فى ذلك احالة القضايا الجنائية على محكمة الجنايات .

١٩٧ — وسنبدأ بالكلام على قفل التحقيق بمعرفة النيابة ، ثم نتكلم على القــرارات التى يصــدرها قاضى التحقيق . أما قاضى الاحالة فسوف نتكلم عنــه فى باب محاكم الجنايات .

الفرع الأوّل — فى الأوامر التى تصدرها النيابة على أثر التحقيق الابتدائى

١٩٨ — النيابة بعد انتهاء التحقيق إما أن تأمر بحفظ الأوراق و إما أن ترفع الدعوى الى المحكمة .

المبحث الأول — فى حفظ الأوراق

Du classement sans suite

١٩٩ — متى يؤمر بالحفظ — بمقتضى المادة ٤٢ فقرة (١) من قانون تحقيق الجنايات "اذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق" .

ويكون الحفظ إما لأسباب قانونية أو لأسباب موضوعية .

٢٠٠ — وقد عددت المادة ٢٢٧ من التعليمات العامة للنيابات صيغ الحفظ، وهى ترجع إما لأسباب قانونية أو لأسباب موضوعية .

فالأسباب القانونية هى : (١) "عدم وجود جناية" أى أن الفعل المنسوب للمتهم على فرض ثبوته لا يعاقب عليه القانون سواء لعدم توفر ركن من الأركان الأساسية للجريمة أو لاقتران الفعل بسبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب كالدفاع الشرعى والقصر عن سن السابعة والجنون والسرقة من الأزواج أو من الأصول أو الفروع...الخ . (٢) "عدم جواز رفع الدعوى" . ويظهر أن المراد بذلك عدم جواز رفعها لسبق الفصل فيها لأنه اذا كان المراد عدم جواز رفعها لصغر سن المتهم مثلا فان هذا سبب من أسباب الأباحة التى تدخل فى الصيغة الأولى. (٣) "سقوط الحق فى اقامة الدعوى" سواء بالعفو الشامل أو بمضى المدة أو بوفاة المتهم .

وأما الأسباب الموضوعية فهى : (١) "عدم معرفة الفاعل"، (٢) "عدم كفاية الأدلة"، (٣) "عدم الصحة" ، (٤) "عدم الأهمية"، (٥) "الاكتفاء بالمحاكمة الادارية" (أنظر المادة ٢٢٧ من التعليمات العامة) .

وهناك نوع من الحفظ يطلق عليه فى العمل اسم الحفظ الادارى ، وتلجأ اليه النيابة اذا لم تقيد القضية فى جداول المخالفات أو الجنح أو الجنايات، واكتفى بقيدها فى دفتر الشكاوى الادارية . وهذا الحفظ لا يختلف عن الحفظ القضائى لا فى أسبابه ولا فى آثاره . فان أسبابه لا تعد وأن تكون إما قانونية أو موضوعية . وآثاره هى عين

الآثار التى تترتب على الحفظ القضائى إذ القانون لم يضع لقرارات الحفظ صيغا ولا ألفاظا خاصة كما سنبينه فيما يلى .

٢٠١ — ممن يصدر أمر الحفظ — يصدر أمر الحفظ فى المخالفات والجنح من عضو النيابة الذى باشر التحقيق أو من أى عضو آخر. وأما فى الجنايات فيكون صدور هذا الأمر من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه (مادة ٤٢ فقرة (١) .

وفى القضايا التى من اختصاص المحاكم المركزية يصدر أمر الحفظ من مأمور الضبطية القضائية المنتدب للقيام بأعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى (مادة ٥ من قانون محاكم المراكز) .

٢٠٢ — شكل أمر الحفظ — لم تشترط الفقرة (١) من المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لقرارات الحفظ ألفاظا خاصة تؤدى بها، كما لم تشترط أن تكون مسببة كما تسبب الأحكام. فيكفى فيها مجرد قول صاحب السلطة إنه يأمر بالحفظ "لعدم صحة التهمة" أو "لعدم كفاية الأدلة" أو "لعدم الجناية" وما أشبه ذلك من العبارات البسيطة الموجزة (نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ مج ٣٠ عدد ١٣٧ محاماة ٩ عدد ٥٧٧) .

٢٠٣ — إلا أن أوامر الحفظ المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات هى من الأعمال القضائية الواجب أن تكون ثابتة بالكتابة الصريحة ومؤرخة وموقعا عليها من الموظف ذى الاختصاص فى إصدارها ، ولا يقبل الاستدلال عليها لا بشهادة الشهود ولا بالاستنتاج من أعمال أخرى ادارية كانت أو قضائية ، اللهم إلا اذا كان العمل يلزم عنه هذا الحفظ حتما وبالضرورة العقلية كصورة التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب ، إذ هذا التقرير دال بلفظه وبطريق اللزوم العقلى على أن من أتهمهم المبلغ هم بريئون لا شائبة عليهم وأن النيابة انما ترى محاكمة من اتهمهم ظلما وزورا . فى مثل هذه الصورة ولعلها الوحيدة يكون الحفظ ضمنيا ويكون صحيحا منتجا آثاره ، فلا يجوز لمتهم الاستدلال

على سبق حفظ الدعوى بأن المحقق قد أشر بعد نهاية التحقيق برفع الدعوى على اثنين ممن كانوا متهمين معه ولم يؤشر برفعها عليه ولا بأنه بعد انتهاء التحقيق قدم طلبا لصرف ضمان الافراج الذى كان دفعه وطلبا آخر بتسليمه الأوراق والأشياء التى ضبطت عنده بانيا طلبيه هذين على ما كان من حفظ الدعوى بالنسبة له . وليس له أن يطلب سماع شهادة المحقق أو غيره فى هذا الصدد زاعما أن طلبه هذا قانونى لأن إشارة المحقق بتقديم اثنين غيره للمحاكمة تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة على واقعة حفظ الدعوى وتجيز إثبات هذه الواقعة بالبينة (نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ محاماة ١٠ عدد٢٥٦ وبهذا المعنى نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ قضية رقم ١١٦٩ سنة ٤٨ قضائية ودير وط الجزئية ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ محاماة ١١ عدد ١٠٧) .

ولا يمكن القول بصدور حفظ ضمنى يفهم بطريق اللزوم العقلى اذا كان المستخلص من سيرة الاجراءات التى اتخذت فى الدعوى أن النائب العام اتفق مع وزارة الداخلية التابع لها المتهمون على أن يصدر أمرا بالحفظ بشروط اشترطها ولم تتم ثم بدا له أن يتخذ بين ذلك سبيلا فسكت طويلا عن التصرف فى الدعوى واهتدى أخيرا الى رفعها (نقض ٧ مايو سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٤٧٢ سنة ٤٧ قضائية) .

ولا يعد أمرا بحفظ الدعوى تأشير النيابة فى آخر المحضر بتفهيم المدعى المدنى برفع دعواه مباشرة (بنى سويف الابتدائية ٢٠ مايو سنة ١٩٠٦ مج ٨ عدد ٥٢ ونقض ٢٤ نوفبر سنة ١٩٠٦ مج ٨ عدد ٥٢ و ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٩ مج ٢١ عدد ٢٦) .

أما اذا حققت النيابة العمومية تهمة سرقة باكراه ثم رأت أن واقعة السرقة غير صحيحة وأن الواقعة هى مجرد ضرب وأحالت المتهم على محكمة الجنح بهذه التهمة فان قرارها هذا هو فى الحقيقة قرار حفظ بالنسبة لواقعة السرقة ولا يمكنها العدول عنه ورفع الدعوى ثانية بالنسبة للسرقة ما لم تظهر أدلة جديدة (نقض ٨ مارس سنة ١٩٠٢ محاكم ١٣ ص ٢٧٥٤) .

٢٠٤ — أثر أمر الحفظ : منع العود الى إقامة الدعوى —

فضلا عما يترتب على أمر الحفظ من وجوب الافراج عن المتهم اذا كان محبوسا

(مادة ١١٦ ت ج)، تقضى الفقرة ب من المـادة ٤٢ ت ج بأن "الأمر الذى يصدر بحفظ الأوراق يمنع من العود الى إقامة الدعوى العمومية إلا اذا ألغى النائب العمومى هذا الأمر فى مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المـادة ١٢٧ " .

٢٠٥ — ينتج عن ذلك أنه طالمـا أن النائب العمومى لم يلغ أمر الحفـظ ولم تظهر أدلة جديدة فلا يمكن العود الى إقامة الدعوى العموميـة بشأن الأفعال المنسوبة للتهم والتى كانت موضوع التحقيق الذى انتهى بصدور أمر الحفظ .

وترجع حجية أمر الحفظ الى ذلك الأصل المشهور وهو قوة الشىء المحكوم به، فلا يستفيد من هذا القرار إلا الذين تعلق لهم به حق مكتسب . فكما أنه لا يصح فى المسائل المدنية لمن لم يكن خصما أو طرفا فى دعوى ما التمسك بقوة الشىء المحكوم به فيها فكذلك لا يجوز مطلقا أن ينسحب أمر الحفظ على من لم يتهم من قبل بالتهمة التى صدر هذا الأمر فيها لأنه لم يتعلق لهؤلاء جميعا بهذا الأمر أو بذلك الحكم حق مكتسب (جنايات الزقازيق ٢٢ يناير سـنة ١٩٣١ قضية رقم ٨٤٩ بلبيس سنة ١٩٣٠ وقد تأيد هذا المبدأ بحكم النقض الصادر فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ قضية رقم ١١٩٢ سنة ٤٨ قضائية) .

وحجية أمر الحفظ غير قاصرة على ما أعطى من وصف للأفعال التى شملها التحقيق بل تشمل كل وصف قانونى يمكن أن توصف هى به . فان سلطة التحقيق يجب عليها أن تفحص القضية من جميع وجوهها وتبحثها من حيث كل علاقة يمكن أن تكون لها بقانون العقوبات ، فلا تصدر أمرا بالحفظ إلا اذا كانت الأفعال كما تستفاد من التحقيق لا تكون جناية ولا جنحة ولا مخالفة يمكن إسنادها للتهم . وبناء على ذلك لا يجوز للنيابة العمومية أن تقيم الدعوى بشأن الأفعال المـادية التى دعت لصدور أمر الحفظ سواء بالوصف نفسه أو بوصف آخر وإلا كان فى ذلك إخلال بقوة الشىء المحكوم به التى جعلها القانون لأوامر الحفظ (جارو ٣ ن ١٠٨٠ وفستان هيل ٢ ن ١٠٢٣ ولبواتفان مادة ١٢٨ ن ٣ وجرانمولان ١ ن ٣٦٢) .

٢٠٦ — ولكن لا يكون لأمر الحفظ الصادر من النيابة هذا الأثر إلا اذا صدر بعد تحقيق كما يظهر ذلك من نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات .

وقد حكم بأنه بمقتضى المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لا يصدر أمر الحفظ إلا "بعد تحقيق"، وحكمة ذلك أنه لكى يحق للتهم أن يتمسك بقرار الحفظ ويحتج بأنه قد تعلق به حقه فى البراءة وأصبح بعده بمنجاة من المحاكمة الجنائية، يجب أن تكون النيابة قد فحصت التهمة وحققت موضوعها ووازنت بين أدلة الادانة وأدلة البراءة فرجح لديها أن الدعوى بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن ترفع الى المحكمة الجنائية. وليس هذا هو الشأن اذا كانت النيابة لم تجر تحقيقا بل كل ما حصل أن البوليس الذى أحيلت عليه الدعوى من النيابة سأل أحد الشاكين عن موضوع شكواه ثم سأل أحد المشكو فى حقهم وبعد ذلك رد الأوراق الى النيابة فاكتفت النيابة من جانبها أيضا بالتأشير على الأوراق بقولها "مادة ادعاء بتزوير مستندات وتحفظ ويفهم الشاكى بالطعن بالتزوير فيها أمام المحكمة المختصة" فانه ظاهر أن الغرض من ذلك لم يكن حفظ الدعوى ما دامت النيابة — وكذا البوليس من قبلها — لم تجر فيها تحقيقا وإنما كان الغرض تعليق الشكوى وترك السير فيها لمجهودات الشاكين كما هو العرف الذى جرت عليه النيابة فيما يتعلق بشكاوى التزوير التى تقدم اليها من الأفراد وكما هو صريح عبارة التأشير السالف الذكر الذى أشرت به على الأوراق مع الاحتفاظ بحقها فى إبداء طلباتها فى الدعوى العمومية التى يحركها المدعى بالحق المدنى متى تبين لها وجه الحق فيها . وبعد البيان المتقدم لم يبق محل للتشبث بلفظ "تحفظ" الذى ورد فى تأشير النيابة السابق الاشارة اليه إذ لا يمكن أن يكون المراد به قط ذلك الحفظ الذى نصت المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات على حكمه وشرطت فيه أن لا يحصل الا بعد تحقيق كما تقدم. ولو أن النيابة أرادت به حفظا حقيقيا من غير أن تكلف نفسها عناء تحقيق الشكوى والوصول بها الى نتيجة يصح الوقوف عندها لوقع ذلك الحفظ باطلا لمخالفته لصريح نص القانون ولما أمكن التعويل عليه لفوات الغرض المقصود منه ولا أمكن أن يتعلق به حق لانسان ما

لأنه وقع قبل أن تحجلى الحقيقة ولو جلاء جزئيا ، والحقوق لا يمكن أن تترتب فى حلك الظلام (نقض أول مايو سنة ١٩٣٠ قضية رقم ١٠٥٧ سنة ٤٧ قضا.) .

٢٠٧ — والتحقيق بالمعنى المراد من المادة ٤٢ ت ج هو الذى تجريه النيابة أو يجريه البوليس فى حالة التلبس بالجريمة أو بانتداب من النيابة . أما المحاضر التى يحررها البوليس فى غير هاتين الحالتين فلا تتضمن تحقيقا بل جمع استدلالات (أنظر مادتى ٣ و ١٠ ت ج) . وعلى هذا فأمر الحفظ الذى يصدر من النيابة بناء على محاضر البوليس فى غير حالتى التلبس والانتداب دون أن تقوم بعمل أى تحقيق بنفسها لا يعتبر أمرا قضائيا يمنعها من رفع الدعوى العمومية إلا اذا ألغى النائب العمومى هذا الأمر أو اذا ظهرت أدلة جديدة . بل ما دامت الدعوى لم يجر فيها تحقيق فتكون النيابة قد أصدرت أمرها بصفة ادارية باعتبارها سلطة اتهام فقط لا بصفة قضائية باعتبارها سلطة تحقيق ولا يكون لقرارها من القوة ما لقرارات سلطات التحقيق (على بك العرابى ١ ص ٢٨٩) .

٢٠٨ — وقد حكم فى عهد دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ الذى خول النيابة سلطة التحقيق : بأن الغرض من وضع أحكام الدكريتو الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ توسيع اختصاص النيابة العمومية بأن منحها فوق سلطتها الإدارية القضائية السلطة المخولة لقضاة التحقيق فى المواد الجنائية على العموم . فتعتبر تحقيقات النيابة صادرة منها بصفتها قاضى تحقيق فى الأحوال المبينة فى الأمر العالى المشار اليه وخصوصا فى مادتى ١٤ و ١٥ منه متى صدر أمر بضبط المتهم وإحضاره أو أمر بحبسه و بعد إجراء التحقيق بمعرفتها أعقبه صدور أمر منها بحفظ الأوراق لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية . ففى هذه الأحوال دون غيرها يجوز للمتهم أن يحتج بالأمر الصادر بحفظ الأوراق مالم تظهر أدلة جديدة . وفيما عدا هذه الأحوال يسوغ للنيابة العمومية العدول عن التأشيرات بالحفظ المؤقت على القضايا والسير فيها بدون انتظار أدلة جديدة (نقض ١٨ نوفبر سنة ١٨٩٩ مج ١ ص ٢٤٣) .

وأنه ليس كل أمر يصدر من النيابة بحفظ الأوراق يمنع من تجـديد الدعوى العموميـة إلا بظهور أدلة جديدة . فانه بحسب التغييرات الجـديدة التى طرأت على قانون تحقيق الجنايات يكون للنيابة العموميـة صفتان : صفة إدارية ، وصفة قضائية . فاذا ورد لهـا استعلامات أو تحريات من البوليس ورأت أنها لا تستحق أن تكون أساسا لرفع الدعوى على المتهم فلها أن تؤشر على الأوراق بحفظها ، وإنما الأمر الذى يصدر منها فى هذه الحالة ليس له صفة قضائية ولها حينئذ أن تعدل عنه فى أى وقت شاءت ، بخلاف ما اذا كانت أجرت بنفسها عملا من أعمال التحقيق أو اتخذت ضد المتهم إجراءات جديدة كالقبض عليه أو حبسه فعملها هـذا يكون عملا قضائيا يحتاج الى أمر قضائى بالسير فى الدعوى أو بحفظ الأوراق، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون لأمر الحفظ القوة التى كانت لأوامر قاضى التحقيق وترتب عليه النتائج التى كانت مترتبة على الأوامر التى كانت تصدر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وحينئذ لا يجوز أن تعدل عنه النيابة إلا بظهور أدلة جديدة . وهذا السير يستفاد من نصوص التعديلات الجديدة ، والشارع لم يقصد بادخالها فى القانون أن يقلل من سلطة النيابة وإنما أراد أن يزيد على سلطتها الادارية القديمة سلطة قضائية جديدة (نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٠٠ حقوق ١٥ ص ١٣٧) .

وأن دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ قد خوّل للنيابة العمومية ما كان مخوّلا لقاضى التحقيق من السلطة فى التحقيقات وفى اصـدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية . وقد منعت المـادة ١٥ من هـذا الدكريتو العود للتحقيق بعـد الحفظ إلا اذا ظهرت أدلة جديدة، وبذا جعلت لأمر الحفظ الصادر من النيابة قوة الأمر الذى يصـدر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى . وحيث إنه لأجل أن يصـدر قاضى التحقيق أمره بأن لا وجه لإقامة الدعوى يجب أن يكون باشر التحقيقات بنفسه، فلأجل أن يكون قرار النيابة فى قوة قرار قاضى التحقيق بالحفظ يجب أن تكون هى كذلك التى باشرت التحقيقات بنفسها . فالتأشـير بالحفظ على

محضر البوليس بدون عمل تحقيق من النيابة لا يمنع من العود الى التحقيق فى أى وقت حتى بدون انتظار أدلة جديدة (نقض ٣١ مارس سنة ١٩٠٠ ج ١ ص ٢٤٥) .

وأن محكمة النقض والابرام قد ذهبت فى عدة أحكام الى جواز الرجوع من النيابة فى أوامر الحفظ اذا لم تتول تحقيقها بنفسها ، ولا يمكن للتهم أن يتمسك بأمر الحفظ اذا لم يسبقه تحقيق من النيابة . ومجرد أمر عضو النيابة لضابط البوليس باستمرار ضبط الواقعة لا يعد تحقيقا باشرته النيابة (نقض ٥ فبراير سنة ١٩٠١ محاكم ١٢ ص ٢٦٦٧) .

وأن قانون تحقيق الجنايات والأوامر التى صدرت بعده بتعديله تعطى النيابة العمومية حقين بالنظر للجرائم : أولهما ادارى وهو جمع الاستدلالات عند وقوع جريمة لمعرفة من يمكن اقامة الدعوى العمومية عليه ، والثانى اجراء التحقيقات القضائية بجمع الأدلة على ارتكاب الجريمة . فاذا حفظت النيابة الأوراق بعد اجراء جمع الاستدلالات ، جاز لها أن تعود وتسير فى الدعوى بلا شرط أى سواء وجدت أدلة جديدة أو لم توجد . وأما اذا حفظت أوراق الدعوى بعد اجراء تحقيقات قضائية بصفة قاضى تحقيق ، فلا يجوز لها أن تعود وتسير فى التحقيقات إلا بعد وجود أدلة جديدة (استئناف مصر ١٥ مايو سنة ١٩٠٠ ج ١ ص ٢٥٦) .

وأن أمر الحفظ الصادر من النيابة بدون أن تباشر عملا مما هو مذكور فى المادتين ١٤ و ١٥ من دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ يعتبر إداريا ، وللنيابة العدول عنه متى رأت فيما بعد أن القضية صالحة للحكم فيها ولو لم تظهر أدلة جديدة (استئناف مصر ٦ يونيه سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ٣١١) .

وأن أمر الحفظ لا يكون مانعا للنيابة العمومية من إقامة الدعوى ثانية وإن لم تظهر أدلة جديدة إلا إذا كان صدوره بعد تحقيقات أجرتها النيابة العمومية نفسها . فاذا كان البوليس هو الذى جمع الاستدلالات فى الدعوى ولم يكن للنيابة فيها عمل غير قرار الحفظ فلا يمنع هذا القرار من رفع الدعوى ولو لم تظهر أدلة جديدة (مصر الابتدائية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٠ حقوق ١٥ ص ٥٧٥) .

وأن التحقيق الذى يجريه المركز بناء على طلب النيابة يعتبر بمثابة تحقيق باشرته النيابة بنفسها . وأمر الحفظ الذى يصدر بناء عليه يعتبر قطعيا و يمنع من العود الى الدعوى ثانيا إلا إذا ظهرت أدلة جديدة . وهو يشبه من جميع الوجوه القرار الذى يصدر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لا قامة الدعوى (استئناف مصر ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ٣٢٦) .

٢٠٩ — ومع ذلك يرى الاستاذ جرانمولان أن كل أمر بالحفظ يحدث أثره سواء أقامت النيابة بعمل من أعمال التحقيق أم لا (جرانمولان ١ ن ٣٦٤) .

وتقضى بذلك أيضا تعليمات النائب العمومى على القانون الجديد .

وفى حكم لمحكمة استئناف مصر أن أمر الحفظ الصادر من النيابة حجة للمتهم على النيابة ، فلا يصح لهذه أن تقيم الدعوى على المتهم بعد إصداره حتى ولو كانت لم تجر تحقيقا بنفسها بل اقتصرت على تحقيقات البوليس، لأن القانون لا يمنع النيابة العمومية من أن تأخذ بتحقيقات البوليس وتكتفى بها ، خصوصا إذا كانت النيابة العمومية حفظت الدعوى لا لأن الأدلة غير كافية بل لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون، فلا حاجة إذن لاجراء تحقيق بنفسها (استئناف مصر ٢٩ يناير سنة ١٩٠٥ ج ٧ ص ١٢٤) .

٢١٠ — قيود هذا الأثر . الأحوال التى يجوز فيها العود الى إقامة الدعوى — وضعت المادة ٤٢ فقرة (ب) قيدين لقوة أوامر الحفظ الصادرة من النيابة . فنصت على أنه يجوز العود إلى إقامة الدعوى العمومية رغم صدور أمر الحفظ : (١) إذا ألغى النائب العمومى هذا الأمر فى مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره، (٢) إذا ظهرت قبل إنقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى أدلة جديدة .

٢١١ — الغاء أمر الحفظ بمعرفة النائب العمومى — خول القانون للنائب العمومى مراعاة للصلحة العامة حق الغاء أوامر الحفظ حتى يمكن

بذلك تلافى ما قد تنطوى عليه هذه الأوامر من خطأ أو سوء تقدير . وحدد القانون لاستعمال هذا الحق مدّة ثلاثة شهور من تاريخ صدور أمر الحفظ .

٢١٢ — وهذا الحق الخاص بالنائب العمومى متعلق بالوظيفة لا بالشخص نفسه . فلا يجوز التمييز بين النائب العمومى فى ذاته وبين من يكون بسبب خلو الوظيفة أو الاجازة أو الغياب أو المانع الوقتى قائما بوظيفة النائب العمومى بدون أن يكون له هذا اللقب (نقض أول مايو سنة ١٩١٥ مج ١٧ عدد ٢٥) .

٢١٣ — وقد خوّل النائب العمومى هذا الحق بما له من الرقابة على باقى الأعضاء فلا يملك العدول عن أمر الحفظ الصادر منه شخصيا . ولا يلغى هذا الأمر إلا إذا ظهرت أدلة جديدة (على بك العرابى ١ ص ٢٨٧) .

٢١٤ — العود الى إقامة الدعوى لظهور ادلة جديدة — يجوز أيضا العود الى إقامة الدعوى العمومية "اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ماهو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧" (مادة ٤٢ فقرة «ب») . فبمقتضى هذا النص المأخوذ عن المادة ٢٤٦ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى ليس لأمر الحفظ سوى قوة وقتية إذ أنه لا يمنع من محاكمة المتهم إلا بالحالة التى عليها الأدلة القائمة ضده .

ويجب ظهور الأدلة الجديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى . ولما كانت هذه المواعيد قابلة للانقطاع مرات متوالية ، فيجوز نظريا العود الى إقامة الدعوى الى مالا نهاية له .

٢١٥ — والعدول عن أمر الحفظ بناء على ظهور أدلة جديدة يكون من أى عضو من أعضاء النيابة بدون احتياج لالغاء الأمر من النائب العمومى . فان المادة ٤٢ ت ج نصت على أن أمر الحفظ يمنع من العود الى رفع الدعوى العمومية إلا إذا ألغى النائب العمومى هذا الأمر أو إذا ظهرت أدلة جديدة . فيكفى أحد هذين الأمرين للعود الى رفع الدعوى .

٢١٦ — ماهى الأدلة الجديدة — بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ ت ج التى تحيل عليها المادة ٤٢ "تعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والأوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها على المحقق ويكون من شأنها تقوية البراهين التى وجدت أولا ضعيفة أو زيادة الايضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة".

وهذه الفقرة مأخوذة عن المادة ٢٤٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى . ومن المسلم به أن الأحوال الواردة فيها جاءت على سبيل التمثيل لا على وجه الحصر، وأن الأدلة الجديدة تشمل كل ما من شأنه إثبات وجود الجريمة أو ارتكاب المتهم لها بطريقة أتم مما فعلته الأدلة الأولى التى فصلت فيها سلطة التحقيق . فيمكن أن تنتج الأدلة الجديدة من أقوال بدرت من المتهم بعد صدور أمر الحفظ، ومن جريمة أخرى من نوع واحد ارتكبها المتهم فى ظروف مماثلة، ومن بعض ظروف دلت على أن المتهم الذى اعتبره المحقق مجنونا وقت ارتكاب الجريمة كان فى الحقيقة متمتعا بادراكه، ومن تحقيق تبين منه أن المتهم وجد فى الخارج حائزا للأشياء المسروقة (جارو ٣ ن ١٠٨٢ وفستان هيلى ٢ ن ١٠٢٢) .

وأما اذا اكتشفت سوابق للمتهم بعد صدور أمر الحفظ فقد ذهبت محكمة استئناف مصر فى حكم لها الى أن مجرد اكتشافها لا يسوغ للنيابة العود الى إقامة الدعوى لأن السوابق لا تعد دليلا على المتهم ولكنها من الظروف المشددة للعقوبة بعد اثبات الادانة بالأدلة (استئناف مصر ١٩ يناير سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ٢٤). وذهبت فى حكم آخر الى أن السوابق من القرائن على التهمة (استئناف مصر ١٦ يناير سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٢٠٣) .

٢١٧ — وعلى وجه العموم لمحكمة الموضوع فيما يختص بشهادة الشهود والأوراق والمحاضر وغيرها الحق فى تقديرها واعتبارها إن كانت من الأدلة الجديدة أم لا (نقض ٥ يونيه سنة ١٩٠٩ مج ١٠ عدد ١٢٠) .

٢١٨ — والمتهم الذى يصدر فى حقه أمر بحفظ الأوراق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى ثم يصدر أمر ثان باحالته على المحكمة لظهور أدلة جديدة ضده لا يكسب

حقا مقتضاه محو الأدلة التى كانت عليه قبل الأمر الأول وعدم إمكان الاحتجاج بها عليه ، و إنما الحق الذى يكسبه هو أنه لايحاكم على الجناية المنسو بة اليه إلا اذا تقوت هذه الأدلة القديمة بأدلة جديدة . فاذا أحيل على المحكمة لظهور أدلة جديدة تختلط هذه الأدلة بالقديمة وتكون مجموعا واحدا وتبقى المحكمة حرة فى أن تأخذ بما تريده من ذلك المجموع بغير أن تكون ملزمة بأن تبين فى حكمها ما هى الأدلة الجديدة التى أوجبت معاقبة المتهم (نقض ١٦ مايو سنة ١٩٠٨ مج ١٠ عدد ١٩) .

ولكن محكمة النقض والإبرام قضت فى حكم آخر بأن وجود أدلة جديدة بعد حفظ الدعوى شرط يتوقف عليه قبول الدعوى العمومية . ولكى يتسنى لمحكمة النقض والابرام استعمال حقها فى المراقبة يجب حتما بيان الأدلة الجديدة التى ظهرت لمعرفة ما اذا كانت الوقائع التى اعتبرت كأدلة جديدة تنطبق على نص المادة ١٢٩ تحقيق جنايات . و إغفال هذا البيان ينبنى عليه بطلان الحكم (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٠٩ مج ١٠ عدد ١٠٨) .

٢١٩ — تنص المادة ١٣٧ ت ج على أن الأدلة الجديدة هى "التى لم يمكن عرضها لقاضى التحقيق" . وهذه العبارة تطابق عبارة المادة ٢٤٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى حيث جاء بها (n'ayant pu être soumis à l'examen de la cour) — وبناء على ذلك يرى الشراح عموما أن الدليل الجديد يجب أن يكون اكتشف بعد أمر الحفظ . أما الأدلة التى كانت موجودة أثناء التحقيق الأول ولكن المحقق أغفلها من باب السهو أو لأى سبب آخر فلا يصح الرجوع اليها واعتبارها كأدلة جديدة (لابورد ن ٦٩٩ ص ٦٣٣ ولبواتفان مادة ٢٤٧ ن ٦ و ٧) .

و يلاحظ جارو أنه ليس من المحتم لاعتبار الدليل من الأدلة الجديدة أن يكون قد بدأ فى الوجود من بعد صدور أمر الحفظ و إنما العبرة فى الدليل الذى يسوغ العود الى إقامة الدعوى هى بكونه مجهولا للمحقق أكثر من كونه جديدا . فكل واقعة ولو كانت سابقة على أمر الحفظ تصلح لأن تكون أساسا للرجوع الى الدعوى

على شريطـة أن تكون اكتشفت أى لم تكن عرضت على المحقق من قبـل (جارو ٣ ن ١٠٨٢).

٢٢٠ — ولكن حكمت محكمة النقض والابرام بأن ذكر أسماء الشهود أثناء التحقيق لا يمنع من أن شهادتهـم بقيت مجهولة ما دامت لم تسمع فتعتبر شهادتهم دليلا جديدا (نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ مج ٤ ص ١٨٢).

وأن إثبات التزوير بتعيين خبير بعد الحفظ يجيز رفع الدعوى ثانيا، فان تقريره هو من المحاضر التى لم تكن موجودة فى التحقيق الأوّل وهو يقوّى التهمة ضدّ المتهم، ولا يحتج بأنه كان يجب تحقيق التزوير بخبير أثناء التحقيق الأوّل لأن التأخير فى تعيين خبير أثناء ذلك التحقيق لا يمنع من اعتبار تقريره من الأدلة الجـديدة (نقض ٥ يونيه سنة ١٩٠٩ مج ١٠ عدد ١٢٠ واستئناف مصر ٩ يونيه سنة ١٩٠١ حقوق ٢٦ ص ٢٥١).

ويعترض على هذه الأحكام بأن الدليل عرض على المحقق وهو قصر فى تحقيقه. فأسمـاء الشهود ذكرت له فى التحقيق وكان فى إمكانه تعيين الخبير من أوّل الأمر والمـادة صريحة فى أن الدليل الجديد يجب أن يكون من الأدلة "التى لم يمكن عرضها على المحقق" (على بك العرابى ١ ص ٢٩٢).

٢٢١ — كيفية الحصول على الأدلة الجـديدة — هل يجوز للنيابة أن تسعى فى الحصول على الأدلة بعـد الأمر الصادر منهـا بحفظ الأوراق؟ يرى كارنو أنه لا يجوز لهـا ذلك، بل ب أن تظهر تلك الأدلة عرضا فى أثنـاء تحقيق قضية أخرى أو بناء على بلاغ جديد أو ما شا كل ذلك (كارنو ٢ ص ٢٩٢).

وقد أخذت محكمة النقض والابرام فى بعض أحكامها بهـذا الرأى إذ قضت بأنه لا يجوز للنيابة كلما وجدت تحقيقها ناقصا بعد الحفظ أن ترجع لإتمامه مرات متتابعة لأن هذا مخالف لمـا يريده القانون من جعل المتهم يحميه القرار بحفظ الدعوى ما لم تظهر أدلة جديدة. فتعيين خبير بعد حفظ الدعوى لم يسبقه ثبوت دليل جديد بل كان الغرض منه إيجاد هـذا الدليل مع أن اللازم هو أن تكون الأدلة الجديدة

سابقة فى وجودها على الرجوع الى الدعوى لا أن تكون ناشئة عنها (نقض ١١ أبريل سنة ١٩٠٣ مج ٥ عدد ١٣ وأول أبريل سنة ١٩٠٥ مج ٦ عدد ٨٦ و ١٠ يونيه سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٤١٦) .

٢٢٢ — ولكن الرأى الراجح أن للنيابة أن تسعى فى الحصول على الأدلة، لأنها من مأمورى الضبطية القضائية التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى وإجراء التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليها (مادتى ٣ و ١٠ ت ج) . ولها فوق ذلك سلطة التحقيق ورفع الدعوى . فلا شيء يمنعها من استكشاف الأدلة وتحقيقها . وهى غير مقيدة بأمر الحفظ إلا طالما كانت حالة الأدلة الواردة فى التحقيق لم تتغير، فان هذه الأوامر ليس لها كما قلنا سوى قوة وقتية معلقة على شرط عدم ظهور أدلة جديدة (جارو ٣ ن ١٠٨٤ وفستان هيلى ٢ ن ١٠٢٢ ولبواتفان مادة ٢٤٧ ن ٢٣ وعلى بك العرابى ١ ص ٢٩٣) .

وقد حكم وفقا لذلك بأنه اذا أخذ البوليس بعد حفظ الدعوى فى إجراء تحقيقات جديدة بأمر النيابة فى قضية تزوير واستجوب فى خلالها شخصا لم يسبق استجوابه ثم أحضر شيخ الختامين وبالاستفهام منه عثر على بصمة الختم المزور ووجد أسماء الشهود الذين شهدوا بمن أوصى الختام بعمل الختم ولم يكن المحقق سمع أقوال شهود الختم ولا رأى الدفتر الموجود البصمة فيه عد كل ذلك أدلة جديدة تجيز الرجوع الى الدعوى ما دامت لم تسقط بمضى المدة (نقض ١٨ مارس سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٢١٤) .

٢٢٣ — ولكن يشترط لامكان العود الى اقامة الدعوى العمومية بعد حفظها لظهور أدلة جديدة أن يكون أمر الحفظ مبنيا على تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى المحفوظة .

ولبيان ذلك يجب التفرقة بين ما اذا كان أمر الحفظ مبنيا على أسباب موضوعية أو على أسباب قانونية .

٢٢٤ — فاذا كان أمر الحفظ مبنيا على أسباب موضوعية بأن كان الحفظ لعدم كفاية الأدلة فظهور الأدلة الجديدة يسوغ الرجوع للتحقيق بشرط أن تكون هذه الأدلة من شأنها تقوية الأدلة التى وجدت أولا ضعيفة .

ولا يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة إلا إذا أسفر التحقيق عن ثبوت تلك الأدلة الجديدة . فاذا لم يثبت التحقيق الذى يحصل بشأن هذه الأدلة شيئا منها لم يجز رفع الدعوى وإلا كان القيد الذى جاء فى المادتين ٤٢ و١٢٧ عديم الفائدة لامكان التخلص منه فى كل حين بمجرد الادعاء بأدلة جديدة (مصر الابتدائية ١١ يناير سنة ١٩٠٠ مج ١ ص ٢٦٠) .

٢٢٥ — أما أمر الحفظ لعدم صحة الواقعة فانه يعتبر قطعيا وقت صدوره حيث قام الدليل على عدم وقوع الجريمة . ولكن مع ذلك قد تظهر أدلة جديدة تنفى الأدلة الأولى أو تثبت ظروفا كانت مجهولة وينبنى عليها ثبوت التهمة واعتبارها صحيحة . ففى هذه الحالة يصير العدول عن أمر الحفظ وترفع الدعوى (استئناف مصر ٩ يونيه سنة ١٩٠١ حقوق ١٦ ص ٢٥١) .

٢٢٦ — وأما اذا كان أمر الحفظ مبنيا على أسباب قانونية فهناك حالتان :

الحالة الأولى — أن تكون الأدلة الجديدة من شأنها اثبات أن المتهم هو المرتكب للجريمة التى كانت منسوبة له . ففى هذه الحالة لا تسوغ هذه الأدلة الرجوع للتحقيق أو لرفع الدعوى سواء أكان الحفظ مبنيا على أن الواقعة المنسوبة للمتهم لا تعد جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو على أنه صدر عفو بشأنها أو على أنها سقطت بمضى المدة ، فان اثبات ادانة المتهم فى هذه الأحوال بأدلة جديدة لا يجدى شيئا فى إحياء الدعوى العمومية التى سقطت نهائيا (جارو ٣ ن ١٠٨٨ وفستان هيلى ٢ ن ١٠٢٣) .

٢٢٧ — الحالة الثانية — أن تكون الأدلة الجديدة من شأنها اثبات أن الواقعة المنسوبة للمتهم لها صفة قانونية لم توصل الأدلة القديمة لكشفها . ففى هذه الحالة ينتفى السبب الذى بنى عليه أمر الحفظ وتسوغ الأدلة الجديدة الرجوع للتحقيق

ولرفع الدعوى العمومية. كما اذا بنى أمر الحفظ على عدم وجود القصد الجنائى المكوّن لجريمة السرقة أو لجريمة خيانة الأمانة ثم ظهرت أدلة جديدة على توفر هذا القصد، أو اذا بنى أمر الحفظ على أن الواقعة المنسوبة للمتهم هى جنحة سرقة بسيطة وأن هذه الجنحة سقطت بمضى المدّة ثم ظهرت أدلة جديدة ترمى الى اثبات أن المتهم ارتكب السرقة فى ظروف تجعل الواقعة جناية وبالتالى تقتضى اطالة مدّة سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية (جارو ٣ ن ١٠٨٨ وفستان هيلى ٢ ن ١٠٢٤).

٢٢٨ — أثر أمر الحفظ على المدعى المدنى — بينا فيما تقدّم أن أمر الحفظ الصادر من النيابة يمنعها من العود الى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغى النائب العمومى هذا الأمر أو إذا ظهرت أدلة جديدة. ولكن هل يمنع المدعى المدنى أيضا من رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة المختصة ما لم تظهر أدلة جديدة؟ قد تطورت أحكام المحاكم المصرية فى هذه النقطة.

٢٢٩ — فقد حكم أولا بأنه لما كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية فان أمر الحفظ الذى يصدر من النيابة يمنع المدعى المدنى أيضا من تحريك الدعوى العمومية بواسطة رفع دعواه مباشرة للمحكمة الجنائية سواء أكان قد دخل بهذه الصفة فى التحقيق أو لم يدخل. فانه من المسلم به أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى من قاضى التحقيق له هذه القوة، وقد حلت النيابة فى التحقيق محل قاضى التحقيق والأمر الذى يصدر منها بحفظ الدعوى هو كالأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامتها. ولا يمكن أن يكون حرمان المدعى بالحقوق المدنية من حق المعارضة فى أمر الحفظ الصادر من النيابة موجبا لعدم انطباق هذا الحكم عليه لأن العلة فيه لم تكن مؤسسة على حقه فى معارضة أمر قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى بل على مبدأ آخر وهو تبعية دعواه للدعوى العمومية. ولذلك كان منعه من تحريك الدعوى العمومية بعد صدور ذلك الأمر عاما حتى فى الحالة التى لم يقم نفسه فيها مدعيا بحقوق مدنية فى التحقيق. ولا ضرر على المدعى المدنى من

هذا المنع لأنه يمكنه أن يلتجىء دائما للمحاكم المدنية المختصة أصلا بالفصل فى حقوقه (استئناف مصر ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩ ج ١ ص ٢٤٩ ونقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ حقوق ٢٠ ص ٨٤ و ٣١ مارس سنة ١٩٠٦ ج ٧ ص ١٩٤) .

ويمكن الاستناد تأييدا لهـذا الرأى الى المـادة ٥ من قانون محاكم المراكز التى نصت على أن أمر الحفظ الصادر من مأمورى الضبطية القضائية المنتدبين للقيام بأداء وظيفة النيابة العمومية أمامها لا يمنع من رفع الدعوى مباشرة بتكليف من المدعى المدنى مما يستنتج منه أن القاعدة الأصلية هى أن أمر الحفظ الصادر من النيابة يمنع المدعى المدنى من رفع الدعوى مباشرة (جرانمولان ١ ن ٣٦٣ وعلى بك العرابى ١ ص ٢٩٥) .

٢٣٠ — وحكم بأن أمر الحفظ يمنع المدعى المدنى من حق التقاضى جنائيا ما لم تظهر أدلة جديدة تبيح له اقامة الدعوى بعد الحفظ (نقض ٢١ مارس سنة ١٩٠٦ ج ٧ ص ١٩٤) .

وأنه فى حالة ظهور أدلة جديدة بعد الحفظ لا يسوغ للمدعى المدنى أن يرتكن عليها ويحرك الدعوى بنفسه مباشرة أمام المحكمة الجنائية ، بل يجب عليه أن يعرضها على سلطة التحقيق التى أصدرت أمر الحفظ وهى التى تقرر ان كانت كافية لرفع الدعوى أم لا (استئناف مصر ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩ ج ١ ص ٢٤٩ و ٣٠ مارس سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ٩٠ ونقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ حقوق ٢٠ ص ٨٤ وأبو تيج الجزئية ٢ أبريل سنة ١٩٠٥ ع ٦ عدد ٨٢) .

٢٣١ — ثم عدلت محكمة النقض والابرام عن ذلك واستقرت نهائيا على أن أمر الحفظ الصادر من النيابة العمومية يمنعها من العود الى اقامة الدعوى العمومية إلا اذا ظهرت أدلة جديدة ، ولكنه لا يمنع المدعى بالحقوق المدنية من رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة حتى بدون ظهور أدلة جديدة . لأن المـادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات وردت فى الباب الثـالث الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة والغرض منها كما جاء فى التعليقات " وجوب ارتباط النيابة بالقرارات التى تصدر منها " . أما حقوق المدعى المدنى فقد تبينت فى الباب الخامس تحت عنوان " فى الشكاوى

وفى المدعى بالحقوق المدنية" ولم يرد فى هذا الباب ولا فى غيره مايفيد تقييد المدعى المدنى بأمر الحفظ الذى يصدر من النيابة . وهو ليس له طريق قانونى للطعن فيه كما له ذلك فى الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من قاضى التحقيق ، فلا محل لاعطاء الأمر الأوّل حكم الثانى . وأخيرا فان الحق المخول للمدعى المدنى فى رفع دعواه مباشرة للحكمة لم يعط له إلا للرقابة لتدارك ماعساه يحدث من إهمال النيابة (نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٣٩٥ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ استقلال ٦ ص ١٧ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧ استقلال ٦ ص ١٧ و ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ٤٢ و ٢٥ مارس سنة ١٩١١ مج ١٣ عدد ٢٩) .

٢٣٢ — أثر أمر قرار الحفظ الصادر من مأمورى الضبطية القضائية — فى القضايا التى من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء فيما يختص باجراء التحقيق واقامة الدعوى وابداء الطلبات أو تنفيذ الأحكام وحق رفع الأستئناف من يعينهم لهذا الغرض وزير الحقانية من مأمورى الضبطية القضائية . وبناء على ذلك يجوز لهؤلاء المأمورين أن يصدروا أمرا بحفظ الدعوى . ولكن هذا الأمر ليس له قوة الشيء المحكوم به المؤقتة اللاصقة بأمر الحفظ ، فهو لا يمنع من اقامة الدعوى العمومية بعد ذلك بمعرفة النيابة أو رفعها مباشرة بتكليف من المدعى المدنى (مادة ٥ من قانون محاكم المراكز رقم ٨ لسنة ١٩٠٤) .

المبحث الثانى — فى احالة الدعوى على المحكمة

Du renvoi devant le tribunal

٢٣٣ — إحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات — إذا رأت النيابة العمومية أن جنحة أومخالفة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص واحد معين أو أكثر ترفع الدعوى للحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها (مادة ٤٣ ت ج) .

واذا رأت النيابة العمومية أن قضية منظورة لديها هى مما يرفع لمحكمة المركز جاز لها فى أية حالة كانت عليها تلك القضية أن تحيلها على مأمور الضبطية القضائية المكلف بأعمال النيابة العمومية أمام محكمة المركز (مادة ٧ من قانون محاكم المراكز).

٢٣٤ — الافراج عن المتهم — بمقتضى المادتين ١١٧ و ١١٨ ت ج يجب على قاضى التحقيق اذا رأى أن الواقعة مجرد مخالفة أو أنها جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أن يأمر بالافراج عن المتهم إن كان محبوسا . وهاتان المادتان و إن وردتا فى باب قاضى التحقيق إلا أنه يجب العمل بهما فى حالة حصول التحقيق بمعرفة النيابة لأنهما تتعلقان بموضوع التحقيق بصرف النظر عن صفة المحقق ولأن المادتين ٣٥ و ٣٦ اللتين تمنعان من إصدار أمر الحبس فى مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط تمنعان ضمنا من استبقاء أمر الحبس فى هذه الحالة (جرانمولان ١ ن ٣٧٢).

٢٣٥ — وقد ذكرنا فيا تقدم أنه اذا رفعت الدعوى الى المحكمة ، فللمتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وحبسه أن يطلب الافراج عنه من القاضى أو المحكمة التى رفعت اليها الدعوى، ويحكم القاضى فى هذا الطلب أو تحكم المحكمة فيه بأودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية ، ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم (مادة ٤٤).

٢٣٦ — إحالة الدعوى على قاضى الاحالة — إذا رأت النيابة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية فليس لها أن ترفع الدعوى مباشرة لمحكمة الجنايات بل يجب عليها أن تقدمها الى قاضى الاحالة (مادة ٩ من قانون محاكم الجنايات) . وسنتكلم عن اختصاصاته فى باب محاكم الجنايات .

المبحث الثـالث — فى سلطة النيابة بعد احالة الدعوى على المحكمة أو على قاضى الاحالة

٢٣٧ — متى أحيلت الدعوى على المحكمة أو على قاضى الاحالة تخرج من يد النيابة فلا يجوز لهـا أن تتخذ فيها أى اجراء من اجراءات التحقيق .

ومع ذلك يجوز لقاضى الاحالة بمقتضى المـادة ١٢ من قانون تشكيل محـاكم الجنايات اعادة القضية الى النيابة لاستيفاء التحقيق مبينا المواضع التى يلزم اجراؤه بشأنها متى رأى فى ذلك فائدة ويجوز له أيضا أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا .

٢٣٨ — ولكن قد يحتاج الأمر بعـد احالة الدعوى على المحكمة الى اجراء تحقيق تكميلى فيها فمن الذى يجرى هذا التحقيق، وهل يجوز للنيابة أن تقوم به من تلقاء نفسها أو بناء على تكليف من المحكمة أو لا يجوز ؟

لا نزاع فى أن للمحكمة عند نظر الدعوى أن تجرى التحقيق بنفسها أبو بواسطة من تندبه لهذا الغرض من أعضائها .

وعدا ذلك فقد نصت المـادة ٦٢ ت ج على أنه اذا طلبت محكمة الاستئناف (التى حلت محلها محكمة الجنايات) اقامة دعوى عمومية فيقوم بأداء وظائف قاضى التحقيق من تعينـه لذلك من أعضائها . ويجوز لمن تعينـه محكمة الاستئناف من أعضائها لهـذا الغرض أن ينتدب لاجراءات التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائية التى يلزم استيفاء تلك الاجراءات فى دائرتها .

٢٣٩ — غير أنه قـد تطرأ ظروف غير منتظرة فى الفترة بين صـدور أمر الاحالة والبدء فى نظر الدعوى أمام المحكمة تقضى على النيابة بالمبادرة الى إجراء تحقيق تكميلى فى الدعوى أو الحصول على ايضاحات أو جمع اسـتدلالات مفيـدة لظهور الحقيقـة . ولا يوجد فى القانون المصرى نص يخوّل النيابة حق اتخاذ تلك الاجراءات .

أما فى القانون الفرنسى فالمادة ٣٠١ تحقيق جنايات تنص على أنه " بالرغم من طلب البطلان (المقدّم الى محكمة الجنايات فى قرار الاحالة) يستمر التحقيق لغاية البدء فى المرافعات " . وتنص المادة ٣٠٣ من ذلك القانون على أنه " إذا اقتضى الحال سماع شهود جدد وكان هؤلاء الشهود يقيمون خارج المحل الذى تنعقد فيه محكمة الجنايات فلرئيس المحكمة أو القاضى الذى يقوم مقامه أن ينتدب لأخذ شهاداتهم قاضى تحقيق الجهة التى يقيمون فيها أو قاضى تحقيق جهة أخرى ... " .

وقد قرر الشراح كما قررت المحاكم فى فرنسا أنه يؤخذ من نص المادة ٣٠١ أنه يجوز اجراء تحقيق تكميلى فى الفترة بين صدور قرار الاحالة والبدء فى المرافعات أمام محكمة الجنايات وأن المادة ٣٠٣ تكمل نص المادة ٣٠١ اذ تبين الطرق التى تتخذ لاستئناف التحقيق . وبناء على ذلك لا يقفل التحقيق نهائيا بصدور قرار الاحالة، لأنه اذا ظهرت أدلة جديدة بعد احالة المتهم على محكمة الجنايات أو وجدت ظروف من شأنها تغيير صورة الدعوى على أى وجه كان سواء فى مصلحة المتهم أو فى غير مصلحته يكون من المتعين فى أية حالة كانت عليها الدعوى جلاء كل هذه الأمور وتمحيص الوقائع التى اكتشفت. ولذا أجاز قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الحصول على جميع الايضاحات الجديدة واثباتها الى أن يبدأ فى المرافعات الشفهية فى الجلسة، وخوّل رئيس محكمة الجنايات أو القاضى الذى يقوم مقامه حق الأمر باجراء ما يلزم من تحقيق تكميلى لهذا الغرض (لبواتفان مادة ٣٠٣ ن ١ الى ١٢) .

٢٤٠ — ومن المقرر فى فرنسا مبدئيا أنه ليس للنيابة أن تجرى تحقيقا فى القضية بعد احالتها على المحكمة وأن عضو النيابة الذى يشرع فى التحقيق فى هذه الحالة سواء بنفسه أو بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية يتعدى حدود السلطة التى خولها له القانون ويغتصب الحقوق التى خصها برئيس المحكمة دون غيره (لبواتفان مادة ٣٠٣ ن ١٣ و ١٤) .

٢٤١ — غير أنهم أجازوا هنالك للنيابة اتخاذ الاجراءات التحفظية التى تقتضيها ظروف الأحوال منعا من ضياع الأدلة . فقد قررت محكمة النقض الفرنسية أنه ليس

فقط من حق النيابة العمومية بل ومن واجبها أن تحصل على كل ما يمكن أن ينير العدالة فى القضايا الجنائية ويمنع من ضياع الأدلة التى تبنى عليها دعواها (راجع الأحكام المنوه عنها فى لبوتفان مادة ٣٠٣ ن ١٨) . وبناء على ذلك أقرت محكمة النقض الفرنسية رئيس النيابة على ما أجراه من تحقيق فى موضوع خطاب اكتشف بعد احالة الدعوى على محكمة الجنايات وكان يتوقع أن يصير دليلا ذا شأن فى الدعوى . كما أقرته على ما حرره من محاضر وجمعه من ايضاحات بمناسبة أقوال واعترافات صدرت من شخص محكوم عليه من تلقاء نفسه الى موظف السجن (راجع حكمى النقض المنوه عنهما فى لبواتفان مادة ٣٠٣ ن ١٩ و ٢٠) .

٢٤٢ — وأجازوا فوق ذلك للنيابة أن تكلف مأمورى الضبطية القضائية باجراء بعض مباحث عن نقط معينة كالتحرى عن سلوك المتهم، وعمل تحقيق غير رسمى عن حالة المتهم العقلية توطئة لاستصدار أمر من رئيس المحكمة بعمل تحقيق تكميلى ، والكشف من دفاتر صندوق التوفير عن قيمة المبالغ التى أودعها به المتهم أو سحبها منه، ومقاس المسافة بين نقطتين معينتين . ومعلوم أن المحاضر التى يحررها المأمورون المذكورون هى مجرد استدلالات وليست من أعمال التحقيق (لبواتفان مادة ٣٠٣ ن ٢١ الى ٢٥) .

٢٤٣ — وقد نحت محكمة النقض والابرام المصرية نحو زميلتها الفرنسية اذ قضت بأنه من المقرر مبدئيا أنه متى احيلت الدعوى على محكمة الجنايات بمقتضى قرار قاضى الاحالة فانها تخرج من يد السلطة التحقيقية . ويفهم هذا المبدأ من أحكام القانون الفرنسى الذى وضع فى المادة ٣٠١ وما بعدها طريقة خاصة للتحقيق تتبع حين الاقتضاء فى المدة الفاصلة بين صدور قرار الاحالة والابتداء فى المرافعات أمام المحكمة . ومع ذلك فان الأحكام القضائية الصادرة فى فرنسا نفسها بعد أن قضت فى بادئ الأمر ببطلان الاجراءات بسبب أن النيابة العمومية أجرت تحقيقات جديدة فى بحر المدة المذكورة عادت أخيرا وقررت أن التحقيقات المماثلة لذلك لا تبطل الاجراءات لأنه يمكن أن الضرورة وظروف كثيرة غير منتظرة تقضى على النيابة

العمومية بالحصول سريعا على ايضاحات أو جمع استدلالات مفيدة لظهور الحقيقة وأن الاجراءات التى تحصل بهـذا القصد مهما كان شكلها لا تعتبر كأعمال تحقيق حقيقية بل كاستعلامات بسيطة تقدرها المحكمة بسلطتها النهائية . فاذا كان هذا المبدأ قـد فسر فى فرنسا نفسها بالمعنى السابق بيانه فمن باب أولى يجب أن يكون هـكذا أيضا فى القطر المصرى الذى لم يذكر بقانونه المـادة ٣٠١ وما بعـدها من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى لأنه اذا رفعت تلك السلطة من النيابة العمومية فيجوز أن أركانا لا غنى عنها لتنوير الدعوى تفقد أحيانا أو تضيع معالمها بدون أن يكون لأحد صـفة فى اتخـاذ مايلزم بشأنها من الاجراءات السريعة والضرورية (نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ٩٠)

٢٤٤ — وأنه ليس للنيابة مبدئيا بعـد احالة القضية الى المحكمة أن تجرى تحقيقا فيها . ولكن ذلك لا يحرم النيابة من حقها الطبيعى فى أن تستجمع من تلقاء نفسها كافة التحريات التكيلية المتعلقة بالقضية المنظورة بدون أن تجرى تحقيقات بالمعنى القانونى المقصود من هذه الكلمة ، كما أن لهـا أن تطرح أمام المحكمة نتيجة التحريات الجديدة التى للمحكمة أن تقـدرها وأن تنتفع بها بحسب مايتراءى لهـا مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات خصوصا فيما يتعلق باحترام حقوق الدفاع (نقض ١٠ مايو سنة ١٩٢٦، قضية رقم ٨٨٠ سنة ٤٣) .

٢٤٥ — وأنه لا يوجد نص فى القانون يمنع النيـابة من اجراء تحقيق تكميلى فى الدعوى بعـد احالة المتهم على محكمة الجنايات ورفع أوراقه مباشرة الى المحكمة ، الا أن حقوق الدفاع تقضى أن يسمح للمتهم بالاطلاع على تلك التحقيقات فى الوقت اللائق حتى يمكنه الاستعداد للرد عليها (نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ مج ١٩ عدد ١٦ و ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٥ قضية رقم ١٢٠١ سنة ٤٢ قضائية) .

٢٤٦ — وأنه اذا ضاع محضر تحقيق النيابة من ملف القضية فأجرت النيابة تحقيقات بدل التى ضاعت ، فلا وجه لاحالة هذه التحقيقات على قاضى الاحالة ، لأنها فى الواقع ليست تحقيقات جديدة وانما هى بدل التحقيقات الضائعة (نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٧ قضية رقم ١٩٦ سنة ٤٤ قضائية) .

٢٤٧ — وحكم بأنه من المسلم به أن النيابة بتقديمها القضية الى المحكمة تصبح خصما فيها وتصبح المحكمة وحدها هى صاحبة الأمر والتصرف والمكلفة بعمل التحقيقات فيها سواء أكان ذلك بنفسها أو بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو من الخبراء . وعلى هذا لايسوغ قانونا للمحكمة أن تكلف النيابة بعمل معاينة . ولكن اذا كان المتهمون قد قبلوا هذا التكليف ولم يعترضوا عليه بل صار كل منهم يستند على تلك المعاينة مدعيا أنها جاءت فى مصلحته كان ذلك مسقطا لحقهم فى التمسك بهذا الوجه (نقض ٤ مايو سنة ١٩٢٦ قضية رقم ٨٥١ سنة ٤٣ قضائية) .

٢٤٨ — لمحكمة المركز خلافا للقاعدة العامة أن تأمر باحالة القضية على النيابة اذا رأت أن هناك محلا لتحقيقها بمعرفة النيابة (مادة ٩ من قانون محاكم المراكز).

الفرع الثانى — فى قفل التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

٢٤٩ — الاوامر الصادرة بأن لا وجه — إذا رؤى لقاضى التحقيق أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بأنه لا وجه لاقامة الدعوى و يفرج فورا عن المتهم (مادة ١١٦). وهذا الأمر لا يمنع من الشروع ثانيا فيما بعد فى اتمام اجراءات الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى (مادة ١٢٧) .

٢٥٠ — الأوامر الصادرة بالاحالة على محاكم المخالفات والجنح — اذا رأى القاضى المذكور أن الواقعة ليست إلا مجرّد مخالفة يحيل المتهم على محكمة المخالفات و يأمر بالأفراج عنه ان كان محبوسا (مادة ١١٧). أما اذا رأى أن الواقعة تعد جنحة فيحيل المتهم على محكمة الجنح. واذا كانت الجنحة فى هذه الحالة تستوجب العقاب بالحبس وكان المتهم مسجونا فيصير ابقاؤه فى السجن مؤقتا؛ أما اذا كانت الجنحة لا تستوجب العقاب المذكور فيفرج عنه بغير ضمان بشرط أن يحضر أمام المحكمة عند طلبه أو تكليفه بالحضور أو التنبيه عليه بذلك (مادة ١١٨) .

٢٥١ — والأوامر التى تصدر من قاضى التحقيق بالاحالة يجب أن تكون مسببة ومشتملة على بيان التهمة ومواد القانون المبنية عليها (مادة ١٢٠ وانظر طنطا الابتدائية ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ قضاء ١٨٩٥ ص ٢٤) .

٢٥٢ — اعلان الأوامر المذكورة للخصوم — الأوامر الصادرة بأن لا وجه والأوامر الصادرة بالاحالة ترسل للنيابة وتعلن للمدعى المدنى والمتهم فى ظرف أربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدورها (مادتى ١١٦ فقرة ثانية و١٢١)

٢٥٣ — المعارضة فى أوامر قاضى التحقيق — يجوز للنيابة العمومية وللمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى الأوامر الصادرة بأن لا وجه لاقامة الدعوى (مادة ١١٦ فقرة ثانية) .

٢٥٤ — ويجوز لأعضاء النيابة العمومية دون غيرهم المعارضة فى الأوامر الصادرة بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقانون (مادة ١٢٢) . أما المدعى بالحق المدنى والمتهم فليس لهما حق المعارضة فى الأوامر الصادرة بالاحالة اكتفاء بمالهما من الحق فى تقديم أوجه دفاعهما للمحكمة . وفقط يجوز لهما أن يقدما تقارير الى أودة المشورة فى حالة حصول المعارضة من النيابة (مادة ١٢٤) .

٢٥٥ — وتكون المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من يوم ارسال الأمر أو اعلانه (مادتى ١١٦ و ١٢٢) .

٢٥٦ — وتقدم المعارضة الى المحكمة الابتدائية التى تحكم فيها فى أودة مشورتها بدون حضور أحد من الخصوم بناء على ما يبديه أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى ما يقدمه المدعى بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير ان قدما شيئا من ذلك (مادتى ١١٦ و ١٢٤) .

٢٥٧ — وتقديم المعارضة يجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل . فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة أن تصدر إما أمرا بعدم وجود

وجه لاقامة الدعوى وإما أمرا باحالة المتهم على المحكمة التى يرى لها اختصاصها بالحكم فى الدعوى (مادة ١٢٦) . وحكمها قطعى لا يقبل الطعن فيه (مادة ١٢٤) .

٢٥٨ — تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة — بعد صدور الأمر القاضى باحالة المتهم على المحكمة (سواء من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة) يجب على النيابة أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بالدعوى على حسب ما تدوّن فى الأمر الصادر بالاحالة (مادة ١٢٣) .

٢٥٩ — الاحالة على محكمة الجنايات — اذا رأى قاضى التحقيق بعد تحقيق قام به أن فى القضية جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر يصدر أمرا باحالتها على محكمة الجنايات متبعا الأحكام الواردة فى قانون تشكيل محاكم الجنايات فيما يتعلق بقاضى الاحالة بدلا من السير طبقا لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون تحقيق الجنايات التى أتينا هنا على بيانها (مادة ٢٩ من قانون محاكم الجنايات) .

الفصل الثامن — فى اجراءات التحقيق المخالفة للقانون

٢٦٠ — لم يرد فى القانون نص يقضى ببطلان التحقيق لاهمال بعض الاجراءات الواجب اتخاذها أو لاتخاذها على خلاف ما يقضى به القانون . وانما نصت المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات على أن "أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود و إلا سقط حق الدعوى بها ، ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالإحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى ، إلا أن للمتهم أن يثبت أن الواقعة التى انبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة" .

٢٦١ — فهل يعدّ ما يقع مخالفا للقانون فى اجراءات التحقيق الابتدائى من أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة تلك الأوجه التى

تقضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ ت ج بوجوب أبدائها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط حق الدعوى بها ، أو أنه لا يعد من أوجه البطلان المذكورة بناء على ما قضت به الفقرة الثانية من المادة نفسها من أنه لا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى ؟

يظهر من نص الفقرة الثانيـة هذه أنه لا يمكن الدفع أمام محكمة الموضـوع ببطلان اجراءات التحقيق . فقد قضت هذه الفقرة بأنه لا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالإحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى مما يستفاد منـه أنه لا يجوز الطعن فى هذا الأمر ولو لخطأ فى اجراءات التحقيق الابتدائى ، وواضح أن الدفع ببطلان اجراءات التحقيق لا يقصد به سوى سقوط الأمر الصادر بالإحالة. ومن جهة أخرى فان ما يقع مخالفا للقانون فى التحقيق الابتدائى لا يمكن أن يترتب عليه بطلان الحكم الصادر فى موضوع الدعوى ، لأن الحكم إنما يبنى على التحقيقات والمرافعات الشفهية والعلنيـة التى تجريها المحكمة لا على التحقيقات الابتدائيـة التى تجريها النيابة أو قاضى التحقيق. ولكن اذا أخذت محكمة الموضوع بتلك الاجراءات البـاطلة التى وقعت فى التحقيق الابتـدائى و بنت حكمها عليهـا أو جددت تلك الاجراءات المخالفة للقانون فان حكمها يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة فى المرافعات التى حصلت أمامها فى الجلسـة (دوهلس ن ١٨٣ وجرانمولان ١ ن ٣٨٧ وعلى بك العرابى ١ ص ٢٨٢) .

٢٦٢ — وعلى هذا حكمت محكمة النقض والابرام بأن امتناع البوليس عن سماع شهود نفى لا يعد وجها من أوجه النقض، فان هذا الأمر لا ارتباط له مطلقا بالاجراءات الحاصلة أمام الجهة المختصة بالفصل فى موضوع الدعوى (نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٣ مج ٥ عدد ١١) .

٢٦٣ — وانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تبحث فى خطأ الاجراءات التى حصلت أمام النيـابة أو قاضى الاحالة ، لأنه من المقرر أن محكمة النقض والإبرام

ليس من اختصاصها إلا البحث فى الحكم المطعون فيـه وفى الاجراءات والمرافعات التى حصلت أمام المحكمة التى أصـدرته ، فلا يمكن إذن لمحكمة النقض أن تبحث فى الاجراءات السابقة على ذلك إلا اذا طعن فيها أمام محكمة الموضوع (نقض ١٦ مايو سنة ١٩٠٨ مج ١٠ عدد ١٩)

٢٦٤ — وأنه لا يصح أن تنظر محكمة النقض الا فى اجراءات الهيئـة التى حكمت فى الدعوى ، وكل طعن فى اجراءات هيئة غير هذه مثل اجراءات البوليس والنيابة أثناء تحقيق القضية أو قاضى الاحالة عند نظرها لا يصح عرضه على محكمة النقض (نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ شرائع ١ عدد ١٨٩) .

٢٦٥ — وأنه اذا وجد فى أمر الاحالة قصور وجب على المتهم لفت محكمة الموضوع الى استيفائه لمـا لها من السلطة فى ذلك . فان لم يفعل فلا يجوز له الطعن فيه بطريق النقض والابرام (نقض ٥ يناير سنة ١٩٢٦ مج ٢٧ عدد ٥٣ و ٧ أبريل سنة ١٩٢٦ محاماة ٧ عدد ٤٥٥) .

وأن الاجراءات التى تمت فى الاحالة لا يصح الطعن عليها أمام محكمة الموضوع (نقض ٣ أبريل سنة ١٩٢٨ قضية رقم ٣٤٣ سنة ٤٥ قضائية) .

٢٦٦ — وأنه لا يجوز للمتهم الطعن بأن التفتيش الذى أجرى فى منزله وترتب عليه ضبط المواد المخدرة كان غير قانونى ، لأنه سواء أكانت اجراءات التفتيش صحيحة أم باطلة فقـد كانت نتيجة البحث أن وجدت مادة مخدرة فى حيازة المتهم وشهد شاهدان باحرازه لها ، وفى هذا القرار ما يكفى لتبرير الحكم الصادر عليه بغض النظر عن قيمة التفتيش من الوجهة القانونية (نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٦٠٧ سنة ٤٧ قضائية) .

٢٦٧ — على أن محكمـة النقض من جهـة أخرى ترفض الطعن المبنى على بطلان اجراءات التحقيق الابتدائى اذا لم يدفع بهذا البطلان قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود ، ومن باب أولى اذا لم يدفع به مطلقا أمام محـكمة الموضوع ، وذلك على اعتبار أن البطـلان واقع فى اجراءات سابقة على انعقاد الجلسة .

فقد حكمت بأن بطلان اجراءات التحقيق السابقة على الجلسة لا يمكن أن يترتب عليه بطلان الحكم الصادر بعد اجراءات قانونية حصلت أمام المحكمة . ومن جهة أخرى فان المتهمين لم يتمسكوا بهذا البطلان أمام محكمة أول درجة (نقض ١٨ يناير سنة ١٩١٥ مج ١٦ عدد ٤٣) .

٢٦٨ — وأنه ليس من شأن محكمة النقض والابرام أن تبحث فى خطأ الاجراءات السابقة على انعقاد جلسة المحكمة التى تولت نظر الموضوع . وقد كان فى وسع الطاعن لو أنه لا حظ نقصا فى اجراءات النيابة أن يطعن على هذه الاجراءات أمام محكمة الموضوع . أما وهو لم يفعل ذلك فليس له أن يطعن فيها لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٧ نوفبر سنة ١٩٢٠ قضية رقم ٨٩٠ سنة ٤٧ قضائية) .

٢٦٩ — وأنه ليس للتهم أن يبنى طعنه على حصول بطلان فى اجراءات التحقيق وحجر على حرية الدفاع لأنه منع من محادثة محاميه ، لأنه من المقرر قانونا أن للنيابة التى تقوم بوظيفة قاضى التحقيق فى الوقائع الجنائية الحق فى أن تأمر فى كل الأحوال بأن لا يزور المتهم أحد فى أثناء التحقيق وقبل استجوابه متى كانت سرية التحقيقات تستلزم ذلك لاظهار الحقيقة . ولأنه نص فى المادة ٢٣٦ تحقيق جنايات على أن البطلان لو صح حصوله يجب ابداء الدفع به فى الجلسة قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط الحق فى التمسك به ، والمتهم لم يبد هذا الدفع قبل سماع الشهود ، ومع ذلك فقد تناول الدفاع الكلام على كل ما جريات هذه التحقيقات والرد عليها فقد استوفى حريته بأوسع معانيها (نقض ٥ يناير سنة ١٩٢٦ قضية رقم ١٦٣ سنة ٤٣ قضائية) .

٢٧٠ — وأنه لايجوز للتهم أن يطعن بأن المعارضة المرفوعة عن قرار قاضى الاحالة قدمت من محام ليس بيده توكيل ، اذا كان المحامى الذى حضر عنه أمام أودة المشورة لم يعترض على شكل المعارضة أو على صفة المحامى الذى رفعها مما يفيد أنه مقتنع بصحتها . على أنه من طريق آخر لو صح وفرض جدلا وجود بطلان فى اجراءات سابقة على جلسة محكمة الجنايات فان المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد

الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود و إلا سقط حق الدعوى بها كما أنه لا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى الا أن للتهم أن يثبت أن الواقعـة التى بنيت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة وفى القضية لم يدفع المتهم أمام محكمة الجنايات ببطلان ما فى اجراءات سابقة على انعقاد جلسـة محكمة الجنايات كما أن أمر الاحالة أصبح نهائيا (نقض ٢ يونية سنة ١٩٢٣ مج ٢٦ عدد ٣٣) .

٢٧١ — وأنه لا محل لبحث وجه الطعن المبنى على بطلان الاجراءات التى أحيل الطاعن بمقتضاها على محكمة الجنايات ما دام الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع أى اعتراض بشأن هذه الاجراءات، وليس له أن يعتذر عن هذا السكوت بأن الأمر متعلق بالنظام العام (نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٢٠٨٧ سنة ٤٦ قضائية) .

٢٧٢ — وأن محضر التفتيش هو من الاجراءات السابقة على رفع الدعوى . فاذا حضر المتهم لدى محكمة أول درجة ولم يطعن ببطلانه بسبب عدم وجود الكاتب فقـد سقط حقه بمقتضى المـادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات وأصبح لا يصح له ابداؤه لأول مرة لدى المحكمة الاستئنافية ولا لدى محكمة النقض . وفوق ذلك فانه لا بطلان ما دام الحكم قائما على أدلة أخرى غير ما يؤخذ من محضر التفتيش (نقض ١٣ نوفبر سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٧٨٧ سنة ٤٧ قضائية) .

٢٧٣ — وهناك حكم قررت فيه محكمة النقض أنه يتضح من مجموع نصوص قانون تحقيق الجنايات الخاصة باجراءات التحقيق بالنيـابة العمومية أن استجواب المتهم قبل كل شىء واجب والا كان العمل باطلا وذلك اذا كان المتهم محبوسا . ولكن اذا لم يكن مقبوضا عليه وامتنع عن الحضور أثناء التحقيق فعـدم استجوابه أولا لا ينبنى عليـه مطلقا بطلان الاجراءات (نقض ١٧ فبراير سنة ١٩١٢ مج ١٣ عدد ٤٢) .

مما قد يفهم منه أن المحكمة كانت تقبل الطعن لو كان المتهم محبوسا ولم يستجوب مع أن البطلان واقع فى اجراءات التحقيق الابتدائى، ولكن يظهـر أنها لم تقصـد ذلك وانما أرادت أن تدلل على عدم صحة الطعن بكون القانون لا يوجب الاستجواب فى التحقيق الابتدائى الا اذا كان المتهم محبوسا .

فى التـــزوير

Du faux

ملخـــص

المراجع

جارو طبعة ثالثة ج ٤ ص ٢ ، وجارسون ج ١ ص ٢٨٨ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج ٢ ص ٢٩٧ ، وبلانش طبعة ثانية ج ٣ ص ١٠٥ ، وجرانمولان ج ٢ ص ٢٣٧ ، وجودبى ج ٢ ص ٥٢٣ ، وأحمد بك أمين طبعة ثانيـة ص ١٠٧ ، وموسوعات دالوز تحت كلمة (Faux) ج ٢٤ ص ٥١٣ ن ٧٢ وملحق دالوز ج ٨ ص ٦٣٩ ن ٦٩

عموميات

١ — التزوير إطلاقا يشمل كل طريقة يستعملها شخص ليغش بها آخر.

ولكن القانون لا يعاقب على مجرد الكذب، بل ترك لكل منا عناء الاحتياط لنفسه من الوقوع فى الخطأ؛ كما أنه لا يعاقب على جميع الأعمال التى يراد بها غش الغير، بل تخير منها بعض طرق معينـة عاقب عليهـا نظرا لخطورتها وترك ما عداها فى عداد أفعال الغش المدنى التى لا يترتب عليها سوى إلزام فاعلها بتعويض ما عساه ينشأ عن فعله من الضرر (مادة ١٥١ مدنى) .

٢ — ويمكن تقسيم طرق التزوير التى يعاقب عليهـا القانون الى ثلاثة أقسام تبعا لارتكابها بالقول أو بالفعل أو بالكتابة . فيدخل فى القسم الأول شهادة الزور واليمين الكاذبة (مواد ٢٥٤ الى ٢٦٠) . ويدخل فى القسم الثانى المسكوكات الزيوف والمزورة (مواد ١٧٠ الى ١٧٣)، وتقليد الأختام ... الخ (مواد ١٧٤ الى ١٧٨) ، وغش البضائع والمأكولات (مادة ٣٠٢) ؛ والنصب (مادة ٢٩٣) ، وتقليـد المؤلفات والمصنوعات (مواد ٣٠٣ الى ٣٠٦) ، واختـلاس الوظائف

والألقاب (مواد ١٣٦ الى ١٣٧ «د») . ويشمل القسم الثالث التزوير فى المحررات بجميع أنواعه (مواد ١٧٩ الى ١٩١) .

٣ — وقد كان القانون الرومانى يدخل فى حكم التزوير كثيرا من هذه الجرائم، فكان باب التزوير مشتملا على شهادة الزور وتزييف المسكوكات وتزوير الموازين والمقاييس والتزوير فى المحررات ... الخ .

وكان القانون الفرنسى يتبع نفس هذا التعميم، والشراح كانوا يعرفون التزوير بأنه "كل عمل يعمل لتضييع أو تغيير أو تشويه الحقيقة إضرارا بشخص ما وبقصد غشه" (جارو ٤ ن ١٣٠٠) .

٤ — لكن الشرائع الحديثة ضيقت دائرة التزوير . فالقانون الفرنسى الحاضر تكلم تحت عنوان «التزوير» عن تزييف المسكوكات، وتقليد أختام الحكومة وأوراق البنوك المالية والأوراق العمومية والتمغات والعلامات، وتزوير المحررات الرسمية والتجارية والعرفية . والقانون الألمانى قصر هذا العنوان على تزوير المحررات . وأما القانون المصرى فقد نص فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى تحت عنوان التزوير : (أولا) على تقليد بعض الأختام والتمغات والعلامات وبعض الأوراق العمومية، (ثانيا) على تزوير المحررات . وأفرد للمسكوكات الزيوف بابا خاصا هو الباب الخامس عشر من الكتاب الثانى . وتكلم عن باقى ضروب الغش فى مواضع أخرى .

الفصل الأوّل — فى تقليد الأختام والتمغات والعلامات والاوراق العمومية وتزويرها

الفرع الأوّل — فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ ع

(هذه المادة تقابل المواد ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٢ ع ف)

٥ — المادة ١٧٤ ع — نصها : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره

وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها . وهذه الأشياء هى :

فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة .

ختم الحكومة أو ولى الأمر .

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .

ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا .

تمغات الذهب أو الفضة .

٦ — بيان الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة — تنص المادة ١٧٤ ع على جرائم من أنواع مختلفة، وكان الأولى النص على كل نوع فى الموضع الخاص به . فبينما تقليد ختم الحكومة أو ولى الأمر يشبه تقليد أختام أو تمغات أو علامات مصالح الحكومة وموظفيها وتقليد تمغات الذهب أو الفضة، نجد أن تقليد الفرمانات أو الأوامر العالية أو القرارات الصادرة من الحكومة وتقليد أوراق المرتبات الخ الصادرة من خزانة الحكومة أو فروعها وتقليد أوراق البنوك المالية المأذون باصدارها قانونا يشبه إما جناية التزوير فى الاوراق الرسمية وإما جناية تزييف المسكوكات (جارو ٤ ن ١٣٣٧).

٧ — أولا — تقليد الأختام والتمغات والعلامات وتزويرها — تعاقب المادة ١٧٤ ع أولا على تقليد أو تزوير بعض الأختام والتمغات والعلامات . والمراد بالختم أو التمغة أو العلامة ذات الآلة التى يطبع بها أو طابعها أى أثرها المنطبع كما يؤخذ ذلك سواء من الرجوع الى المعنى اللغوى للكلمة أو الى المعنى الاصطلاحى الذى استعملت له هذه الكلمة بالمادة ١٤٢ من القانون الفرنسى التى

تعتبر كالأساس احتذاه القانون المصرى مع بعض التعديل (نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ٥٧٩، و ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ محاماة ١٠ عدد ٦٠، وجارو ٤ ن ١٣٥٠، وجارسون مادة ١٤٠ ن ٨).

٨ — (١) ختم الحكومة أو ولى الأمر — ختم الحكومة (le sceau de l'Etat) هو المعبر عنه بخاتم الدولة فى المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بشأن شعار الدولة وخاتمها، وقد نص فى المادة الخامسة منه على أن "حفظ خاتم الدولة موكول الى وزير الحقانية وهو مكلف بأن يبصم به القوانين والمراسيم والمعاهدات وأوراق الاعتماد والوثائق الرسمية الأخرى التى بالنظر لأهميتها وللتقاليد المرعية يجب أن تكون مبصومة بخاتم الدولة". وختم ولى الأمر (le cachet dn souverain) هو ختم سيد البلاد.

٩ — (٢) أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة — أختام المصالح وجهات الحكومة (les sceaux d'une administration ou d'une autorité publique) هى غير ختم الحكومة السابق ذكره، كأختام مصلحة البريد وأختام المديريات (جارو ٤ ن ١٣٥٠ وجارسون مادة ١٤٢ ن ١٧ و ١٨).

١٠ — ويراد بالتمغة (timbre) الطابع الذى يوضع على بعض الأوراق الأميرية كأوراق العرائض وأوراق المحاكم وبعض الشهادات العلمية. وهى غير تمغات الذهب والفضة (poinçons) المنصوص عليها فى آخر المادة.

١١ — ويراد بالعلامات (marques) الاشارات الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة، كالعلامات التى تضعها مصلحة السكك الحديدية على البضائع والعلامات التى تضعها مصلحة الجمارك على البضائع الصادره والواردة والعلامات التى تضعها مصلحة المكاييل والموازين على المكاييل والموازين المعتمدة والعلامات التى تضعها السلخانات على لحوم الحيوانات المذبوحة بها، وعلى العموم

كافة الاشارات التى تصطلح مصلحة أميرية أو سلطة عامة على استعمالها لغرض من الاغراض أيا كان نوعها أو شكلها (جارو ٤ ن ١٣٥٠ ، وجارسون مادة ١٤٢ ن ٥ وما بعدها).

١٢ — وقد نص خصيصا فى المادة ١٤٢ من قانون العقوبات الفرنسى على تقليد طوابع البريد مع أنها تنص على تقليد علامات السلطات العامة عموما . ولم يكن النص الخاص بتقليد طوابع البريد أصيلا فى المادة ١٤٢ ع ف . بل أضيف اليها فى سنة ١٨٦٣ ؛ ويقول الشراح إن المادة المذكورة لم تكن قبل هذه الاضافة تنطبق على تقليد طوابع البريد (جارو ٤ ن ١٥٣٠) . أما القانون المصرى فقد نص فى المادة ١٩٣ ع على عقاب من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة ويعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وبناء عليه يكون تقليد طوابع وعلامات مصلحتى البريد والتلغرافات وكذا استعمال تلك الطوابع والعلامات بطريقة من الطرق المذكورة فى المادة ١٩٣ واقعين تحت نص هذه المادة لا تحت نص المادة ١٧٤ ع (أنظر مع ذلك أحمد بك أمين ص ١٧٤ و ١٧٦) .

ويلاحظ أن المادة ١٩٣ ع لا تنص على جميع طرق الاستعمال . فالتخليص على خطاب بلصق طابع مقلد عليه لا يمكن اعتباره توزيعا ولا حملا ولا عرضا للبيع من قبيل ما هو منصوص عليه فى المادة ١٩٣ ع وان كان يعدّ استعمالا لطابع مقلد (جارسون مادة ١٤٢ ن ٢١) . كذلك لا تنص هذه المادة على إدخال الطوابع والعلامات المقلدة فى البلاد المصرية ، ويظهر أن هذا الأمر يمكن أن يقع تحت نص المادة ١٩٢ ع التى تعاقب كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها (يراجع شرح المادة ١٩٣ فى باب تقليد علامات البوستة والتلغرافات) .

١٣ — وقد حكمت محكمة النقض والابرام بأن المادة ١٧٤ ع لا تعاقب الا على التزوير أو التقليد فى أحد الأشياء المبينة بها ختما كان أو ورقة أو تمغة أو علامة، وأن كلمة «علامة» (marque) لا تصدق الا على آلة من الآلات التى يطبع بها أو على طابعها أى أثرها المنطبع . فالصفيحة التى تعمل تقليدا للصفائح التى تبين فيها وزارة الداخلية نمر رجال البوليس لا تدخل تحت مدلول كلمة «علامة». فليست تلك الصفيحة فى واقع الأمر سوى جزء من ملبسهم كالأحزمة المخصوصة والأزرار المخصوصة بل القلنسوات والأردية والسراويل (الجاكتات والبنطلونات) الخاصة بالبوليس، فان كل تلك القطع هى من هيئة خاصة ونظام ملبس مقرر، وكل الفارق بين الصفيحة وغيرها من أجزاء الملبس هو أن الصفيحة رقعة معدنية عليها أسماء العساكر مرموز اليها بأرقام، وما كانت أسماء العساكر ولا الأرقام المرموز لها بها علامات من علامات الحكومة . فان كان المتهم قد ضبط لابسا كسوة رسمية من كساوى رجال البوليس مثبتة فيها تلك الصفيحة التى عليها النمرة فما كان على النيابة إلا أن تقدمه لقاضى الجنح على اعتبار أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٧ ع . واذا فرض وكان قد نصب على شخص وهو مرتد تلك الكسوة الرسمية ومعها النمرة فيكون مرتكبا لجريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٢٩٣ ع (نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ٥٧٩) .

١٤ — وكذلك الصفيحة التى تعمل تقليدا للصفائح التى تعلق على السيارات تمييزا للواحدة منها عن غيرها لا تدخل تحت مدلول كلمة «علامة» ولا يعاقب على تقليدها بمقتضى المادة ١٧٤ ع ما لم يقلد بها ختم المحافظة الذى يبصم به على ما يسلم منها لأصحاب السيارات . لأن مقتضى المادة ١٣ من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ أن الصفيحة لا تكون هى العلامة القانونية إلا اذا كان عليها ختم المحافظة . فان كانت بدون هذا الختم فلا تكون هى العلامة القانونية لتلك الجهة الحكومية . فالختم وحده هو الذى يكون ذاتية الصفيحة من جهة كونها علامة حكومية ، وعدم تقليده يخرج الموضوع الى كونه اتخاذ شىء ليس فى ذاته

علامة حكومية ولا تقليدا لعلامة حكومية . فاذا اصطنع شخص صفيحة مماثلة لتلك الصفائح ولم يقلد ختم المحافظة عليها فلا يمكن اعتباره إلا مخالفا لحكم المادة ١٣ و٥٣ من لائحة السيارات (نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ محاماة ١٠ عدد ٦٠) .

١٥ — عبارة « إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة » (une administration ou une autorité publique) يراد بها المصالح الأميرية والسلطات العمومية التابعة للحكومة كالوزارات والمصالح المختلفة التابعة لها والمحاكم والمجالس البلدية والمحلية ... الخ . وكانت المادة ١٨٤ من القانون القديم تستعمل عبارة «إحدى جهات الادارة العمومية» فاستبدل الشارع هذه العبارة فى المادة ١٧٤ الجديدة بعبارة « إحدى جهات الحكومة » توصلا للتمييز بصفة أجلى بين الحالة المذكورة فيها والحالة المذكورة فى المادة ١٧٦ (راجع تعليقات الحقانية) . ولكنه نسى فترك العبارة القديمة على حالها فى المادة ١٧٥

وقد حكم بأن السلخانة التابعة للمجلس البلدى بالاسكندرية مصلحة أميرية ، لأن الحكومة عهدت الى المجلس البلدى فى ادارة عدة مصالح بالنيابة عنها وتحت إشرافها ومراقبتها ومنها السلخانة ، فمن يذبح الخراف خارجا عنها ويضع على كل منها ختما مزورا شبيها بختم السلخانة يعاقب بالمادة ١٧٤ ع (نقض ٧ أبريل سنة ١٩١٧ مج ١٨ عدد ٧٥) .

١٦ — يعاقب على تقليد الختم أو التمغة أو العلامة الخاصة باحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة ولو كانت المصلحة أو الجهة الحكومية قد ألغيت أو كان الختم لم يعد مستعملا .

وقد حكم بأن إلغاء محكمة من المحاكم الشرعية لم يكن إبطالا لما صدر منها من الأعمال التى باشرتها حين وجودها بل عبارة عن منعها من العمل الذى أحيل على جهات أخرى . فتقليد ختمها مضر لامكان استعماله فى إنشاء أوراق تنسب الى التاريخ السابق على إلغائها . ولا محل للقول بأن تلك المحكمة لم تكن مصلحة أميرية

بل كانت التراما لأن المحاكم الشرعية كانت تعطى التزامات فان الحكم فى القضايا هو من اهم اختصاصات الحكومة ولا يخرجه عن هذه الصفة كيفية العهد به الى من تختاره الحكومة من ذوى اللياقة (نقض ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ٢٨٤) .

وأن المادة ١٧٤ من قانون العقوبات لا تميز بين أختام أو تمغات الحكومة باعتبار أنها مستعملة أو غير مستعملة حاليا . فلأجل أن تكون هذه المادة منطبقة يكفى اذن أن يكون الختم المزور هو ختم إحدى جهات الحكومة حتى ولو كان غير مستعمل الآن . ويتضح ذلك حينئذ من أنه فى بعض الظروف يجوز أن تزوير ختم قديم يخل بالنظام العام كما يخل به تزوير ختم تستعمله حاليا احدى مصالح الحكومة . فاذا قلد أحد ختم حكومة السودان المبصوم عليه «السودان» أو ختم إحدى المصالح الأميرية المبصوم عليه «آرمى سرفيس — مصلحة الجيش» المستعمل بنظارة الحربية واستعمل الختمين المذكورين المقلدين بواسطة البصم بهما على طوابع بوستة لبيعها بعد ذلك كان عمله معاقبا عليه بالمادة ١٧٤ عقوبات ولو كانت الحكومة ألغت الختم أو غيرت شكله (نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١١ مج ١٣ عدد ١٩) .

١٧ — (٣) ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة — ليس لهذه العبارة مقابل فى القانون الفرنسى . وفى القانون البلجيكى نصت المادة ١٤٨ ع على الأختام دون الامضاءات .

والغرض هنا حماية مصالح الحكومة لا مصالح الموظف الخاصة . فلا يجوز تطبيق المادة ١٧٤ ع إلا اذا قلد ختم الموظف لاستعماله فى عمل من أعمال الحكومة التى تدخل فى اختصاصاته أو استعمل الختم المقلد فى عمل من هذه الأعمال ، ولا يصح تطبيقها اذا كان التقليد أو الاستعمال لتزوير عقد من عقود المعاملات الخاصة (أحمد بك أمين ص ١٧٥) .

وقد حكم بأنه يعد تزويرا بمقتضى المادة ١٧٤ ع تقليد ختم العمدة على شهادة فقر ، وهى ورقة رسمية مختص بتحريرها ولو لم يوجد عليها تصديق المأمور ، لأن

الغرض من هذا التصديق على امضاء العمدة ليس إكساب هذه الامضاء صفة رسمية ليست لها من قبل بل التقرير بأن صاحبها هو عمدة فى الواقع معروف عند المأمور (نقض ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ شرائع ٤ عدد ١١).

١٨ — (٤) تمغات الذهب أو الفضة (poinçons) —

رأى الشارع وجوب المعاقبة على تقليد تمغات الذهب أو الفضة ضمانا لنوعها وعيارها. ويستوى فى ذلك تقليد الآلة نفسها التى يوسم بها الذهب والفضة وتقليد العلامات المنطبعة على المصوغات (أحمد بك أمين ص ١٧٦، وقارن شوفو وهيلى ٢ ن ٦١٦، وجارسون مادة ١٤٠ ن ٢٥).

وقد حكم بأن نقل طابع تمغة الحكومة الحقيق من مصوغات ذهبية الى مصوغات فضية ملبسة بغلاف من ذهب ليس هو التقليد أو التزوير فى تمغات الذهب المعاقب عليه وعلى استعماله بالمادة ١٧٤ ع، لأن المادة المذكورة واضحة فى أن التقليد أو التزوير يجب أن يكون موضوعه شيئا من الأشياء المبينة فيها ختما كان أو ورقة أو تمغة أى أن يكون التقليد أو التزوير حاصلا أيهما فى ذات الشيء من هذه الأشياء، وبما أن طابع التمغة المنقول هو طابع تمغة الحكومة لا تقليد فيه ولا تزوير فالواقعة بعيدة عن أن تنطبق عليها هذه المادة، وأنه وان كان الواقع أن فى هذه الواقعة تغييرا للحقيقة غير أن هذا التغيير ليس واردا على التمغة حتى يعتبر تزويرا فيها بل هو وارد على الفضة التى طمس جوهرها وغشى بالذهب (نقض ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٨ مج ٢٩ عدد ١٤٠ محاماة ٩ عدد ١١، و ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ١٩٦).

١٩ — ثانيا — تقليد الأوراق العمومية وتزويرها —

تعاقب المادة ١٧٤ ع على تزوير بعض الأوراق العمومية وهى:

(١) الفرمانات والأوامر العالية والقرارات الصادرة من الحكومة.

(٢) أوراق المرتبات والبونات والسراكى والسندات الأخر الصادرة من خزانة الحكومة أو فروعها. ويراد بها الأوراق ذات القيمة المالية، ويدخل فى ذلك

الشيكات الصادرة من وزارة المالية وسندات الدين العمومى الخ (أحمد بك أمين ص ١٧٢) .

٢٠ — (٣) أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا . ويراد بها أوراق البنكنوت (Banknotes) الصادرة من البنك الأهلى فقط، لأن الحكومة لم تأذن لغيره باصدار هذه الأوراق. وهذه العبارة لم تكن موجودة فى قانون العقوبات القديم لأنه لم يرخص للبنك الأهلى باصدار أوراق مالية إلا بالأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨، وبعد أن رخص للبنك الأهلى باصدار أوراق مالية أصبح من الضرورى وقاية للعاملات حماية هذه الأوراق (تعليقات الحقانية) .

٢١ — وتقليد أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا هو جريمة من نوع جريمة تزييف المسكوكات لأن نتائج الجريمتين واحدة وأخطارهما واحدة. ولكن القانون المصرى كالقانون الفرنسى فرّق بين الجريمتين . والسبب فى ذلك هو أن تزييف المسكوكات يعتبر فى نظر الشارع عدوانا على سيادة الحكومة بخلاف أوراق البنكنوت فان طبعها ليس معتبرا فى مصر ولا فى فرنسا من خصائص السلطة العامة . وفى الحقيقة يعد تقليد هذه الأوراق تزويرا فى أوراق عرفية ، ولكن بالنظر لخطورته رأى الشارع أن عقوبة الحبس غير كافية فعاقب عليه بالأشغال الشاقة أو السجن وهى عقوبة مماثلة تقريبا لعقوبة تزييف المسكوكات (راجع جاسون . مادة ١٣٩ ن ٢٤) .

وكثير من الشرائع يسوّى بين عملة المعدن وعملة الورق والأوراق المالية التى لها صفة عامة كالبونات والسندات الصادرة من خزانة الحكومة (انظر المادتين ١٤٩ من قانون العقوبات الألمانى، والمادة ١٦٤ من القانون الايطالى) .

٢٢ — أما تقليد أوراق البنوك التى لم يؤذن باصدارها قانونا كأوراق العملة الأجنبية فلا يعاقب عليه بمقتضى المادة ١٧٤ ع بل بالمادة ١٨٣ الخاصة بتزوير المحررات العرفية (شوفو وهيلى ٢ ن ٥٩٨ وقارن جارو ٤ ن ١٣٢١) .

ولكن المحاكم الفرنسية تعتبر تزوير عملة الورق المتداولة قانونا فى البلاد الأجنبية من قبيل جريمة تزييف العملة الأجنبية المنصوص عليها فى المـادة ١٣٣ من قانون العقوبات الفرنسى المقـابلة للـمادة ١٧١ من قانون العقابات المصرى (انظر الأحكام المنوه عنها فى جارسون مادة ١٣٣ ن ٦)

٢٣ — الركن المـادّى للجرائم المذكورة فى المـادة ١٧٤ ع —

تعاقب المـادة ١٧٤ ع على تقليد أو تزوير الأشياء الواردة بها وعلى استعمالها أو إدخالها فى البلاد المصرية مع العلم بتقليدها أو تزويرها .

٢٤ — فالتقليد هـو اصطناع أختام أو علامات أو تمغات أو أوراق تشبه الأختام أو العلامات أو التمغات أو الأوراق الصحيحة .

ويراد بالتزوير فى هذا الصدد إدخال تغيير على الأختام أو العلامات أو التمغات أو الأوراق الصحيحة . وتعتبر المـادة من يقلد أو يزوّر بواسطة غيره كمن يقلد أو يزوّر بنفسه وتعاقبه كفاعل أصلى للجرائم المنصوص عليها فيها .

٢٥ — ويتحقق الاستعمال فى ثلاث صـور . فيقـع تحت طائلة المـادة : (أولا) من يستعمل الآلات السابق تقليدها فى الختم أو التعليم أو التمغ، (ثانيا) من يشتغل بترويج الأوراق المقلدة أو المزوّرة أو المبصومة بأختام أو تمغات أو علامات مقلدة أو بترويج مصوغات الذهب أو الفضـة الموسومة بتمغات مقلدة، (ثالثا) من يستعمل ورقة مقلدة أو مزوّرة أو عليها علامة مقلدة (جارو ٤ ن ١٣٤٦ وجارسون مادة ١٤٠ ن ٢٢ و ٢٣ و ٢٤) .

٢٦ — والاستعمال يكون جريمة مستقلة متى ارتكبـه أى شخص غير المقـلد أو المزوّر . فلا يشترط لتكوينه أن يكون هناك اتفاق بين من استعمل الورقة ومن اصطنعها، بل يكفى أن يكون الاستعمال قد حصل مع العلم بالتقليـد أو التزوير . فمن استعمل ورقة بنكنوت مزوّرة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالمـادة ١٧٤ أى بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن ولو كانت قد دست اليه عند التعامل ولم يكن له دخل فى تزويرها، مع أن المـادة ١٧٢ ع لا تعاقب إلا بالغرامة من أخذ مسكوكات

مزيفة ثم تعامل بها بعد أن تحققت له عيوبها ، وفى هذا من التناقض فى التشريع مالا يخفى ، ولا يمكن فى هـذه الحالة تطبيق المـادة ١٧٢ ع من طريق القيـاس (جارو ٤ ن ١٣٤١ ، وجارسون مادة ١٣٩ ن ٢٣ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ٨٠٦ وأحمد بك آمين ص ١٧٧)

٢٧ — ويعاقب على الاستعمال ولو كان الشيء المزور قد قدّم الى شخص يعلم بتزويره . وقد حكم بأن عرض أوراق بنكنوت مقلدة للبيع مع العـلم بتقليدها يعتبر استعمالا معاقبا عليـه بالمـادة ١٧٤ ع ولو كان المشترى يعلم بتقليد الأوراق وقت الشراء كأن كان ضابطا أعدّ نفسه لضبطها (نقض ٢ مارس سـنة ١٩٢٦ قضية رقم ٦١٤ سنة ٤٣ قضائية) .

٢٨ — ومن المتفق عليه بين الفقهاء على وجه العموم أن مجرّد العرض لا يعدّ استعمالا . فالصراف الذى يعرض فى خزانته أوراق بنكنوت يعلم أنها مزوّرة بقصد وضعها فى التداول لا يقـع تحت أى نص من قانون العقوبات (جارو ٤ ن ١٣٣٧ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ٦٠٩ ، وبعكس ذلك جارسون مادة ١٣٩ ن ١٧) .

٢٩ — وتعاقب المـادة أيضا على إدخال الأشـياء المذكورة فيها فى البـلاد المصرية . وهذا يفيد فى غالب الأحوال أنها قد اصطنعت فى خارج الديار المصرية ثم أدخلت اليها . ولكن هذا ليس بشرط اذ يجوز أن تكون قد اصطنعت فى مصر ثم صدرت الى الخارج ثم أعيدت الى القطر المصرى .

٣٠ — الركن الأدبى للجرائم المذكورة — يشترط فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ١٧٤ ع توفر القصد الجنائى . ولا يكفى فى ذلك مجرّد العلم ، بل يجب أن تكون لدى الجانى نية استعمال الشيء استعمالا مضرا . فمثلا لا يقع تحت طائلة هـذه المـادة من يصنع ورقة تشبه ورق البنكنوت بقصـد التجارب الفنية أو العلمية . على أن هذه النية الخاصة يفترض وجودها دائما ، والمتهم هو الملزم باثبات عدم توفرها (جارسون مادة ١٣٩ ن ٣)

ولكن محكمة النقض والابرام حكمت بأن القصـد اللازم لوجود جريمة تزوير أوراق البنوك المـالية المنصوص عليهـا بالمـادة ١٧٤ ع هو الارادة بوضع أوراق

بنك لتداولها بين الناس أو الارادة بتسهيل هذا التداول مع العلم بأنها أوراق مزورة — موسوعات كاربنتييه كلمة تقليد فقرة ١٨ — فان كان الغرض الذى يرمى اليه مرتكب الجريمة هو إقناع شخص بمهارته فى التزوير وأنه يستولى منه على نقود فوجود هذا الغرض ربما يعلم منه السبب الذى لأجله صمم الفاعل على ارتكاب الجريمة ولكن لا يسمح بمعرفة ما اذا كان يريد ترك هذه الأوراق المزورة متداولة بين الناس . فاذا كان الفاعل — مع خلو القرار المطعون فيه من البيانات اللازمة عن هذه القضية — بعد أن غير نمر أوراق البنك يظهر أنه لم يفتكر مطلقا فى اتلافها ففى هذه الحالة يجب الافتراض بأنه كان يريد استعمالها إلا اذا ثبت ما يخالف ذلك (نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ مج ١٥ عدد ١٩) .

الفرع الثانى — فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٥ ع

(هذه المادة تقابل المادة ١٤١ ع ف)

٣١ — المادة ١٧٥ ع — نصها : يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس .

٣٢ — أركان الجريمة — تتكون هذه الجريمة من أركان ثلاثة : (١) استعمال أختام الحكومة الحقيقية أو أختام احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية، (٢) بمعرفة شخص استحصل عليها بغير حق، (٣) واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس (جارو ٤ ن ١٣٤٨) .

٣٣ — الركن الأول : استعمال الأختام الحقيقية — اقتصرت المادة ١٧٥ فى النص العربى على ذكر الأختام . وفى الترجمة الفرنسية ذكرت أيضا التمغات (timbres) . ولكن لا شك فى أن تلك المادة انما استعملت لفظ

أختام بمدلوله الأعم الذى يشمل التمغات والعلامات أيضا (نقض ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٨ مج ٢٩ عدد ١٤٠) .

٣٤ — ولا يدخل فى حكم هذه المادة إلا الحصول على أختام أو تمغات أوعلامات الحكومة أو احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية واستعمالها استعمالا مضرا . وجهات الادارة العمومية هنا تطابق عبارة « جهات الحكومة» فى المادة ١٧٤ ؛ و يمكن القول بأن المادة ١٧٥ تنطبق على استعمال تمغات الذهب والفضة لأنها من تمغات احدى جهات الحكومة . ولكنها لا تنطبق على استعمال أختام أو امضاءات أو علامات أحد موظفى الحكومة (قارن أحمد بك أمين ص ١٧٨) .

٣٥ — ويراد بالأختام الآلات نفسها التى تستعمل فى الختم أو التمغ . وقد طبقتها المحاكم الفرنسية أيضا على استعمال الطابع الحقيقى لتلك الآلات . ولكن معظم الشراح الفرنسيين لا يقرونها على ذلك لعلة أن الشارع نص فقط على الحصول على الاختام أو التمغات الحقيقية ولم ينص على الحصول على طابعها الحقيقى واستعماله استعمالا مضرا (جارو ٤ ن ١٣٤٨ ، وشوفووهيلى ٢ ن ٦٢٠ ، وجارسون مادة ٢ ؛ ١ ن ٥) .

وقد أخذت محكمة النقض والابرام المصرية برأى الشراح فى هذا الصدد إذ قررت أن لفظ الأختام الوارد فى المادة ١٧٥ ع ليس معناه أثر الأختام وطابعها بل معناه ذات الآلات التى تختم بها الحكومة أو تمغ بها . يدل لذلك قول المادة « كل من استحصل بغير وجه حق » فان الاستحصال بغير حق يفيد أن الشىء ليس بحسب أصله فى حيازة المستحصل وأن هذا المستحصل ليس من حقه أن يكون الشىء فى حيازته بل أنه عمل وسعى للحصول عليه ممن له الحق فى حيازته سواء أكان الحصول بسرقة أو نصب أو طريق آخر غير مشروع ، وكل هذه المعانى إنما تصح فى آلات الأختام والتمغات دون طوابعها وآثارها . ولو كانت تلك الطوابع والآثار من مدلولات المادة لترتب على ذلك نتيجة غير مقبولة هى أن من يملك شيئا من معدنى الذهب والفضة مثلا وعليه طابع تمغة الحكومة فاستعمل هذه التمغة

بنقلها لمعدن من عيار أى نوع أقل قيمة فلا عقاب عليه لأنه لم يستحصل من أحد على شيء بدون وجـه حق بينما هو يكون عليه العقاب لو استحصل من فرد غيره على هذا الطابع بطريق غير مشروع فاستعمله الاستعمال المتقدّم، ومثل هذه النتيجة لا تجـوز فى التشريع إذ الغرض الأساسى هو العقاب على الغش، وما دام الغش يكون حاصلا فى الصورتين فلا معنى للعقاب فى واحدة منهما دون الأخرى، ومجرّد ترتب هذه النتيجة كاف للدلالة على صحة ما تقدّم من أن المراد هو آلة الختم أو التمغ (نقض ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٨ مج ٢٩ عدد ١٤٠).

٣٦ — ينتج عن ذلك : (١) أن من يقتطع قطعة الذهب التى عليها تمغة الحكومة وينقلها الى مصوغات فضية مغطاة بطبقة من الذهب لا يعـدّ مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٥ ع . ولكن إذا كان المتهم قد توصل بالاحتيال الى الاستيلاء على مبالغ من النقود بأن قدّم تلك المصوغات الى آخر ليرتهنها منه وأوهمه بأنها من الذهب مع أن هـذه الواقعة مزوّرة ولا وجود لها بل الموجود هو مصوغات من الفضة المكفتة بالذهب، وجاز عليه إيهامه بما استعمله من الطرق الاحتيالية التى حالت بينه وبين تعرف الحقيقـة إذ وضع أمام نظره طابع تمغة الحكومة الحقيقية على هذه المصوغات التى جعل ظاهرها كله من الذهب واستعجله فى قضاء المبلغ بيكائه وظهوره بمظهر المفجوع المضطر الذى يصعب عادة تصـوّر أنه من المحتالين، عدّ ما وقع من المتهم نصبا داخلا تحت حكم المادة ٢٩٣ ع (نقض ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٨ مج ٢٩ عدد ١٤٠).

(٢) أن من يمحـو الكتابة من ورقة متموغة ويستعملها مرة أخرى لا يعتبر أنه حصل على التمغة الحقيقية واستعملها استعمالا مضرا . وقد وضع الشارع الفرنسى لهذه الحالة عقوبة خاصة فى المادة ٢١ من القانون الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٨٦٢ جارو ٤ ن ١٣٤٨ وجارسون مادة ١٤١ ن ٨). ولكن الشارع المصرى لم ينص على عقاب لها.

٣٧ — الركن الثانى : الحصول على الأختام بغير حق — يشترط لوجود الجريمة أن يكون الجانى قد استحصل على الأختام بغير حق .

فاذا كانت الأختام فى عهدته من قبل بحكم وظيفته ثم استعملها استعمالا مضرا فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة . لكن يصح أن ينشأ عن فعله هذا جريمة أخرى فيعاقب عليها طبقا للقانون (جارسون مادة ١٤١ ن ٢) .

٣٨ — الركن الثالث : الاستعمال الضار — يشترط أيضا لوجود الجريمة أن يكون الجانى بعد حصوله على الأختام الحقيقية قد استعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس ، فيقع تحت طائلة المادة ١٧٥ من يستحصل بغير حق على ختم إحدى المصالح ويختم به على خطاب خاص بشخصه فتقبله مصلحة البريد بغير طابع (أحمد بك أمين ص ١٧٨) .

والمادة ١٤١ من قانون العقوبات الفرنسى المقابلة للمادة ١٧٥ تشترط أن يكون الاستعمال مضرا بمصلحة الحكومة .

الفرع الثالث — فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ ع

(هذه المادة تقابل المادة ١٤٢ ع ف)

٣٩ — المادة ١٧٦ ع — نصها : يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية ، وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

٤٠ — الجهات المنوه عنها فى هذه المادة — تعاقب المادة ١٧٦ على تقليد أختام أو تمغات أو علامات احدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية أو استعمال شىء من الأشياء المذكورة مع العلم بتقليدها .

و يراد باحدى الجهات أيا كانت ما خرج عن الحكومة وفروعها من الجهات ، ولو أن النسخة الفرنسية استعملت مقابل ذلك عبارة (autorité quelconque) وهى تشعر بأن المراد إحدى جهات السلطة العامة ، وهو المعنى الذى استعملت

به هذه العبـارة نفسها فى المـادتين ١٤٢ و ١٤٣ من قانون العقوبات الفرنسى . ولكن لا بد من صرف المعنى هنا الى غير الحكومة وفروعهـا و إلا كان النص لغوا لأن السلطات العامة قد شملتها المـادة ١٧٤ (أحمد بك أمين ص ١٧٩) .

٤١ — وعلى ذلك يمكن القول بأن هذه المـادة يراد بها حماية أختام المصالح الأهلية وأختام وتمغات وعلامات الحكومات الأجنبية والشركات المأذونة من قبل الحكومة والبيوت التجارية عموما كالمصارف، وكذا حماية التمغات التى تضعها هذه الجهات على أوراقها والعلامات التجارية التى تضعها على بضائعها (أحمد بك امين ص١٧٩).

٤٢ — الفـرق بين المـادة ١٧٦ والمـادة ٣٠٥ ع —

تعاقب المـادة ١٧٦ ع على تقليد علامات الشركات المأذونة من قبـل الحكومة والبيوت التجارية إطلاقا . وتعاقب المـادة ٣٠٥ ع من يقلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح . والنص الاول مقتبس من النص القديم للـمادة ١٤٢ من قانون العقوبات الفرنسى التى كانت تعاقب من يقلد علامات إحدى السلطات أيا كانت أو أحد البنوك أو المحلات التجارية . والنص الثانى مستمد من أحكام اللوائح التى صـدرت فى فرنسا بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية وعلى الخصوص القانون الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٨٥٧ . وهذا القانون قد ألغى حكم المـادة ١٤٢ فيما يتعلق فقط بتقليد علامات الفوريقات بقصد المنافسة القائمة على الغش ولكنه لم يمسه فيما يتعلق بباقى ضروب التقليد (شوفو وهيلى ٢ ن ٦٢٦ و ٦٢٧) .

اذا عرف ذلك أمكن تحديد نطاق كل من المـادتين ١٧٦ و ٣٠٥ ع . فالأولى تنطبق على تقليد علامات الشركات والمحلات التجارية ما عدا العلامات التى توضع على الأشياء التى تصنعها الفوريقات تمييزا لها عن مصنوعات غيرها . ففى هذه الحالة الأخيرة فقط تطبق المـادة ٣٠٥ ، ولكن بمـا أن اللوائح المشار اليها فيها لم تصدر حتى اليوم فحكم المـادة موقوف والبراءة واجبـة فى الأحوال التى تدخل فى حكمها (أحمد بك أمين هامش الصفحة ١٨٠) .

٤٣ — وقد حكمت محكمة النقض والابرام بأن المـادة ١٧٦ ع تختص بتقليد ختم أو تمغة أو علامة لاحدى الشركات أو البيوت التجارية . وأما تقليـد علامة فاوريقة ماتوسيان المشتغلة بالدخان فلا يدخل فى باب التزوير وانما يدخل فى الباب الحادى عشر من قانون العقوبات الخاص بما يحصل من الغش فى المعاملات التجارية المنصوص عنه فى المـادة ٣٠٥ وما يليها من قانون العقوبات ، وبما أن المـادة المذكورة تعاقب من قلد علامات فاوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح التى توضع لتلك الفاوريقات وهذه اللوائح لم توضع للآن فيجب اذن إيقاف تطبيق المـادة المشار اليها الى أن تصدر لوائح خاصة بذلك ويصير العمل بها (نقض ١٥ يوليه سنة ١٩٠٨ حقوق ٢٣ ص ٢٧٣ ، وانظر بعكس ذلك استئناف مصر أول ديسمبر سنة ١٩٠١ حقوق ١٧ ص ٣٠٨) .

الفرع الرابع — فى الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ١٧٧ ع

(هذه المـادة تقابل المـادة ١٤٣ ع ف)

٤٤ — المـادة ١٧٧ ع — نصها : كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعـدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

٤٥ — أركان الجريمة — تتكوّن هذه الجريمة من أركان ثلاثة : (١) استعمال الأختام أو التمغات أو العلامات الحقيقية المعدّة لأحد الأنواع المنصوص عليها فى المـادة ١٧٦ ، (٢) من جانب شخص استحصل عليهـا بغـير حق ، (٣) واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجـارية أو أى ادارة من ادارات الأهالى .

وهى تقابل الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٧٥ ع السابق الكلام عليها ، فيرجع الى ما بيناه بشأنها .

٤٦ — وقد عبرت المـادة ١٧٧ بلفظ «نياشين» بدلا من لفظ «علامات» ، ويقابله فى النسخة الفرنسية كلمة (marques) وترجمتها الصحيحة (علامات) .

ويلاحظ أنه بينما تعاقب المـادة ١٧٥ من يستعمل أختام الحكومة أو إحدى المصالح أو السلطات العمومية «استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس» تعاقب المـادة ١٧٧ من يستعمل أختام احدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة أو أحد البيوت التجارية «استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الأهالى» . وهذه العبارة الأخيرة يقابلها فى النسخة الفرنسية (ou d'un établissement particulier quelconque) مما يفيد أنه لا يكفى لتكوين الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٧٧ أن يلحق الضرر أى شخص من آحاد الناس كما فى جريمة المـادة ١٧٥ بل يجب أن يلحق الضرر ادارة من ادارت الأهالى كمصلحة أهلية أو محل تجارى أو بيت مالى أو ما يشابهها .

الفرع الخامس — فى الاعفاء المنصوص عليه فى المـادة ١٧٨ ع

(هذه المـادة تقابل المـادة ١٤٤ ع ف)

٤٧ — المـادة ١٧٨ ع — نصها : الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل إتمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

٤٨ — الجرائم التى ينطبق عليها الاعفاء — تنص المـادة ١٧٨ع على إعفاء الأشخاص المرتكبين «لجنايات» التزوير المذكور بالمواد السابقة متى توفرت شروطها . ولكن يلاحظ أنه لا يوجد بين الجرائم المذكورة فى المواد السابقة ما يعدّ جناية سوى الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ١٧٤ . ولذا اختلفت الآراء فى شأن الجرائم التى ينطبق عليها حكم الاعفاء . فذهب بعض الشراح الى أن لفظ الجنايات المذكور بالمـادة ١٧٨ ع يراد به الجرائم على الاطلاق إذ أن هذه المـادة تحيل على

المواد السابقة لا على مادة واحدة (أنظر رسالة التزوير فى الأوراق لفتحى زغلول باشا طبعة ثانيـة ص ٢٥) . ويرى البعض الآخر أن هذا اللفظ لا يقصد به غير الجنايات المنصوص عليها فى المـادة ١٧٤، لأن أحوال الاعفاء لم تشرع غالبا إلا للجرائم الداخلة فى عداد الجنايات من جهة والتى تكون موجهة الى الحكومة من جهة أخرى، والغرض منها ترغيب المجرمين الذين يحاولون العبث بمصالح الحكومة بارتكاب الجـرائم العظمى فى الكف عن أغراضهم برفع العقاب عنهم اذا هم اعترفوا للحكومة بجرائمهم، وليس بين الجرائم السالفة الذكر ما تنطبق عليه هـذه الصفات سوى المنصوص عليهـا بالمـادة ١٧٤، أما ماعداها فجرائم تافهة لا تستحق عناية ولا اهتماما خاصا (أحمد بك أمين ص ١٨٢) .

ونحن نرجح الرأى الثانى . والقـانون الفرنسى لم يقرر الاعفاء فى جرائم تزوير الأختام والتمغات والعلامات والأوراق العمومية إلا بالنسبة للجنايات المنصوص عليها فى المـادة ١٣٩ وهى تقليد ختم الدولة وتقليد أو تزوير الأوراق الصادرة من خزانة الحكومة وأوراق البنوك المـالية المأذون باصدارها قانونا .

٤٩ — حالتى الاعفاء المنصوص عليهما فى المـادة ١٧٨ — تنص المـادة ١٧٨ ع على إعفاء الجانى من العقوبة فى حالتين : (الأولى) إذا أخبر الحكومة بالجناية وعرفها بفاعليها الآخرين قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها . (الثانية) إذا سهل القبض على الفاعلين الآخرين ولو بعد الشروع فى البحث عنهم . ولكن يشترط أن يكون إرشاده هو الذى سهل القبض على باقى المجرمين . أما إذا كان المحقق قد وفق الى معرفتهم واقتفاء أثرهم من غير هذا السبيل فلا محل للاعفاء (جارسون مادة ١٣٨ ن ٥ ، وجارو ٤ ن ١٣٣٢ هامش الصفحة ٥٤) .

وقد حكم بأن اعتراف المتهم بالتزوير بعد القبض عليه وعلى شركائه فى الجريمة لا يعفيه من العقاب (نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ قضية رقم ٦١٤ سنة ٤٣ قضائية) .

وكون المتهم هو الذى أرشد الحكومة عن شريكه وسهل القبض عليـه أم لا مسألة خاصـة بالموضوع . فمتى أثبتت محكمة الموضوع أنه لم يكن للمتهم أى عمل

لتسهيل القبض على شريكه وأنه بذلك لا يستحق الاعفاء المنصوص عليه في المادة ١٧٨ كان قولها الفصل في هذا الأمر (نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٢٠ قضية رقم ٤٦٥ سنة ٤٧ قضائية) .

الفصل الثاني — في التزوير في المحررات

Du faux en écriture

المواد ١٧٩ الى ١٩١ ع (تقابل المواد ١٤٥ الى ١٦٢ ع ف)

الفرع الأول — في تعريف جريمة التزوير وأركانها

٥٠ — لم يعرف القانون جريمة التزوير في المحررات، بل اقتصر كالقانون الفرنسي على بيان الطرق التي تقع بها . لذا وجب على الشراح والمحاكم سد هذا النقص.

وقد اتفقت أحكام المحاكم وآراء أغلب الشراح على أن لجريمة التزوير أركانا ثلاثة وهي :

(١) تغيير الحقيقة في محرر، (٢) ترتب الضرر أو احتمال ترتبه من جراء هذا التغيير، (٣) القصد الجنائي ، (جارو ٤ ن ١٣٥٤ ؛ وشوفو وهيلي ٢ ن ٦٤١ ، وجارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٧٥)، وإن كان بعض الشراح يرى أن الضرر ليس ركنا أساسيا في جريمة التزوير بل هو شرط من شروط الركن المادي للجريمة وهو تغيير الحقيقة (بلانش ٣ ن ١٢٣) .

قالت محكمة النقض والابرام في حكم لها : "يلزم لوجود التزوير واعتباره ثلاثة شروط أصلية : الأول تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، الثاني وجود القصد، الثالث احتمال حصول الضرر للغير" (نقض ٤ مارس سنة ١٨٩٣ حقوق ٩ ص ٢٥) .

وقالت في حكم آخر : "للتزوير ثلاثة أركان : وهي التحريف المادي، واحتمال الضرر، والقصد الجنائي" (نقض ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ مج ١٤ عدد ٧٥) .

وقالت محكمة مصر الابتدائية : " انه لأجل توقيع العقوبة على جريمة التزوير يجب توفر ثلاثة شروط أساسية : أولها تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عليها

فى القانون ، وثانيها حصول ذلك مع توفر القصد الجنائى، وثالثها احتمال حصول الضرر من ذلك للغير" (مصر الابتدائية ١٢ فبراير سنة ١٩٢٧ مج ١٨ عدد ٥٦) .

٥١ — لذا وضع جارسون التعريف الآتى : التزوير فى المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر باحدى الطرق التى بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ١٩) .

وقال جارو : " التزوير يتكوّن من تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر تغييرا واقعا على شيء مما أعدّ هذا المحرّر لاثباته ومن شأنه أن يسبب ضررا" (جارو ٤ ن ١٣٥٤) .

الركن الأوّل — تغيير الحقيقة فى محرّر

٥٢ — الركن المادى لجريمة التزوير هو تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المبينة فى القانون . فيشترط لتوفر هذا الركن ثلاثة شروط : (١) تغيير الحقيقة، (٢) فى محرر، (٣) باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون .

الشرط الأوّل : تغيير الحقيقة

٥٣ — ضرورة تغيير الحقيقة — التزوير هو عبارة عن تغيير الحقيقة، فاذا كان المحرّر لا يشتمل على شيء من الكذب بل كان يتضمن أمورا حقيقية فلا تزوير ولا عقاب ولو كان الذى حرره قد قصد تغيير الحقيقة والاضرار بالغير، فإن ركن الضرر لا يتحقق فى هذه الحالة (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٢٨٠، وجارو ٤ ن ١٣٦٠) .

٥٤ — أمثـلة — أمسك شخص بيد مريض وسطر بها وصية أو مايفيد إلغاء وصية، فهذا الشخص لا يعدّ مزوّرا متى ثبت أنه انما فعل ذلك وفقا لارادة المريض الموصى .

محا شخص عبارة فى وصية ولكنه لم يتقن المحو فبقيت العبارة مقروءة، ليس فى ذلك تغيير للحقيقة لأن معنى المحرر الحقيقى يظهر من مجرّد قراءة العقد ، بخلاف

ما إذا كانت العبارة الممحوّة أصبحت قراءتها متعذرة و بالتالى مشكوكا فيها فان إرادة الموصى تكون قد غيرت فى هذه الحالة .

قرر شخص أمام موظف عمومى مختص بيانات اعتقد أنها مكذو بة فاذا بها مطابقة للحقيقية، فهذا الشخص لا يعدّ مزوّرا مهما كان قصده سيئا .

كذلك لا يعدّ مرتكبا جريمة التزوير من يقلد إمضاء شخص آخر على محرّر باذن صاحب الامضاء و رضائه .

ومن يصنع خطابات ليضعها محل خطابات أخرى كان محجوزا عليها وفقدت لا يعاقب بعقوبة التزوير إذا ثبت أن الخطابات المصطنعة صادرة عن محرّر الخطابات الأصلية وموقعا عليها بامضائه وأن ماتضمنته الخطابات المصطنعة مطابق لما تضمنته الخطابات الأولى (جارو ٤ ن ١٣٦٠ ،وجارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٣٠ وما بعدها) .

ولرئيس الجلسة بعد النطق بالحكم وقبل التوقيع على صورته الأصلية أن يمعن النظر فى أسبابه و يعدل فيها بما يزيدها شرحا و يقوى حجة الحكم أو يزيدها وضوحا ولا يترتب على ذلك بطلان ما . (نقض ٢٢ أبريل سنة ١٩١٧ شرائع ٥ عدد ١) فضلا عن أنه لا تزوير فى ذلك (جارسون ن ٣٣) .

٥٥ — الصورية — الصورية فى العقود هى تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين إما بقصد الايهام بوجود عقود لا وجود لها وإما بقصد إخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدوّنة فيه . وقد اختلف الشراح فيما اذا كان هذا التغيير يمكن أن يعدّ تزويرا، وليس فى نصوص القانون ما يرشد الى الرأى الواجب اتباعه . فبينما تبيح المادة ٤٨ من القانون المدنى وصف الهبة بصفة عقد آخر تنص المادة ١٣٦ من القانون التجارى على أن تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع و إن حصل يعدّ تزويرا .

٥٦ — ومما لا نزاع فيه أن الصورية لا تعدّ تزويرا معاقبا عليه إذا كان الغرض الذى قصده المتعاقدان مشروعا كالهبة الموصوفة بصفة عقد آخر وكبيع عمل فى صورة

عقد صلح أو قسمة عملت فى صورة عقد بيع أو معاوضة، وذلك لأن الضرر لا يتحقق فى هذه الصور ما دام المتعاقدان يمكنهما أن يعملا جهارا ما عملاه بشكل صورى (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٥٠) .

٥٧ — أما فيما عدا ذلك من الأحوال فالآراء متباينة : فيرى كثير من الشراح ومنهم شوڤو وهيلى وجارو أن لا عقاب على الصورية . ولكن هؤلاء الشراح أنفسهم لم يتفقوا على الأسباب التى يعللون بها رأيهم .

فيقول شوڤو وهيلى إن الصورية لا تقع تحت المواد الخاصة بالتزوير لأنها لا تدخل فى أية طريقة من طرق ارتكاب التزوير المنصوص عليها قانونا ؛ فلا هى تكون تزويرا ماديا اذ لم يحصل تغير فى المحررات أو الامضاءات ، ولا هى تكون تزويرا معنويا اذ الاتفاقات الصورية هى بعينها التى حررها أو أملاها المتعاقدان (شوڤو وهيلى ٢ ن ٦٥١) . ويرد على ذلك بأن الصورية تدخل فى طرق التزوير المعنوى المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع لأنها تغيير للحقيقة بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

٥٨ — ويقول جارو انه لا عقاب على الصورية لأنه لا تزوير متى كان الاقرار متعلقا بأمر شخصى للمقر وكان الكذب الذى تضمنه ذلك الاقرار قاصرا على مركزه الشخصى، لأن القانون لم يشأ وضع الناس بين حالتين: إما تضحية مصالحهم الشخصية وتقرير الحقيقة على علاتها ، وإما الوقوع تحت طائلة العقاب اذا هم قروا ما يخالف الحقيقة . وانما قصر القانون دائرة التزوير على الاقرارات التى بها ينسب المزور فعلا أو صفة الى شخص على غير حقيقة أو يغتصب مركز شخص آخر أو صفته (جارو ٤ ن ١٣٧٦) .

٥٩ — ويرى بلانش أن العقاب على الصورية واجب لأن القانون قد وضع أحكاما عامة للتزوير وعاقب فيها على كل تغيير للحقيقة يقع فى محرر باحدى الطرق التى بينها ولم يستثن الحالة التى يقع فيها تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين، فاخراج الصورية

من أحكام التزوير تمييزلا يبرره القانون ولا يتفق مع عموم النص . غير أنه لايرى أن كافة أنواع الصورية تدخل فى حكم التزوير، بل يستثنى الحالات التى يعاقب عليها القانون على أنها جرائم من نوع آخر ، وما بقى بعد ذلك يقسمه الى قسمين : قسم لا يتوفر فيه القصد الجنائى وهذا لا عقاب عليه ولو أصاب الغير ضرر بسببه لفقدانه ركنا من أركان التزوير، وقسم يتوفر فيه القصد الجنائى ومن شأنه الاضرار بالغير وهـذا يأخذ حكم التزوير لاكتمال جميع أركانه وهى تغيير الحقيقة والقصـد الجنائى واحتمال الضرر (بلانش ٣ ن ١٣٥) .

٦٠ — ويكاد يكون قضـاء المحاكم الفرنسـية مطابقا لرأى بلانش، (راجع الأحكام الفرنسية المنوه عنها فى جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٤٩ وما بعدها) .

وقـد حكمت محكمة النقض والابرام المصرية فى قضية بعقاب متعاقدين باع أحدهما للآخر أرضا وبعـد أن أعطى للعقد تاريخ ثابت غيرا بطريق الكشط والتحشير حدود الأرض المبيعة وكميتها بقصد حرمان الغير من حقه فى الشفعة، واعتبرت ما وقع منهما تزويرا معاقبا عليه. وبنت حكمها على أن عقد البيع هو منشأ حق الشفعة ومستند للشفيع فلم يكن للمتهمين أن يغيرا فيه بحيث يمنعانه من إنتاج النتائج التى رتبها القانون عليه، فاذا غيرا فيه بطريقة من الطرق التى قال القانون عنها إنها من طرق التزوير كانا مرتكبين لجريمة التزوير الجنائى حقيقة لا لغش مدنى فقط . وأضاف الحكم على ذلك أنه ليس هناك شىء من قبيل المحررات الصورية وأن الطريقة التى بهـا حصل تغيير الحقيقة لهـا أهمية كبرى فى مواد التزوير اذ الجريمـة لا ترتكب إلا بطرق مخصوصة بينها القانون ولم يأت فى المـادة ١٧٩ ع بين تلك الطرق ذكر للاتفاقات الصورية ولكن ذكرت فيها بعكس تلك الطريقة التى اتخـذها المتهمان وهى تغيير المحررات (نقض ٩ مايو سنة ١٩٠٢ مج ٤ عدد ٩١) .

٦١ — وواضح أنه لا محل لهذا البحث اذا حصل التغيير بدون اتفاق الطرفين . وقـد حكم بعقاب مشتر على التزوير الحاصل منـه بطريقة تحرير صورة

طبق الأصل لعقد بيع حقيق مع تخفيض المبالغ الواردة فيه والتوقيع عليه بامضاءات مزورة للبائع والشهود بقصد دفع رسوم أقل عند التسجيل لاحتمال حصول ضرر منه للبائع المنسوب له العقد كذبا (نقض أول فبراير سنة ١٩٢٦ قضية رقم ٣٤٧ سنة ٤٣ قضائية).

٦٢ — الاقرارات الفردية — الاقرارات الفردية أى التى تصدر من طرف واحد قد تشتمل على ما يخالف الحقيقة . وقد بحث الشراح أيضا فيما اذا كان تغيير الحقيقة فى هذه الاقرارات الفردية يعدّ تزويرا معاقبا عليه . ويجرى جارو على قاعدته التى ذكرناها عند الكلام على الصورية (يراجع العدد ٥٨) .

ويظهر أن المحاكم الفرنسية تتبع بشأن الاقرارات الفردية نفس الرأى الذى اتبعته بشأن الصورية . فهذه الاقرارات الكاذبة ليست مستثناة من القواعد العامة بل تكون تزويرا معاقبا عليه عند ما تجتمع فيها الأركان المكونة لهذه الجريمة، وكل ما فى الأمر أن هذه الشروط قلما تتوفر وحينئذ تخرج هذه الاقرارات عن وصف التزوير (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٦٢) .

وسنبين أحكام تلك الاقرارات أثناء الكلام على باقى أركان الجريمة .

الشرط الثانى : المحرّر

٦٣ — يشترط أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا فى كتابة أى فى محرّر موجود من الأصل، أو بكتابة أى بإنشاء محرّر بقصد تغيير الحقيقة .

وهذا الشرط مستفاد من المواد ١٧٩ وما بعدها لأنها تشير الى حصول التزوير فى السندات والأوراق . أما تغيير الحقيقة الذى يحصل بقول أو بفعل وبغير كتابة فلا يدخل فى حكم التزوير، وقد تتكوّن منه جريمة أخرى كشهادة زور أو يمين كاذبة أو نصب أو غش فى المعاملات أو تزييف مسكوكات الخ (جارو ٤ ن ١٣٦١، وجارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٦٥) .

٦٤ — وكيما يمكن أن يقال إن تغيير الحقيقة قد حصل بواسطة الكتابة يجب أن تكون الكتابة نفسها — المكوّنة للجريمة — هى التى أحدثت تغييرا فى مركز

فعلى أو قانونى . وبناء عليه فالعلامات المادّية التى لا شىء فيها من الكتابة ولكنها تستعمل أحيانا فى العدّ والمحاسبة لا يمكن أن تكون محل تزوير فى المحررات . فمن يغش فى الماركات أو الفيشات أو غيرها من العلامات التى يتخذها بعض التجار أو غيرهم لضبط حساب المعاملة لا يرتكب تزويرا (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٦٧ وجارو ٤ ن ١٣٦١) .

٦٥ — ويشترط جارو أن تكون الكتابة مركبة من حروف (جارو ٤ ن ١٣٦٢) . ويرى جارسون أنه يصح أن تكون الكتابة مركبة من علامات اصطلاحية متفق عليها وإن لم تكن من نوع الحروف المعروفة (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٧٢)، وأنه يجوز أن يقع التزوير فى الكتابة المختزلة (sténographie) والكتابة السرية (chiffre) (جارسون ن ٧٠ و ٧٣) .

٦٦ — ولا تهم بعد هذا اللغة التى كتب بها المحرر ولا المادة التى كتب عليها ولا نوع الكتابة . فيستوى أن يكون محررا باللغة العربية أو الفرنسية أو الصينية، وأن يكون مسطرا على ورق أو خشب أو جلد أو غير ذلك ، وأن يكون مكتوبا بخط اليد أو مطبوعا (جارو ٤ ن ١٣٦٢) .

٦٧ — ويغلب أن يقع التزوير فى محرر مخطوط باليد وهذا ما اتجهت اليه فكرة الشارع على الخصوص عند وضع باب التزوير . ولكن أحكام المحاكم وآراء الشراح اتفقت على أن الكتابة بالمعنى المقصود فى المواد ١٧٩ ومابعدها تشمل الحروف المطبوعة بجميع أشكالها وأنواعها (جارو ٤ ن ١٣٦٢ ، وجارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٧٤) .

٦٨ — فلا شبهة فى أنه يمكن حصول التزوير بتغيير الحقيقة فى البيانات المكتوبة بخط اليد فى الفراغ الموجود فى عقد مطبوع أو بالتوقيع عليه بامضاء أو ختم مزوّر (جارسون ن ٧٥) .

٦٩ — ولا مانع أيضا من حصول التزوير فى محرر كله مطبوع وليس فيه كتابة بخط اليد ولا إمضاء .

فيعاقب بعقوبة التزوير من يزور أو يغير فى تذاكر سكك حديدية (جارسون ن ٧٧ ولجنة المراقبة سنة ١٩٠٤ ن ٢٠٩)، أو تذاكر ترامواى (اسكندرية الابتدائية ٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ مج ٢٨ عدد ١٢١ محاماة ٨ عدد ٢٣٨)، أو سندات مالية أو أسهم شركات أو كوبونات أو أوراق لوترية أو تذاكر تياترات أو ما اشبه ذلك (جارسون ن ٧٦ و ٧٧).

٧٠ — ولا يهم نوع المحرر الذى يقع فيه التزوير، فيجوز أن يكون عقدا أو سندا أو دفترا أو خطابا أو عريضة أو غير ذلك (جارسون ن ٦٨).

٧١ — ويحصل أن تنشر الورقة المزورة فى صحيفة من الصحف. وقد نوهت المادة ١٦٢ ع الى هذه الحالة اذ نصت على عقاب من نشر بواسطة احدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو نشر أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير اذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضررا جسيما بالمصلحة العامة وذلك مالم يثبت المتهم حسن نيته. وهذا النص لا يعد استثناء لأحكام المواد ١٧٩ وما بعدها الخاصة بالتزوير فى المحررات. فاذا نشر فى صحيفة خطاب منسوب كذبا الى شخص لم يحرره عوقب مزور ذلك الخطاب بعقوبة التزوير متى توفرت فيه جميع أركان الجريمة، وفضلا عن ذلك يكون تقديم الخطاب المزور الى صاحب الجريدة جريمة استعمال التزوير، وكذلك يعد رئيس تحرير الجريدة الذى نشر الخطاب المزور مرتكبا جريمة استعمال التزوير. وهذا لا يمنع من تطبيق المادة ١٦٢ أيضا اذا كان نشر هذا الخطاب من شأنه أن يكدر السلم العام أو يلحق ضررا جسيما بالمصلحة العامة (لبواتفان ٢ ن ٦٦٠، وقارن جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٨٠ الى ٨٣ وبعكس ذلك جارو ٤ ن ١٣٦٣).

واذا بعث شخص برسالة الى صاحب جريدة فحرفها عمدا عند نشرها تحريفا يضر بصاحب الرسالة جازت معاقبة صاحب الجريدة بعقوبة التزوير (أحمد بك أمين ص ١٨٩).

٧٢ — ويجوز أيضا أن يقع التزوير فى الرسائل التلغرافية. ولا صعوبة اذا وقع التزوير فى تحرير الرسالة لأن من يبعث رسالة برقية يقدم فى العادة أصلها الى

العامل المكلف بإرسالها مكتوبا بخط اليد؛ فاذا حرر شخص رسالة برقية ووقع عليها بامضاء مزور أى نسبها كذبا الى شخص آخر عدّ مرتكبا جريمة التزوير فى محرر عرفى وعوقب بعقوبتـه (لجنة المراقبة سنة ١٩١٢ ن ٢١٠) . أما اذا وقع التزوير فى ارسال التلغراف من عامل مكتب الصـادر فقد تظهـر المسألة دقيقة لأن هـذا العامل لا يكتب شيئا بل يستخدم الآلة فى نقل الرسالة بواسطة الاشارات أو العلامات الاصطلاحية المعروفة، ولكن ذلك لا يمنع من اعتباره مزورا سواء أكان عامل الوارد هو الذى ترجم هـذه الاشارات الى اللغـة العادية أم وصلت اليه مطبوعة بواسطة الآلة نفسها كما هو الشأن فى بعض الآلات التلغرافيـة الحديثة ، فان عامل الصادر يكون حكمه على كل حال حكم من يملى على موظف عمومى وقائع مزورة فيسطرها فى المحرر الرسمى، وإذن يعدّ مرتكبا لتزوير فى محرر رسمى (جارسون مواده ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٨٨، وجارو ٤ ن ١٣٦٣) . وكذلك يعدّ عامل مكتب الوارد مرتكبا لتزوير فى محرر رسمى اذا حرف بنية الغش رسالة وردت اليه أو اختلق رسالة زعم أنها وردت اليه ولا صعوبة فى ذلك (أحمد بك أمين ص ١٨٩) .

٧٣ — ويمكن أن يتصور وقوع التزوير بواسطة التلفون إذ يكفى أن يفترض أن المزور أملى العبارة المكذوبة على شخص آخر بقصد تدوينها فى محرر . مثال ذلك : صاحب مصنع قدم عطاء الى تاجر ثم خاطب مندوب التاجر بالتلفون منتحلا شخصية التاجر وأمره بكتابة خطاب بقبول العطاء، فان صاحب المصنع فى هذا المثال يعدّ مرتكبا لجريمة التزوير فى ورقة عرفية (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٨٩) .

٧٤ — لا يتوقف وجود جريمة التزوير على تقديم المحرر المزور . فلا يمنع من محاكمة المتهم على التزوير عدم تقديم أصل الورقة المزورة وادعاء المتهم ضياعها، بل يكفى قيام الدليل على أنها كانت موجودة وأنها مزورة لاستحقاق المتهم للعقاب (نقض ١٣ يونيه سنة ١٩١٤ شرائع ١ ص ٢١٩، و ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ محاماة ٢ ص ٢٥١، و ٥ مارس سنة ١٩٢٣ مج ٢٤ عدد ٩١، و ١ يونيه سنة ١٩٢٨ قضية رقم ١١٩٦ سنة ٤٥ قضائية، وبنى سويف الابتدائية ٢٨ نوفبر سـنة ١٨٩٥ حقوق ١١ ص ٩٩ وأسيوط الابتدائيـة ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ مج ٢٥ عدد ٢٦، وشراخيت الجزئية ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ عدد ٤١، وجارسون مواد ١٤٤ الى ١٤٧ ن ٩٠ و ٩١) .

الشرط الثالث : طرق التزوير

٧٥ — لا عقاب على تغيير الحقيقة فى محرر إلا اذا وقع بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى القانون . وقد بين الشارع طرق التزوير فى المادتين ١٧٩ و ١٨١ من قانون العقوبات وهما خاصتان بالتزوير الذى يقع فى المحررات الرسمية ، غير أن المادة ١٨٣ع الخاصة بالتزوير الذى يقع فى المحررات العرفية أحالت عليهما فيما يتعلق بطرق التزوير ، فالطرق اذن واحدة سواء أوقع التزوير فى محرر رسمى أم فى محرر عرفى .

٧٦ — ومن المتفق عليه أن طرق التزوير التى نص عليها القانون واردة على سبيل الحصر . والكل مجمع على تأييد هذا المبدأ لأنه هو الذى يحصر دائرة التزوير المعاقب عليه ولولاه لصح أن يعدّ كل كذب فى محرر تزويرا (جارسون مواده ١٤٠ الى ١٤٧ ن ٢٣٥ و ٢٣٦ ، وجارو ن ١٣٧٠ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ٦٥٩) .

٧٧ — والتزوير تبعا لطريقة ارتكابه على نوعين : مادى ، وأدبى .

فيوجد التزوير المادّى متى أحدث المزوّر فى محرر تغييرا ماديا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء أكان ذلك بزيادة أو حذف أو تعديل فى محرر موجود من الأصل أو بانشاء محرر جديد .

ويوجد التزوير المعنوى متى أدخل المزوّر على محرر تغييرا لا فى مادته وشكله بل فى معناه ومضمونه وظروفه بحيث لا يدرك الحس أثره (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٢٢٧ ، وجارو ٤ ن ١٣٧٠ ، وأحمد بك أمين ص ١٩١) .

٧٨ — وقد ميزت محكمة استئناف مصر بين النوعين فى حكم قالت فيه إن التزوير المعنوى يتعلق بمعنى المكتوب وليس له علامة محسوسة من خط أو وضع أو غيرهما من الأمور الخارجية التى تراها العين وتنكشف بها حقيقته . فاذا اشتمل التزوير على شىء من تلك العلامات المحسوسة فلا يكون تزويرا معنويا بل هو التزوير المادّى فى حقيقة معناه (استئناف مصر ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٩ ع ١ ص ٤٣) .

٧٩ — وقد بينت المادة ١٧٩ ع طرق التزوير المادى، وبينت المادة ١٨١ طرق التزوير المعنوى .

ويلاحظ أن المادة ١٧٩ أغفلت ذكر طريقتين من طرق التزوير المادى منصوص عليهما فى المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الفرنسى وهما التقليد (contrefaçon) والاصطناع (fabrication) .

غير أن إغفال النص على هاتين الطريقتين لا يمنع من اعتبارهما من طرق التزوير المقررة فى قانون العقوبات المصرى، فان طريقة التقليد قد نص عليها فى المادتين ١٧٤ و ١٧٦ ، وطريقة الاصطناع قد نص عليها فى المادة ١٨٥، وكلها من مواد التزوير، ويجب أن تعتبر أحكامها مكملة للمادتين ١٧٩ و ١٨١ ع (احمد بك أمين ص ١٩١) . هذا فضلا عن أن طريقتى التقليد والاصطناع يمكن إدخالها فى طرق التزوير الأخرى المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ١٨١ ع كما سيأتى بيانه .

المبحث الأوّل : فى التزوير المادّى وطرقه

٨٠ — نصت المادة ١٧٩ ع على ثلاث طرق للتزوير المادّى وهى : (١) وضع امضاءات أو أختام مزوّرة، (٢) تغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات، (٣) وضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة . يضاف الى هذه الطرق (٤) طريقة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ ع، (٥) طريقة الاصطناع المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ ع .

٨١ — والمادة ١٧٩ تعاقب على التزوير المادّى الذى يقع من الموظفين فى الأوراق الأميرية، والمادة ١٨٠ تعاقب على التزوير المادّى الذى يقع من الأفراد فى الأوراق الأميرية، والمادة ١٨٣ تعاقب على التزوير الذى يقع فى المحررات العرفية . وتحيل كل من المادتين ١٨٠ و ١٨٣ على المادة ١٧٩

الطريقة الأولى : وضع امضاءات أو أختام مزوّرة

٨٢ — تعاقب المادة ١٧٩ ع : أولا على التزوير "بوضع امضاءات أو أختام مزورة" .

٨٣ — الامضاء المزوّر — فيقع التزوير بوضع امضاء مزوّر متى وقع المزوّر على محرر بامضاء غيره (جارو ٤ ن ١٤٢٢ ، وجارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٢:٢٤٣ ، وشوفوهيلى ٢ ن ٦٩٣) .

٨٤ — ولا فرق بين أن يكون الامضاء لشخص موجود ومعلوم أو لشخص لا وجود له فى الحقيقة (جارو ٤ ن ١٤٢٢ ، وجارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٢٤٤ ، وشبراخيت الجزئية ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ عدد ٤١) .

٨٥ — واذا كان الامضاء لشخص موجود فلا يشترط أن يكون مقلدا تقليدا متقنا ، بل يقع التزوير ولو أن المزوّر لم يحسن التقليد (جارسون ن ٢٤٥ ، وشبراخيت جزئية ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ عدد ٤١ ، وقارن نقض ٢ يناير سنة ١٩٢٣ محاماة ٣ عدد ١٩٣) .

٨٦ — كذلك يقع التزوير ولو لم يتعمد المزوّر التقليد ، لأن القانون يكتفى بوضع امضاءات أو أختام مزوّرة . فمتى وقع المزوّر على محرّر بامضاء غير إمضائه عدّ المحرر مزوّرا بغض النظر عن التقليد (جارو ٤ ن ١٤٢٢ ، ونقض ١٢ مارس سنة ١٩٣١ قضية رقم ٧٣٠ سنة ٤٨ قضائية) .

ويقع التزوير حتى ولو كان الامضاء متعذر القراءة أو كان غير مقروء بالمرة (جارسون ن ٢٤٦ ، ونقض ١٩ يونيه سنة ١٩١٥ شرائع ٢ ص ٣٠٠) .

أو كان المحرر موقعا عليه باسم شخص لا يعرف الكتابة (جارسون ن ٢٤٧) .

٨٧ — ويرتكب جريمة التزوير من يوقع بامضائه موهما أنه امضاء سمىٍّ له . فاذا استلم شخص تحويلا مرسلا الى آخر يشاركه فى الاسم وأمضى هو التحويل وقبض المبلغ عدّ هذا تزويرا بوضع امضاء مزوّر ، ويصح أن يعدّ أيضا تزويرا بانتحال شخصية الغير (جارسون ن ٢٥٤ و ٢٥٥ ، وجارو ٤ ن ١٤٢٢) .

٨٨ — ولكن لا يعدّ الامضاء مزوّرا اذا كان صادرا عمن له حق التوقيع به. فلا عقاب على المرأة المتزوجة التى توقع بالاسم الذى كانت تحمله قبل الزواج، ولا على الشريك الذى يستعمل توقيع الشركة فى مصالحه الخاصة (جارسون ن ٢٤٨ و ٢٤٩).

٨٩ — ولا يعدّ تزويرا توقيع شخص بأسم مشهور به ولو كان غير اسمه الحقيق، إلا اذا حصل ذلك بسوء قصد وتحقق به الضرر (جارسون ن ٢٥٢ و ٢٥٣، وجارو ٤ ن ١٤٢٢).

٩٠ — الختم المزوّر — جعل القانون المصرى للأختام قوة الامضاءات وسوّى بينهما فى الحكم فى المادة ١٧٩ ع كما سوّى بينهما فى المادة ٢٢٩ مدنى والمادة ٢٥١ مرافعات. فللختم كل ما تقرر للامضاء من الأحكام (استئناف مصر ١١ أكتوبر سنة ١٨٩٩ ع ١ ص ٢١).

٩١ — فيعدّ مزوّرا من يوقع على محرّر بختم غير ختمه سواء أكان هذا الختم لشخص معلوم أو لشخص خيالى (استئناف مصر ٨ نوفبر سنة ١٨٩٧ قضاء ٥ ص ١٥٠، ونقض ٢٥ مارس سنة ١٨٩٩ قضاء ٦ ص ٢٠٦).

٩٢ — واذا كان الختم لشخص معلوم فلا يشترط أن يكون مقلدا تقليدا متقنا أو غير متقن، بل إن استعمال ختم شخص بغير علمه و إضرارا به و إن يكن الختم حقيقيا يعتبر نظير استعمال ختم مزوّر، فان القانون المصرى لا يميز بين التوقيع بواسطة الأختام أو الامضاءات، و إن معرفة ما اذا كان الامضاء حقيقيا أم لا تتوقف على ارادة صاحب الامضاء وعلى اشتراكه فى التوقيع، وهكذا يقال فى حالة التوقيع بالختم، لأنه اذا حصل التوقيع بختم شخص بدون إرادته ولا اشتراكه إما اشتراكا ماديا بواسطة وضع الختم بمعرفة نفس صاحبه أو معنويا اذا صرح لشخص آخر بالتوقيع به فتكون الورقة التى وضع الختم عليها مزوّرة لأنها ليست صادرة عن علم ولا عن ارادة صاحب الختم. ومما تقدّم يستنتج أن من يوقع بختم غيره بدون علم صاحب الختم ولا تصريح منه يكون ارتكب تزويرا كمن وقع بختم مزوّر (نقض ٨ أبريل سنة ١٩٠٥ ج ٧ عدد ٢، وبهذا المعنى نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ استقلال ٥ ص ٦٣، واستئناف مصر ١٧ يناير سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ١٤٧، و ١٧ يناير سنة ١٨٩٨ محاكم ٩ ص ١٥٣٤).

٩٣ — بصمة الاصبع — حكمت محكمة الأقصر الجزئية بأنه يعد مرتكبا لجريمة التزوير الشخص الذى يبصم باصبعه على ورقة باعتبار أنه شخص آخر لأن البصمة من أكبر المميزات للأشخاص وتغنى فى كثير من الأحوال عن التوقيع بالختم ، فوجب اعتبار التوقيع بها كالتوقيع بالختم ، والتوقيع بالامضاء ولو كان بامضاء الموقع الحقيق يعد تزويرا اذا حصل بقصد تدليسى أى بغرض الإيهام بأن الموقع هو الشخص المنسوب له المحرر (الأقصر الجزئية ٢٤ فبراير سنة ١٩١٣ شرائع ٣ عدد ١٧١).

ولكن محكمة النقض والابرام خالفتها فى هذا الرأى فقضت فى حكم لها بأن المادة ١٧٩ ع تعاقب على التزوير بوضع امضاءات أو أختام مزوّرة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة ، ولم ينص فيها على أن يكون وضع البصمات المزوّرة من طرق التزوير كما نص على غيرها من الأختام والامضاءات ، ولا يجوز التوسع فى تفسير نصوص القانون أو تأويلها لغير مدلولها ، فلا يمكن والحالة هذه أن يقاس فى تزوير البصمات على مثلها من الأختام والامضاءات (نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ١١٢).

وقضت فى حكم آخر بأنه ما دامت البصمة الموقع بها هى بصمة اصبع المتهم نفسه فهى بصمة صحيحة لا تنبئ إلا عن شخص واحد بعينه هو هذا المتهم ، وهى تساوى امضاءه باسم نفسه أو توقيعه بختم باسمه ، بل هى أصدق انباء على شخصه من اسمه هذا مكتوبا بخطه أو منقوشا فى ختمه لسهولة التزوير فيهما واستحالة التزوير تقريبا فيها كما لا يخفى . واذن فهذه البصمة — بصمة اصبع المتهم — مستحيل أن تكون بصمة مزوّرة لاصبع المجنى عليه ، بل يجب استبعاد هذه الفكرة قطعا . ومتى استبعدت هذه الفكرة امتنع حتما التحدّى بالمادة ١٧٩ ، فان هذه المادة لا تنطبق إلا فى صورة ما اذا كان هناك أختام مزوّرة ، ولا تكون الأختام مزوّرة إلا اذا كانت مبينة لأسماء الأشخاص المسمين فيها بيانا يداخله الغش بأن تكون مصطنعة بأسماء المنسوبة لهم أو مقلدة بأسمائهم على مثال أختام لهم موجودة من قبل

أو تكون هي هي أختام أصحابها المنقوشة أسماؤهم عليها بعلمهم واطلاعهم ولكنها اختلست منهم ووقع بها أو غشوا في التوقيع بها على ما لا يقصدون التوقيع عليه . والبصمة التي يضعها شخص ما باصبعه يستحيل عقلا أن تكون مزورة لا في ذاتها ولا في نسبتها لغير باصمها باصبعه لأنها لو نطقت لما فاهت إلا باسم باصمها لا باسم المراد نسبتها اليه (نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ ع ٣١ عدد ١٠٧ محاماة ٩ عدد ٥٦٧) .

الطريقة الثانية : تغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات

٩٤ — تعاقب المادة ١٧٩ ع ثانيا على التزوير الذي يحصل « بتغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات » .

وهذه العبارة تشمل كل تغيير مادي يمكن إدخاله على المحرر من بعد تحريره سواء أحصل ذلك بطريق الزيادة أو الاستبدال أو الحذف (جارو ٤ ن ١٣٨٨ و ١٤٢٤ وجارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٢٦٣) .

٩٥ — فتوجد الزيادة اذا أضاف المدين مثلا أجلا أو شرطا أو خيارا على بنود السند دون أن يغير شيئا في موضوعه (جارو ٤ ن ١٣٨٨) .

٩٦ — ويوجد الاستبدال متى غير المزور مثلا رقم المحرر أو تاريخه (جارو ٤ ن ١٣٨٨) .

وقد حكم بأنه يعد تزويرا بطريق التغيير زيادة قيمة المبلغ المثبت في ايصال بعد تحريره (استئناف مصر ٢٤ يناير سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ١٥٠) .

وتغيير تاريخ الجلسة في اعلان حضور في قضية مدنية (نقض ٢٩ فبراير سنة ١٩٠٨ ع ٩ عدد ٥٧) .

٩٧ — ويوجد الحذف متى أزال المزور بعض أجزاء المحرر أو بعض شروطه (جارو ٤ ن ١٣٨٨) .

٩٨ — ويمكن حصول الزيادة والحذف بطرق شتى : فقد تحصل الزيادة بتحشية عبارات أو كلمات بين السطور أو بتعليتها على الهامش أو باضافتها فى مواضع متروكة على بياض (جارسون ن ٢٦٧) .

٩٩ — وقد يحصل الحذف بشطب جملة أو عبارة أو كلمة من المحرر ، أو بمحوها بمسح أو قشط أو مادة كيماوية ، أو بطمسها عمدا ببقعة حبر ، أو بقطع جزء من المحرر دون الاستعاضة عما حذف منه بغيره (جارسون ن ٢٧١ وجارو ٤ ن ١٣٨٨) .

وقد حكم بأن كل تغيير حقيقة يرتكب فى ورقة يتكون منه التزوير المادى سواء حصل هذا التغيير بازالة جملة أو جزء من العقد يترتب عليه تغيير مفهومه أو بتعديل أو باضافة شيء عليه . وهذه الازالة كما يصح أن تحدث بالمحو أو بواسطة مادة كيماوية يصح أيضا أن تحدث بالقطع أو التمزيق ، لأنه لا عبرة بالطريقة التى تستعمل للوصول الى ذلك ما دامت تؤدى الى إحداث التغيير المطلوب (نقض ٥ يناير سنة ١٩١٨ شرائع ٥ عدد ٤٤) .

١٠٠ — وكثيرا ما تجتمع طرق التغيير هذه معا ، فيمحو المزور الكتابة أولا ثم يستبدلها بغيرها (جارسون ن ٢٧٢) .

وقد حكم بأنه يعد مرتكبا لتزوير فى محرر بطريق التغيير من يمحو سبب رفته الحقيقى من ورقة إخلاء طرفه الرسمية ويكتب عبارة مكذوبة بدلها (نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٣١) .

ومن يغير اسم محطة الورود فى بوليسة نقل بضائع ، بطريقة محوه وطمسه بالحبر وكتابة اسم محطة أخرى بدله (نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ محاماة ٩ عدد ٢٧٨) .

١٠١ — والتزوير بطريق التغيير يقع تحت طائلة المادة ١٧٩ ع ولو لم يكن هناك تقليد (جارسون ن ٢٦٣) .

وقد ذهب قاضى الاحالة فى واقعة التزوير المنوه عنها فى العدد السابق والتى حصلت بتغيير اسم محطة الورود فى بوليسة النقل بمحوه وطمسه بالحبر وكتابة اسم

محطة أخرى بدله — الى أن هذا التزوير لا يقع تحت طائلة المادة ١٧٩ ع بحجة أن التقليد جريمة معاقب عليها بشرط أن يكون من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن المحرر صادر ممن قلدت كتابته وأن ما وقع فى الورقة من محو وإثبات باد للعيان بحيث إنه يستحيل على أى شخص لا سيما من كان مختصا أن يعتقد بصدور تلك الورقة من الموظف المختص بتحريرها على الحال التى وجدت عليها . فنقضت محكمة النقض قراره لأن التهمة التى قدّم بها المتهم لقاضى الاحالة لم تكن التزوير بالتقليد بل كانت التزوير بالمحو والاثبات أى بتغيير كلمة من الورقة الرسمية بأخرى ، والتغيير قد ورد ذكره صراحة فى المادة ١٧٩ ع؛ وما دامت الواقعة هى تغيير اسم محطة الورود باسم آخر فليس من محل لبحث شروط التقليد ووجوب أن يكون متقنا الى حدّ ما فى تهمة لم يسند فيها للمتهم سوى التغيير بالمحوّ والاثبات (نقض ٢٩ نوفبر سنة ١٩٢٨ محاماة ٩ عدد ٢٧٨) .

١٠٢ — يجب التفرقة بين التزوير بالحذف وبين جريمة إتلاف السندات المنصوص عليها فى المادة ٣١٩ ع، فان هذه الجريمة الأخيرة وإن كان لا يشترط فيها الاتلاف التام إلا أنه يجب أن يكون الاتلاف بحيث تصبح الورقة عديمة النفع، فلا يمكن أن ينصرف الى الحالة التى يحصل فيها إتلاف جزئى بالورقة بصرف النظر عن أهمية هذا الاتلاف الحاصل بقصد التمسك باستعمالها مع تشويه أو تغيير وجه هذا الاستعمال . فاذا أشر ناظر وقف بلفظ «يعتمد» على إيصال حرره وكيل الناظر المذكور للستأجر بدفع الايجار، فقطعه الجزء المشتمل على هذا الاعتماد يعدّ تزويرا بالمادة ١٨٣ لا إتلافا بالمادة ٣١٩ (نقض ٥ يناير سنة ١٩١٨ شرائع ٥ عدد ٤٤) .

وإذا كتبت مخالصة تتعلق بعقد شركة على جزء منه ثم أعدم هذا الجزء المشتمل على المخالصة عدّ ذلك تزويرا فى محرر، لأن كلمة «تغيير» الواردة فى المادة ١٧٩ ع تشمل المحو وهذا المحو يكون بإعدام جزء من المحررات أو بأى طريقة كانت (نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ محاماة ٧ عدد ٤٦١) .

١٠٣ — التغيير المقصود فى المادة ١٧٩ ع هو الذى يحدثه المزور فى المحرر بعد تمامه والتوقيع عليه . أما إذا أحدث كاتب المحرر تغييرا فيه أثناء كتابته وقبل تمامه والتوقيع عليه من ذوى الشأن فان هذا التغيير يدخل فى حكم التزوير المعنوى المنصوص عليه فى المادة ١٨١ ع (جارو ٤ ن ١٤٢٤ ، وجارسون ن ٢٧٥ ، وأحمد بك أمين ص ١٩٧) .

الطريقة الثالثة — وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة

١٠٤ — تعاقب المادة ١٧٩ ع ثالثا على التزوير « بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة » ويقع التزوير بهذه الطريقة متى جعل شخص حاضرا فى عقد أو سند لم يكن حاضرا فيه (استئناف مصر ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٩ ج ١ ص ٤٣) . وقد استعمل النص الفرنسى للمادة عبارة (supposition de personne) ، وهذه العبارة لو أخذت بمعناها الضيق لأفادت أن الشخص الذى انتحلت شخصيته لا وجود له فى الحقيقة ، ولكنها بمعنى أوسع تشمل حالة ما إذا انتحل شخص اسم شخص آخر معين وموجود ، ويقال حينئذ أيضا إن هناك (substitution de personne) أى استبدال أشخاص (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٣٤٣ و ٣٤٤) .

١٠٥ — وقد نصت المادة ١٧٩ ع على انتحال اسم الغير أو شخصيته كطريقة من طرق التزوير المادى ، كأن يوقع المزور على محرر بامضاء شخص آخر أو بختمه ، أو يحذف المزور اسم شخص من المحرر ويستبدله باسم آخر . ويلاحظ أن التزوير يقع حينئذ وفى آن واحد بوضع امضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات (جارسون ن ٣٤٥ و ٣٧٠) .

١٠٦ — ولكن أكثر ما يقع ذلك الانتحال فى التزوير المعنوى ، كما لو أثبت موظف عمومى حضور شخص أمامه والواقع أنه لم يحضر ، وكما لو حضر شخص أمام موظف عمومى وتسمى باسم غيره .

وعند ما يقع هذا التزوير من موظف عمومى فى أثناء تأدية وظيفته فالأصح تطبيق المادة ١٨١ ع التى تنص على التزوير المعنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة

واقعة صحيحة وإن كان يحصل فى العمل أحيانا أن تطبق المادة ١٧٩ ع (جارسون ن ٣٢٦) .

وفى حالة وقوعه من أحد الأفراد فى محرر رسمى فيختلف تكييف الواقعة تبعا لما إذا كان الموظف المختص بتحريره عالما بما وقع فيه من تزوير أم غير عالم . فاذا كان الموظف الذى حرر العقد أو السند الرسمى عالما بما وقع فيه من استبدال شخص بآخر وصار بذلك مرتكبا لجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ١٨١ ع فكل من شاركوه فى هذا الاستبدال يعتبرون شركاء فى الجريمة طبقا للمادتين ٤٠ و ٤١ ع . وبالعكس تطبق المادة ١٨٠ إذا لم يكن الموظف سوى آلة غير مسئولة لجهله ما وقع من تزوير (جارسون ن ٣٥٦ و ٣٥٧) .

١٠٧ — وسنعود الى الكلام على هذه الطريقة عند بيان طرق التزوير المعنوى .

الطريقة الرابعة — التقليد

١٠٨ — تقليد الكتابة هو صنع كتابة شبيهة بها . وهو طريق من طرق التزوير المادى وان لم ينص عليه فى المادة ١٧٩ ع ، فقد نص عليه فى المادتين ١٧٤ و ١٧٦ ع وهما من مواد التزوير وتعتبر أحكامهما مكملة لأحكام المادة ١٧٩

١٠٩ — ولا يشترط فى التقليد أن يكون متقنا ، وإنما يجب على الأقل أن يكون من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن المحرر صادر عمن قلدت كتابته (جارسون ن ٢٨٧) .

١١٠ — وقد يقع التقليد فى الامضاء أو الختم ، وفى هذه الحالة يدخل فى عبارة « وضع إمضاءات أو أختام مزورة » .

١١١ — واذا وقع التقليد فى الكتابة فيغلب أن يكون هذا التقليد مقترنا بوضع أمضاء أو ختم مزور ، لأن المحرر الخالى من التوقيع ليس من شأنه إحداث ضرر بالغير إذ لا قيمة للمحرر بغير توقيع . ومع ذلك يمكن تصور التقليد فى كتابة

مسطرة فوق إمضاء أو ختم حقيقي كأن يضيف المزور الى محرر كلمة أو عبارة أو جملة توجب تغييرا فى معناه ويتعمد فى ذلك تقليد الخط الذى كتب به المحرر أو يمحو كلمات أو عبارات من المحرر ويضع مكانها كلمات أو عبارات أخرى متوخيا فى ذلك تقليد الخط الأصلى (جارو ٤ ن ١٤٢٨). ويدخل هذا فى التزوير بتغيير المحررات.

ويمكن تصور التقليد فى كتابة بغير توقيع مطلقا كتقليد تذاكر السكة الحديدية وأوراق اليانصيب (أنظر جارسون ن ٢٧٩ ، وأحمد بك أمين ص٢٠٠) . وهذا من قبيل التزوير بطريق الاصطناع .

الطريقة الخامسة : الاصطناع

١١٢ — الاصطناع هو إنشاء محرر برمته ونسبته الى غير محرره . وهو طريق من طرق التزوير المعاقب عليه وإن لم ينص عليه فى المادتين ١٧٩ و١٨١ع ، فقد نص عليه فى المادة ١٨٥ وهى من مواد التزوير وتعتبر أحكامها مكملة لأحكام المادتين ١٧٩ و ١٨١

١١٣ — وقد أصدرت المحاكم المصرية أحكاما كثيرة بالمعاقبة على التزوير بطريق الاصطناع :

أتهم اشخاص بتزوير وقفية باسم سيدة بالسجل المصان بالمحكمة الشرعية نسب فيها الى آخر أنه حضر بالتوكيل عنها ووقع صيغة الوقفية ، وقد كتبت هذه الوقفية على ورقة قطعت من السجل ثم وصلت به بعد تصليح النمر. قضت محكمة استئناف مصر بأن هذا الفعل يعتبر تزويرا ماديا فى ورقة رسمية ، ولا يمنع من ذلك كون الورقة المزورة غير صادرة عن مأمور رسمى ولا كونها مجردة عن علامته ، لأن المراد بالورقة الأميرية فى باب التزوير هى الورقة التى من شأنها أن تصدر عن المأمور المختص بتحريرها سواء صدرت عنه فعلا ثم حدث التغيير فيها أو لم تصدر عنه ولكنها نسبت اليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره صورة وشكلا سواء كان ذلك بتزوير علامته الخاصة فيما تلزم فيه العلامة لاستكمال شكله الرسمى أو بجعلها على حالة من الصورة

والوضع لا تضاف لغيره فيما لا يلزم فيه علامة كالسجلات الشرعية . واعتبرت المحكمة هذا التزوير حاصلا بطريقة وضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة لأن المراد منها جعل شخص حاضرا فى عقـد أو سند لم يكن حاضرا فيه وقـد تضمنت الكتابة المزوّرة حضور شخص بصفته وكيلا عن السيدة وتوقيعـه الوقفية نيابة عنهـا (استئناف مصر ٢٣ نوفبرسنة ١٨٩٩ ج ١ ص ٤٣) .

١١٤ — واتهم شخص بارتكاب تزوير فى ورقتين رسميتين بأن أنشأ عريضتى دعوى استرداد بما فيهما من التأشيرات الخاصة بالاعلان وتقدير الرسوم مختلقا اسم محضر فى صلب العريضتين وفى التوقيع على صيغة الاعلان . فلمـا قدّمت القضية الى قاضى الاحالة قرر أن لا وجه لاقامة الدعوى على المتهم لأن الورقة التى اصطنعها ليست مما يعبر عنه القانون بالأوراق الأميرية اذ لا يوجد — على رأيه — تزوير فى ورقة أميرية إلا اذا كانت تلك الورقة صادرة بطريقة صحيحة من موظف عمومى حقيقى سواء كان ذلك الموظف هو المحرر الأصلى للورقة أو أنه بعد تحريرها قد عمل فيهـا عملا ماديا كوضع اشارة أو بعض البيانات أو غير ذلك من الأعمال التى هى من شئون وظيفته والتى تجعـله معتبرا كأنه المحرّر الحقيقى لهـا . ولكن محكمة النقض والابرام قررت أن التزوير فى ورقـة أميريـة قـد يقع من شخص غير موظف مختص وذلك باصطناع ورقة بأ كملها ليس فيها من الصفة الرسمية سوى الظاهر أو بواسطة تغيير الحقيقة فى ورقة صحيحة من الأصـل ، وخطأت قاضى الاحالة فيما ذهب اليه من أنه لا يوجد تزوير فى ورقة أميرية إلا اذا كانت تلك الورقة صادرة بطريقة صحيحة لأن هذا الرأى يجعل التزوير بواسطة اصطناع الورقة بأ كملها غير معاقب عليه بمقتضى المـادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع مع أنه أشدّ خطرا من اصطناع أو تغيير جزئى فى ورقة صحيحة من الأصل (نقض ٥ فبراير سنة ١٩١٦ ج ١٧ عدد ٧٠) .

١١٥ — واصطنع شخص أصلّ إعلان شهود ووضع امضاءات مزوّرة لمحضر وشاهدين فعدّ عمله تزويرا فى أوراق رسمية لأنه يكفى أن تنسب الورقة الى موظف

رسمى وأن تكون محتوية على البيانات التى تشملها عادة بحيث إن المطلع عليها يعتقد أنها من الأوراق الرسمية (نقض ٦ مارس سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ٢).

١١٦ — واصطنع شخص صورة حكم نسب صدوره الى محكمة مغاغة الجزئية ووقع عليها بامضاء مزوّر منسوب الى كاتب أوّل المحكمة وبامضاء آخر مزوّر منسوب الى كاتب الصور ثم ذيله بالصيغة التنفيذية وختمه بختم مزوّر لمحكمة مغاغة. عدّ ذلك تزويرا بالمادة ١٧٩ ع لأن هذه المادة لا تعاقب فقط على التزوير الواقع فى الأحكام الصادرة بل تعاقب أيضا على تزوير الأوراق الأميرية والورقة المتقدّم ذكرها لم تخرج فى وضعها عن كونها من الأوراق الأميرية (نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ قضية رقم ٧٩٠ سنة ٣٩ قضائية).

١١٧ — واتهم أحد طالبى الالتحاق باحدى مدارس المعلمين بأنه زوّر شهادة ميلاد بأن حررها بنفسه ووضع عليها امضاءات مزوّرة بأسماء العمدة والصراف وشيخ الناحية وجعل لها نمرة قيد بالدفتر واستعمل هذه الشهادة بأن قدّمها لمدرسة المعلمين فقضت محكمة النقض والابرام بأن اختراع الشهادة هذه والتوقيع عليها بامضاء مزوّر للصراف الموظف المختص بتحريرها واعتبارها مستخرجة من دفتر رسمى كل ذلك يعدّ تزويرا ما دام لها الشكل الأساسى لورقة رسمية (نقض ١٩ أبريل سنة ١٩١٣ مج ١٤ عدد ١٠٠).

واتهم شخص بأنه ارتكب تزويرا فى ورقتين رسميتين بأن حرر شهادتين بميلاد ولديه وأثبت فيهما تاريخ الميلاد على غير الحقيقة ووضع عليهما تحت توقيع الموظف المختص امضاء مزوّرا باسم شخص تبين أنه حلاق الصحة ثم استعمل هاتين الشهادتين بأن قدّمهما الى المحكمة الشرعية بقصد إسقاط دعوى نفقة مرفوعة عليه من مطلقته. فحكم بأنه وإن كان لا يكفى لتكوين التزوير فى ورقة رسمية افتراض أنها صادرة من مأمور رسمى أيا كان بل لا بد من أن يكون ذلك المأمور مختصا بحكم وظيفته باثباتها أو تحريرها، إلا أنه مع ذلك ليس من الضرورى تداخل ذلك المأمور فعلا، بل يكفى أن ينسب صدور الورقة المزوّرة اليه كذبا وأن يكون

ظاهرها وشكلها يدلان على أنها من الأوراق العمومية . وقد تحقق ذلك فى شهادتى الميلاد المزورتين فانهما محررتان على نماذج مطبوعة بمعرفة الحكومة لهـذا الغرض وحائزتان للشكل الرسمى والامضاء الموقع به عليهما وإن قيـل إنه لحلاق وهو غير مختص بتحرير مثل هذه الشهادات إلا أنه وضع تحت توقيع الموظف المختص حتى يشعر المطلع عليهما بأنهما إنما صدرتا من مختص . فيكون ما وقع من المتهم داخلا تحت نص المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ ع (جنايات اسكندرية ٩ أغسطس سنة ١٩٢١ مج ٢٣ عدد ٦٧) .

واتهم أشخاص بتزوير شهادة ميلاد فتاة بأن أثبتوا فيهـا تاريخ ميلاد غير صحيح ووضعوا عليها تحت توقيع الموظف المختص امضاء مزورا باسم شخص هو حلاق الصحة ثم قدموها الى المأذون الذى عقد زواج الفتاة . حكم بأن ما وقع من المتهمين يعاقب عليه بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ ع لأنه يكفى لتوفر جريمة التزوير فى ورقة رسمية أن ينسب صـدورها كذبا الى المأمور المختص بتحريرها وأن يكون مظهرها دالا على أنهـا ورقة رسمية وقد تحقق كل ذلك فى شهادة الميلاد موضوع الدعوى ولم يذكر على الاطلاق أن الحـلاق الذى وقع عليهـا وقع بصفته حلاق الصحة بل جاء توقيعه تحت عنوان الموظف المختص فاسمه فى هـذه الحالة يستوى مع اسم أى موظف لا علاقة له إطلاقا بشئون مصلحة الصحة ومع أى اسم مختلق دون تحت هذا العنوان وفى كلتا الحالتين التزوير واقع (نقض ٣ نوفبر سنة ١٩٢٥ مج ٢٨ عدد ٥) .

١١٨ — ويغلب أن يكون المحرر المصطنع موقعا عليه بامضاء أو ختم مزور اذ المحرر الخالى من التوقيع قلما تكون له قيمة لأنه لا يصلح حجة على الغير. ولكن ليس معنى هـذا أن التزوير بالاصطناع لا يعاقب عليـه إلا اذا كان المحرر المصطنع مذيلا بامضاء أو ختم من نسب اليه . فانه لمـا كان التزوير بالاصطناع يمكن أن يتكون من مجرد تقليد الكتابة وجب أن يعـد مزورا من يصطنع محررا غير موقع عليه يتعمد فيه تقليد خط غيره وينسب له فيـه اعترافه بأمر من الأمور

لأن هذا المحرّر يصح أن يتخذ مبدأ ثبوت بالكتابة وبذا يحل الضرر بمن زوّر عليه (جارو ٤ ن ١٣٨٩ ص ١٦٧) .

ومن هذا القبيل تزوير تذاكر السكك الحديدية وأوراق اليانصيب .

١١٩ — بل قد يتصوّر الضرر من اصطناع محرّر لا تقليد فيه ولا توقيع . رفع زيد دعوى على بكر فحصل بكر على ورقة زيارة مطبوع عليها اسم زيد ثم عمد بكر الى خالد الكاتب العمومى واستكتبه على هذه الورقة ما مضمونه وعد للقاضى بدفع مبلغ من النقود أجرا على المساعدة ثم أرسلت هذه الورقة الى القاضى بطريق البريد بنيـة إفهامه أنهـا من قبل زيد وهو ما اعتقده القاضى فعلا . فحكم على بكر وخالد بعقوبة التزوير (اسكندرية الابتدائية ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٦ مج ٧ عدد ١٠١) .

١٢٠ — وقـد جرى البحث فيما اذا كان الشخص الذى يجمع أجزاء سـند ممزق ويلصق بعضها ببعض على صورة تعيد السند الى حالته الأولى يعـدّ مرتكبا لجريمة التزوير أم لا . فيرى جارسون أن هذا الفعل يعدّ اصطناعا لمحرّر لأن الجانى أنشأ سندا من حيث لا سـند (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٢٨٩) . ويرى جارو أن الجانى لم ينشئ سندا مزوّرا وانمـا استعمل أجزاء سند صحيح من الأصل، فاذا جمع هـذه الأجزاء وقدّمها الى المدين لدفع قيمة السند مرة ثانية فلا يسأل إلا عن الشروع فى النصب (جارو ٤ ن ١٣٦١) .

١٢١ — على أن التزوير بطريق الاصطناع يكون فى أغلب الأحيان تزويرا معنويا بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة أو جعل واقعة غير معترف بهـا فى صورة واقعة معترف بها (جارسون ن ٢٩٠) .

المبحث الثانى — فى التزوير المعنوى وطرقه

١٢٢ — التزوير المعنوى هو تغيير الحقيقة فى موضوع السندات أو أحوالها (أى ظروفها) . وهو يرتكب حال تحريرها وفى أثناء هذا التحرير . وليس له علامة

ظاهرة تدل عليه، اذ لا يقع بسببه فى الكتابة تعديل أو تحوير أو تقليد، بل يسطر المحرر على صورة تتضمن بيانات غير صحيحة (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٢٩١) .

١٢٣ — وقد نص صراحة على هذا النوع من التزوير فى المادة ١٨١ ع فيما اذا وقعت الجريمة من موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته ، ويكون حينئذ "بتغيير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها" .

ولم ينص القانون على عقاب خاص لغير الموظفين اذا ارتكبوا تزويرا معنويا فى أوراق رسمية . ومع ذلك يمكن عقابهم بصفة شركاء فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع ولو كان الموظف غير معاقب لسلامة نيته طبقا للمادتين ٤٠ و ٤٢ ع (نقض ٢ أبريل سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ١٠٢، و ٢٦ يوليه سنة ١٩١٠ مج ١٢ عدد ١) .

ونصت المادة ١٨٣ على عقاب كل من يرتكب تزويرا فى محررات عرفية بواسطة إحدى الطرق المبينة فى المواد السابقة عليها، ومن ضمنها طرق التزوير المعنوى المبينة فى المادة ١٨١

١٢٤ — ويستفاد من نص المادة ١٨١ أن للتزوير المعنوى طريقتين وهما:
(١) تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها ،
(٢) جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة أو جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها . ويدخل فى هذه الطريقة انتحال شخصية الغير أو استبدال الأشخاص .

الطريقة الأولى — تغيير اقرار أولى الشأن

١٢٥ — يقع التزوير بهذه الطريقة كلما غير الموظف العمومى المختص بالتحرير فى الشروط أو البيانات التى طلب منه أولو الشأن إثباتها فى المحرر .

١٢٦ — ولا يمنع من عقاب الموظف على تغيير شرط من الشروط الواردة فى محرر رسمى أن يكون المتعاقدان قد سمعا تلاوة هـذا المحرر وكان فى وسعهما أن يلاحظا ما به من عيب ما لم يثبت أن التغيير الذى أدخل على الشروط المتفق عليها أصلا كان معلوما ومقبولا بين المتعاقدين (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٢٩٦) .

١٢٧ — ولا يتصوّر حصول تزوير معنوى من غير موظف فى محرر رسمى بطريقة تغيير إقرار أولى الشأن، لأن هذه الطريقة لا تقع إلا ممن وكل اليه تحرير المحرر، ولا يوكل تحرير محرر رسمى الى غير موظف (أحمد بك أمين ص ٢٠٥) .

١٢٨ — ولكن يتصوّر وقوعه من غير موظف فى محرر عرفى . فاذا كلف مترجم بترجمة محرر عرفى من لغة الى أخرى فأثبت فى الترجمة بيانات مخالفـة لمـا تضمنه المحرر الأصـلى فان هـذا الفعل يعدّ تزويرا معنويا بتغيير إقرار أولى الشأن (جارو ٤ ن ١٣٨١ ، وجارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٢٠٣) .

الطريقة الثانية — جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة الخ

١٢٩ — يدخل فى هذه الصورة كل إثبات لواقعة فى محرر على غير حقيقتها .

وعبارة «جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة» ليست مرادفة لعبـارة « تغيير إقـرار أولى الشأن » بل هى تشير الى طريقـة أخرى لارتكاب التزوير . فليس بشرط أن تكون الواقعة التى قررها المتعاقدان قد كتبت محرفة فى العقد المطعون فيـه بل يتحقق التزوير ولو سـطرت الواقعة كما قررها المتعاقدان بالضـبط متى اشتمل العقد على اثبات واقعة مزوّرة فى صورة واقعـة صحيحة وبذا حصل تغيـير موضوع العقد أو أحواله تغييرا من شأنه إحداث ضرر بأحد المتعاقدين أو بغيرهما (جارسون ن ٢٩٣) .

وأما عبارة «جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها» فلا تخرج عن أن تكون صورة ممـا يدخل فى مفهوم عبارة « جعـل واقعـة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة » .

١٣٠ — وقد حكم بأنه يعدّ مرتكبا لتزوير معنوى بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة: المحضر اذا أثبت كذبا فى محضر الحجز عدم وجود منقولات بمنزل المدين (نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ استقلال ٩ ص٥٧) .

والعمدة اذا أعطى شهادة لامرأة وقرر فيها كذبا أنها لا تزال بكرا ولم تتزوج لتستعين بها على قبض معاش مقرر لها (استئناف مصر أوّل يونيه سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ٣١٠) .

ووكيل البطريكخانة اذا أعطى شخصا شهادة قرّر فيها زورا أنه أعزب وأنه ليس ثمت مانع شرعى من زواجه (استئناف مصر ٧ يونيه سنة ١٩٠٣ حقوق ١٨ ص٢٦٧).

والمأذون الذى يثبت كذبا فى عقد الزواج أن المرأة التى يعقد عليها خالية من الموانع الشرعية مع أنها متزوّجة (نقض ٢٤ يونيه سنة ١٩١٦ شرائع ٤ عدد ٧٣، و ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ محاماة ٦ عدد ٤٨٠) .

والمأذون الذى يكتب فى العقد كاذبا متعمدا أن الزوجين أو أحدهما بلغ السن القانونية على خلاف الحقيقة (نقض ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٠ قضية رقم ١٧٧٨ سنة ٤٧ قضائية) .

والمأذون الذى يزوّر إشهاد طلاق (نقض ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ مج ١٨ عدد ٣) .

١٣١ — وقد يقع التزوير المعنوى بهذه الطريقة من غير موظف عمومى فى محرر رسمى متى قرر أمام الموظف واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة فأثبتها الموظف فى محرره . ويعاقب غير الموظف فى هذه الحالة بصفة شريك ولو كان الموظف غير معاقب لسلامة نيته طبقا للمادتين ٤٠ و ٤٢ ع (نقض ٢ أبريل سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ١٠٢، و ٢٦ يوليه سنة ١٩١٠ مج ١٢ عدد ١) .

فيعدّ شريكا فى تزوير معنوى بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة : من يقرّر للمحضر كذبا أن الشخص المطلوب اعلانه مقيم معه ويستلم الاعلان بالنيابة عنه بحجة أنه غائب مؤقتا عن المنزل (نقض ٥ يونيه سنة ١٩١٥ شرائع ٢ ص ٢٩٧) .

ومن يدعى أمام المأذون أن أخته وكلته فى عقد زواجها على آخر ويعقد الزواج بناء على ذلك مع أنها لم توكله (اسكندرية الابتدائية ٢ مارس سنة ١٨٩٨ حقوق ١٦ ص١٨٣)

ومن يدعى كذبا أمام المأذون أنه ولى أمر الزوجة وأن الزوجة المذكورة خالية من الزواج ويتوصل بذلك الى عقد زواجها مع أنه معقود زواجها على آخر (نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩١٢ مج ١٣ عدد ١١١).

والمرأة التى تدعى كذبا أمام المأذون أنها خالية من موانع الزواج الشرعية والحال أنها حامل (نقض ٦ نوفبر سنة ١٩٢٤ مج ٢٧ عدد ١٦).

والمرأة التى تدعى كذبا أمام القسيس أنها خالية من موانع الزواج لأن زوجها توفى عنها من زمن وتتوصل بذلك الى التزوج من آخر مع أن زوجها على قيد الحياة ولا تزال فى عصمته (جنايات أسيوط ١٥ أبريل سنة ١٩٢٤ محاماة ٤ عدد ٥٧٣).

ومن يدعى كذبا أمام المأذون أنه مسلم فيعقد زواجه على مسلمة ويتسمى فى وثيقة الزواج باسم غير اسمه الحقيق (نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ٥٥٢).

وشهود عقد الزواج اذا تواطئوا مع المأذون على الاخلال بواجب وظيفته فكتب فى العقد كاذبا متعمدا أن الزوجين أو أحدهما بلغ السن القانونية على خلاف الحقيقة، أوخدعوه فى هذه السن بأن قدموا له شهادة ميلاد أو شهادة طبية مزورة من طبيب مقرر وحملوه بذلك على تحرير العقد (نقض ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٠ قضية رقم ١٧٧٨ سنة ٤٧ قضائية، و ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٣٢٢ سنة ٤٨ قضائية، و ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ قضية رقم ٥ ٤ سنة واحد قضائية).

من يدعى كذبا أمام كاتب الصحة أن امرأته توفيت مع أن المتوفاة غيرها (نقض ١٢ أبريل سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ١٠٢).

١٣٢ — وليس من الضرورى فى التزوير المعنوى يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة توقيع المزور على البيانات الكاذبة التى صدرت عنه (نقض ٢ أبريل سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ١٠٢، و ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ مج ١٨ عدد ٣).

١٣٣ — وقد يقع التزوير المعنوى بهذه الطريقة من أحد الأفراد فى محررات عرفية . فمن ذلك أن يثبت كاتب الحسابات أو التحريرات فى محل تجارى عملة

من العمليات في دفتر المحل على غير حقيقتها (جارو ٤ ن ١٣٨١ ، وجارسون مواده ١٤ الى ١٤٧ ن ٣٠٠) .

وأن يثبت المحصل فى شركة تجارية المبالغ التى حصلها من عملاء الشركة فى دفتر القسيمة الداخلية بأقل من حقيقة ما حصله منهم (نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٧ محاماة ٧ عدد ٤٩١) .

وأن يحرر الدائن ايصالا لمدينه بدين غير الدين الذى دفع المدين المال تسديدا له (اللبان الجزئية ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ٥٠٥) .

١٣٤ — ولكن تغيير الحقيقة بهذه الطريقة لا يعدّ تزويرا معاقبا عليه إلا إذا حصل حين تحرير العقد أو السند . فاذا حصل بعده فلا يعدّ تزويرا بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة أو بجعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

وقد قررت ذلك محكمة النقض فى قضية تحصل واقعتها فى أن زيدا أرسل الى بكر مبلغ أربعين جنيها فكتب إليه بكر خطابا تاريخه ٢٧ رمضان سنة ١٣١٥ يخبره فيه باستلام المبلغ بدون أن يعين مقداره ، فكتب زيد فى ظهر هذا الخطاب خطابا فرض صدوره من نفسه وأرّخه ٢٢ رمضان سنة ١٣١٥ وموضوعه ارسال مبلغ أربعمائة جنيه ، بحيث يظن المطلع على الخطابين أن الخطاب المؤرّخ فى ٢٧ رمضان إنما كان ردّا على خطابه المؤرّخ فى ٢٢ رمضان وأنه يتعلق بارسال مبلغ أربعمائة جنيه لا أربعين جنيها ؛ ثم استعمل زيد هذا المحرر بأن رفع به دعوى على بكر وحصل بوساطته على حكم غيابى بمبلغ أربعمائة جنيه . فلما رفعت دعوى التزوير الى المحكمة قررت محكمة النقض والابرام أن ما وقع من المتهم لا يعدّ تزويرا بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة أو بجعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها ، لأنه يلزم لأن يكون تغيير الحقيقة بهذه الطريقة معاقبا عليه أن يحصل التغيير حين يحرر العقد أو المستند المتعلق موضوعه باثبات وقائع أو اعترافات الأخصام وأن تكون هذه المحررات فيما يتعلق بصاحب الوظيفة الأميرية داخلة

فى اختصاصه أعنى أن تحرير هذا العقد يكون بناء على توكيل من المتعاقدين أو من القانون وهى حالة صاحب الوظيفة الأميرية الذى يثبت فى عقد رهن مثلا أن المدين اعترف بدين أزيد من القيمة التى اعترف بها حقيقة أو الكاتب الذى يزيد كذبا مع علمه بذلك اعترافا لم يصدر من أحد المتعاقدين . أما أفراد الناس فليس لأحدهم وظيفة رسمية أو توكيل قانونى ولكن يجوز تكليفه من قبل المتعاقدين بتحرير عقد وإثبات اعترافاتهما واتفاقاتهما بالكتابة ، فاذا غير أو أثبت فيها وقائع غير صحيحة فانه يكون بغير شك مرتكبا للجريمة المذكورة فى المادة ١٨١ ع . ولكان الأمر يكون كذلك فى الدعوى الحالية لو أن المجنى عليه كلف المتهم بتحرير وصل استلام المبلغ المدفوع فغشه هذا وكتب بأنه استلم مبلغا زائدا عن ذلك وجعله يوقع بختمه على هذا العقد الذى أثبت فيه بهذه الكيفية واقعة واعترافا ما حصلا كأنهما صحيحان . والمتهم بكتابته فى ظهر جواب الاستلام المرسل من المجنى عليه خطابا فرض صدوره من نفسه لم يذكر الاعتراف نفسه وهذا لا قيمة له وإن ذكر كتابة كما أنه لا قيمة له لو ذكر شفها أثناء المرافعة فى دعوى مثلا . والعقد الذى يدل على الاستلام وعلى الاعتراف به لا يزال هو خطاب المجنى عليه الذى لم يحصل به أى تغيير بسبب اعتراف حصل من أحد الخصمين بأكثر من القيمة الحقيقية . إلا أن فعل المتهم يعدّ شروعا فى نصب لأن الكتابة على ظهر خطاب يختص باستلام مبلغ عبارة يفرض صدورها من الكاتب بحيث يفهم خطأ أن الكتابة الثانية هى رد على الأولى هى من طرق الاحتيال وهذا يوجب الاعتقاد بوجود واقعة هى فى الحقيقة مزوّرة وهى أن المجنى عليه استلم مبلغ أربعمائة جنيه وقد أتى بذلك لهذا الغرض فتوفرت إذن جميع شروط المادة ٢٩٣ ع (نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٠٢ مج ٤ عدد ١٢).

انتحال شخصية الغير أو استبدال الأشخاص

١٣٥ — التزوير المعنوى الذى يقع بهذه الطريقة لا يخرج عن كونه صورة من التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة .

١٣٦ — وقد يقع هذا التزوير من الموظف العمومى المختص بالتحرير إذا جعل شخصا حاضرا فى عقد أو سند لم يكن حاضرا فيه، كما لو أثبت الموثق كذبا أن شخصا حضر أمامه وأملى عليه عقدا أو اقرارا بدين وحرر سندا بهذا المعنى على لسان ذلك الشخص، وكما لو أثبت كاتب المحكمة فى محضر الجلسة أن المدعى عليه حضر واعترف بالدين وهو لم يحضر ولم يعترف، وكما لو أثبت المحضر فى أصل الاعلان أنه سلم الصورة إلى شخص المعلن اليه مع أنه سلمها الى شخص آخر (أحمد بك أمين ص ٢٠٩).

١٣٧ — وقد يقع التزوير بهذه الطريقة من أحد الأفراد فى محرر رسمى والأمثلة على ذلك كثيرة : فمنها أن يحضر شخص أمام الموثق ويتسمى باسم شخص آخر ويملى على لسان ذلك الشخص الآخر عقد بيع أو إقرارا بدين (موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير ن ٢٥٨).

وأن يرفع شخص دعوى مدنية كدعوى استرداد أو حجز ما للمدين لدى الغير باسم شخص آخر ويوقع على عريضة الدعوى بامضاء ذلك الشخص أو ختمه (إحالة طنطا ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨ مج ١٠ عدد ١٠١، وجنايات طنطا ١١ مايو سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ١١٣، ونقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ شرائع ١ عدد ٣١٧، و ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤ مج ١٦ عدد ٢٢، و ٤ يونيه سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ٢٥١).

وأن يتسمى شخص كذبا فى عريضة دعوى باسم الشخص المطلوب اعلانها اليه ويضع امضاء ذلك الشخص عليها ثم يحضر أمام المحكمة حتى يصدر الحكم عليه بهذه الصفة (نقض ٩ فبراير سنة ١٩٠٧ مج ٨ عدد ١٠٨).

وأن يتسمى متهم لدى استجوابه فى محضر التحقيق باسم شخص آخر موجود (استئناف مصر ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٩٥ قضاء ٣ ص ٦٦، و ١٨ أبريل سنة ١٨٩٧ حقوق ١٢ ص ١٥٨، وجنايات مصر ١١ يونيه سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٤٤٤، ونقض ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ قضية رقم ٤٦٩ سنة ٤٢ قضائية، واحالة اسكندرية ٢٠ يناير سنة ١٩٢٨ محاماة ٩ عدد ٦١، ونقض ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ قضية رقم ١١٨٦ سنة ٤٥ قضائية، و ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ١٩١٥ سنة ٤٦ قضائية).

وأن يحضر شخص فى تحقيق جنائى ويتسمى باسم شخص آخر ويدعى كذبا أنه شهد الواقعة (نقض ٣ مايو سنة ١٩١٣ ج ١٤ عدد ٩٩) .

وأن يتسمى شخص باسم آخر محكوم عليه بعقوبة لكى يحبس بدلا عنه وتثبت هذه الواقعة الكاذبة فى دفتر السجن على اعتبار أنها صحيحة (نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٩٤ ، وجنايات مصر ٥ سبتمبر سنة ١٩٠٩ حقوق ٢٥ ص ١١) .

وأن يتسمى شخص باسم آخر أمام كاتب تصديقات المحكمة لدى التصديق على امضاء أو ختم موقع به على توكيل أو موقع به على عقد ناقل للملكية عقار (نقض أول أبريل سنة ١٩٠٥ ج ٦ عدد ٨٥ ، واحالة مصر ٣ أغسطس سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ عدد ٢١٧) .

وأن يتسمى شخص باسم آخر ويقبض قيمة حوالة بوستة أو إذن بوستة (جنايات مصر ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٥ ج ٦ عدد ٨٥ ، ونقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ استقلال ٦ ص ٧٦ ، و ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ ج ٢١ عدد ٤٠ ، و ٢ مارس سنة ١٩٢٦ قضية رقم ٦١٥ سنة ٤٣ قضائية ، و ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ قضية رقم ١٣٠٥ سنة ٤٥ قضائية ، و ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ ج ٣١ عدد ٨٠ محاماة ١١ عدد ١١) .

وأن يدخل طالب الامتحان بدل طالب آخر ويتسمى باسمه فى كل الاجراءات الرسمية السابقة على الامتحان من تحرير طلب ودفع رسم وفى أوراق الامتحان ومحاضر جلسات لجنة الامتحان (نقض ٧ فبراير سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ١٩٦ ، وأول مارس سنة ١٩٢٦ قضية رقم ١٦٤ سنة ٤٣ قضائية) .

وأن يطلب شخص الاستخدام فى مصلحة من مصالح الحكومة ويقدم شخصا آخر للكشف الطبى باسمه بمعرفة الطبيب المخصص لهذا الغرض من قبل المصلحة المذكورة (جنايات مصر ١٩ أبريل سنة ١٩٠٠ ، استقلال ٤ ص ٤٣١) .

وأن ينتحل شخص اسم غيره فى أورنيك تعيين رجال الخفر ويوقع على الأورنيك بختم مزور ثم يقدمه ليلتحق بخدمة الخفر (نقض ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ٣٠٢) .

وأن يدعى مسيحى أنه مسلم ويعقد زواجه على مسلمة ويتسمى فى وثيقة الزواج باسم غير اسمه الحقيقى (نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ٥٥٢) .

وأن يتسمى شخص فى وثيقة زواج باسم غير اسمه الحقيق ولو كان قصده من ذلك أن يتقى تعقب البوليس له بسبب وضعه تحت المراقبة (نقض أوّل نوفبرسنة ١٩٢٦ مج ٢٧ عدد ١١٤) .

وأن تتسمى امرأة باسم أخرى وتقرّر أمام المأذون قبولها الزواج من شخص معين (نقض ١٣ مارس سنة ١٩١٥ مج ١٧ عدد ١٢) .

وأن يحضر شخص أمام المأذون مع امرأة و يتسمى كذبا باسم زوجها و يوقع الطلاق عليها أمام المأذون وتحرّر قسيمة بذلك (استئناف مصر ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ حقوق ١٥ ص ١٦٩) .

١٣٨ — وفى غالب الأحيان يكون انتحال شخصية الغير فى المحرّر الرسمى مقترنا بوضع امضاء أو ختم مزوّر . ولكن خلو المحرر من التوقيع لأى سبب من الأسباب لا يمنع من العقاب على التزوير، بل يكفى لوجود الجريمة أن يترتب على هذا الانتحال تحرير محرر رسمى يتضمن حضور الشخص المزعوم و إثبات وقائع مزوّرة أو إقرارات مكذوبة (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٣٧٠) .

١٣٩ — وقد حكم بأنه اذا حضرت امرأة وتسمت باسم أخرى أمام المأذون وقررت قبول زواجها من شخص معين وقرر شخصان آخران أن هذه المرأة هى صاحبة الاسم المذكور كانت هذه الوقائع مكوّنة لجريمة التزوير بواسطة استبدال شخص بآخر. وليس من اللازم حتما أن يكون المتهمون قد وقعوا على وثيقة الزواج لأن التوقيع على هذا العقد ليس من أركان جريمة التزوير الذى يحصل بواسطة استبدال شخص بآخر (نقض ١٣ مارس ١٩١٥ مج ١٧ عدد ١٢) .

وأن التزوير فى إشهاد الطلاق معاقب عليه ولو خلا الاشهاد من توقيع أصحاب الشأن والشهود عليه لأن المادة ٢١ من لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ حين أوجبت ذلك لم تقض ببطلان العقد عند عدم التوقيع عليه ، وأن توقيع المتعاقدين أو الشهود على الوثيقة التى يحررها المأذون ليس أصلا من أصول الشرع ولا ركنا أساسيا من أركان العقد، وأن لائحة المأذونين المشار اليها لم تقصد

بكلمة «حتما» التى جاءت فى المادة ٢١ المذكورة إحداث تعديل أو تشريع جديد فى هـذا الخصوص، وانمـا قصدت زيادة التأكيد على المأذونين لكى يحتاطوا فى التوثيق بقدر الامكان حتى لا يبقى مجال فيما بعد للشاغبين للطعن فى صحة الأوراق ارتكانا على عدم وجود توقيع لهم عليها، فاذا لم يقم المأذون بهذا التكليف يسأل تأديبيا (نقض ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ مج ١٨ عدد ٣) .

١٤٠ — يقع التزوير المعنوى باستبدال الأشخاص عادة فى المحررات الرسمية. وقد يقع أيضا فى المحررات العرفيـة كلما وقع المزوّر على محرر عرفى بامضاء أو ختم مزوّر . غير أن التزوير فى هذه الحالة تغلب عليـه الصفة المـادّية و يوصف عادة بأنه تزوير مادّى بوضع إمضاء أو ختم مزوّر (جارسون ن ٣٧٦) .

١٤١ — ولكن هل يمكن تصوّر وجود تزوير معنوى فى محرر عرفى بواسطة انتحال شخصية مكذوبة وبغير توقيع ؟ قد يكون هذا نادرا لأن المحرر العرفى الخالى من التوقيع يكون عادة عديم القيمة، ولكن وجوده ليس بمستحيل ، وقضية ورقة الزيارة المرسلة للقاضى ومنوه عنها فى العدد ١١٩ تصلح مثالا لهذا التزوير .

التزوير بالحصول على الإمضاء مباغتة

Surprise d'une signature

١٤٢ — قد يحدث أن شخصا يحمل آخر بطريق الغش على التوقيع على محرر غير الذى اتفق معه على التوقيع عليه ، فيقال حينئذ إنه حصل على توقيعه مباغتة أو على غرة منه (par surprise) . والتغيير بهذه الطريقة إما أن يقع على موضوع المحرر كما لو اتفق شخص مع آخر على أن يستأجر منه أطيانه وقدّم اليـه عقدا ليمضيه فأمضاه فاذا هو عقد ببيع تلك الأطيان، وكما لو قدّم شخص ورقة إلى آخر ليمضيها على أنها سند بدين لمصلحة هذا الشخص الآخر فأمضاها فاذا هى مخالصة من دين مستحق له ، وكما لو قـدّم شخص ورقة الى آخر ليمضيها على أنها عريضة شـكوى فأمضاها فاذا هى عقد بيع ، أو قدم اليه ورقة ليمضيها على أنها شهادة حسن أخلاق

وهى فى الواقع سند بدين . وإما أن يقع التغيير على ظروف المحرر كما لو طلب من شخص التوقيع على عقد ببيع عشرين فدانا فأمضاه فاذا هو عقد ببيع مائة فدان، وكما لو اتفق شخص مع آخر على أن يقرضه مائة جنيه ثم حصل على توقيعه على سند بألف جنيه . فهل تتوفر فى هذه الأحوال وما شابهها أركان التزوير المعاقب عليه ؟

١٤٣ — تنص المادة ١٨١ ع على عقاب كل موظف يغير بطريق التزوير (أى الغش) موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها . وقد قلنا فيما سبق إن طرق التزوير واحدة سواء أكان التزوير واقعا فى محرر رسمى أم فى محرر عرفى لأن المادة ١٨٣ تحيل فيما يتعلق بطرق التزوير على المادتين ١٧٩ و١٨١ ع . والتزوير بالحصول على الامضاء أو الختم مباغتة إن هو إلا تزوير معنوى من قبيل ما نص عليه فى المادة ١٨١ ع لأنه تغيير فى موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها .

١٤٤ — أما الشارع الفرنسى فانه وإن كان قد عنى بالنص فى المادة ١٤٦ ع ف على عقاب كل موظف يغير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بكتابة اتفاقات غير التى وضعها أو أملاها أولو الشأن أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها، إلا أنه لم يضع نصا يماثله أو يحيل عليه فى مادة التزوير فى المحررات العرفية . ولذا فان الشراح الفرنسيين يعتبرون المباغتة من قبيل اصطناع السندات أو المحررات وهى طريقة منصوص عليها فى المادة ١٤٧ ع ف التى تعاقب على التزوير الواقع من الأفراد فى محررات رسمية أو تجارية وتحيل عليها المادة ١٥٠ ع ف التى تعاقب على التزوير الذى يقع فى محررات عرفية (جارو ٤ ن ١٣٨٤) .

١٤٥ — وقد جرت محكمة النقض الفرنسية حينا على اعتبار هـذا الفعل تزويرا باصطناع السندات أو المحررات ولكنها عدلت فى الزمن الأخير وقبلت اعتباره نصبا متأثرة فى ذلك بما جرى عليـه العمل فى فرنسا من تجنيح بعض الجنايات (جارسون ن ٣٤١) .

١٤٦ — أما المحاكم المصرية فانها تعتبر الفعل تزويرا . فقد قررت محكمة النقض والإبرام فى حكم لهـا بأنه اذا عرض على شخص ورقـة لإمضائها وكانت مشتملة على غير ما فهم له عدّ ذلك تزويرا (نقض أوّل أغسطس سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٥١٤) . وقررت فى حكم آخر أنه اذا انتهز المتهم فرصة فقد بصر المجنى عليه وأميـة الشهود وحصل على توقيع المجنى عليه بخمسه مباغتة على عقد بيع عدّ ذلك تزويرا (نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٧ قضية رقم ٧١٤ سنة ٤٤ قضائية) .

التزوير بالترك

Faux par omission

١٤٧ — قد يقال إن التزوير بطريق الترك لاعقاب عليه، لأن القانون لم يذكر الترك ضمن طرق التزوير التى نص عليها فى المـادتين ١٧٩ و ١٨١ ؛ ولكن يجاب على ذلك بأن الترك يصح أن يعدّ من قبيل تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من المحرر إدراجه به أو جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة وهى من طرق التزوير المعنوى المنصوص عليها فى المـادة ١٨١ والتى تشير اليها المـادة ١٨٣ ع .

١٤٨ — وليس فى القـانون الفرنسى فيما يتعلق بالأفراد نص يماثل نص المـادة ١٤٦ الخاصة بالموظفين . ولذا فان الشراح الفرنسيين يرون أن الترك اذا وقع من موظف عمومى يصح أن يعتبر تزويرا بكتابة اتفاقات غير التى وضعها أو أملاها أولو الشأن وهى إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ ، وأما اذا وقع من أحد الأفراد فانه يعـدّ تزويرا بتغيير الشروط أو التقريرات أو الوقائع التى كان الغرض من المحرر إثباتها به وهى من الطرق المنصوص عليها فى المـادة ١٤٧ التى تعاقب على التزوير الواقع من الأفراد فى محررات رسمية أو تجـارية والتى تحيل

عليها المـادة ١٥٠ التي تعاقب على التزوير في المحررات العرفيـة (جارو ٤ ن ١٣٨٢ وجارسون ن ٣٧٩) .

١٤٩ — وقد جرت المحاكم الفرنسية على اعتبار الترك تزويرا معاقبا عليـه، فقضت بعقاب كاتب الحسابات الذى يسقط بعض المبالغ المكلف بقيدها فى الدفاتر، لأن الترك يغير موضوع السندات وأحوالها بدرجة تعادل إن لم تكن تفوق إثبات مبالغ أقل من حقيقتها ، وأن بهذا الترك يتوصل الكاتب فى مجموع الحساب على الأقل إلى جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعـة صحيحة (أنظر الأحكام المنوه عنها فى جارسون ن ٣٨٠ و ٣٨١) .

الركن الثـانى — الضرر (Préjudice)

١٥٠ — لا يكفى لتكوين جريمـة التزوير تغيير الحقيقـة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، بل يجب أن يترتب على هذا التغيير أو يمكن أن يترتب عليه ضرر للغير . وقد اختلف الشراح فيما اذا كان الضرر يعتبر ركنا خاصا فى جريمة التزوير أو أنه ليس إلا شرطا من شروط الركن المـادّى للجريمة (وهو تغيير الحقيقة). ولكن الكل مجمع على أن وجوده ضرورى (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٩٢، وجارو ٤ ن ١٣٩٤، وشوفو وهيلى ٢ ن ٦٧٢، وبلانش ٣ ن ١٣٩) .

١٥١ — على أنه يكفى أن يكون التزوير من شأنه إحداث ضرر أيا كان نوعه، لا فرق فى ذلك بين أن يكون مادّيا أو أدبيا، واقعا بالفعل أو محتمل الوقوع، وليس ضروريا أن يلحق الضرر شخصا معينا بل يكفى أن يكون التزوير من شأنه إحداث ضرر اجتماعى .

١٥٢ — وقد حكم بأنه يلزم لوجود التزوير واعتباره ثلاثة شروط أصلية: الأوّل تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عنها فى القانون، والثانى وجود القصد، والثـالث احتمال حصول الضرر للغير، سواء حصلت المضرة فعلا أو لم تحصـل ، ولا يشترط فى المضرة أن تكون مادّية بل سواء فيها المـادّية المحضة أو الأدبية المحضة أو وجودهما معا (نقض ٤ مارس سنة ١٨٩٣ حقوق ٩ ص ٢٥) .

وأنه لأجل توقيع العقوبة على جريمة التزوير يجب توفر ثلاثة شروط أساسية : أولها تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عنها فى القانون ، وثانيها حصول ذلك مع توفر القصد الجنائى ، وثالثها احتمال حصول الضرر من ذلك للغير سواء حصل فعلا أو لم يحصل وسواء كان الضرر ماديا أو أدبيا (مصر الابتدائية ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ ج ١٨ عدد ٥٦) .

١٥٣ — الضرر المادى — الضرر الذى يترتب على التزوير يكون عادة ضررا ماليا يلحق المجنى عليه فى ثروته . وهذا الضرر المادى يظهر فى الغالب بوضوح تام بحيث لا يقوم أقل شك فى وجوده . فمن يزور على آخر عقد بيع أو إجارة أو سندا بدين أو مخالصة لا شك فى استحقاقه العقاب لتوفر الضرر المادى .

غير أن هناك بعض مسائل كان فيها الضرر محل جدل أمام المحاكم لأنه كان أقل وضوحا .

١٥٤ — وقد حكمت المحاكم الفرنسية بأنه يعد تغييرا للحقيقة من شأنه إحداث ضرر للغير وضع امضاءات مزورة بجانب امضاءات صحيحة على بلاغ مقدم لجهة الاختصاص للحصول على رفت حارس لأن الاكثار من عدد الموقعين ينشأ عنه ضرر بالشخص المقصود بالشكوى ويجعل البلاغ أشد وقعا وأقوى أثرا (نقض فرنسى ٣ أغسطس سنة ١٨١٠ موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير ن ١٣٥) .

... وإضافة عبارة « تحت الاذن » الى سند مدنى لأن هذه العبارة تغير طبيعة الدين وتجعله تجاريا (نقض فرنسى ١٣ مارس سنة ١٨٥٠ دالوز ٥ — ٥ — ٢٣٢) .

١٥٥ — الضرر الأدبى — من المبادئ المتفق عليها فقها والثابتة قضاء أن التزوير معاقب عليه متى كان من شأنه إحداث ضرر أدبى أى إيذاء الشخص فى عرضه أو شرفه أو كرامته (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ١٣٣ ، وجارو ٤ ن ١٣٩٨ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ٦٧٢ ، وبلانش ٣ ن ١٤٣) .

١٥٦ — فيعد مرتكبا جريمة التزوير : الداية التى تكلفها فتاة بقيد طفلها الذى وضعته حديثا فى دفتر المواليد باسم منتحل فتقيده باسم فتاة أخرى بقصد الاضرار بهذه الفتاة .

ومن يتسمى فى شهادة ميلاد خاصة بطفل ولد من سفاح باسم أخيه بدل اسمه هو وذلك بقصد الاضرار بأخيه .

ومن يزور خطابا و يوقع عليه بامضاء شخص آخر و يضمن هذا الخطاب عبارات ماسة بشرف أو اعتبار من نسب اليه الخطاب أو أى شخص آخر .

ومن يحرر بلاغا كاذبا و ينسبه الى غيره .

ومن يزور خطابا و يوقع عليه باسم شخص آخر و يغرى فيه فتاة على الخروج من منزل والديها .

و يكفى لوجود الضرر الأدبى أن يكون التزوير من شأنه الاضرار بذكرى شخص متوفى (أنظر فى كل ما تقدم الأحكام المنوه عنها فى جارسون ن ١٣٧ الى ١٤٢) .

وحكمت محكمة النقض والابرام المصرية بأنه اذا زور رجل عقد زواج عرفى على امرأة بأنها قبلت زواجه ووقع بامضاء مزور باسمها على هــذا العقد كان عمله معاقبا عليه طبقا للـادة ١٨٣ ع لأن الورقة المذكورة من الأوراق التى يترتب عليها ضرر أدبى ومادى بالمجنى عليها وذلك بصرف النظر عن قيمتها من الوجهة الشرعية (نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩١١ مج ١٣ عدد ٥) .

١٥٧ — الضرر المحتمل الوقوع — من المبادئ المقررة أيضا فقها وقضاء أن التزوير معاقب عليه حتى ولو كان الضرر لم يقع بالفعل، ويكفى أن يكون محتمل الوقوع فى وقت ارتكاب الجريمة (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ١٠٩ ، وجارو ٤ ن ١٣٩٩ ؛ وشوفو وهيلى ٢ ن ٦٧٣ ، وبلانش ٣ ن ١٤٠) .

١٥٨ — وقد حكم بأنه يكفى لوجود التزوير المعاقب عليه أن يكون وقوع الضرر محتملا (نقض ١٧ أبريل سنة ١٩١٥ شرائع ٢ ص ٢٤٦) .

وأن وقوع الضرر أو احتمال وقوعه فى جريمة التزوير هو جزء من موضوع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع نهائيا بدون أن يكون لمحكمة النقض والابرام أن تخوض فى تلك المسألة (الحكم المتقدم ونقض ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٨٢ ، و ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ مج ٩ ص ٢٥٢) .

١٥٩ — ولأجل البحث فى وجود الضرر واحتماله فى جريمة التزوير يجب الرجوع الى الوقت الذى حرر فيه العقد، وأما الحوادث التى تطرأ عليه بعد ذلك فلا تغير صفة العقد ولا يمكن أن يترتب عليها إثبات تزوير غير موجود أو محو تزوير موجود (نقض ١٦ مارس سنة ١٩٠٩ مج ١٠ عدد ٨٣، وبهذا المعنى لجنة المراقبة ١٩١٠ ن ٢١٣٠).

١٦٠ — ينبنى على أن احتمال وقوع الضرر كاف للعقاب على التزوير، أن التزوير معاقب عليه ولو لم تستعمل الورقة المزوّرة . وهذا ظاهر من نص المادتين ١٨٢ و١٨٣ ع اللتين جعلتا الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير .

وقد حكمت محكمة النقض والابرام بأنه ينقض الحكم القاضى بأن استعمال الأوراق المزوّرة شرط فى عقاب التزوير إذ أن القانون جعل كلا منهما جريمة قائمة بذاتها، ويكفى لتحقيق التزوير احتمال حصول ضرر لمرتكب ضدّه (نقض ١ ديسمبر سنة ١٨٩٧ قضاء ٥ ص ٦٤).

١٦١ — وينبنى على هذا المبدأ أيضا أن التزوير معاقب عليه ولو أجاز المجنى عليه الامضاء المزوّر وصدق على العقد (نقض ١٦ مارس سنة ١٩٠٩ مج ١٠ عدد ٨٣).

١٦٢ — وأن التنازل من المزوّر عن العقد المزوّر لا يمنع من إقامة الدعوى العمومية لمعاقبة مرتكب التزوير، فلا يمكن حينئذ الارتكان على المادة ٢٨١ مرافعات لأن هذه المادة خاصة بالحقوق الشخصية وليس لها تعلق بالحق العمومى الخاص بمعاقبة المجرمين، وفضلا عن ذلك فان هذا الوجه خاص بالموضوع وقد بحث فيه محكمة ثانى درجة (نقض ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨ مخا كم ١٠ ص ١٧٤٩).

١٦٣ — وأن تمزيق العقد المزوّر بعد ارتكاب جريمة التزوير هو عبارة عن تنازل عنه، وهذا التنازل لا يعتبر شيئا، وربما كان اعترافا بصحة التهمة، والاعتراف بالتهمة لا يمحو أثرها (نقض ٣ نوفبر سنة ١٩٢٥ مج ٢٨ عدد ١٣).

١٦٤ — وأن تنازل مقدّم الورقة عن التمسك بها لا يمنع من عقابه لأن الاستعمال يقع منه بمجرّد تقديمها (نقض ٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ شرائع ١ ص ٧٦).

١٦٥ — وأن الحق الذى تخوله المادة ٢٨١ مرافعات للدعى عليه بإيقاف المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير باقراره بأنه غير متمسك بالورقة المدعى التزوير فيها لايكون مانعا من رفع دعوى التزوير أمام المحاكم الجنائية بخصوص نفس هذه الورقة. وكذلك لايمنع من رفع الدعوى العمومية عدم تقرير المجنى عليه بالتزوير بالطريقة المدنية (نقض ٤ فبراير سنة ١٩٠٥ ج ٦ عدد ٦٤).

١٦٦ — ومن باب أولى ليست النيابة العمومية ملزمة قبل رفع الدعوى العمومية على المزور أن تنذره بتقرير ما اذا كان ينوى استعمال المحرر المزور أو التمسك به (جارو ٤ ن ١٤٦٧، وجارسون ن ١١٣).

١٦٧ — وتطبيقا للمبدأ المتقدم ذكره قررت لجنة المراقبة أن شرط احتمال الضرر يتوفر باستعمال مخالصة مزورة أمام المحكمة ولو كان الدين الذى زورت من أجله هذه المخالصة قد سقط بمضى المدة قبل رفع الدعوى، فان الدفع بمضى المدة لايمكن التمسك به إلا ممن له مصلحة أى ممن قدم المخالصة ولا يمكن الحكم به من تلقاء نفس المحكمة (لجنة المراقبة ١٩١٠ ن ٢١٠).

١٦٨ — وحكمت المحاكم الفرنسية بأن من اصطنع توكيلا نسب صدوره اليه من شخص آخر يعاقب بعقوبة التزوير ولو قرر الموكل المزعوم بعد رفع الدعوى على المزور أنه يقر هذا التوكيل ويعتمده (نقض فرنسى ٢٥ يناير سنة ١٨٤٩ دالوز ٤٩ — ١ — ٣٢).

١٦٩ — وحكمت المحاكم المصرية بأن ركن احتمال الضرر فى جريمة التزوير يتحقق بمجرد تزوير الامضاء أو الختم لجواز أن يحتج به على المزور عليه على اعتبار أنه له وتستعمل الورقة الموقع عليها بالامضاء أو الختم المزور للمضاهاة عند اللزوم (نقض ٢ يونيه سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ٣٣٣، و ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ قضية رقم ٣١٦ سنة ٤٤ قضائية).

١٧٠ — وأنه اذا زور المتهم سندا بمبلغ من النقود نسب صدوره من المجنى عليه الى شخص آخر بطريقة التوقيع عليه بختم مزور، فلا يقبل منه دفاعه بأن هذا السند لم يحرر ليتمسك به ضد المجنى عليه بل بقصد أن يتمسك به ذلك الشخص

الآخر ، وهذ الأخير لم يقبل مديونية المجنى عليه له بمقتضاه ، بل هو إنما قبل السند استدراجا للمتهم كيما يتوصل لضبط ختم المجنى عليه ، وأنه ما دام الأمر كذلك فالالتزام الذى يتضمنه هذا السند منعدم والضرر منعدم من كل وجه إذ هذه الورقة لا تصلح حتى ولا للمضاهاة مادامت عرفية — لا يقبل من المتهم دفاعه هذا لأن انعدام الالتزام أو انعدام الضرر الناشئ عن هذا الالتزام لا فضل فى شىء منه للمتهم الذى أنشأ هذا السند وهو يعلم تمام العلم أنه يخلق التزاما على المجنى عليه لمصلحة ذلك الشخص الآخر بدون وجه حق ، فسوء قصده ظاهر والاجرام مع هذا القصد السئ قد تم من جهته ، وتمسك ذلك الشخص بالسند وتحقق الضرر فعلا أو عدم تمسكه به ورفع الضرر كل هذا خارج عن فعله الجنائى الذى لزمته تبعته . ولا يغنى فى هذا الاحتجاج بأن هـذه الورقة عرفية لا تصلح للمضاهاة اذ المضاهاة اذا كانت هى الباعث له على ارتكاب الجريمة وكانت فكرته فى هذا خاطئة لكون الورقة عرفية فان هذا الباعث الخاطئ غير مانع من أن للسند فى ذاته ضرر الالزام الذى يتحقق بالوفاء طوعا أو كرها أو على الأقل احتمال هـذا الضرر (نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٢١٥٨ سنة ٤٦ قضائية) .

١٧١ — وأن المتهم الذى يتخذ اسما مزورا لدى استجوابه فى محضر التحقيق يعاقب بعقـوبة التزوير اذا انتحل اسم شخص معـين لاحتمال وقوع الضرر بذلك الشخص بتعريضه للمحاكمة بدلا عنه (استئناف مصر ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٩٥ قضاء ٣ ص ٦٦ و ١٨ أبريل سنة ١٨٩٧ حقوق ١٢ ص ١٥٨ ، وجنايات مصر ١١ يونيه سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٤٤٤ ، ونقض ٣ مارس سنة ١٩٢٥ قضية رقم ٤٦٩ سنة ٤٢ قضائية ، وإحالة اسكندرية ٢٠ يناير سنة ١٩٢٨ محاماة ٩ عدد ٦١ ، ونقض ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ قضية رقم ١٧٨٦ سنة ٤٥ قضائية ، و ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٩١٥ سنة ٤٦ قضائية) .

١٧٢ — وقـد ذهبت بعض المحاكم الى أنه لا عقاب على التزوير اذا كان ظاهرا بحيث لا يرتاب فى وقوعه أحد لأن التزوير على هذه الصورة لا يمكن أن ينشأ عنه ضرر . ولكن هذا الرأى على إطلاقه غير صحيح لأن القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن يكون متقنا أو غير ظاهر ، وإنما يشترط فى التزوير بالتقليد أن يكون

من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن المحرّر صادر عمن قلدت كتابته . أما التزوير بغير هذه الطريقة فلا يشترط فيه مثل هـذا الشرط (راجع فيما تقدّم الأعداد ٨٥ و ٨٦ و ٩٢ و ١٠١ و ١١٩) .

وقد قرّرت محكمة النقض والابرام فى حكم لهـا أن عدم تحقق الضرر من تزوير عقد بسبب ظهور تزويره باثبات تحريره بعد وفاة من نسب اليه لايغير شيئا من جريمة التزوير ولا يوجب إخلاء مرتكبها من العقوبة وألا كان ظهور التزوير سببا فى عدم العقاب بحيث يستحيل توقيع عقوبة على مزوّر (نقض ٨ مايو سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ٣٥١) .

ولكنها قرّرت فى حكم آخر أنه اذا أتهم عسكرى رديف بارتكاب تزوير فى تذكرة اجازة بأن غير كلمـة رديئة الموضوعة فى الخـانة المخصصة لأخلاقه ووضع بدلهـا كلمة جيدة ليتوصـل بذلك الى الاستخدام فى البوليس، وحكمت محكمة الجنايات فى الموضوع بأنه نظرا لظهور التزوير بوضوح تام فان الورقة المزوّرة لا يمكن أن يخدع بها أحد وبناء على ذلك لا يمكن أن ينشأ عنها أى ضرر مادّى أو أدبى، فان محكمة الجنايات تحكم فى هـذه المسألة الخاصة بالموضوع حكما نهائيا لا يقع تحت مراقبة محكمة النقض والابرام (نقض ١١ مارس سنة ١٩١١ مج ١٢ عدد ٦٢) .

ثم قرّرت فى حكم ثالث بأنه اذا اتهم شخص بارتكاب تزوير فى بوليسة نقـل بضائع بتغيير اسم محطة الورود بأن محاها وطمسها بحبر وكتب اسم محطة أخرى بدلها، وأصدر قاضى الاحالة قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية لأنه اعتبر الوقائع التى تقدّم بها الاتهام تقليدا فى ورقة رسمية لا تغييرا فيها ورأى أن التقليد معاقب عليه بشرط أن يكون من شأنه أن يحـل على الاعتقاد بأن المحرر صادر ممن قلدت كتابته ثم ذهب بعيدا فى تطبيق هـذه القاعدة واستعرض حالة الورقة التى وقع فيها التزوير وقطع بأن التزوير الذى فيها من محو و إثبات باد للعيان بحيث انه يستحيل على أى شخص لا سيما من كان مختصا أن يعتقد بصدور تلك الورقـة من الموظف المختص بتحريرها على الحـالة التى وجدت عليها، فان ما يبدو بادئ الرأى فيما جاء بهذا القرار

أنه تدخل الى حدّ بعيد فى تقدير حالة التزوير وقطع بأنه جلى ظاهر لايرتاب فى وقوعه أحد ولا يمكن أن يخدع به أى إنسان ولاسيما الموظف المختص، ومثل هذا البحث هو بلا ريب مما يجب تركه لمحكمة الموضوع التى فى وسعها أن تستجليه من كل ناحية بعد الإلمام بسائر ظروف الدعوى وبسماع شهودها ، ومن جهة أخرى فان التهمة التى قدّم بها المتهم لقاضى الاحالة لم تكن التزوير بالتقليد بل كانت التزوير بالمحو والاثبات أى بتغيير كلمة من الورقة الرسمية بأخرى والتغيير قد ورد ذكره صراحة فى المادة ١٧٩ ع وليس من محل لبحث شروط التقليد ووجوب أن يكون متقنا الى حد ما فى تهمة لم يسند فيها للمتهم سوى التغيير بالمحو والاثبات (نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ محاماة ٩ عدد ٢٧٨) .

١٧٣ — ولا يتصوّر الضرر إلا اذا كان المحرر المزوّر قد أخل بحق أو بمصلحة للغير يحميها القانون . وبناء عليه فاذا كان الغرض من التزوير إنشاء سند لاثبات مركز قانونى حقيق فلا محل للقول بوجود ركن الضرر المكوّن لجريمة التزوير . فالمدين الذى أدّى ما عليه من الدين لدائنه ولكن فاته أن يأخذ مخالصة لا يعاقب اذا زوّر مخالصة ليستدل بها على براءة ذمته من الدين، لأن الدائن فى هذه الحالة ليس له أن يدعى بأنه لحقه ضرر من مجرّد عدم تمكينه من المطالبة بدين غير مستحق له قانونا (جارو ٤ ن ١٣٩٦) .

وقد حكم بأنه اذا حرر الزوج عقد بيع لزوجته يوم زواجه ليكون تأمينا للمهر الذى حرر به سند على حدة ثم دفع المهر وأخذ عنه مخالصة ولكن الزوجة لم تقبل بيع الأطيان اليه ثانية فحرر عقد بيع منها اليه ، فلا يكون مرتكبا لجريمة التزوير قانونا لأنه لم يفعل سوى تقرير حقيقة واقعة ثبت للمحكمة صحتها وكان حسن النية فيما فعل ولم ينتج عن فعله ضرر أو احتمال حصوله (نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ مج ٢٦ عدد ١٠٩ محاماة ٣ ص ١٦٠) .

وأنه اذا باع شخص أرضه لآخر بعقد صورى ثم عاد فزوّر عقدا يفيد شراءه ثانيا تلك الأرض ، فان هذا التزوير غير معاقب عليه لعدم توفر ركن الضرر حيث

إن العقد الصورى لم ينقل للمشترى ملكيـة الأرض فلم يخسر اذن شيئا بهذا العقد المزور (استئناف ٢٥ فبراير سنة ١٩٠١ مج ٤ عدد ١٣) .

وأنه اذا تسلم شخص أعمال شركة بمقتضى تلغراف من مركز هذه الشركة بروسيا يخوله حق ادارة شئونها فى مصر مؤقتا ، ولكن تبين أنه رغم صفته المؤقتة فى ادارة شئون الشركة كان يتمتع فى الواقع بكامل سلطة الوكلاء المفوضين أصحاب الصفة الدائمة وكان يخاطب المكتب الرئيسى وهذا يخاطبه على أنه ممثل للشركة ، فان هذا الشخص لاعقاب عليه اذا استعمل خطابا مزورا لاثبات صفته فى الوكالة عن الشركة والتعامل باسمها ، لأن التوكيل المصطنع أنشئ لاثبات مركز قانونى وحقيقى فلا يتصور مع ذلك احتمال الضرر وتكون أحد أركان جريمة التزوير الجوهرية غير متوفرة (الزقازيق الابتدائية ٢٣ نوفبر سنة ١٩٢٩ محاماة ١٠ عدد ٢٢٩) .

١٧٤ — وقـد يكون الغرض من التزوير الحصـول على حق كان يمكن الحصول عليه بالطرق الشرعية ، كأن يزور شخص سـندا لاستيفاء دين مستحق له حقيقة ، فهل يعاقب على التزوير فى هذه الحالة ؟ أما الشراح فعلى خلاف فى ذلك : فمن قائل إن هذا الفعل لا يعدّ تزويرا معاقبا عليه لأنه لايمكن أن يلحق ضررا بأحد (جارو ٤ ن ١٣٩٦ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ٦٨٠ ، وملحق دالوز تحت كلمة « تزوير » ن ١٧٦) . ومن قائل إنه تجب التفرقة بين ما اذا كان السند المزور قد استعمل ضـد المدين أو ضدّ غيره كما لو زوّر الدائن كمبيالة على مدينه بالدين المستحق وحوّل هذه الكمبيالة الى شخص ثالث فان العقاب يكون واجبا فى الحـالة الثانية دون الأولى (كارنو ١ ص ٣٨٩) . ومن قائل إن الفعل يعدّ تزويرا فى كل الأحوال لأن من شأنه إحداث الضرر للغير إذ أنه يسهل للدائن سبيل الوصول الى حـقه ويجعل هـذا الحق أقل عرضة للمنازعة (بلانش ٣ ن ١٦) . وقد جرت المحاكم الفرنسية على هذا الرأى الأخير معتمدة على أنه لا يجوز بحال أن يخلق الانسان لنفسه سندا كتابيا (راجع الأحكام المنوه عنها فى جارسون ن ١٢٧ الى ١٣١) .

وأخذت محكمة النقض والابرام المصرية بهذا الرأى الأخير اذ حكمت بان التزوير في سند العقد الذى يحرر لاثباته يعدّ تزويرا معاقبا عليه ولو كان يجوز إثبات العقد نفسه بباقى طرق الاثبات (نقض أول أغسطس سنة ١٩٠٥ حقوق ٢٠ ص ٢١٣) .

• وأن استعمال المتهم أوراقا مزورة أمر معاقب عليه قانونا ، وسواء أكان استعماله لها بقصد إثبات حق أو لنفى تهمة فالضرر حاصل على كل حال ، وفضلا عن ذلك فان احتمال حصول الضرر يكفى لجعل الفعل معاقبا عليه (نقض ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ مج ١٦ عدد ٣) .

١٧٥ — على أنه من المتفق عليه أن العقاب يكون واجبا اذا زوّر الدائن سندا بدين وكان الدين لم يحل ميعاد استحقاقه أوكان غير خال من النزاع أو كان المدين قد أفلس ، لأن الضرر ظاهر فى هذه الأحوال (جارسون ن ١٢٥ وجارو ٤ ن ١٣٩٦ ص ١٨٠) .

وبهذا أخذت محكمة النقض والابرام اذ قررت أنه اذا حصل التزوير لنيل حق ليس بواجب الأداء حالا أو أنه متنازع فيه فيكون فاعل هذا التزوير مرتكبا للجريمة اذ أن الضرر ظاهر والقصد واضح (نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ مج ٢١ عدد ٣٩) .

وأخذت به أيضا محكمة استئناف مصر اذ قررت أن القاعدة فى الضرر هى النظر الى ما تؤدى الورقة المزورة اليه باعتبار كونها صحيحة بالحالة التى هى عليها ، واذا كان الحق الذى قصد بالتزوير الحصول عليه محلا للشك أو موضوعا للنزاع بأى صفة كانت فلا ريب فى وجود الضرر بالتزوير ولا خلاف فى استحقاق المزوّر للعقاب حتى عند من يرى أن لا عقوبة على من توصل بالتزوير للحصول على حق شرعى قياسا له بمن يسرق مثل حقه (استئناف مصر ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٩ مج ٢ ص ٤٣)

وأنه اذا تحصل شخص على حكم ابتدائى ثم زوّر على المحكوم عليه خطابا يفيد قبوله ذلك الحكم واسقاط حقه فى المعارضة والاستئناف فان هذا التزوير معاقب عليه ولو كان هذا الحكم هو فى الحقيقة حضوريا وان كان موصوفا بكونه غيابيا

لسابقة حضور المحكوم عليه فى بعض الجلسات السابقة على الجلسة التى صدر فيها وقد أعلن ومضت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير، اذا ظهر أن الحكم أعلن بمعرفة مندوب محضر ولم يذكر فى الاعلان حضور الشهود طبقا للمادة ١٣ مرافعات، فانه فى هذه الحالة يجوز للمدعى المدنى التمسك بالمادة ٢٢ مرافعات لبطلان هذا الاعلان حتى لا يكون لمضى المواعيد تأثير عليه ويجوز له استئنافه، والخطاب المزوّر يحرمه من هذا الحق لو كان صحيحا، ومتى كان المقصود من التزوير الوصول الى حق متنازع فيه بأى وجه كان فلا خلاف فى استحقاق الفعل للعقاب لأن فيه اسقاطا لحق الخصوم وحرمانا للمنازع من رأى قاضيه فى فصل خصومته (استئناف مصر ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٩٩ ج ١ ص ٩٢).

١٧٦ — الضرر الاجتماعى — يعاقب على التزوير أيضا ولو لم يترتب عليه ضرر لفرد معين متى كان من شأنه الاضرار بالمصالح المادية أو الأدبية للدولة (جارسون ن ١٤٤ وجارو ٤ ن ١٣٩٧ وبلانش ٣ ن ١٤٤).

١٧٧ — ولا شك فى وجود الضرر اذا أضر التزوير بالمصالح المالية للدولة. والأمثلة على ذلك كثيرة: منها ما يقع من تغيير الحقيقة فى مسائل الحسابات العامة بقصد اغتيال أموال الحكومة، وفى مسائل الضرائب بقصد التخلص من دفعها.

١٧٨ — على أنه من المحقق أيضا أن ما يلحق الدولة من ضرر أدبى يكفى لتكوين جريمة التزوير، فيعاقب على تغيير الحقيقة متى كان من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة. ولهذه القاعدة تطبيقات شتى:

١٧٩ — فمن ذلك أن المحاكم الفرنسية والمحاكم المصرية تعاقب على التزوير الذى يقع من الموظفين العموميين فى المحررات الرسمية بغير حاجة الى إثبات وقوع ضرر مادى لأنها ترى أن مجرد تغيير الحقيقة فى هذه المحررات يترتب عليه حتما وقوع الضرر أو احتمال وقوعه، ذلك بأن العبث بالأوراق العمومية يهدم الثقة بهذه الأوراق ويضيع قيمتها (راجع الأحكام الفرنسية المنوّه عنها فى جارسون ن ١٥٣).

وقد حكمت المحاكم المصرية بأن المحضر الذى يثبت فى محضره أمورا لم تحصل فى الواقع يعد مزورا فى أوراق رسمية ولو لم يحصل منها ضرر (بنى سويف الابتدائية ١٧ فبراير سنة ١٩٠٢ حقوق ١٨ ص ١٥) .

وأن المأذون الذى ينشئ وثيقة زواج يفرض فيها حضور الزوج ومصادقته على الزواج مع أنه لم يحضر ولم يقرر شيئا من ذلك يرتكب تزويرا فى ورقة رسمية ولو أن الزواج معترف به من الأصل، والضرر ناشئ من أن الأوراق الرسمية يجب عدم العبث بها ولا الخروج عن حدود اللوائح والقوانين فيما يختص بها (نقض ٤ فبراير سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ ص ١٢) .

وأن المأذون اذا زور صورة مستخرجة من دفاتر عقود الزواج بأن وضع عليها إمضاءات مزورة للزوج والشهود وضمنها بيانات تخالف بيانات الوثيقة الأصلية يعد مرتكبا لتزوير فى ورقة رسمية وإن كان مسلما بالزوجية بين المتخاصمين أمام المحكمة الشرعية ، لأن هذا لا ينفى توفر أركان الجريمة لوقوع التزوير فى الصورة بواسطة تقليد الامضاءات عليها فضلا عن عدم مطابقة ما ورد بها لجميع البيانات الواردة بالعقد الأصلى وهو ما يفيد تغيير الحقيقة واحتمال الضرر سواء أكان للزوج من تزوير هذه الصورة أو للمصلحة العامة التى توجب تقرير الحقيقة فى الأوراق الرسمية (نقض ٥ فبراير سنة ١٩٢٤ قضية رقم ١٢٣ سنة ٤١ قضائية) .

١٨٠ — كذلك يعاقب على التزوير الذى يرتكبه الأفراد فى المحررات الرسمية ولو لم يثبت وقوع ضرر مادّى .

وقد حكم بعقاب من يرتكب تزويرا فى دفتر تصديقات المحكمة لدى التصديق على إمضاء أو ختم موقع به على توكيل لأن الدفاتر الرسمية انما الغرض منها إثبات وقائع حقيقية بواسطة موظف أميرى ، ويفقد هذا الغرض اذا أمكن للأفراد استعمالها بلا عقاب لاثبات وقائع مزورة فى المصلحة الخاصة، وهذا التصرف يكون طريقة فى غاية السهولة لتزوير مستندات إضرارا بالنظام العام وحسن الادارة . وزيادة على ذلك يمكن حصول الضرر بالنظام العام ولو أن الضرر المادّى غير

موجود لا بالنسبة للحكومة ولا بالنسبة للأفراد واذن تكون جميع أركان التزوير متوفرة (نقض أوّل أبريل سنة ١٩٠٥ مج ٦ عدد ٨٥) .

وحكم بعقاب من يرتكب تزويرا فى دفتر تصديقات المحكمة لدى التصديق على ختم أو إمضاء أحد المتعاقدين على عقد ناقل لملكية عقار، لأن القانون الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ الذى وضع نظاما جديدا لكيفية انتقال الأموال الثابتة والحقوق العينية العقارية الأخرى قد نص على وجوب التصديق على امضاء أو ختم البائع أو المشترى الموقع به على العقد فى قلم كتاب المحكمة قبل التسجيل، بحيث انه اذا لم يحصل التصديق على إمضاء أو ختم البائع أو المشترى الموقع به على العقد فلا يمكن تسجيله ، وعدم تسجيله يجعله عديم الأثر من حيث انتقال الملكية أو غيرها من الحقوق العينية المقررة فيه . فكل تزوير من شأنه العبث بهذه الأحكام أو التخلص منها يترتب عليه ضرر اجتماعى وبوقوع الضرر الاجتماعى يتوفر ركن الضرر المشروط توفره فى جريمة التزوير (إحالة مصر ٣ أغسطس سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ عدد ٢١٧) .

وحكم فى قضية اتهم فيها شخص بتزوير قسيمة توريد نقود صادرة من احدى المحاكم بأن التزوير فى الأوراق الرسمية ينبنى عليه دائما احتمال حصول ضرر وهو على الأقل الضرر الناشئ عن ضياع الثقة التى يجب أن توجد فى كل ورقة صادرة من السلطة العمومية (نقض ١٠ فبراير سنة ١٩١٣ مج ١٤ عدد ٥٧) .

وحكم فى قضية اتهم فيها أحد الأفراد بارتكاب تزوير فى إقرار جمركى بتصدير بضاعة لجهة معينة بعد اعتماده من مدير الجمارك باستبدال اسم الجهة التى كانت البضاعة مصدّرة اليها ، بأن مجرّد التزوير فى الورقة الرسمية ينتج عنه احتمال وقوع الضرر الناشئ عن الصفة الرسمية الخاصة بها طبقا لمبدأ ثابت قررته الأحكام القضائية (نقض ١٩ يونيه سنة ١٩١٥ شرائع ٢ عدد ٣١٧) .

وحكم فى قضية اتهم فيها شخص بارتكاب تزوير فى عقد رهن صادر أمام كاتب العقود الرسمية بالمحكمة المختلطة بأنه نظرا لوقوع التزوير فى عقد صادر أمام كاتب

العقود الرسمية أى عقـد رسمى فان الضرر ينتج من مجرّد كون التزوير يضعف الثقة الخاصة بهذا النوع من العقود (نقض ٤ يناير سنة ١٩١٦ شرائع ٣ عدد ٦٨) .

وحكم فى قضية اتهم فيها شخص بتزوير عريضة دعوى استرداد برفعه الدعوى باسم غيره ، بأن عريضــة افتتاح الدعوى المعلنة بمعرفة المحضر هى فى الأصـل من الأوراق الرسمية ، وتغيير الحقيقه فيها ينشأ عنه ضرر يضعف بالثقة الواجبة لها ، فهو اذن تزوير معاقب عليه (نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ شرائع ١ ص ١٧٩) .

وحكم أيضا فى قضية اتهم فيها شخص بالاشـتراك فى تزوير عريضة دعوى ، بأن التزوير فى الأوراق الرسمية ينبنى عليه احتمال حصول الضرر الناشئ عن ضياع الثقة التى لا بدّ من وجودها فى كل ورقة رسمية ، فهو ضرر بالمصلحة العامة وإخلال بالنظام العام (نقض ٤ يونيه سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ٢٥١) .

وحكم فى قضية اتهم فيها أحد عمال مصلحة السكك الحديدية بارتكاب تزوير فى تصريح سفر مجانى للمصلحة المذكورة بتغيير رقم القطار الذى سافر فيه بأنه بفرض صحة ما ذهب اليــه الدفاع من أن التزوير المـادّى اقتصر على تغيير رقم القطار الذى سافر فيه المتهم بدون أن ينال مغنما ماديا من هذا التغيير بل بقصد إخفاء ما وقع فيه من التقصير الإدارى بسفره فى قطار متأخر عما كان يقضى به الواجب ، فهناك تزوير أو إثبات ظرف مخالف للحقيقة على خلاف الواقع فى استمارة تعتبر ورقة رسمية الغرض الأساسى منها حقيقة هو إثبات قيمة المصاريف ، ولكنها معـدّة أيضا لاثبات أن هـذه المصاريف عملت بحسب أوامر المصلحة أو بحسب الأوضاع المقـررة التى تقضى فى هذه الدعوى بالسفر فى القطار الذى كان المتهم مكلفا بالانتقال فيه ، فبقطع النظر عن المبـدأ المقرر من أنه فى تزوير الأوراق الرسميـة يتحقق الضرر من مجرّد التغيير المـادّى بالنظر الى طبيعة هـذه الأوراق فهنـاك أيضا احتمال ضرر يكفى لوقوع التزوير ناشئ من إخفاء مخالفته لأوامر المصلحة كان يترتب على عدم معرفتها عدم وقوع الطاعن على الأقل تحت طائلة الجـزاء الادارى الذى كان يسـتحقه (نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٥٩٩ سنة ٤٧ قضائية) .

١٨١ — وفيما عدا هذا الفرض قد اعتبرت المحاكم أن مصلحة المجتمع كافية لتحقيق ركن الضرر فى كثير من جرائم التزوير :

فمن ذلك أن من مصلحة المجتمع حسن اختيار موظفى الحكومة .

وقد حكم بأن تغيير المتهم سبب رفته الحقيقى المذكور فى ورقة إخلاء طرفه الرسمية وكتابة عبارة مكذوبة بدلها بأن استبدل انقطاعه بغير سبب بعبارة استقلال الماهية وتقديمها للخدمة بموجبها فى مصلحة أخرى يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ، لأنه يهم الحكومة اعتبار الأوراق الصادرة منها مثبتة لما فيها . ولو جاز التغيير فى الأوراق الصادرة منها للأفراد لصارت تلك الأوراق لاقيمة لها وغير موثوق بما ورد فيها وهو ضرر مهم جدا (نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٣١) .

وأن طالب الاستخدام فى مصلحة السكك الحديدية الذى يرى أن حالته الصحية لا تساعد على قبوله فيقدم شخصا آخر للكشف الطبى عليه باسمه يعتبر شريكا فى تزوير ورقة رسمية وهى الكشف الطبى الذى كتبه الطبيب المخصص لهذا الغرض من قبل المصلحة المذكورة (جنايات مصر ١٩ أبريل سنة ١٩٠٠ استقلال ٤ ص ٤٣١) .

١٨٢ — ومما يهم المجتمع أن لا يفلت الجانى من المحاكمة .

وقد حكمت المحاكم الفرنسية بأن السارق الذى يزور شهادة بالتوقيع عليها بامضاء مزور لمالك الشيء المسروق تتضمن إقرار المالك بأنه باعه ذلك الشيء يعاقب بعقوبة التزوير (جارسون ن ١٥٨) .

وحكمت المحاكم الفرنسية والمصرية بأن من يتسمى لدى استجوابه فى محضر تحقيق جنائى باسم شخص آخر معين يعاقب أيضا بعقوبة التزوير (يراجع فيما تقدم العدد ١٣٧ وفيما يلى الأعداد ٣١٠ الى ٣١٢) .

١٨٣ — ومن مصلحة المجتمع أن من يحكم عليه يستوفى جزاءه .

وقد حكم بأنه اذا حكم على شخص بغرامة فأعطاها لابنه لتوريدها ، ولكن الابن بدل أن يدفعها لخزينة المحكمة تسمى باسم والده ودخل السجن بهذه الصفة ، فان

تغيير الصفة والشخص وإثبات ذلك في دفتر السجن يعدّ تزويرا في ورقة رسمية؛ ولا محل مطلقا للدفع من المتهم بأن لا ضرر لأنه يهم الحكومة صحة ما يدوّن في السجلات المنسوبة لها والأوراق الصادرة منها (نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٩٤) .

وأن الشخص الذى يتقدّم باسم المحكوم عليه ليسجن بدله ويتسمى باسمه في دفتر قيد المسجونين وفي أوراق الفيش التي تحرر في السجن ويوقع عليها ببصمة أصابعه يكون شريكا في التزوير في كل من الدفتر المذكور والأوراق المذكورة بطريقة وضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة (جنايات مصر ٥ سبتمبر سنة ١٩٠٩ حقوق ٢٥ ص ١١)

١٨٤ — كذلك تقضى المصلحة العامة بأن يؤدّى كل فرد واجب الخدمة العسكرية . فيعدّ مرتكبا جريمة التزوير كل من غير الحقيقة في محرر بقصد تخليص أحد الشبان من الخدمة العسكرية (أنظر فيا يلى الأعداد ٣٢٩ الى ٣٣٣) .

١٨٥ — ويهم المجتمع أيضا ألا يحصل على الشهادات العلمية إلا من كانوا أهلا لها حتى لا يقوم بأداء الوظائف العامة أو المهن الممتازة غير الأشخاص الذين برهنوا بحصولهم على هذه الشهادات على كفايتهم لأداء هذه الوظائف أو المهن . فيعدّ تزويرا معاقبا عليه اصطناع الشهادات العلمية أو التغيير فيها ، وكذا دخول شخص في الامتحان بدلا من الطالب الحقيقي والتوقيع باسمه على طلب القبول وعلى أوراق الامتحان (جارسون ن ١٦٤ و ١٦٥ — وانظر فيا يلى العدد ٣٤٤) .

١٨٦ — وحكمت المحاكم الفرنسية أيضا بأن من يزوّر تذكرة طبيب ليحصل بها من أحد الصيادلة على مادة سامة مما حرم صرفه إلا باذن خاص يرتكب تزويرا مضرا بالنظام العام (راجع الأحكام المنوه عنها في جارسون ن ١٦٦) .

١٨٧ — انعدام الضرر اذا وقع التغيير في غير ما أعدّ له المحرّر — جاء بالمادة ١٨١ ع في عرض بيان الطرق التي يقع بها التزوير المعنوى في الأوراق الرسمية العبارة الآتية : "سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض

من تحرير تلك السندات إدراجه بها ". وو ردت مثل هذه العبارة فى المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الفرنسى. ويعلق الشراح عليها أهمية كبرى فيما يتعلق بتحديد دائرة التزوير الذى يعاقب عليه القانون .

١٨٨ — وقد بنى جارو على هذه العبارة قاعدة عامة تطبق فى كل أنواع التزوير فقال : "ان هذا القيد الوارد فى المادة ١٤٧ ع ف ليس خاصا بالتزوير المعنوى دون المادّى ولا بالتزوير الذى يقع فى المحرّرات الرسمية دون العرفية، بل الواجب تعميمه فى كل أنواع التزوير والقول بأن كل تغيير للحقيقة فى محرر يجب لعقابه أن يكون التغيير واقعا على شيء مما كان الغرض من المحرر تدوينه واثباته به . ومعنى هذا أن التزوير الذى يعاقب عليه القانون انما هو التزوير الذى يقع فى محرّر أعدّ لأن يتخذ حجة على اكتساب حق أو نقله أو إثبات حق أو صفة أو حالة قانونية . فالذى يحميه القانون من التزوير ليس هو المحرّر فى ذاته أى تلك العلامات والحروف التى ليس لها قيمة ذاتية وليس هو شكل المحرر وصورته، وانما هى الثقة التى يمكن أن توضع فى ذلك المحرّر . ولهذا يمكن القول بأن هناك تلازما شديدا بين نظرية التزوير ونظرية الاثبات، وان كان قانون العقوبات قد تجاهل هذا الاتصال ولم ينص عليه صراحة . فاذا جردت عبارة القانون عن صبغتها القانونية كان معناها بعبارة بسيطة أن التزوير المعاقب عليه هو التزوير الذى يقع فى محرّر يمكن أن تتولد عنه عقيدة مخالفة للحقيقة عند من يقدّم اليه ذلك المحرّر ، وبعبارة أخرى المحرّر الذى يمكن أن يتخذ دليلا . صحيح أن أساس التزوير هو الكذب فى المحرّرات، ولكن ليس كل كذب صالحا لأن يكون تزويرا معاقبا عليه، وانما الذى يعاقب عليه القانون فى التزوير هو الاخلال بالثقة العامة التى هى من مستلزمات الدليل الكتابى الذى أصبح روح المعاملات بين الناس" (جارو ٤ ن ١٣٦٤) .

١٨٩ — ولكن جارو نفسه يقيد قاعدته هذه بقيدين : (الأوّل) أن التزوير فى المحررات يجب أن لا يقتصر على المحررات التى أعدّت لأن تتخذ سندا أو حجة بالمعنى المعروف فى القانون، بل يجب أن يتناول كل محرر يمكن أن يكون

صالحا لأن يتخذ دليلا فى ظرف معين . فكل محرر يمكن أن يتخذ أساسا لدعوى أو لحق مهما كان نوعه يصح أن يعدّ تغيير الحقيقة فيه تزويرا معاقبا عليه . (الثانى) أنه إذا كان تغيير الحقيقة حاصلا بوضع إمضاء مزوّر أى بانتحال شخصية الغير أو باخفاء شخصية المزوّر الحقيقية فيكفى ذلك لتكوين الركن المادّى لجريمة التزوير ولا يبقى سوى البحث فى القصد الجنائى (جارو ٤ ن ١٣٦٤) .

١٩٠ — وقاعدة جارو هذه مفيدة فى وضع أساس للتزوير المعاقب عليه، وهى فوق ذلك تجعل التقابل بين الدليل الشفهى والدليل الكتابى تاما من وجهة العقاب . فكما أن الكذب فى الاثبات الشفهى (أى شهادة الشهود) لا يعاقب عليه إلا اذا حصل بعد أداء اليمين وروعيت فيه الاجراءات المقرّرة لاعتباره دليلا يؤخذ به ، كذلك يكون الكذب فى الكتابة غير معاقب عليه إلا اذا كان واقعا فى محرّر له قوّة الدليل (جارسون ن ١٧٧) .

١٩١ — ولكن يعترض على هذه القاعدة بأمرين : (أوّلهما) أن قانون العقوبات يجهلها كما يسلم بذلك جارو نفسه . فان القانون يعاقب مبدئيا على تغيير الحقيقة فى المحررات بجميع أنواعها دون أن يفرّق بينها من جهة قوّة الاثبات، ولا يشترط إلا أن يكون التزوير قد وقع باحدى الطرق التى بينها وأن يكون قد ترتب عليه ضرر ، وقد يصح أن الضرر ينعدم فى صور معينة من التزوير اذا كان التغيير واقعا على غير ما أعدّ المحرّر لاثباته ، ولكن ليس معنى هذا أن الضرر ينعدم حتما كلما كان المحرّر مجرّدا من قوّة الاثبات (جارسون ن ١٧٨) . (وثانيهما) أن جارو لكى يجعل قاعدته منطبقة على كل أنواع المحررات المزوّرة قد خرج عن قواعد الاثبات المسلم بها والمعروفة فى القانون المدنى وأدخل فيها كل محرّر صالح لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو للطالبة بحق ولو لم يعترف له القانون بقوّة الاثبات . ولا توجد قاعدة يمكن الاسترشاد بها للتمييز بين المحررات التى تصلح لأن تتخذ أساسا لرفع دعوى أو للطالبة بحق والتى لا تصلح لذلك . والظاهر أنه يجب ترك هذا الأمر لتقدير المحكمة (أحمد بك أمين ص ٢٣٦) .

١٩٢ — وعلى الرغم من قصور قاعدة جارو وما يمكن أن يوجه اليها من اعتراض، فانها أصلح قاعدة يمكن الاعتماد عليها للتمييز بين التزوير الذى يجب العقاب عليه لتوفر الضرر فيه بسبب وقوع التغيير على شىء مما أعدّ المحرر لاثباته ، والذى لا يجب العقاب فيه لانعدام ذلك السبب (أحمد بك أمين ص ٢٥٩) .

١٩٣ — وقد طبقت المحاكم المصرية هذه القاعدة فى أحكام عدّة .

فحكم بأن دفاتر التاجر فيما تشتمل عليه من المستندات ضد كاتبه المحرر لتلك الدفاتر هى حجة على ذلك الكاتب . فاذا أثبت الكاتب وصوله مبالغ من راتبه ثم زوّر فى تلك المبالغ بأن صلح أرقام المبالغ التى وصلته بأقل منها ليتوصل بذلك لاعدام السند المأخوذ عليه والذى يعتبر فى الحقيقة كسند قائم بذاته محرّر منه على نفسه لمخدومه بمقدار ما تضمنه ذلك السند، يكون الكاتب مرتكبا لتزوير فى دفاتر مخدومه لمصلحته إضرارا بالمخدوم (نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ شرائع ١ ص ١٧٨) .

وأنه اذا كان المتهم هو الذى زوّر فى الفاتورة المرسلة اليه من الدائن وقدّمها الى المحكمة للاستدلال بها على التخالص، فهذا دليل على أنها تصلح لأن تكون مبدأ لحق من الحقوق، ومن ثم تصح معاقبته على تزويرها واستعمالها (نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ قضية رقم ٦٦٦ سنة ٤٨ قضائية) .

وأن وضع ختم مزوّر على ورقة رسمية تحت إمضاء صحيحة يفيد شهادة المأمور الرسمى المحرّر لها بأن من نسب اليه هذا الختم وضعه أمامه على تلك الورقة . ولهذا المعنى جعل القانون الختم الموضوع على ورقة رسمية حجة فى المضاهاة (مادة ٢٦١ مرافعات فقرة أولى) فاذا كان هذا الختم مزوّرا كانت هذه الشهادة مغايرة للحقيقة . وقد يترتب على هذا التغيير ضرر وهو جعل هذا الختم حجة فى إثبات صحة الأوراق التى تشتمل على الختم المذكور بحيث لا يمكن نقضها إلا بدعوى التزوير طبقا للمادة ٢٢٦ مدنى (استئناف مصر ١١ أكتوبر سنة ١٨٩٩ مج ١ ص ٢١) .

وأن عقد الزواج وإن لم يعدّ إلا لاثبات صيغته الشرعية التى ينعقد بها وليس السن شرطا لصحتها إلا أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ قد جعل السن شرطا

أسـ ـاسياً لمحتَرة عقد الزواج وصار إثباته فيه من البيانات الجـوهرية اللازمة لاستكمال شكله القانونى ، وعقـد الزواج الذى يدوّن به المأذون على خلاف الحقيقة بلوغ هذا السن أو تجاوزه يصلح بغير شك لايجاد عقيدة مخالفة للحقيقة من شأنها أن تجعل القاضى الشرعى يجيز سماع الدعوى الناشئة عن هـذا العقد ، وليس المراد باشتراط وجوب حصول التغيير فيما يكون الغرض من المحرر تدوينـه وإثباته أن يكون المحرر قد أعدّ من وقت تحريره لأن يتخذ سندا أوحجة بالمعنى القانونى بل المراد من ذلك أن يكون التزوير المعاقب عليه هو التزوير الذى يقع فى محرّر يمكن أن يولد عند من يقدّم له عقيدة مخالفة للحقيقة، فتغيير الحقيقة فيه باحدى الطرق المبينة فى قانون العقوبات معاقب عليه قانونا (نقض ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ١٣٠ ، وبهذا المعنى جنايات اسكندرية ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ج ٣٠ عدد ١٤٥) .

١٩٤ — ولكن فى قضية اتهم فيها شخص بتزوير عقـد عرفى على امرأة بأنها قبلت الزواج به حكمت محكمة النقض بأن تزوير هذه الورقة يمكن أن يترتب عليه ضرر أدبى ومادّى بالمجنى عليها وذلك بصرف النظر عن قيمتها من الوجهة الشرعية (نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩١١ ج ١٣ عدد ٥) .

وظاهر أن المحكمة فى هـذا الحكم قد اطرحت قاعدة جارو وأخذت بقاعدة الضرر فقط .

١٩٥ — وقد رتب جارو على قاعدته أربع نتائج يمكن الاسترشاد بها فى حل كثير من مشكلات التزوير . وهى مؤيدة بكثير من أحكام المحاكم الفرنسية والمصرية :

النتيجة الأولى — لاعقاب على التزوير اذا كان المحرر المزوّر لا يمكن أن يتخذ أساسا للطالبة بحق ما (جارو ٤ ن ١٣٦٥) .

وقد حكمت المحاكم الفرنسية بناءً على ذلك بأنه لا يعـدّ مزوّرا التاجر المفلس الذى يقدّم تقريرا مخالفا للحقيقة عن حالة تجارته ، لأن تقريره هذا لا يصلح أساسا

لرفع دعوى على الغير أو لاكتساب حق (نقض فرنسى ١٤ يونيه سنة ١٨٧٢ دالوز ٧٤ — ١ — ١٤١) .

ولا من يستعمل سندا عرفيا موقعا عليه باشارة منوه اليها فى السند بأنها إمضاء أو علامة المدين المزعوم، لأن المحرر العرفى المجرد عن التوقيع الصحيح لا يمكن أن يتضمن التزاما ما (نقض فرنسى ٢٤ يوليه سنة ١٨٤٩ منوه عنه فى جارو ٤ ن ١٣٦٥) .

ولا من يزور شهادة ممضاة من اثنين بأنه سدد لدائنه الدين الذى فى ذمته إذا كان هـذا الدين أزيد من ألف قرش، لأن الشهادة لا تقبل فى مثـل هذه الحالة (نقض فرنسى ١٩ فبراير سنة ١٨٥٢ موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير ن ١٤٩) .

ولا الطبيب الذى يزيد عدد زياراته فى كشف الأتعـاب ليحصـل على مبلغ أكثر من المستحق له لأن الكشف الذى يقدمه ليس دليلا ولا مبدأ ثبوت بالكتابة (دالوز ١٨٤٧ — ١ — ٣٧١) .

وحكمت المحاكم المصرية بأنه لا يرتكب تزويرا معاقبا عليه من يقدم الى المأذون شهادة طبية بأن سن الزوجة يزيد على ست عشرة سنة مع أنها لم تبلغ هذا السن وأنه إنما أحضر للطبيب امرأة أخرى باعتبار أنها الزوجة فقدر سنها فى الشهادة، وذلك لأن تلك الشهادة ليست ورقة رسميـة وكل ماتضمنته هو رأى من الطبيب خاص بسن المرأة التى عرضت عليه لتقدير سنها، فإذا كانت تلك المرأة اتخذت اسم أخرى فلا ضرر على الطبيب من هـذا لأنه ليس مكلفا بتحقيق شخصيـة المرضى، كما أنه لا ضرر على المرأة الأخرى من اغتصاب اسمها لأن تقـدير السن فى ذاته بالنقص أو بالزيادة لا حجة فيه عليها ولا ضرر منه يلحق بها (نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ قضية رقم ٥٤ سنة واحد قضائية) .

١٩٦ — النتيجة الثانيـة — لا عقـاب على التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قـد حصل فى غير ما أعد المحرر لاثبـاته . فلا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة أو عمد الى تغيير الحقيقة فى محرر، بل يجب أن يكون

هذا التقرير أو هذا التغيير متعلقا بجوهر المحرر أى بشىء من البيانات التى أعدّ العقد لاثباتها (جارو ٤ ن ١٣٦٦) .

فلا عقاب على من يقرّر كذبا فى دفتر المواليد أن والدة الطفل زوجته الشرعية، لأن ذكر هذه العبارة فى دفتر المواليد ليس حجة على أن الطفل شرعى، إذ القيد فى هذا الدفتر لا يثبت إلا وضع الوالدة ، أما شرعية الطفل فلا تنتج إلا عن اثبات الزواج نفسه (نقض فرنسى ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٠ دالوز ١٨٧١ — ١ — ١٨١) .

ولا عقاب على من يثبت فى دفتر قيد الوفيات اسم والد المتوفى أو والدته على غير حقيقته، لأن ذكر هذا الاسم ليس من البيانات التى أعدّ الدفتر لاثباتها (نقض فرنسى ٢٨ يوليه سنة ١٨٠٨ ، موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير ن ٢٧٣) .

كذلك لا عقاب على من يثبت فى عقد رسمى أنه بالغ أو رشيد أو عاقل أو متزوج أو أنه تاجر أو من أرباب الأملاك أو أنه مقيم بجهة كذا حيث لا يكون لهذه البيانات أهمية فى العقد (نقض فرنسى ٣٠ أبريل سنة ١٨٤١ ، موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير ن ١٤٩) .

ولا عقاب على الكذب الذى يقع من أرباب القضايا فى عرائض الدعاوى أو فى المذكرات التى يقدّمونها الى المحكمة ولو أثرت هذه الأكاذيب فى أذهان القضاة وترتب عليها ضرر للخصوم لأن هذه المحررات لم تعدّ لاثبات حقيقة المزاعم الواردة فيها بل لتدوين الأقوال التى يبديها الخصوم تأييدا لتلك المزاعم (جارو ٤ ن ١٣٧٨ وجارسون ن ٥٤٦) .

كذلك حكم الأكاذيب التى تصدر عن المتهمين أو الشهود وتدوّن فى محاضر الاستجواب أو محاضر التحقيق، لأن تلك المحاضر انما أعدّت لاثبات أقوال المتهمين أو الشهود كما صدرت عنهم ولكنها لم تعدّ لاثبات صحة الوقائع التى قرروها فيها (جارسون ن ٥٢٦ و ٥٢٧) .

وسنبين عند الكلام على التزوير فى الأوراق الرسمية ما هى البيانات التى أعدّت تلك الأوراق لاثباتها .

١٩٧ — النتيجة الثالثة — لا عقاب على التزوير اذا كان المحرر المزوّر صادرا عن موظف غير مختص بتحريره أو منسوبا الى موظف غير مختص بتحريره . ففى هـذه الحالة لا يمكن أن يترتب على الكذب أى أثر لأن المحرر لا قيمة له (جارو ٤ ن ١٣٦٧) .

فمن ذلك أن بعض الموظفين التابعين بصـفة غير مباشرة للضبطية القضائيـة مختصون بمقتضى القوانين أو اللوائح بتحرير محاضر جنائية عن جرائم معينة بينما هم غير مختصين باثبات الجرائم العادية . مثال ذلك : مفتشو خفر السواحل فهم مختصون بضبط وقائع التهريب ولكنهم غير مختصين بضبط غيرها من الوقائع الجنائية . وكذلك مفتشو مصلحة الآثار هم من مأمورى الضبطية القضائيـة فيما يختص بالأعمال التى هم مكلفون بها ولكن ليست لهم هذه الصفة بالنسبة لغيرها من الأعمال . ينتج عن ذلك أن الموظفين الذين لهم هذا الاختصاص المحدود لا يرتكبون جريمة التزوير اذا أثبتوا فى محاضرهم على خلاف الحقيقـة وقائع جنائية ليس من اختصاصهم إثباتها، وانما قد يعتبرون مرتكبين لجريمة بلاغ كاذب اذا توفرت أركانها .

ويرى جارو أن هـذه القاعدة تنطبق أيضا فى حالة ما اذا زوّر مأمور الضبطية القضائيـة محضرا عن جريمة تدخل فى اختصاصه الموضوعى ولكنها وقعت خارج دائرة اختصاصـه المكانى (جارو ٤ ن ١٣٦٧ ، وانظر بعكس ذلك حكم محكمة جنايات (Les Deux- Sèvres) ٢٠ يونيه سنة ١٨٦٢ سيريه ١٨٦٣ — ٢ — ٦٢) .

١٩٨ — النتيجة الرابعة — لا عقاب على التزوير اذا كان تغيير الحقيقة فى كشوف حساب أو مذكرات أو فواتير أو ما أشـبه ذلك، لأن الأوراق التى من هـذا القبيل عرضة للمراجعة والتمحيص . فما يرد فيها من البيانات لا يصلح سندا ولا حجة على الغير (جارو ٤ ن ١٣٦٨) .

فلا يعد مرتكبا جريمة التزوير التاجر أو الصانع أو العامل الذى يزيد فى الفواتير التى يقدّمها ثمن أو كمية الأشياء التى وردها أو قام بعملها (نقض فرنسى ٣١ مايو سنة ١٨٥٥ دالوز ١٨٥٥ — ١ — ٢٩٩).

ولا الوصى الذى يقدّم للجلس الحسبى كشفا يبالغ فيه فى مقدار المصاريف التى صرفها لحساب القاصر أو ينقص من مقدار ايراداته (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٨٠١).

ولا الطبيب الذى يزيد فى كشف الأتعاب الذى يقدّمه عدد الزيارات التى قام بها ومقدار الأدوية التى صرفها (دالوز ١٨٤٧ — ١ — ٣٧١).

ولا المحضر الذى يذكر فى كشف الحساب المقدّم منه بيانات غير صحيحة لزيادة مقدار المبالغ المستحقة له (نقض فرنسى ٧ سبتمبر سنة ١٨١٠، موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير ن ١٢٦).

١٩٩ — ولكن يعاقب على التزوير فى مثل هذه الأحوال اذا قدّم المزوّر مستندات مزوّرة تأييدا لحسابه المزيف، لأن التزوير يقع حينئذ على دليل ويكون من شأنه إحداث ضرر إذ يصبح أساسا لدعوى مكذوبة (جارو ٤ ن ١٣٥٨، ونقض فرنسى ٢٢ مارس سنة ١٨٩٠ مجلة النيابات ١٨٩٠ — ٢ — ١١٠).

٢٠٠ — كذلك يعاقب على التزوير إذا وقع بعد مراجعة الفواتير والتصديق عليها، لأنها تكون حينئذ حجة وسندا (جارسون ن ٧٧٣).

٢٠١ — وقد حكمت محكمة النقض والابرام المصرية بأنه إذا كان المتهم هو الذى زوّر فى الفاتورة المرسلة اليه من الدائن وقدّمها إلى المحكمة للاستدلال بها على التخالص، فهذا دليل على أنها تصلح لأن تكون مبدأ لحق، ومن ثم تصح معاقبته على تزويرها واستعمالها (نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ قضية رقم ٦٦٦ سنة ٤٨ قضائية).

٢٠٢ — الضرر والمحررات الباطلة — مما يتصل بنظرية الضرر البحث الخاص بمعرفة ما إذا كان تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للبطلان يجوز أن يعاقب عليه كتزوير أم لا. فانه كثيرا ما يدفع بأن هذه المحررات لا يمكن

أن تلحق ضررا بأحد إذ لا يمكن أن ينتج عنها أى أثر . ولكن هذا الرأى لا يقبله الفقه ولا القضاء (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ١٩٧) .

٢٠٣ — فيرى بعض الشراح أن بطلان المحرر لا يمنع من احتمال وقوع الضرر منه ، وأنه لا يصح أن يكون الخطأ أو الاهمال فى ارتكاب جريمة سببا فى إعفاء مرتكبها من العقاب (دالوز تحت كلمة تزوير ن ١٥٣ ، وملحق دالوز ن ١٩٤) .

٢٠٤ — ويرى شوفو وهيلى وجوب التفرقة بين العقود الباطلة من الأصل بطلانا جوهريا والعقود التى كانت صحيحة فى وقت تحريرها ثم طرأ عليها البطلان بسبب إغفال اجراءات خاصة بالشكل أوجب القانون اتباعها . فالأولى لا عقاب على التزوير الحاصل فيها لأن الفرض أنه لا يمكن أن ينشأ عنها ضرر . وأما إذا كان البطلان ناشئا عن إغفال الاجراءات اللاحقة لتحرير العقد فاما أن يكون حاصلا بارادة المزور أو بأسباب خارجة عن إرادته . ففى الحالة الأولى يفترض أنه قد عدل عن قصده ولا عقاب عليه . وفى الحالة الثانية يعاقب على الشروع فى التزوير (شوفو وهيلى ٢ ن ٦٧٨) .

٢٠٥ — ويرى بلانش أن التزوير يمكن أن يحدث ضررا إذا كان البطلان ناشئا عن إهمال بعض الاجراءات سواء أكانت تلك الاجراءات مما تجب ملاحظته أثناء التحرير أم بعد التحرير . وبالعكس لا يعتبر تغيير الحقيقة مكونا لجريمة التزوير إذا كان المحرر ظاهر البطلان بحيث لا يمكن أن ينخدع فى قيمته أحد . فاذا كان المحرر قابلا للبطلان بسبب عدم أهلية من نسب اليه التوقيع عليه وجب العقاب على التزوير ما لم يكن عدم الأهلية ظاهرا من نفس عبارة المحرر (بلانش ٣ ن ١٤٥) .

٢٠٦ — ويرى جارسون أن البحث فيما إذا كان التزوير الذى يقع فى عقد باطل أو غير مستوف الشروط القانونية معاقبا عليه أم لا هو بحث متعلق فى الواقع ونفس الأمر بنظرية الجريمة المستحيلة ، لأن المزور قد عمل كل ما كان يتوقف عليه لتغيير الحقيقة وإحداث الضرر ، وكل ما يمكن قوله فى هذا الصدد أن التزوير لا يعاقب عليه

لأنه مادام المحرر باطلا فمن المستحيل حدوث هذا الضرر . على أن نظرية الجريمة المستحيلة أوشكت أن تتلاشى ويهجرها القضاء والفقه . فاذا تقرر عدم تطبيق هذه النظرية على جريمة التزوير فان هـذا يؤدى الى النتائج الآتية : يتحقق التزوير إذا كان بطلان المحرر لا يمنع من احتمال وقوع الضرر . أما إذ كان البطلان بحيث لا يمكن أن يترتب عليه أى ضرر فلا يصح أن هذا الظرف الخارج عن إرادة الفاعل يكفل له الخلاص من العقاب . صحيح أن الجريمة لم تفلح والتزوير لم يتكون، ولكنه انما خاب لظروف خارجة عن إرادة فاعله ، ويمكن إذن معاقبته على الشروع فى التزوير . ولا يكون الأمر بخلاف ذلك إلا اذا كانت أركان الشروع غير متوفرة كما لو كان المحرر ترك باطلا بارادة الفاعل (جارسون ن ٢٢٥) .

٢٠٧ — ويقول جارو إن المحررات الرسمية تبطل بأحد أسباب ثلاثة :

السبب الأول : عدم اختصاص الموظف المحرر لها . وعدم الاختصاص إما أن يكون ناشئا عن نوع المحرر ، فان لبعض الموظفين العموميين المختصين بالتحرير والتوثيق اختصاصا خاصا بنوع معين من المحررات ، كالمأذون فانه مختص بتحرير وثائق الزواج والطلاق فقط ، فاذا حرر شهادة ميلاد أو شهاده وفاة أو عقدا من نوع غير ما اختص به كان المحرر باطلا ؛ وإما أن يكون ناشئا عن مكان التحرير ، فان لكل موظف عمومى جهة يختص بالتحرير فيها ، فاذا حرر فى غير هذه الجهة كانت محرراته باطلة ؛ وإما أن يكون ناشئا عن قرابته لطالبى التحرير ، فان الموثق العمومى لا يجوز له أن يحرر لأقاربه وإلا وقعت محرراته باطلة .

السبب الثانى : عدم أهليـة الموظف المحرر لها . ويكون ذلك فيما لو كان الموظف المختص بالتحرير موقوفا عن العمل أثناء التحرير بأمر إدارى ؛ وبالأحرى أن يكون ذلك فيما لو صدر أمر أو حكم بعزل الموظف من وظيفة التحرير .

السبب الثالث : إهمال الاجراءات التى نصت القوانين أو اللوائح على اتباعها فيما يتعلق بتحرير المحررات الرسمية .

ومهما كان سبب البطلان فالمحرر الباطل يظهر فى غالب الأحيان لأعين من يتمسك به ضدهم كأنه محرر صحيح ، وهذا الظرف وحده من شأنه أن ينشأ عنه احتمال حصول الضرر . ومتى تقرر ذلك وجب القول بأن مسألة ما اذا كان المحرر الباطل شكلا يمكن أن يكون أساسا لتهمة تزوير أم لا هى مسألة خاصة بموضوع الدعوى أكثر من كونها مسألة قانونية . ويكفى لوجوب العقاب على تغيير الحقيقة فى مستند احتمال حصول ضرر منه للغير أو للمجتمع . فيمكن اذن تبعا للظروف ولما يمكن أن يتسرب الى الذهن من الخديعة فى صحة المحرر الفصل فيما اذا كان التزوير معاقبا عليه أم لا ، وهو يكون فى الغالب معاقبا عليه ، لأنه يندر بين الناس من يستطيع أن يدرك لأول وهلة ما ينطوى عليه العقد من بطلان ناشئ عن عدم اختصاص محرره أو عدم أهليته أو عدم اتباع الاجراءات الشكلية . وعلى هذا يكون الضرر فى أكثر الأحوال محتمل الوقوع . ولا يكون الأمر بخلاف ذلك إلا اذا كان المحرر ظاهر البطلان بحيث يتعذر أن يخدع فيه أقل الناس خبرة كما اذا عزى الى قاض جزئى تحرير عقد زواج أو الى موظف قضائى تحرير أمر ادارى .

ويجب العقاب على التزوير فى كل الأحوال اذا كان المحرر الرسمى المزور قد صدر صحيحا فى بادئ الأمر ولم يعرض له البطلان إلا بسبب إهمال بعض الإجراءات اللاحقة لتحريره ، لأن البحث فى احتمال وجود الضرر يجب أن يرجع فيه الى الوقت الذى حرر فيه المحرر المزور .

أما المحررات العرفية فلما كانت على وجه العموم غير خاضعة لشىء من الاجراءات الشكلية وكانت تستمد عادة كل قوتها من توقيع الشخص الذى يحتج بها عليه ، فلا محل للبحث فى مسألة الضرر إلا فى حالة عدم أهلية من نسب اليه التوقيع عليها . وما دام المحرر قابلا فقط للبطلان بسبب هذا العيب فأركان التزوير لاشك متوفرة والضرر محتمل الوقوع لجواز أن لا يتمسك من زور عليه المحرر بعدم أهليته (جارو ٤ ن ١٤٠٠) .

٢٠٨ — وهـذا الرأى الأخير أى رأى جارو هو الذى تأخذ به المحاكم الفرنسية والمصرية إجمالا .

فحكمت المحاكم الفرنسية بأن الأصل فى التزوير أن يعاقب عليه ولو كان حاصلا فى محرر باطل شكلا (نقض فرنسى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ جارسون ن ٢٠١) .

وأن من المبادئ المقررة أن احتمال وقوع الضرر يمكن أن ينتج عن محرر قابل للبطلان (نقض فرنسى ٧ يوليه سنة ١٨٩٩ جارسون ن ٢٠٣) .

وقضت بناء على ذلك بأنه يعدّ تزويرا معاقبا عليه اصطناع وصية باسم شخص آخر ولو أن تاريخ هـذه الوصية يدل بنفسه على بطلانها لأنه متأخر عن تاريخ وفاة من نسبت اليه الوصية بأكثر من شهرين (نقض فرنسى ١٤ أبريل سنة ١٨٢٧، موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير ن ١٦٦) .

وكذا اصطناع عقد بيع عرفى ولو أنه لم يحرر من نسختين كما يقتضيه القانون المدنى الفرنسى (نقض فرنسى ٤ سبتمبر سنة ١٨٠٧، موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير ن ١٥٤) .

وتزوير كمبيالة على شخص ولو أنه قاصر (نقض فرنسى ٢١ أغسطس سنة ١٨١٢، موسوعات دالوز ن ١٥٤) .

وتزوير سـند تحت الاذن باسم تاجر ولو أنه لم يؤرخ (نقض فرنسى ١٧ أغسطس سنة ١٨٢٧، موسوعات دالوز ن ٢٠٠) .

٢٠٩ — ومن أحكام المحاكم المصرية ما حكمت به محكمة النقض والابرام من أنه يكفى لوجود التزوير وقوع ضرر أو احتمال وقوعه سواء أكان العقد صحيحا أو غير صحيح (نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ١٨) .

وأنه يعاقب على تزوير عقد بيع ولو حكم ببطلانه بصـفته ناقلا للملك لأنه يبقى صحيحا بصفة كونه وصلا بمـا دفع من الثمن وبذلك يكون تزويره مضرا لأنه يترتب عليه رجوع المشترى على البائع بالمبلغ المدفوع (نقض ٣ يونيه سـنة ١٩٠٥ اسـتقلال ٤ ص ٤١٤) .

٢١٠ — وفى قضـية اتهم فيهـا أشخاص بالتزوير فى وثيقية زواج حررها مأذون فى وقت كانت ألغيت فيـه لائحة المأذونين القديمة ولم تصـدر لائحة أخرى

تخوّل المأذونين سلطة تحرير عقود الزواج ، حكمت محكمة النقض بأن هــذا التزوير معاقب عليــه وبنت حكمها على الأسباب الآتيــة : "حيث إن القانون نمرة ٣١ الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩١٠ قد ألغى قانون ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ الخاص بترتيب المحاكم الشرعية وفى هذه الحالة ورغما من أن المــادة ٣٨٣ من قانون سنة ١٩١٠ صرحت لناظر الحقانية بوضع لائحة جديدة خاصة بالمأذونين فانه ليس من المقبول أن قرارا إداريا بسـيطا من ناظر الحقانيــة يأمر به المأذونين مؤقتا حتى يتم وضـع لائحة جديدة لهم بأن يتبعوا نصوصا قديمة قد ألغيت بصفة قانونية — ليس من المقبول أن قرارا مثل هــذا يقوم مقام لائحة نظامية أو يمنح للأذونين أو يبــق لهم صفة رسمية فقدوها . وحيث إنه اذا طبقت المبادئ القانونيــة بكل تدقيق فانه لم يبــق الآن للعقود التى يحررها المأذون صــفة العقود التى يحررها أحد الموظفين العموميين ولذا يجوز أن يظن لأوّل وهــلة أن المــادة ١٨١ من قانون العقوبات غير جائزة التطبيق . ولكن حيث إنه قــد صدرت أحكام قضائية عديدة مطابقة للعقل وهى تقضى بأن مسألة ما اذا كان العقد الباطل شكلا يجوز أن يكون أساسا لتهمة تزوير أم لا هى مسألة خاصة بموضوع الدعوى أكثر من كونها مسألة قانونية وتنحصر فقط فى احتمال وقوع الضرر وذلك متوقف على كيفية نظر الأفراد الى العقد اذا كان أولئك الأفراد فى حالة لا تمكنهم جيــدا من معرفة البطلان الذى يتضمنه ذلك العقــد — جارو جزء ثالث فقرة ١٥٤ وما بعدها — وحيث إنه يجوز حقيقة أن يقال بأن العقد الذى يحرره مأذون غير مختص ليس هو عقدا قابلا للالغاء شكلا بل هو عقد باطل أصــلا أو غير موجود، ولكن هــذا التمييز بين العقدين مقارب لذلك التمييز الذى يؤيده شوفو وهيلى فى كتابهما شرح قانون العقوبات جزء ثانى نمــرة ٦٧٩ ويناقضــه جارو وهو فى الحقيقة تمييز يستند بالأكثر على مسائل لفظية ومبادئ مدرسية حتى لا يعترفوا بما للأشياء من الصبغة الحقيقية الخاصة بها ويؤدى تمييزهم هــذا الى تناقض حقيق غير مقبول لأن الصعوبة التى يصادفها الأفراد فى معرفة بطلان عقد من العقود هى صعوبة يمكن وجودها أمامهم ســواء كان

بطلان ذلك العقد بطلانا أصليا يجعله غير موجود حسب الاصطلاح الجارى أو كان عقدا قابلا للالغاء فقط . وحيث إنه بعد إلغاء قانون سنة ١٨٨٠ ذلك الالغاء الذى بقى مجهولا عند الأغلبية قد ظل المأذون ظاهريا كما كان عليه قبل الالغاء وذلك باقرار وارادة نظارة الحقانية التى كلفته أو انتدبته للاستمرار على القيام بأعمال وظيفته واختصاصاته التى ليس من الصعب فقط بل من المستحيل على الأشخاص البعيدين عن الأمور القضائية أن يكتشفوا هذا الأمر وهو أنه طبقا لمبادئ القانون الدقيقة لم يكن لناظر الحقانية صفة فى إصدار ذلك القرار بالشكل الذى أصدره فيه . وحيث إنه فى هذه الحالة وبما أن كلا من الأفراد والقضاء الشرعى حتى ونفس السلطة السياسية كانوا جميعا ينظرون الى عقد المأذون كأنه عقد صحيح بعد الالغاء كما كان قبله فنشأ عن ذلك خطأ عام قهرى فيما يختص بصحة العقد وبابقاء ما كان له دائما من قوة الاثبات . وحيث إنه بناء على ذلك يوجد بلا نزاع احتمال وقوع ضرر وهذا يجعل تغيير الحقيقة فى ذلك العقد واقعة معاقبا عليها قانونا لأن العقد معتبر لزوما وبوجه الاجماع كعقد رسمى" (نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩١٢ مج ١٣ عدد ١١١) .

٢١١ — وحكمت محكمة جنايات اسكندرية بالعقوبة من أجل تزوير شهادتى ميلاد بواسطة التوقيع عليهما بامضاء مزور لشخص تبين أنه حلاق صحة ، لأن شهادتى الميلاد كانتا محررتين على نماذج مطبوعة بمعرفة الحكومة لهذا الغرض وحائزتين للشكل الرسمى ، والامضاء الموقع به عليهما وإن قيل إنه لحلاق وهو غير مختص بتحرير مثل هذه الشهادات إلا أنه وضع تحت توقيع الموظف المختص حتى يشعر المطلع عليهما بأنهما انما صدرتا من مختص ، أما كونهما ناقصتين امضاء العمدة فهذا لا يمنع من أنهما مزورتان لأن الورقة الناقصة بعض الشىء لاستيفائها تكون مزورة تزويرا معاقبا عليه ما دام يحتمل حدوث ضرر منها للغير ، ومن جهة أخرى لأن إغفال شرط من الشروط اللازمة لاعطاء أى ورقة صفتها الرسمية سواء أكان

لجهل المزوّر أو عدم مهارته لا يمنع من معاقبته كما أن بطلان العقد بطلانا جوهريا أو عرضيا لا يمكن أن يمحو تزويره (جنايات اسكندرية ٩ أغسطس سنة ١٩٢١ مج ٢٣ عدد ٦٧)

٢١٢ — واتهم كاتب محـام بأنه غير تاريخ الجلسة فى ورقة اعلان حضور فى قضية مدنية ، و رفعت عليه الدعوى العمومية بتهمة التزوير فى أوراق رسمية ، فدافع عن نفسه بأن ورقة الاعلان باطلة لأنها أعلنت بمعرفة أحد المندوبين المنوه عنهم فى المـادة ١١ من قانون المرافعات ولم تشتمل على صورة الانتداب الصادر له طبقا للـادة ١٢ من ذلك القـانون . فقرر قاضى الاحالة بمحكمة مصر بأن من زوّر ورقة ما لا حق له أن يدفـع ببطلان الورقة لكى يهرب من وقوعه فى الجريمـة لأنه ولو كانت الورقة المزوّرة باطلة فان الضرر وقت تزويرها كان محتملا . وقضت محكمة جنايات مصر بأن ما تمسك به الدفاع لا يمكن الأخذ به لسببين : (أوّلا) أن الشروط المنصوص عنهـا فى المـادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات ليست من الأحوال التى تجعل الورقة باطلة بطلانا أصليا كما يدل على ذلك نص المـادة ٢٢ من القانون المذكور بل لا بد من صدور حكم من الجهة المختصة وهى المحكمة المدنية ببطلانهـا و بما أنها لم تفعل ذلك ولم يتمسك أحد الخصوم أمامها بالبطلان فالورقة صحيحة . (ثانيـا) أنه من المبادئ المقررة قانونا أن التزوير فى ورقة رسميـة يكون معاقبا عليه ولو كانت الورقة المذكورة باطلة لعيوب فى الاجراءات متى كان هذا البطلان خارجا عن ارادة مرتكب التزوير كما هى الحال فى هـذه القضية . وقضت محكمة النقض والإبرام بأن الاعلان الذى يحصل بمعرفة مندوبى المحضرين بغير أن يحرّر عليه و يعلن أمر الانتداب ليس إعلانا باطلا من أصله بل هو قابل للابطال اذا طلبه المعلن اليه فهو اذن صحيح فى الأصـل وكل تغيير يحصل فيه بسوء القصد يكون تزويرا (إحالة مصر ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ، و جنايات مصر ٩ يناير سنة ١٩٠٨ ، ونقض ٢٩ فبراير سنة ١٩٠٨ مج ٩ عدد ٥٧) .

ولكن حكم فى قضايا أخرى بأن منـدوب المحضر لا يحوز الصفة العمومية التى تخوّله اعلان الأوراق إلا اذا انتدبه القاضى بأمر مخصوص يعلن فى أوّل الورقة المراد

اعلانها ، فاذا لم يثبت هـذا الانتداب فلا يمكن اعتباره بصـفة موظف أو مأمور عمومى، والورقة التى يعلنها تعدّ باطلة ولا تكون لها قيمة قانونا ولا يعاقب على التزوير الذى يقع فيها (نقض ٢٤ مايو سنة ١٩١٣ شرائع ١ ص ٢١، و ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ شرائع ١ ص ٢١٧ ، واستئناف مصر ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ١٥١ ، واحالة طنطا ٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ مج ٨ عدد ١١٤) .

٢١٣ — وحكمت محكمة استئناف مصر بانه اذا كان العقد المزوّر هو عقد بيع منصوص فيـه على التبرع بالثمن ولم يكن محررا على يد مأمور مختص فلا عقاب على تزويره، لأن البيع بهذه الصفة هبة اذ لا معنى للهبة إلا التمليك بلا عوض محاباة، وعقد الهبة اذا لم يكن موصوفا بعقد آخر يجب أن يكون رسميا وإلا كان لاغيا و باطلا و بطلانه لفقدان هذا الشرط يجعله غير منتج لضرر ما، وحينئذ لا تكون شروط التزوير التى تستلزم العقوبة متوفرة (استئناف مصر ٦ يونيه سنة ١٩٠٠ مج ٢ ص ١٨١) .

ولكن محكمة الفشن حكمت بغير ذلك اذ قررت أن التزوير فى العقـد الباطل يعتبر جريمة خاب أثرها لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه ويعدّ شروعا معاقبا عليـه كالتزوير فى عقد بيع منصوص فيه على هبة الثمن . وأخذت فى هذا الحكم بنظرية جارسون السابق ذكرها فى العـدد ٢٠٦ (الفشن الجزئية ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ محاماة ٥ عدد ٥١٧) .

٢١٤ — وحكم بأن من يزوّر سـندا بدين على قاصر يعاقب ولو أن السند قابل للبطلان لجواز أن لا يتمسك القاصر بالبطلان (شبراخيت الجزئية ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ ص ٤٨ ، وبهذا المعنى نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ محاكم ٦ ص ٤٥١).

٢١٥ — وأن تزوير عقد إيجار معاقب عليه قانونا ولو كان المزوّر عليه مريضا فى مرض الموت ، لأن العقود العرفية تستمد قوتها بمجرّد التوقيع عليها من المنسوبة اليه ، ولذلك فالضرر محتمل حصوله لو جرى تنفيذ ذلك العقد . ولا يمكن القول بأن هـذا العقد باطل من نفسه لصدوره فى مرض الموت فلا يحتمل وجود ضرر منه ، لأن بطلانه لا يتأتى إلا بعد رفع الدعوى من أولى الشأن وصدور حكم ببطلانه (نقض ٢ يناير سنة ١٩٠٦ استقلال ٣ ص ٦٩) .

وأن القول بأن المادة ١٨٣ لا تنطبق على تزوير عقد بيع حصل فى مرض الموت لأنه يكون باطلا قانونا ولا ينشأ عنه ضرر هو قول يخالف صريحا نص المادة ٢٥٤ وما بعدها من القانون المدنى التى تقضى بأن عقد البيع الصادر فى مرض الموت لصالح أحد الورثة يعتبر صحيحا اذا أجازه باقى الورثة ، واذا كان البيع لغير وارث يعتبر صحيحا أيضا بدون مصادقة الورثة بشرط أن لا يتجاوز البيع ثلث أملاك البائع . فيتضح من ذلك جليا أن العقود الصادرة فى مرض الموت يجوز الحكم ببطلانها ولكنها ليست باطلة قانونا ، لأنه يجوز أن ذوى الشأن لا يطلبون بطلانها أو لا يصدر حكم بالبطلان، وفى هذه الحالة اذا كان العقد مزوّرا فمن الممكن أن ينشأ عنه ضرر . ولذا فان تزوير هذه العقود فعل معاقب عليه قانونا (نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٠٧ استقلال ٦ ص ٧٠) .

٢١٦ — وقد تناول البحث أيضا موضوع المحررات الخالية من التوقيع، وفرقت المحاكم الفرنسية فى هذا الصدد بين العقود العرفية والعقود الرسمية : ففى العقود العرفية تدوّن البيانات بمعرفة المتعاقدين فقط بدون وساطة أحد؛ فينبنى على ذلك أنه إذا خلا العقد العرفى من توقيع المتعاقدين فلا يبقى إلا محرر مبتور لا صفة ولا قيمة له . وأما فى العقود الرسمية فالموظف العمومى هو الذى يدوّن الاتفاقات التى تقرر أمامه ويعطى المحرر الصبغة الرسمية بوضع امضائه عليه؛ فالعقد الرسمى الناقص أو القابل للبطلان بسبب إغفال بعض امضاءات أو بعض اجراءات جوهرية تبقى له مع ذلك ظواهر العقد الصحيح، وقد يخفى بطلانه على من يهمهم أمره أو يؤدّى إذا دفعوا بالبطلان الى قضايا بشأن السبب فى عدم التوقيع أو النتائج المترتبة على حوادث لاحقة لتحريره قد يتمسك بها الطرف الآخر على أنها تعتبر تصديقا على العقد بتنفيذه أو بشأن أى نزاع آخر يقوم بخصوص هذا العقد . على أن الموظف الذى يعدل بارادته عن إتمام الجريمة بعد أن أثبت فى العقد بقصد الغش وقائع مزوّرة فى صورة وقائع صحيحة لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات (راجع الأحكام المنوه عنها فى جارسون ن ٢١٥ وما بعدها) .

ويرى جارسون أنه إذا كان البطلان الناشئ عن خلو العقد من التوقيع راجعا الى ظرف خارج عن إرادة الفاعل فان الفعل يعاقب عليه على اعتبار أنه شروع فى تزوير لا تزوير تام . وأما إذا كان عدم التوقيع على العقد راجعا إلى عدول الفاعل بارادته عن إتمام قصده فلا جريمة ولا عقاب (جارسون ن ١٢٦) .

الركن الثالث — القصد الجنائى

٢١٧ — التزوير من الجرائم التى تتطلب عند فاعلها قصدا معينا . فلا يكفى للعقاب عليه أن يكون تغيير الحقيقة قد ارتكب عن علم وارادة، بل يجب أن يكون ارتكب بنية خاصة .

وقد اختلفت الآراء فى تحديد هذه النية الخاصة .

فيرى شوفو وهيلى أنه يجب أن يكون لدى المزوّر نية الاضرار بالغير (شوفو وهيلى ٢ ن ٦٦٠) .

ويقول بلانش إنه يجب أن تتوفر عند المزوّر نية الاضرار بثروة الغير أو باعتباره (بلانش ٣ ن ١٤٧) .

ويعترض جارو على رأى بلانش وشوفو وهيلى بقوله إن اشتراط نية الاضرار بالغير يضيق دائرة القصد الجنائى بلا مسوّغ . فان القانون لا يتطلب فى المادة ١٤٦ ع ف سوى نية الغش فلا محل لاشتراط شىء آخر غير ذلك . وفى الغالب لا ينظر المزوّر إلى نتيجة التزوير من وجهة الشخص الذى يمكن أن يضرّ به وإنما ينظر اليها من وجهته الشخصية . بل انه قد يرتكب التزوير دون أن يقصد الاضرار بأحد ولا همّ له إلا الحصول لنفسه أو لغيره على منافع أو مزايا غير مشروعة كالتخلص من واجب يفرضه القانون أو من خدمة واجبة قانونا أو الفرار من مراقبة البوليس أو من وجه السلطة . فالنية الخاصة التى يتطلبها القانون فى عرف جارو هى نية الاحتجاج بالمحرر المزوّر على أمر ليس للمزوّر حق فيه (جارو ٤ ن ١٣٩٠) .

ويرى جارسون أن النيـة فى جريمـة التزوير تقتضى أن يكون المزوّر عالمـا أو فى إمكانه أن يعلم بأن المحرر المزوّر سيستعمل ضد من زوّر عليه (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٣٩٨) :

٢١٨ — ويظهر أن القانون المصرى يشترط نية الغش فى التزوير . فقد نصت المـادة ١٦١ ع التى تعاقب على التزوير المعنوى على أن يكون التغيير حاصلا "بقصد التزوير". وهذه العبارة يقابلها فى النص الفرنسى لفظ (frauduleusement) أى بقصد الغش .

ويجب توفر هذه النية أيضا فى التزوير المـادّى المعاقب عليه فى المـادة ١٧٩ وإن لم يذكر ذلك صراحة فى هـذه المـادة اذ لا محل للتفرقة بين التزوير المـادّى والتزوير المعنوى من هـذه الوجهة . واذا كان لذكر قصد الغش فى المـادة ١٨١ دون المـادة ١٧٩ حكمـة فهى كما يقـول بعض الشراح أن طرق التزوير المـادّى المنصوص عليها فى المـادة ١٧٩ ع تنبئ بطبيعتها عن قصـد مرتكبها، فنيـة الغش يفترض وجودها فى كل تزوير مادّى وليس على النيابة اثبات هذه النية الخاصة بل على المتهم إن أراد تبرئة نفسه أن يثبت أن هذه النية لم تكن موجودة . وذلك على خلاف التزوير المعنوى، فقد يدوّن المحرر وقائع مزوّرة على اعتبار أنها صحيحة وهو يجهل ما فيها من التزوير، ولذا يجب قبل الحكم بادانته اثبات توفر القصد الجنائى عنده إثباتا خاصا (جارو ٤ ن ١٤٢٦) .

٢١٩ — وأحكام المحاكم الفرنسية والمصرية ليست كلها على وتيرة واحدة فيما يتعلق بهذا البحث : فمنها ما يشترط نية الغش، ومنها ما يتطلب نية الاضرار، ومنها ما يكتفى بمجرّد العلم (راجع فيما يختص بأحكام المحاكم الفرنسية جارسون ن ١٢ ٤ وما بعدها).

٢٢٠ — وقد حكمت المحاكم المصرية بأن ركن القصد فى التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرّد العلم والارادة . فلا يوجد هذا الركن اذا لم يوجد سوء النية وقصد الضرر . واذا كان القانون المصرى مخالفا للشرائع الجنائية الأخرى التى نصت

على هذا الشرط فهو كالقانون الفرنسى الحالى ما عدا مادة واحدة إذ أنه لم ينص على شيء عن هذه النقطة ، فيجب تفسيره إذن مثل القانون الفرنسى طبقا للمبادئ العامة فى مواد التزوير . فلا عقاب على من يرتكب تزويرا فى قسيمة توريد نقود صادرة من محكمة بتغيير قيمة النقود واسم الدافع بقصد إصلاح ذات البين بين والده وصهره بدون وجود سوء قصد ولا نية إلحاق ضرر (نقض ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ ج ١٤ عدد ٥٧) .

٢٢١ — وأنه يجب لتحقيق النية الخاصة فى التزوير أن يكون قد ارتكب بنية الاضرار بالغير . فاذا اتفق أشخاص وزوروا عقد رهن لمصلحة شخص آخر ولم يقصدوا بهذا التزوير أى ضرر بالمجنى عليه - وبالعكس تبين من التحقيق ما يدل على اعتقادهم بأن ما تم بينهم وبين الشخص الذى كتب العقد لمصلحته كان لفائدة المجنى عليه للسعى فى خلاصه من التهمة المنسوبة اليه فلا عقاب عليهم من أجل هذا التزوير (أسيوط الابتدائية ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٥ محاماة ٦ عدد ١١١) .

٢٢٢ — وأنه إذا حرر الزوج عقد بيع لزوجته يوم زواجه ليكون تأمينا للمهر الذى تحرر به سند على حدة ، ثم دفع المهر وأخذ عنه مخالصة ، ولكن الزوجة لم تقبل بيع الأطيان اليه ثانية ، فحرر عقد بيع منها اليه ، فلا يكون مرتكبا لجريمة التزوير قانونا لأنه لم يفعل سوى تقرير حقيقة واقعة ثبت للمحكمة صحتها ، وكان حسن النية فيما فعل ولم ينتج عن فعله ضرر أو احتمال حصوله (نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ ج ٢٦ عدد ١٠٩) .

٢٢٣ — وأنه إذا حكم على شخص بغرامة ، ولما ذهب المحضر لتنفيذ الحكم لم يجده بمنزله وتقدم أخوه بدله متسميا باسمه وقبل أن يسجن عوضا عن دفع الغرامة ، فلا عقاب متى اتضح أن المتهم كان فى حالة من البساطة والسذاجة ولكونه مقيما معه فى معيشة واحدة فهم أن الحكم بالغرامة على أخيه هو فى الحقيقة حكم عليهما معا وأنه يمكنه أن يفعل ما يفعله أخوه فقبل أن يحبس عوضا عنه فسجن باسمه وحبس مكانه (استئناف مصر ١٨ أبريل سنة ١٩٠٠ ج ٣ عدد ٤١) .

٢٢٤ — وأنه إذا اتفق طرفا الخصوم على الصلح خارج الجلسة فى دعوى مدنيـة وانصرفا، ولما نودى على القضية عاد نسيب المدعى الذى كان يلاحظ الدعوى والذى كان يظنـه المحامى أنه هو المدعى وأفهم المحـامى المذكور بحصول الصلح، فطلب من المدعى أن يقرر ذلك أمام المحكمة وكان المذكور يجهـل ما قام من الخطأ فى شخصـه لدى المحـامى، فتقدم للمحكمة وقرر بتنازله عن الدعوى باسم المدعى باعتقاد أن صالحه مقرون بصالح المدعى وظهر أنه لم يكن يقصد إلحاق الضرر بنسـيبه المذكور وأن عمـله ينحصر فى أنه تداخل جهلا منه فيما لا يعنيه، فان سوء النيـة وهو ركن من أركان التزوير يكون معـدوما . ولا يكون هناك عقاب على ما وقع من المتهم ولا على المدعى عليـه الذى لا دليـل على اتفاقه مع المتهم الأول أو تحريضـه أو مساعدته على ارتكاب جريمة التزوير، كما أنه لم يأت شـيئا من شأنه إدخال الغش على هيئة المحكمة، وكل ما فعل أنه أراد الاستفادة ممـا وقع من المتهم الأول من الخطأ عن غير عمد، الأمر الذى لا يقع تحت طائلة القانون حتى مع احتمال سوء نيته (إحالة طنطا ١٧ يناير سـنة ١٩١٢ مج ١٢ عدد ٥٣) .

٢٢٥ — وأنه لا يرتكب جريمة التزوير فى أوراق رسمية من حضر أمام المحكمة وتسمى باسم غيره فى محضر الجلسة، إذا لم يتوفر فى الدعوى سوء النية لدى المتهم كأن يكون قد حضر لا ليستفيد من حضوره بل لعقيدة بأنه يؤدى خدمة لموكله إذ فى هذه الحالة لا يمكن القول بأن المتهم كان ينوى التزوير ولمصلحته (جنايات مصر ٦ مايو سنة ١٩٢٥ محاماة ٦ عدد ٢٦١) .

٢٢٦ — وأنه لا يعاقب أيضا من أجل التزوير فى أوراق رسمية من كلف من قبل أخيه بالذهاب الى المحكمة لسحب ورقة الاستئناف المرفوع منه ودفع باقى الرسم وقيده عنه لمرضه وحلول أجل القيد، فعمل بأمره وقصد قلم المحضرين ووضع اسم أخيه على دفتر التسليم واستلم ورقة الاعلان، لأنه لم يستلمها باسم أخيه إلا لتوكيله من قبله بهذا العمل لضيق الوقت فانصاع الى أمره ونفـذ رغبته باستلام الاعلان والتوقيع بامضاء أخيه ولم يقصد بهذا التوقيع أى تزوير ضد أخيه، بل عمل ما عمل

بحسن نية فسقطت عنه المسئولية لعدم توفر القصد الجنائى (نقض ٣ مارس سنة ١٩٢٥ قضية رقم ٤٧٠ سنة ٤٢ قضائية).

٢٢٧ — وأنه إذا كان الزوج مسجونا وطلق زوجته بناء على طلبها بتوسط أحد أقاربه، وقال لقريبه هذا إنه وكيله فى تحرير وثيقة الزواج، فأخذ الزوجة لبلدة أخرى وتسمى باسم الزوج أمام المأذون وخالع الزوجة وتحررت الوثيقة بذلك، فلا عقاب لعدم وجود سوء النية لأن الطلاق وقع حقيقة من الزوج الذى كلف قريبه بتحرير الوثيقة، وبذلك لا أهمية لكون المتهم تسمى باسم الزوج زورا، فانه فى اصطلاح بسطاء الفلاحين يجوز أن ينتحل الأب أو الخال اسم ابنه أو ابن أخته أو يتصف بصفة من صفاته، وهذا أمر شائع لا يرى فيه أحد منهم مكروها أو محرما، وما دامت واقعة الطلاق ثابتة فتغيير الحقيقة حصل بدون قصد سيئ (استئناف مصر ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٢ حقوق ١٨ ص ٢٥).

٢٢٨ — وأن النية الخاصة فى جريمة التزوير التى اشترطها الشارع المصرى لتطبيق المادة ١٨١ عقوبات هى نية الغش حيث نص على أن يكون التغيير حاصلا «بقصد التزوير» وهذه العبارة تقابلها فى النص الفرنسى لفظة frauduleusement أى بقصد الغش. وأن اشتراط نية الاضرار بالغير تضيق دائرة القصد الجنائى بدون مسوغ ما دام أن القانون لم يتطلب سوى نية الغش؛ ويستوى بعد ذلك أن يكون المزور قد قصد الاضرار بالغير أو جر نفع لنفسه فقط بغير تفكير فى الاضرار بالغير. وأن القانون المصرى صريح فى عبارته فلا معنى لمحاولة تأويل أحكامه؛ فضلا عن أن هذه الأحكام مطابقة لأقوال العلامة جارو فى هذا الصدد، واعتراضه على الشراح الذين خالفوه فى الرأى وجيه. لذا يكون ما جاء بالحكم المطعون فيه من أن النية الخاصة التى يتطلبها القانون إنما هى نية الاحتجاج بالمحرر المزور على أمر ليس للمزور حق فيه هو فى محله ويتعين إذن عدم الالتفات الى نقد الطاعن عليه (نقض ١٨ يناير سنة ١٩٣١ مج ٣٢ عدد ٢٢).

٢٢٩ — وأن العمد فى جريمة التزوير يختلف عن العمد فى الجرائم العادية الأخرى، إذ يشترط أن يكون الفاعل للتزوير ارتكب ما ارتكبه بسوء نية وبطريق

الغش . فالشخص الذى يوقع باسم غيره على صحيفة افتتاح دعوى ويدفع عنها ربع الرسم ثم يستلمها بعد اعلانها من قلم المحضرين و يوقع باسم ذلك الغير على دفتر المحضرين لا عقاب عليه إذا ثبت أنه أجرى كل ذلك باتفاقه مع صاحب الشأن و بطريق التوكيل الشفوى عنه وأن غرض المتهم هو تسهيل التقاضى للدعى ضد المدعى عليه ليتوصل المدعى الى الحصول على حكم باخلاء الدكان موضوع الدعوى فيستطيع المتهم فى هذه الحالة استئجار الدكان إذ أن نية الغش التى تتطلبها جريمة التزوير غير متوفرة وكذا نية الاضرار بالغير (إحالة أسوان ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ١٠٦)

٢٣٠ — وأن من يتسمى فى وثيقة زواج باسم غير اسمه الحقيق يعدّ مرتكبا جريمة التزوير فى أوراق رسمية ولو كان قصده من ذلك أن يتقى تعقب البوليس له بسبب وضعه تحت المراقبة، لأن القصد الجنائى يتحقق بمجرد الظهور عمدا باسم غير الاسم الحقيق مهما كان الباعث على هذا الظهور بالاسم المنتحل (نقض أوّل نوفبر سنة ١٩٢٦ قضية رقم ١٩٦٣ سنة ٤٣ قضائية).

الفرع الثانى — فى إجراءات دعوى التزوير و بيان الواقعة فى الحكم

المبحث الأوّل — فى إجراءات دعوى التزوير

٢٣١ — تحقيق قضايا التزوير — تقضى تعليمات النائب العمومى بأنه يجب على النيابة أن تباشر بنفسها تحقيق قضايا التزوير فى الأوراق الرسمية . (مادة ٩٣ من التعليمات العامة) .

و إذا بلغت النيابة بحصول تزوير فى مسألة شرعية وكانت منظورة أمام المحاكم الشرعية فلا تسير فى تحقيقها بل تبلغها للنائب العمومى ليبدى ما يراه فيها . أما إذا كانت لا تتعلق بقضية مرفوعة فيمكن للنيابة أن تسير فى تحقيقها (مادة ٩٤) .

والبلاغات التى تكون عن تزوير عقود أو أوراق أو شهادات أو إعلامات أو أحكام حررت فى الخارج يكتفى فيها بأخذ أقوال المبلغ تفصيلا و يبعث بالأوراق الى النائب العمومى لأخذ رأيه (مادة ٩٥) .

وإذا ورد للنيابة بلاغ بحصول تزوير فى أوراق عرفيــة فيجب عليها أن تستدعى المشتكى وتأخذ منه الاستعلامات الابتدائية عن بلاغه، فاذا ظهر أن الورقة المدعى بتزويرها قدّمت ضدّه أو ضدّ أحد غيره فى قضية مدنية مرفوعة أمام المحكمة فيفهــم هو ومن قدّمت ضده الورقــة إذا كان شخصا آخر بأن يدعى بالتزوير فيهــا بالطريقة المدنية ويكتفى بكتابة ذلك على البلاغ إن كان عمل عن هذا الأمر محضر ثم تبقى الأوراق بالنيابة حتى يفصل فى الأمر مدنيا، ويراعى الاستعلام من وقت لآخر من المحكمة المدنية عما تم فى الأمر خشية سقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية عن جريمة التزوير . وأما إذا ظهر أن الورقة المدعى بتزويرها لم تقــدم فى دعوى مدنية ولكن تبين للحقق عند استجواب المشتكى والمتهم الذى يجب سؤاله فى هذه الحالة أنه ليس من المحتمل أن يكون للادعاء نتيجة فتخبر المشــتكى بأن له أن يرفع دعواه مباشرة وتحفظ الأوراق (مادة ٩٦) .

وإذا لم يكن لدى النيابة ســعة فى وقتها وكانــ ظاهر البلاغ يدل على تفاهة موضوعه، فلها أن تحيل استجواب المشتكى والمتهم على البوليس، وعليها فى هــذه الحالة أن تعين له الأوجه المطلوب تحقيقها (مادة ٩٧) .

وإذا ظهر بعد سؤال المشتكى والمتهم بمعرفة النيابة أو بعد تحقيق البوليس أنه من المحتمل أن تكون هناك نتيجة للادعاء فينبغى الاستمرار فى التحقيق بمعرفة النيابة (مادة ٩٨) .

وإذا أحيل على النيابة الأهليــة من النيابة المختلطــة على مقتضى الاتفاق الذى حصل بينها وبين وزارة الحقانية شخص ثبت لاحدى المحاكم المختلطة أنه ارتكب تزويرا فى أوراق حكمت بردها فيجب العناية التامة بتحقيق تهمته واحالتها متى ثبتت لديها على المحكمة (مادة ٩٩) .

٢٣٢ — علاقة الدعوى الجنائيــة بالدعوى المدنية ـ الشرعيــة فى مسائل التزوير — إذا رفعت دعوى التزوير للمحكمة الجنائية فهى التى تفصل

فى صحة أو عدم صحة الورقة المدعى بتزويرها دون أن تحيل الفصل فى هــذا الشأن على المحكمة المدنيــة أو تنتظر حكمها ، لأنه من المقرر أن القاضى المختص بالفصــل فى جريمــة مختص أيضا بتقدير العناصر المكونة لها والفصل فى المسائل التى ترفع اليه بشأنها وبعبارة أخرى أن قاضى الدعوى هو قاضى الدفع . وقد بينا ذلك فى باب الاختصاص (أنظر العدد ٩٥) .

وقد حكم بأنه لا وجه لايقاف سـير دعوى التزوير الجنائية ضــد الشهود على عقد مزوّر بصفتهم شركاء حتى يفصل من المحكمة المختلطة فى أمر السند المزوّر المقدّم لها فى الدعوى المرفوعة من الفاعل الأصلى الأجنبى بحجة أنه يمكن أن يحكم بصحة السند من تلك المحكمة ويصبح الشركاء بريئين من تهمة الاشـتراك فى التزوير، لأن من المبادئ القانونية أنه لا يجوز ايقاف الدعوى الجنائية حتى يقضى فى دعوى مدنية لأن الدعوى الجنائية تهم النظام العمومى (نقض ١٤ أبريل سنة ١٩٠٦ مج ٧ عدد ٩٦) .

٢٣٣ — وإذا رفعت الدعوى على شخص بتهمة تزوير عقد زواج أو وثيقة طلاق أو إعلام شرعى فليس للمحكمة الجنائية أن توقف الفصل فى هذه التهمة حتى تفصل المحكمة الشرعية فى صحة الزواج أو الطلاق أو فى موضوع الاعلام لأن الحكم فى جريمة التزوير لا يتوقف على الحكم فى هذه المسائل .

وقد حكم بأنه من الأصول القانونية أن القاضى ليس له أن يوقف الحكم فى أمر رفع اليه وهو من خصائصه إلا إذا توقف الحكم فيــه على الحكم فى شىء آخر ليس من خصائصه، والحكم فى جريمة تزوير ورقــة طلاق لا يتوقف على الحكم بصحة الطلاق أو بصحة عقــد النكاح وعدمه، لأن البحث فى هذه الجريمــة منحصر فيما إذا كانت ورقة الطلاق مزوّرة أم لا ومن هو فاعل التزوير، وتزوير ورقة الطلاق لا يمس الطلاق فى حدّ ذاته إذ يتأتى أن يكون ثابتا من طريق آخر كما لا يمس اختصاص القاضى الشرعى لأنه لم يقض صراحة أو ضمنا بصحة أو عدم صحة الطلاق أو النكاح (نقض ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ٢٧٣، وبهذا المعنى استئناف مصر ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٧ قضاء ٥ ص ٢٧، و ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ حقوق ١٥ ص ١٦٩) .

وأنه إذا رفعت الدعوى على المتهم بتهمة تزوير بحضوره أمام المأذون بصفته وكيلا عن أخته وتحرير عقد الزواج بناء على هـذه الدعوى فليست المحكمة الجنائية ملزمة بايقاف النظر فى الدعوى حتى تفصل المحكمة الشرعية فى صحة أو عدم صحة عقد الزواج ولا باتباع الحكم الذى يصدر فيها ؛ لأن القواعد القانونية تقضى بأن القاضى فى الدعوى يجب عليه أن يقضى فى جميع المسائل المتعلقـة بها أو المتفرعة عنها ، ولا يوجـد نص فى القانون المصرى يلزم القاضى بايقاف الحكم فى الدعوى فى مثل هذه الحالة ، والمحكمة الجنائية لا تتعرض للزواج بشئ ما إلا من جهة كونه قائما على توكيل ثبت تزويره (استئناف مصر ٨ مايو سنة ١٨٩٨ قضاء ٥ ص ٣٤٦ ، واسكندرية الابتدائية ٢ مارس سنة ١٨٩٨ محاكم ٩ ص ١٥٦٠) .

وأنه ليس للمحكمة المرفوع لها تهمة تزوير إعلام شرعى بثبوت وراثة بأن ادعت المتهمة كذبا أن زوجها توفى وهى فى عصمته وأيدت دعواها بشهود ، أن توقف الفصل فى هـذه التهمة سواء اعتبرتها تزويرا بالكتابة أو تزويرا فى القول بالكذب فى الدعوى والافتراء فى الشهادة الى أن يطعن فى الاعلام الشرعى ويفصل فيه شرعا ، لعدم توقف الحكم فى وجود الجريمة وتوفر شرائطها على ما يبحث فيه المجلس العلمى من جهة كون الحكم مطابقا للشرع أو غير مطابق ، والمحاكم الجنائية مختصة بالبحث عن وجود الجنايات ومرتكبيها اختصاصا مطلقا لم يكن معلقا على شرط ولا مقيدا بقيد فلا يمكن أن يوقف سير الدعوى العمومية أمامها حتى يفصل قاض آخر فى موضوع مرتبط بها بل الأمر بالعكس وهو أنه يلزم أن سير الدعوى جنائيا يوقف سيرها مدنيا (استئناف مصر ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ مج ٢ ص ٧٧ ، وبعكس ذلك استئناف مصر ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩١ حقوق ٦ ص ٣٥٨ ، و ١١ مايو سنة ١٨٩٢ حقوق ٧ ص ٢٥٩) .

المبحث الثانى — فى بيان الواقعة فى الحكم

٢٣٤ — يجب على المحكمة بيان واقعة التزوير بيانا كافيا يتسنى معه التحقق مما اذا كان القانون طبق تطبيقا صحيحا أم لا .

٢٣٥ — ذكر تاريخ التزوير ومحل وقوعه — فيجب أن تبين المحكمة تاريخ التزوير والجهة التى حصل فيها ، وقد قررت محكمة النقض والابرام أن عدم

بيان تاريخ التزوير فى الحكم المطعون فيه يعدّ عدم بيان للواقعة ويوجب بطلان الحكم (نقض ٦ فبراير سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ١٧) .

وينقض الحكم لنقص فى بيان الواقعة اذا ذكر فيه تاريخ الورقة المزوّرة والمحضر الذى عمل وقت ظهور التزوير ولم يذكر فيه تاريخ ارتكاب التزوير (نقض ١٨ مارس سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٢١٨).

وليس من اللازم اعتبار تاريخ العقد المزوّر التاريخ الحقيق لأن فى استطاعة المزوّر وضع التاريخ الذى يوافقه فى العقد الذى يزوّره . ولقضاة الموضوع أن يعينوا نهائيا التاريخ الحقيق لارتكاب التزوير دون أن يكون لمحكمة النقض مراجعته (نقض ٤ فبراير سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٢٠٦) .

٢٣٦ — ولكن لا ينقض الحكم لعدم ذكر تاريخ التزوير، اذا حكم على شخص بعقوبة واحدة لارتكابه جريمتى تزوير واستعمال وذكر تاريخ الاستعمال، فان عدم ذكر التاريخ الذى حصل فيه التزوير لا تأثير له على سقوط الحق بمضى المدّة إذ لكل من جريمتى التزوير والاستعمال فيما يتعلق بمضى المدّة مبدأ يخالف الآخر، فلو سقط الحق فى جريمة التزوير بمضى المدّة فان جريمة الاستعمال تبقى معاقبا عليها متى كانت الوقائع التى حصلت لم تمض عليها ثلاث سنوات قبل رفع الدعوى (نقض ١٠ يناير سنة ١٩٠٣ مج ٤ عدد ٩٩، وبهذا المعنى ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ مج ٦ عدد ٢٧، و١٤ مارس سنة ١٩٠٨ مج ٩ عدد ١٠٧).

٢٣٧ — كذلك لا ينقض الحكم لعدم ذكر محل ارتكاب التزوير اذا اقترنت جريمة التزوير بجريمة استعمال المحررات المزوّرة وارتبطت هذه بتلك ارتباطا لا يقبل التجزئة، فقدّم المتهم الى المحكمة التى وقعت بدائرتها جريمة الاستعمال لعدم الاهتداء الى مكان ارتكاب جريمة التزوير وحكم عليه من أجل ذلك الارتباط بعقوبة واحدة عن الجريمتين . فقد كان يجوز بسبب الارتباط أن يقدّم المتهم الى المحكمة المختصة بنظر إحدى الجريمتين ولو كان مكان ارتكاب الجريمة الأخرى معروفا، لأن مصلحة المتهم نفسه تقتضى ذلك ونص القانون يوحى به وإن لم يوجبه صراحة (نقض أوّل مايو سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ٥، وبهذا المعنى نقض ٢ يناير سنة ١٩٠٤ مج ٥ عدد ٩٥).

٢٣٨ — تعيين المحرر المزوّر — ويجب أن يشتمل الحكم على بيان ما يشخص المحرر المزوّر . فاذا كان عقد بيع أطيان مثلا وجب أن يبين تاريخ العقد وتاريخ ونمرة تسجيله إن كان مسجلا وتاريخه الثابت إن كان ذا تاريخ ثابت فقط ومقدار الأطيان المبيعة به والجهة الواقعة هى فيها وذلك فوق البيانات الخاصة بأركان الجريمة (نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٢١٢٦ سنة ٤٦ قضائية) .

واذا كان مخالصة وجب بيان هذه المخالصة من جهة التاريخ ومن جهة المبلغ وما هو الدين الذى أعطيت المخالصة بسببه ومن هو الدائن به ومن هو المدين فيه (نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ قضية رقم ١٣٣٣ سنة ٤٦ قضائية) .

٢٣٩ — بيان أركان الجريمة — ويجب أن تبين المحكمة الأركان المكونة لجريمة التزوير .

٢٤٠ — بيان طرق التزوير — فيجب أن تبين الطريقة التى وقع بها التزوير، لأنه لما كان القانون يعاقب على التزوير الذى يرتكب بطرق ذكرها على سبيل الحصر فيكون الحكم الذى يصدر بالادانة فى قضية تزوير بدون بيان طريقة وقوع التزوير حكما معيبا لنقص جوهرى فى بيانه . وقد أصدرت محكمة النقض أحكاما كثيرة فى هذا المعنى (أنظر نقض ٨ مايو سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ٣٦٣، و١٢ يونيه سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ٤٢٩، و١٢ فبراير سنة ١٨٩٨ قضاء ٥ ص ١٦٨، و٢ أبريل سنة ١٨٩٨ قضاء ٥ ص ٢٢٣، و١١ مارس سنة ١٨٩٩ قضاء ٦ ص ١٤٦، و١٣ يناير سنة ١٩٠٠ حقوق ١٥ ص ٢٥، و١٤ نوفبر سنة ١٩٠٠ ج ٢ ص ٣١٥، و٢ مارس سنة ١٩٠١ ج ٣ عدد ٢٩، و٢٦ أكتوبر سنة ١٩٠١ ج ٤ عدد ١، و٧ نوفبر سنة ١٩٠٢ ج ٥ عدد ٧٢، و٤ يونيه سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ٢٠٧، و٢١ مارس سنة ١٩١٤ شرائع ١ ص ١٤٤، و٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ج ٢٤ عدد ١٦، و٦ يناير سنة ١٩٢٥ محاماة ٥ عدد ٥٠٠، و٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٢١٤٢ سنة ٤٦ قضائية، و٦ مارس سنة ١٩٣٠ قضية رقم ١٩٧ سنة ٤٧ قضائية) .

٢٤١ — وقد قضت محكمة النقض والابرام فى بعض أحكامها بأنه اذا وقع التزوير بطريقة التوقيع على محرر بختم المجنى عليه بدون علمه، فلا يكفى القول بأن المتهم وقع بختم المجنى عليه بغير علمه، بل يجب بيان كيفية حصول المتهم على الختم

إن كان بطريق السرقة أو الأمانة على الختم أو العثور عليه بعـد ضياعه مثلا . فاذا خلا الحكم من هذا البيان كان ذلك عيبا جوهريا موجبا لنقضه (نقض أوّل ديسمبر سـنة ١٩٢٤ محاماة ٥ عدد ٣٥٢ ، و٥ مايو سنة ١٩٢٥ قضية رقم ٧٤٤ سنة ٤٢ قضائية ، وأوّل فبراير سنة ١٩٢٦ مج ٢٧ عدد ٧٨ محاماة ٧ عدد ١٤٤) .

٢٤٢ — ولكنها حكمت بعد ذلك بأنه متى ثبت لدى المحكمة صحة واقعة التزوير كان لها أن تستنتج الطريقة التى لجأ اليها المتهم فى ارتكاب هـذا التزوير من مجموع الوقائع التى تضمنتها أوراق القضية مادام الاستنتاج مقبولا ولا يتعارض فى شىء من الوقائع الثابتة . فاذا قرر المتهم بلسان الدفاع عنه أمام المحكمة أنه هو الذى كان يتولى شئون والده وأن أخواته البنات كن فى بيوت أزواجهن ثم جاءت المحكمة بعد هذا واستنتجت أن طريقة تزوير عقد البيع كانت بواسطة التوقيع خلسة على ذلك العقد بختم الوالد وبدون علمه كان استنتاجها قرين الصحة لأنه هو الذى يمليه العقل وتدل عليه أقوال المتهم نفسه (نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٣١٥ سنة ٤٧ قضائية) .

وأنه يكفى فى بيان واقعة التزوير الذى يرتكب بالتوقيع بختم المجنى عليه بدون علمه أن يكون قد ثبت أن الختم توقع به على بياض وأن يكون البياض ملىء من بعد بعبارة السند وأن يكون المتهم غير منازع فى سبق ضياع ختم المجنى عليه — يكفى ذلك للاعتقاد بوقوع التزوير من المتهم صاحب المصلحة (نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٢٦٦٧ سنة ٤٦ قضائية) .

٢٤٣ — بيان ركن الضرر — يجب أن يظهـر من الحكم وجود ضرر على الأقل محتمل . ولكن يتعين فى هذا الصدد التفرقة بين حالتين : (أوّلا) إذا كان المحرر يستلزم بطبيعته حصول ضرر منه للغـير فليس من الضرورى أن يشتمل الحكم على بيان خاص صريح بشأن هذا الضرر . (ثانيا) أما بالنسبة للمحررات الأخرى التى لا يترتب عليها بطبيعتها احتمال وقوع ضرر للغير فيجب أن يشتمل الحكم على بيان صريح أو على الأقل على بيان ضمنى لا يدع محلا للشك فى وجود هذا الركن (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٨٦٥ ، وجارو ٤ ن ١٤٧٥ ، وبلانش ٣ ن ٢٣٢ ، وجرانمولان ٢ ن ١٣٣٥ ، وملحق دالوز تحت كلمة تزوير ن ١٩٨) .

٢٤٤ — فتنطبق القاعدة الأولى على التزوير الذى يقع فى المحررات الرسمية. فقد ذكرنا فيما سبق أن التزوير فى هذه المحررات يترتب عليه دائما احتمال حصول ضرر وهو على الأقل الضرر الناشئ عن ضياع الثقة التى يجب أن توجد فى كل ورقة صادرة من السلطة العمومية . وبناء عليه يثبت الضرر حتما من الصفة الرسمية للورقة المزورة (جارسون ن ٨٦٩ وما بعدها).

وتنطبق هذه القاعدة أيضا على المحررات العرفية التى أعدت لأن تستخدم كطريقة لاثبات صفة أو حق، كعقد بيع أو إيجار أو سند دين أو مخالصة (جارسون ن ٨٨٣ وما بعدها) .

٢٤٥ — وأما القاعدة الثانية فتنطبق على المحررات التى ليست معدّة لأن تستخدم كطريقة لاثبات صفة أو حق، كالخطابات والشهادات الطبية (جارسون ن ٨٩٢ وما بعدها، وجارو ٤ ن ١٤٧٥) .

٢٤٦ — وإن وجود الضرر أو احتمال وجوده فى جريمة التزوير مسألة متعلقة بوقائع الدعوى يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع (نقض ١٧ أبريل سنة ١٩١٥ شرائع ٢ ص ٢٤٦، و ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٨٢، و ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ مج ٩ عدد ١٠٨).

٢٤٧ — بيان القصد الجنائى — لما كان القصد الجنائى من الأركان الأساسية لجريمة التزوير وجب مبدئيا بيان هذا القصد فى الحكم (جارسون ن ٨٥٠، وجارو ٤ ن ١٤٧٥، وجرانمولان ٢ ن ١٣٣٣، وملحق دالوز تحت كلمة تزوير ن ١٧٠).

ولبيان القصد الجنائى قد استعملت المادة ١٨١ ع عبارة «بقصد التزوير» ولكن ليس من المحتم استعمال أية عبارة خاصة للدلالة على هذا الركن .

٢٤٨ — على أنه تجب التفرقة أيضا فى هذا الصدد تبعا لطبيعة المحرر والطرق المستعملة فى التزوير . فقد سبق أن ذكرنا (بالعدد ٢١٨) أن طرق التزوير المادّى المنصوص عليها فى المادة ١٧٧ ع تنبئ بطبيعتها عن قصد مرتكبها بخلاف طرق التزوير المعنوى فانه لا ينتج عنها حتما هذا القصد . ينبنى على ذلك أنه إذا كان المحرر المزور أو كانت طريقة التزوير تتضمن بطبيعتها اثباتا أن المتهم قد أتى

الفعل بقصد التزوير فلا موجب لذكر هذا الركن بعبارة صريحة لأنه يكون حينئذ مبينا بما فيه الكفاية بذكر نوع المحرر وظروف تزويره . أما إذا كان القصد الجنائى لا ينتج حتما عن نوع المحرر ولا عن طريقة التزوير فيجب أن ينص عليه فى الحكم صراحة (جارو ٤ ن ١٣٩٢ وجرانمولان ٢ ن ١٣٣٤) .

وقد قررت محكمة النقض والابرام فى قضية استعمال وصلين مزورين، أنه إذا جاء فى الحكم أن المتهمين دفعا مبلغى ٢٢ جنيها و ٦ جنيهات وأخذ وصلين بهما وبدلا من أن يقدما هذين الوصلين كما استلماها قدما هما بعد تغيير الأرقام وجعلها ١٢٢ و ٦٠ فلا يتأتى أن يجهلا تغيير الوصلين لان المبالغ المكتوبة فيهما ليست هى المبالغ التى دفعاها فلا يكون من المحتم فى مثل هذه الحالة أن يقال بأنهما كانا يعلمان بتزوير الورقة لأن ذلك يؤخذ حتما من سرد الوقائع فى الحكم (نقض ٢٩ نوفبر سنة ١٩٠٢ مج ٤ عدد ٤٧) .

٢٤٩ — ووجود سوء القصد مسئلة متعلقة بوقائع الدعوى يفصل فيها قاضى الموضوع نهائيا بدون أن يكون لمحكمة النقض أن تخوض فى تلك المسألة (نقض ١٣ ديسمبر ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٨٢) .

الفرع الثالث — فى التزوير فى الأوراق الرسمية

Du faux dans les actes publics

٢٥٠ — تعريف التزوير فى الأوراق الرسمية — يقع التزوير فى ورقة رسمية متى كان تغيير الحقيقة حاصلا فى محرر له فى الظاهر أو فى الحقيقة صفة محرر رسمى (جارو ٤ ن ١٤٠٧) .

٢٥١ — النصوص التى تعاقب عليه — وهو إما أن يقع من موظف عمومى فى أثناء تأدية وظيفته، فيقع حينئذ تحت نص المادة ١٧٩ ع إذا كان التزوير مادّيا، والمادة ١٨١ ع إذا كان التزوير معنويا . وإما أن يقع من أحد الأفراد أو من موظف عمومى ولكن فى غير تأدية وظيفته : فاذا كان التزوير مادّيا

فانه يقع تحت نص المـادة ١٨٠ ع؛ وأما إذا كان معنويا فان القانون لم ينص على عقاب خاص لمن يرتكبه من الأفراد، ولكن يمكن عقابهم بصفة شركاء فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٨١ع ولو لم ترفع الدعوى على الموظف العمومى لسلامة نيته (نقض ٢ أبريل سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ١٠٢ و ٢٦ يوليه سنة ١٩١٠ مج ١٢ عدد ١) .

واليك نص المواد المذكورة :

مادة ١٧٩ — كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختـام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضـع أسمـاء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

مادة ١٨٠ — كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المـادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين .

مادة ١٨١ — يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

٢٥٢ — شرائطه — التزوير فى الأوراق الرسمية يتطلب عدا الأركان العامة السابق بيانهـا وجود محرر رسمى . ويشـترط فوق ذلك لتطبيـق المـادتين ١٧٩ و ١٨١ ع أن يكون قد ارتكبه موظف عمومى فى أثناء تأدية وظيفته .

وقد تقـدم القول بأن الضرر ينعدم متى كان التزوير واقعا على بيانات لم يكن الغرض من المحرر إدراجها به . ولهذا الشرط هنا أهمية كبرى لأن المحررات الرسمية معدّة دائمـا لأن تكون حجة بمـا يرد فيها .

٢٥٣ — وسنبين فيما يلى : (١) ماهى الأوراق التى تعتبر رسمية . (٢) ماهى البيانات التى أعدت تلك الأوراق لاثباتها بها ، (٣) من هم الأشخاص الذين يجب اعتبارهم موظفين عموميين . وسنتكلم عن الأمرين الأولين معا فى عرض الكلام على كل نوع من أنواع المحررات الرسمية، ثم نتكلم عن الأمر الثالث على حدته .

٢٥٤ — **الأوراق الرسمية** — عبرت المادة ١٧٩ ع عن الأوراق الرسمية بالسندات والأوراق الأميرية، وفى النص الفرنسى للمادة عبر عنها بعبارة (actes publics) أى عقود عمومية . أما القانون الفرنسى فعبر عنها بعبارة (écritures publiques et authentiques) أى محررات عمومية ورسمية .

والمحرر العمومى أو الرسمى هو الذى يحرره موظف عمومى مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو ينسب زورا الى موظف عمومى مختص ويعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه (جارو ٤ ن ١٤١٠ و ١٤١٢ ، واستئناف مصر ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٩ ج ١ ص ٤٣) .

ويقال بصفة أخص إن التزوير فى المحررات العمومية هو الذى يقع أو يعتبر أنه وقع من موظف عمومى، وإن التزوير فى المحررات الرسمية هو الذى يصدر أو يعتبر أنه صدر عن أحد المأمورين العموميين المكلفين بتحرير بعض العقود كالموثقين والمحضرين وغيرهم . ومن المسلم به فى فرنسا أن هذه التفرقة بين التزوير فى المحررات العمومية والتزوير فى المحررات الرسمية هى تفرقة نظرية محضة وليس لها أقل أهمية، وأن لفظى (publiques et authentiques) المستعملين فى القانون الفرنسى يعتبران مترادفين (جارو ٤ هامش ص ١٩٩ ، وجارسون ن ٤٥٨ ، وبلانش ٣ ن ١٥٢).

أما محكمة النقض والابرام المصرية فقد قررت فى حكم لها أنه يوجد اختلاف أساسى بين عبارتى عقد رسمى وعقد عمومى، ولكنهما يشيران الى عقد واحد ينظر اليه من وجهتين مختلفتين : فان عبارة «عقد عمومى» تختص بصفة الشخص المحرر للعقد، مع أن عبارة «عقد رسمى» تختص فقط بقوة الاثبات الخاصة به فيما يتعلق

بالأمور الواردة بالعقد والتي رآها الموظف العمومي أو سمعها أو حققها أو أجراها بنفسه طبقا لمأموريته . ومن الخطأ إيجاد مطابقة بين «التزوير في أوراق عمومية» وبين «الطعن بالتزوير» مع أن الطعن بالتزوير مقترن معنويا برسمية العقود، وعليه فان الصفة الرسمية لا تشمل كل البيانات الواردة في «عقد عمومي» ويجوز اذن أن يرتكب الأفراد جناية التزوير في أوراق عمومية بدون أن يكون هناك اضطرار لاتباع طريق الطعن بالتزوير إذا كانت إقراراتهم كاذبة (بلانيول ج١ حاشية الفقرة ٥١٩) ويستنتج من ذلك أن الشخص الذي يزوّر الجزء غير الرسمي من عقد عمومي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا يجوز أيضا أن يكون مرتكبا للتزوير في ورقة رسمية متى توفرت في عمله الشروط المنصوص عنها بقانون العقوبات . ولكن لا يستنتج مطلقا مما تقدّم أن جميع الاقرارات الكاذبة التي يدوّنها ذوو الشأن في عقد عمومي تكون تزويرا في ورقة رسمية لأن ذلك مخالف لجميع الآراء والأحكام القضائية الحديثة وإن كان كثير من المؤلفين كانوا موافقين على هذا المبدأ الشديد، ولكنها يجوز فقط أن تكوّن ذلك التزوير إذا توفرت فيها من جهة أخرى كل أركان هذه الجريمة التي هي التغيير في موضوع العقد أو في أحواله باحدى الطرق المبينة بنوع الحصر في المادة ١٨١ ع (نقض ٥ يونيه سنة ١٩١٥ شرائع ٢ ص ٢٩٧) .

وقررت في حكم آخر أنه من الخطأ الخلط بين العقد العمومي والعقد الرسمي والقول بأن التزوير لا يعاقب عليه إلا إذا وقع في الأجزاء الرسمية من العقد العمومي أي التي يحتج بها مدنيا ما لم يطعن فيها بالتزوير . وقد وجهت محكمة النقض بحكمها الصادر في ٥ يونيه سنة ١٩١٥ النظر صراحة الى هذا الالتباس مرتكنة على بلانيول بالأخص حيث ذكر أن الشخص الذي يزوّر الجزء الغير رسمي من عقد عمومي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا مع فاعل أصلي مرتكب للجريمة عن علم بها أو مع فاعل أصلي حسن النية يجوز أيضا أن يكون مرتكبا للتزوير في ورقة متى توفرت في عمله الشروط المنصوص عنها في قانون العقوبات ولا لزوم لتوفر شروط غيرها، وتلك

الشروط التبعية هي المنصوص عنها في المادة ١٨١ ع (نقض ٢٤ يونيه سنة ١٩١٦ شرائع ٤ ص ١٥٥).

٢٥٥ — والمحررات العمومية أو الرسمية على أنواع . وقد ذكرت منها المادة ١٧٩ الأحكام والتقارير والمحاضر والوثائق والسجلات والدفاتر، وأردفت ذلك بقولها «أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية» مما يدل على أن هذا البيان قد ورد في المادة على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر .

وقد قسم بعض الشراح المحررات العمومية والرسمية الى أربعة أقسام :

(١) المحررات السياسية التي هي من عمل السلطات العليا في الدولة، كالقوانين والمراسيم والمعاهدات . ويلاحظ أن المادة ١٧٤ ع تعاقب على تزوير الفرمانات والأوامر العالية والقرارات الصادرة من الحكومة .

(٢) المحررات الادارية وهي التي تصدر من الجهات الادارية أو من مندوبي المصالح العمومية المختلفة ، كالقرارات والمنشورات والسجلات العمومية ودفاتر المواليد ودفاتر الوفيات ودفاتر الانتخاب وحوالات البريد .

(٣) المحررات القضائية وهي التي يحررها الموظفون المكلفون بالاتهام أو التحقيق أو الحكم أو مساعدو أولئك الموظفين، كالأحكام ومحاضر التحقيق ومحاضر الخبراء وتقاريرهم .

(٤) المحررات المدنية الصادرة بين أولى الشأن على يد مأمور رسمي مختص بتحريرها، كالعقود الرسمية وعقود الزواج وإشهادات الطلاق وأوراق المحضرين الخ (جارو ٤ ن ١٤١١ ، وشوفو وهيلي ٢ ن ٦٧٧) .

وهذا التقسيم نظري أيضا وسوف لا نتقيد به فيما نذكره من البيانات في هذا الصدد .

٢٥٦ — وقبل أن نأتي على ذكر هذه البيانات يجب ملاحظة ما يأتي :

(أولا) ليس من الضروري لتكوين جريمة التزوير في المحررات الرسمية أن يكون الموظف عالما بالتزوير أو التغيير الذي في المحرر المنسوب له، بل يكفي أن يكون

جسم الجريمة قد جعل على شكل محرر رسمى وأن يكون قد نسب زورا الى موظف عمومى (جارو ٤ ن ١٤١٢).

(ثانيا) يجب أن يكون المحرر المزور مصطبغا بصبغة رسمية بأن يشتمل على إمضاء ولو وهمى للوظف المختص باثبات ماورد فيه فيما يلزم فيه الامضاء أو يجعل على حالة من الصورة والوضع لا تضاف لغيره فيما لا يلزم فيه إمضاء

(ثالثا) يجوز أن تقع جناية التزوير على صورة العقد الرسمية كما يجوز أن تقع على أصله (جارو ٤ ن ١٤١٢).

٢٥٧ — ويلاحظ أيضا أن القانون يحمى رسمية المحررات بغض النظر عن الجنسية . وبناء عليه يدخل فى حكم المحررات الرسمية المحررات الأجنبية المصطبغة بالصبغة الرسمية بحسب قوانين البلاد التى حررت أو تحرر فيها . فمن زور شهادة ميلاد أو وثيقة زواج أو شهادة علمية عليها إمضاء مزور لموظف عمومى فى بلد أجنبى أو زور أوراقا أو سندات مالية صادرة من خزانة حكومة أجنبية يرتكب تزويرا فى محررات رسمية لا مجرد تزوير فى محررات عرفية (جارو ٤ ن ١٤١٣).

٢٥٨ — ولا يكون الموظف مختصا بتحرير الأوراق الرسمية إلا إذا كان تحريرها مفروضا عليه بمقتضى القوانين أو اللوائح (نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ مج ١٥ عدد ٥٤).

٢٥٩ — والمحرر الصادر عن موظف عمومى مختص أو المنسوب كذبا الى هذا الموظف يعتبر رسميا من حيث صفة التزوير حتى بالنسبة للبيانات التى لا يحتاج فى إثبات عكسها الى الطعن بالتزوير. ذلك لأنه يجب التمييز بين قوة الاثبات فى المحرر الرسمى وبين الأركان المكونة لجريمة التزوير؛ فانه لا نزاع من جهة فى أنه لاتعتبر حجة لحين الطعن بالتزوير سوى البيانات الخاصة بما شاهده الموظف أو حققه بنفسه، ولكن من جهة أخرى الاقرار المزور الذى يحصل من أحد الأفراد الى الموظف العمومى الذى يعطيه القانون صفة لقبول و إثبات الواقعة

المبلغة له يعتبر تزويرا فى محرر رسمى إذ لا يوجد أدنى ارتباط بين المسئلتين (جارو ٤ ن ١٤١٤ ، ونقض ٢ أبريل سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ١٠٢ ، و ٥ يونيه سنة ١٩١٥ شرائع ٢ عدد ٣١٥ ، و ٢٤ يونيه سنة ١٩١٦ شرائع ٤ ص ١٥٥) .

٢٦٠ — تطبيقات : دفاتر المواليد والوفيات والصور المستخرجة منها — نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ على أن تبلغ المواليد والوفيات وتقيد فى الدفاتر المخصصة لذلك . ونصت المادة الثانية منه على أن تكون دفاتر قيد المواليد والوفيات على نسختين أصليتين ، ففى الجهات التى يوجد بها مكاتب صحة تحفظ النسختان بمكتب الصحة ، وفى الجهات الأخرى تحفظ إحداهما عند العمدة والأخرى عند الصراف . ونصت المادتان ٦ و ١١ على أن التبليغ عن المواليد والوفيات يكون لمكتب صحة الجهة التى حصلت فيها الولادة إن كان بها مكتب صحة والا يكون التبليغ الى العمدة أو الى الشخص الذى فى عهدته الدفاتر . ونصت المادة الخامسة على أنه يعطى للمبلغ فى وقت القيد صورة منه مصدقا عليها ممن فى عهدته الدفتر ومن العمدة أو نائبه بمطابقتها للأصل وأن لكل شخص الحق فى أخذ صورة أى تبليغ عن ميلاد أو وفاة متى أعطى البيانات الكافية عنها و يصدق عليها بالصفة التى تقدم ذكرها .

فدفاتر المواليد والوفيات والصور المستخرجة منها بمعرفة من فى عهدته هذه الدفاتر أو من العمدة أو نائبه ، هى محررات رسمية الغرض من تحريرها إثبات الولادة أو الوفاة .

وقد حكم بالنسبة لدفاتر المواليد بأن اصطناع شهادة ميلاد بقصد الالتحاق باحدى المدارس والتوقيع عليها بامضاء مزور للصراف أو العمدة المختص بتحريرها واعتبارها مستخرجة من دفتر رسمى كل ذلك يعد تزويرا ما دام لها الشكل الأساسى لورقة رسمية سيما إذا كان قيد المواليد فى دفاتر معدة لذلك رسميا أمرا مقررا وحاصلا من قبل تاريخ ميلاد المتهم أى من تاريخ الأمر العالى الرقيم ٩ يونيه سنة ١٨٩١ ، والضرر محتمل لأن هذه الشهادة الرسمية قد تكون أساسا لإثبات السن فى مسائل

أخرى غير الغرض للذى زورها المتهم من أجله (نقض ١٩ أبريل سنة ١٩١٣ مج ١٤ عدد ١٠٠) .

ولكن اصطناع شهادة ميلاد والتوقيع عليها من حلاق الصحة باسمه وصفته الحقيقية لا يعدّ تزويرا معاقبا عليه ، لأن المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (الذى استبدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢) قضت بأن قيد المواليد فى القرى يكون فى دفترين : أحدهما عند الصراف، والآخر عند العمدة. وقضت المادة الرابعة من الأمر العالى المشار إليه بأن صور تذاكر المواليد التى تعطى لذوى الشأن تستخرج بمعرفة الشخص المودعة عنده الدفاتر المذكورة . ويتضح من ذلك أن العمدة والصراف هما المختصان دون سواهما باعطاء صور تذاكر المواليد من واقع الدفاتر المودعة عندهما وأن لا دخل لحلاق الصحة فى شئ منها ، فكل صورة من تلك الصور موقع عليها من الحلاق لا قيمة لها لصدورها من موظف غير مختص بالمرة . وبما أنه يشترط لتطبيق المادة ١٨١ ع أن يكون التزوير واقعا من الموظف فى ورقة تحريرها مختص بوظيفته كما يؤخذ من نصها الواضح بصريح العبارة فينتج عن ذلك أن التزوير الذى يحصل من موظف فى ورقة غير مختص بتحريرها لا يدخل تحت نص المادة المذكورة . وكذلك لا يمكن تطبيق المادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع لأنه يشترط لذلك أن يكون الحلاق وقع أو أمضى باسم العمدة أو الصراف لا باسمه وصفته الحقيقية (إحالة طنطا ٩ يونيه سنة ١٩٠٩ مج ١٠ عدد ١٢٦) .

أما اذا وقع الحلاق باسمه على شهادة الميلاد لا بصفته حلاق الصحة ولكن على اعتبار أنه الموظف المختص بتحريرها فان تغيير الحقيقة فى هذه الشهادة يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية ، وذلك لأنه يكفى لتوفر جريمة التزوير فى ورقة رسمية أن ينسب صدورها كذبا الى المأمور المختص بتحريرها وأن يكون مظهرها دالا على أنها ورقة رسمية ، وقد تحقق ذلك فى شهادة الميلاد المذكورة ، لأنه لم يذكر على الإطلاق أن الحلاق الذى وقع عليها وقع بصفته حلاق الصحة بل جاء توقيعه تحت عنوان الموظف المختص ، فاسمه فى هذه الحالة يستوى مع اسم أى موظف لا علاقة له إطلاقا بشئون

مصلحة الصحة ومع أى اسم مختلق دون تحت هذا العنوان ، وفى كلتا الحالتين التزوير واقع (نقض ٣ نوفبر سنة ١٩٢٥ مج ٢٨ عدد ٥ ، وبهذا المعنى جنايات اسكندرية ٩ أغسطس سنة ١٩٢١ مج ٢٣ عدد ٦٧) .

٢٦١ — وقد حكمت المحاكم الفرنسية بأنه يعدّ مرتكبا جريمة التزوير فى أوراق رسمية : من يتوصل إلى قيد طفل فى دفتر المواليد على أنه مولود من امرأة لم تكن والدة هذا الطفل ، ومن يبلغ عن ميلاد طفل مولود من سفاح معترفا بأنه والده ولكنه يتسمى باسم أخيه بدلا من اسمه ، وخليل المرأة المتزوجة الذى ينتحل اسم زوجها ويبلغ عن طفل مولود من تلك المرأة ، ومن يتقدّم إلى الموظف المختص ويبلغ بأن زوجته وضعت طفلا وأن هذا الطفل توفى والواقع أنه لا طفل ولد ولا طفل توفى (راجع الأحكام المنوه عنها فى جارسون ن ٤٦٦ إلى ٤٧١) .

غير أن محكمة جنايات مصر حكمت بأنه إذا وضعت امرأة غير متزوّجة طفلا من سفاح ولكى تتقى الفضيحة التجأت إلى امرأة متزوّجة محرومة من الأولاد وحالتها المالية تسمح لها بتربية المولود واتفقت معها على قيده بدفتر المواليد على أنه ابن الثانية وفعلا تم ذلك ، فان هذه الواقعة تكون معاقبا عليها بالمادة ٢٤٥ ع باعتبارها نسبة الطفل زورا لغير والدته ولا تعتبر تزويرا فى دفتر المواليد ، لأن كاتب الصحة عمله قاصر على إثبات ولادة من تبلغه ولادته من الأطفال بواسطة إحدى القوابل مضافا إلى اسم الطفل اسم والده ووالدته وليس من شأنه التحقق من صحة ما يقال على لسان المبلغ (جنايات مصر ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٠ مج ٢٢ عدد ٥٥) .

٢٦٢ — وبالعكس لا تحقق جريمة التزوير إذا وقع تغيير الحقيقة على وقائع لم يكن الغرض من دفتر الميلاد اثباتها به ولا يتخذ الدفتر حجة عليها ، كما إذا بلغ الوالد أو أى شخص آخر بأن الطفل مولود من زواج شرعى (جارسون ن ٤٧٢) .

٢٦٣ — وحكم بالنسبة لدفاتر الوفيات بأن تبليغ الحانوتى كذبا بأن المتوفى هو شخص معين حالة كونه شخصا آخر وتدوين هذا الاقرار الكاذب فى دفتر الوفيات

من المبلغ بواسطة اتخاذ الكاتب المختص والحانوتى كآلات غير مسئولة لقيد هذا الاقرار يعتبر اشتراكا من المبلغ فى تزوير ورقة رسمية بالمعنى المقصود من المواد ١٨١ و٤٠ و٤١ من قانون العقوبات ولو أنه لم يوقع على الدفتر، لأنه بفعله هذا قد ساعد فاعل الجريمة فى الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابها ولأن الشريك يعاقب كالفاعل الأصلى المرتكب للجريمة بعلم وقصد جنائى حتى ولو كان هذا العلم وهذا القصد غير موجودين بالنسبة لهذا الفاعل وكان بذلك غير معاقب. ولا يمنع من هذا الاعتبار أن دفتر الوفيات لم يجعل لاثبات شخصيــة المتوفى بل لاثبات مجرد إقرارات أولى الشأن ويمكن اثبات عكس هــذه الاقرارات بغير الطعن بالتزوير، لأنه فى الواقع يجب التمييز بين القوة المثبتة فى العقد الرسمى وبين الأركان المكونة لجريمة التزوير: فمن جهة أولى لا يوجد نزاع قانونى فى أنه لا تعتبر حجة لحين الطعن فيها بالتزوير سوى الاثباتات الصادرة شخصيا من الموظف المكلف بقيد المواليد والوفيات أعنى ما يذكره ويثبته من الوقائع التى حصلت أمام عينه، فهذا الموظف غير مكلف باثبات شخصية المتوفى بل باثبات الاقرارات التى تحصل لديه فقط، وبناء على ذلك تكون شخصية المتوفى غير ثابتة بواسطة القيد فى دفتر الوفيات لحين الطعن بالتزوير ويجوز الطعن فيها بواسطة إثبات ما ينفيها. ولكن من جهة أخرى فان الاقرار المزور الذى يحصل من أحد الأفراد الى الموظف العمومى الذى يعطيــه القانون صفة لقبول واثبات الواقعة المبلغة له يعتبر تزويرا فى كتابة رسمية إذ لا يوجد أدنى ارتباط بين المسألتين كما يلاحظ ذلك جارو جزء ٣ نبذة ١٠٣٤، وإذا كان يجوز اثبات شخصية المتوفى بطرق أخرى غير الطعن بالتزوير فلا يستنتج من ذلك أن القيد الذى حصل زورا فى دفتر الوفيات لا يكون جريمة الإشتراك فى تزوير ورقة رسميــة المعاقب عليها بالمــادة ١٨١ ع (نقض ٢ أبريل سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ١٠٢).

٢٦٤ — ولكن لا يعدّ مرتكبا جريمة التزوير من يثبت فى دفتر قيد الوفيات اسم والد المتوفى أو والدته على غير حقيقته، لأن ذكر هذا الاسم ليس من البيانات التى أعد الدفتر لاثباتها (جارسون ن ٤٧٤).

٢٦٥ — إذن الدفن وشهادة الوفاة — نصت المادة ١٦ من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات على أنه لا يسوغ دفن جثة بغير إذن من طبيب الصحة فى المدن التى بها مكاتب صحة ومن مندوب الصحة فى القرى . ولا يعطى هذا الاذن إلا بعد تقديم شهادة بالوفاة وسببها صادرة من طبيب مرخص له بتعاطى صناعة الطب فى القطر المصرى . وفى حالة عدم وجود شهادة طبية يجب على طبيب الصحة فى المدن التى بها مكاتب صحة أو مندوب الصحة فى القرى عمل المعاينة اللازمة قبل الترخيص بالدفن .

فاذن الدفن وشهادة الوفاة أو ما يقوم مقامهما هما إذن من المحررات الرسمية إذا كانا صادرين من طبيب الصحة فى المدن ومن مندوب الصحة فى القرى .

وقد حكم بأن التصريح بالدفن الصادر من مفتش الصحة هو ورقة رسمية ، فالتزوير الذى يقع فيه بتغيير جهة الدفن لاغتيال رسوم نقل الجثة يعد تزويرا فى ورقة رسمية (نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ قضية رقم ١٥٢٥ سنة ٤٢ قضائية) .

وأن شهادة الوفاة هى من الأوراق الرسمية ، فيعتبر مرتكبا لتزوير معنوى معاقب عليه قانونا حلاق الصحة الذى يغير بقصد التزوير فى شهادة وفاة حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن يثبت بالشهادة المذكورة أن امرأة توفيت فى تاريخ معين وأنه كشف عليها مع أنها توفيت منذ عشر سنوات (نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ١٢٩) .

٢٦٦ — ولكن الورقة التى يحررها الحانوتى لا تعتبر ورقة رسمية إذ ليس للحانوتى فيما يتعلق باثبات الوفيات صفة الموظف العمومى . وبناء عليه فتوقيع شخص بصفة شاهد على المحضر الذى يحرره الحانوتى الثابت فيه أن المتوفى هو شخص معين حالة كونه شخصا آخر لا يعد اشتراكا فى تزوير ورقة رسمية من الحانوتى (نقض ٢ أبريل سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ١٠٣ ، وبعكس ذلك نقض ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٧ مج ٩ عدد ٦) .

٢٦٧ — دفاتر وشهادات التطعيم — يقضى الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بوجوب تطعيم المولودين فى كافة أنحاء القطر المصرى

على أن يكون هذا التطعيم بواسطة طبيب المركز أو غيره من الأطباء أو بواسطة الحلاقين بالبلاد المصرح لهم من الصحة باجراء هـذه العملية، ومتى نجحت العملية يعطى لأهل الطفل شهادة تطعيم بدون مصاريف . ويقضى هذا الأمر بقيد عمليات التطعيم فى دفاتر توضع فى المدن بمكتب الصحة وفى القرى بطرف المشايخ وهم يكلفون الصيارف بالقيد فيها، وتعطى صورة من شهادة التطعيم لكل من يطلبها ويحصل عنها رسم .

فدفاتر وشهادات التطعيم هى محررات رسميـة معدّة لاثبات عمليات التطعيم، ولكنها ليست معدّة لاثبات الميلاد .

وقد حكم بأنه اذا اصطنع شخص ورقة لها مظهر ورقة تطعيم الجدرى ونسب صدور هذه الورقة من حلاق الصحة ولم يذكر فيهـا تاريخ التطعيم بل ذكر تاريخ الميلاد فقط ليستدل بها على أنه ولد فى ذلك التاريخ فان عمله هذا لا يكون جريمة التزوير، لأن حلاق الصحة غير مختص بتحرير شهادات بتاريخ الميـلاد ولا بتدوين بيانات عن هذا التاريخ، ولأن ورقة التطعيم المذكورة لا يمكن أن تحل محل شهادة الميلاد ولا يصح أن يحتج بها بالنسبة لتاريخ الميلاد الوارد فيها (أبو حمص الجزئية ٤ فبراير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٤٥٠) .

٢٦٨ — عقود الزواج وإشهادات الطلاق — نصت المـادة ١٣ من لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ على أنه "يختص المأذون دون غيره بمباشرة عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك ..." . ونصت المـادة ١٩ منها على أنه "يكون لدى كل مأذون دفتران أحدهما لقيد الزواج وما يلحق به والآخر لقيد الطلاق وهذان الدفتران يصرفان من المحكمة التابع لها" .

فعقود الزواج وإشهادات الطلاق هى أوراق رسمية الغرض من تحريرها إثبات حصول الزواج أو الطلاق .

٢٦٩ — وقد حكم بالنسبة لوثائق الزواج بأنه اذا أنشأ المأذون وثيقة زواج من أولها الى آخرها وافترض فيها حضور الزوج ومصادقته على الزواج مع أنه لم يحضر

ولم يقرر شيئا كان ما ارتكبه تزويرا معاقبا عليه (نقض ٤ فبراير سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ ص ١٢) .

وأنه اذا تواطأ المأذون مع أشخاص آخرين بجعل أحدهم وكيلا عن امرأة وزوجها من ثان ووثق هذا التوكيل والزواج بشهادة الباقين واشتراكهم وهو على علم بتزوير التوكيل والترويج اعتبر المأذون مصطنعا وثيقة باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وهى زواج المجنى عليها من ذلك الشخص الى آخر ما اشتملته الوثيقة واعتبر الباقون شركاء له فى هذه الجريمة بالاتفاق والمساعدة (نقض ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ قضية رقم ١٠٧٨ سنة ٤٧ قضائية ، وبهذا المعنى جنايات اسكندريه ٢ مارس سنة ١٨٩٨ محاكم ٩ ص ١٠٦٠) .

٢٧٠ — وان وثائق الزواج والطلاق و إن كانت معدّة قبل كل شىء لإثبات حصول الزواج أو وقوع الطلاق بطريقة رسمية إلا أن شخصية الزوجين يجب أن تثبت لدى الموثق قبل أن يقدم على قبول إقرارهما وتوثيقه رسميا . ومن أجل هذا فرضت لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ وجوب توقيع الزوجين على الوثائق وذكر اسم الأب والجدّ ووجوب التحقق من شخصيتهما من شهود العقد وكل هذا لأهمية النتائج التى تترتب على إثبات أسماء غير حقيقية للتعاقدين من عبث بالحقوق وغض من قيمة الوثيقة كمستند رسمى لا يدوّن فيه إلا الواقع . والقاعدة التى يجب أن تحدد بها جريمة التزوير فى وثائق الزواج والطلاق هى أن يقرّر أحد المتعاقدين فى وثيقة من هذه الوثائق على غير صحة شخصية أو صفة لازمة البيان شرعا أو قانونا لإتمام العقد . وليس من ريب أن حقيقة الاسم من الأمور اللازمة البيان فى العقد إذ على صحة الاسم تترتب نتائج ذات خطورة كاستقرار الأنساب وصيانتها من الاختلاط ومنع زواج المحرّمات وثبوت حق الارث والنفقة . ولا محل للالتفات إلى ما قد يقال من أن المرء حر فى تغيير اسمه ، فان هذه الحرية تتقيد بوجوب اتقاء الضرر الذى قد ينشأ من تجاهل الاسم القديم تجاهلا تاما وإسقاطه من تاريخ صاحب الاسم الجديد كأنه لم يسم به قط ، فان الاقدام على هذا العمل فى وثيقة زواج

قد يترتب عليه أضرار واسعة النطاق كما تقدم . وبناء عليه يعتبر مرتكبا جريمة التزوير في أوراق رسمية من ينتحل اسما غير اسمه الحقيقي في وثيقة زواج ولو كان قصده أن يتقي تعقب البوليس له بسبب وضعه تحت المراقبة لأن القصد الجنائي يتحقق هنا بمجرد الظهور عمدا باسم غير الاسم الحقيقي مهما كان الباعث على هذا الظهور بالاسم المنتحل (نقض أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ مج ١٧ عدد ١١٤) .

ومع ذلك فقد حكم بأن دفتر المأذون معدّ بصفة أصلية لاثبات ما يتم الاتفاق عليه أمام هذا المأذون من الايجاب والقبول بين الزوجين على الزواج وعما على يقين من شخصيتهما المؤيد ذلك بشهادة شهود المعرفة، وبناء على هذا الاتفاق يصبح العقد الذي يثبته المأذون بهذه الصفة صحيحا شرعا ومعتبرا رسميا حسب القوانين الموضوعة لذلك . فتغيير الزوج اسمه باسم آخر غير ماس بشخص معين وبعلم نفس الزوجة والشهود للوصول إلى تحرير العقد بصفة رسمية بغير ما حاجة إلى إذن بالزواج من مصلحة السجون المستخدم فيها الزوج المذكور لا يعدّ تزويرا في أوراق رسمية لأنه لا يضر بشيء من صحة عقد الزواج التي تمت شرائطه بالايجاب والقبول بين الزوجين المعروفين من بعضهما وبشهادة شاهدى العقد أمام المأذون المختص . أما وجود أمر ادارى من مصلحة السجون يمنع صغار مستخدميها من الزواج بغير إذن منها فليس بالنص الشرعى أو القانون الموضوع يمنع التزوج بغير الحصول على هذا الأمر. وبما أنه لم يثبت وجود قانون يجعل الزواج معلقا على هذا الشرط فمتى تم العقد مستجمعا شرائطه الشرعية أمام المأذون المختص فانه يكون عقدا صحيحا معتبرا شرعا ورسميا . ومخالفة الزوج في التزوج بغير اذن من مصلحته حسب أوامرها الادارية لم يكن بالمانع من عمل هذا العقد بل كل ما فيه أن المتهم ارتكب مخالفة إدارية يصح أن تحاسبه عليها مصلحته (نقض ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ مج ٢٩ عدد ١٩) .

٢٧١ — أما أذا حضرت امرأة أمام المأذون وتسمت باسم أخرى وقررت قبول زواجها بشخص معين وقرر شخصان آخران أن هذه المرأة هي صاحبة

الاسم المذكور ، كانت هذه الوقائع مكونة لجريمة التزوير بواسطة استبدال شخص بآخر . وليس من أركانها أن يوقع المتهمون على وثيقة الزواج (نقض ١٣ مارس سنة ١٩١٥ مج ١٧ عدد ١٢ ، وراجع في هذا المعنى أحكام المحاكم الفرنسية المنوه عنها في جارسون ن ٤٧٦) .

وإذا ادعى شخص أنه مسلم حالة كونه مسيحيا وسمى نفسه باسم من أسماء المسلمين وتوصل بذلك الى العقد على امرأة مسلمة على يد مأذون فان عمله هذا يعدّ تزويرا بتغييره اسمه ووضعه فى عقد الزواج اسما له غير اسمه الأصلى . إلا أنه اذا حصل نزاع بين المتهم والنيابة فى هل المتهم أسلم حقيقة أم لا وجب الفصل فى هذه المسألة أوّلا وفى صحة الزواج من المحكمة الشرعية ، لأنه لو ثبت أنه أسلم حقيقة وغير اسمه بعد الاسلام وأمضى العقد بالاسم الاسلامى فلا يعدّ ذلك تزويرا (استئناف مصر ٦ يونيه سنة ١٨٩١ حقوق ٦ ص ١٤٣) .

وإذا ادّعى شخص أنه مسلم وعقد زواجه على مسلمة وتسمى فى وثيقة الزواج باسم غير اسمه الحقيقى فاعتبرت محكمة الجنايات ما وقع من المتهم تزويرا فى ورقة أميرية وقضت عليه بالعقوبة ، فلا يقبل منه الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والإبرام بحجة أنه كان أسلم قبل عقد زواجه وأن محكمة الجنايات أخطأت فى عدم اعتباره مسلما ما دامت المحكمة اثبتت فى حكمها أن المتهم لم يكن مسلما وأنه ادّعى الإسلام ظاهرا وكذبا ، لأن هذه واقعة لمحكمة الموضوع حق تقديرها (نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ٥٠٢) .

٢٧٢ — وإذا ادّعى شخص كذبا أنه وكيل عن أخته أمام المأذون وأثبت ذلك بشهود ثم أجرى المأذون العقد بناء على ذلك بالصفة الشرعية فيكون هذا العقد مزوّرا . ولا يقبل القول بأن القانون لا يعاقب على هذه الواقعة بناء على أن تغيير الحقيقة لم يحصل فى عقد الزواج بل حصل فى التوكيل السابق عليه ، لأننا لو حللنا أعمال المأذون نجد أنه غير الحقيقة فى عقدين عقد توكيل رسمى وعقد زواج رسمى . وإثباتهما فى ورقة واحدة لا يمنع أنهما عقدان منفصل كل منهما عن الآخر ، فالتزوير المقول بحصوله فى عقد الزواج إنما هو حاصل فى الواقع فى عقد التوكيل المشروح

فى عقد الزواج . وحضور شخص أو أشخاص أمام أحد المأمورين المكلفين باجراء العقود الرسمية ونسبتهم أقوالا كاذبة إلى شخص لم تصدر منه هو تزوير مادامت هذه الأقوال تكون اتفاقا مضرا أو محتمل الضرر . ويكون المأذون فاعلا أصليا لو كانت رفعت عليه الدعوى . وحسن نيته لا يمنع من اعتبار المتهمين مشتركين معه فى هذه الجريمة (استئناف مصر ٨ مايو سنة ١٨٩٨ قضاء ٥ ص ٣٤٦ ، وتأيد بحكم النقض الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٨٩٨ قضاء ٥ ص ٣٤٢) .

٢٧٣ — نصت المادة ٢٥ من لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ على أنه يجب على المأذون قبل مباشرة العقد أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والنظامية .

وقد اختلفت المحاكم المصرية فيما إذا كان التقرير كذبا فى وثيقة الزواج بخلو الزوجين من الموانع الشرعية والنظامية يعدّ تزويرا معاقبا عليه أم لا .

فحكمت محكمة استئناف مصر بأنه ليس من قبيل التزوير تزوج المرأة حالة كونها لم تزل فى عصمة زوج آخر ولم تنفصل منه انفصالا شرعيا ، لأن قانون العقوبات قد قضى بأنه لا يحكم على متهم لأمر ارتكبه مهما كانت فظاعته وشناعته واستهجانه ومغايرته للآداب إلا إذا كان هذا الأمر المرتكب منصوصا عليه فى القانون ومعتبرا فيه جريمة يعاقب فاعلها عليها بعقاب منصوص عليه أيضا فيه بوضوح تام . وانه وإن كان لا يجوز شرعا أن تجمع المرأة بين زوجين إلا أن قانون العقوبات الأهلى قد أغفل ذكر هذا الأمر الفظيع المخالف للآداب والنظام العموميين الجار الى اختلاط الأنساب ومس كرامة أشرف ما يحاذر عليه وهو طهارة الأعراض ولم يأت به فى عداد الجرائم المعاقب عليها . ولا يمكن انطباق المواد المدوّنة فى قانون العقوبات المختصة بالتزوير على هذه الواقعة التى أفردتها وأمثالها القوانين الأخرى بالنص والمعاقبة الصريحين ولكن لافى باب التزوير بل فى هتك الأعراض ، فان هذه الواقعة لا تنطبق على نصوص التزوير ولا على الشروط والقيود التى أتت بها لجعل الأمر المغاير للحقيقة مزوّرا ومعاقبا عليه (استئناف مصر ٢ أبريل سنة ١٨٩٥ قضاء ٢ ص ٢١٦) .

وأنه إذا ادّعت امرأة أنها بكر وتزوّجت حالة كونها متزوّجة وفى عصمة زوجها فهذا الفعل لا عقاب عليه ولا يعدّ تزويرا فى عقد الزواج، لأن ذلك العقد الذى قالت فيه البنت إنها بكر لم يكن من شأنه إثبات حالة أنها بكر بل من شأنه إثبات أنها قبلت الزواج بمن عقدت عليه وأنه قبل أن يتزوّجها، وهذا القبول المتبادل حصل حقيقة منهما، فيكون إذن العقد صحيحا بذاته لا تزوير فيه، والقول منها أنها غير متزوّجة هو كذب لا عقاب عليه (استئناف مصر ١١ فبراير سنة ١٩٠٤ حقوق ١٩ ص ٨١).

ولكن محكمة النقض والابرام خالفتها فى هذا الرأى وحكمت بأن التقرير كذبا فى وثيقة زواج المأذون بأن المرأة خالية من الزواج حالة كونها معقودا عليها لزوج سابق هو تزوير معاقب عليه قانونا، لأن قانون العقوبات لم يميز من الوجهة الجنائية بين العقود الخاصة بحقوق مدنية وبين العقود الشرعية . بل لأجل أن يوجد محل لتطبيق مواد القانون المشار اليه آنفا يكفى أن يكون العقد عقدا رسميا حقيقة يجوز التمسك به شرعا وأن يكون له شىء ما من قوة الثبوت ويترتب عليه فى هذه الحالة احتمال وقوع الضرر على نوع ما ولو كان ذلك أمام قاضى الأحوال الشخصية فقط . ومما لا نزاع فيه أن هذه الشروط متوفرة فى عقد الزواج الذى يحرره المأذون . ولأجل أن يكون تغيير الحقيقة مسببا لوقوع الضرر ومعتبرا عملا جنائيا يكفى أن يكون الاقرار الكاذب مكوّنا لسند من أى نوع كان ويجوز اتخاذه كحجة فى مصلحة أو ضدّ أى شخص كان . وانه وإن صح ماقيل من أن الخلو من زواج سابق ليس من البيانات التى أوجب قانون ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٠ صريحا على المأذون أن يدوّنها فى العقد إلا أنه من المؤكد أيضا أن القانون المشار اليه قد أوجب على المأذون قبل تحرير العقد أن يتحرى أمر الخلو من الزواج، وبناء عليه فالقانون يكلفه إذن ضمنا بأن يذكر فى العقد أنه قام بما عهد به اليه وتحرى مسألة الخلو من الزواج ، فانه فى الواقع لا يمكنه قبول العقد وتحريره إلا بهذه الشروط (نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩١٢ مج ١٣ عدد ١١١).

وأن المأذون ملزم قانونا كما قضت بذلك هذه المحكمة فى حكمها الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩١٢ بالتثبت قبل إجراء عقد الزواج من عدم وجود صلة زوجية سابقة بحيث لا يمكنه قبول أو اجراء العقد إلا اذا تم هذا الشرط، فهو لهذا السبب ملزم أيضا باثبات حقيقة هذا الأمر وعدم وجود مانع شرعى . وأن ما اعتبرته هذه المحكمة صحيحا بمقتضى النصوص القانونية القديمة يجب بالأحرى أن يعتبر كذلك منذ صدور لائحة المأذونين بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩١٥ لا سيما بالنظر الى صريح نص المادة ٢٥ ، فاثبات عدم وجود زواج سابق قد أصبح أحد الأحوال الجوهرية للعقد ويكون تغيير هذه الحالة الجوهرية باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مكونا لجناية التزوير المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع كأن يثبت المأذون أن الزوجة بكر خالية من موانع النكاح مع أنها على ذمة زوج آخر (نقض ٢٤ يونيه سنة ١٩١٦ شرائع ٤ ص ١٥٥) .

وأن لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ أوجبت فى المادة ٢٥ منها على المأذون أن يحقق خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والنظامية قبل مباشرته عقد الزواج . فاذا أثبت المأذون فى عقد الزواج أنه تحرى خلو الزوجين من الموانع الشرعية وتبين له أن الزوجة بكر مع أن الواقع الذى يعلمه أنها ثيب ومتزوجة بشخص آخر فانه يكون بلا شك سيئ القصد فى تحرير هذا العقد وحرره بنية التزوير إضرارا بالزوج الأول الذى لا تزال الزوجة فى عصمته ويكون مستحقا عقابه بالمادة ١٨١ ع (نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ محاماة ٦ عدد ٤٨٠) .

وأن الاقرار الذى يصدر من الزوجة وشهودها أمام المأذون بخلوها من موانع الزواج والحال أنها حامل وهم يعلمون ذلك اذا أثبته المأذون حسن النية فى وثيقة الزواج الرسمية يعد اشتراكا منهم فى التزوير مع ذلك المأذون، لأنه من المقرر شرعا أن من أسباب التحريم فى الزواج تعلق حق الغير بنكاح أو عدة (راجع مادة ٢١ من كتاب الأحوال الشخصية) . وجاء أيضا بالمادة ٢٩ منه ما يأتى : (يحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها) . وجاء أيضا بالمادة ٣١٦ من الكتاب المذكور ما يأتى :

(مدّة الحامل وضع جميع حملها مستبينا بعض خلقه أو كله سواء انحـل قيد نكاحها بموت أو طلاق الخ) . ومتى تقرر جميع ذلك يصبح مما لا شك فيه أن المأذون باشر عقد الزواج بنـاء على تعريف المتهمين له على غير الحقيقة بأن الزوجة محل للنكاح لخلوها من الموانع الشرعية وهى لم تكن كذلك لثبوت حملها من زوج سابق مطلقة منه وواجبا عليها التربص فى العدّة حتى الوضع ، وبذلك يكون الاقرار الصادر من المتهمين للمأذون وأثبته فى وثيقة الزواج الرسمية وهو حسن النية وقع منهم وهم يعلمون أنه غير مطابق للحقيقة وفيه ضرر لمساسـه بحق الغير ، فيعدّ ما وقع منهم اشـتراكا فى تزوير مع المأذون سليم النية . وبناء على ذلك يكون ما ذهب اليه قاضى الاحالة من أن عقد الزواج لم يخصص لاثبات خلو الزوجين من موانع الزواج بل خصص لمجرد اثبات الإيجاب والقبول لم يصب الحقيقـة إذ من واجب المأذون أن يتحرى من الزوجين والشهود خلو الزوجين من موانع النكاح حتى يتسنى له مباشرة العقد ، وقد تبين عدم المـانع هذا من أقوال المتهمين وهو أهم ركن للزواج فباشر العقد حسب أصوله الشرعية (نقض ٦ نوفبر سنة ١٩٢٤ مج ٢٧ عدد ١٦) .

٢٧٤ — وحكم بأن عقـد الخطبة الذى يحرّره القسيس المختص هو عقد رسمى لأن له أثرا فى إثبات الزوجية ، والإكليل الذى يتلوه لا يزيد عليه شيئا وإنما يقضى بتسجيله . فاذا ادعت امرأة أمام القسيس أن زوجها توفى عنها من زمن مع أنه موجود على قيد الحياة ولاتزال هى فى عصمته ، ليعقد زواجها على آخر، فحرّر القسيس الوثيقة وأثبت فيها بحسن نيـة واقعة مكذوبة وهى خلو الزوجة من موانع الزواج ، ثم تم الإكليل فعلا فى الموعد الذى حدّد فى الوثيقة ، كان ما وقع منها تزويرا معاقبا عليه بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ١٨١ من قانون العقوبات (جنايات أسيوط ١٥ أبريل سنة ١٩٢٥ محاماة ٤ عدد ٥٧٣) .

ولكن حكم على العكس من ذلك بأنه اذا حضر رجل وامرأة أمام القسيس ليعقد زواجهما وقررا على خلاف الحقيقة خلو أولها من موانع الزواج مع أنه متزوج ، وبناء على ذلك حرر القسيس عقد الخطبة وعقد الزواج ، فان ما وقع منهما لا يعدّ

تزوير معاقبا عليه، لأن القسيس الذى باشر تحرير العقدين هو المكلف بمقتضى التعليمات المدونة بظهر العقد بالتحرى والبحث عن صحة البيانات والوقائع التى يدعيها كل من الزوجين ، والاقرار الذى أدلى به المتهمان أمام القسيس لم يخرج عن كونه أحد تلك البيانات التى لا يحتم القانون على المتعاقدين ذكرها على الوجه الصحيح ، وانما القسيس هو المسئول عن التحرى عن حقيقتها حتى اذا ظهر له عدم صحتها رفض إجراء العقد، وبما أن القس لم يقم بما تفرضه عليه التعليمات من عدم مباشرة العقد إلا بعد التحقق من صحة البيانات المطلوبة فلا يعتبر تزويرا مجرد إدلاء بيانات غير صحيحة لم يكن العقد المراد تحريره مخصصا لإثباتها (نقض ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ قضية رقم ١١٩١ سنة ٤٥ قضائية ، و ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٣٤٠ سنة ٤٦ قضائية) .

٢٧٥ — قضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ بأن تضاف الى المادة ٣٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ فقرة نصها : "ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون مالم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد". وقد ورد هذا النص فى المادة ٣٦٧ من اللائحة الجديدة الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

وقد ترددت المحاكم أيضا فيما اذا كان إثبات بلوغ الزوجة ست عشرة سنة والزوج ثمانى عشرة سنة على خلاف الحقيقة فى عقد الزواج يعدّ تزويرا معاقبا عليه أم لا .

فقضت محكمة جنايات قنا بأن لا تزوير فى ذلك لأن وثيقة الزواج أعدت لاثبات الزواج ولم تعدّ لاثبات السن إذ المحرر الذى أعدّ لذلك هو شهادة الميلاد . وأن زواج من لم تبلغ سن الست عشرة سنة كاملة لا ينعقد باطلا ولا فاسدا متى كان حاصلا بالايجاب والقبول الشرعيين وحائزا لشروط صحته شرعا . وأنّ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ الذى قرر بأن يكون سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد لم يرتب على مخالفة ذلك شيئا من البطلان لعقد الزواج

الذى يبقى بالرغم من عدم بلوغ هذا السن صحيحا متى توفرت فيه الشروط الشرعية الصحة، إنما رتب على مخالفة ذلك إجراءات نظامية منها عدم سماع دعوى الزوجية ومنها عدم جواز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على الزواج . وأنه يكفى للتحرى عن السن وجود ما يدل عليه من أوراق رسمية أو شهادة الأقارب أو من لهم معرفة بحالة الزوجين ، وهذا التحرى واجب مفروض على المأذون يقوم به قبل مباشرة عقد الزواج وإلا كان مسئولا إداريا عن مخالفته لذلك . أما بالنسبة للزوجين فالقانون لم يفرض عليهما تقرير الحقيقة فى هذا الموضوع ،والبيانات التى تقدّم بالنسبة للسن تعتبر من جانب الزوجين أو الأقارب أو من لهم معرفة تامة بحال الزوجين من البيانات العرضية التى لا دخل لها فى صيغة العقد ، ولا عقاب على الزوجين إلا اذا غيرا الحقيقة فيما يخصهما من العقد بشرط أن يكون التغيير على شىء مما أعدّ المحرر لاثباته ، فاذا جاءت البيانات التى قدّمها الزوجان والأقارب للأذون مغايرة للحقيقة فيما يختص بالسن فلا يعدّ هذا تزويرا (جنايات قنا ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٧ ج ٢٨ عدد ٨١).

فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام، ومحكمة النقض حكمت بقبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه معتبرة الواقعة اشتراكا فى تزوير معنوى معاقبا عليه بالمواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ ع وبنت حكمها هذا على الأسباب الآتية :

"ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بنى على أن الواقعة المنسوبة للتهمين لا تعدّ تزويرا لأن وثيقة الزواج أعدّت لاثبات الزواج ولم تعدّ لاثبات السنّ ولأن زواج من لم تبلغ الست عشرة سنة كاملة لا ينعقد باطلا ولا فاسدا ولا يترتب على مخالفة القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ شىء من البطلان لعقد الزواج . ومن حيث إنه لأغراض سامية لها علاقة بمصلحة الأسرة المصرية نص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ فى المادة الثانية منه على أنه لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سنّ الزوجة ست عشرة سنة وسنّ الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد . ومن حيث إنه يظهر من ذلك جليا أن بلوغ الزوجين السنّ المنصوص عليها فى القانون المذكور صار شرطا أساسيا

لمباشرة عقد الزواج وأن اثباتها فى عقد الزواج صار من ضمن البيانات الجوهرية التى أعد العقد لإثباتها وأصبح من أعمال وظيفة المأذون الرسمية أن يتحرى عن سن الزوجين وأن يثبتها فى عقد الزواج حتى يكون العقد مستكملا لشكله القانونى، فاذا أثبت المأذون فى العقد بسوء نية أن سن الزوجة أو الزوج بلغ الحد القانونى وكان فى الحقيقة أقل من ذلك كانت الواقعة تزويرا معنويا منطبقا على المادة ١٨١ عقوبات بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ويكون المأذون فاعلا أصليا، فاذا كان له شركاء فى هذا التزوير عوقبوا معه بهذه الصفة، وان كان المأذون سليم النية عوقب الشركاء فقط اذا ثبت سوء نيتهم بالتزوير. ومن حيث إن القول بأن عقد الزواج جعل لإثبات الزواج فقط ولم يعد لإثبات السن فى غير محله لأنه لا يمكن تحرير عقد الزواج إلا باثبات هذه السن فيه، فاذا أثبتت كذبا على غير حقيقتها كانت الواقعة تزويرا معاقبا عليه لأنها تمس ركنا من أركان العقد، وقد أيد قضاء محكمة النقض والابرام المصرية هذا المبدأ دائما بالنسبة لإثبات واقعة خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية كذبا فى عقد الزواج وكان يدفع أيضا بأن العقد لم يعد لإثبات هذه الواقعة. ومن حيث إن الاستناد على أن زواج من لم تبلغ سن الست عشرة سنة كاملة لا ينعقد باطلا ولا فاسدا استناد غير وجيه ولا علاقة له بموضوع التهمة لأنه خلط بين إذ الفرق بينهما أن الشارع لا يعترف بالزواج غير الرسمى اذا كانت سن أحد الزوجين أقل من السن القانونية فقد نص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ على أنه لا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة وقت العقد كما منع المأذون من مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يبلغ الزوجان السن المذكورة، فاذا أريد إثبات الزواج بعقد رسمى وجب أن يراعى فى ذلك جميع الاجراءات التى فرضها القانون. ومن حيث إن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أنه لا يترتب على مخالفة القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ شىء من البطلان لعقد الزواج غير وجيه أيضا للأسباب

المتقدمة ولأن عقــد الزواج الذى أثبت فيه كذبا سن الزوجين على غير حقيقتها حجة فى ظاهره على بلوغهما السن القانونيــة و يترتب عليه سمــاع دعوى الزوجية وهذا ما لا يريده الشارع . وحيث إنه مما تقدّم تكون الواقعة المسندة الى المتهمين اشتراكا فى تزوير معنوى معاقبا عليه بالمواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ع ويكون الطعن فى محله ويتعين قبوله وإلغاء الحكم المطعون فيه لأنه أخطأ فى تطبيق القــانون " (نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ج ٢٩ عدد ٢) .

وحكمت بمعنى ذلك فى حكم آخر بتــاريخ ٧ ديسمبر ســنة ١٩٢٧ وأخذت فى هذا الحكم بأسباب الحكم السابق (انظر نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ٥١٤) .

وأخذت بها أيضا محكمة جنايات قنا فى حكم لها بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٢٩ (ج ٣٠ عدد ١٣١) .

وحكمت محكمة النقض بالمعنى نفسه فى حكم آخر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ وقررت فى هــذا الحكم أنه سبق أن بحثت هذا الموضــوع وقضت بأن مثل هذه الواقعــة (وهى التقرير كذبا أمام المأذون ببلوغ سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمــانى عشرة سنة) تعتبر اشتراكا فى تزوير معنوى معاقبا عليــه بالمواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ ع وهى تتمسك بقضائها هذا بنــاء على الأسباب السابق بيانها فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ وتضيف اليها أن عقــد الزواج وإن لم يعدّ إلا لاثبات صيغته الشرعية التى ينعقد بها وليس السن شرطا لصحتها شرعا إلا أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ قد جعل السن شرطا أساسيا لمباشرة عقد الزواج وصار إثباته فيه من البيانات الجوهرية اللازمة لاستكمال شكله القانونى وان عقــد الزواج الذى يدوّن به المأذون على خلاف الحقيقة بلوغ هذا السن أو تجــاوزه يصلح بغير شك لايجاد عقيــدة مخالفة للحقيقة من شأنها أن تجعل القــاضى الشرعى يجيز سماع الدعوى الناشئة عن هذا العقد . وليس المراد من اشتراط وجوب حصول التغيير فيما يكون الغرض من المحرر تدوينــه و إثباته أن يكون المحرر قد أعدّ من وقت تحريره لأن يتخذ سندا أو حجة بالمعنى القانونى بل المراد من ذلك أن يكون التزوير المعاقب

عليه هو الذى يقع فى محرر يمكن أن يولد عند من يقــدّم له عقيدة مخالفة للحقيقة ، فتغيير الحقيقة فيــه باحدى الطرق المبينة فى قانون العقوبات معاقب عليــه قانونا (نقض ١٩ يونيه سـنة ١٩٣ محاماة ١١ عدد ١٣٠ ، وراجع أيضا فى هذا المعنى جنايات اسكندرية ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ج ٣٠ عدد ١٤٥) .

٢٧٦ — غير أن محكمة النقض بعــد أن سارت على قضائهــا هذا ردحا من الزمن تحوّلت عنــه أخيرا ، فحكمت بأن كذب الشهود فى مسألة بلوغ الزوجين السن القانونية لا يعدّ تزويرا معاقبا عليه إلا فى صورة واحدة هى أن يكونوا تواطأوا مع الموظف ليخل بواجب وظيفتــه فيكتب فى العقــد كاذبا متعمدا أن الزوجين أو أحدهما بلغ السن القانونية على خلاف الحقيقة ودللت على هذا الرأى بالأسباب الآتيـــة :

"وحيث إن مبنى الطعن المقدّم من النيابة فى قرار قاضى الاحالة أن واقعة السن أصبحت بمقتضى القــانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ ركنا أساسيا فى عقــد الزواج فاذا أثبتت كذبا على غير حقيقتها كانت الواقعة تزويرا معنويا معاقبا عليه بالمــادة ١٨١ من قانون العقوبات بالنسبة للمأذون لو أنه سيئ النية وبهاتين بالمــادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات بالنسبة لمن يشترك معه (أى حتى ولو كان المأذون حسن النية) — وتطلب النيابة الغاء قرار قاضى الاحالة و إعادة الدعوى اليه ليحيلها الى محكمة الجنايات .

وحيث إن الزواج عقــد قررته الأحكام الدينية أو المدنية تنظيما لأمر طبيعى لا محيص البتة عنــه وهو الضرورة الدافعــة لتلاقى الذكر بالأنثى متى بلغ أيهما حدّ النضوج الجنسى .

وحيث إن هــذه الضرورة الدافعة يستحيل معها لأى شارع سياسى أن يمس أصل حلية الزواج لأى ذكر وأنثى غير محرمين وكل مافى الأمر أن ماتوجبه الضرورات الاجتماعية من مراعاة الأفراد المتزاوجين مراعاة صحية حميدة الأثر فى الأمة تبيح لأولى الأمر من طريق السياسة الشرعية أن يتخذوا من التدابير مابه يقللون جهد الاستطاعة أن يحصل تزاوج بين فردين أحدهما أو كلاهما لمــا يبلغ بعــد سنا خاصا معها يغلب

على الظن حيازته لدرجة كافية من الخبرة والاتزان العقلى اللازمين لحسن الحال فى المعيشة الزوجيــة ويترجح معها أن الزواج غير مؤذن به بل أنه منتج لنسل قوى صالح للغامرة بعــد فى الحياة وتحمل ما فيهــا من كبد وعناء . ولكن مهما تكن تلك التدابير فلا يجوز قطعا أن تصل الى تحريم الزواج على من لم يبلغ تلك السن والا كان الشارع معاندا للطبيعة فلا تلبث أن تثأر لنفسها باحباط عمــله ومقابلته بفشو الزنا بين صغار السن ويصبح وقد وقع فيما يريد اتقاءه وزاد عليه كثرة النسل الضعيف من الأولاد الغير الشرعيين .

ولقد أدرك الشارع الوضعى المصرى هذه الحقيقة فلم يتعرض قط لحلية الزواج بين صــغار السن بل ترك النــاس أحرارا يتزاوجون كما يشاءون فى حدود الأوضاع الدينية الشرعية فى أية سن أرادوا وسلك الى تحقيق غرضه طريقا غير مباشر. ذلك بأن حرم على عماله قضاة شرعيين كانوا أو مأذونين أن يحرروا عقد زواج رسمى لمن لم تبلغ سن السادس عشرة أو لمن يبلغ سن الثامن عشرة كما حرم على المحاكم الشرعية أن تسمع دعوى زوجية من لم يبلغوا هذه السن عند العقد . بهذه الطريقة السلبية الغير المباشرة رجا الشارع أن يحمل الأفراد على ما يريد ولكن بقى — مع ذلك — دائما أن من يعقد عقدا مستوفيا شروطه الشرعية الأساسية مهما تكن سنه فعقده صحيح ديانة بل وصحيح قانونا فى غير ما نص على عدم اعتباره فيه وهو مجرد عدم سماع الدعوى به لأنه لو لم يكن كذلك لاعتبرت مقاربة الزوج للزوجة الصغيرة هتك عرض معاقب عليه بالمــادة ٢٣٢ من قانون العقوبات وهذا لا يستطيع أن يقول به أحد .

وحيث إن الطعن الحالى مؤسس على ذلك التدبير الذى أتت به السياسة الشرعية بالفقرة التى أضيفت بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ الى المــادة ٣٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية ونصها : "ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد" .

وحيث إن هذا النص — وهو مصداق التدبير على الوجه السابق ايضاحه — ليس نصا موضوعيا واردا فى بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحا حتى يسوغ الادعاء بأن مسألة السن أصبحت بمقتضاه ركنا أساسيا فى عقد الزواج كما تقول النيابة فى طعنها وانما هو نهى غير موجه إلا الى الموظف الذى يباشر تحرير الاشهاد بالعقد أن يقبل تحريره إلا لمن يكونان بالغى السن — ولكأن كلمة " مباشرة " التى استعملت فى هذا النص هى التى استغلق معناها فظن أن عدم الجواز منصب على مباشرة الزوجين للعقد والواقع أن معناها «تحرير» بدليل اللفظ المقابل لها فى النسخة الفرنسية من القانون المذكور وهو « passer كتابة أو تحرير» وبدليل أن المادة واردة فى الباب المعقود «للاشهادات والتسجيل» وهو لا يحتوى إلا تعليمات وأوامر ونواهى للوظفين المكلفين بسماع هذه الاشهادات وتحريرها .

وحيث إن مقتضى هذا النهى الموجه الى الموظف دون سواه هو أن واجبه أن يتحقق من بلوغ المشهدين تلك السن قبل أن يباشر تحرير العقد لهما .

وحيث إن هذا الواجب يقضى عليه أن يعاين الزوجين بنفسه فاذا تشكك بعد الرؤية فى سن أحدهما أو اعترضت العادة الجارية دون رؤية الزوجة فسبيله الوحيدة المقبولة لتقدير السن هى معاينة الطبيب وشهادته عند عدم وجود الدليل الذى يستنتج من ورقة رسمية كشهادة الميلاد ونحوها . أما الاستشهاد على السن بشهود من غير أولى الفن فغير مقبول أصلا وشهادتهم فى هذا الصدد لغو صرف سواء أصادفت الحقيقة أم لم تصادفها ولا يمكن أن يبنى عليها أى حكم . ذلك بأن السن ليست واقعة من الوقائع التى تحدث وتنقضى فيروى عنها من عاينوها أو سمعوا بها وانما هى حالة قائمة بشخص صاحبها كالطول والقصر والبياض والسواد ولها فيه علامات مميزة يدركها الحس العادى أو الحس الدقيق حس أرباب الفن . على هذا المثال فى تقدير السن تجرى الحكومة بشأن الموظفين وطلبة المدارس ورجال القرعة العسكرية وغيرهم ولا تعتد قط بشهادة شهود عاديين . واذن فكل موظف يباشر عقد

زواج ولا يتحقق بنفســه أو بتلك الطريقة المعقولة من سن العـاقدين فهو مقصر فى تنفيذ أمر الشارع وعليه هو لا على الشهود تقع تبعة تقصيره . والقول بغير ذلك يفتح بابا واسعا لظلم كثير من الشهود يسألون عن السن فيقدرونه بحسب ما يصل اليه اجتهادهم وقد يكونون مخطئين لأنهم جاهلون بهذا الذى لا يعرفه إلا الخبراء من ذوى الفن ثم اذا بهم بعد ذلك يؤخذون بنتيجة جهلهم وهم لا يشعرون وقلما يتيسر لهم إثبات أنهم لم يقولوا إلا ما يعتقدون وأنهم عن سوء القصد بعيدون . هذا وانما يعد كذب الشهود فى هذه المسألة تزويرا معاقبا عليه فى صورة واحدة هى أن يكونوا تواطأوا مع الموظف ليخل بواجب وظيفته فيكتب فى العقد كاذبا متعمدا أن الزوجين أو أحدهما بلغ السن القانونية على خلاف الحقيقة . فى هذه الصورة فقط يكونون مزوّرين مستحقين للعقاب ووجه تزويرهم آت من جهة تصوير الموظف المسئول لغير الحق حقا فيما هو من واجبه الرسمى الخـاص به ومن اشتراكهم معـه بمالأتهم له على هذا الاخلال بالواجب .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن (نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ٣٠١) .

٢٧٧ — وقد أخذ قاضى الاحالة بمحكمة أسوان بهـذا الحكم فى قضية قرر فيها بألا وجه لاقامة الدعوى العمومية على أشخاص اتهموا بالاشتراك مع مأذون حسن النيــة فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بأن قرروا أن سن الزوجة تزيد على ست عشرة سـنة حالة أنها لا تزيد على تسع سنوات ونصف . فطعنت النيابة فى قراره هذا بطريق النقض والابرام . وبنى الطعن فى جملته على أن قاضى الاحالة إذ أخذ بحكم محكمة النقض الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ قد أخطأ فى تطبيق القانون :

(١) لأن المأذون اذا خدعه الشهود فأثبت تلك السن على غير حقيقتها كان سليم النية غير مستحق للعقاب بخلاف الشهود الذين خدعوه وجعلوه يثبت غير الحقيقة فانهم يكونون مستحقين للعقاب عملا بالمادة ٤٠ من قانون العقوبات وأن القول

بغـير ذلك يعطل مفعول تلك المـادة إذ يجعل الشريك لا يعاقب إلا إذا عوقب الفاعل الأصلى وهذا استثناء لايحتمله عموم القاعدة الواردة بالمـادة المذكورة.

(٢) لأن بلوغ الزوجين السن القانونية وان لم يكن ركنا أساسيا من أركان عقد الزواج فانه حالة من أحوال هذا العقـد يجب على المأذون اثباتهـا على حقيقتها وكل تغيير فيها يخالف الحقيقة فهو تزوير تنطبق عليه المـادة ١٨١ من قانون العقوبات .

(٣) لأن محكمة النقض سبق أن أخذت برأى النيابة بحكميها الصادرين فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ و ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠

ولكن محكمة النقض حكمت برفض هذا الطعن و بنت حكمها على الأسباب الآتية :

"وحيث إن قول النيابة فيـه شىء كثير من انتقال النظـر فان محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٠ نوفبر سـنة ١٩٣٠ فى القضية نمرة ١٧٧٨ سـنة ٤٧ قضائية بحثت شهادة الشهود من حيث صلاحيتها لأن تكون مصـدرا يعتمد عليه المأذون فى تقدير السن وقد ارتأت أنها لا تصلح مطلقا لأن يعتمدها المأذون فى هذا المقام الذى هو ملزم بتحريه بل هى فيـه لغو صرف سـواء أصادفت الحقيقة أم لم تصادفها وأن الأدلة التى ينبغى له أن يعتمد عليها هى معاينته الشخصية لذات المتزاوجين وتقريره الشخصى لسنهما بحسب ما يبدو له من مشاهدته إياهما وعند تغيبه أو عند حيلولة العرف المـانع من رؤية الزوجة فمعتمده لايكون إلا على شهادة الميلاد وما ماثلها من الأوراق الرسمية أو الشهادة الطبية — هذا النظر الذى نبهت اليه محكمة النقض متى صح واعتـبر أساسا فان القول بانخداع المأذون بشهادة الشهود غير مقبول لأن لهم أن يخدعوه بشهادتهم ما شاءوا وعليه أن لا ينخدع ما دامت شهادتهم صحيحة كانت أو كاذبة لا يتأدى بها واجبه من التحرى ولا قيمة لها فيه — ولكن النيابة سارت من مبـدأ مخالف لنظر محكمة النقض فى حكمها المذكور فجعلت لهذه الشهادات قيمة يعوّل عليهـا فى تقـدير السن . وهى إذ وجدت أن إثبات المأذون للسن على غير حقيقتها تزوير فى حالة من أحوال العقد المأمور هو بتحريها وبيانها

ووجدت أنه قد ينخدع بتلك الشهادات فيتقبلها كالصحيحة وهو لا يشعر — إذ وجدت ذلك رأت أن عدم مؤاخذة الشهود الخادعين يكون تعطيلا للمادة ٤٢، وواضح جدا أن انتقال نظر النيابة بسيرها من مبدأ غير المبدأ الذى نبهت اليه محكمة النقض هو الذى طوّع لها القول بذلك التعطيل — وزادها اعتصاما برأيها ما ذكرته المحكمة من أن الشهود لا يعاقبون إلا إذا عوقب المأذون ذاته . ولكن ظاهر لأدنى تأمل أن ما قالته المحكمة من ذلك تشير به الى الصورة التى يعرف فيها المأذون من معاينته الشخصية للزوجين أن سن كليهما أو أحدهما أقل من الحدّ القانونى فيتعمد الاخلال بواجبه ويثبت السن على غير الحق بتواطئه مع الشهود، ففى هذه الصورة لا تكون الشهادة هى التى خدعت المأذون بل يكون المأذون هو الذى أخل بواجبه ويكون الشهود أعانوه على هذا الاخلال . ومن هذه الجهة يأتى استحقاقهم للعقاب لا من جهة مجرّد شهادتهم . بحيث لو ثبت فى قضية ما أن المأذون تعمد الاخلال بواجبه وأن شهودا غير متواطئين معه ولا عالمين بحقيقة فكره من الاخلال بواجبه أدّوا لديه شهادة غير حقة فان هؤلاء الشهود الذين لا اتصال بينهم وبين المأذون فى فكرة الاجرام لا عقاب عليهم . وليلاحظ أن تلك الصورة التى أشارت اليها محكمة النقض مقصورة على حالة الشهود المتطواطئين مع المأذون وهى لا تمنع عقاب الشهود فى صور أخرى يخدعون فيها المأذون كصورة شهادة طبية مزوّرة أو شهادة ميلاد مزوّرة فان الشهود فى مثل هذه الصور لا يقتصر خدعهم المأذون على مجرّد شهادة يكون المأذون اتخذها عماده الوحيد فى تقدير السن بل أنهم خدعوه فى ذات الدليل المقبول الذى لامحيص له من الاعتماد عليه وهو شهادة الميلاد أو الشهادة الطبية فأفسدوا عليه عمله وجعلوه يخل بواجبه بلا شعور منه .

وحيث إن هذه المحكمة لا زالت ترى رأيها من أن شهادة الشهود لا تصلح البتة لأن تكون دليلا فى تقدير السن وأنها سواء أصادفت الواقع أم لم تصادفه فلا عبرة بها فى هذا الصدد وأنه لا يترتب على عدم الصدق فيها أية مسئولية جنائية . ولقد يجدر فى هذا المقام الاشارة الى أن هذه المحكمة بعد إصدار حكمها فى القضية

نمرة ١٧٧٨ سـنة ٤٧ قضائية علمت أن وزارة الحقانية ذاتها وهى المراقبة لأعمال المأذونين كانت قد بحثت مسألة تقدير سن الزوجين وأخذت رأى الطبيب الشرعى وأصدرت فى سـنة ١٩٢٨ بمنشورها نمرة ٤٥ تعليمات للمحاكم الشرعية قررت فيها أن هـذا التقدير بالنسبة للفتيات راغبات الزواج لا يقبل فيـه إلا شهادة الميـلاد أو شهادة من طبيبين من الأطباء الموظفين بالحكومة . وتعليمات الوزارة هذه التى بلغت للنـائب العمومى فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ لهـا قيمتها من حيث حصر طرق التحرى الواجب على المأذون اتخاذها وفيها المصـداق الكلى لرأى محكمة النقض بل بمقتضاها لا تكفى مطلق شهادة من طبيب بل لابد أن تكون من طبيبين اثنين وأن يكون من موظفى الحكومـة ومهما يكن من قول النيـابة أن واقعة هـذه الدعوى حدثت قبـل العمل بتلك التعليمات وفى وقت كانت شهادة الشهود كافيـة فى تحريات المأذونين مهما يقـل من ذلك فانه قول لا يغير شـيئا من رأى محكمة النقض إذ تلك التعليمات هى اعتراف صريح من الوزارة بأن طرق التحرى المعقولة المقبولة هى ماجاءت بها وأن شهادة الشهود غير صالحة فى هذا البـاب وأن الجوء اليها خطأ قد يجر الى الظلم — وبما أن الصواب هو الأصيل والخطأ عارض فمن شأن تلك التعليمات أنها بمفهومها مقررة للصواب لا منشئة له والصواب يجب الخطأ ويمحـو كل آثاره ولا يمكن أن تجيب محكمة النقض ما تطلبه النيابة من اعتماد هـذا الخطأ والأخذ بآثاره ما دام الصواب وضح فأبطل كل أثر له وعليـه يكون الوجه الأول متعين الرفض .

وحيث إن ما تقوله النيابة من أن إثبات السن فى عقد الزواج على غير حقيقته هو تزوير فى حالة من أحوال العقد مما يقع تحت متناول المـادة ١٨١ من قانون العقوبات — ما تقوله من هذا صحيح فى ذاته ولكنه غير منتج فان جوهر الدعوى الحالية وأمثالهـا منحصر فى هـل شهادة الشهود المخالفة للحقيقة متى كانت وحدها عمـاد المأذون فى تحرياته تجر عليهم مسئولية جنائية أم لا ؟ وقد قالت هذه المحكمة

أنها على الوجه المبين فى القضية نمرة ١٧٧٨ سنة ٤٧ قضائية وفى الدعوى الحالية وأمثالها لا اعتداد بها ولا تجر أدنى مسئولية جنائية . فان كان فى الدعوى الحالية تغيير فى حقيقة السن فى عقد الزواج فأساسه تفريط المأذون فى واجبه من التحرى بالطرق المعتبرة وهو وحده الملوم فى ذلك ويمكن النظر فى أمره بصفة ادارية متى لم تكن التعليمات الأولى تبيح له الاعتماد على مجرد شهادة الشهود بل يمكن النظر فيه بصفة جنائية اذا ظهر أنه تعمد التغيير فى السن مع علمه بالحقيقة . أما الشهود فلا مسئولية عليهم قطعا اللهم إلا إذا ثبت كما تقدم أن المأذون تعمد الاخلال بواجبه وهم تواطؤوا معه على هذا الإخلال وعاونوه فيه وهذا غير ثابت بوقائع الدعوى ولا تدعيه النيابة العامة وعليه يكون الوجه الثانى غير سديد أيضا .

وحيث إن ما تقوله النيابة فى الوجه الثالث من أن محكمة النقض سبق أن أخذت برأيها فى الحكمين الصادرين منها بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ و ١٩ يونية سنة ١٩٣٠ فالرد عليه أن محكمة النقض غير معصومة من الخطأ، على أن الحقائق فى القانون معظمها ظنى وربما كانت محكمة النقض مخطئة أيضا فى رأيها الجديد ولكن هو رأيها الذى اهتدت اليه وتظن أنها ستستمر على السير عليه مالم توفق الى رأى غيره » .

(نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ قضية رقم ١١٣٢ سنة ٤٨ قضائية) .

٢٧٨ — وتلاحظ محكمة النقض فى هذا الحكم أن الصورة التى أشارت اليها فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ مقصورة على حالة الشهود المتواطئين مع المأذون، وهى لا تمنع عقاب الشهود فى صور أخرى يخدعون فيها المأذون كصورة شهادة طبية مزوّرة أو شهادة ميلاد مزوّرة لأن الشهود فى مثل هذه الصور لا يقتصر خدعهم المأذون على مجرد شهادة يكون المأذون اتخذها عماده الوحيد فى تقدير السن بل انهم خدعوه فى ذات الدليل المقبول الذى لا محيص له عن الاعتماد عليه وهو شهادة الميلاد أو الشهادة الطبية فأفسدوا عليه عمله وجعلوه يخل بواجبه بلا شعور منه .

وقـد طبقت ذلك فى قضية حكمت فيها محكمة الجنايات بالعقوبة على شخص لأنه اشترك مع مأذون حسن النيـة فى تزوير وثيقـة زواج بأن قرر أمامه أن سن الزوج موكله تزيد عن السن القانونية للزواج وقدم له شهادة طبية زور فيها السن وجعلها ١٩ سنة، وطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام، فرفضت محكمة النقض طعنه وقالت فى أسباب حكمها إن الثابت من الحكم المطعون فيـه أن الطاعن قـد تحدى لدى المأذون بهـذه الشهادة الطبية المزورة وقدمها له للاستدلال على سن الزوج وبما أن الشهادة الطبية هى من الأدلة المعتبرة فى تقـدير السن ولا يطلب من المأذون أن يذهب فى تحريه للسن الى أبعد منها فخدعه بهـا وحمله على تحرير العقد هو حمل له على التزوير فى سن الزواج وعلى قبول الاشهـاد بالزوجية وتدوينه رسميا بدون شعور منه بالحقيقة ولا شك أن الخادع بهذا مستحق للعقاب (نقض ١٨ يناير سنة ١٩٣١ قضية رقم ٣٣٢ سنة ٤٨ قضائية).

وفى قضية أخرى حكمت محكمة الجنايات ببراءة أشخاص اتهموا بالاشتراك مع مأذون حسن النية فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بأن قرروا أن سن الزوجة يزيد على ست عشرة سنة مع أنها لم تبلغ هذا السن وقدموا له تأييدا لدعواهم شهادة طبية ظهر أنها لغيرها. فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام، ومحكمة النقض رفضت الطعن بنـاء على أن تعليمات وزارة الحقانية الصادر بهـا المنشور نمرة ٤٥ لسنة ١٩٢٨ الى المحاكم الشرعية والمبلغ للنـائب العمومى أوجبت على المأذون أن لا يعتمد فى تقدير السن عنـد عدم وجود شهادة الميلاد إلا على شهادة من طبيبين موظفين فى الحكومة، فاذا كان المتهمون قدموا له شهادة من طبيب واحد ولو كان موظفا بالحكومة فما كان عليه أن ينخدع بها بل ان قبوله إياها وتحريره العقد بناء عليها هو إخلال منه بواجب التحرى المفروض عليه بتلك التعليمات وهو وحده الملوم دون المتهمين خصوصا وأنه غير ظاهر من الحكم أن الطبيب الذى أعطى الشهادة موظف بالحكومة (نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ رقم قضية ٤٥ سنة واحد قضائية).

ولكن يلاحظ على هذا الحكم أن منشور وزارة الحقانية رقم ٥٨ الصادر للمحاكم الشرعية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ يقضى بأنه إذا لم يتيسر تقديم شهادة الميلاد أو صورتها فيكتفى بشهادة طبيب واحد مقرّر سواء أكان من موظفى الحكومة أو لا.

٢٧٩ — وكما يجوز أن تقع جناية التزوير على أصل وثيقة الزواج كذلك يجوز أن تقع على صورتها .

وقد حكم بأنه يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية أن يزوّر المأذون صورة مستخرجة من دفاتر عقود الزواج بأن يضع عليها امضاءات مزوّرة للزوج والشهود ويضمنها بيانات تخالف بيانات الوثيقة الأصلية (نقض ٥ فبراير سنة ١٩٢٤ قضية رقم ١٢٣ سنة ٤١ قضائية).

٢٨٠ — وحتى يعتبر تغيير الحقيقة فى وثائق الزواج تزويرا معاقبا عليه يجب أن يكون صادرا أو منسوبا صدوره من الموظف العمومى المختص بتحريرها . فاذا أثبت فى عقد الزواج المحرّر على يد المأذون أن مقدّم الصداق يدفعه الزوج عند الزفاف ثم بعد ذلك حصل الزفاف ولم يقم الزوج بما تعهد به ولما أرادت الزوجة مقاضاته على ذلك اتفق مع المأذون الذى كان وقتئذ قد رفت وجعله يحرر تحت العقد كتابة تفيد أن الزوج دفع لولى الزوجة مقدّم الصداق بعد تاريخ العقد بسنتين واستشهد على هذه الكتابة بشهود ، فلا تعدّ هذه الاضافة تزويرا لحصولها من شخص ليس له صفة بعد تحرير العقد بسنتين ولأنه لم يقلد إمضاء أو خط أحد والعقد خال من إمضاء ولى الزوجة المنسوب اليه استلام مقدّم الصداق، والإضافة بهذه الحالة هى شىء لا قيمة له فى نظر القانون، وغاية ما يقال فيها إنها شهادة بالكتابة من أشخاص بأنهم رأوا ولى الزوجة استلم مقدّم الصداق وهذا الفعل لا يمكن أن يكون جريمة تزوير (نقض أول مايو سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ٣٢٢) .

٢٨١ — وحكم بالنسبة لاشهادات الطلاق بأنه يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة أن يزوّر المأذون إشهاد طلاق باشتراكه

مع الزوج والشهود، ولو خلا الاشهاد من توقيع أصحاب الشأن والشهود عليــه لأن المـادة ٢١ من لائحــة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير ســنة ١٩١٥ حين أوجبت ذلك لم تقض ببطلان العقد عند عدم التوقيع عليه ، وأن توقيع المتعاقدين أو الشهود على الوثيقــة التى يحررها المأذون ليس أصــلا من أصول الشرع ولا ركنا أساســيا من أركان العقــد، وأن لائحــة المأذونين المشار اليها لم تقصد بكلمة « حتما » التى جاءت فى المــادة ٢١ المذكورة إحداث تعــديل أو تشريع جديد فى هــذا الخصوص، وإنمــا قصدت زيادة التأكيد على المأذونين لكى يحتاطوا فى التــوثيق بقدر الامكان حتى لا يبقى مجال فيما بعد للشاغبين للطعن فى صحة الأوراق ارتكانا على عدم وجود توقيــع لهم عليها ، فاذا لم يقم المأذون بهــذا التكليف يسأل تأديبيــا (نقض ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ مج ١٨ عدد ٣) .

وكذلك يعدّ تزويرا أن يحضر شخص أمام المأذون مع امرأة متزوجة و يتسمى كذبا باسم زوجها و يوقع الطلاق عليها أمام المأذون بهذه الصفة وتحرر قسيمة بذلك ولو ادعى بأن الزوج الحقيقى طلق زوجته فى ظروف أخرى، لأن الوثيقــة المزورة لا تثبت حصول طلاق فقط بل تثبت طلاقا حصــل فى تاريخ معــين فى ظروف مخصوصة وأمام شهود معلومين . فلو كانت هذه الاثباتات الأخرى مكذوبة فلا يصح القول بأن الأمر الوحيد من أن الزوج طلق زوجته فى ظروف أخرى وفى تاريخ آخر وأمام شهود آخرين كاف لجعل هذا التزوير غير معاقب عليه . وشروط التزوير هنا متوفرة أوّلا لوجود تغيير فى الحقيقة نظرا لعــدم تحرير هــذا العقد بمعرفة الزوج، ثانيا لوجود ضرر لأنه قبل أن يحكم القاضى الشرعى بأن الزوجة مطلقة يجب تقديم مستند يقرر ذلك الادعاء، وبدون هذا المستند فان الزوجة ولو كانت طلقت تأخذ حقها فى ميراث زوجها بصفتها زوجة، ثالثا لوجود سوء القصد لأن الشريعة تقضى بوجود أدلة ذات نوع معلوم لم توجد فى هــذه الدعوى وقد أتى فيها بأدلة مزوّرة يقصد منهــا حمل المحكمة على الاعتقــاد بصحتها (استئناف مصر ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ حقوق ١٥ ص ١٦٩) .

٢٨٢ — الاعلامات والاشهادات الشرعيـة — تقوم المحاكم الشرعية بحسب لائحة ترتيبها بالأعمال الآتيـة : (١) سماع الدعاوى والحكم فيها (مواد ٣٢ وما بعدها) . (٢) تحقيق الوفاة والوراثة (مواد ٣٥٥ وما بعـدها) . (٣) ضبط الاشهادات وكتابة سنداتها وتسجيلها (مواد ٣٦٢ وما بعدها) .

ولا نزاع فى أنه اذا قرر أحد المتخاصمين أو شهودهم أمام القاضى الشرعى ما يخالف الحقيقة وهو قائم بسماع الدعوى والفصـل فى الخصومة أى بأداء وظيفته القضائية، فلا يعدّ الفعل تزويرا وانمـا قد يعدّ شهادة زور اذا كان صادرا عن أحد الشهود ، لأن محاضر الجلسات والأوراق القضائية على وجه العموم لم تعدّ لإثبات الحقيقة على وجهها الصحيح بل لاثبات أقوال الخصوم وشهودهم كما صدرت عنهم (أنظر فيما تقدم العدد ١٩٦) . وهـذا عين ما قررته محكمة استئناف مصر فى حكمها الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠ اذ قالت : "وحيث إن التزوير بالكتابة انما يكون بتغيير الحقيقة فيما تكون الكتابة حجة فيه . وحيث إن كتابة دعوى أو دفع أو شهادة فى محضر أو حكم ليس حجة فى صحة هذه الأمور بل فى إسنادها لمن نسبت اليه فقط، فهى انمـا تثبت كون المدعى قرر دعواه، والمدعى عليه أبدى دفعه، والشاهد ألقى شهادته على الوجه المسطور فيها، ولكنها لا تثبت بحال من الأحوال صحة شىء من هذه الأقوال . وحيث إن المحاضر والأحكام تستوى جميعها فى هذا المعنى، لا فرق فيها بين ما يحرر فى المحاكم الشرعيـة وما يصدر من المحاكم النظامية، كما لا فرق فى الدعاوى التى تكتب بين أن تكون متعلقة بارث أو غيره من الحقوق التى تفصل فيها المحاكم على اختلاف أنواعها،لأن أقوال المدعى والمدعى عليه انما تقيد فى جميعها على علاتها تحت البحث عن حقيقها؛ والشهادة انما تعتبر حجة فيها لا من جهة كونها كلاما مكتوبا بل من جهة كونها خبرا صادرا أمام القاضى بشروط مخصوصة ممن لا فائدة له فى الدعوى. وحيث إنه ينتج من ذلك أن الكذب فى هذه الأمور لا يعدّ تزويرا بالكتابة بل يعـدّ تزويرا بالقول ، ويستحق العقوبة إن كان موضوعه يمينا أو شهادة الخ (استئناف مصر ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠ ج ٢ ص ٧٩) .

٢٨٣ — ولا نزاع أيضا فى أن كل تغيير فى الحقيقة يقع فى الاشهادات أو السجلات التى تقوم المحاكم الشرعية بضبطها وتحريرها وهى تؤدى وظيفة التوثيق أو التى ينسب صدورها زورا عن تلك المحاكم يعد تزويرا فى محررات رسمية ويعاقب عليه بعقوبة التزوير .

وقد حكم بأن تزوير وقفية فى السجل المصان بالمحكمة الشرعية بتحريرها على ورقة قطعت منه ثم وصلت به بعد تصليح النمر يعدّ تزويرا فى أوراق رسمية (استئناف مصر ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٩ مج ١ ص ٤٣) .

٢٨٤ — ولكن اختلفت أحكام المحاكم المصرية فيما إذا كانت البيانات الكاذبة التى تقع أمام القاضى الشرعى أثناء إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أو تحقيق ثبوت الغيبة والتى يبنى عليها الإعلام الشرعى الذى يصدر بثبوت الوراثة أو بثبوت الغيبة تعتبر تزويرا أم لا . فمنها ما قضى بأن الفعل يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية لأن الإعلام الشرعى هو ورقة محررة على يد موظف مختص بتحرير ما فيه . ومنها ما قضى بأنه لا يعدّ تزويرا فى الكتابة ولكنه قد يعدّ تزويرا فى القول أى شهادة زور إذا كان صادرا عن أحد الشهود لأن تحقيق الوفاة والوراثة هو بمثابة دعوى يفصل فيها القاضى بالإعلام الشرعى الذى يصدره (ومن هذا الرأى الأستاذ أحمد بك أمين ص ٢٤٦) . ومنها ما يستفاد منه أن الفعل لا يعدّ تزويرا ولا شهادة زور لأن تحقيق الوفاة ليس بدعوى مرددة بين خصمين لدى محكمة قضائية ولا بدعوى مقصورة على خصم واحد مطلوب بها الحصول على حكم قضائى وإنما هو تحقيق إدارى محض يختص به رئيس المحكمة أو نائبها أو أحد قضاتها أو القاضى الجزئى ، وهو الرأى الأرجح .

٢٨٥ — فمن الرأى الأول ما حكمت به محكمة استئناف مصر من أن استخراج إعلام شرعى بجعل شخص وارثا للمتوفى على خلاف الحقيقة هو عمل يدخل بلا شك تحت نص المادة ١٩١ ع (١٨١ جديدة) حيث قالت فى آخر عبارتها « أو بجعله

واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجهله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها » (استئناف مصر ٢٥ نوفبر سنة ١٨٩٦ حقوق ٦ ص ٣٥٨).

وأن الحصول على إعلام شرعى بثبوت وراثة شخص للتوفى على خلاف الحقيقة هو تزوير فى أوراق رسمية لأن الإعلام الشرعى هو فى الحقيقة ورقة محررة عن يد قاض مختص بتحرير ما فيها والحكومة يهمها أن تكون الأوراق الصادرة منها كالإعلام الشرعى صحيحة لا شبهة فيها ولا فيما ورد فيها وأن تكون مثبتة لما هو مؤكد بها من الأقوال والأحوال (استئناف مصر ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٠٠ حقوق ١٥ ص ٥٨١).

وأنه إذا ادّعى شخص كذبا أمام القاضى الشرعى أن امرأة معينة هى أمه حالة كونها حماته وأمه متوفاة وتحصل على إعلام شرعى بذلك وتوصل بذلك إلى زيادة معاشه من شركة خليج السويس، فانه يكون مرتكبا جريمة التزوير بابدال الأشخاص وتغيير الحقيقة المذكورة فى المادة ١٨٩ ع (١٧٩ جديدة) وعقوبة الذى يرتكبه من غير الموظفين المختصين بتحرير الأوراق الرسمية تكون بمقتضى المادة ١٩٠ ع (١٨٠ جديدة) والضرر ثابت حصوله قبل الشركة التى دفعت الزيادة للتهم بدون أن يكون له حق فيها. على أن مجرّد احتماله كاف لمؤاخذة المتهم ويهم الحكومة والهيئة الاجتماعية أن تبقى أوراقها الرسمية كالاعلامات والاشهادات الشرعية مضمونة وأن تكون دائما حجة على صحة ما فيها (استئناف مصر ٢٣ أبريل سنة ١٩٠١ حقوق ١٦ ص ١٨٣).

٢٨٦ — ومن الرأى الثانى ما حكمت به محكمة استئناف مصر فى أحكام أخرى من أن التزوير الذى يقع أمام المحاكم من المدّعين بحق أو من شهودهم لا يعدّ تزويرا بالكتابة لأن هذه الأقوال إنما تبدى تحت بحثها وفحصها بواسطة القاضى وله السلطة التامة فى رد ما يراه فيها غير مطابق للحقيقة . ولا يعاقب القانون على شئ من هذه الأقوال مهما كان فيه من الضرر وسوء القصد إلا إذا كان يمينا أو شهادة مزوّرة . وينطبق ذلك على الاعلام الشرعى الذى يصدر من المحكمة الشرعية (استئناف مصر ٩ فبراير سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ١٦٨ — وانظر فى هذا المعنى استئناف مصر ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠ مج ٢ ص ٧٩ وقد ذكرناه فى تقدّم بالعدد ٢٨٢).

ويقرب من هذا الرأى ما قررته محكمة النقض والابرام فى حكم أصدرته بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ إذ قالت : "وحيث إن الواقعة التى حوكم المتهمون من أجلها تتلخص فى أنهم استعملوا إعلاما شرعيا مزوّرا مع علمهم بتزويره وأن هذا الاعلام موضوعه إثبات وفاة ووراثة قرر فيه المتهمون كذبا أمام القاضى الشرعى أن فلانة ماتت قبل زوجها وذلك بقصد حرمان ولدها فلان من الميراث فى تركتها . وقد رأت محكمة الموضوع أن مثل هـذا التقرير الكاذب ممـا يعدّ تزويرا فى أوراق رسمية . وحيث انه بمراجعة المواد ٣٥١ الى ٣٥٧ من لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ (المواد ٣٥٥ الى ٣٦١ من اللائحة الجديدة الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١) تبين منها أن تحقيق الوفاة والوراثة هو بمثابة دعوى يدعى فيها الطالب أنه وارث ويعلن فيها جميع الورثة . وبعد أن يتحقق القـاضى من صحة الطلب يصـدر الاعلام الشرعى المطلوب وأن الورثة إذا نازعوا أو بعضهم فى الطلب يوقف القاضى عمـل الاعلام ويكون الطالب فى هذه الحالة مضطرا الى رفع دعوى شرعية بالوراثة . وحيث إنه يؤخذ من هذه النصوص أن الاعلام الشرعى بالوراثة هو من قبيل الدعوى التى لا تؤثر على من لم يكن خصما فيها، والكذب فى الدعوى كما هو معلوم لا يعتبر تزويرا لأن لصاحب الشأن أن يدفع هذه الدعوى أو الحكم الذى يصدر فيها بالطرق القانونية . وحيث إنه لا يعترض على هذا بمـا جاء فى المـادة ٣٥٧ المذكورة (٣٦١ جديدة) من أن الاعلام يعتبر « حجة » فى خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعى ينقضه أو يعدّله لأن المراد من هذه العبارة أن الاعلام يعتبر قائمـا وحافظا أثره بالنسـبة لغير الورثة حتى يصدر الحكم الشرعى المحكى عنه؛ بمعنى أن الغير اذا دفع بسلامة نيـة الورثة الواردة أسماؤهم فى الاعلام ثم ظهر ورثة آخرون فلا يكون لهؤلاء حق الرجوع على من دفع وإنما على من قبض فقط وهذا عملا بالقاعدة الشرعية التى تقضى بأن الأمين اذا دفع تنفيذا لأمر القاضى لا يضمن فيما لو ظهر بعد الدفع مستحق آخر . والواقع أن القول بأن كلمة «حجة» تشمل أيضا الورثة يكون فيه تناقض صريح مع نص المـادة ٣٥٧

سالفة الذكر (٣٦١ جديدة) التي تبيح للوارث حق الطعن في الاعلام بطريق الدعوى، فوجود هذا الحق للوارث لا يتفق والقول بأن الاعلام حجة عليه . وحيث إنه بناء على ذلك تكون الواقعة في ذاتها غير معاقب عليها جنائيا، ومن ثم يكون الاستعمال غير معاقب عليه أيضا، وفي هذه الحالة يتعين نقض الحكم و براءة المتهمين " .
(نقض ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ مج ٢٩ عدد ١٨) .

٢٠٨٧ — وأما الرأى الثالث فقد قررته محكمة النقض في حكم أصدرته بتاريخ ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٠ في تهمة شهادة زور وقالت فيه ما يأتي : " وحيث أن من أركان جريمة شهادة الزور أن تكون مؤداة في دعوى منظورة لدى محكمة قضائية بين خصمين يتنازعان موضوعها ويكون الشاهد قد استدعى فيها بطلب أحد الخصمين أو من تلقاء نفس المحكمة، أو في دعوى مقصورة على خصم واحد ولكن مطلوب بها استصدار حكم قضائي . وحيث إن تحقيق الوفاة والوراثة بحسب ما هو مدوّن في الباب الأوّل من الكتاب السادس من لائحة المحاكم الشرعية بالمواد من ٣٥١ الى ٣٥٧ (٣٥٥ الى ٣٦١ جديدة) تحصر في طلب يقدّم للمحكمة فيحققه رئيسها أو نائبها أو القاضي الجزئي بحسب الأحوال وذلك بالتحرّى من جهة الادارة عن معلوماتها فيه ثم يتولى التحقيق والتحرى بنفسه اذا لم يكتف بتحريات جهة الادارة أو اذا رأى فيها مخالفة للحقيقة ثم بتكليف الطالب باعلان الورثة الذين دلت عليهم التحريات، فان صادقوا صراحة أو ضمنا على صحة الطلب هنالك يسمع شهودا، ومتى كانت أقوال الشهود مطابقة للتحريات أعلن نتيجة تحقيقه وحرر بها صكا يكون حجة في خصوص ما تدوّن فيه من الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعى بادخال بعض الورثة وإخراج آخرين . وحيث إن تلك الاجراءات دالة بكل وضوح على أن تحقيق الوفاة ليس بدعوى مردّدة بين خصمين لدى محكمة قضائية ولا بدعوى مقصورة على خصم واحد مطلوب بها الحصول على حكم قضائي (كدعوى تصحيح القيد بدفاتر المواليد والوفيات طبقا للمادة ٢١ من القانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩١٢ مثلا) وإنما هو تحقيق ادارى محض يختص به رئيس المحكمة أو نائبها أو القاضي الجزئي

كما يختص رئيس المحكمة الكلية أو أحد قضاتها أو أحد كتابها أو القاضي الجزئي أو أحد كتابه بمقتضى المادة ٣٦٠ (٣٦٤ جديدة) بتحرير الاشهادات . ثم إن هذا التحقيق لا ينتهي بحكم يصدره أيهم بل باعلان النتيجة وتدوينها فقط . ومما يوضح صفة هذا التحقيق الادارية أيضا : (أولا) أنه هو والاشهادات والتسجيل وردت جميعها عنوانا للكتاب السادس من اللائحة الذي جاء وضعه بعد تمام كل ما يتعلق بالدعاوى من جهة الاختصاص والأدلة والأحكام والطعون والتنفيذ. فهو اذن اضافة من الاضافات المحالة على المحاكم الشرعية لا من جهة كونها قضاء يفصل في الخصومات بل من جهة كونها أداة حكومية ادارية صالحة لاختصاص رجالها بمثل هذه التكاليف. (ثانيا) أنه بحسب المادة ٣٥٥ (٣٥٩ جديدة) يكفي أن أحد الورثة ينكر على الطالب طلبه سواء أحضر وأنكر أم غاب وأرسل للقاضي خطابا يعلمه فيه بانكاره — يكفي ذلك حتى *يمسك القاضي عن المضي في التحقيق وحتى "يجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعي"* هكذا *تنص الفقرة الأخيرة من المادة وهي صريحة الصراحة كلها في أن هذا* التحقيق ليس بدعوى وانما هو عمل خارج عن الدعاوى القضائية (Extrajudiciaire). (ثالثا) أن حلف اليمين شرط في العقاب على شهادة الزور ولئن كان لفظ الشهادة بحسب أصل الأوضاع الشرعية يتضمن معنى الحلف الا أن هذه النظرية قد عدل عنها فأوجبت المادة ١٧١ المعدلة بالمرسوم بقانون ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ (مادة ١٧٤ جديدة) تحليف الشهود اليمين الشرعية فيما عدا شهادة الاستكشاف (التي يقضى بها في النفقات وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن بحسب المادة ١٧٧ — مادة ١٧٩ جديدة —) والمادة ١٧١ (١٧٤ جديدة) التي أتت بهذا الايجاب خاصة بشهود الدعاوى المرفوعة بالطريق الشرعي، أما الشهادة الخاصة بتحقيق الوفاة والوراثة فبقيت كما هي لم يؤمر بتحليف اليمين فيها فأصبح لمطبق القانون الجنائي أن يمسك أيضا عن اعتبارها من قبيل شهادة الزور لعدم وجوب اليمين فيها . (رابعا) أن المادة ١٩٣ من اللائحة وهي التي تنص على أن القاضي اذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا فله تحرير محضر وارساله لقلم النائب العمومي المختص ويكون حجة أمام القضاء الأهلي — هذه

المـادة خاصة بشهود الدعاوى فقط لورودها فى الفصل الخاص بهم وهى دالة باشارتها الى أن غير هؤلاء لايعتبرون من شهود الزور الذين يحق عليهم العقاب القانونى . وحيث إنه مع ملاحظة كافة الاعتبـارات المتقـدمة وملاحظة أن النص العربى للـادة ٢٥٧ عقوبات لا يعاقب إلا من شهـد زورا فى دعوى مدنيـة وأن مواد العقوبات من المواد الغير الجائز التوسع فى تفسير الأحكام الخاصة بها وجعلها شاملة لمـا يدل عليه نصها الصريح ترى هذه المحكمة أن الواقعة المنسوبة للتهمين لا عقاب عليها وتتعين إذن تبرئتهم (نقض ٢٠ نوفبرسنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ٢٩٧) .

وهذا الحكم وإن كان قد قضى بأن الفعل لا يعدّ شهادة زور ولم يفصل فيما إذا كان يعدّ تزويرا أم لا إلا أنه قرر أن تحقيق الوفاة والوراثة هو تحقيق إدارى خارج عن الدعاوى القضائية . ومن المقرر أن الأكاذيب التى تثبت على ألسنة الخصوم أو الشهود فى محاضر التحقيق لا تعدّ تزويرا معاقبا عليه لأن هذه المحاضر انمـا أعدّت لاثبات أقوال الخصوم والشهود كما صدرت عنهم ولكنها لم تعدّ لاثبات صحة هـذه الأقوال فى ذاتها (انظر فيما تقدّم العدد ١٩٦) .

٢٨٨ — العقود الرسمية — العقود الرسمية التى يحررها الموثقون هى بلا نزاع من الأوراق الرسمية . وقد حكم بأن التزوير الذى يقع فى عقد رهن صادر أمام كاتب العقود الرسمية بالمحكمة المختلطة هو تزوير فى عقد رسمى (نقض ٤ يناير سنة ١٩١٦ شرائع ٣ عدد ٦٨) .

٢٨٩ — ويستوى أن يقع التزوير فى أصل العقد أو فى صورة منه (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٤٨٩) .

٢٩٠ — ولكن لا يعاقب على التغييرات التى قد تشتمل عليها هذه العقود إلا إذا وقعت على التصرفات أو الاقرارات أو الوقائع التى أعدّت لاثباتها .

٢٩١ — وقد حكمت محكمة النقض والابرام الفرنسية بأن الاجراءات الشكلية التى قررها القانون لصحة العقود الرسمية انما تتعلق بجوهرها ولا توجد هذه العقود

إلا باستيفائها . فالبيانات التي تنص كذبا على مراعاة هذه الاجراءات تكون جريمة التزوير لأن من مقتضاها إعطاء العقد صفة رسمية لا يمنحها إياه القانون إلا اذا كانت هذه الاجراءات قد روعيت (نقض فرنسى ١٥ يوليه سنة ١٨١٩ منوه عنه فى جارسون ن ٤٣١ و ٤٩١).

وبناء عليه فتغيير الحقيقة فى التواريخ يعاقب عليه كتزوير لأنه واقع على عنصر جوهرى من مكونات العقد (جارسون ن ٤٩٢).

وكذلك تغيير الحقيقة فيما يختص بالمكان الذى حرر فيه العقد هو تغيير فى واقعة من الوقائع التى كان الغرض من العقد اثباتها به (جارسون ن ٤٩٦).

٢٩٢ — والعقود الرسمية هى حجة فى اثبات الاتفاقات والتصرفات والوفاءات والاقرارات والاعترافات والاجابات المحتوية عليها، كما هى حجة فى اثبات الوقائع والأعمال القانونيـة السابقة الوارد ذكرها فيها متى كان لهـا اتصال مباشر بالاتفاق أو التصرف الأصلى . فتغيير الحقيقة فى أى من هـذه النقط الجوهرية والتى أعدّ العقد لاثباتها به يعدّ تزويرا جنائيا (جارسون ن ٤٩٨).

وبناء عليـه يعدّ مرتكبا جريمة التزوير فى أوراق رسميـة من يستعمل توكيلا يعلم أنه ألغى ويقرر فى عقد رسمى أنه يتعاقد باسم موكل زالت عنه فى الحقيقة هذه الصفة (جارسون ن ٥٠٠).

٢٩٣ — أما البيانات التبعية التى يشتمل عليها العقد الرسمى ولا يكون لهـا اتصال بالاتفاق أو التصرف الأصلى فانها لا تكون حجة ولا تعتبر إلا مجرد كذب غير واقع تحت طائلة قانون العقوبات .

وبناء على هذا لا عقاب على من يثبت كذبا فى عقد رسمى أنه بالغ أو رشيد أو عاقل أو متزوج أو أنه تاجر أو من أرباب الأملاك أو أنه مقيم بجهة كذا حيث لا يكون لهذه البيانات أهمية فى العقد (جارسون ن ٥٠٣ وما بعدها).

٢٩٤ — أوراق المحضرين — لا يوجد أى شك فى الصفة الرسمية لأوراق المحضرين . فتغيير الحقيقة فى البيانات التى أعدّت هذه الأوراق لاثباتها يكون جناية التزوير فى الأوراق الرسمية .

وقد حكم بأنه يعدّ تزويرا فعل المحضر الذى يثبت كذبا فى محضره عدم وجود منقولات . ولا يمنع وجود الضرر كون المحضر أوقع بعد ذلك حجزا فى دكان المحجوز عليه شمل كل ما يملكه . هذا لأن مجرّد تحرير محضر بعدم وجود ما يحجز عليه خلافا للحقيقة يجعل الضرر محتملا وهذا يكفى لوجود جريمة التزوير (نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ استقلال ٥ ص ٥٧) .

٢٩٥ — ويرتكب تزويرا فى أوراق رسمية من يرفع دعوى استرداد باسم غيره، فان عريضة افتتاح الدعوى المعلنة بمعرفة المحضر وهو من الموظفين الرسميين وداخلة ضمن اختصاصاته هى بالأصل من الأوراق الرسمية بالمعنى القانونى، وتغيير الحقيقة فيها ينشأ عنه ضرر يضعف بالثقة الواجبة لها؛ فهو إذن تزوير معاقب عليه بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع لا بالمادة ١٨٣ (نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ شرائع ١ ص ٧٩) .

وأن عريضة الدعوى التى يوقع عليها بامضاء أو ختم مزوّر وتقدّم لقلم كتاب المحكمة فتقيد وتعلن بواسطة قلم المحضرين تكتسب الصفة الرسمية ويكون التزوير فيها تزويرا فى ورقة رسمية ولو لم يكن لها تلك الصفة وقت أن وضع عليها الامضاء المزوّر (نقض ٤ يونيه سنة ١٩٢٢ محاماة ٤ عدد ٢٥١) .

وأنه يعتبر مزوّرا فى ورقة رسمية المدين المحجوز عليه الذى يرفع دعوى استرداد باسم شخص آخر بغير علمه ويوقع على عريضة الدعوى باسم هذا الشخص الآخر؛ لأنه وإن كان الامضاء المزوّر وضع على الورقة قبل أن تأخذ صبغتها الرسمية إلا أنه يجب النظر الى الغرض الذى يرمى اليه المتهم من حيث مآلها والقصد المطلوب منها وهذه العريضة كانت بالفعل أساسا بنيت عليه دعوى الاسترداد بجميع أدوارها وكامل اجراءاتها وتعتبر إذن ورقة رسمية (إحالة طنطا ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨ مج ١٠ عدد ١٠١) .

ويعتبر مزوّرا فى ورقة رسميــة الشخص الذى يمضى دعوى استرداد باسم آخر ويختم عليها بختم مزوّر صنعه لهذا الغرض ويقدّمها للاعلان . ولا يعترض بأن ورقة افتتاح الدعوى كانت عرفية وقت حصول الامضاء والختم عليها لأنه يجب التعويل على قصد المتهم من عمله وما يترتب عليه من الأعمال ، وقد كان قصده اعلان تلك الورقــة بالطرق القانونية ، واجراءات قلم الكتّاب وقلم المحضرين قد صيرتها رسميــة وكان ذلك بناء على ارشادات وأعمال المتهم (جنايات طنطا ١١ مايو سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ١١٢) .

وان تهمة التزوير فى عريضة دعوى حجز ما للدين لدى الغير بوضع امضاء غير حقيق لشخص لا وجود له تتضمن تزويرا فى البيــانات المــدوّنة فى الدفتر الرسمى بقلم المحضرين الذى يجب حتما أن عريضة الحجز تقيد فيه أوّلا ، لأن تهمة التزوير فى عريضــة دعوى الحجز تستوجب وجود التزوير أيضا فى تحرير تلك العريضــة وفى اعلانهــا وخصوصا فى قيدها أوّلا بقلم المحضرين لأنه بدون ذلك القيد لا يمكن أن يحصل الاعلان (نقض ٢١ نوفبر سنة ١٩١٤ مج ١٦ عدد ٢٢) .

٢٩٦ — وان الشخص الذى يعلن آخر بعريضة دعوى فى محــل غير محله الحقيق بعد أن أوهم المحضر أن هــذا المحل هو محله وذلك حتى لا يعلم المعلن اليــه بالاعلان والدعوى ليتوصل بذلك الى الحصول على حكم غيابى ضــده بلا دفاع انما يرتكب بذلك تزويرا فى ورقة الاعلان ؛ لأن موضوع صحيفة اعلان الدعوى هو أن الشخص المعلنة له يعلم علما قانونيا بمضمونها سواء كان علما حقيقيا بتسليم الاعلان له شخصيا أو علما افتراضيا بتسليم الاعلان بمنزله أو بمحل معين قانونا . وأما الاعلان الذى لا يمكن المعلن اليه العلم به قانونا فيعتــبر « مغيرا فى موضوعه » ويقضى قانون المرافعات ببطلانه بالمــادة ٢٢ منه . وعليه فالاقرار الكاذب من المتهم فيما يختص بمحل اقامة الشخص المقتضى اعلانه ينتج عنه ذكر محل الاقامة خلافا للحقيقة وتسليم الاعلان الباطل بطلانا أساسيا بذلك المحل غير الحقيق ، فهو إذن مكوّن تماما للتزوير فى هــذا الاعلان بتغيير موضوعه وإن كان المعنى الأصلى لكلمة أثبت الواردة

بالمـادة ١٨١ ع ضمن عبارة "جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها" يستلزم أن الأمور التى يثبتها الموظف العمومى تكون قد حصلت مباشرة تحت مراقبة الشخص وبذلك يحمل لها صفة خاصة بها أعنى يعطيها «صفتها الرسمية» ولكن يجب أن يلاحظ من جهة أخرى أنه إذا كان هذا المعنى الأصلى الخاص من الواجب الأخذ به فى مسائل قوة الاثبات التى يرتبط بها مباشرة إلا أن المسئلة التى هى موضوع البحث الآن ليست مسألة قوة إثبات بل مسألة تختلف عنها اختلافا كليا وهى مسألة تزوير جنائى فى عقد عمومى . وبناء على ذلك فكلمة أثبت لم تستعمل بمعناها الخاص المشار اليه . وقد جرت العادة أيضا باستعمال لفظ أثبت بمعنى أورد أو أدرج أو ذكر شيئا بدون أن يؤخذ من ذلك مطلقا حصول التثبت من ذلك الشىء، وهذا هو المعنى الذى يتعين الأخذ به، وليس ذلك توسعا فى تفسير كلمة أثبت بل ان لهذه الكلمة معنيين كلاهما مستعمل وقد تقرر الأخذ بأحدهما طبقا لأركان الواقعة وظروفها (نقض ٥ يونيه سنة ١٩١٥ شرائع ٢ ص ٢٩٧ — أنظر مع ذلك جنايات أسيوط ٨ فبراير سنة ١٩١٢ مج ١٣ عدد ٦٠) .

٢٩٧ — وأن من يتسمى كذبا فى عريضة دعوى باسم الشخص المطلوب إعلانها اليه ويضع إمضاء ذلك الشخص عليها ثم يحضر أمام المحكمة حتى يصدر الحكم عليــه بهذه الصــفة يرتكب تزويرا فى أوراق أميرية بواسـطة وضع إمضاء مزوّر واستبدال شخص بآخر (نقض ٩ فبراير سنة ١٩٠٧ مج ٨ عدد ١٠٨) .

٢٩٨ — ويعدّ مرتكبا جناية التزوير فى ورقة رسمية من يغير تاريخ الجلسة فى عريضة دعوى بعد اعلانها للدعى عليه بدون علم هذا الأخير (إحالة مصر ١٨ ديسمبر سـنة ١٩٠٧، وجنايات مصر ٩ يناير سنة ١٩٠٨، ونقض ٢٩ فبراير سنة ١٩٠٨ مج ٩ عدد ٥٧، و ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٧٧٢ سنة ٤٦ قضائية) .

٢٩٩ — ولكن اذا غير المدعى تاريخ الجلسـة الذى دوّنه كاتب المحكمة على عريضة الدعوى قبل اعلانها للدعى عليه فان هذا الفعل لا يعدّ تزويرا لأن تحديد الجلســة من حقوق المدّعى دون غيره . فقد نصت المـادة ٤ من قانون المرافعات

على أن الأوراق التى تعلن على أيدى المحضرين يكون تحـريرها بمعرفة المحضر بنـاء على تعريفات الخصم المعلن سواء كانت تحريرية أو شفاهية . ونصت المـادة ٣٣ مرافعات على أن ترفع الدعوى للمحكمة بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمامها على يد محضر بناء على طلب المدعى . فللمدعى اذن أن يعين الجلسة التى يريدها وليس للكاتب أن يتحكم فى تحديدها وللمدعى قبل الاعلان أن يغير ما شاء فى التاريخ الذى يكون قد عينه هو أو الذى يكون الكاتب وضعه تحكما و يطلب الى المحضر أن يعلن عريضة الدعوى للجلسة التى يريدها .

وقد قضت محكمة كرموز الجزئية بهذا المعنى فى حكم قررت فيه أن تحديد الجلسـة فى الاعلان هو من خصائص المدعى، وللمدعى عليـه أن يطلب التعجيل إذا شاء . فتغيير التاريخ المكتوب فى الاعلان باضافة رقم اليه وتقديمه لقلم المحضرين لاعلانه لا يعدّ تزويرا و إن كان التاريخ كتب قبل ذلك بمعرفة شخص آخر سواء كان كاتب المحكمة أو خلافه لأنه إنما يفعل ذلك كأنه نائب عن صاحب الدعوى و بدون أن تكون له صفة رسمية فى عمله هذا (كرموز الجزئية ٣١ يناير سنة ١٩٢٣ مج ٢٦ عدد ٥٥) .

وقضت محكمة النقض والإبرام بالمعنى نفسـه فى حكم قررت فيـه ما يأتى : وحيث إن واقعة هذه المـادة تتلخص فى أن المتهم قدم لكاتب محكمة الخط أربع عرائض لدعاوى استرداد أشياء محجوز عليهـا فأشر الكاتب على كل منها بأن يصير اعلانها لجلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ ولكن المتهم لم يرقه هذا التحديد فغير فى إشارة الكاتب بأن محا عبارة (١٩ أبريل) وكتب بدلها (١٧ مايو) فاتهمتـه النيابة بتزوير فى أوراق رسمية وقضى عليه ابتدائيا واستئنافيا بالعقوبة طبقا للـادتين ١٧٩ و١٨٠ع فطعن فى الحكم قائلا إن الواقعة لا يعاقب عليها القانون لأن كاتب محكمة الخط ليس من اختصاصه تحديد الجلسات . وحيث إن المـادة الثالثة من قانون محاكم الأخطاط نمرة ١٧ لسـنة ١٩١٣ تنص على أن طلبات الحضور يقوم بتحريرها نفس الطالب أو العمدة أو المحكمة (أى كاتبها طبعا) باملاء الطالب، والمـادة الرابعة تجعل ميعاد

التكليف بالحضور ثلاثة أيام على الأقل وتجيز تقصيره بأمر من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى، والمادة الخامسة تجعل الاعلان من اختصاص المحضرين أو العمدة أو أى شخص يقوم بذلك . وحيث إن مقارنة هذه المواد بعضها ببعض تنتج أن كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات بل هو إذا صار توسيطه فى تحرير الطلب فعليه أن يحرره كما يريد الطالب ويكتب فيه تاريخ الجلسة التى يمليها عليه الطالب، وأن للطالب قبل الاعلان أن يغير ما شاء فى التاريخ الذى يكون الكاتب وضعه تحكما ويطلب الى المحضر أو العمدة أو مندوبه أن يعلنها للجلسة التى يحددها هو بل له أن يمزق الطلب الذى حرره الكاتب باملائه ويحرر هو بنفسه طلبا آخر يعين فيه الجلسة التى يريدها ويقدمه لأى المذكورين لاعلانه بعد أن يدفع عليه الرسم . وحيث إنه لذلك لا يكون فى المسئلة أدنى تزوير فى ورقة محررة من مأمور مختص بل الموجود تغيير فى اشارة من موظف متحكم فى حقوق الخصوم بما لا سلطة له فيه. وحيث إن الشبهة القائمة فى الموضوع هى أن الطاعن عند مامحا التاريخ الذى محاه واستبدل به التاريخ الآخر قد ترك إمضاء الكاتب على ما هى عليه بحيث أصبح يخيل للطلع أن الكاتب هو الذى كتب التاريخ الجديد. ولكن مهما يكن من ذلك فانه لا تزوير فى ورقة رسمية ما دام عمل الكاتب كان من أصله تحكما خارجا عن حد سلطته وما دام أنه كان للطالب أن يمحو إشارة الكاتب جميعها ويأخذ بحقه هو من تحديد الجلسة كما يريد وما دامت رسمية الورقة لا تثبت لها إلا باعلانها فعلا وعند المحو لم يكن هذا الإعلان قد حصل . وحيث إنه مهما يقل من أن تدخل كاتب المحكمة فى تحديد الجلسات هو لتنظيم العمل وحسن الموازنة بين الجلسات فى توزيعه عليها ثم لمنع تطويل المشاغبين فى مواعيد جلسات الاسترداد — مهما يقل من ذلك فانه لا سلطة قانونية للكاتب فى شىء منه ولا يترتب عليه أى أثر قانونى من جهة اعتبار الورقة رسمية والمؤاخذة على التغيير فيها بهذا الاعتبار . وحيث إن اشارة الكاتب حتى باعتبارها محررا عرفيا لا يعد ما حصل فيها من التغيير تزويرا فى أوراق عرفية لأن هذا التغيير إنما حصل أخذا بحق مضموط

فهو لم يحصل منه أدنى ضرر ولا يحتمل أن يحصل منه أدنى ضرر ولم يتوفر فى إجرائه أى سوء قصد لا بالنسبة للكاتب ولا بالنسبة لغيره (نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ١٣٦).

٣٠٠ — وليس من الضرورى لتكوين جريمة التزوير أن يكون المحضر قد تدخل فعلا فى تحرير الورقة، بل يكفى أن يكون المحرر قد جعل على شكل أوراق المحضرين ونسب تحريره الى محضر مختص بذلك.

فيعدّ مرتكبا جناية التزوير فى ورقة رسمية من يصطنع عريضة دعوى استرداد ويفرغها فى قالب ورقة صحيحة الشكل ويضمنها اسم محضر مختلق (نقض ٥ فبراير سنة ١٩١٦ مج ١٧ عدد ٧٠).

ومن يصطنع أصلى اعلان شهود ويضع امضاءات مزورة لمحضر وشاهدين وهميين (نقض ٦ مارس سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ٢).

٣٠١ — ولكن لا تزوير اذا كان المحرر لإعلان طلب الحضور ليس له صفة فى تحريره لأنه كاتب عمومى ولم يصف نفسه بأى صفة يمكن أن تعطى ولو زورا الصفة الرسمية لهذه الورقة (نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٢١ محاماة ٢ عدد ٢١).

٣٠٢ — نصت المادتان ١١ و١٢ من قانون المرافعات على أن لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية أو لقاضى المواد الجزئية أن يعين أى شخص لاجراء الإعلان وأن الأمر الذى يصدر بذلك يجب أن يعلن فى أوّل الورقة. وقد تردّدت المحاكم بشأن الإعلان الذى يحصل بمعرفة مندوب محضر بغير أن يحرر عليه أمر الانتداب. فقضت فى بعض أحكامها بأن هذا الإعلان ليس باطلا من أصله بل هو قابل للبطلان اذا طلبه المعلن اليه، فهو إذن صحيح فى الأصل، وكل تغيير يحصل فيه بسوء قصد يكون تزويرا (جنايات مصر ٩ يناير سنة ١٩٠٨، ونقض ٢٩ فبراير سنة ١٩٠٨ مج ٩ عدد ٥٧، واستئناف مصر ١٦ يناير سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٩٤).

وقضت فى أحكام أخرى بأن مندوب المحضر لا يحوز الصفة العمومية التى تخوله إعلان الأوراق إلا اذا انتدبه القاضى بأمر مخصوص يعلن فى اول الورقة المراد

إعلانها، فاذا لم يثبت هـذا الانتداب فلا يمكن اعتبـاره بصفة موظف أو مأمور عمومى والورقة التى يعلنها تعدّ باطلة ولا تكون لها قيمة قانونا ولا يعاقب على التزوير الذى يقع فيها (نقض ٢٤ مايو سنة ١٩١٣ شرائع ١ ص ٢١، و ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ شرائع ١ ص ٢١٧، واستئناف مصر ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ١٥١، واحالة طنطا ٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ مج ٨ عدد ١١٤).

٣٠٣ — غير أن مندوبى المحضرين قد أصبح تعيينهم بأمر من وزارة الحقانية بنـاء على اختيارهم للعمل بمعرفة رئيس المحكمة. فهم موظفون عموميون مختصون باعلان الأوراق، والاعلان الذى يحصل بواسطتهم هو اعلان صحيح ولو لم ينتدبوا من القاضى الجزئى طبقا للمـادة ١١ مرافعات (استئناف مصر حكم سنى ٢٨ مايو سنة ١٩١٤ شرائع ١ ص ٢٢٥).

ولمحكمة النقض والابرام حكم حديث قررت فيـه أن الاعلانات التى يجريهـا المحضرون المندوبون هى أوراق رسمية يحرّرها مأمورون عموميون مختصون فكل تزوير مادّى فيهـا باحدى الطرق المبينة بالمـادة ١٧٩ يقـع فاعله تحت المسـئولية ويعاقب بمقتضى المـادة ١٨٠ إن كان غير موظف (نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٧٧٢ سنة ٤٦ قضائية).

٣٠٤ — كان شيخ البلد قبل الغاء محاكم الأخطاط مختصا بتحرير اعلان استئناف حكم صادر من محكمة الخط. فقد نصت المـادة الخامسة من لائحة محاكم الأخطاط الصادر بها القانون رقم ١٧ سنة ١٩١٣ على أن اعلان الحضور أمام محاكم الأخطاط يكون بمعرفة المحضر أو العمـدة أو أى شخص ينـدبه العمدة، ونصت المـادة ٥٨ من اللائحة المذكورة على أن استئناف أحكام تلك المحاكم يقدّم بالطرق المعتادة لتقديم الدعوى. فمن يزوّر اعلانا من هذا القبيل ينسب صدوره الى شيخ البلد ويضع عليـه امضاء مزوّرا لهذا الشيخ وختما مزوّرا للعلن اليه يرتكب تزويرا فى ورقة رسمية (نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٢١ محاماة ٢ عدد ٢١).

٣٠٥ — المحررات القضائية فى المواد الجنائية — يعدّ تزويرا فى محررات رسمية ما يقع منه فى الأوراق المحررة بمعرفة الموظفين المكلفين بالاتهام أو التحقيق أو الحكم أو بمعرفة مساعديهم (جارسون مواد ١٤٥ إلى ١٤٧ ن ٥٢٣).

٣٠٦ — ومن قبيل ذلك التزوير الذى يرتكب فى المحاضر المحررة بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية أو أعضاء النيابة أو قضاة التحقيق متى كان تغيير الحقيقة واقعا على الوقائع التى أعدّت هذه المحاضر لاثباتها (جارسون ن ٥٢٤).

وقد حكم بأن العمدة الذى يثبت فى محضر تفتيش أجراه وأخذ فيه أقوال شهود أمورا غير حقيقية يعاقب بمقتضى المادة ١٩١ ع (١٨١ جديدة) لأن العمدة بصفته من رجال الضبطية القضائية مكلف بجمع الاستدلالات التى تهم دعوى الجنحة أو الجناية، فاذا حرر محضرا بهذه الاستدلالات فانه يقوم بعمل من شئون وظيفته. وإن كان الأمر هنا يتعلق بمحضر تفتيش والعمدة ليس له حق التفتيش إلا فى أحوال التلبس أو بأمر من القضاء إلا أن هذا المنع يزول إذا رضى أولو الشأن بالتفتيش وهو ما حصل فى الدعوى (نقض أول يونيه سنة ١٩٠١ حقوق ١٦ ص ٢١١).

ولكن الكشف الذى يحرره طبيب الصحة بعينات الألبان المضبوطة لتحليلها للاشتباه فيها ليس من الأوراق الرسمية. فمن تسمى أمام الطبيب باسم غير اسمه الحقيق للهرب من المسئولية لا يعدّ مرتكبا جريمة التزوير فى أوراق رسمية، لأن هذا الكشف لا يرتكز على أصل قانونى من شأنه أن يجعله فى عداد الأوراق الرسمية وإنما هو ورقة صوّرها الطبيب بالصورة التى هو عليها بناء على مجرّد فكرة يتوصل بها إلى تحقيق غرض يرمى إليه فى وظيفته (جنايات مصر أول يونيه سنة ١٩٢٥ محاماة ٧ عدد ١٥).

٣٠٧ — محاضر الاستجواب أو شهادة الشهود انما أعدّت لاثبات أقوال المتهمين أو الشهود كما صدرت عنهم، ولكنها لم تعدّ لاثبات صحة الوقائع التى قرروها فيها. ينتج عن ذلك أنه اذا وقع تغيير فى المحضر بحيث أصبح لا يتضمن إجابات المتهمين أو الشهود كما صدرت عنهم كان هذا تزويرا معاقبا عليه، فاذا دوّن مأمور

الضبطية القضائية فى محضره عن قصد أقوالا غير التى قررها أمامه المتهمون أو الشهود عدّ فعله هذا تزويرا معنويا (جارسون ن ٥٢٦) .

٣٠٨ — أما الشاهد الذى قرر غير الحق فلا يعدّ مرتكبا جريمة التزوير ولو أن أقواله دوّنت فى محضر التحقيق أو محضر الجلسة، وقد يكون وقع على المحضر بامضائه أو ختمه، لأنه مادام المحضر لم يعدّ لاثبات حقيقة أقوال الشاهد فإن الاتهام والدفاع لهما تمام الحرية فى مناقشة هذه الأقوال وإظهار مواطن الكذب فيها . وإنما يعاقب الشاهد بعقوبة شهادة الزور إذا غير الحقيقة فى شهادته أمام المحكمة أو بعقوبة اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء إذا أبدى معلومات كاذبة فى التحقيق (جارسون ن ٥٢٧) .

٣٠٩ — والمتهم من باب أولى لا يرتكب أى تزوير اذا غير الحقيقة فى استجوابه اذ أنه فضلا عن كون المحضر الذى يشتمل على اجاباته ليس معدّا لاثبات صحتها فان المتهم يجب أن يكون حرا فى إبداء أوجه دفاعه (جارو ٤ ن ١٣٧٨ ، وجارسون ن ٥٢٨) .

٣١٠ — ولكن قامت صعوبات فى حالة ما اذا تسمى المتهم باسم منتحل واختلفت الآراء فى وصف هذا الفعل بالتزوير . فيرى بلانش أن لا تزوير إذا لم يوقع المتهم على المحضر بامضاء مزوّر ، لأن محضر التحقيق لم يعدّ لاثبات شخصية المتهم الحقيقية ولا اسمه الحقيقى بل لاثبات أنه قرر أنه يسمى باسم كذا . أما إذا وقع المتهم على المحضر بامضاء مزوّر فانه يعاقب فى هذه الحالة بعقوبة التزوير ولو كان الاسم الذى اتخذه لنفسه خياليا (بلانش ٣ ن ١٣٤) . ويرى جارو أن انتحال المتهم اسم شخص آخر فى محضر التحقيق يكون جريمة التزوير ولو لم يوقع على المحضر بامضاء مزوّر ، ولكن يلزم أن يكون الاسم المنتحل لشخص معين معروف للمتهم حتى يمكن أن يناله ضرر من جراء هذا الغش، إذ لو كان الاسم لشخص غير موجود لما كان هناك ضرر محتمل ومن ثم فلا تزوير ، أما إذا أمضى المتهم على المحضر باسم

مزوّر ولو كان هذا الاسم خياليا فان التزوير يتحقق بهذا وحده لأن وضع أى إمضاء مزوّر يكفى لتكوين جريمة التزوير (جارو ٤ ن ١٣٧٨) .

٣١١ — وقد استقر قضاء المحاكم الفرنسية على أن المتهم الذى يتخذ إسما مزوّرا لدى استجوابه يستحق العقاب إذا انتحل اسم شخص معين لاحتمال وقوع الضرر بذلك الشخص من جراء ذلك . ولا يهم بعد هذا أن يكون قد وقع على محضر الاستجواب أو لم يوقع . ويكون الحكم كذلك ولو كان الشخص المنتحل اسمه قد توفى لجواز أن يسيء ذلك إلى ذكراه . ولكن لا عقاب على المتهم إذا انتحل اسما خياليا لأن ذلك يدخل فى حدود الدفاع المباح ولا يمكن أن يضر أحدا . ويكون الحكم كذلك ولو أمضى المحضر بذلك الاسم الخيالى (راجع الأحكام المنوه عنها فى جارسون ن ٥٣١ و ٥٣٢) .

٣١٢ — أما المحاكم المصرية فيظهر أنها انتهت إلى ما استقرت عليه المحاكم الفرنسية .

فقد حكمت بأن مجرّد تغيير الإسم فى محضر البوليس أو قاضى التحقيق سواء كان ذلك مصحوبا بامضاء أو لم يكن مصحوبا بامضاء هو فعل لا يعاقب عليه القانون اذا وقع بقصد التخلص من الجريمة لأنه يكون كذبا اخترعه المتهم للدفاع عن نفسه، وتوقيعه بهذه الصورة لا يمكن اعتباره تزويرا لأن قصد التزوير مفقود بالمرة . ولكن الأمر يكون بخلاف ذلك اذا كان تغيير الاسم مقصودا فى حدّ ذاته وكان هو الغاية وكان ثابتا من أحوال الدعوى أن المتهم غير اسمه ليوقع الشخص الذى تسمى باسمه فى المسئولية لأنه فى هذه الحالة يكون قصد التزوير متوفرا ولا يجوز له أن يدافع عن نفسه بارتكاب جريمة أخرى (نقض ٥ يونيه سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ٣٨٥) .

وأن من غير اسمه وسمى نفسه باسم غيره فى قضية مخالفة يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير فى أوراق رسمية بهذه الكيفية (استئناف مصر ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٩٥ قضاء ٣ ص ٦٩) .

وأن مجرد تغيير متهم لاسمه أمام هيئة رسميــة لا يعتبر وحده تزويرا فيما يكتب أمامها بشأنه فى الأوراق ، ولكن المقرر أنه اذا ثبت أن المتهم اتصف باسم شخص معين وأصاب هذا الشخص من ذلك ضرر ففعلته هى تزوير قانونا (استئناف مصر ١٨ أبريل سنة ١٨٩٧ حقوق ١٢ ص ١٥٨) .

وأنه يرتكب جريمة التزوير فى أوراق رسمية من تسمى باسم شخص آخر فى محضر ضبط الواقعة وتسبب فى حبس ذلك الشخص مدّة من الزمن الى أن ظهرت الحقيقة (جنايات مصر ١١ يونيه سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٤٤٤) .

وأنه اذا أتهم شخص بمخالفة وعمل فى حقه محضر ولما تقدّم للتحقيق غير اسمه باسم شخص آخر معين ثم حكم عليه بالغرامة، فلا يصح الحكم ببراءة المتهم من تهمة التزوير بحجة عدم توفر سوء القصد ونيــة الضرر عنده، لأن تغيير المتهم اسمه بآخر موجود أمام الموظف المختص فيه ضرر بمن تسمى باسمه، وقــد وقع الضرر بالفعل بهذا الشخص للحكم عليــه بالغرامة فى قضية المخالفة التى وقعت من المتهم، ولذلك يكون ما حصل من المتهم من تغيير اسمــه قصد به التزوير والاضرار بالغــير، واذن فلا مشاحة فى توفر سوءِ القصد فيما حصل من التزوير بوضع اسم مزوّر لشخص معين فى محضر ضبط واقعــة المخالفة ويتعين معاقبــة المتهم بعقوبة التزوير (نقض ٣ مارس سنة ١٩٢٥ قضية رقم ٤٦٩ سنة ٤٢ قضائية) .

وأنه اذا تسمى المتهم باسم آخر بمحاضر التحقيق فانه يجب التفرقة بين حالتين : الأولى اذا تسمى باسم شخص خيالى لا وجود له ، فلا عقاب لانتفاء الضرر ولأن المتهم إنما ذكر ذلك فرارا من التهمة . والحــالة الثانية اذا تسمى باسم آخر موجود، فالواقعة تزوير لتحقق الضرر الأدبى والمــادّى لمن تسمى باسمه (إحالة اسكندرية ٢٠ يناير سنة ١٩٢٨ محاماة ٩ عدد ٦١ ، وقارن إحالة الزقازيق ١١ يناير سنة ١٩١٢ مج ١٣ عدد ٦٦) .

وأن المقــرر فقها وعملا أن المتهم الذى يتسمى فى محضر التحقيق أمام المحقق المعين له باسم شخص آخر معين موجود يعدّ عمله تزويرا فى أوراق رسمية اذا كانت ظروف الحادثة تدل على أن قصــده الاضرار بالغير المعروف من المتهم ، بمعنى أنه

يمكن أن ينتج من سوء نية المتهم بتسميه باسم هذا الشخص المعروف منه ضرر ما. فاذا لم يكن ثابتا توفر هذا الركن فلا تزوير ولا عقاب (نقض ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ قضية رقم ١١٨٦ سنة ٤٥ قضائية).

وأنه اذا كانت محكمة الجنايات بعد أن ذكرت ثبوت حصول التسمى من المتهم باسم المجنى عليه فى محضر ضبط واقعة الجنحة التى أشير اليها فى التهمة والتوقيع منه على هذا المحضر بامضاء مزوّر باسم شخص معين معروف عنيت بذكر توافر القصد الجنائى عند المتهم بالافصاح عما كان له من غرض فى الإفلات من المحاكمة على جريمة التعدّى التى اقترفها وذكر توافر احتمال الضرر بتعريض المجنى عليه لهذه المحاكمة كان حكمها صحيحا وتعين رفض الطعن المقدّم ضده (نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٩١٥ سنة ٤٦ قضائية).

٣١٣ — اذا تسمى الشاهد باسم شخص آخر فى محضر التحقيق وقرر رؤيته المتهم يرتكب الجريمة مع أنه فى الحقيقة لم يرذلك فان عمله هذا يعتبر تزويرا فى ورقة رسميـة بوضع اسم شخص آخر مزوّر ويقع تحت أحكام المـادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع وسوء القصد متوفر عنده بالنسبة للمتهم من قوله كذبا أنه رآه يرتكب الجريمة، والضرر ينتج عن الاخلال بالنظام العام وبأساس الثقة العمومية الموجودة فى الأوراق الرسميـة إذ ذكر فى المحضر أن شخصا حضر وشهد أمام مأمور الضبطية القضائية مع أن هذا الشخص فى الحقيقة لم يحضر (نقض ٣ مايو سنة ١٩١٣ مج ١٤ عدد ٩٩).

٣١٤ — المحررات القضائية فى المواد المدنية والتجارية — المحررات القضائيـة فى المواد المدنية والتجارية خاضعة للقواعد السـابق ذكرها. وصفتها الرسمية تظهر فى العادة بوضوح. وإنما يجب التحقق من أن تغيير الحقيقـة قد وقع على الوقائع التى أعدّت هذه الأوراق لاثباتها.

٣١٥ — فيعدّ تزويرا فى أوراق رسمية معاقبا عليه قانونا:

التغيير فى البيانات الجوهرية الواردة فى محضر صلح محرر أمام القاضى الجزئى (جارسون ن ٥٣٩).

وتغيير الحقيقة فى أصول وصور الأحكام . وقد حكم بأنه يعدّ مرتكبا لجريمة التزوير فى أوراق رسمية من يصطنع صورة حكم ينسب صدورها الى محكمة جزئية ويوقع عليها بامضاء مزوّر منسوب الى كاتب أوّل تلك المحكمة و بامضاء آخر مزوّر منسوب إلى كاتب الصور ثم يذيلها بالصيغة التنفيذية و يختمها بختم مزوّر للمحكمة المذكورة (نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ قضية رقم ٧٩٠ سنة ٣٩ قضائية) .

ولكن لا مانع فى القانون يمنع رئيس الجلسة قبل التوقيع على نسخة الحكم الأصلية من أن يعدل فى الأسباب التى احتوت عليها مسودّة الحكم و يضيف اليها بعد النطق به بيانا يزيدها شرحا و يقوى حجة الحكم الصادر بناء عليها أو يزيدها وضوحا (نقض ٢٢ أبريل سنة ١٩١٧ شرائع ٥ عدد ١) .

٣١٦ — ويعدّ تزويرا فى أوراق رسمية وضع ختم مزوّر على محضر حلف يمين أهل خبرة ومحضر أهل خبرة اذ لا شك فى كون محضر حلف اليمين من الأوراق الرسمية لأنه محرّر من مأمور مختص بتحريره ولا فى اعتبار محاضر أهل الخبرة كذلك لأنه مفوّض اليهم بمقتضى الحكم الصادر بتعينهم تحرير هذه المحاضر .

ولكن نتيجة آخر الأقوال المقدّمة فى القضية ليست من الأوراق الرسمية، ووضع ختم مزوّر عليها تحت امضاء صحيحة لا يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية (استئناف مصر ١١ أكتوبر سنة ١٨٩٩ ج ١ ص ٢١) .

٣١٧ — ولا تزوير فى الكذب الذى يقع من الخصوم فى عرائض الدعاوى أو فى المذكرات التى يقدّمونها الى المحكمة ولو أثرت هذه الأكاذيب فى أذهان القضاة وترتب عليها ضرر للخصوم، لأن هذه المحررات لم تعدّ لاثبات حقيقة المزاعم الواردة فيها بل لتدوين الأقوال التى يبديها الخصوم تأييدا لمزاعمهم على أن تناقش هذه الأقوال أمام القاضى وتقدّر بمعرفته (جارو ٤ ن ١٣٧٨، وجارسون ن ٥٤٦) .

وقد حكم بأن التزوير الذى يقع أمام المحاكم من المدعين بحق أو من شهودهم لا يعدّ تزويرا بالكتابة ، لأن هذه الأقوال انما تبدى تحت بحثها وفحصها بواسطة

القاضى، وله السلطة التامة فى ردّ ما يراه فيها غير مطابق للحقيقة، ولا يعاقب القانون على شىء من هـذه الأقوال مهما كان فيـه من الضرر وسوء القصد، إلا اذا كان يمينا أو شهادة مزوّرة (استئناف مصر ٩ فبراير سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ١٦٨) .

٣١٨ — ولكن الشخص الذى ينتحل اسم غيره فى دعوى مدنيـه بحيث يسبب له ضررا، كأن يعترف غشا وتدليسا بأنه مدين بمبلغ من النقود، يعدّ مرتكبا جريمة التزوير فى أوراق رسمية بطريقة استبدال الأشخاص (جارو ٤ ن ٣٧٨، وجارسون ن ٥٤١ ، وقارن نقض ٩ فبراير سنة ١٩٠٧ مج ٨ عدد ١٠٨ ، وجنايات مصر ٢٩ يوليـه سنة ١٩٠٢ حقوق ١٧ ص ١٧٧) .

٣١٩ — محررات المحاكم غير القضائيـة — دفاتر المحضرين من المحررات الرسميـة . وقد حكم بأن من يذكر بيـانات مزوّرة فى عريضة دعوى حجز ما للدين لدى الغير ويؤدّى عمله هذا الى تدوين هذه البيانات المزوّرة فى الدفتر الرسمى بقلم المحضرين يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير فى أوراق رسمية (نقض ٢١ نوفـبر سنة ١٩١٤ مج ١٦ عدد ٢٢) .

٣٢٠ — دفـتر التصديق على الأختام والامضاءات هو أيضا من المحررات الرسمية . وقـد حكم بأنه يعـدّ تزويرا فى أوراق رسمية تسمى شخص باسم آخر أمام كاتب تصديقات المحكمة لدى التصـديق على إمضاء أو ختم موقـع به على توكيل (نقض أوّل أبريل سنة ١٩٠٥ مج ٦ عدد ٨٥) .

والتوقيع بختم مزوّر على دفتر التصديق على الأختام والامضاءات (نقض ١١ نوفبر سنة ١٩٠٥ استقلال ٥ ص ١٤) .

٣٢١ — محررات مصلحة البريد — دفاتر مصـلحة البريد وكذا الحوالات أو الأذونات التى يصدّرها عمال تلك المصلحة والتى تعطى الحق فى قبض المبالغ الواردة بها تعتبر من المحررات الرسمية (جارسون ن ٥٩٢ و ٥٩٤)

وقد حكم بأن حوالة البوستة ودفتر قيد الحوالات هما من الأوراق الرسمية المنوّه عنها بالمـادة ١٧٩ ع، فالتزوير فيها من شخص بأن تسمى باسم المرسلة اليه

وأمضى بهذا الاسم على الحوالة والدفتر باستلام المبلغ من مصلحة البوستة هو تزوير معاقب عليه بمقتضى هذه المادة (جنايات مصر ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٥ مج ٦ عدد ٩١) .

وأن مصلحة البوستة هى مصلحة أميرية والحوالات التى تصدرها تعتبر من الأوراق الأميرية ولا تفقد هذه الصفة لكونها قطعت من الدفتر وسلمت لشخص لأن الصفة متعلقة بذاتها ولا عبرة بحاملها، فالتزوير الذى يحدث فيها يكون تزويرا فى أوراق رسمية (نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ استقلال ٦ ص ٧٦) .

وأن حوالة البوستة مركبة من جزءين : أولها يحرره الموظف المختص ويثبت به قيمة الحوالة ورسمها واسم من أرسلت له ويوقع عليه بامضائه ، والثانى هو إيصال مهيأ من قبل لتوقيع من يحضر لاستلام قيمة الحوالة . وهذان الجزآن لا يختلفان فى كون كل منهما ورقة رسمية وإنما يختلفان فى قوة الدليل . فأولها يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد بصحة ما أثبته فيه مما عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف عن اسمه واسم المرسل له ومكتب صرف الحوالة . وثانيهما يحرره من صرفت له الحوالة بمكتب ورودها . إلا أنه مهما تميز هذا الجزء الثانى واستقل عن الجزء الأول على ما سبق ذكره فانه يبقى ورقة رسمية وإن حرره غير موظف — ذلك لأن العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه وبختم البوستة شهادة منه بقيامه بما فرضته عليه تعليمات المصلحة من الاستيثاق من شخصية من يحضر لاستلام قيمة الحوالة، وهو لا يصرف قيمتها إلا لمن يعرفه شخصيا أو لمن تثبت له شخصيته باحدى الطرق المبينة بالبند ٢٢٩ من هذه التعليمات، وهو كذلك مكلف بأن يأخذ ممن يستلم قيمة الحوالة توقيعا منه عليها نفسها وعلى الدفتر نمرة ١٦ ج . وهذا يدل على أن هذا العامل المختص بصرف الحوالة يوثق الصرف على نوع ما بما يأخذه من توقيع ممن صرفت له الحوالة على نفس الحوالة وعلى الدفتر المتقدم الذكر . وهذا يجعل سند الصرف والاستلام ورقة رسمية مستقلة بذاتها فضلا عن أنه جزء من ورقة رسمية

إن اختلف عن الجزء الأول المتقدم الذكر فى قوة الدليل ليس إلا . وبناء عليه يعتبر سند استلام قيمة حوالة البوستة ورقة رسمية لا عرفية ويعتبر ما يقع من تزوير فى هذا الجزء من الحوالة تزويرا فى أوراق رسمية (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ ج ٣١ عدد ٨٠ محاماة ١١ عدد ١١ ، وانظر عكس ذلك استئناف مصر ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧ قضاء ٥ ص ١٥٠) .

وأن إذن البوستة ورقة رسمية ، وتزوير اسم المرسل اليه على هذا الاذن بقصد قبض قيمته يعد تزويرا فى أوراق رسمية (نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ قضية رقم ٦١٥ سنة ٤٣ قضائية) .

وأنه لا شك فى أن اذن البوستة بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد يصبح من الأوراق الرسمية وأهم جزء جوهرى فيه هو الخاص باسم من سحب الاذن له . فكل تغيير فى هذا الجزء أو فى باقى أجزائه سواء كان من عمال البريد أنفسهم أو من غيرهم يعد تزويرا فى ورقة رسمية مما ينطبق عليه نص المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ ع (نقض ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ قضية رقم ١٣٠٥ سنة ٤٥ قضائية) .

وأنه يعد مرتكبا جريمة التزوير فى ورقة رسمية الشخص الذى يمضى على إذن بوستة داخلى بامضاء مزور بقصد قبض قيمته . ومن الخطأ القول بأن المادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع لا تعاقبان إلا على ذلك التزوير الذى يقع فى الجزء المخصص من الورقة الرسمية للبيانات التى يثبتها الموظف الرسمى بنفسه والتى تعطى تلك الأوراق صفتها الرسمية . وذلك لأن القانون المصرى قد نص فى هاتين المادتين على عقاب مرتكب كل تزوير فى العقود والأوراق الرسمية باحدى الطرق المنصوص عنها وبشرط توفر الأركان الجوهرية العامة اللازمة لجريمة التزوير من غير أدنى تمييز فيما يتعلق بتفاوت الدليل لأجزاء الورقة الرسمية المختلفة ، ولا نزاع فى أن حوالات البوستة هى من الأوراق الرسمية (نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ ج ٢١ عدد ٤٠) .

٣٢٢ — وحكم بأنه لا يمكن المنازعة فى الصفة العامة لدفاتر التوفير التى هى عبارة عن استمارات أميرية مخصصة لاثبات وبيان حركة النقود فيما يتعلق بصندوق التوفير الذى هو مصلحة أميرية يقوم بها موظفون عموميون أو مندوبون عنهم .

وبما ان القانون المصرى الجنائى خلافا لبعض قوانين أخرى لا يهتم برسمية الأوراق والدفاتر والمستندات بل يكتفى بصفتها العامة، فانه لا يمكن التردّد فى أن لدفاتر صندوق التوفير الصفة العامة المذكورة . وبناء عليه يعدّ مرتكبا جريمة التزوير فى أوراق رسمية ضابط المدرسة الذى يزوّر فى دفاتر توفير الطلبة بالتوقيع عليها بامضاءات مزوّرة لأولياء أمورهم بقصد اختلاس بعض المبالغ المودعة بصندوق التوفير على ذمة الطلبة (نقض أوّل مايو سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ٦١) .

٣٢٣ — التلغرافات — اصطناع تلغرافات مزوّرة يعدّ تزويرا فى أوراق رسمية متى اقترن هذا الاصطناع بوضع امضاءات مزوّرة للوظفين المخوّل لهم قانونا التصديق على تصدير وتوريد مثل هذه التلغرافات (راجع فيما تقدّم العدد ٧٢) .

٣٢٤ — محررات مصلحة السكك الحديدية — اصدار التذاكر من مصلحة السكك الحديدية المصرية يعتبر عملا من أعمال الادارة العامة، وتزوير هذه التذاكر يكون جناية التزوير المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ ع ، ويعاقب عليه بالمادة ١٨٠ ع اذا لم يرتكب من موظف عمومى . وتذكرة السكة الحديدية ليست من تذاكر السفر المعاقب على تزويرها بالمادة ١٨٥ ع (لجنة المراقبة ١٩٠٤ ن ٢٠٩) .

٣٢٥ — تعطى مصلحة السكك الحديدية بعض عمالها تصاريح للسفر بها مجانا فى الدرجة الثالثة . فهذه التصاريح تعتبر من الأوراق الرسمية، ويعاقب طبقا للمادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع عامل المصلحة الذى يرتكب تزويرا فى تصريح منها بتغيير تاريخ اليوم الذى بدأ فيه حقه فى السفر مجانا بمقتضى ذلك التصريح (نقض ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ج ٣١ عدد ١٢٣ محاماة ١١ عدد ١٣٥) . أو بتغيير رقم القطار الذى سافر فيه بعد انتهاء مدّة انتدابه ، ولا يفيده دفاعه بأنه لم ينل مغنما ماديا من هذا التغيير بل قصد إخفاء ما وقع فيه من تقصير إدارى بسفره فى قطار متأخر عما كان يقضى به الواجب، فان هناك تزويرا أو إثبات ظرف مخالف للحقيقة على خلاف الواقع فى استمارة تعتبر ورقة رسمية الغرض الأساسى منها حقيقة هو إثبات قيمة المصاريف ولكنها معدّة

أيضا لإثبات أن هذه المصاريف عملت بحسب أوامر المصلحة أو بحسب الأوضاع المقررة التى تقضى فى هـذه الدعوى بالسفر فى القطار الذى كان المتهم مكلفا بالانتقال فيه . فبقطع النظر عن المبدأ المقرر من أنه فى تزوير الأوراق الرسمية يتحقق الضرر من مجرد التغيير المادى بالنظر الى طبيعة الأوراق فهناك أيضا احتمال ضرر يكفى لوقوع التزوير ناشئ من إخفاء مخالفتـه لأوامر المصلحة كان يترتب على عدم معرفتها عدم وقوع المتهم على الأقل تحت طائلة الجزاء الادارى الذى كان يستحقه (نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٥٩٩ سنة ٤٧ قضائية).

٣٢٦ — بوليسة نقـل البضائع بالسكة الحديدية هى من أوراق الحكومة الرسمية . فيعاقب طبقا لنص المـادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع من يرتكب تزويرا فى بوليسة نقل بضائع بتغيير اسم محطة الورود بطريقة محوها وطمسها بالحبر وكتابة اسم محطة أخرى بدلا عنها (نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ محاماة ٩ عدد ٢٧٨) .

... ومن يتحصل بطريق الاختلاس على بوليسة خاليـة من الكتابة من دفتر البوالس باحدى محطات السكة الحديدية ويكتب فيها ما يفيد شحن كمية من القطن باسمه، ثم يتقابل مع أحد التجار ومعه البوليسة وعينة من القطن ويتفق معـه على بيع القدر المبين بالبوليسـة بسعر معلوم، وقبل قبض الثمن يظهر ما يوجب الشك فى البوليسة، فان هذا الفعل يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية . ولا محل لتوقيـع عقوبة خاصة على فعل النصب لأنه متداخل فى جريمة التزوير (استئناف مصر ١٤ أكتوبر سنة ١٩٠٠ ج ٣ عدد ٤٢) .

٣٢٧ — أوراق الحسابات — يعدّ تزويرا فى أوراق رسمية ما يقع منه فى المحررات المتعلقة بالحسابات العامة . وهـذه القاعدة تنطبق على حسابات الحكومة كما تنطبق على حسابات المجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات .

وقد حكم بأن تغيير قيمة النقود الواردة بقسيمة توريد نقود صادرة من المحكمة يعدّ تزويرا فى أوراق رسمية (نقض ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ ج ١٤ عدد ٥٧) .

وأن محصل المجلس البلدى بالاسكندرية الذى يزوّر قسائم من المخصصة لتحصيل عوائد الأملاك ويضع عليها امضاءات وأختام مزوّرة لبعض موظفى المجلس البلدى وختم المجلس يعاقب بمقتضى المادة ١٧٩ ع (نقض ١٣ أبريل سنة ١٩١٢ ج ١٣ عدد ٧٠) .

وأن التزوير فى القسائم الخاصة بتوريد ايجار أراضى مجلس المديرية يقع تحت نص المادة ١٧٩ ع وإن كانت هذه الأوراق تتعلق بادارة أموال الحكومة الخصوصية . ولا يقبل القول بأن الحكومة لها صفتان صفة باعتبارها حكومة أى صاحبة السلطة الأميرية وصفة أخرى خصوصية وهى باعتبارها كشخص من أفراد رعاياها، وأن الحكومة عند تعاملها مع الأهالى فى بيع أطيانها أو تأجيرها لم تتعامل باعتبارها كشخص يتصرف فى أملاكه الخصوصية ومثلها فى ذلك كمثل الأفراد عند تصرفهم فى أملاكهم وأنه بناء على ذلك تكون القسائم الخاصة بذلك أوراقا عرفية. بل الحقيقة أن الحكومة تقوم فى الادارة بتأدية قسمين من الأعمال ترمى بهما الى غرض واحد وهو الادارة العامة للبلاد وإن اختلفت الصور والمظاهر فى تأديتها، وهذه الأعمال على اختلاف أنواعها يجريها موظفون عموميون لا تتغير صفتهم بتغير نوع العمل ولا صفة الأوراق التى يثبتون فيها أعمالهم على اختلاف أنواعها. فالقسم الأوّل من الأعمال يتعلق بسلطة الأمر والنهى ويسمونه (actes d'autorité) ، والقسم الثانى يتعلق بادارة الأموال عمومية كانت أو خصوصية ويسمونه (actes de gestion) ، وكلا القسمين من أعمال الموظف العمومى . أما تقسيم الأموال إلى عمومية وخصوصية وإن انبنى عليه اختلاف فى القواعد المدنية فلا تأثير له على صفة الموظف العمومى المكلف بتأدية تلك الأعمال . وبناء على ما تقدّم تكون أعمال الموظفين فى ادارة الأموال على اختلاف أنواعها بقصد غرض واحد وهو الادارة العامة للبلاد، وكل ما يتعلق بذلك من الأوراق يعتبر أوراقا أميرية مما ذكر بالمادة ١٧٩ ع (نقض ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦ ج ١٨ عدد ٤) .

٣٢٨ — وتمتد صفة المحررات الرسمية إلى أوراق الحسابات التي بمقتضاها يحصل الصرف بمعرفة الصيارفة المنوطين بحساب النقود .

وقد حكم بأنه يعتبر مزوّرا في أوراق رسمية طبقا للمادة ١٨٠ ع مهندس الري الذي يحرر استمارات على خلاف الحقيقة ببيان الأعمال التي حصلت توصلا للاستيلاء بدون حق على مبالغ من وزارة الأشغال . ولا وجه للقول بأن هذه الاستمارات ليست من الأوراق الملزمة للحكومة بدفع قيمتها لمن ادعى أنه صرف قيمتها، لأنه وإن كانت هذه الأوراق تعرض فيما بعد لمراجعة السلطة الرئيسية ولكن هذه السلطة ليست معصومة عن الغلط بل يجوز أن تخطئ ولا سيما إذا خدعت بمهارة، فوجود هذه السلطة لا يمنع احتمال الضرر (نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ مج ١٧ عدد ٢) .

٣٢٩ — وتمتد أيضا صفة المحررات الرسمية إلى الاخطارات التي تصدر من مصلحة إلى أخرى بالمبالغ التي صرفت لحسابها .

وقد حكم بأن الاخطارات التي تصدر من حسابات المديرية الى حسابات المجالس المحلية بكشف المصروفات لحساب تلك المجالس هي من الأوراق الأميرية المعاقب على تزويرها، لأن هذه الكشوف يحررها كاتب حسابات المديرية المختص ويوقع عليها من رئيس حساباتها فتصبح بذلك أوراقا رسمية تشتمل على بيان المبالغ المنصرفة وتاريخ الصرف ونمر أذونات الصرف وبيان المستندات . وهذه الكشوف ترسل لرصدها في دفاتر المجلس ومن واقعها يعرف المجلس ماصرف لحسابه والرصيد له في خزينة المديرية (نقض ١٨ يناير سنة ١٩٣١ مج ٣٢ عدد ٢٢) .

٣٢٩ — المحررات العسكرية — من يغير الحقيقة في محرر بقصد تخليص شخص من الخدمة العسكرية يرتكب تزويرا مضرا بمصلحة الدولة (جارسون ن ٥٩٧ وما بعدها) .

٣٣٠ — وقد نص قانون القرعة العسكرية الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ على بعض أفعال ترتكب لهذا الغرض، ومنها ما يمكن اعتباره تزويرا في أوراق رسمية .

فالمـادة ١٢٢ تنص على أن كل من يقول عمـدا ما يغاير الحقيقة لموظف له شأن فى تنفيـذ قانون القرعة قاصـدا بذلك إسقاط اسم شخص من كشوفة القرعة أو الاقتراع بدون حق أو اثبات المعافاة لشخص ليس له حق فيها أو تخليصه بطرق أخرى من الخدمـة بدون حق يعاقب بالحبس مـدّة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز أن يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها . فاذا كان الشخص الذى يقول القول المغاير للحقيقة من موظفى الحكومة وله شأن فى تنفيذ قانون القرعة يعاقب فوق ذلك بالرفت .

والمـادة ١٢٥ تنص على أن كل من تسمى باسم شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية متحلا لنفسه شخصيته أمام مجلس الاقتراع أو أمام موظف حكومة له شأن فى تنفيذ قانون القرعة يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجـوز أن يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها .

والمـادة ١٢٩ تنص على أن كل شخص فرضت عليـه الخدمة العسكرية حاول بطريق الغش إسـقاط اسمـه من كشوفات القرعة أو من الاقتراع أو حاول بطرق الغش أن يتحصل على معافاة ليس له حق فيها أو... يجوز أن يقدّم أمام مجلس تحقيق تعينه نظارة الحربية فاذا ثبت لهذا المجلس أن الشخص ارتكب احدى الجرائم السابقة وكان لائقا للخـدمة العسكرية يجوز تجنيده فى الحـال بأمر نظارة الحربية ويخـدم فى الجيش ست سنوات بدلا من خمس . وتنص المـادة ١٣١ على أنه اذا لم يعامل هـذا الشخص بمقتضى أحكام المـادة السابقة يحاكم أمام المحاكم الأهلية ويحكم عليـه بالحبس مدّة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز أن يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها .

ولكن المـادة ١٣٨ تنص على أنه اذا كان العـمل الذى نشأت عنـه احدى الجرائم المعاقب عليها فى المواد ١٢١ الى ١٢٧ يشمل أيضا جريمة أخرى لها عقاب أشدّ من هذه العقوبات بموجب القوانين المعمول بها وقت حدوث الجريمة فالمرتكب يحاكم و يعاقب على الجريمة الكبرى .

وبناء على ذلك فاذا كون العمل الذى نشأت عنه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٢٢و١٢٥ جناية تزوير فى أوراق رسمية وجب عقاب مرتكبه على جناية التزوير طبقا لأحكام المواد ١٧٩ الى ١٨٢ ع . وأما إذا كان العمل مما يقع تحت نص المادة ١٢٩ من قانون القرعة فلا يعاقب مرتكبه على ما عساه ينطوى عليه من تزوير وإنما يعاقب على جريمة المادة ١٢٩ من قانون القرعة وذلك عملا بالمادة ١٩١ ع التى تنص على أن أحكام المواد ١٧٩ الى ١٨٣ لاتسرى على أحوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية .

٣٣١ — فأما العمل المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ وهو قول غير الحقيقة لموظف له شأن فى تنفيذ قانون القرعة فيمكن أن يكون تزويرا فى محرر رسمى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وحينئذ يعاقب من يقرر غير الحقيقة أمام الموظف بصفة شريك فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع ولو لم ترفع الدعوى على الموظف لسلامة نيته .

٣٣٢ — وأما العمل المنصوص عليه فى المادة ١٢٥ وهو التسمى باسم شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية أمام مجلس الاقتراع أو أمام موظف له شأن فى تنفيذ قانون القرعة فيعدّ تزويرا باستبدال الأشخاص .

وقد حدث أن كثرت فى وقت من الأوقات وقائع إبدال شبان القرعة الذين فرضت عليهم الخدمة العسكرية لبلوغهم سن التاسعة عشرة بآخرين لم يبلغوا هذا السن وكان يقدّمهم عمدهم ومشايخهم لمجالس القرعة على اعتبار أنهم المطلوبون للفرز فتقرر هذه المجالس عدم لياقتهم للخدمة بالنظر لقصر القامة وضعف البنية الناشئين من حداثة السن لا من طبيعة الجسم . ولذا أصدر النائب العمومى تعليمات لأعضاء النيابة بين فيها أن هذا الفعل وهو تقديم أشخاص يتسمون بأسماء آخرين أمام مجالس القرعة يعدّ تزويرا بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة ، وأنه لما كان واجبا على العمد والمشايخ بمقتضى المادة ٦٧ من قانون القرعة والمادة ١٢٧ من التعليمات

الخاصة به أن يحضروا مع الشبان المطلوبين ويتحققوا من ذاتهم وأنه لم يستبدل أحد منهم بآخر فتكون لهم إذن صفة رسمية فى تقديم شبان القرعة للجلس وإذا وقع تزوير فى ذلك فيكونون هم والشبان الذين يقدمون للجلس فاعلين أصليين تطبيقا للمادة ١٧٩ ع، ويعتبر من كان لهم معهم عمل فيه شركاء بالاتفاق تطبيقا للمادتين ١٧٩ و ١٨٠ إن كانوا من الأفراد . وقد دونت هذه التعليمات فى المواد ٣٧٩ وما بعدها من التعليمات العامة للنيابات (راجع ما ذكرناه فى العدد ١٠٦ بشأن التطبيق القانونى فى حالة التزوير باستبدال الأشخاص) .

٣٣٣ — وأما من يحاول بطريق الغش التخلص من الخدمة العسكرية أو الحصول على معافاة ليس له حق فيها فانه يعامل طبقا لأحكام المادتين ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة ولو لجأ إلى التزوير للوصول إلى هذا الغرض . ويرى من ذلك أن الشارع فرق فى المعاملة بين شبان القرعة الذين يحاولون بطريق الغش تخليص أنفسهم من الخدمة العسكرية وبين غيرهم من الأفراد أو الموظفين الذين يحاولون تخليصهم من هذه الخدمة ففضل تجنيد أولئك الشبان والانتفاع بخدمتهم فى الجيش إذا كانوا لائقين للخدمة وإبقاءهم فيها مدة أطول من المدة العادية جزاء لهم على ما ارتكبوه من غش، واكتفى بمعاقبتهم بالحبس الذى يجوز أن تضاف إليه غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها إذا رؤى عدم تجنيدهم .

٣٣٤ — **المحررات الادارية** — تغيير الحقيقة فى المحررات الصادرة أو المنسوب صدورها من السلطات الادارية أو المصالح العمومية المختلفة يعدّ تزويرا فى أوراق رسمية أو عمومية (جارسون ن ٦٢٥، وجارو ٤ ن ١٤١١) .

٣٣٥ — جداول وأوراق الانتخاب ومحاضر لجان الانتخاب هى من المحررات الرسمية، فتغيير الحقيقة فيها هو تزوير فى أوراق رسمية يقع تحت حكم المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ ع (أسيوط الابتدائية ٣٠ مارس سنة ١٨٩٩ حقوق ١٢ ص ٢٨، واستئناف مصر ٤ يوليه سنة ١٨٩٩ قضاء ٦ ص ٣٤٦، وجنايات طنطا ٧ أغسطس سنة ١٩٠٥ استقلال ٤

٣٣٦ — ولكن يستثنى من ذلك أحوال التزوير التى نص عليها قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ وعاقب عليها بعقوبات خاصة . فقد نصت المادة ٨٠ من ذلك القانون على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إبداء رأيه باسم غيره .

ونصت المادة ٨٢ من القانون نفسه على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد إيجاد ما يستوجب اعادة الانتخاب : أن يزور أو يغير جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بالانتخاب، أن يسمح لشخص بابداء رأيه وهو يعلم أنه ليس صاحب الاسم الذى يبدى الرأى به أن يكون وهو مكلف من ناخب أو مندوب بكتابة رأيه قد أثبت اسما غير الاسم الذى ذكر له ، أن يثبت أو أن يحسب الأسماء المعطاة للرشحين المختلفين على غير الحقيقة، أن يغير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب بأى طريقة أخرى .

فان هذه الأحوال مستثناة من أحكام المواد ١٧٩ الى ١٨٣ من قانون العقوبات بنص المادة ١٩١ منه .

٣٣٧ — دفاتر السجن هى أيضا من المحررات الرسمية . وقد حكم بأن الشخص الذى يتقدم باسم المحكوم عليه ليسجن بدله ويتسمى باسمه فى دفتر قيد المسجونين وفى أوراق الفيش التى تحرر فى السجن يكون شريكا فى التزوير فى كل من الدفتر المذكور والأوراق المذكورة بطريقة وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة (جنايات مصر ٥ سبتمبر سنة ١٩٠٩ حقوق ٢٥ ص ١١) .

وأنه اذا حكم على شخص بغرامة فأعطاها لابنه لتوريدها ولكن الابن بدل أن يدفعها لخزينة المحكمة تسمى باسم والده ودخل السجن بهذه الصفة، فان تغيير الصفة والشخص واثبات ذلك فى دفتر السجن يعد تزويرا فى أوراق رسمية . ولا محل

مطلقا للدفع من المتهم بأن لا ضرر لأنه يهم الحكومة صحة ما يدون فى السجلات المنسوبة لها والأوراق الصادرة منها (نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٩٤) .

٣٣٨ — دفتر الأحوال هو دفتر ميرى ومعتبر من الأوراق الرسمية ، والتغيير الذى يقع به هو تزوير موجب لحصول ضرر (نقض ٩ يونيه سنة ١٩٠٦ ج ٨ عدد ٢٤) .

وقد حكم بأن لدفتر الأحوال صفة رسمية، ويكفى لتطبيق المادة ١٧٩ من قانون العقوبات أن يكون الدفتر من الأوراق الأميرية أى التى تستعمل لتأدية خدمة شخص مكلف بخدمة أميرية ، ودفتر الأحوال له هذه الصفة . فالتزوير الواقع من العمدة فى دفتر الأحوال بزيادة كلمات بقصد اثبات التبليغ عن زوال حالة معافاة نفر قرعة يعدّ تزويرا فى أوراق رسمية يقع تحت المادة ١٧٩ عقوبات (نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١ ج ١٣ عدد ١٧) .

٣٣٩ — ولكن المكاتبات التى تتبادلها المصالح لتسيير الأعمال ليست من المستندات بالمعنى المقصود من المادة ١٨١ من قانون العقوبات ، فلا عقاب على تزويرها (نقض ١٨ يناير سنة ١٩٣١ ج ٣٢ عدد ٢٢) .

٣٤٠ — ودفتر الختام ليس من قبيل الأوراق الرسمية، وكونه مختوما بختم المديرية لا يكسبه الصفة الرسمية، فان دفاتر التجار مختومة بختم المحاكم ومع ذلك فلا تعدّ رسمية، وقد جعل القانون عقابا خاصا لمن يرتكب التزوير فى دفاتر اللوكاندات (مادة ١٨٦) ولم يجعل مثل هذا العقاب لدفاتر الختامين . فاذا تسمى شخص باسم آخر ونقش ختما له ووقع به على الدفتر فان ذلك لا يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية، ولا يعتبر تزويرا فى أوراق عرفية، حتى ولو كان قصد المتهم التوقيع بهذا الختم على عقود لاستعمالها فى دعوى مرفوعة أمام المحكمة المدنية ثم عدل عن التوقيع به لما رأى عدم الفائدة من ذلك، لأن هذه الواقعة تعدّ من الأعمال التحضيرية، كمن يقلد امضاء شخص لم يوقع بها على عقد أو على محرر ، وهى وإن كانت فعلا غير شريف ومخالفا للذمة والأخلاق الحسنة إلا أن القانون لا يعاقب عليها (نقض ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١١ ج ١٣ عدد ٤) .

٣٤١ — محررات أخرى — محضر حصر التركة الذى يحرره العمدة هو من المحررات الرسمية ، فان المادة العاشرة من د كريتو ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ (المادة التاسعة من القانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥) تقضى على العمد فى بعض الجهات باتخاذ جميع الاحتياطات التحفظية التى تقضى السرعة باتخاذها محافظة على أموال القصر بما فى ذلك وضع الأختام اذا اقتضى الحال ذلك . وانه وان لم ينص فى هذه المادة على وجوب تحرير محضر بمعرفة العمدة إلا أن هذا مستفاد من طبيعة الواجب المفروض عليه فى تلك المادة ، وإلا كيف يتسنى للعمدة إثبات قيامه بهذا الواجب اذا لم يكن حرر محضرا بما أجراه . ومن جهة أخرى يلاحظ أن المادة المذكورة سوت بين العمدة والنيابة فى وجوب اتخاذ هذه الاحتياطات ، ولا يمكن أن يقال إن النيابة اذا حررت محضرا فى هذه الحالة يكون عديم القيمة مثل محضر العمدة . على أنه من الممكن أن يقال إن سبب سكوت الشارع عن النص صراحة على وجوب تحرير محضر اكتفاؤه بأن العمدة والنيابة يقومان فى هذه الحالة بعمل يشبه من بعض الوجوه عملها فى ضبط الوقائع الجنائية بصفتهما من مأمورى الضبطية القضائية ومفروض عليهما فى قانون تحقيق الجنايات عمل محضر لكل ما يجريانه ، فكأنه رأى أن تحرير محضر حصر التركة هو من البديهيات التى لا تحتاج الى نص . وعليه فتزوير محضر من هذا القبيل ونسبته الى العمدة خلافا للواقع يقع تحت المادة ١٧٩ ع (نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩١٨ مج ٢٠ عدد ٤٨).

٣٤٢ — محضر جبر الختم الذى يحرره العمدة هو من المحررات الرسمية ، لأن العمدة مكلف بمقتضى المادة ٤ من قانون ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بملاحظة العمل باللوائح والقوانين فى بلده وتنفيذها ، ولأنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من مرسوم ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ يجب على العمدة اتخاذ الاحتياطيات التحفظية التى تقتضى السرعة لحفظ حقوق عديمى الأهلية من قصر وغيرهم . فالعمدة إذن مختص بتحرير محضر كسر ختم المتوفى . وبناء عليه فمحضر كسر الختم الذى يحرره هو من

المحررات الرسمية التى تحرر بمعرفة المأمورين المختصين بها حسبما قضت به المادة ٢٢٦ من القانون المدنى (نقض ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ مج ٢٩ عدد ٣٢).

٣٤٣ — محضر حصر التركة الذى يحرره معاون الإدارة هو محضر رسمى، ومعاون الإدارة هو موظف عمومى مختص به بناء على أحكام لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية الصادرة فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٥، إذ أنه بمقتضى نص المادة ١٠ من هذه اللائحة يجب على رؤساء المجالس الحسبية أن يتخذوا كافة الاجراءات اللازمة لحصر الأموال والمحافظة عليها، وأن يقوموا بجمع كافة المعلومات وعمل التحقيقات التى تساعد المجلس على إصدار قراره فى المواعيد المقررة قانونا، ويكون قيامهم بهذه الأعمال إما بأنفسهم وإما بواسطة معاون المجلس أو جهات الإدارة ويحرر بذلك محضر. ومن ثم يكون التزوير الحاصل فى محضر حصر التركة المذكور تزويرا فى ورقة رسمية (نقض ٥ يناير سنة ١٩٢٦ مج ٢٧ عدد ٨٧).

٣٤٤ — تعتبر من المحررات الرسمية الشهادات العلمية والأوراق المعدة لإثبات شخصية الطلبة (جارسون ن ١٦٣ وما بعدها ون ٦٣٥).

وقد حكم بعقوبة المادة ١٨١ ع على شخص اشترك مع موظف فى كلية الطب بمدينة لييج ببلجيكا فى تزوير صورة رسمية لشهادة دبلوم الطب بأن اتفق معه على إثبات وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة بأن وضع اسمه والبيانات الخاصة بشخصيته ومحل وتاريخ ميلاده وذكر أنه نجح فى امتحان الطب النهائى على غير الحقيقة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق (نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ مج ٣٠ عدد ٤٧ محاماة ٩ عدد ٢٨٤).

وحكم بأنه يعد تزويرا فى أوراق رسمية دخول طالب فى الامتحان بدل طالب آخر وباسمه وتسميه بهذا الاسم فى كل الاجراءات الرسمية السابقة على الامتحان من تحرير طلب ودفع رسم وكتابة أوراق الامتحان والحضور أمام لجنة الامتحان وتحرير محاضر جلسات اللجنة، وكل هذه الأوراق رسمية ويهم الحكومة الثقة بشهاداتها وأوراقها حتى تصان من خلل الشك وتبقى دائما حجة صحيحة بما حوت (نقض ٧ فبراير سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ١٩٦).

وأن ورقة امتحان القبول بمدرسة المعلمين الأميرية هى ورقة رسمية لأنها محررة على نموذج رسمى مختوم بختم المدرسة ولأن الامتحان يؤدى أمام هيئة رسميـة وهى لجنة القبول المعينة من قبـل وزارة المعارف، وقـد جعلت الورقة لإثبـات أدائه أمامها، فهى لهـذا أشبه شيء بمحضر الجلسة . فالتزوير الذى يقع فيهـا بأن يؤدى شخص الامتحان بدلا من آخر ويضع عليها اسمـا مزوّرا لهذا الشخص الآخر يعـدّ تزويرا فى ورقة رسميـة ؛ ولا يمنع من ذلك أن الورقة قد تعدم فيما بعد لأن هـذا الاعدام لا يؤثر بشيء على صفة الورقة وهو شائع فى كثير من الأوراق الرسميـة التى ينتهى منها العمل ولم يعـد هناك حاجة للرجوع اليها (نقض أول مارس سنة ١٩٢٦ قضية رقم ١٦٤ سنة ٤٣ قضائية) .

٣٤٥ — طلب السوابق الذى يحرّره كاتب النيابة هو من المحرّرات الرسمية . فاذا وردت للنيابة عريضة بطلب صحيفة سـوابق من شخص لأنه يريد فتح قهوة ومعها حوالة بقيمة الرسم، فأخفى العريضة وطلب من المركز ورقة تشبيه لصاحبها وأرسلها لقلم السـوابق ضمن طلب من النيـابة يطلب فيه أوراق تشـبيه متهمين واختلق لهـا نمرة وحدّد لهـا جلسة على نفس الطلب بخطه، ولمـا وردت أوراق السوابق أخذ منها ورقة الطالب وأرسلها اليه وكل ذلك ليأخذ لنفسه قيمة الرسم ، وفعلا أمضى الحوالة على بياض من وكيل النيابة بطريق الغش وكتب عليها تحويلا لنفسه وصرفها، فانه بذلك يكون قد جعل واقعة مزوّرة فى صـورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك بجعـله صاحب الطلب متهما بجنحة على غير الحقيقة ممـا يقع تحت حكم المـادة ١٨١ ع (استئناف مصر أوّل مارس سنة ١٩٠٠ ج ١ ص ٢٧٩) .

٣٤٦ — أورنيك تعيين رجال الخفر هو من الأوراق الرسمية . فاذا طلب شخص أن يعين خفيرا وذهب الى العمدة لهذا الغرض منتحلا اسم غيره وقدّمه شيخ العزبة الى العمدة بهذا الاسم المنتحل فأثبتـه العمدة فى أورنيك تعيين رجال الخفر ووقع طالب الخدمة على الأورنيك بختم مزوّر ووافق العمدة على تعيينه ووقع بحسن نية على هذه البيانات، فان ذلك يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية ويعتبر شيخ العزبة شريكا

فى هـذا التزوير للعمدة الحسن النيـة ، لأنه وإن كان العمدة هو المكلف بتحرير الأورنيك ووضع ما به من البيانات وهو المكلف بتحقيقها إلا أن العمدة ليس مكلفا مطلقا بمعرفة أهل بلده وأهالى العزب التابعة لها فردا فردا ومعرفة أسمائهم وأحوالهم الشخصية ، بل هو يسترشـد بغيره لتدوين البيانات فى الأورنيك وأوّل من يلجأ له فى ذلك هو شـيخ البلد أو العزبة الذى يكون طالب الخدمة تابعا له مباشرة . فاذا غشه الشيخ فى البيان وجاز عليه هذا الغش فنسب فى الأورنيك للطالب اسما أو صفة غير مانعة من التعيين وذلك على غير الحقيقة التى كان من شأن تدوينها أن تمنع التعيين فلا شك أن الأورنيك يكون مزوّرا ويكون الشيخ شريكا فى هذا التزوير للعمدة الحسن النية (نقض ٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ٢٠٢) .

٣٤٧ — ولكن الكشف الذى يحرّره البوليس بأسماء من تقدّموا للفرز لخدمة الخفر لا يعتبر ورقة رسمية لأنه لا يوجد له أصل فى نظام الحكومة ولا مأمور يسأل عنه وإنمـا هو مذكرة يعملها أى كان من الملحقين بادارة الخفـر لحصر المتطوّعين للخفر . فمن تسمى فى كشف من هذا القبيل بغير اسمه الحقيقى لا يعد مزوّرا فى ورقة رسمية (جنايات مصر ١١ فبراير سنة ١٩٢٥ محاماة ٧ عدد ١٣ ، وبهذا المعنى جنايات مصر ١٥ أبريل سنة ١٩٢٥ محاماة ٧ عدد ١٤) .

٣٤٨ — كشف ماهيات الخفر معدّ لاثبات استلام المرتب . فمن أمضى على كشف بأنه استلم مرتبه وتسمى فيه باسم غير اسمه الحقيق ولكنه تسمى بالاسم الذى دخل الخدمة بموجبه لا يعدّ مرتكبا جريمـة التزوير فى ورقة رسميـة (جنايات مصر ١١ فبراير سنة ١٩٢٥ محاماة ٧ عدد ١٣) .

٣٤٩ — طالب الاستخدام فى مصلحة السكك الحـديدية الذى يرى أن حالته الصحية لا تسـاعد على قبوله ويقدّم شخصا آخر للكشف الطبى باسمه يعتـبر شريكا فى تزوير ورقة رسمية وهى الكشف الطبى الذى كتبه الطبيب المخصص لهذا الغرض من قبل المصلحة المذكورة (جنايات مصر ١٩ أبريل سنة ١٩٠٠ استقلال ٤ ص ٤٣١) .

٣٥٠ — تغيير المتهم سبب رفته الحقيقي المذكور في ورقة إخلاء طرفه الرسمية وكتابة عبارة مكتوبة بدلها بأن استبدل انقطاعه بغير سبب باستقلال الماهية وتقديمها للخدمة بموجبها في مصلحة أخرى يعتبر تزويرا في ورقة رسمية (نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٣١).

٣٥١ — بمقتضى المادة ٧٢ من قانون المعاشات (مادة ٤١ من القانون الجديد رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩) يحرر العمدة شهادة لأرباب المعاشات لأجل قبض مرتباتهم، فاذا زور هذه الشهادة عدّ مرتكبا جريمة التزوير في أوراق رسمية لأنه حررها بصفته عمدة أي موظف من موظفي الحكومة (نقض ١١ فبراير سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٢٠٩).

٣٥٢ — الشهادة المختصة بأن إحدى النساء بكر وليست متزوجة هي من خصائص العمدة الذي له أن يحررها بناء على المادة ٧٢ من قانون المعاشات (مادة ٤١ من القانون الجديد رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩) فهي من المحررات الرسمية، والتزوير الواقع فيها يعتبر تزويرا في أوراق رسمية. ولا يجوز التمسك بكون هذه الشهادة يصح أن يحررها غير العمدة، لأن المعوّل عليه في رسمية المحررات هو صدورها من موظف مختص بتحريرها بصرف النظر عما إذا كان ما يحرره غير هذا الموظف يقوم مقامه أم لا (استئناف مصر أول يونيه سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ٣١٠، وقارن إحالة مصر ٢١ فبراير سنة ١٩٢٨ محاماة ٨ عدد ٣٤٣ بشأن شهادة حسن الأخلاق).

٣٥٣ — إذا حرر أحد الأفراد إقرارا جمركيا بتصدير بضائع لجهة معينة وتوقع على ورقة الاقرار من الموظف المختص بوضع إشارة الاعتماد الذي بموجبه يجرى تحصيل الرسوم المقررة ويصرح باخراج البضائع فعلا، ثم بعد ذلك غير المصدر هذا الاقرار باستبدال اسم الجهة التي كانت البضاعة مصدّرة اليها باسم جهة أخرى، كان ذلك تزويرا في ورقة رسمية، لأن هذا الاقرار يصبح جزءا متمما للاعتماد الموقع عليه من الموظف، وهذا الاعتماد يعتبر بلا ريب ورقة من الأوراق الرسمية، والموظف المختص يشير به الى البيانات الواردة في الاقرار العرفي الصادر من الطالب ويؤذن له بالتصدير بالكيفية الواضحة في الاقرار الأصلي. ولا أهمية للشكل الذي حصل

به الاعتماد سواء كان ذلك بوضع علامة أو إشارة مختصرة متى كان مصدر هـذه الاشارة غير مشكوك فيه وتعتبر كاعتماد صريح لدى الذين يطلعون عليها . وهذا القول لاريب فى صحته لأنه إذا حصل تغيير فى إشارة مثل هذه فيجوز أن ينشأ عن ذلك رفع دعوى تزوير لأن التزوير يجوز وجوده حتى ولو كان واقعا فى نقل امضاء لا يمكن قراءتها (نقض ١٩ يونيه سنة ١٩١٥ شرائع ٢ ص ٣٠٠) .

٣٥٤ — من المبادئ المقـررة أن مثل تذاكر توزيع السكر تصبح من الأوراق الأميرية متى حصل التوقيع عليها من أحد موظفى الحكومة الذين ينـاط بهم رسميا الاشراف على إدارة اللجنة . فكل تزوير يقع فى هذه الأوراق بعد هـذا التوقيع يعتبر قانونا ضمن التزويرات التى تحصل فى الأوراق الأميرية (نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ مج ٢٣ عدد ٤٩) .

٣٥٥ — التعهد المعقود بين مقاول وتفتيش الرى بصـفته نائبا عن وزارة الأشغال هو ورقة رسمية ، فالتزوير فيه بمحو بعض الكلمات واستبدالها بغيرها لمصلحة المقاول هو تزوير فى أوراق رسميـة منطبقة على المـادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع (نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٢ مج ٢٤ عدد ٥١) .

٣٥٦ — استمارة طلب بذرة التقاوى وإذن صرف هـذه البذرة هما من الأوراق الرسمية . فيعاقب بعقوبة المـادة ١٧٩ ع من يرتكب تزويرا فى استمارة بذرة تقاوى قطن مطلوبة لبعض المزارعين وفى إذن بصرف بذرة القطن المذكورة بوضع امضاءات مزورة عليها منسوبة لعمدة البلدة (نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٢٧ قضية رقم ٧٢٧ سنة ٤٤ قضائية) .

٣٥٧ — الشهادة التى يعطيها وكيل بطريكخانة الروم الأرثوذكس بأن شخصا أعزب وليس هناك مانع شرعى من زواجه هى ورقة رسمية لأنها تحرر بمعرفة موظف عمومى من شأنه إثبات الواقعة وتحرير الورقة فى دائرة اختصاصه مع اتباع الاجراءات القانونية اللازمة . ولا أهمية مطلقا لما اذا كان اختصاص بطريكخانة الروم الأرثوذكس قاصرا على أبنـاء طائفتها إذ أنه لم يحصـل نزاع مطلقا فى اختصاصها بقبول وتسليم

أوراق من قبيل تلك الشهادة لاقرار الحكومة المصرية على ذلك الاختصاص . فاذا كانت هذه الشهادة على خلاف الحقيقة بأن أثبتت فى صورة حقيقية أمرا مزورا وهو أن طالبها أعزب حالة كونه متزوجا فانها تكون مزورة طبقا للمادة ١٩١ ع (١٨١ جديدة) ويكون استعمالها من الطالب بتقديمها لبطريكخانة بلد أخرى والتزوج بمقتضاها معاقبا عليه بمقتضى المادة ١٩٢ ع (١٨٢ جديدة) (استئناف مصر ٧ يونيه سنة ١٩٠٣ حقوق ٨ ص ٢٦٧) .

٣٥٨ — التزوير الذى يقع من كاتب المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس فى دفتر القيد المختص بوظيفته يعد تزويرا رسميا صادرا من موظف عمومى (نقض ٤ فبراير سنة ١٩٢٤ محاماة ٤ ص ٩١٠) .

٣٥٩ — قد أبطل المنشور الصادر عن مدير المساحة التفصيلية والتسجيل الى مفتشى أقسام المساحة المحلية على أن يعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٨، قبول الشهادات الادارية التى كان يحررها العمد والمشايخ بناء على طلب ذوى الشأن لتقديمها الى أقلام التسجيل بمقتضى منشور وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٧ رقم ٧٠٧٥، وأصبح يحتم تقديم اعلامات شرعية تثبت وراثة الورثة لمورثهم المتوفى . ومتى كان الأمر كذلك فقد بطلت قيمة الشهادة التى تحرر بعد صدور التعليمات المشار اليها وهى بصفتها ورقة عرفية لا قيمة لها ولا يمكن أن يترتب على تزويرها ضرر لأحد . وبناء عليه فلا عقاب على تزوير شهادة ادارية منسوب صدورها كذبا من العمدة وأحد المشايخ تتضمن اقرارهما بأن مورث شخص يمتلك الأطيان الموضحة بها ما دام التزوير لاحقا لصدور منشور مصلحة المساحة السالف الذكر (نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٧١٨ سنة ٤٧ قضائية) .

٣٦٠ — بيانات رسمية فى ورقة عرفية — قد تحتوى الورقة العرفية فى مجموعها على بيانات ذات صفة رسمية، فاذا ارتكب موظف عمومى تزويرا فى هذه البيانات عوقب على ذلك الفعل بمقتضى المادة ١٧٩ أو المادة ١٨١ ع .

وقد حكم بأنه بمقتضى أوامر نظارة المالية يكون الصراف مكلفا بالتأشير على استمارات طلب السلف من البنك الزراعى بمطابقتها لدفاتر الجريدة . فاذا اتفق الصراف المذكور مع مقدّم الاستمارة وذكر فى إشارته أن الطالب يملك أكثر من الحقيقة عدّ مزوّرا فى ورقة رسمية ولو أن نفس الاستمارة هى فى الأصل ورقة عرفية وتبقى كذلك حتى بعد البيانات المحرّرة عليها بمعرفة الصراف ، غير أن هذه البيانات نفسها ليست كذلك لأنها محرّرة بمعرفة هذا الموظف على جزء من الاستمارة بصفته موظفا عموميا وضمن حدود اختصاصاته المحدّدة من هذا القبيل بقواعد صريحة مبينة ، والغرض من هذه البيانات هو الاثبات بطريقة رسمية أنها مطابقة للبيانات الموجودة بالدفاتر الأميرية ، وعليه فتعتبر مطابقة للأصل وشاملة للصفات المكوّنة لورقة عمومية ، فتزويرها يعدّ تزويرا فى أوراق رسمية ولو أن تزوير نفس الورقة يعدّ تزويرا فى أوراق عرفية ، وليس فى ذلك شىء مخالف للقواعد فان هذا هو الحال فى كل ورقة عرفية وضع عليها تاريخ رسمى بمعرفة كاتب المحكمة المختلطة ، فالتزوير الحاصل فى نفس التاريخ الرسمى هو بلا نزاع تزوير فى ورقة رسمية ولو أن التزوير فى صلب الورقة يبقى تزويرا فى ورقة عرفية . وقد أخذت محكمة النقض والابرام الفرنسية بهذا المبدأ فى حكمها الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٨٩٤ وقررت أن التزوير الواقع من عامل البوستة على البيانات المحررة بمعرفته على ظروف الخطابات بشأن رسوم مقررة نظير تخليص ناقص عليها يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ولو أن هذه البيانات محرّرة على مغلفات الخطابات التى هى أوراق عرفية (نقض ١٢ أبريل سنة ١٩١٣ مج ١٤ عدد ٨٥).

٣٦١ — الموظف العمومى — التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا ارتكبه موظف عمومى فى أثناء تأدية وظيفته أو فى حال تحرير السندات المختص بوظيفته (مادتى ١٧٩ و ١٨١ ع) بينما يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين إذا ارتكبه شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية (مادة ١٨٠) .

٣٦٢ — وقد اختلف فيما إذا كانت صفة الموظف العمومى تعدّ ركنا من أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ١٨١ أو تعدّ ظرفا مشدّدا لها . فالمحاكم الفرنسية تعتبر هذه الصفة ركنا من أركان جناية التزوير فى المحررات الرسمية . أما الشراح فيعتبرونها ظرفا مشدّدا فقط (راجع الأحكام المنوه عنها فى جارسون ن ٩٥٢ ، وانظر جارو ٤ ن ١٤١٨ ، وبلانش ٣ ن ٢٣٠ ، وجارسون ن ٩٥١) .

٣٦٣ — ويراد بالموظف العمومى فى باب التزوير كل شخص مكلف من قبل السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة بتحرير الأوراق الموكول إليه تحريرها وإعطاؤها الصبغة الرسمية (جارو ٤ ن ١٤١٧) . فيدخل فى ذلك الموثقون والمحضرون وكتاب المحاكم ورجال الضبطية القضائية والعمد والصيارفة والمأذونون الخ .

٣٦٤ — وقد حكم بأن عبارة "موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة" الواردة فى المادة ١٨١ ع تتناول كل شخص مكلف بعمل رسمى ، ولا تقتصر على الموظفين الداخلين هيئة العمال والمستحقين لمعاش التقاعد . ومن ثم يعتبر موظفا عموميا فى باب التزوير الكاتب باليومية فى إحدى النيابات الذى يشتغل فى عملية القيودات أى استلام الإفادات الواردة وتسليمها إلى الرؤساء وتصدير الإفادات الصادرة وكذلك عملية دفترى صحف السوابق والعرائض ، فان هذه الأعمال مختصة بمصلحة أميرية والقائم بها تابع لتلك المصلحة ولرؤسائه الموظفين ويقبض ماهيته من أموال الحكومة ، فيجب والحالة هذه اعتباره موظفا أميريا . ولا عبرة بكونه مستخدما باليومية أى يقبض ماهية عن أيام عمله إذ أن صفته هذه لا تخليه من المسئولية أمام رؤسائه ولا تعفيه من اتباع اللوائح الإدارية ، فلا يجب إذن ملاحظة كونه من المستخدمين الداخلين هيئة العمال والمستحقين لمعاش التقاعد (استئناف مصر أوّل مارس سنة ١٩٠٠ مج ١ ص ٢٧٩) .

ويعتبر موظفا عموميا الكاتب باليومية الموكول إليه قبض نقود وتوزيعها على عمال . فاذا ارتكب تزويرا فى الأوراق التى يحررها عدّ هذا التزوير رسميا لا عرفيا .

ولا عبرة بكون الكاتب يكافأ على عمله بأجرة يومية أو شهرية (نقض ١٤ يناير سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ١٦٣ ، و ٢١ يناير سنة ١٩٠٥ حقوق ٢٠ ص ١٤٤) .

٣٦٥ — وحكم بأن عبارة « صاحب وظيفة عمومية » الواردة فى المادة ١٧٩ ع يجب أن تشمل أيضا كل شخص يؤدّى وظيفة لها صفة عمومية ويكون مختصا بها دون سواها حتى ولو لم يكن موظفا فى الحكومة حقيقة . وبناء عليه يعاقب بمقتضى المادة ١٧٩ ع محصل المجلس البلدى بالاسكندرية الذى يزوّر قسائم من المخصصة لتحصيل عوائد الأملاك ويصع عليها امضاءات وأختام مزوّرة لبعض موظفى المجلس البلدى وختم المجلس (نقض ١٣ أبريل سنة ١٩١٢ مج ١٣ عدد ٧٠) .

٣٦٦ — وأن محصل وزارة الأوقاف يعدّ من الموظفين العموميين المكلفين بتحصيل ما يكون مستحقا للوزارة المذكورة من أموال عامة وغيرها . فما يصدر عنه داخلا فى أداء وظيفته العمومية هذه يعدّ من الأوراق الرسمية والعبث فيها بالتزوير أو بالاشتراك فيه يجعل مرتكبه مقترفا الجنايات المبينة بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات . وذلك لأن وزارة الأوقاف كانت الى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ ادارة منفصلة عن الحكومة، وفى اليوم المذكور صدر أمر عال بانشاء نظارة للأوقاف بدلا من ديوان عموم الأوقاف ويتولى شئونها ناظر يدخل فى هيئة مجلس النظار ويدير الأعمال بنفس المسئولية الملقاة على عاتق سائر النظار فى نظاراتهم، وجاء فى المادة الثالثة من الأمر العالى المشار اليه أن ميزانية الأوقاف تكون نافذة المفعول بأمر عال بناء على طلب ناظر الأوقاف وتصديق المجلس الأعلى وبعد أخذ رأى الجمعية التشريعية ويقدّم لها أيضا الحساب الختامى لكل سنة بعد انقضائها . ومع صراحة الأمر العالى المشار اليه فى جعل ديوان الأوقاف القديم وزارة منضمة مع سائر الوزارات فى تحمل مسئولية أعباء الشئون العامة، قد جاء أيضا فى المادة ١٤٥ من الأمر الملكى رقم ٤٢ سنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية (مادة ١٣٤ من الدستور الجديد) ما يأتى : «ميزانية ايرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليها الأحكام المتقدّمة الخاصة بميزانية الحكومة

وحسابها الختامى » أى أن ميزانية الأوقاف لا تعتمد إلا بعد عرضها على البرلمان وتقرير رأيه فيها بنفس الطريقة المقررة لميزانية الدولة . وكل هذه النصوص صريحة فى أن ادارة الأوقاف أصبحت وزارة خاضعة لكثير من نواميس الحكومة العامة وهى قائمة بادارة شئونها العامة تحت هذه القيود، ولذلك يعد العمال الذين يشتغلون فيها من موظفين ومستخدمين عمالا عموميين وهم فى الواقع قائمون بأداء وظائف عمومية (نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ٧) .

٣٦٧ — وأن مأمور الزراعة فى وزارة الأوقاف هو موظف عمومى ، فالتزوير الذى يقع منه فى الأوراق المختصة بنفس الأعمال التى هو مكلف بها رسميا كمحاضر استلام بضائع يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية (نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ مج ١٧ عدد ٦٠) .

٣٦٨ — وأنه بحسب أحكام لائحة المجالس الملية للأقباط الأرثوذكس يعتبر كاتب المجلس موظفا فى مصلحة عمومية . فالتزوير الذى يقع منه فى دفتر القيد المختص بوظيفته يعتبر تزويرا رسميا صادرا من موظف عمومى (نقض ٤ فبراير سنة ١٩٢٤ محاماة ٤ ص ٩١٠) .

٣٦٩ — ولكن الختام لا يعتبر صاحب وظيفة عمومية ودفتره لا يعتبر من قبيل الأوراق الرسمية . فاذا تسمى شخص باسم آخر ونقش ختما له ووقع به على الدفتر فان ذلك لا يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية ولا تزويرا فى أوراق عرفية حتى ولو كان قصد المتهم التوقيع بهذا الختم على عقود لاستعمالها فى دعوى مرفوعة أمام المحكمة، بل تعد هذه الواقعة من الأعمال التحضيرية (نقض ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١١ مج ١٣ عدد ٤) .

٣٧٠ — التزوير أثناء تأدية الوظيفة — لا تطبق المادتان ١٧٩ و ١٨١ ع إلا اذا ارتكب الموظف التزوير « فى أثناء تأدية وظيفته » أو «فى حال تحرير السندات المختص بوظيفته» . فان القانون لا يشدد العقاب لمجرد كون الجانى موظفا بل لاساءته استعمال الوظيفة المعهود بها اليه . فلا تطبق هاتان

المادتان اذا غير الموظف الحقيقة فى محرر لا تعطيه وظيفته حق تحريره واعطائه الصبغة الرسمية ، بل يعامل الموظف فى هذه الحالة معاملة أى فرد يرتكب تزويرا فى محرر رسمى (جارسون ن ٦٦٠ ، وجارو ٤ ن ١٤١٧ ص ٢٠٦ و ٢٠٧) .

٣٧١ — وإذا ارتكب الموظف العمومى تزويرا فى محرر من اختصاصه ولكن قبل استلام أعمال وظيفته ككاتب محكمة زوّر محضر جلسة قبل حلف اليمين فان التزوير يعدّ واقعا فى محرر رسمى من أحد الأفراد (جارسون ن ٦٦٧) .

كذلك اذا ارتكب الموظف بعد عزله من وظيفته تزويرا فى محرر كان تحريره من اختصاصه وجعل له تاريخا سابقا على تاريخ عزله ، فلا شك فى أن الجريمة هى جناية تزوير فى محرر رسمى لأنها عبارة عن اصطناع محرر منسوب زورا الى موظف عمومى مختص ولكن مرتكبها فرد من الأفراد لأن الموظف بمجرّد عزله من وظيفته يخرج من طائفة الموظفين ويدخل فى زمرة الأفراد (جارو ٤ ن ١٤١٧ ص ٢٠٨) .

٣٧٢ — عقاب التزوير فى الأوراق الرسمية — إذا وقع التزوير من موظف عمومى فى أثناء تأدية وظيفته أو فى حال تحرير السندات المختص بوظيفته فيعاقب الموظف المزوّر بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن وذلك سواء أكان التزوير ماديا أو معنويا (مادتى ١٧٩ و ١٨١ ع) .

٣٧٣ — أما اذا وقع التزوير من أحد الأفراد أو من موظف عمومى فى غير تأدية وظيفته فيجب التفرقة بين ما اذا كان التزوير ماديا أو معنويا .

فاذا كان التزوير ماديا عوقب الجانى طبقا للمادة ١٨٠ ع بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدّة أكثرها عشر سنين .

ولكن محل تطبيق هذه المادة أن يكون المزوّر قد ارتكب التزوير بصفته فاعلا أصليا مستقلا عن الموظف العمومى الذى لم يكن عالما بالتزوير. بخلاف ما اذا ارتكب التزوير بطريق الاشتراك مع الموظف العمومى المختص بأن كان هذا الموظف متواطئا معه على التزوير فان المادة التى تطبق فى هذه الحالة هى المادة ١٧٩ ع

مع المادتين ٤٠ و ٤١ ع والعقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . لأنه من المبادئ المقررة فى الاشتراك أن الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة تؤثر على الشريك اذا كان عالما بها وقت اشتراكه ، وصفة الموظف العمومى هى من تلك الأحوال (راجع باب الاشتراك فى الجزء الأول عددى ١٠٨ و ١٠٩ ، وانظر جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٣٥٦ و ٣٥٧ ، وقارن جارو ٤ ن ١٤١٩) .

٣٧٤ — أما اذا كان التزوير معنويا فان القانون لم ينص على عقاب خاص لمن يرتكبه من الأفراد ولذا يجب الرجوع الى قواعد الاشتراك العامة وتطبيق المادتين ٤٠ و ٤١ ع ، مع تطبيق المادة ٤٢ ع فى الأحوال التى يكون فيها الموظف أى الفاعل الأصلى حسن النية لجهله التزوير .

وذلك هو ماجرت عليه المحاكم المصرية . ففى قضية اتهم فيها شخص بأنه حضر أمام أحد المأمورين المكلفين بتحرير العقود الرسمية ونسب أقوالا كاذبة الى شخص آخر لم تصدر عنه ، حكمت محكمة النقض بأن المادة ١٨١ ع وان كانت خاصة بالموظفين إلا أنه لا شىء يمنع من تطبيقها على المشتركين معهم فى التهمة ولو لم ترفع الدعوى على الموظف الذى هو الفاعل الأصلى لوجه ما (نقض ١١ يونيه سنة ١٨٩٨ قضاء ٥ ص ٣٤٢) .

وفى قضية أخرى حكمت المحكمة بأنه ليس من المحتم أن يكون التزوير فى الأوراق الرسمية قد فعله الموظف المحرر للورقة الرسمية حتى يحق العقاب ، بل يكفى أن يكون الموظف مختصا بتحرير الورقة الرسمية التى اتحد أشخاص غير موظفين على تزويرها بكيفية من كيفيات التزوير، مثل إبدال شخص بآخر أو تسمية شخص باسم آخر فى عقد رسمى (استئناف مصر ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٠٠ حقوق ١٥ ص ٥٨١) .

وفى قضية اتهم فيها شخص بأنه حضر أمام كاتب الصحة وجعله يثبت فى دفتر قيد المتوفين أن المتوفى شخص معين مع أنه فى الحقيقة شخص آخر ، قررت محكمة النقض والابرام أن التزوير فى هذه الدعوى هو عبارة عن القيد المزوّر الذى حصل فى دفتر الوفيات بمعرفة كاتب الصحة ويتضح من الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه

أن المتهم اتخذ كاتب الصحة كآلة غير مسئولة للتمكن من قيد الاقرار المزوّر فى دفتر الوفيات، فهذه الوقائع تعتبر فعل اشتراك فى تزوير ورقة رسمية بالمعنى المقصود من المواد ١٨١ و ٤٠ فقرة ثالثة و ٤١ ع لأن المتهم بفعله هذا ومع علمه بالتزوير قد ساعد فاعل الجريمة فى الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابها ولأن الشريك يعاقب كالفاعل الأصلى المرتكب للجريمة بعلم وبقصد جنائى حتى ولو كان هذا العلم وهذا القصد غير موجودين وكان الفاعل الأصلى غير معاقب (مادة ٤٢ ع) (نقض ٢ أبريل سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ١٠٢) .

وفى قضية اتهم فيها أشخاص بالاشتراك فى تزوير إعلام شرعى ، وكان قاضى الاحالة قد أصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى عليهم لعدم إمكان اعتبارهم شركاء فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع لأنه لا توجد جريمة تزوير موجهة الى موظف عمومى بصفته فاعلا أصليا، قررت محكمة النقض أن قواعد الاشتراك هى عامة وتنطبق على كل الجرائم وتشمل أيضا الجريمة المنصوص عنها فى المادة ١٨١ ع، ولا يخرج من هذه القواعد إلا ما استثنى بنص صريح ، وأنه اذا سلم بالقاعدة التى جاءت بالأمر المطعون فيه تكون النتيجة استحالة معاقبة أى فرد اشترك مع موظف عمومى فى تزوير حصل منه أثناء تأدية وظيفته اذا اتفق أن هذا الموظف خرج من دائرة العقاب لأسباب خاصة بشخصه مع أن هذه النتيجة استبعدت صراحة بالمادة ٤٢ من قانون العقوبات (نقض ٢٦ يوليه سنة ١٩١٠ مج ١٢ عدد ١) .

الفرع الرابع — فى التزوير فى المحررات العرفية

٣٧٥ — المادة ١٨٣ ع — التزوير فى المحررات العرفية معاقب عليه بمقتضى المادة ١٨٣ ع ونصها : كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها ، أو استعمل ورقة مزوّرة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

٣٧٦ — ما هى المحررات العرفية — تشمل المحررات العرفية كل ما عدا المحررات الرسمية بما فى ذلك المحررات والسندات التجارية ومحررات

البنوك التي جعلها القانون الفرنسي في حكم المحررات الرسمية ووضعها معها في مادة واحدة (المادة ١٤٧ ع ف) .

٣٧٧ — ولا يغير من صفة المحرر العرفي كونه مسطوراً مع المحرر الرسمي في ورقة واحدة .

أتهم كاتب محكمة خط بتزوير إيصالات على بعض الخصوم تفيد رد الرسوم القضائية التي دفعوها في القضايا التي تم فيها الصلح، وحرر هذه الايصالات بظاهر القسائم الرسمية التي كانت سلم للخصوم إيذانا بدفعهم الرسوم. فحكمت محكمة النقض والابرام بأنه وإن تكن هذه الايصالات الحديدة محررة على ظهر القسيمة الرسمية الخاصة بتحصيل الرسوم فانها لا تعتبر مع ذلك سوى مخالصة عرفية يسلمها صاحب الشأن الى الموظف الذي يرد له الرسوم المدفوعة . وهذا الموظف ليس ملزما على الاطلاق بمقتضى القانون أو اللوائح بتحرير تلك الايصالات. فحضوره وقت تحريرها لا يعطيها اذن صفة رسمية بل تكون أيضا صحيحة ونافذة ولو حررت بغير حضوره. وبناء عليه فانها لا تعتبر من الأوراق الرسمية الداخلة ضمن اختصاصات الموظف العمومي بل سندا عرفيا فقط يقع تزويره سواء كان بمعرفة أحد الأفراد أو أحد الموظفين تحت أحكام المادة ١٨٣ من قانون العقوبات (نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ مج ١٥ عدد ٥٤) .

واتهم ساع بأنه ارتكب تزويرا في إذن صرف صادر برسم معاون وزارة الزراعة وذلك بوضع إمضاء مزور لهذا المعاون بأنه وكله في قبض المبلغ المبين باذن الصرف. فقررت محكمة النقض والابرام أن الورقة متى وصلت ليد صاحبها تعتبر عرفية، فكل توقيع عليها بتوكيل أو بقبض لا يغير صفتها وإذن فالجريمة معاقب عليها بالمادة ١٨٣ لا بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع (نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٧، قضية رقم ٧٩٧ سنة ٤٤ قضائية) .

٣٧٨ — وقد ذهبت محكمة استئناف مصر في أحد أحكامها الى أن وضع إمضاء أو ختم مزور على حوالة البوستة في المكان المعد لتوقيع مستلم المبلغ المحول يعد تزويرا في محرر عرفي منطبق على المادة ١٨٣ ع لأن الكتابة الخاصة باستلام

المبلغ مستقلة تمام الاستقلال عن التحويل الذى هو الجزء الرسمى فى الورقة، وكون هذه الكتابة مثبتة مع التحويل فى ورقة واحدة لا يكسبها الصفة الرسمية لأن هذه الصفة انما تقوم بالكتابة باعتبار كون الكتابة عملا من أعمال الموظف العمومى صادرا عنه لا باعتبار كون الكتابة مثبتة بجانب كتابة رسمية فى ورقة واحدة (استئناف مصر ٨ نوفبر سنة ١٨٩٧ قضاء ٥ ص ١٥٠).

ولكن محكمة النقض حكمت بأن هـذا الفعل يعـدّ تزويرا فى محرر رسمى اذ لا نزاع فى أن حوالة البوستة هى من الأوراق الرسمية لا فرق فى ذلك بين الجـزء الذى يثبته الموظف الرسمى بنفسه والذى يعطى الورقة صبغتها الرسمية والجزء الذى يحـرره غير الموظف، وانمـا ينحصر الفرق بين الجزئين فى تفاوت قوة الدليل الذى لكل منهما وهذا لا تأثير له على صفة الورقة نفسها فهى رسمية فى كل أجزائها (راجع فيا تقدم الأحكام الواردة بالعدد ٣٢١).

٣٧٩ — وعريضة الدعوى قد تكون فى مبدأ أمرها محررا عرفيا اذا هى حررت بمعرفة ذوى الشأن، وتبقى لها هذه الصفة اذا لم تقدّم للاعلان . ولكن اذا قدّمت وأعلنت بواسطة أحد المحضرين فانها تكتسب بذلك الصفة الرسمية وتعتبر كأنها صادرة من المحضر من أولها الى آخرها، فكل تزوير يقع فى أى جزء من أجزائها يعدّ تزويرا فى محرر رسمى ، سواء أحصل بعد اكتسابها الصفة الرسمية كأن يثبت المحضر عند الاعلان أنه سلم العريضة الى المعلن اليه مع أنه سلمها الى شخص آخر، أو حصل قبل اكتسابها هذه الصفة كما اذا رفع شخص دعوى باسم شخص آخر وحرر عريضة هذه الدعوى ووقع عليها بامضاء أو ختم مزور لذلك الشخص الآخر وقدّمها الى قلم المحضرين لاعلانها وتم اعلانها فعلا (راجع فيا تقدّم الأحكام الواردة بالأعداد ٢٩٠ الى ٣٠٠).

٣٨٠ — الضرر فى المحررات العرفية — لا يعاقب على التزوير الذى يقع فى محرر عرفى إلا إذا كان هـذا المحرر صالحا لأن يتخذ دليلا أى أساسا لرفع دعوى أو للطالبة بحق وهو المبدأ الذى شرحناه عند الكلام على ركن الضرر .

فلا عقاب على التزوير اذا كان تغيير الحقيقة واقعا فى كشوف حساب أو مذكرات أو فواتير أو ما أشبه ذلك (راجع فيما تقدم الأعداد ١٩٨ الى ٢٠١) .

٣٨١ — إلا أنه إذا كان تغيير الحقيقة حاصلا بوضع امضاء أو ختم مزور فهذا الفعل مجردا عن كل اعتبار آخر كاف لتكوين جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير (نقض ٢ يونيه سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ٣٣٣ و ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ ، قضية رقم ٣١٦ سنة ٤٤ قضائية) .

وقد طبقت المحاكم الفرنسية هذه القاعدة الأخيرة على الخطابات الموقع عليها بامضاءات مزورة متى كان من شأنها احداث ضرر للغير سواء أكان الضرر ماديا أم أدبيا (راجع الأحكام المنوه عنها فى جارسون ن ٨٠٨) .

واعتبرت المحاكم المصرية التزوير موجودا إذا كان الاسم المزور مطبوعا على ورقة زيارة وكان الضرر محتملا ، فحكمت بأن المحررات التى تكتب بأسماء غير محرريها بقصد الاضرار بأصحاب هذه الاسماء تعتبر مزورة سواء حصل كتابة الاسم بعد كتابة المحرر أو قبله وسواء كان التحرير بالقلم أو بالطبع شابهت كتابة الاسم خط المزور عليه أو لم تشابهه وسواء كان يعرف المزور عليه أن يكتب اسمه أو لا يعرف ما دام أن هذه المحررات غير صحيحة وأن محرريها قصدوا بتحريرها الاضرار بالغير وأن ضرر الغير بها محتمل الحصول . فاذا استحصل زيد على ورقة زيارة لعمرو وكتب عليها رجاء ووعدا بالرشوة لقاض منظورة أمامه دعوى عمرو على زيد المذكور بحيث يفهم القاضى أن عمرا هو المرسل للورقة عد هذا تزويرا (اسكندرية الابتدائية ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٦ مج ٧ عدد ١٠١ ، ورفض النقض المرفوع عن هذا الحكم فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦) .

ويرى جارسون تطبيق هذه القاعدة أيضا إذا كان التزوير حاصلا بطريق تقليد أو تغيير المحررات (جارسون ن ٨٠٧)

٣٨٢ — وتنطبق هذه القواعد على كتب التوصية وشهادات حسن السير والسلوك التى يقصد بها نيل وظيفة أو مساعدة أو اعانة . وهذه الكتب والشهادات

قد أخرجها الشارع الفرنسى من الأحكام العامة وعاقب على تزويرها بعقوبات أخف (راجع المادة ١٦١ ع ف) .

فيعاقب على تزوير الكتب والشهادات المذكورة متى كان حاصلا بوضع إمضاء أو ختم مزوّر وكان من شأنه احداث ضرر، كما لو أرسل شخص الى قاض كتاب توصية نسبه زورا الى موظف ووقع عليه بامضاء مزوّر لهذا الموظف وضمن الكتاب رجاء للقاضى بأن يحكم لمصلحة أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمامه، لاحتمال وقوع الضرر بالموظف الذى نسب اليه التوسط لدى القاضى إذ يعرض للمحاكمة الجنائية طبقا للمادة ١٠٥ ع .

أما إذا لم يتوفر ركن احتمال الضرر فلا جريمة ولا عقاب .

وقد حكم بأنه لا عقاب على من ضاقت فى وجهه سبل العيش فزوّر خطاب توصية من وكيل وزارة لمدير ادارة فى وزارة أخرى لتعيينه فى وظيفة عنده، لأن هذا الخطاب ليس فيه ما يضر بالمزوّر عليه ماديا أو أدبيا ولا يحتمل بحال من الأحوال أن يحصل ضرر مطلقا بسمعة المقلدة إمضاؤه أو بشرفه أو بأى شخص آخر (مصر الابتدائية ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ مج ١٨ عدد ٥٦) .

وأنه لا عقاب على من يشترك فى تزوير خطاب منسوب صدوره لموظف ويقدّمه الى المحافظة توصلا للحصول بمقتضاه على وظيفة، لأنه يشترط لتطبيق العقاب توفر القصد الجنائى ، والمتهم لم يتوفر عنده هذا القصد لأنه لم يقصد الاضرار بمن نسب اليه هذا الخطاب ، بل انه لم يكن يمكنه وقت تزوير الخطاب أن يعلم أنه يؤثر بأى صفة على المجنى عليه . على أن كتب التوصية وشهادات حسن السير والسلوك ليست مستندا لحق وليس من شأنها احداث ضرر بالمصلحة العامة إذ لا تدع وسيلة للاستعلامات والتحريات عن تعيين أى مستخدم ولا بالمصلحة الخاصة للنسوب له الخطاب بل كل ما يمكن أن يقال عنها انها تمهيد لجريمة نصب واحتيال إذا توفرت فى ذلك شروط النصب وحينئذ لا يعاقب عليها بعقاب جريمة التزوير (الجيزة الجزئية ٩ فبراير سنة ١٩٢٤ مج ٢٩ عدد ٣٠) .

وأنه لا عقاب على من يصطنع خطابات توصية بقصد الوصول الى دخوله بصفة طالب بمدرسة البوليس أو الالتحاق بوظيفة لأن هذه الخطابات لا تلحق ضررا بأحد ولم يحررها المتهم بقصد الاضرار بالغير وانما حررها بقصد الاستفادة منها للوصول الى غرضه المذكور وبذلك يكون ركنا القصد الجنائى والضرر مفقودين (مصر الابتدائية ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧ محاماة ٧ عدد ٣٩٥) .

٣٨٣ — تنص المادة ١٣٦ من قانون التجارة صراحة على أن تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وإن حصل يعدّ تزويرا .

٣٨٤ — تنص المادة ١٧ من قانون التجارة على أنه يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لأجل الاثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا . وبناء على ذلك فكل تغيير للحقيقة فى الدفاتر التى أوجب القانون على التجار أن يمسكوها يعتبر تزويرا فى محررات عرفية (جارو ٤ ن ١٣٨٣ و ١٤٣٥ وبلانش ٣ ن ١٧٢ وجارسون ن ٦٧٩) .

٣٨٥ — ويعاقب على التزوير الذى يقع فى الدفاتر التجارية ولو لم تكن مستوفية للشروط المقررة قانونا ، كما اذا لم تكن منمرة ومعلمة طبقا للقانون (جارو ٤ ن ١٣٨٣ وجارسون ن ٦٨٠) .

٣٨٦ — وقد قامت بعض صعوبات فيما يتعلق بالدفاتر والأوراق الخصوصية (registres domestiques) وهى التى يحررها الشخص ويقيد فيها ما يحصل من بيع أو شراء أو وفاء أو التزام أوقرض أو اقتراض أو أى حادث يقع له فى حياته الخصوصية .

فيرى بلانش أن لا جريمة اذا كان الغرض من تغيير الحقيقة فى الدفتر الخصوصى ذكر التزام لمصلحة ماسك هذا الدفتر، لأن الدفاتر الخصوصية ليست حجة لمن يحررها طبقا للمادة ١٣٣١ من القانون المدنى الفرنسى ، فما يدوّنه فيها لمصلحته لا يصلح أساسا لدعوى أو لحق . وانما تتحقق جريمة التزوير فى الأحوال الاستثنائية التى تقبل فيها تلك الدفاتر كدليل على ما ورد فيها ، كما اذا ورد فى الدفتر ذكر مبلغ قبضه

ماسكه، أو كانت قيمة المبلغ الوارد فيه أقل من عشرة جنيهات، لأن المحرر في هذه الحالة يشتمل على مبدأ لدعوى (بلانش ٣ ن ١٣٢).

ويقول جارسون بصفة عامة إن تغيير الحقيقة في الدفاتر والأوراق الخصوصية يعدّ تزويرا معاقبا عليه كلما أمكن اتخاذها أمام القضاء طبقا لأحكام القانون المدني أو التجاري كسند أو حجة أو قرينة (جارسون ن ٨١١).

٣٨٧ — وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها أنه لاعقاب على التزوير الذي يقع في دفتر خصوصي طالما أن هذا الدفتر لا يزال في حوزة صاحبه ولم يقدّمه كمستند له، بعكس ما لو قدّم الدفتر فان التزوير يعاقب عليه في هذه الحالة؛ لأنه اذا كانت البيانات التي يشتمل عليها هذا النوع من الدفاتر ليست حجة لمن صدرت عنه فانه يمكن أن ينتج عنها قرائن ضارة بالغير (راجع الأحكام الفرنسية المنوه عنها في جارسون ن ٨١٣ و ٨١٤).

ويعترض شوفو وهيلي وبلانش على هـذا القضاء بقولهم إنه لا يهم أن تقدّم هـذه الدفاتر ولا أن يكون التغيير حاصلا بنية الاضرار اذا لم يمكن قبولها كدليل أو قرينة أمام القضاء (شوفو وهيلي ٢ ن ٦٧٥ وبلانش ٣ ن ١٣٢)

٣٨٨ — على أنه لا نزاع في وجود الجريمة اذا وقع التزوير من صاحب الدفتر في بيان هو حجة عليـه، كما لو قبض مبلغا من مدينه وأثبتـه في الدفتر ثم رفع دعوى على هذا المدين بمطالبته بالدين فطلب اليه المدين تقديم دفتره فقدّمه بعد أن محا المبلـغ من الدفتر، وذلك لأن الدفاتر الخصـوصية تعتبر حجـة ضد محررها. (جارو ٤ ن ١٣٨٣ وجارسون ن ٨١٥ وبلانش ٣ ن ١٣٢).

٣٨٩ — طرق التزوير في المحررات العرفيـة — يقع التزوير في المحررات العرفية بنفس الطرق التي يقع بها التزوير في المحررات الرسميـة. وهذا ظاهر من نص المـادة ١٨٣ ع فانها تحيـل فيما يتعلق بطرق التزوير على النصوص السابقـة عليها أي على المـادتين ١٧٩ و ١٨١ ع اللتين بينتا طرق التزوير المـادي والمعنوي في المحررات الرسمية. وقد شرحنا هذه الطرق فيما تقدّم.

٣٩٠ — عقاب التزوير فى المحررات العرفية — جعل الشارع المصرى التزوير فى المحررات العرفية جنحة عقابها الحبس مع الشغل. وهو فى القانون الفرنسى جناية عقابها السجن فى قلعة (réclusion)

غير أنه فى حالة العود الذى يدخل فى حكم المادة ٥٠ ع تنقلب الجنحة الى جناية معاقب عليها بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس أو بالإرسال الى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام .

٣٩١ — وقد حكمت محكمة النقض والابرام بأن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ بالنسبة للسرقة التى تقع بين الأزواج وبين الأصول والفروع لا ينطبق على جريمة التزوير، لأن المادة ٢٦٩ ع وردت استثناء من القاعدة العامة فلا يصح التوسع فيها ولا يمكن أن يتعدى نصها الجرائم التى وضعت لها، فلا محل إذن لتطبيق هذه المادة على جريمة التزوير تمشيا مع ما قررته هذه المحكمة من اعتبار جرائم النصب وخيانة الأمانة التى يرتكبها الأزواج والأصول والفروع ضد بعضهم فى حكم السرقة بالنسبة للإعفاء الذى تصفه المادة ٢٦٩ عند ما يثبت ذلك لأن هذه الجرائم متشابهة مع جرائم السرقة ولذلك جعلها القانون معها فى قسم واحد من أقسامه بخلاف جريمة التزوير التى هى بعيدة كل البعد عن هذه الجرائم من جهة نتائجها ولورودها فى باب آخر وقسم آخر من القانون (نقض ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ مج ٢٩ عدد ٧٦) .

وحكمت محكمة استئناف مصر بأنه اذا حصل شخص على ختم أبيه روقع به بغير علمه على عقد يفيد أن أباه المذكور باع له شيئا فيكون عمله هذا تزويرا معاقبا عليه طبقا للمادة ١٩٣ ع (١٨٣ جديدة)، (استئناف مصر ١٧ يناير سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ١٠٤) .

الفرع الخامس — فى التمييز بين التزوير وجرائم أخرى

٣٩٢ — التمييز بين التزوير والنصب — كثيرا ما يتعذر تعيين الحد الفاصل بين التزوير والنصب . فان الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب

تنطوى على أكاذيب أى على تغيير الحقيقة . كذلك قد يقع النصب باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

٣٩٣ — وواضح أنه اذا كان تغيير الحقيقــة غير مسطور فى محــرر بأن كان اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة قد حصل بطريق المشافهة فقط فلا يمكن أن يكون هناك الا نصب اذ التزوير يقتضى وجود محرر .

٣٩٤ — ولكن لا يؤخذ من هذا أن العكس صحيح أى أن الأكاذيب التى يستعين بها الجانى على النصب تعدّ تزويرا لمجرد كونه استعمل محررا ، بل يجب بداهة أن تتوفر جميع الأركان الأخرى المكوّنة للتزوير وهى قلما تكون كلها متوفرة .

٣٩٥ — فيعد الفعل نصبا لا تزويرا اذا كان المحرّر الذى استعان به الجانى على الاحتيال صحيحا ولا تزوير فيه . وهذا مايحدث فى الغالب عند مايتخذ شخص اسمـا مزوّرا للحصول على مبالغ أو أشياء ذات قيمة ويقدّم أوراقا صحيحة متعلقة بالشّخص الذى انتحل اسمه (جارسون مواد ١٤٥ الى ١٤٧ ن ٨٢١) .

٣٩٦ — كذلك لا يعدّ تزويرا اتخاذ صفة غير صحيحة ولو أضافها متخذها الى اسمه الحقيقى فى محرّر ، لأن التزوير لا يتكوّن بانتحال الصفات الكاذبة ، ولا يوجد فى هــذه الحالة تقليد أو تغيير محرّرات أو إمضاءات أو أختام ، وليس المحرّر حجـة فى إثبات هذه الصفة (جارسون ن ٨٢٢) .

٣٩٧ — ومع ذلك تتكوّن جريمة التزوير اذا اتخذت الصفة الكاذبة فى محرر رسمى أعدّ لاثباتها . فمن انتحل لنفسه صفة محضر واصطنع انذارا مزوّرا على لسان شخص آخر بطلب دين مستحق وأعلن ذلك الانذار للدين عدّ مرتكبا لجريمة التزوير فى محرّر رسمى (جارسون ن ٨٢٣ وأحمد بك أمين ص ٢٨٩) .

٣٩٨ — كذلك لا يعدّ مرتكبا لجريمة التزوير من يوقع باسمه الحقيق مع ذكر محل غير صحيح (جارسون ن ٨٢٥) .

٣٩٩ — وإنما توجد جريمة التزوير متى وقع الجانى على محرر بامضاء أو ختم مزوّر سواء أكان الامضاء أو الختم لشخص معين أو لشخص خيالى . ولا يهم فى هذه الحالة اذا كان المحرر الذى وقع عليه بالامضاء أو الختم المزوّر لا يصلح أن يتخذ حجة أو سندا، بل يصح أن يكون محررا من أى نوع كان لخطاب أو شهادة، ويكفى أن هذا المحرر يمكن أن يترتب عليه ضرر للغير، وهذا الضرر أو احتمال وقوعه متوفر هنا بما أن الغرض من المحرر المزوّر هو خدع المجنى عليه والحصول على نقود أو عروض أو متاع منقول (جارسون ن ٨٢٦ الى ٨٢٩) .

٤٠٠ — إلا أن دالوز يرى أن وضع امضاء مزوّر على خطاب لا يكون جريمة التزوير اذا كان هذا الخطاب مكتوبا بكيفية لا يمكن معها أن يجهل الشخص الموجه اليه أن الأشياء المطلوبة انما طلبت على سبيل التبرع ودون أن يكون من اللازم تقديم حساب عنها من جانب المنسوب له التوقيع على الخطاب، لأنه يصح أن يقال إن ركن الضرر غير متوفر فى هذه الحالة بما أن المرسل اليه كان على بينة من أن الأشياء التى طلبت منه لن ترد اليه لا هى ولا قيمتها (دالوز تحت كلمة تزوير ن ١١٥) .

٤٠١ — ويتحقق التزوير أيضا اذا حصل تغيير الحقيقة بطريقة أخرى غير التوقيع بامضاء أو ختم مزوّر متى كان المحرر صالحا لأن يتخذ حجة على ما جاء به .

فمن غير الكتابة فى محرر صحيح فى الأصل باضافة عبارات غير صحيحة الى محتوياته أو بحذف شىء من محتوياته ليتوصل بواسطته الى الحصول على مال أو غيره يعاقب بعقوبة التزوير .

٤٠٢ — وكذلك حكم من غير الحقيقة فى محرر بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة واستخدمه فى تأييد ادعاءاته الكاذبة ولو لم يوقع على هذا المحرر بامضاء أو ختم مزوّر متى كان هذا المحرر صالحا لأن يتخذ حجة على ما جاء به (جارسون ن ٨٢٣) .

أما اذا كان المحرر غير صالح لأن يتخذ حجة فلا تزوير . فالشخص الذى يقدّم كشف حساب مزوّر ويستولى بواسطته على نقود أو على مخالصة من مبالغ كانت

فى ذمته لا يمكن عقابه على التزوير ، لأن المحرر غير صالح لأن يتخذ حجة وهو محل للراجعة والتمحيص كما تقدّم . ولكنه يعاقب فى هذه الحالة على النصب .

وكذلك الطبيب الذى يعطى شخصا مصابا بأمراض جسيمة شهادة مكتوبة دالة على سلامة بنيته لتقديمها الى شركة تأمين على الحياة، فانه يعتبر شريكا فى نصب فقط لا مرتكبا لجريمة تزوير (جارسون ن ٨٣٥) .

٤٠٣ — ويلاحظ أنه اذا وقع تزوير فى محرر واستعمل هذا المحرر كطريقة لارتكاب نصب أو وسيلة لاخفاء اختلاس فان مجموع الأفعال التى ارتكبت تعد جريمة واحدة يعاقب عليها بالعقوبة الأشد كنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع (أنظر جارو ٤ ن ١٤٤٥) .

٤٠٤ — التمييز بين التزوير وخيانة الأمانة فى المحررات الممضاة أو المختومة على بياض — اذا اؤتمن شخص على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله ، فليست جريمة التزوير التى يمكن اسنادها اليه بل جريمة خاصة نص عليها قانون العقوبات فى باب خيانة الأمانة بالمادة ٢٩٥ وعاقب عليها بالحبس الذى يجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وقد جرى الشارع المصرى فى ذلك على نهج الشارع الفرنسى (أنظر المادة ٤٠٧ ع ف) .

٤٠٥ — وخيانة الأمانة فى المحررات الممضاة أو المختومة على بياض هى فى ذاتها تزوير بالاصطناع أو بتغيير المحررات . واذا كان الشارع الفرنسى قد أخرجها من حكم التزوير واعتبرها جريمة مستقلة من نوع آخر فذلك لأنه رأى أن يخفف العقاب على الجانى بسبب كون صاحب الامضاء هو الذى سلمه بمحض ارادته الى من عبث به . ولذلك جعل هذه الجريمة جنحة فى حين أن كل جرائم التزوير جنايات فى القانون الفرنسى حتى ما يقع منها فى المحررات العرفية . ولكن هذه الحكمة

منعدمة فى القانون المصرى حيث يعد التزوير فى المحررات العرفية جنحة عقابها الحبس مع الشغل وهو عقاب لا يختلف كثيرا عن عقاب الخيانة .

٤٠٦ — على أن حكم المادة ٢٩٥ ع لا يشمل كل أحوال التزوير الذى يقع فى المحررات الممضاة أو المختومة على بياض بل يخرج منه كل تزوير يقع فى ورقة ممضاة على بياض لم تسلم الى الجانى على اعتبار أنها ورقة ممضاة على بياض .

فتطبق المادة ١٨٣ دون المادة ٢٩٥ اذا كانت الورقة الممضاة على بياض لم تسلم الى من عبث بها . وهذا ما قررته المادة ٢٩٥ نفسها اذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه "فى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير" .

٤٠٧ — وتطبق أيضا المادة ١٨٣ اذا كانت الورقة الممضاة على بياض قد سلمت الى من عبث بها ، ولكنه لم يؤتمن عليها على اعتبار أنها ورقة ممضاة على بياض (جارو ٤ ن ١٣٨٨ وجارسون ن ٣٠٥ وما بعدها) .

٤٠٧ — فيعد مزورا من يستعمل ورقة ممضاة على بياض حصل عليها من طريق السرقة أو الخطأ أو المباغتة أو الغش (جارسون ن ٣١٦ الى ٣١٩) .

٤٠٩ — ويعد مزورا من يكتب تعهدا فوق امضاء لشخص آخر سلمه اليه ليدله على عنوانه ، أو على سبيل التذكار (جارسون ن ٣١٥) .

٤١٠ — كذلك يعد مزورا من يغير الحقيقة فى ورقة ممضاة على بياض لم تسلم اليه من صاحب الامضاء بل من شخص آخر (جارسون ن ٣٠٨) .

٤١١ — ويعد مزورا من يمحو الكتابة من عريضة سلمت اليه ويكتب عليها سندا بدين على صاحب الامضاء أو يمزق الجزء المشغول بالعريضة ويكتب على الفراغ الذى بين هذا الجزء وبين الامضاء سندا كذلك . وكذلك حكم المتعاقد الذى ينتهز فرصة وجود فراغ بين الكتابة والامضاءات فى عقد حرر بينه وبين شخص آخر ويملأ هذا الفراغ ببيانات تضر بالطرف الآخر وهكذا (جارسون ن ٣١٠ الى ٣١٢) .

الفرع السادس — فى استعمال المحررات المزوّرة

De l'usage de faux en é riture

٤١٢ — النصوص التى تعاقب على استعمال المحررات المزوّرة — يعاقب القانون فى المادة ١٨٢ ع على استعمال المحررات الرسمية المزوّرة ، وفى المادة ١٨٣ ع على استعمال المحررات العرفية المزوّرة . واليك نص المادتين المذكورتين :

المادة ١٨٢ ع — من استعمل الأوراق المزوّرة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر .

المادة ١٨٣ ع — كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزوّرة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

٤١٣ — الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير — قد ميز الشارع بين تزوير المحرر واستعماله ، فليسا هما فى عرفه عنصرين متتاليين لجريمة واحدة ، بل هما جريمتان منفصلتان مستقلتان عن بعضهما لكل منهما أركان خاصة وعقاب خاص (استئناف مصر ٢ نوفبر سنة ١٨٩٢ حقوق ١١ ص ٣٧٩ و٢ نوفبر سنة ١٨٩٦ محاكم ٧ ص ١٠٧٠ ونقض ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٧ قضاء ٥ ص ٦٤ و١٦ ابريل سنة ١٨٩٨ قضاء ٥ ص ٢٠٢ وأول ابريل سنة ١٩٠٥ مج ٦ عدد ٨٥) .

٤١٤ — ولكن مبدأ انفصال جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير يصح أن يكون محل نظر فى حالة ما اذا كان المزوّر هو الذى استعمل الورقة التى زوّرها بنفسه . ويرى هوس أن الاستعمال يندمج فى هذه الحالة فى التزوير ولا ينظر اليه بجريمة مستقلة ، وذلك لأنه مادام الجانى قد زوّر الورقة لينتفع بها فاستعماله اياها هو تتمة لتزويرها ، ولا يكون الفعلان الا تنفيذا لقصد جنائى واحد (هاوس ١ ن ٣٨١) .
والمحاكم البلجيكية على هذا الرأى .

٤١٥ — ولهذا النظر أهمية كبرى فى القانون البلجيكى حيث تشدد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم . أما فى مصر فلا أهمية له من الوجهة العملية لأن الشخص الذى يثبت عليه تزوير المحرر واستعماله يعاقب بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع (نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ مج ٦ عدد ٢٧ و ١٤ مارس سنة ١٩٠٨ مج ٩ عدد ١٠٧) .

وقد يمتزج الاستعمال بالتزوير فيكونان عملا واحدا لا يقبل التجزئة وعندئذ يجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ ع .

٤١٦ — ويترتب على اعتبار التزوير والاستعمال جريمتين مستقلتين النتائج الآتية :

يعاقب المزور على تزويره ولو لم يستعمل الورقة المزورة (جارسون مادة ١٤٨ ن ٧) .

وقد حكمت محكمة النقض والابرام بأنه ينقض الحكم القاضى بأن استعمال الأوراق المزورة شرط فى عقاب التزوير اذ أن فعل كل منهما جريمة على حدته (نقض ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٧ قضاء ٥ ص ٦٤) .

و بالعكس يعاقب من يستعمل ورقة مزورة مع علمه بتزويرها ولو لم يشترك فى تزوير تلك الورقة (جارسون مادة ١٤٨ ن ٩).

٤١٧ — ويجوز الحكم بالعقوبة على من يستعمل محررا مزورا مع علمه بتزويره ولو بقى مرتكب التزوير مجهولا أو لم ترفع الدعوى العمومية عليه (جارسون مادة ١٤٨ ن ١٠ ونقض ٢ ابريل سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ١٠٢ و ٢٦ يوليه سنة ١٩١٠ مج ١٢ عدد ١).

٤١٨ — واذا أقيمت الدعوى العمومية على شخصين فى آن واحد أحدهما من أجل تزوير محرر والثانى من أجل استعمال هذا المحرر مع علمه بتزويره، جاز للمحكمة أن تحكم ببراءة الأول و بعقاب الثانى على الجريمة المسندة اليه دون أن يكون فى حكمها هذا تناقض (جارسون مادة ١٤٨ ن ١١ و ١٢) .

٤١٩ — كذلك يجوز الحكم على من يستعمل محررا مزورا مع علمه بتزويره ولو كانت جريمة التزوير نفسها قد سقطت بمضى المدة (استئناف مصر ٢ نوفبر سنة ١٨٩٢

حقوق ١١ ص ٩٧٣ ونقض ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٢ قضاء ١ ص ١٠٠ و١٢ مايو سنة ١٩٠٠ ج ٢ ص ١٠٧ و٨ مارس سنة ١٩٠٢ حقوق ١٧ ص ١٤٨ وأول ابريل سنة ١٩٠٥ ج ٦ عدد ٨٥).

٤٢٠ — وجريمة التزوير جريمة وقتية تتم بمجرد ارتكابها . أما جريمة الاستعمال فقد اختلفت الآراء فى وصفها وتضاربت بشأنها أحكام المحاكم ، فقضى فى بعض الأحكام بأنها جريمة مستمرة ، وحكم فى أخرى بأنها وقتية ، وحكم فى غيرها بأنها تارة جريمة وقتية وتارة جريمة مستمرة . والظاهر أن جريمة الاستعمال قد تكون وقتية فى بعض الأحوال اذا كان الاستعمال لا يستغرق زمنا كتسجيل عقد مزوّر ، وقد تتكرر الجريمة بتكرار الاستعمال ولا يغير هذا من وصف كونها وقتية ، وقد تكون مستمرة فى أحوال أخرى كما لو قدم المستعمل المحرر المزور الى المحكمة وأودعه فى ملف القضية ، ففى هذه الحالة يجب أن يعتبر الاستعمال مستمرا ما دام السند مودعا فلا ينقطع إلا بسحبه أو بالحكم فى الدعوى نهائيا (أحمد بك أمين ص ٢٩٣) .

٤٢١ — وقد حكمت أولا محكمة النقض والإبرام بأن الاستعمال هو من الجرائم المستمرة التى لا تتم بمجرد وقوعها بل يعاقب عليها على الدوام ما دام الاستعمال باقيا (نقض ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ١٩٣ ، وبهذا المعنى استئناف مصر ٢٩ مارس سنة ١٩٠٢ حقوق ١٧ ص ٢٠٤ والسنبلاوين الجزئيه أول يولية سنة ١٩٠٦ مج ٨ عدد ٢٠)

٤٢٢ — ثم حكمت على عكس ذلك بأن جريمة استعمال التزوير ليست جريمة مستمرة بل متقطعة لأن كل استعمال تزوير هو فعل قائم بذاته ويمكن أن لا يكون له ارتباط بفعل سبقه أو لحقه . وبناء عليه يكون ابتداء سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى حالة استعمال التزوير من يوم حدوث الجريمة متى علمت أو من يوم استحالة حدوثها بعد العلم بها . والقول بأن سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لا يبتدئ إلا من تاريخ تنازل المستعمل هو خطأ ، إذ لو تنازل عن الاستعمال لما كانت هناك جريمة ، واذا لم تكن جريمة لما كان هناك حق فى إقامة الدعوى العمومية ولا حق فى التمسك بالسقوط وعدمه . والواقع أن جريمة الاستعمال تصبح مستحيلة بالطعن بالتزوير فى الورقة المزوّرة وضبطها وإرسالها لقلم النائب العمومى .

وتمسك مقدّم الورقة بها بعد الطعن بالتزوير لا يعتبر استعمالا ، لأنه لو سلم بذلك وكان الدفاع محجورا على المتهم بالتزوير بعد التقرير بالتزوير لكانت فقدت ضمانة الدفاع الأمر المخالف للقانون . وينتج عن ذلك أن سقوط الحق فى إقامة دعوى الاستعمال يكون فقط من يوم حدوث الجريمة أو استحالة حدوثها كالطعن فى الورقة بالتزوير . ولا يجوز للنيابة أن تتمسك بأن الحكم النهائى لم يصدر إلا بعد الطعن بالتزوير بمدة طويلة لأن ذلك لا يفيد أنه كان هناك ما يمنعها من إقامة الدعوى العمومية أو كان هناك ما يترتب عليه إهمالها فى رفعها . وعليه إذا تقدّمت الورقة فى دعوى مدنيـة فطعن فيها بالتزوير فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وحكم نهائيا فى الدعوى فى مايو سنة ١٨٩٩ ولم تشرع النيابة فى التحقيق إلا فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٩ تكون الدعوى العمومية قد سقطت (نقض ٩ يونيه سنة ١٩٠٠ مج ٢ ص ٢٧٥)

٤٢٣ — ولكنها حكمت بعد ذلك بأن لجريمة استعمال التزوير نوعا خاصا يجعلها تارة جريمـة مؤقتة وطورا جريمة مستمرة . فتكون جريمـة وقتية متى سحب المرتكب لهـا الورقة بعد حصوله على ما يرغبه أو تركها بين يدى من استعملت الورقة المزورة فى حقه . وتكون جريمـة مستمرة إذا قدّمت أثناء دعوى تتوقف نتيجتها على صحة هـذه الورقة . وفى هـذه الحـالة ما دام الشخص مرتكنا على الورقـة لقبول طلباته أو قبول دفعه فانه يكون ملتبسا بجريمة الاسـتعمال ولا ينفك عنها إلا إذا سحب الورقة بارادته أو صدر الحكم بقبولها أو استبعادها . وتحقق الطعن بالتزوير فى الورقة متى كانت بين يدى القضاء لا يمنع من استمرار الجـريمة لأن من قـدمها لا يزال له أن يسحبهـا فاذا لم يفعل ذلك ووقف موقف المدافع فى تقـرير الطعن بالتزوير فلا يزال يدعى صحتها ويستعملها ليدخل الغش على المحكمة ، فلا يبتدئ سقوط الدعوى العمومية إلا من تاريخ الحكم النهائى القاضى بتزوير الورقة (نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢ مج ٤ عدد ٤٧) .

وأن استعمال العقد المزوّر يحصل بالاستناد عليه أمام المحكمة المدنية ، وهو عمل مستمر لا ينتهى إلا بالعدول عن التمسك به أو بصدور حكم فى الدعوى (نقض ٣ يونيه سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٤١٤) .

وأنه إذا استعملت ورقة مزورة فى دعوى مدنية وحكم بتزويرها مدنيا، فجريمة الاستعمال هذه لا تسقط الدعوى العمومية بها إلا من تاريخ الحكم النهائى برد وبطلان الورقة، لأنه لحين هذا الوقت تكون الورقة موجودة ضمن الأوراق الخاصة بالقضية ويكون مقدمها متمسكا بها ويدعى صحتها فيكون إذن متلبسا بجريمة الاستعمال لحين صدور الحكم النهائى المذكور لأن كل مساعيه فى القضية المدنية كانت موجهة الى تثبيت العقد والحصول على حكم بصحته . ولذلك يمكن القول بأن الجريمة مستمرة ما دام مقدم العقد متمسكا به وساعيا للحصول على الغرض الذى يقصده (نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ مج ٩ عدد ٤) .

وأن استعمال ورقة مزورة مع علم مستعملها بالتزوير يعتبر جريمة مستمرة لا توقف إلا إذا سحبت الورقة المزورة من مقدمها وأظهر رغبته فى عدم استعمالها كما أجيز له ذلك فى المادة ٢٨١ مرافعات ولا يكفى لايقافها الطعن فيها بالتزوير . فلا يبتدئ مضى المدة إلا من ذلك التاريخ أو من تاريخ الحكم النهائى بتزويرها مدنيا (نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٠٩ مج ١٠ عدد ١١٩) .

وأنه إذا كانت جريمة استعمال الورقة المزورة نشأت عن تمسك المتهم بها وتقديمها أثناء النظر فى قضية مدنية فطبقا للأحكام القضائية يعتبر هذا الاستعمال جريمة مستمرة تتجدد على التوالى ما دام المتمسك بالورقة لا يتنازل عنها وما دامت هذه الورقة لم تستبعد من القضية بحكم نهائى قاض بتزويرها . ومن الخطأ القول بأنه بمجرد الطعن بالتزوير فى مثل هذه الورقة تكون جريمة الاستعمال قد تمت نهائيا إذ فى جميع أدوار الاجراءات الخاصة بالتزوير المدنى يستمر الخصم الذى يقدم الورقة على التمسك بصحتها ويجتهد فى تأييدها مدة التحقيقات كلها مستمرا هكذا على ارتكاب الجريمة التى يعاقب عليها القانون (نقض ١٩ يناير سنة ١٩١٣ حقوق ٢٨ ص ٢٢٨) .

وأن الشراح مجمعون على أن جريمة استعمال التزوير قد تكون أحيانا منقطعة وأحيانا مستمرة وذلك تبعا لنوع الفعل المكون لها وتبعا لكيفية ارتكابها ،ولا تدخل

فى هذا التمييز حالة ما اذا كانت الورقة المزورة واحدة ولو أن استعمالها يتجدد مرارا عديدة إلا أن الاستعمال يكون تاما فى كل مرة منها بسبب أن لكل واقعة استعمال منها زمن تقادم قائم بذاته، بل المقصود من ذلك هو الجريمة المتعاقبة بمعنى الكلمة أى ذلك النوع من الجرائم التى تستمر بلا انقطاع وتتجدد فى كل لحظة بحيث تجعل المدان فى حالة تلبس دائمة . وقد ثبت قضاء هذه المحكمة على اعتبار استعمال ورقة مزورة أثناء نظر قضية مدنية جريمة مستمرة ، تراجع على الأخص أحكام النقض الصادرة فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٠٢ و٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ و ٢٩ مايو سنة ١٩٠٩، حتى أن حكم ٩ يونيه سنة ١٩٠٠ الذى قرر أن جريمة الاستعمال تنتهى من تاريخ الطعن بالتزوير فى الورقة وأن المناقشة فيها بعد ذلك يجب تشبيهها بالدفاع عن تهمة جنائية يعتبر تسليما ضمنيا بأن استعمال ورقة مزورة فى دعوى مدنية يعتبر قانونا جريمة مستمرة لا يتم ارتكابها بمجرد إبرازها أمام القضاء . وأما القول بأن الطعن بالتزوير يضع حدا للاستعمال فمردود لأن الاستعمال ليس هو إيداع الورقة أو ارفاقها بملف الدعوى بل هو التمسك بالورقة أمام القضاء والسعى وراء الحصول على حكم موافق مع التصميم على التوصل فى النهاية الى اقناع القاضى بواسطة تلك الورقة . فهو يتكون من مجموع تصرفات يقصد بها التأثير بواسطة تلك الورقة على الفصل فى الدعوى . فالتمسك بها بعد الطعن بالتزوير فيها — سيما والمادة ٢٨١ مرافعات تنص على إمكان التنازل عنها — إن هو إلا حلقة غير منفصلة من سلسلة التصرفات المكونة لحالة التلبس الدائمة لجريمة الاستعمال . ولا سبيل للتشبيه بين موقف متهم يدافع عن حياته أو حريته وبين من يجاهد فى الاحتفاظ بسلاح كاذب يستعمله ويستمر فى استعماله ضد خصمه . والغرض من نص المادة ٢٧٣ بضرورة إرسال صورة من الورقة المطعون فيها للنيابة انما هو بالنسبة لدعوى التزوير نفسها التى هى جريمة منقطعة ومنفصلة عن دعوى الاستعمال . والقضاء البلجيكى يعتبر الاستعمال جريمة مستمرة . ولا يوقف الاستمرار إلا انتهاء الدعوى أو إقرار مقدم الورقة بالرغبة فى عدم الانتفاع بها (نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ مج ١٩ عدد ٨٤) .

وأن جريمة استعمال التزوير هى من الجرائم المستمرة التى لا تسقط ما دام الشخص متمسكا بالورقة المزورة . ولا يبتدئ وقت سقوطها إلا من وقت انتهاء التمسك بهذه الورقة (نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ مج ٢١ عدد ٧٧) .

وحكمت أخيرا بأن جريمة استعمال الأوراق المزورة هى من الجرائم المتقطعة التى تحدث وتنتهى و يتجدد حدوثها وانتهاؤها تبعا للأغراض المختلفة التى تستعمل فيها الورقة المزورة . وكلما استعملت مرة لغرض بعينه تحقق ركن الاستعمال ووجب تحققه العقاب . ثم ان كل مرة تستعمل فيها الورقة تعتبر جريمة استعمالها فى هذه المرة مستمرة بمقدار زمن استعمالها والتمسك بها للغرض الذى ابتدأ استعمالها من أجله طال هذا الزمن أو قصر . ولا تبتدئ مدة سقوط الدعوى العمومية بخصوص الاستعمال فى كل مرة إلا من بعد نهاية زمنها . فاذا ثبت أن المتهم بعد أن قدم الورقة للمحكمة المدنية وطعن فيها خصمه بالتزوير قد أخذ يناضل عن صحتها و يدفع عنها مطاعن خصمه واستمر على ذلك الى أن قضى بتزويرها بحكم نهائى فيعتبر أن استعمال الورقة قد استمر لحين صدور هذا الحكم . والقول بأنه بمجرد الطعن بالتزوير تكون جريمة الاستعمال قد تمت وانقطعت نهائيا هو قول يناقضه الواقع . فان الخصم الذى يقدم ورقة يعلم هو أنها مزورة و يصر فى جميع أدوار الاجراءات الخاصة بالتزوير المدنى على التمسك بصحتها جاهدا فى تأييدها بكل ما يقدمه أثناء التحقيق من الأدلة وأوجه الدفع إنما هو مستمر فى تأييد وجه استعماله للورقة المطعون فيها وفى حرصه على هذا الاستعمال وعلى الانتفاع بثمرته ، وهذا من أبلغ ما يكون فى الاصرار على الاستعمال الاجرامى . وليس ينهى هذا الاستعمال و يقطع استمراره إلا التنازل عن التمسك بالورقة أو صدور حكم نهائى فى القضية التى قدمت فيها . والقول بخلاف ذلك يترتب عليه أن المزور كلما جد فى التضليل فى دعوى التزوير المدنية وصبر على المناضلة غشا و بسوء قصد عن الورقة التى يعلم هو أنها مزورة كان تضليله القضاء وسعيه فى تأييد الباطل مستحقا المكافأة بسقوط الدعوى العمومية وارتفاع مسئوليتها عنه على شريطة أن يطول زمن تدليسه وترويجه الباطل مدة ثلاث سنوات من تاريخ الطعن بالتزوير ،

وهى نتيجة يأباها الحق والمنطق الصحيح (نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ مج ٣٠ عدد ٧٦، وانظر فى هذا المعنى أسيوط الابتدائية ٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ شرائع ٢ ص ١٢٥).

٤٢٤ — أركان جريمة الاستعمال — تتكون جريمة الاستعمال من ثلاثة أركان جوهرية : (١) فعل الاستعمال ، (٢) تزوير المحرر المستعمل، (٣) علم المستعمل بهذا التزوير (جارو ٤ ن ١٤٦٨ ، وجارسون مادة ١٤٨ ن ١٩ ، وأحمد بك أمين ص ٢٩٣).

٤٢٥ — الركن الأول : فعل الاستعمال — لم يعرف القانون الاستعمال المعاقب عليه، ولم يبين طرق التنفيذ التى يتكون منها . وذلك لأن هذه الطرق تختلف باختلاف نوع المحررات كما تختلف باختلاف الغرض الذى يرمى اليه المزور بحيث انه يستحيل على الشارع أن يحاول حصرها أو عدها . فهو أمر متروك لتقدير القاضى (جارو ٤ ن ١٤٦٨ ، وجارسون ن ٢٠).

٤٢٦ — وينتج الاستعمال عن جميع الطرق التى يمكن بواسطتها الانتفاع بالمحرر المزور ، إما باشهاره أو بالحصول على فائدة من الخصم الذى يحتج به عليه أو بتقديمه للقضاء . وبعبارة أخرى الاستعمال هو استخدام المحرر فيما أعد له . (جارو ٤ ن ١٤٦٨).

٤٢٧ — وقد حكم بأن الاستعمال هو الاستفادة من الورقة المزورة بواسطة اظهارها أو الاستناد عليها للحصول على مزية أو ربح أو إثبات حق . وتسجيل العقد المزور يدخل بلا شك فى هذا التعريف ، لأن من يسجل عقدا مزورا ناقلا للملكية لا يقصد بالطبع إلا إشهاره رسميا وجعله حجة له على الغير ليعلموا أن العقار المبين فيه خرج من ملكية صاحبه الأصلى وصار له (نقض ٦ أكتوبر سنة ١٩٠٤ مج ٦ عدد ٢٦ ، وانظر فى هذا المعنى نقض ٨ مارس سنة ١٩٠٢ حقوق ١٧ ص ١٤٨ ، و٣ يونيه سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٤١٤ ، وبعكس ذلك نقض ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ١٩٣).

وأن تسليم عقد بيع الى قلم الكتاب لتسجيله تكون نتيجته نقل التكليف باسم المشترى . فاذا كان العقد مزورا فان تسجيله يعد استعمالا لهذا العقد مع العلم بتزويره (نقض ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ مج ٢٢ عدد ٥٠).

وأن تقديم عقد بدل مزوّر للتسجيل انما يقصد به إشهاره وتحقق الأحكام القانونية المترتبة على التسجيل وهى انتقال الملكية بين المتعاقدين، فانه بدونها لا يحصل انتقالها كما يقضى بذلك قانون التسجيل الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣، فتسجيل العقد المذكور عمل متمم له وتقديمه الى الجهة المختصة به يعتبر استعمالا له (نقض أول مايو سنة ١٩٢٨ مج ٢٩ عدد ١٠٦) .

٤٢٨ — وحكم بأن تقديم السند المزوّر للمحكمة للاحتجاج به فى الدعوى يعدّ استعمالا (أنظر الأحكام المنوه عنها فيما سبق بالعددين ٤٢٢ و ٤٢٣) .

٤٢٩ — وأنه اذا قدّم المتهم فى تحقيق جنائى كمبيالة مزوّرة لتكون مستندا له فى الدفاع عن تهمة . فانه يكون مرتكبا لجريمة استعمال الكمبيالة المزوّرة التى قدمها لأن الاستعمال لم يكن سوى الانتفاع بالورقة المزوّرة بتقديمها أو بالاحتجاج بها على الغير (نقض ٤ يونيه سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ٢٨) .

٤٣٠ — وأنه اذا وضع المدين سندات مزوّرة تحت يد دائنه بصفة ضمان لسداد الدين فيكون قد استعمل السندات المذكورة لكى لا يطالبه الدائن المذكور بقيمة ما هو مستحق له طرفه و يصبر عليه حتى يتيسر له دفعها (استئناف مصر ٢٩ مارس سنة ١٩٠٢ حقوق ١٧ ص ٤٠٤) .

٤٣١ — ولكن وضع شخص يده على أرض بناء على عقد مزوّر و بيعه جزأ منها وتأجيره الجزء الآخر لا يعدّ استعمالا للعقد المذكور اذا لم يضطر لا برازه، لأن تصرف الانسان فى أموال ليس له عليها من الحقوق إلا ما يدعى أنه مستمد من عقد يكون مزوّرا لا يعدّ إلا اغتصابا فقط وليس استعمالا لذلك العقد . والاستعمال لا يكون فقط بالتصرف على اعتبار أن العقد صحيح ولكن بابراز هذا العقد أيضا ابتغاء اعتباره صحيحا (نقض ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠١ حقوق ١٣ ص ١٥٣) .

٤٣٢ — كذلك لا يكفى لتكوين جريمة الاستعمال الاستناد فى قضية مدنية الى ورقة مزوّرة بمجرد ذكرها فى عريضة الدعوى بغير تقديمها ومجرد ابداء الرغبة

فى تقديمها للمحكمة لوضعها بين أوراق القضية المراد الاستناد عليها فيها بغير أن يتم ذلك (المحيط الابتدائية ١٨ أبريل سنة ١٩١٢ مج ١٣ عدد ١١٦) .

٤٣٣ — ولا يعدّ استعمالا للعقد المزوّر تقديمه من المتهم بناء على طلبه منه فى التحقيق على أثر التبليغ فى حقه، لأن استعمال العقد إنما يكون بتقديمه فيما أعدّ له ووضع من أجله (نقض ٢٦ يوليه سنة ١٩١٣ مج ١٥ عدد ١٠٤) .

٤٣٤ — **الركن الثاني : تزوير المحرر المستعمل** — لا تتكوّن جريمة الاستعمال إلا اذا كان المحرر الذى استعمل مزوّرا . وبعبارة أخرى لا عقاب على استعمال ورقة مزوّرة إلا اذا تحققت فى تزوير هذه الورقة جميع الأركان المكوّنة لهذه الجريمة، أى تغيير الحقيقة فى محرر من شأنه إحداث ضرر بالغير باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون (جارسون ن ٣٦) .

٤٣٥ — ولكن هذا لا يصدق إلا على الأركان المادّية لجريمة التزوير . أما الركن الأدبى فلا يشترط توفره . فاذا ارتكب شخص تزويرا فى محرر بحسن نية ولم يكن يقصد استعماله ثم وقع هذا المحرر فى يد آخر فاستعمله مع علمه بتزويره فانه يعاقب على الاستعمال ولو أن المزوّر نفسه غير معاقب لعدم توفر القصد الجنائى عنده (جارو ٤ ن ١٤٦٨، وجارسون ن ٣٧ الى ٣٩) .

٤٣٦ — **الركن الثالث : علم المستعمل بالتزوير** — لا عقاب على من يستعمل ورقة مزوّرة إلا إذا كان عالما بتزويرها . وقد نص على هذا الشرط صراحة فى المادتين ١٨٢ و١٨٣ ع . فالقصد الجنائى فى جريمة الاستعمال يتوفر بمجرّد علم مستعمل الورقة المزوّرة بصفتها الجنائية بصرف النظر عن الغرض الذى يرمى إليه من استعمالها (جارسون ن ٤٠، وجارو ٤ ن ١٤٦٨) .

٤٣٧ — **متى تتم جريمة الاستعمال** — تتم جريمة الاستعمال بتقديم المحرّر المزوّر واستخدامه فى الغرض الذى زوّر من أجله . ولا يمنع تنازل المتهم عن التمسك به بعد تقديمه من عقابه، لأن التنازل حصل بعد أن تمت الجريمة (نقض ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨ قضاء ٥ ص ٢٩٠، و٤ فبراير سنة ١٩٠٥ مج ٦ عدد ٦٤، و١٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ شرائع ١ ص ٧٦) .

٤٣٨ — عقاب الاستعمال — إذا كان المحرر المزور رسميا فان استعماله يعدّ جناية ويعاقب عليه بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر (مادة ١٨٢) . وإذا كان المحرر عرفيا فيعدّ استعماله جنحة ويعاقب عليه بالحبس (مادة ١٨٣) .

٤٣٩ — ويعاقب على الشروع إذا كان الاستعمال جناية . ولا عقاب عليه إذا كان جنحة (أسيوط الابتدائية ١٨ أبريل سنة ١٩١٢ مج ١٣ عدد ١١٦) .

٤٤٠ — بيان واقعة الاستعمال فى الحكم — تهمة الاستعمال قائمة على التزوير، ولذا يجب أن يشتمل الحكم القاضى بالادانة فى تهمة استعمال أولا على بيان الأركان المادّية للتزوير الواقع فى الورقة التى حصل استعمالها . وتتبع فى ذلك القواعد التى سبق أن بيناها عند الكلام على جريمة التزوير (فى الأعداد ٢٣٩ وما بعدها) .

وقد حكم بأنه لاعقاب على استعمال الأوراق المزوّرة إلا إذا ثبت وقوع التزوير ماديا باحدى الطرق المبينة فى القانون مع علم من استعمل الورقة بتزويرها . وعليه يجب أن يذكر فى الحكم الصادر فى مواد الاستعمال إثبات تزوير الورقة المستعملة وطريقة ارتكابه وعلم من استعمل الورقة المزوّرة بتزويرها وتاريخ التزوير والاستعمال وإلا كان الحكم لاغيا (نقض ٢ مارس سنة ١٩٠١ مج ٣ عدد ٢٩، وبهذا المعنى نقض ٢ يونيه سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ عدد ٢٣٢) .

— ويجب أن يشتمل الحكم أيضا على بيان موجز للوقائع المكوّنة للاستعمال. فلا يكفى أن يذكر فيه أن المتهم ارتكب جريمة استعمال ورقة مزوّرة بل يجب أن يبين ولو بالإيجاز كيف كان هذا الاستعمال وبأى طريقة استعملت أو قدّمت الورقة المزوّرة .

وقد حكم بأنه يجب نقض الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة استعمال إذا كانت أسبابه متخاذلة شديدة الابهام لاتعلم منها وقائع التزوير وطريقته ولا كيفية الاستعمال (نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٢١٤٢ سنة ٤٦ قضائية) .

٤٤٢ — ويكفى فى بيان كيفية الاستعمال أن يذكر بالحكم أن الورقة المزورة قدمت الى جهة القضاء (نقض ٢٩ نوفبر سنة ١٩٠٢ مج ٤ عدد ٤٧) .

٤٤٣ — ولمحكمة النقض حق الاشراف على الوصف الذى أعطته محكمة الموضوع للوقائع التى اعتبرتها ثابتة وتقرير ما اذا كانت تكون قانونا جريمة استعمال أم لا (جارسون مادة ١٤٨ ن ٥٦) .

٤٤٤ — ويجب أن يبين الحكم أن المتهم استعمل الورقة المزورة وهو عالم بتزويرها (نقض ٢ مارس سنة ١٩٠٢ مج ٣ عدد ٢٩ ، و ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٥٤٣ سنة ٤٦ قضائية) .

٤٤٥ — غير أنه اذا حكم على شخص واحد لارتكابه جريمتى التزوير والاستعمال فليس من الضرورى أن يذكر فى الحكم صراحة أن المتهم استعمل الورقة مع علمه بأنها مزورة (نقض ١٤ مارس سنة ١٩٠٨ مج ٩ عدد ١٠٧) .

الفرع السابع — فى صور مخففة من التزوير

٤٤٦ — استثنى الشارع من أحكام المواد ١٧٩ الى ١٨٣ الخاصة بالتزوير على وجه العموم أحوالا معينة اعتبرها جنحا وقرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير فى المحررات العرفية المنصوص عليها فى المادة ١٨٣ ع مع أن بعضها تنطبق عليه صفات التزوير فى المحررات الرسمية ، ونص صراحة على هذه الاستثناءات فى المادة ١٩١ ع ونصها :

” لا تسرى أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية “ .

٤٤٧ — فالأحوال المستثناة من أحكام التزوير العامة هى اذن على قسمين :

القسم الأول : أحوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ الى ١٨٩ ع وهى خاصة بالتزوير الذى يقع فى تذاكر السفر أو المرور ودفاتر اللوكاندات والشهادات الطبية .

القسم الثانى : أحوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية .

المبحث الأوّل — فى تزوير تذاكر السفر أو المرور ودفاتر اللوكاندات والشهادات الطبية

٤٤٨ — تنص المواد ١٨٤ الى ١٨٩ ع على التزوير الذى يقع فى تذاكر السفر أو المرور ودفاتر اللوكاندات والشهادات الطبية . وقد اعتبر الشارع المصرى هذه الأحوال جنحا وقرر لها عقوبات أخف من العقوبات المقررة للتزوير على وجه العموم وجرى فى ذلك على نهج القانون الفرنسى وبعض القوانين الأجنبية . وعلة ذلك أن خطر التزوير فى هـذه الأحوال أقل منه فى أحوال التزوير الأخرى سواء فيما يتعلق بالنظام العام أو بالنسبة للأفراد .

٤٤٩ — ولكن يجب أن لا يغيب عن الذهن أن هذه الأحوال انما تكون جرائم تزوير وأنه لأجل أن يعاقب عليها بالعقوبات الخفيفة المقررة لها ينبغى أن تتوفر فيها الأركان الجوهرية لكل جريمة تزوير وهى : تغيير الحقيقة فى محرر، واحتمال الضرر، والقصد الجنائى . على أن الركنين الأخيرين أى الضرر والنية ينتجان ابتداء من معظم الأفعال المعاقب عليها فى المواد ١٨٤ الى ١٨٩ (جارو ٤ ن ١٤٤٧) .

المطلب الأوّل — فى تزوير تذاكر السفر أو المرور

٤٥٠ — النصوص التى تعاقب على تزوير هذه التذاكر — يعاقب القانون على تزوير تذاكر السفر أو المرور فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٧ ع ونصها :

مادة ١٨٤ — كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

مادة ١٨٥ — كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزوّرة أو زوّر فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

مادة ١٨٧ — كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزوّر مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله .

٤٥١ — المراد من تذاكر السفر وتذاكر المرور — نص القانون فى المواد المذكورة على تذاكر السفر (passeports) وتذاكر المرور (feuilles ou permis de route).

وقد بينت محكمة النقض والابرام المراد من تذاكر المرور وتذاكر السفر فى حكم قررت فيه أن هذه التذاكر فى جملتها هى جوازات تعطى من قبل مصالح الحكومة لمن هو محظور عليه الانتقال من جهة لأخرى فترفع عنه هذا الحظر .

وتذاكر المرور إما أن تكون (feuilles de route) تعطى لرجال الجيش المحظور عليهم بحسب الأصل أن يفارقوا جهة إقامة معسكراتهم إعلاما للجهات الحكومية الأخرى من بوليس وغيره بأنهم غير فارين بل هم مصرح لهم بالانتقال وأن ليس لأحد أن يستوقفهم على ظن أنهم هاربون . وتعطى أيضا للتشردين الذين يصرح لهم بالانتقال من جهة لأخرى ليقيموا بها (مادتى ١٣ و ١٧ من قانون المتشردين رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣) .

وإما أن تكون إجازة مرور (permis de route) كالتى يعطيها البوليس فى المدن لامكان اجتياز الشوارع الممنوع المرور فيها ، أو كالتى قد تعطى لاجتياز الكبارى أو للرور من الأهوسة مثلا فى غير أوقات المرور فوقها أو منها ، أو كالتى قد تعطى فى وقت قيام الأحكام العرفية مثلا للانتقال من بلد الى بلد أو من جهة لأخرى وهكذا .

أما تذاكر السفر المنصوص عليها فى النسخة العربية فهى جوازات السفر المعروفة (passeports) وهى أيضا تصريح يعطى للشخص من قبل حكومة البلد المقيم هو فيها ليجتاز حدودها الى قطر آخر، وهو فى الأصل لا يستطيع اجتياز الحدود إلا بهذا التصريح .

والحاصل أن التذاكر المذكورة سواء أكانت أوراق طريق (feuilles de route) أم كانت إجازات مرور (permis de route) أو تذاكر سفر (passeports) كلها أوراق منشأة تحت فكرة أساسية هى فك قيد الحرية العالق ببعض الأشخاص وتركهم يروحون ويغدون على الوجه المأذون لهم به فى الورقة (نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ج ٣١ عدد ١٢٣ محاماة ١١ عدد ١٣٥) .

فلا يعدّ من قبيل تذاكر السفر أو المرور التصريح الذى تعطيه مصلحة السكة الحديدية الى أحد عمالها للسفر به فى الدرجة الثالثة مجانا ، لأن هذا التصريح ليس الغرض منه فك قيد عالق بحرية العامل ولا إعلاما لجهات الحكومة الأخرى بأنه طليق يذهب حيث شاء على الوجه المبين بهذا التصريح — ليس الغرض منه ذلك لأن الرجل كان حرا يغدو ويروح بالبر أو النهر أو القطار الحديدى كما يشاء، ولم يكن لأحد من جهة الحكومة ولا من غيرها أن يعترضه فى حريته فى ذلك، بل الغرض منه إعفاؤه من دفع أجرة السكة الحديدية إن هو سافر فى خلال المدة المعينة به ، وشتان ما بين هذا وبين إطلاق حرية السفر . وانما ورقة الاعفاء من الأجرة هذه هى من الأوراق الرسمية والعبث بها ضار بخزينة الحكومة، فكل تزوير فيها بتغيير شيء من البيانات التى أعدّت لاثباتها ثم استعمالها من بعد مع العلم بتزويرها ذلك يقع تحت متناول المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ من قانون العقوبات لا تحت المادة ١٨٥ منه. (الحكم السابق) .

وجاء فى مذكرة لجنة المراقبة أن تذكرة السكة الحديدية لا يمكن أن تكون تذكرة مرور ، لأن تذكرة المرور ليست إلا تذكرة تعطى لرجال الجيش ليمكنهم بواسطتها الانتقال من جهة الى أخرى وليحصلوا بها على مصاريف انتقالاتهم، أو إذنا بالمرور يعطى لغرض المراقبة كما فى الحالة المنصوص عليها فى قانون التشرد. وبما أن إصدار مصلحة سكك حديد الحكومة التذاكر هو عمل من أعمال الادارة العامة فتزوير هذه التذاكر يكون جناية التزوير المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ ع ويعاقب عليها بالمادة ١٨٠ ع إذا لم ترتكب من موظف عمومى (لجنة المراقبة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ رقم ٤٦) .

وحكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بأن تذاكر الترام ليست من تذاكر السفر أو المرور المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ ع وأن التزوير الذى يرتكب فيها هو من قبيل التزوير فى الأوراق العرفية المعاقب عليه فى المادة ١٨٣ ع (اسكندرية الابتدائية ٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ مج ٢٨ عدد ١٢١ محاماة ٨ عدد ٣٣٨) .

٤٥٢ — لم يفرق القانون بين جوازات السفر المصرية وجوازات السفر الأجنبية . فاذا كانت الجوازات الأجنبية بفرض صحتها معتبرة فى مصر فان اصطناعها وتزويرها واستعمالها لا شك واقعة تحت متناول المادة ١٨٥ ع (جارو ٤ ن ١٤٥٠ ، وجارسون مواد ١٥٣ الى ١٥٥ ن ٢٢ و٢٣ ، وبلانش ٣ ن ٢٧٠ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ١٤٢) .

٤٥٣ — جرائم التزوير الذى يقع فى تذاكر السفر أو المرور — تنص المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٧ على خمس جرائم مختلفة وهى : (١) التسمى فى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير حقيق ، (٢) كفالة شخص آخر فى الحصول على ورقة من هذا القبيل مشتملة على اسم غير حقيق ، (٣) اصطناع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو التزوير فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل ، (٤) استعمال أحد الأوراق المذكورة مع العلم بتزويرها ، (٥) اعطاء تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع العلم بتزويرها .

٤٥٤ — الجرائم الثلاثة الأولى : انتحال الاسم والكفالة واصطناع التذكرة أو التزوير فيها — تعاقب المادة ١٨٤ من تسمى باسم غير اسمه الحقيق . فهى تنص على تزوير معنوى بانتحال اسم الغير . والشارع بتعيينه هذه الطريقة من طرق التزوير المعنوى قد أخرج ما عداها من الطرق . فلا عقاب على من يذكر لدى استخراجه تذكرة سفر أو مرور اسمه الحقيق ولكنه يعطى بيانات أخرى مكذوبة ولو كانت مما أعد هذا المحرر لاثباتها كان يتصف بصفة غير صفته الحقيقية أو يذكر سنا غير سنه الحقيق أو محل اقامة غير محله الحقيق (جارو ٤ ن ١٤٥٢ وجارسون مواد ١٥٣ الى ١٥٥ ن ٥ الى ٨) .

ويرى الشراح عامة أن المادة ١٨٤ لا تنطبق فى حالة انتحال اللقب دون الاسم (جارو ٤ ن ١٤٥٢ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ٧٤٦). ولكن جارسون يرى أن النص يسع هذه الحالة لأن الشخص الذى ينتحل لقبا غير لقبه الحقيق يسهل عليه إخفاء شخصيته بل يسهل عليه اختلاس حالة غيره المدنية (جارسون ن ٩) .

٤٥٥ — وتنص المادة ١٨٤ خصيصا على حالة الشاهد الذى يكفل شخصا آخر فى الحصول على تذكرة سفر أو مرور باسم غير اسمه الحقيق. وقد كان الشارع فى غنى عن النص خصيصا على هذه الحالة ، لأن الشاهد لايخرج عن كونه شريكا للمزور وكان يكفى أن تطبق عليه قواعد الاشتراك العامة (جارسون ن ١٠ ، وجارو ٤ ن ١٤٥٢) .

٤٥٦ — وتعاقب المادة ١٨٥ من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزوّرة أو زوّر فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل . وهذه العبارة من السعة بحيث تتناول جميع طرق التزوير المادّي (جارسون ن ٥ ، وجارو ٤ ن ١٤٥٠) .

٤٥٧ — الضرر من أركان جرائم التزوير الذى يقع فى تذاكر السفر أو المرور. وقد يكون الضرر ماديا اذا كان تغيير الحقيقة يترتب عليه حرمان الخزانة من الرسوم المفروضة عليها . على أنه يكفى أن يكون الضرر أدبيا أو اجتماعيا وهو ما ينتج عن وجود أوراق بأيدى من لاحق لهم فيها تبيح لهم السفر والمرور بغير مراقبة (جارسون ن ١٢ ، وجارو ٤ ن ١٤٥٠) .

وينتفى الضرر فى التزوير المادى الذى يرتكب فى تذاكر السفر أو المرور اذا وقع التغيير فى بيانات لم تعدّ هذه الأوراق لاثباتها (جارسون ن ١٣) .

٤٥٨ — والنية شرط لازم للعقاب على هذه الجرائم . والراجح أنها تنحصر فى خدع السلطات العامة بشأن مراقبة حركة السفر أو المرور (أنظر جارو ٤ ن ١٤٥٠ ، وبلانش ٣ ن ٢٦٩ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ٧٤٠ ، وجارسون ن ١٧) .

٤٥٩ — الجريمة الرابعة : الاستعمال — تعاقب المادة ١٨٥ من استعمل تذكرة سفر أو مرور مزورة تزويرا ماديا بطريق الاصطناع أو التغيير مع علمه بتزويرها .

ويعاقب المستعمل على استعماله ولو لم يشترك فى التزوير .

والاستعمال هو استخدام التذكرة فى الغرض الذى أعدّت له كابرازها الى أولى الأمر عند الطلب ولا يعدّ استعمالاً مجرّد حيازة التذكرة (جارو ٤ ن ١٤٥٠ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ٧٤٣ ، وجارسون ن ٣٤) .

٤٦٠ — ويلاحظ أن القانون لم ينص على عقاب لمن يستعمل تذكرة سفر أو مرور حصل عليها بانتحال اسم الغير ولا لمن يستعمل تذكرة سفر أو مرور صادرة باسم غيره . وقد كان قانون العقوبات الفرنسى خاليا من النص على عقاب لهذا الاستعمال، ولكن الشارع الفرنسى فى سنة ١٨٦٣ قرر له عقابا فى المادة ١٥٤ المقابلة للمادة ١٨٤ ع مصرى إذ نص على أنه يعاقب بالعقوبة الواردة فى هذه المادة كل من استعمل جواز سفر صادرا باسم غيره .

٤٦١ — الجريمة الخامسة الخاصة بالموظف الذى يعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور — تعاقب المادة ١٨٧ ع كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير . وهذه المادة لا تنص إلا على التزوير الذى يقع بتغيير الاسم . فلا تطبق على الموظف الذى يرتكب تزويرا فى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بتغيير الصفات أو السن أو اللقب (جارو ٤ ن ١٤٥٤) .

٤٦٢ — والقانون الفرنسى يعاقب أيضا الموظف الذى يعطى عن إهمال تذكرة سفر أو مرور لشخص لا يعرفه شخصيا بدون أن يتحقق من اسمه وصفاته من شاهدين معروفين له (مادة ١٥٥ ع ف) . ولكن القانون المصرى لا يعاقب على ذلك .

٤٦٣ — عقاب التزوير فى تذاكر السفر والمرور — يعاقب على التزوير الذى يقع فى تذاكر السفر أو المرور على وجه العموم بعقوبة أخف من العقوبة المقررة فى المادة ١٨٣ ع . ويلاحظ أن عقوبة التزوير المادّى أشدّ من عقوبة التزوير المعنوى (يراجع فيما تقدّم نص المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٧ ع) .

٤٦٤ — الشروع — لا يعاقب القانون على الشروع فى جرائم التزوير المنصوص عليها فى المواد المتقدمة . فلا عقاب على من يتقدم لطلب تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيق . وإنما يشترط للعقاب أن تكون التذكرة قد طلبت وسلمت إذ الظاهر أن الجريمة لا تحقق إلا بهذا التسليم (جارسون ن ٢٤٠).

المطلب الثانى — فى تزوير دفاتر اللوكاندات

٤٦٥ — المادة ١٨٦ ع — نصها : كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدّة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزوّرة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية .

٤٦٦ — والقانون الفرنسى يسوّى فى العقاب بين صاحب اللوكاندة الذى يقيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزوّرة وهو يعلم ذلك ، وبين صاحب اللوكاندة الذى لا يقيد فى دفاتره أسماء من يسكنون عنده بتواطؤ معهم (المادة ١٥٤ ع ف) . وذلك لأن غرضه فى الحالتين منع السلطة العامة من مراقبة من يسكنهم . وهذا ما يربط هذه الجريمة بجرائم التزوير الذى يقع فى تذاكر السفر والمرور.

٤٦٧ — ويلاحظ أن العلم ركن أساسى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٦ ع . فيجب على القاضى أن يثبت توفره صراحة فى الحكم الصادر بالعقوبة (جارو ٤ ن ١٤٥٣ ، وجارسون ن ٥٠) .

٤٦٨ — تعاقب لائحة المحلات العمومية الصادرة فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ بعقوبة المخالفة أصحاب الفنادق الذين لا يقيدون فى دفاترهم أسماء الأشخاص الذين يسكنون عندهم (أنظر المادتين ٢٤ و ٢٧ من اللائحة المذكورة) .

ويطبق حكم هذه اللائحة سواء أكان إغفال القيد فى الدفاتر قد حصل عمدا أو عن إهمال .

المطلب الثالث — فى تزوير الشهادات الطبية

٤٦٩ — النصوص — تنص المواد ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ ع على التزوير الذى يقع فى الشهادات الطبية :

مادة ١٨٨ — كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزوّرة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

مادة ١٨٩ — كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى . وأما اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشيء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة، ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم .

مادة ١٩٠ — العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدّة لأن تقدّم الى المحاكم .

٤٧٠ — يعاقب القانون فى هذه المواد بعقوبات مخففة على التزوير الحاصل فى نوعين من الشهادات الطبية :

(١) الشهادات الطبية المثبتة لعاهة أو مرض بقصد التخلص من خدمة عمومية .

(٢) الشهادات الطبية المثبتة لعاهة أو مرض اذا كانت معدّة لأن تقدّم للمحاكم .

٤٧١ — منحى هذه النصوص الاستثنائية — ويجدر بنا من الآن أن نحدّد منحى هذه الاستثناءات . ويمكن الاسترشاد فى ذلك بقاعدتين :

(أ) من الخطأ الاعتقاد بأن التزوير فى الشهادات غير خاضع لأحكام التزوير فى المحررات ، بل الصحيح أن كافة الشهادات التى لا تدخل فى أى من النوعين

المذكورين آنفا خاضعة للأحكام العامة . فمتى توفرت فيها أركان التزوير من تغيير للحقيقة بإحدى الطرق التى نص عليها القانون وحصول الضرر أو احتمال حصوله والقصد الجنائى تطبق عليها المواد ١٧٩ الى ١٨٣ بحسب ما إذا كانت الشهادة رسمية لصدورها من طبيب موظف مختص بتحريرها أو عرفية لصدورها من طبيب غير موظف .

(ب) ولكن يلاحظ من جهة أخرى أن الشهادات المرضية المزورة التى يكون القصد منها التخلص من خدمة عمومية أو التى تكون معدة لأن تقدم للحاكم قد أخرجها الشارع بصفة مطلقة من أحكام التزوير العادية ، ونص على ذلك صراحة فى المادة ١٩١ ع التى تقول "لاتسرى أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ " . ونص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات الفرنسى أصرح فى ذلك من نص المادة ١٩١ ، فانها تقضى بتوقيع العقوبات العادية على التزوير الذى يقع فى شهادات " من أى نوع آخر" .

٤٧٢ – وبناء على ذلك فكلما اقتضى الحال وصف تزوير وقع فى شهادة وجب أن ينظر الى نوع هذه الشهادة : فاذا كانت من نوع الشهادات المنصوص عليها فى المواد ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ فلا يرجع مطلقا الى المواد ١٧٩ الى ١٨٣ ع ، واذا كانت تلك النصوص الاستثنائية غير منطبقة فلا جريمة ولا عقاب . أما اذا كانت الشهادة المطعون فيها بالتزوير من نوع آخر فان الأحكام العادية المنصوص عليها فى المواد ١٧٩ الى ١٨٣ هى الواجب تطبيقها (جارسون مواد ١٥٩ الى ١٦٢ ن ٦٠ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ٧٧٤) .

٤٧٣ – (١) تزوير الشهادات الطبية بقصد التخلص من خدمة عمومية

– تعاقب المادتان ١٨٨ و ١٨٩ ع على تزوير الشهادات الطبية التى تتضمن ثبوت مرض أو عاهة بقصد التخلص من خدمة عمومية .

وتختلف أركان الجريمة وعقوبتها تبعا لما إذا كان مرتكب التزوير فردا عاديا أو طبيبا .

٤٧٤ — التزوير الذى يقع من فرد عادى — فالتزوير الذى يقع من فرد عادى منصوص عليه فى المادة ١٨٨ ويلزم فيه توفر الشروط الآتية : (١) صنع شهادة مزورة باسم طبيب أو جراح ، (٢) أن تتضمن الشهادة بثبوت مرض أو عاهة ، (٣) أن يكون الغرض منها التخلص من خدمة عمومية ، (٤) القصد الجنائى (جارسون ن ٨) .

٤٧٥ — فيشترط أولا صنع شهادة مزورة . والقانون لا يعاقب على التزوير فى شهادة كانت صحيحة فى الأصل . وربما يكون الشارع قد راعى فى ذلك أن هذا التغيير غير منظور حصوله . على أنه ليس من المستحيل أن يحصل شخص على شهادة مرضية ولأنه يريد تقديمها للتخلص من خدمة عمومية يغير التاريخ القديم بتاريخ جديد أو يغير نوع المرض الوارد بها ، ومع ذلك فلا عقاب على هذا الفعل . ومما يؤيد ذلك أن الشارع قد نص صراحة فى المادة ١٨٥ على التزوير فى تذكرة سفر أو مرور كانت صحيحة فى الأصل إلى جانب اصطناع تذكرة مزورة من هذا القبيل (جارسون ن ٩) .

٤٧٦ — ويشترط أن تكون الشهادة محررة باسم طبيب أو جراح . وفى غالب الأحيان تكون الشهادة محررة وموقعا عليها باسم مزور لطبيب موجود معروف . ولكن لا شك فى أن الجريمة تتكون ولو كان الاسم لطبيب لا وجود له فى الواقع ، لأنه يصح القول حتى فى هذه الحالة بأن الشهادة محررة باسم طبيب (جارسون ن ١٠ وجارو ٤ ن ١٤٦١) .

٤٧٧ — ويرى بعض الشراح أن النص ينطبق فى حالة ما اذا وقع شخص باسمه الحقيق وأضاف على ذلك صفة طبيب أو جراح ، لأن الأمر غير قاصر فى هذه الحالة على انتحال صفة غير صحيحة بل هناك فى الواقع انتحال لشخصية الغير

(جارو ٤ ن ١٤٦١) . و يرى غيرهم عكس ذلك بحجة أن الاسم غير مزوّر وأنه ليس هناك إلا انتحال الصفة (جارسون ن ١١) .

٤٧٨ — ويشترط فى الشهادة أن تتضمن ثبوت مرض أو عاهة . و يرى بعض الشراح أن لا جريمة اذا كان المرض حقيقيا ولو أن الشهادة محرّرة باسم طبيب مزوّر وذلك لأنه لم يقع فيها تغيير للحقيقة فضلا عن أنه لا يمكن أن ينتج عنها ضرر بما أنها لم تقدّم إلا للحصول على إعفاء من خدمة يستحيل ماديا القيام بها (جارو ٤ ن ١٤٦١ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ٧٦٢) . و يرى غيرهم عكس ذلك بحجة أن المادة ١٨٨ تعاقب على مجرّد صنع شهادة باسم طبيب أو جراح ولا تشترط كالمادة ١٨٩ أن تكون الشهادة حصلت زورا ، وأنه وإن كانت الشهادة فى ذاتها غير مكذوبة بما أن الفرض أنها تتضمن واقعة صحيحة إلا أن الكذب مشاهد فى الإمضاء ومن ثم يكون ركن تغيير الحقيقة متوفرا ، ومن جهة أخرى يمكن أن يترتب على تزوير هذه الورقة ضرر اجتماعى لأن من شأنه خدع السلطات المكلفة بتحقيق الخدمة العامة فى الثقة التى يجب وضعها فى شهادة تقدّم على اعتبار أنها صادرة من طبيب (جارسون ن ١٣ ، وبلانش ٣ ن ٣٠٠ ، وملحق دالوز ن ٣٤٣) .

٤٧٩ — ويشترط أن يكون غرض المزوّر من الشهادة تخليص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية ، كالشهادة التى تحرّر بقصد الحصول على معافاة من الخدمة العسكرية والتى تحرّر للتخلص من الخدمة كمحلف أمام المحاكم المختلطة والتى تحرّر بقصد إعفاء شاهد من واجب الحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة (جارسون ن ١٤ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ٧٦٢) . وهذه الحالة الأخيرة تدخل فى حكم المادة ١٩٠ التى تعاقب على تزوير الشهادات المعدّة لتقديمها الى المحاكم

٤٨٠ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ هى من الجرائم القصدية . ويتوفر القصد الجنائى متى كان الجانى عالما بأن الغرض من تزويرها التخلص من خدمة عمومية (جارسون ن ٥) .

٤٨١ — التزوير الذى يقع من طبيب — تنص المادة ١٨٩ ع على الحالة التى يعطى فيها الطبيب شهادة مزوّرة بثبوت مرض أو عاهة . وشهادة الطبيب فى هذه الحالة تكون تزويرا معنويا — لا تزويرا مادّيا كما فى حالة حصول التزوير من فرد غير طبيب — ويشترط فيه توفر الشروط الآتية : (١) أن تصدر الشهادة من طبيب أو جراح، (٢) أن تتضمن الشهادة زورا بثبوت مرض أو عاهة، (٣) أن يكون الغرض منها الاعفاء من أى خدمة عمومية، (٤) القصد الجنائى (جارسون ن ١٦) .

٤٨٢ — فيشترط أن تكون الشهادة صادرة من طبيب أو جراح . ويشير الشارع بهذه العبارة الى الشهادات التى تخوّل الحق فى مزاولة الطب أو الجراحة . وقد زادت المادة ١٦٠ من قانون العقوبات الفرنسى على ذلك قولها «أو أى مأمور صحى» . ولذا أجاز الشراح الفرنسيون تطبيق هذه المادة على الدايات (جارسون ن ١٧) . ولكن المادة ١٨٩ المصرية لا يمكن تطبيقها عليهن لعدم ورود هذه العبارة فى نصها . وهى لا تطبق أيضا على الصيادلة لأنهم ليسوا من الأطباء ولا الجراحين .

٤٨٣ — ولا يشترط لعقاب الطبيب الذى يزوّر شهادة من قبيل ما نص عليه فى المادة ١٨٩ ع أن يكون موظفا من وظيفته إعطاؤها ، لأن نص القانون عام يشمل كل طبيب أو جراح إطلاقا بدون قيد، ولا مساغ للتقييد حيث لا يقيد القانون ولا يفرّق (نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ١٩٤) .

٤٨٤ — وواضح أن الطبيب لا يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ إلا اذا شهد زورا بمرض أو بعاهة لا وجود لها . فيجب على النيابة أن تثبت كذب الشهادة، ولا يجوز للقاضى أن يحكم بالعقوبة إلا اذا ثبت لديه أن المرض لم يكن حقيقيا (جارسون ن ١٨) .

٤٨٥ — على أن هذا الاثبات وحده لا يكفى ، بل يجب على النيابة أن تثبت أيضا أن الطبيب قد فعل ما فعله بقصد جنائى . ولا يكفى هنا أن يكون

الطبيب عالما بالغرض الذى ستستخدم فيه الشهادة ، بل يشترط إثبات أن الطبيب قد شهد بوجود مرض يعلم أنه غير حقيق . فلا عقاب على الطبيب الذى خدع أو الذى برهن على جهل وعدم كفاية (جارسون ن ١٩ ، وجارو ٤ ن ١٤٦٢) .

٤٨٦ — العقوبة — تفرق المادة ١٨٩ فى العقوبة بين ما اذا كان الطبيب قد أعطى الشهادة بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر وبين ما اذا كان قد سيق الى ذلك بالوعد له بشىء ما أو باعطائه هدية أو عطية . ففى الحالة الأولى يعاقب الطبيب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى . وفى الحالة الثانية يحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة أى بالسجن وبغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به (أنظر المادة ٩٣ ع) .

٤٨٧ — ويجب الاحتراس من الخلط بين الوعد والعطايا التى تقدّم للطبيب وبين الأتعاب التى يستحقها أجرا على عمله واستنتاج ارتكابه للجريمة من مجرّد حصوله على نقود . فيجب أن لا يقتصر بحث القاضى على أن الطبيب قد قبض نقودا ، وانما يجب أن يتناول بحثه مقدار المبلغ الذى قبضه . فاذا كان المبلغ صغيرا لا يتجاوز حدود أجر المثل فيكون واضحا لدى القاضى أنه ليس إلا اتعابا ، لا هدية ولا وعدا من قبيل ما نص عليه فى المادة ١٨٩ ع . وأما اذا كان المبلغ كبيرا فيكون هذا قرينة على أن الحصول على الشهادة انما كان بناء على هدية أو وعد . فالمسألة اذن مسألة موضوعية يقدّرها ويفصل فيها قاضى الموضوع (جارو ٤ ن ١٤٠٢ ، وجارسون ن ٢١) .

٤٨٨ — وتنص المادة ١٨٩ أيضا على أن الراشين يحكم عليهم بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم ، ومعنى ذلك أنهم يعاقبون بالعقوبات المقررة للرشوة فى المادة ٩٣ ع .

٤٨٩ — الشروع — يعتبر القانون المصرى فعل الطبيب المرتشى جناية ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ، وكذلك يعتبر فعل الراشين جناية ويعاقبهم بنفس هذه العقوبات . ولم ينص القانون على الشروع فى رشوة الطبيب كما نص

على الشروع فى رشــوة الموظف فى المــادة ٩٦ ع . ولكن لمــا كان الفعل التام يعتبر جناية معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للرشــوة وجب العقاب على الشروع فيه بعقوبة الشروع فى الرشوة . فالشخص الذى يقدّم مبلغا من النقود لطبيب للحصول منه على شهادة مرضية تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المــادة ٩٦ ع إذا كان الطبيب لم يقبل الرشوة ورفض إعطاء الشهادة .

أما القانون الفرنسى فيعتبر رشــوة الطبيب جنحة ولا يعاقب على الشروع فيها (جارو ٤ ن ١٤٦٢ ، وجارسون ن ٢٣ و ٢٤) .

٤٩٠ — وتتم الجريمة بصنع الشهادة بمعرفة أحد الأفراد أو باعطائها بمعرفة الطبيب . وليس ضروريا أن تستخدم الشهادة فى الحصول على إعفاء من خدمة عمومية (جارسون ن ٢٣) .

٤٩١ — الاستعمال — على أن القانون لم يعاقب على آستعمال الشهادة المرضية . فالشخص الذى حصل على شهادة من طبيب بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر ثم قدمها للتخلص من خدمة عمومية لا يعاقب مبدئيا بعقوبة المــادة ١٨٩ ع . ومع ذلك يمكن اعتباره شريكا فى الجريمة إذا آشــترك فى نفس تزوير الشهادة باحدى الطرق المنصوص عليها فى المــادة ٤٠ ع .

٤٩٢ — (٢) تزوير الشهادات الطبية المعــدّة لأن تقدّم للحاكم — نصت المــادة ١٩٠ ع على أن العقوبات المبينة بالمــادتين السابقتين عليها يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادات معدّة لأن تقدّم الى المحاكم . وبنــاء على هذا النص يعاقب على صنع الشهادة بمعرفة أحد الأفراد وعلى إعطائها بمعرفة أحد الأطباء طبقا لأحكام المــادتين ١٨٨ و ١٩٠ ع .

٤٩٣ — وأركان التزوير فى الشهادات الطبية المعدّة لأن تقدّم للحاكم لاتختلف عن أركان التزوير فى الشهادات المقصود بها التخلص من خدمة عمومية إلا فى الغرض الذى زوّرت الشهادة من أجله . فيشترط فى الأولى أن تكون معدّة لان تقدّم إلى المحاكم بينما يشترط فى الثانية أن يكون الغرض منها التخلص من خدمة عمومية .

٤٩٤ — فالتزوير الذى يقع من فرد عادى يشترط فيه توفر الأركان الآتية: (١) صنع شهادة مزوّرة باسم طبيب أو جراح، (٢) أن تتضمن الشهادة بثبوت مرض أو عاهة، (٣) أن تكون معدّة لأن تقدّم الى المحاكم، (٤) القصد الجنائى.

والتزوير الذى يقع من طبيب يشترط فيه : (١) أن تصدر الشهادة من طبيب أو جراح، (٢) أن تتضمن الشهادة زورا بمرض أو بعاهة، (٣) أن تكون معدّة لأن تقدّم الى المحاكم؛ (٤) القصد الجنائى .

٤٩٥ — فالركن الذى يميز هذه الجريمة عن سابقتها هو أن تكون الشهادة معـدّة لتقديمها الى إحدى المحاكم . مثال ذلك : ما اذا زوّر شاهد شهادة مرضية أو زوّر له طبيب بشهادة مرضية وأرسلها الى المحكمة بقصد إعفائه من أداء الشهادة (وهـذه الحالة يمكن أن تدخل أيضا فى حكم المـادتين ١٨٨ و ١٨٩ لأن أداء الشهادة خدمة عامة — أنظر فيما تقدّم العـدد ٤٧٩) ، وكذلك ما اذا زوّر شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لأداء اليمين الحاسمة أو زوّر له طبيب شهادة مرضـية وقدّمها الى المحكمة هربا من أداء هـذه اليمين ، وكذلك ما اذا زوّر محام شهادة مرضية أو زوّر له طبيب شهادة مرضية وقدّمها الى المحكمة لتوافق على طلب التأجيل أو لتعفيه من المرافعة فى قضية جناية كلف فيها بالدفاع عن المتهم، وكذلك ما اذا زوّر شخص شهادة مرضية باثبات إصابات أو زوّر له طبيب شهادة من هذا القبيل وقدّمها فى قضية مدنية مرفوعة بطلب تعويض مدنى عن هذه الاصابات أو العاهات أو فى قضية جنائية مرفوعة على من اتهم باحداثها (أحمد بك أمين ص ٣٠٢).

وقد حكم بأنه يكفى أن تكون الشهادة معدّة لأن تقدّم لاحدى المحاكم ولو لتعزيز طلب تأجيل حتى يحق العقاب على تزويرها، لأن تأجيـل القضايا لسبب ظاهره شرعى و باطنه تدليسى فيـه إضرار بمصلحة المتقاضين و بالمصلحة العامة التى تقتضى سرعة إجراء العدل بين الناس وعدم التمهل فيـه إلا لأسباب شرعية ظاهرا و باطنا (نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ١٩٤) .

٤٩٦ — ويشترط فى هذه الجريمة كما يشترط فى سابقتها أن تكون الشهادة الطبية مثبتة لمرض أو عاهة .

ولكن لمحكمة النقض والابرام حكم قررت فيـه أن المـادتين ١٨٩ و ١٩٠ ع كل منهما تنص على حالة مخصوصـة : فالأولى تختص بالشهادة المزوّرة التى يعطيها الأطبـاء لجهات الادارة بمرض أو عاهة تستوجب الاعفاء من خدمة عموميـة ، والثانيـة تختص بالشهادات المزوّرة التى يعطونها للحاكم . ففى الحـالة الأخيرة يكفى لأن يعاقب الطبيب أن تكون شهادته مزوّرة إذ لا شأن للحاكم بالأمراض أو العاهات التى تستوجب الإعفاء من خدمة عمومية (نقض ٩ نوفبرسنة ١٩١٨ ع ٢٠ عدد ٥٠) . والذى يظهر من أسباب هذا الحكم أن محكمة النقض توسعت فى تفسير المـادة ١٩٠ ولم تقصرها على الشهادات الطبية المثبتة لمرض أو عاهـة بل أدخلت فى حكمها كل شهادة طبية مزوّرة متى كانت معدّة لأن تقدّم للحاكم ، ولو أن الواقعة التى قامت عليها الدعوى كانت متعلقة بشهادة أثبت فيها الطبيب زورا أن الشخص الذى كشف عليه مصاب بهذيان وضعف فى القوى العقلية أعنى أن الشهادة كانت خاصة باثبات مرض أو عاهة .

٤٩٧ — ويتوفر القصد الجنائى متى كان الجانى عالمـا بأن الغرض من التزوير تقـديم الشهادة الى احدى المحاكم . ويشـترط فوق ذلك فى حالة حصول التزوير من طبيب أن يكون عالمـا بأن المرض الذى شهد به غير حقيق . فلا عقاب على الطبيب الذى شهد بسبب غش أو عن جهل وعدم كفاية .

٤٩٨ — وتحيل المـادة ١٩٠ من حيث العقوبة على العقوبات المقررة فى المـادّتين ١٨٨ و ١٨٩ السابقتين عليها .

٤٩٩ — (٣) **تزوير الشهادات الأخرى** — من الخطأ الاعتقاد بأن كل تزوير يقع فى الشهادات الطبية مستثنى من أحكام التزوير العامة وانما ينتج من القواعد التى قررناها فيا سبق (عدد ٤٧١) أن هذه الشهادات على ثلاثة أنواع :

(١) الشهادات المنصوص عليها فى المواد ١٨٨ الى ١٩٠ والتى يعاقب على تزويرها بعقوبات أخف، (٢) الشهادات التى من نوع الشهادات المذكورة ولم ينص عليها فى المواد ١٨٨ الى ١٩٠ وهذه لا يعاقب على تزويرها ، (٣) الشهادات التى من نوع آخر وهذه يعاقب على تزويرها بالعقوبات العادية المقررة لجريمة التزوير .

٥٠٠ — أما الشهادات التى لا يعاقب على تزويرها فهى أولا الشهادات المتضمنة ثبوت مرض أو عاهة والتى تحرر بقصد التخلص من خدمة عمومية أو بقصد تقديمها الى إحدى المحاكم ولكن لا تتوفر فيها كل أركان الجريمة . كما اذا صنع أحد الأفراد شهادة بثبوت عاهة للتخلص من خدمة عمومية بدون انتحال اسم وصفة طبيب .

٥٠١ — ولا يعاقب أيضا على تزوير الشهادات المرضية اذا كان الغرض منها الاعفاء لا من خدمة عمومية بل من خدمة خصوصية . فقد رأى الشارع أن هذه الشهادات ليست بذات شأن، ولم يشأ أن يعاقب على التزوير إلا اذا اضر بالنظام العام بتعطيل سير المصالح التى رتبتها الدولة . وظاهر أنه اذا كان القانون يعاقب بعقوبات خفيفة على تزوير الشهادات متى أمكن أن يحدث ضررا اجتماعيا، فلا يمكن أن يكون قد أراد العقاب بعقوبات أشد على تزوير نفس تلك الشهادات اذا لم تضر إلا بمصلحة فردية . وبناء عليه لا يرتكب جريمة ما المستخدم فى محل تجارى اذا صنع شهادة مزورة باسم طبيب لتبرير غيابه عن المحل، ولا الطبيب الذى يعطى شهادة من هذا القبيل للغرض نفسه (جارسون ن ٣١ و ٣٢) .

٥٠٢ — كذلك لا يعاقب على تزوير الشهادات المرضية التى يكون الغرض منها الإعفاء من خدمة عمومية اذا كانت معدة لأن تقدم لغير المحاكم، كما لو قدم تلميذ الى ناظر مدرسته شهادة مرضية مصطنعة بقصد الإعفاء من دخول امتحان قادم (قارن أحمد بك أمين ص ٣٠١) .

٥٠٣ — أما الشهادات المرضية التى من نوع آخر غير المنصوص عليها فى المواد ١٨٨ الى ١٩٠ ع فيعاقب على ما يقع فيها من تزوير طبقا للقواعد العامة.

وذلك لأن هـذه الشهادات يمكن أن يترتب عليها ضرر جسيم إما بمصلحة الأفراد أو بمصلحة المجتمع . وهـذا هو السبب الذى من أجله لم يشأ الشارع أن يخرجها من الأحكام العامة و يعاقب عليها بعقوبات أخف .

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن صنع شهادة مزورة باسم طبيب بقصد نقل سجين من خطيرة السجن الى المستشفى وتخليصه من اجراءات جنائية اتخذت ضدّه يكون جريمة التزوير فى المحررات، لأن واجب قضاء مدّة العقوبة فى السجن لا يمكن أن يعتبر خدمة عمومية وأن هذا التزوير يحدث بلا شك ضررا بالنظام العام . وحكمت أيضا بأن تزوير شهادة طبية مثبتة لعدم وجود مرض أو عاهة بقصد تقديمها الى شركة تأمين على الحياة لا يكون جريمة التزوير بل يعدّ طريقة من الطرق الاحتيالية المكوّنة لجريمة النصب ؛ وعلة ذلك أن الشهادة المزوّرة لما لم تكن من نوع الشهادات المنصوص عليها فى المواد ١٨٨ الى ١٩٠ إذ أنها لم تحرر بقصد الإعفاء من خدمة عمومية ولا تقديمها الى إحدى المحاكم فكان من الممكن أن تدخل تحت حكم المادة ١٨٣ ع لو أن أركان جريمة التزوير كانت متوفرة، أما وأركان التزوير لم تتوفر فى هـذه الواقعة لأن الشهادة المزوّرة لا تخوّل أى حق لا للشخص الذى كشف عليـه الطبيب ولا لشركة التأمين فلا تدخل فى حكم هذه المادة (جارو ٤ ن ١٤٦١ ، وجارسون ن ٣٤ ، والأحكام المنوه عنها فى هذه المراجع) .

٥٠٤ — استثنى الشارع الفرنسى أيضا من القواعد العامة التزوير الذى يقع فى شهادات حسن السير والفقر وغير ذلك من الظروف التى توجه عطف الحكومة أو الأفراد نحو الشخص المذكور فيها وتدعو لمنحه وظيفة أو إعانة أو مساعدة، وعاقب القانون الفرنسى على هذا التزوير فى المادة ١٦١ ع بعقوبة جنحة . ولكن القانون المصرى لم يرد فيه مثل هذا الاستثناء؛ وبناء عليـه فشهادات حسن السير والفقر وكتب التوصية خاضعة لأحكام التزوير العامة كما سبق أن بيناه فى العدد ٣٨٢

المبحث الثـانى — فى أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خصوصية

٥٠٥ — تنص المـادة ١٩١ على أن أحكام المواد ١٧٩ الى ١٨٣ لاتسرى أيضا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خصوصية .

ومن هذه الأحوال ما نص عليه فى الباب الخامس من قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ وقد أشرنا الى ذلك فيما تقدّم بالعدد ٣٣٦

ومن هذه الأحوال أيضا ما نص عليه فى المـادة ١٢٩ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سـنة ١٩٠٢ ؛ أما ما نص عليـه فى المـادتين ١٢٢ و١٢٥ من هـذا القانون فانه يقـع تحت أحكام المواد ١٧٩ الى ١٨٣ ع ، وذلك بناء على نص المـادة ١٢٨ من قانون القرعة الذى يقضى بأنه اذا كان العمل الذى نشأت عنه إحدى الجرائم المعاقب عليها فى المواد ١٢١ الى ١٢٧ من ذلك القانون يشمل أيضا جريمة أخرى لهـا عقاب أشدّ من هـذه العقوبات بموجب القوانين المعمول بها وقت حدوث الجريمة فالمرتكب يحاكم ويعاقب على الجريمة الكبرى وقد أشرنا الى ذلك أيضا فيما تقدّم بالأعداد ٣٣٠ الى ٣٣٣

فى المسكوكات الزيوف والمزورة

المواد ١٧٠ الى ١٧٣ ع (تقابل المواد ١٣٢ الى ١٤٨ ع ف)

ملخص

المراجع

جارو طبعة ثالثة ج ٤ ص ١٨ ، وجارسون ج ١ ص ٢٧٤ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج ٢ ص ٢٤٨ ، وبلانش ج ٣ ص ٣ ، ونبيل ج ١ ص ٤٨٣ ، وأحمد بك أمين طبعة ثانية ص ١٤٦ ، وجودبى ج ٢ ص ٥١٣ ، وموسوعات دالوز تحت كلمة (faux) ج ٢٤ ص ٥٠١ ن ١٧ وملحق دالوز ج ٨ ص ٦٢٧ ن ٨

عمـــوميـــات

١ — كانت جريمــة تزييف المسكوكات معدودة فى الشرائع القـديمة من الجرائم المـاسة بذات ولى الأمر (crime de lèse-magesté) ومعاقبا عليهـا بعقوبات غاية فى الصرامة .

وقد وضع القانون الفرنسى هذه الجريمة فى باب التزوير ضمن الجنايات والجنح المخلة بالسلم العام . وكان الى سنة ١٨٣٢ يعاقب بالاعدام على تزييف مسكوكات الذهب والفضة ثم استبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

أما القـانون المصرى فقد تكلم عن المسكوكات الزيوف والمزورة فى البـاب الخامس عشر من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية، وعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على تزييف مسكوكات الذهب والفضـة المتداولة قانونا أو عرفا فى البلاد المصرية ، و بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع على تزييف غيرها من المسكوكات .

٢ — وللعقاب على تزييف المسكوكات حكمتان : (الأولى) أن هذا الفعل يعدّ عدوانا على ما للحكومة دون غيرها من الحق فى ضرب النقود ،وهو حق اختصها به الدسـتور والقوانين السابقة عليه رعاية للصلحة العامة . فقد نصت المـادة ٤٣ من الدستور على أن "الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى ، وله حق سك العملة تنفيذا للقـانون . كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة" . ونصت المـادة ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بالعملة المصرية على أن "ضرب النقود محفوظ للحكومة دون سـواها" . (الثانية) أنه يحرم الحكومة من الفائدة المـادّية التى تعود عليها من سك النقود ويضر بمصالح الأفراد الذين يأخذون المسكوكات الزائفة على اعتقاد أنهـا صحيحة ويدفعـون بدلها ما يفوقها قيمة وينتزع الثقـة العامة من العملة التى هى أداة التعامل بين النـاس

(أحمد بك أمين ص ١٤٦ ، وجارو ٤ ن ١٣٠٩ ، ونبيل ١ مادة ١٦٠ ن ١)

٣ — وجريمة تزييف المسكوكات من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات ولو ارتكبت خارج القطر المصرى بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى (أنظر المادة الثانية من قانون العقوبات) . فكل مصرى يرتكب فى الخارج جريمة من جرائم تزييف المسكوكات المنصوص عليها فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ يمكن محاكمته وعقابه فى مصر متى كانت المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى، وهذا ولو كان الجانى لا يزال موجودا فى الخارج ولم يعد الى القطر .

الفصل الأوّل — فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ ع

٤ — المادة ١٧٠ ع — نصها : من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحكومة المصرية ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزوّرة أو الناقصة أو فى إدخالها فى بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٥ — أركان الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة — تتكوّن هذه الجرائم من أربعة أركان: (١) فعل مادّى من الأفعال الآتية وهى تقليد المسكوكات أو تنقيص قيمتها أو تمويهها أو ترويجها أو إدخالها فى بلاد الحكومة المصرية أو الاشتغال بالتعامل بها، (٢) أن تكون المسكوكات من الذهب أو الفضة، (٣) أن تكون متداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحكومة المصرية، (٤) القصد الجنائى (قارن جارسون مادة ١٣٢ ن ٦، وجارو ٤ ن ١٣١٦، وأحمد بك أمين ص ١٤٨)

٦ — الركن الأوّل . الأفعال المادّية: (١) التقليد (contrefaçon) — هو صنع مسكوكات شبيهة بالمسكوكات القانونية أيا كانت الوسيلة التى استعملت للوصول الى هذا الغرض (جارسون مادة ١٣٢ ن ٧، وجارو ٤ ن ١٣١٦) .

٧ — فيقع التقليد بضرب أو سك نقود على طراز النقود الحقيقية ، أو بطبع نقود قديمة سحبت من التداول بطابع النقود القانونيـة ، أو برفع وجهى نقد صحيح ووضعهما على قطعة من معدن أقل قيمة (جارو ٤ ن ١٣١٦ ، وجارسون مادة ١٣٢ ن ٨ و ٩) . ويرى دالوز أن رفع وجهى النقد ووضعهما على قطعة من معدن أقل قيمة لا يعد تقليداً بل تزويراً (ملحق دالوز تحت كلمة تزوير ن ١٩) . ويرى نبيل أن هـذا الفعل يعد تمويها (نبيل ١ ص ٤٩٠ و ٤٩١) .

٨ — والذى يهم أن يكون الجانى قـد قلد الطابع الرسمى الذى يعطى قطعة المعدن صفة النقد ، ولا يشترط بعد ذلك لوجود الجريمة أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع أكثر الناس تدقيقا أو غير متقن بحيث لا يمكن أن يخفى على أقل الناس تدربا ، بل كل ما يشترط أن يكون هناك من التقليد أى المشابهة بين النقود المزيفة والنقود الحقيقية ما يكفى لقبولها فى التعامل (جارو ٤ ن ١٣١٦ ، وجارسون ن ١٠ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ٥٨٢ ، ونبيل ١ ص ٤٨٦) .

وقد حكم بأن القانون لم يشترط لوجود جريمة تقليد المسكوكات وتزييفها مشابهتها للنقود الحقيقية تمـام المشابهة بل أطلق ، ولذا قال علماء القوانين أن مجرد مشابهة النقود المزيفة للنقود الحقيقية وإن لم تكن مشتملة على جميع أوصافها وقبولها فى المعاملة عند عدم التأمل فيها كاف فى كون جريمة التقليد والتزييف تامة ولا تعتبر شروعا (استئناف مصر ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠ ج ١ ص ٣١٢) .

٩ — فاذا فشل الجانى فى تقليـد أى من المسكوكات المتداولة ، بأن كانت النقود المصطنعة ليس لها الشكل الخارجى للمسكوكات أو كان لها هذا الشكل ولكنها لا تشتمل على أى نقش مطبوع عليها ، فلا شك فى أن التقليد غير موجود وأن الجريمة ينقصها الركن المـادّى اللازم لتحققها . ويمكن على الأكثر أن يرى فى هذا الفعل طريقة من طرق النصب (جارو ٤ ن ١٣١٦ ، وجارسون ن ١١ ، وبلانش ٣ ن ٩) .

١٠ — ويعاقب على جريمة تقليد المسكوكات ولو كان المقلد قد راعى العيار والوزن المقررين للعملة الحقيقية ولم ينقص منهما شيئا . وهو قد يفعل ذلك عند

نزول قيمة المعدن فيحصل به على فوائد عظيمة (جارو ٤ ن ١٣١٦ ، وجارسون ن ١٣ ، وشوفو وهيلي ٢ ن ٥٧٣) .

١١ — وتتم جريمة تقليد المسكوكات متى تم صنع القطع المزيفة ولو لم ينل هذا الصنع تعامل، لأن جريمة الترويج مستقلة عن جريمة التقليد (جارسون ن ١٥) .

١٢ — والشروع فى جريمة التقليد معاقب عليه أيضا . ويحصل الشروع متى بدأ الجانى فى تنفيذ فعل من الأفعال المكونة للتقليد ثم أوقف هذا التنفيذ لظروف خارجة عن ارادته . وقد يصعب فى هذه الجريمة تمييز الأعمال التحضيرية من أعمال البدء فى التنفيذ . ولكن من المتفق عليه أن صنع أو إعداد الآلات والأدوات اللازمة لعملية التقليد ليس إلا عملا تحضيريا (جارو ٤ ن ١٣١٣ ، وجارسون ن ١٦ ، ونبيل ١ ص ٤٨٩ ن ٧) .

وإنما يبدأ التنفيذ إذا ما استعملت هذه الآلات أو الأدوات (جارسون ن ١٦) .

وقد حكم بأنه إذا كان الثابت أن المتهم قد أعد عدته لتقليد مسكوكات فضية من ذات الخمسة قروش، وبعد أن جرب عمله على قطعة من الرصاص وصب قطعة فضية ووضعها فى القالب تحت المكبس واستعد لتشغيل المكبس فاجاءه البوليس وقبض عليه متلبسا بالجريمة وحال بينه وبين إتمام الجريمة فيكون ما وقع منه شروعا فى تقليد المسكوكات (نقض ٤ أبريل سنة ١٩٢٨ قضية رقم ٦٠٤ سنة ٤٥ قضائية).

١٣ — (٢) التزوير (altération) — هو الذى عبرت عنه المادة ١٧٠ ع بقولها (أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك)، وعبر عنه الشارع الفرنسى فى المادة ١٣٢ ع بكلمة (altération)، وفسرها الشراح بما يطابق البيان الذى جاء بالمادة ١٧٠ ع ، وهو بيان لم يرد فيها على سبيل الحصر إذ ختمه الشارع بقوله « أو غير ذلك » . فالتزوير هو تنقيص قيمة عملة كانت صحيحة فى الأصل بأخذ جزء منها، إما بواسطة مبرد أو نحوه، وإما باستعمال مواد كيماوية كماء الحل، وإما باستخراج جزء من قلبها وصب معدن آخر أقل قيمة مكانه، وإما بغير ذلك من الطرق (أحمد بك أمين ص ١٥٠ ، وجارو ٤ ن ١٣١٦ ، وجارسون ن ١٩ ، وشوفو وهيلي ٢ ن ٥٧٧).

١٤ — (٣) التمويه (coloration) — هو الذى عبرت عنه المادة ١٧٠ بقولها (وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته) . ويكون هذا التمويه بتغطية عملة الفضة أو النحاس بطبقة رقيقة من الذهب أو الفضة أو باستعمال مواد كيماوية تجعل لها اللون المطلوب . ولا تهم الوسيلة التى استعملت لأن النص من السعة بحيث يشمل جميع طرق التلوين بلا استثناء (جارو ٤ ن ١٣٢٤) . ويعاقب على هذا الفعل ولو كان الطلاء غير متقن (جارسون مادة ١٣٤ ن ٣) .

١٥ — والغرض من العقاب هنا منع الغش عمن لا يدقق النظر فى العملة عند التعامل . والواقع أن جريمة التمويه أقل خطرا من جريمة التقليد أو التزوير لأن بيان القيمة الحقيقية يظهر بارزا من العملة نفسها ويسمح لكل من يوجه التفاته لهذا الأمر أن يتبين الغش لأول وهلة . ومن أجل هذا نص الشارع الفرنسى على حكم التمويه فى مادة خاصة (هى المادة ١٣٤ ع ف) وجعل عقابه الحبس فقط . أما الشارع المصرى فلم يفرق بين هذه الجريمة وما سبقها بل نص عليها جميعا فى مادة واحدة وجعل عقابها الأشغال الشاقة المؤقتة . ولعله قد لحظ فى ذلك كثرة الاغرار من الفلاحين الذين يسهل خدعهم بهذه الوسائل (أحمد بك أمين ص ١٥١) .

١٦ — (٤) الترويج (mission) — نصت المادة ١٧٠ ع على الترويج فى قولها (أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة) . ويراد بالترويج وضع المسكوكات المزيفة فى التعامل . ولما كان القانون لم يبين وبالتالى لم يحدد طرق الترويج فكل عمل توضع به تلك المسكوكات فى التعامل يدخل فى حكم المادة ١٧٠ ع .

وقد حكم فى فرنسا بأن وضع قطعة نقود يعلم واضعها أنها مزيفة فى كأس مغنية وهى تجمع الاحسان فى قهوة غناء يكون جريمة ترويج المسكوكات المزيفة (أنظر جارو ٤ ن ١٣١٦ ص ٣٣) .

وحكم فى مصر بأنه اذا كان المتهم أخذ النقود وهو عارف بأنها مزوّرة ثم صرفها فذلك يعدّ من قبيل الاشتراك فى ترويجها المعبر عنه بالمادة ١٧٠ ع (نقض ٢٢ يناير سنة ١٨٩٨ قضاء ٥ ص ١٢٥) .

١٧ — والغش الذى هو الغاية من التزييف لا يقع فى الحقيقة إلا بالترويج لأن الجانى لا يدرك الغرض الذى يسعى اليه إلا متى حصل الترويج . ولكنا قد رأينا فيما تقدّم أن الشارع يعاقب على شىء آخر غير هذا الغش . فهو يعاقب على نفس ضرب النقود لأن هذا الحق محفوظ للحكومة دون سواها .

١٨ — فجريمة الترويج هى جريمة مستقلة عن جريمة التزييف حتى ولو كان المروّج هو نفس المزيف . فالمزيف يعاقب على جريمة التزييف ولو لم يروّج العملة المزيفة . فاذا زيف وروّج العملة التى زيفها عوقب على الجريمتين مع تطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية عقوبات (جارسون ن ٢٢) .

١٩ — ويعاقب على الترويج مهما كان عدد النقود التى وضعت فى التعامل . فان قطعة واحدة تكفى (جارسون ن ٢٢) .

٢٠ — ولا فرق فى هذا بين من يروّج عملة زائفة لأوّل مرة وبين من يروّج عملة سبق لها التداول فى المعاملة، فمن أخذ من آخر عملة وهو يعلم أنها زائفة وتعامل بها بعد ذلك يعاقب بالمادة ١٧٠ ع . وإنما يعدّ معذورا فقط اذا أخذ العملة بصفة أنها جيدة (مادة ١٧٢ ع) .

٢١ — ولا فرق بين أن تكون العملة قدّمت بصفة أنها جيدة أو تكون قدّمت بصفة أنها زائفة . فيقع تحت طائلة العقاب من يأخذ عملة وهو عالم بأنها زائفة ثم يعطيها لآخر يعلم أيضا بتزييفها كيما يضعها هذا الآخر فى المعاملة (جارسون ن ١٤) .

٢٢ — ويعاقب المروّج على الترويج سواء أكان فى ذلك على اتفاق مع المزيف أو لم يكن على اتفاق معه . بل قد يجوز أنه لا يعرفه، وهذا ما يحصل عادة عند ما تكون العملة سبق لها التداول فى المعاملة (جارسون ن ٢٥) . ولكن المادة ١٧٠ ع كالمادة ١٣٢ الفرنسية خصت بالذكر صورة الاشتراك فى ترويج المسكوكات

الزائفة ممـا يستفاد منه أن القانون أراد أن يعاقب فى هذه الصـورة من يعملون على ترويج العملة المزيفة بالاتفاق مع المزيف . ومع هذا فالشراح الفرنسيون لايفرقون بين من يروّج المسكوكات الزائفة ويكون فى ذلك على اتفاق مع المزيف ومن يروّجها لحسابه الخاص مستقلا عن المزيف ويرون أن النص ينطبق على الحالتين . أما فى مصر فالظاهر وجوب قصر عبارة «أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات» على من يروّج المسكوكات الزائفة بالاشـتراك مع المزيف . أما الصورة الأخرى فقد وضع لهـا الشارع المصرى نصا خاصا فى قوله «وكذا من اشتغل فى التعامل بها» (أحمد بك أمين ص ١٥٢) .

٢٣ — والشروع فى جناية الترويج معاقب عليه قانونا . وتعتبر الجريمة تامة متى قبلت العملة الزائفة فى المعاملة . ويعدّ شروعا فى الجريمة تقديم نقود زائفة اذا أبى من قدّمت اليه قبولها (جارسون ن ٣٠ ، وأحمد بك أمين ص ١٥٣) .

وقد حكم فى فرنسا بأنه يعدّ شارعا فى ترويج مسكوكات مزيفة من يدس حين قبضه من آخر مبلغا من النقود قطعة من العملة الزائفة فى المبلغ الذى قبضه ويتظاهر بعدم قبولها ويطلب بدلها قطعة جيدة (نقض فرنسى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٥٤ دالوز ١٨٥٥ — ١ — ١٢٤) .

٢٤ — (٥) الإدخال فى بلاد الحكومة — تعاقب المـادة ١٧٠ أيضا من اشـترك فى إدخال المسكوكات المزيفة فى بلاد الحكومة . وهـذا يفيد فى الغالب أنهـا قد زيفت فى خارج الديار المصرية ثم أدخلت اليها . ولكن هـذا ليس بشرط ، بل تتحقق الجريمـة أيضا اذا كانت المسكوكات المزيفـة قد صنعت فى القطر المصرى وصدرت منه للخارج ثم أعيدت اليه ثانية (جارسون ن ٣٢) .

٢٥ — ونص المـادة ١٧٠ قاصر على حالة الاشتراك فى إدخال المسكوكات الزائفة الى الديار المصرية ، وهو ينصرف بادئ ذى بدء الى من يدخل هذه المسكوكات بالاتفاق مع مزيفها . ولكن النص يمكن أن يطبق أيضا على من يدخلها الى الديار المصرية للتعامل بها لحسابه الخاص بغير أن يكون فى ذلك على اتفاق مع المزيف ،

بشرط أن يكون عالما بتزييفها وأن يكون قد أدخلها بقصد ترويجها (أحمد بك أمين ص ١٥٣، وفستان هيلى ٢ ن ٣٤٦) .

٢٦ — (٦) الاشتراك فى التعامل بالمسكوكات المزيفة — عنى الشارع المصرى بالنص خصيصا على حالة من يشتغل بترويج المسكوكات المزيفة والتعامل بها لحسابه الخاص بغير أن يكون فى ذلك على اتفاق واشتراك مع المزيف. وليس لهذا النص مقابل فى القانون الفرنسى، ولكنه مقتبس من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات البلجيكى والمادة ٢٥٨ من قانون العقوبات الإيطالى . غير أن العبارة الواردة فى القانون المصرى تفيد أن حكمها قاصر على من يتخذ التعامل بالمسكوكات المزيفة شغلا له وحرفة . وهذا المعنى أظهر فى النص الفرنسى للمادة ١٧٠ اذ يعبر عن ذلك بقوله (fait une occupation) (أحمد بك أمين ص ١٥٤) .

ولكن من المسلم به على كل حال أن من يروّج ولو قطعة واحدة من المسكوكات المزيفة يعاقب بالمادة ١٧٠ع سواء أكان فى ذلك على اتفاق مع المزيف أو لم يكن وسواء اتخذ ترويج المسكوكات حرفة له أم وقعت له قطعة منها بطريق المصادفة فأخذها وهو عالم أنها مزيفة وتعامل بها على هذا الاعتبار (راجع فيما تقدم الأعداد ١٩ الى ٢٢).

٢٧ — الركن الثانى : مسكوكات الذهب أو الفضة — لا تنطبق المادة ١٧٠ ع إلا على مسكوكات الذهب أو الفضة . فلا تنطبق اذن على المسكوكات المصنوعة من المعادن الأخرى فان هذه المسكوكات تدخل فى حكم المادة ١٧١ ع، كما أنها لا تنطبق على الأوراق المالية الجارية مجرى النقود والتى لها تداول قانونى فى مصر كأوراق البنك الأهلى فان هذه الأوراق تدخل فى حكم المادة ١٧٤ ع .

٢٨ — الركن الثالث : التداول القانونى أو العرفى — لا تعاقب المادة ١٧٠ع على تزييف مسكوكات الذهب والفضة ولا على ترويجها الخ إلا إذا كان لها تداول قانونى أو عرفى (cours légal ou usuel) فى بلاد الحكومة المصرية .

٢٩ — التداول القانونى — فيكون للمسكوكات تداول قانونى متى كان الأفراد مجبرين قانونا على قبولها فى التعامل (جاروه ن ١٣١٦ ص ٣٣، وجارسون مادة ١٣٢ ن ٣٣، وشوفو وهيلى ٢ ن ٥٨٦).

والمادة ٣٣٩ فقرة ثالثة من قانون العقوبات تعاقب بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا "من امتنع عن قبول عملة البلاد الأهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزوّرة ولا مغشوشة".

٣٠ — ويكون للعملة صفة التداول القانونى سواء أكان الأفراد مجبرين على قبولها بكميات غير محدودة أم بكميات محدودة (أحمد بك أمين ص ١٥٥).

والمادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بالعملة المصرية تقضى بأنه "لا يجبر أحد على قبول نقود فضية بمبلغ تزيد قيمته على مائتى قرش ولا على قبول نقود من النيكل أو البرونز بمبلغ تزيد قيمته على عشرة قروش".

٣١ — والنقود الذهبية والفضية المتداولة قانونا فى مصر هى :

أولا — فيما يتعلق بالعملة المصرية :

(١) من الذهب : الجنيه المصرى، وقطعة نصف الجنيه.

(٢) من الفضة : قطعة العشرين قرشا، وقطعة عشرة القروش، وقطعة خمسة القروش، وقطعة القرشين. (انظر المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بالعملة المصرية).

ثانيا — فيما يتعلق بالعملة الأجنبية :

(١) من الذهب : الليرة السترلينية (الجنيه الانجليزى). فقد نصت المادة ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ على ما يأتى : "لليرة السترلينية سعر قانونى فى القطر المصرى بقيمة تحدّد بمقتضى قرار من وزير المالية".

(٢) من الفضة : بمقتضى مرسوم صادر فى ٦ مارس سنة ١٩١٦ جعل للروبية الهندية سعر قانونى فى القطر المصرى وذلك بصفة مؤقتة مدّة الحرب العظمى. وقد ألغى هذا المرسوم بمرسوم صدر فى ٧ أبريل سنة ١٩٢٠

وهناك عملة أجنبية أذنت المادة ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ لوزير المالية بأن يقرر قبولها فى التداول ويحدد سعرها وهى قطع النقود الذهبية المتداولة فى بلاد الاتحاد اللاتينى (وهى فرنسا وبلجيكا وإيطاليا وسويسرة) الموازية للقطعة الذهبية الفرنسية ذات العشرين فرنكا (أنظر المادة ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ وقرار وزير المالية الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦) . ولكن هذا الاذن لا يفيد أن هذه العملة قد أصبح لها تداول قانونى فى مصر، بل كل ما يفيده أن خزائن الحكومة مكلفة بقبولها عند تقديمها اليها، أما الأفراد فلا يجبرون على قبولها ولا التعامل بها (أحمد بك أمين ص ١٥٧ وأنظر فى هذا المعنى جارسون مادة ١٣٢ ن ٣ ونييل ١ ص ٤٨٧ ن ٤) .

٣٢ — التداول العرفى — المسكوكات المتداولة عرفا هى التى تعارف الناس على التعامل بها وإن كانوا غير مجبرين على قبولها .

وهذه المسكوكات إما أن تكون نقودا أهلية كان لها فى الأصل تداول قانونى ثم زالت عنها هذه الصفة لتغيير نظام العملة أو لأى سبب آخر، وإما أن تكون نقودا أجنبية جرى الناس على التعامل بها وإن لم يكن لها صفة التداول القانونى .

وليس فى مصر الآن نقود أهلية من الذهب أو الفضة متداولة عرفا .

أما النقود الأجنبية المتداولة عرفا فغير محدودة . وقد جاء فى تعليقات الحقانية على المادة ١٧٠ ع أن عبارة « المسكوكات المتداولة عرفا فى بلاد الحكومة » مقصود بها حماية المسكوكات الذهبية الانجليزية والفرنساوية التى حلت محل المسكوكات الذهبية المصرية فى المعاملة الجارية . ولكن هذا البيان أصبح لا ينطبق على الحالة الحاضرة، فان الجنيه الانجليزى قد دخل فى عداد المسكوكات المتداولة قانونا كما تقدم . فبقى من المسكوكات التى تعتبر متداولة عرفا فى مصر نصف الجنيه الانجليزى والعملة الذهبية الفرنسية وكذا العملة الذهبية لسائر بلاد الاتحاد اللاتينى السابق الكلام عليها وكافة أنواع العملة الأجنبية الفضية المتداولة فى بعض الجهات المصرية كبورسعيد والاسماعيلية والسويس (أحمد بك أمين ص ١٥٨) .

٣٣ — لا تنطبق المادة ١٧٠ ع إلا على تزييف المسكوكات المتداولة فى القطر المصرى . فتحرج بذلك النقود التى لأنها ليست من المسكوكات بالمعنى المقصود فى هذه المادة، وإنما تستعمل أحيانا للحلية والزينة . فاذا وجد نقص فى عيارها جاز تطبيق المادة ٣٠٢ ع اذا كانت أركانها متوفرة (لجنة المراقبة سنة ١٨٩٧ ن ٢٠٨) .

٣٤ — الركن الرابع : القصد الجنائى — جريمة التزييف من الجرائم التى تتطلب قصدا جنائيا خاصا . فلا يكفى فيها أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل المادى المكون للجريمة مع علمه بأنه معاقب عليه قانونا، بل يجب فوق هذا أن يكون قد ارتكبه بقصد وضع نقود مزيفة فى التعامل على اعتبار أنها صحيحة . وهذا المعنى يتضمن ما يأتى : (١) علم الجانى بتزييف النقود ، فمن يدفع لآخر قطعة نقود مزيفة وهو غير عالم بتزييفها لا يرتكب جريمة تزييف المسكوكات . (٢) إرادة الجانى ترويج النقود المزيفة أى وضعها فى التعامل ، فمن يصنع قطعة مزيفة لغرض فنى لا بقصد استعمالها كنقد لا يعد مرتكبا لجريمة تزييف المسكوكات . (٣) غرض الجانى الحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره . غير أن هذا الغرض ينتج حتما عن علم الجانى بالتزييف ومن إرادته استعمالها كما لو كانت جيدة (جارو ٤ ن ١٣١٧ ، وقارن جارسون مادة ١٣٢ ن ٤٢ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ٥٨١ ، وبلانش ٣ ن ٩) .

٣٥ — ومن حيث إثبات هذا الركن يجب التفرقة بين جرائم التزييف المختلفة : فالتقليد والتزوير والتمويه ينطوى فيها دائما العلم بالتزييف، لأنه لا يفهم أن شخصا يصنع أو يقلد أو يموه مسكوكات مزيفة بدون أن يكون عالما بذلك، اللهم إلا إذا كان ذلك الشخص معتوها . فلا يبقى سوى التحقق من وجود نية الترويج، وهذه يفترض وجودها ابتداء، وعلى المتهم نفسه أن يثبت انعدامها . (جارو ٤ ن ١٣١٧ ، وجارسون ن ٤٣) .

وأما الترويج والادخال فى بلاد الحكومة المصرية والاشتغال بالتعامل فإما أن يكون من عمل الشخص الذى صنع أو زور أو موه المسكوكات أو من عمل شخص آخر. ففى الحالة الأولى يكون الترويج أو الادخال أو التعامل الدليل القاطع على إجرام المتهم .

أما فى الحالة الثانية فان هذه الأفعال لا يستفاد منها حتما علم المتهم بأن المسكوكات زائفة بل كثيرا ما يحصل أن شخصا يدفع قطعة نقود زائفة قبل التحقق من عيوبها ؛ ولذا يجب على النيابة فى هذه الحالة اثبات علم المتهم بالتزييف، ومتى ثبت هذا افترض وجود نية الترويج، وعلى المتهم أن يثبت انعدامها بأن يثبت مثلا أنه لم يتعامل بالعملة الزائفة إلا على سبيل المزاح أو أنه لم يدخل المسكوكات فى مصر إلا بقصد تسليمها للحكومة أو ما أشبه ذلك (جارو ٤ ن ١٣١٧ ، وجارسون ن ٤٥ الى ٥١).

٣٦ — وقد حكمت محكمة النقض والابرام بأن الركن الأدبى لجريمة تزييف النقود يتألف من نية الاضرار بالثقة العمومية فى مال الحكومة والحصول على ربح غير شرعى . وهذه الجريمة تختلف عن جريمة ترويج النقود الزائفة ولا تحتم وقوع الضرر فعلا أو الحصول على ربح، بل هى توجد متى كان محتملا وقوع الضرر أو الحصول على ربح غير شرعى . وهذا الاحتمال يوجد بمجرد فعل التزييف وينتج حتما عن هذا الفعل، وحينئذ يكون من البديهى وجوب اعتبار من يقلد عمدا ضرب النقود أنه أراد ضررا ممكنا بالثقة العمومية فى مال الحكومة وربحا محتملا لنفسه، إلا إذا أثبت هو نفسه أن فعله كان بقصد علمى أو صناعى . وبعبارة أخرى، فان الدليل على فعل التزييف المادى يعتبر هنا أيضا دليلا على النية التدليسية الخاصة التى يقضى القانون بوجودها إلا أن المتهم له أن يثبت عدم وجود هذه النية استثناء (نقض ١٩ مارس سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ٧٧) .

٣٧ — عقاب هذه الجرائم — من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ ع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

ويحكم بمصادرة المسكوكات الزيوف المضبوطة طبقا للمادة ٣٠ ع .

٣٨ — بيان الواقعة فى الحكم — يجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها جميع الأركان المكونة لجريمة تزييف المسكوكات .

فعليها أن تذكر فى الحكم الفعل المادى المكون للجريمة ونوع النقود الزائفة وأنها متداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحكومة المصرية .

ويكفى فى بيان الفعل المادى أن يرد فى الحكم أن المتهم قلد المسكوكات أو نقص قيمتها أو موهها أو روجها أو أدخلها فى بلاد الحكومة المصرية أو اشتغل بالتعامل بها بغير حاجة لبيان كيفية التقليد أو التزوير أو الترويج الخ .

وقد حكم بأن القانون لم يجر فى تقليد المسكوكات على ما جرى عليه فى التزوير من وجوب وقوع الفعل المعاقب عليه بطريقة من طرق خاصة معينة . فحسب محكمة الجنايات أن تذكر فى حكمها أن المتهم قلد ضرب قطعة الخمسة القروش وقطعة العشرة القروش وهما من المسكوكات الفضية المتداولة قانونا فى بلاد الدولة المصرية ، وليس من الضرورى أن تبين الكيفية التى وقع بها تقليد هذه المسكوكات (نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ قضية رقم ٩١ سنة ٤٦ قضائية) .

٣٩ — ويجب أن يبين الحكم القصد الجنائى . وكيفية هذا البيان تستخلص من المبادئ التى قررناها فيما سبق بالعدد ٣٥ ؛ ففيما يتعلق بعلم المتهم بتزييف النقود يجب التفرقة بين جرائم التزييف المختلفة : ففى جرائم التقليد والتزوير والتمويه يفترض وجود هذا العلم دائما ولا يلزم أن يكون موضوع بيان خاص فى الحكم . وأما فى جرائم الترويج والادخال فى بلاد الحكومة المصرية والاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزيفة فلا يعاقب على الفعل إلا اذا ثبت ضد المتهم أنه كان عالما بتزييف النقود المروجة ، ولذا يجب أن يذكر هذا العلم فى الحكم بعبارة صريحة .

ومع ذلك فاذا أدين شخص فى جريمتى تقليد مسكوكات وترويج هذه المسكوكات المقلدة فانه ينتج من ذلك حتما علم المتهم بالتزييف ولا يكون من الواجب النص خصيصا على هذا العلم فى الحكم .

أما فيما يتعلق بقصد وضع النقود المزيفة فى التعامل والحصول على نفع غير مشروع لنفس الجانى أو لغيره فان هذا القصد يفترض وجوده دائما ولا يلزم أن يكون موضوع بيان خاص فى الحكم (جارسون مادة ١٣٢ ن ٦٧ الى ٧٢ ، وجارو ٤ ن ١٣١٧) .

الفصل الثانى — فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع

٤٠ — المادة ١٧١ ع — نصها : اذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع .

٤١ — الفرق بين نص هذه المادة ونصوص القانون القديم — حلت المادة ١٧١ ع محل المادتين ١٨٠ و ١٨١ من قانون العقوبات القديم كما يستفاد ذلك من تعليقات الحقانية على المادة المذكورة . وقد كانت المادة ١٨٠ تعاقب على تزييف المسكوكات النحاسية وغيرها من مسكوكات المعادن الأخرى غير الذهب والفضة المتداولة فى بلاد الحكومة . وكانت المادة ١٨١ تعاقب من قلد فى بلاد الحكومة ضرب مسكوكات أجنبية أو نقص قيمتها أو غير لونها الخ . غير أن بعض العملة الأجنبية قد دخلت فى حكم المادة ١٧٠ ع وهى المسكوكات الذهبية والفضية المتداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحكومة المصرية؛ وقد بينا ذلك عند الكلام على المادة المذكورة. ولذا يجب قصر حكم المادة ١٧١ ع مع غموض نصها : أولا على المسكوكات المصرية التى كانت داخلة فى حكم المادة ١٨٠ القديمة، وثانيا على المسكوكات الأجنبية غير التى دخلت فى حكم المادة ١٧٠ الجديدة .

٤٢ — ثم إن المادة ١٨١ ع القديمة كانت تعاقب على تزييف العملة الأجنبية فى بلاد الحكومة المصرية فقط . ولكن هذا القيد لم يبق له أثر فى المادة الجديدة . غير أن هذا لا يغير الموقف فى شىء لأن المصرى الذى يزيف فى الخارج عملة أجنبية لا يعاقب فى مصر إلا اذا كانت العملة التى زيفها متداولة قانونا فى مصر كما هو مقتضى نص المادة الثانية من قانون العقوبات ، وليس فى المسكوكات الأجنبية التى تدخل فى حكم المادة ١٧١ ع ما ينطبق عليه هذا الوصف (أحمد بك أمين ص ١٦٢) .

٤٣ — أركان الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع — تتكون هذه الجرائم من الأركان الآتية : (١) فعل من الأفعال المادّية المنصوص عليها فى المادة السابقة، (٢) أن يقع هذا الفعل على مسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة، (٣) القصد الجنائى .

٤٤ — الركن المادّى والركن الأدبى — لا فرق بين المادة ١٧٠ والمادة ١٧١ فيما يتعلق بالركن المادّى وهو ركن تقليد المسكوكات او انقاصها أو تمويهها أو ترويجها أو إدخالها فى بلاد الحكومة المصرية أو الاشتغال بالتعامل بها ، ولا فيما يتعلق بالركن الأدبى وهو القصد الجنائى . وليس لدينا ما نزيده فى هذا الصدد على ما سبق أن بيناه عند الكلام على المادة ١٧٠ ع .

٤٥ — المسكوكات التى تدخل فى حكم المادة ١٧١ ع — يجب التمييز فى هذه المادة بين المسكوكات المصرية والمسكوكات الأجنبية .

٤٦ — المسكوكات المصرية — ففيما يتعلق بالمسكوكات المصرية يدخل فى حكم المادة ١٧١ ع :

أولا — المسكوكات المصرية غير الذهب والفضة المتداولة قانونا وهى :

(١) من النيكل : قطعة عشرة المليات ، وقطعة خمسة المليات ، وقطعة المليمين، وقطعة المليم (مادة ٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ معدّلة بالمرسوم بقانون الصادر فى ٤ مارس ١٩٢٥) .

(٢) من البرونز : قطعة المليم، وقطعة نصف المليم (مادة ٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦) .

ثانيا — المسكوكات المصرية غير الذهب والفضة المتداولة عرفا إن وجد.

٤٧ — المسكوكات الأجنبية — أما فيما يتعلق بالمسكوكات الأجنبية فيدخل فى حكم المادة ١٧١ ع مسكوكات الذهب والفضة الأجنبية التى ليس لها تداول قانونى ولا عرفى فى مصر وكافة المسكوكات الأجنبية المصنوعة من المعادن

الأخرى سواء أكان لها تداول عرفى فى مصر أم لم يكن بشرط أن تكون متداولة قانونا أو عرفا فى بلادها (أحمد بك أمين ص ٥٠١٦، وانظر فى هذا المعنى نيبل ١ ص ٤٩٤ و ٤٩٥ ، وقارن جارسون مادة ١٣٣ ن ٥ ، وجارو ٤ ن ١٣٢١) .

٤٨ — عملة الورق الأجنبية — يرى بعض الشراح الفرنسيين أن المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الفرنسى المقابلة للمادة ١٧١ من قانون العقوبات المصرى لا تنطبق على عملة الورق الأجنبية لأن المسكوكات إنما يراد بها النقود أو العملة المعدنية ، وأن أوراق البنكنوت الأجنبية لا يمكن أن يكون لها فى فرنسا إلا صفة محررات عرفية وتزويرها يقع تحت نص المادة المقابلة للمادة ١٨٣ مصرية (شوفو وهيلى ٢ ن ٥٩٨ ، وقارن جارو ٤ ن ١٣٢١) .

ولكن المحاكم الفرنسية جرت على أن حكم المادة ١٣٣ ع ف المقابلة للمادة ١٧١ ع يتناول عملة الورق المتداولة قانونا فى البلاد الأجنبية لأنها تنص على تزييف العملة (monnaie) ولم تقيدها بالعملة المعدنية (انظر الأحكام المنوه عنها فى جارسون مادة ١٣٣ ن ٦ ، وفى جارو ٤ ن ١٣٢١ ص ٤٥ هامش ٣٠ ، ومن هذا الرأى بلانش ٣ ن ٤٣) .

٤٩ — عقاب هذه الجرائم — يعاقب من يرتكب جريمة من الجرائم السالفة فى المسكوكات التى تدخل فى حكم المادة ١٧١ ع مصرية كانت أو أجنبية بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع . ويحكم بمصادرة المسكوكات الزائفة المضبوطة طبقا للماده ٣٠ ع .

الفصل الثالث — فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ ع

٥٠ — المادة ١٧٢ ع — نصها : الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلا الى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها . ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها .

وهذه المادة تشتمل على فقرتين :

٥١ — حكم الفقرة الأولى — فالفقرة الأولى تقضى بأن لا عقاب على من يأخذ نقودا مزيفة ويتعامل بها وهو يجهل أنها مزيفة . وهذا الحكم ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة التى سبق أن بيناها عند الكلام على المادة ١٧٠ ع . فقد قلنا إن القصد الجنائى هو من الأركان الجوهرية لجريمة تزييف المسكوكات وان هذا القصد ينعدم اذا كان الجانى غير عالم بتزييف النقود ، بل زدنا على ذلك أن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا خاصا وهو نية وضع النقود المزيفة فى التعامل بصفة أنها صحيحة والحصول على نفع غير مشروع لنفس الجانى أو لغيره (راجع فيما تقدم العدد ٣٤) .

ويلاحظ أن هذه الفقرة لم تضع عذرا معفيا من العقاب بل قررت فقدان ركن من الأركان المكونة لجريمة تزييف المسكوكات (جارو ٤ ن ١٣٢٨ ، وجارسون مادة ١٣٥ ن ٢) .

٥٢ — حكم الفقرة الثانية — أما الفقرة الثانية فتنص على حالة الشخص الذى يأخذ مسكوكات مزيفة بصفة أنها جيدة ثم يتعامل بها بعد أن تحققت له عيوبها ورغم علمه بتزييفها .

ففى كلتا الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ١٧٢ ع يأخذ الشخص المسكوكات المزيفة على اعتقاد أنها جيدة . ولكنه فى الحالة الأولى يتعامل بها وهو لا يزال جاهلا أنها مزيفة ، وفى الحالة الثانية يتعامل بها وهو عالم بتزييفها . وكان يجب فى هذه الحالة تطبيق أحكام المادة ١٧٠ أو المادة ١٧١ لأن هذا الفعل يعدّ ترويجا والقصد الجنائى متوفر ، ولكن الشارع لاحظ أن جرم المتهم يخففه أنه أخذ النقود بصفة أنها جيدة وأنه انما أراد بالتعامل بها الخلاص من ضرر وقع فيه بالحاق هذا الضرر بغيره ، فقرر له فى المادة ١٧٢ ع عقوبة مخففة تتناسب مع ظروفه الخاصة (جارو ٤ ن ١٣٢٨ ، وجارسون مادة ١٣٥ ن ٥) .

٥٣ — وحكم المادة ١٧٢ غير قاصر على فعل الترويج ، بل يدخل فيه أيضا فعل من يأخذ نقودا على أنها جيدة ثم يدخلها فى بلاد الحكومة المصرية بعد أن تحققت له عيوبها (جارو ٤ ن ١٣٢٨ ، وجارسون مادة ١٣٥ ن ٦ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ٥٩٤) .

٥٤ — طبيعة الجريمة — والذى يهم البحث فيه معرفة طبيعة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ ع . فيرى جارو أن هذه المادة تنص على جريمة خاصة مستقلة (sui généris) يجب أن تطبق عليها جميع أحكام الجنح سواء من حيث الاختصاص أو الشروع أو سقوط الحق فى إقامة الدعوى بمضى المدة (جارو ٤ ن ١٣٢٩) . ولكن سائر الشراح يرون أن جريمة أخذ نقود زائفة بصفة أنها جيدة والتعامل بها بعد التحقق من عيوبها هى عين جريمة ترويج المسكوكات المزيفة المنصوص عليها فى المادتين ١٧٠ و١٧١ ع ولكنها مصطحبة بعذر مخفف للعقوبة ، وكل ما فى الأمر أن لهذا العذر صفة غير عادية بمعنى أنه متى ثبت وجوده تنزل الجريمة من جناية الى جنحة . ويترتب على هذا الاعتبار الأخير أنه ما دامت الجريمة مصطحبة بعذر قانونى فاثبات هذا العذر يقع على عاتق المتهم ، ولكن من جهة أخرى محكمة الجنح هى المختصة بالحكم فى جريمة التعامل بالمسكوكات المزيفة فى الظروف المبينة فى المادة ١٧٢ ع ، والشروع فى الجريمة غير معاقب عليه ، والدعوى العمومية تسقط فيها بمضى ثلاث سنوات (أنظر جارسون مادة ١٣٥ ن ٨ الى ١٤) .

٥٥ — ولهذا البحث فى مصر أهمية أكبر ، فان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ معاقب عليها بدفع غرامة لا تجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها ، وقد تكون القطعة المتعامل بها قليلة القيمة كخمسة قروش أو عشرة قروش مثلا بحيث أن الغرامة لا يمكن أن تزيد عن جنيه مصرى . فهل تعدّ الجريمة فى هذه الحالة جنحة أم مخالفة ؟ وتظهر أهمية هذا البحث من أن الطعن بطريق النقض والابرام جائز فى الجنايات والجنح دون المخالفات (مادة ٢٢٩ ت ج) ، وأن أحكام العود تسرى على الجنايات والجنح دون المخالفات (مادة ٤٨ع) ، وأن مصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها جائزة أيضا فى الجنايات والجنح دون المخالفات (مادة ٣٠ ع) .

ويظهر لنا أنه سواء أأخذ برأى جارو الذى يعتبر جريمة أخذ مسكوكات زائفة بصفة أنها جيدة والتعامل بها بعد التحقق من عيوبها هى جريمة خاصة مستقلة

أو أخذ برأى سائر الشراح الذين يعتبرون أن هذه الجريمة هى عين جريمة الترويج مصطحبة بعذر مخفف ذى صفة غير عادية ينزلها من جناية الى جريمة أقل — سواء أأخذ بهذا الرأى أو ذاك، يجب القول بأن هـذه الجريمة تعتبر فى مصر مخالفة اذا كانت الغرامة محسوبة على مقتضى المـادة ١٧٢ لا تزيد على جنيه مصرى وجنحة اذا كانت تزيد على هذا المقدار . وذلك لأن الشارع بعد أن ذكر فى المـادة ٩ ع أن الجرائم ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات، عرف الجنايات فى المـادة ١٠ بأنها الجرائم المعاقب عليها بالاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والسجن، وعرف الجنح فى المـادة ١١ بأنهـا الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذى يزيد أقصى مدّته عن أسبوع والغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى، وعرف المخالفات فى المـادة ١٢ بأنها الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذى لا يزيد أقصى مدّته عن أسبوع والغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها عن جنيـه مصرى . ولمـا كان الشارع قد وضع بنفسه تعريفا للجنايات والجنح والمخالفات وجب التقيد بهذا التعريف والرجوع الى نوع ومقدار العقوبة المقررة قانونا للجريمة لمعرفة ما اذا كانت تعتبر جناية أو جنحة أو مخالفة . وبناء على ذلك يجب اعتبار جريمة استعمال النقود المزيفة المنصوص عليها فى المـادة ١٧٢ ع مخالفة اذا كانت الغرامة محسوبة على مقتضى هذه المـادة لا تزيد قيمتها على مائة قرش وجنحة اذا كانت الغرامة تزيد على مائة قرش .

وقد قررت ذلك محكمة النقض والابرام فى حكميها الصادرين بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩١٣ و ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ إذ قضت فى كل منهما برفض الطعن المرفوع لها عن حكم صادر فى جريمة استعمال قطعة مزيفة من ذات الخمسة قروش بمـا أن هـذه الجريمة " توصف بحكم القانون مخالفة لأن العقاب المفروض عليهـا قانونا فى المـادة ١٧٢ ع لا يتجاوز المـائة قرش فى هذه الحالة" (نقض ٣١ مايو سنة ١٩١٣ مج ١٤ عدد ١١٤، و ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ مج ١٥ عدد ١٥) .

٥٦ — وقد اعترض على ذلك :

(أولا) بأن المادة ١٧٢ ع جاءت فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات الذى عنوانه "فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية" . ولم ترد فى الكتاب الرابع الخاص بالمخالفات .

(ثانيا) ان المادة ١٨٢ من قانون العقوبات القديم التى تقابلها المادة ١٧٢ من القانون الحالى كانت تنص على عقاب هذه الجريمة "بغرامة أقلها ثلاثة أمثال قيمة المبلغ المتعامل به وأكثرها ستة أمثال ما ذكر انما لا تجوز أن تنقص الغرامة المذكورة فى أى حال من الأحوال عن مائة قرش ديوانى" ، وأن القانون الحالى لم يغير شيئا فى هذه المادة سوى أنه حذف الحدّ الأدنى جريا على القاعدة التى اتبعها فى جميع مواد الجنح .

(ثالثا) ان المادة ٣٠ من قانون العقوبات الخاصة بالمصادرة صريحة فى أنها لا تنطبق إلا فى أحوال الجنح والجنايات ، فينبنى على اعتبار جريمة المادة ١٧٢ ع مخالفة فى بعض الأحوال عدم جواز المصادرة فى الأحوال المذكورة .

ويرد على هذه الاعتراضات .

(أولا) بأن عنوان الكتاب الثانى لا يدل حتما على أن الجرائم الواردة فيه يجب أن تعتبر كلها جنايات أو جنحا حتى ولو كانت إحدى هذه الجرائم لا تزيد عقوبتها عن المائة قرش غرامة . بل الواجب لمعرفة ما اذا كانت الجريمة تعدّ جناية أو جنحة أو مخالفة الرجوع الى المقياس الذى وضعه الشارع لذلك إذ لا محل لترك هذا المقياس والتقيد بالعنوان . على أنه لما كان نفس الفعل يعاقب عليه تارة بعقوبة جنحة وتارة بعقوبة مخالفة تبعا لقيمة المسكوكات المتعامل بها لم يجد الشارع موجبا للنص عليه مرتين : مرة فى الكتاب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، ومرة أخرى فى الكتاب الخاص بالمخالفات .

(ثانيا) ان صاحب الاعتراض يسلم فيه بأن النص الحالى يختلف عن النص القديم بالنسبة لمقدار العقوبة المقررة للجريمة ، فبينما كان النص القديم يقضى بأن

الغرامة لا تنقص فى أى حال من الأحوال عن مائة قرش مما ينبنى عليه أن الجريمة كانت تعتبر جنحة فى كل الأحوال قد حذف هذا التحفظ من النص الحالى فأصبحت الغرامة فى بعض الأحوال لا يمكن أن تتجاوز المائة قرش وهذا مما يقضى باعتبار الجريمة مخالفة فى تلك الأحوال .

(ثالثاً) أن اغفال الشارع النص على المصادرة لا يدل على أنه أراد اعتبار الجريمة جنحة فى كل الأحوال . ومع ذلك فالنقود المزيفة هى من الأشياء التى يعدّ صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته فمصادرتها من الاجراءات التى يستلزمها النظام العام (Mesure de police) ولا مانع يمنع النيابة من مصادرتها اداريا ما دام قد حكم فى القضية بالعقوبة على اعتبار أنها مزيفة إذ لا يقبل بداهة أن تسلم هذه النقود للمتهم ليتعامل بها ثانية فيقع فى نفس الجريمة التى عوقب عليها .

الفصل الرابع — فى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٧٣ ع

٥٧ — المادة ١٧٣ ع — نصها : الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

٥٨ — الحكمة من الاعفاء — قد وضع الشارع هذه المادة تشجيعا لمرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ ع على العدول عن المضى فى هذه الجرائم وعلى إفشاء أمرها الى رجال السلطة فى الوقت المناسب حتى يتسنى لهم الوقوف على آثار الجريمة ومرتكبيها و بالتالى منع ترويج العملة المزيفة أو إدخالها فى بلاد الحكومة (جارو ٤ ن ١٣٣١) .

٥٩ — أحوال الاعفاء وشروطه — يعفى الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ ع من العقوبة فى حالتين :

(الأولى) إذا أخبروا الحكومـة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبـل الشروع فى البحث عنهم .

(الثانية) إذا سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث عنهم .

٦٠ — الحالة الأولى — يشترط للاعفاء من العقوبة فى الحالة الأولى: (١) أن يكون الجانى قد أخبر الحكومة بجناية تزييف المسكوكات ، (٢) أن يكون هذا الاخبار قد حصل قبل تمام الجناية وقبل الشروع فى البحث عنه (avant toutes poursuites)

٦١ — وتشترط المادة ١٣٨ من قانون العقوبات الفرنسى المقابلة للمادة ١٧٣ للاعفاء من العقوبة فى الحالة الأولى أن يكون الجانى قد أخبر الحكومة بجناية التزييف وعرفها بمرتكبيها ، وكذلك تشترط المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المصرى لاعفاء الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها أن يخبروا الحكومة بهذه الجنايات و يعرفوها بفاعليها الآخرين ، ولكن المادة ١٧٣ لا تشترط سوى اخبار الحكومة بجناية التزييف ولم تشترط تعريفها بفاعليها الآخرين .

٦٢ — وقد جرى البحث عن الوقت الذى يجب الاخبار فيه للاعفاء من العقوبة . ومن المحقق أنه يجب حصول الاخبار قبل الشروع فى البحث والتحقيق ، ولكن النص يشترط فوق ذلك أن يكون الاخبار قبل تمام الجناية . وقد قدمنا فى العدد ١١ عند الكلام على المادة ١٧٠ ع أن جريمة التقليد تعتبر تامة متى تم صنع القطع المزيفة ولو لم تخرج من يد الصانع ولم توضع فى التعامل ، والنتيجة المنطقية لذلك هى أن الاخبار يكون متأخرا اذا حصل بعد صنع النقود المزيفة ، وهذا ما ذهب اليه بعض الشراح (دالوز تحت كلمة تزوير ن ٦٢ ، وشوفو وهيلى ٢ ن ٦٠١) .

ولكن يرى جارسون وجارو أن التمام المقصود هنا هو إصدار النقود وترويجها ، وأن الجانى يعفى من العقاب اذا أخبر الحكومة ولو بعد أن يتم التزييف ما دامت

النقود المزيفة لم تروج ، وذلك لأن القانون قد ضحى بالعقوبة فى سبيل منع الجريمة وأن روحه هى التوسع فى الاعفاء لا تضييقه ، ولو فسر النص تفسيرا ضيقا لامتنع تطبيقه فى العمل ولفات الغرض الذى قصده الشارع من الاعفاء (جارسون مادة ١٣٨ ن ٥ ، وجارو ٤ ن ١٣٣٢ ص ٥٤ هامش ٥١) .

٦٣ — الحالة الثانية — يحصل الاعفاء فى الحالة الثانية اذا سهل الجانى القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث عنهم . ولا يشترط للاعفاء أن يكون الجانى قد سهل القبض على جميع المتهمين الباقين ، بل يكفى أن يرشد عمن يعرفه منهم (جارسون مادة ١٣٨ ن ٨) .

ولكن يشترط أن يكون ارشاده هو الذى سهل القبض على باقى المجرمين . أما اذا كان المحقق قد وفق الى معرفتهم واقتفاء أثرهم من غير هذا السبيل فلا محل للاعفاء (جارو ٤ ن ١٣٣٢ ص ٥٥) .

٦٤ — الاعفاء عذر قانونى — الاعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ١٧٣ يعد عذرا قانونيا . وينبنى على ذلك أن السلطة الموكول اليها الحكم فى الجريمة هى التى لها حق النظر فى هذا العذر وتقديره والحكم باعفاء المخبر من العقاب إذا وجدت محلا لذلك (جارسون مادة ١٣٨ ن ١١) .

في تسليم المجرمين

De l'extradition

ملخص

المراجع

جارو عقوبات طبعة ثالثة ج ١ ص ٤٤٠ ، وفستان هيلي طبعة ثانية ج ٢ ص ١٦٩ ، ولبواتفان ج ١ ص ١٢٩ ، وعلى باشا ماهر ص ٣٤١ ، وعلى بك العرابي ص ٢٠٧ ، وكامل بك مرسي ص ٢٦١ ، وأحمد بك صفوت ص ١١٧ ، وجودبي ج ١ ص ٦٢

الفصل الأول — في تعريف التسليم وأساسه ومصادره

١ — **تعريف التسليم** — تسليم المجرمين هو عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ الى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسلمه الى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه (جارو ١ ن ٢١١ ، ولبواتفان مواده و ٦ و ٧ ن ١ ، وعلى باشا ماهر ن ٤٩٤) .

٢ — دخول التسليم فى القانون الدولى — يدخل تسليم المجرمين فى القانون الدولى العام لأنه يقتضى وجود علاقة بين دولتين بمناسبة جريمة ترتكب عادة فى بلاد واحدة منهما من شخص لجأ إلى بلاد الأخرى . ولذا فان القـواعد الخاصة بالتسليم ليس فيهـا شىء مطلق أو ثابت . فهى تنتج إما عن العادات أو القوانين المحلية وإما عن المعاهدات الدولية .

ولا يوجد للآن فى مصر قانون لتسليم المجرمين خلافا لكثير من الدول الأخرى كانجلترا وبلجيكا وهولاندا والولايات المتحدة فانهـا سنت قوانين متضمنة بيـان القواعد العامة عن الأحوال التى يجوز فيها التسليم والاجراءات الادارية والقضائيـة التى يجب أن تسبق هذا التسليم . فالقانون الانجليزى يرجع تاريخه الى سنة ١٨٧٠ وقد عدّل وكمل بقانون من البرلمـان فى ٥ أغسطس سنة ١٨٧٣ ؛ وهولاندا لديها قانون لتسليم المجرمين تاريخه ٦ أبريل سـنة ١٨٧٥ ؛ وكذلك بلجيكا فان قانونهـا الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٨٧٤ بين القواعد التى لا يجوز للحكومة أن تحيد عنهـا فى إبرام المعاهدات . والولايات المتحدة الأمريكية لديهـا قانون من البرلمـان فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٤٨ ؛ وسنت سويسرا قانونا لتسليم المجرمين فى سنة ١٨٩٢ أما فرنسا فكانت حكومتهـا قدّمت الى مجلس الشـيوخ فى ٢ مايو سـنة ١٨٧٨ مشروع قانون لتسليم المجرمين واعتمده المجلس فعلا ولكنه أهمل بعد ذلك .

ولا توجد معاهـدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تسليم المجـرمين سوى الوفاق بين حكومتى مصر والسودان المصـدّق عليـه من مجلس النظار فى ١٧ مايو سـنة ١٩٠٢ والاتفاق المؤقت بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين المعمول به من شهر أكتوبر سنة ١٩٢٢ والمعاهدة المصرية العراقية المبرمة فى شهر أبريل سنة ١٩٣١

٣ — أساس التسليم ومشروعيته — إن سلطان كل دولة ينتهى عند حدود تلك الدولة . ولكن لو طبق هذا المبدأ حرفيا لا نبنى عليـه أن كل جان يفر من بلاد الدولة التى ارتكب فيها جريمته الى بلاد دولة أخرى لا يسرى قانونها عليه —

يفلت نهائيا من العقاب وتصبح بلاد كل دولة عرضة لأن تكون ملجأ للجناة الهاربين اليها من البلاد الأخرى . فالمصلحة المشتركة تقضى على الشعوب بتسليم الجناة الى قضاتهم الطبيعيين أى إلى قضاة البلد الذى ارتكبت فيه الجريمة . ويجب على الدول أن تتحد فى العمل الذى يهمها جميعا ألا وهو منع وقوع الجرائم والمعاقبة عليها. ومن الشروط اللازمة لتحقيق ذلك ضمان أن الهرب لا يؤدى الى الخلاص من العقاب واعتقاد الجانى بأنه أينما ذهب لا يكون فى مأمن من الوقوع تحت طائلة العقاب . وعلى هذا فتسليم المجرمين نظام مطابق للعدالة ولمصلحة الدول بما أنه يرمى الى منع وقوع الجرائم والمعاقبة عليها .

وحق العقاب هذا ينتج بالنسبة للدولة التى لجأ اليها الجانى عن التضامن والتعاون الدوليين اللذين يقضى عليها واجبها بأن تشترك فيهما حتى ولو لم يكن هناك اتفاق سياسى . وهى تستعمل هذا الحق إما بتوقيع العقاب بنفسها على الجانى إذا أمكنها ذلك وإما بتسليمه الى سلطات الدولة التى أضر بمصلحتها أو خرق قوانينها (جارو ١ ن ٢١٣) .

فتسليم المجرمين إن هو إلا تطبيق لحق العقاب أو صورة من صوره، ولا بد أن يكون قد نشأ مع فكرة القصاص نفسها . وله فى التاريخ سوابق قديمة ، ولكنه لم يأخذ شكلا علميا إلا من عهد قريب (فى القرن التاسع عشر) .

وقدأصبح تسليم المجرمين مبدأ مسلما به فى ذاته . وإنما الخلاف هو على الشروط التى يحصل التسليم بمقتضاها (جارو ١ ن ٢١٣ ، وراجع لبواتفان مواد ٥ و ٦ و ٧ ن ٨ و ٩) .

٤ — فقد اختلف الشراح فيما عساه يكون واجب الدولة التى تطلب منها دولة أخرى تسليم مجرم . فذهب بعضهم الى أن التسليم واجب دولى مفروض على حكومة البلد الذى لجأ اليه المجرم ولو لم تكن هناك معاهدة (فستان هيلى ٢ ن ٦٩٨ و ٦٩٩) .

ولكن هذا الرأى لم يؤخذ به، بل المعول عليه أن التسليم لا يكون إجباريا إلا إذا تعهدت حكومة البلد الذى لجأ اليه الجانى بمقتضى معاهدة باجابة طلبات التسليم. ولكن إذا كان التسليم إجباريا فى حالة المعاهدة فهل يبقى اختياريا عند عدم وجود

معاهدة أو فيما يخرج عن نصوص المعاهدة ؟ بعض الحكومات تعتبر المعاهدات محددة لأحوال التسليم فهى لا تقبله إلا إذا كان أساسه رابطة تعاقد، وهذا هو مذهب الولايات المتحدة وإنجلترا . والبعض الآخر يرى أن للحكومة الحق فى اجابة طلبات التسليم فى غير حدود المعاهدات بشرط التزام حدود القانون، وهذا هو المذهب الفرنسى (جارو ١ ن ٢١٤) .

٥ — مصادر التسليم — يمكن ارجاع التسليم من وجهة القانون الوضعى الى مصادر ثلاثة : المعاهدات، والقوانين، والعادات .

فالمعاهدات تجعل التسليم إجباريا فى الأحوال المنصوص عليها فيها . ولكنها إذا كانت تقيد واجب التسليم المفروض على الدولة المطلوب منها فانها فى ذاتها على حسب النظرية الفرنسية لا تمس بحق هذه الدولة إذ لا شىء يمنعها من أن تسلم الجانى الذى لجأ الى أرضها الى قضاته الطبيعيين لمحاكمته على جريمة سكتت عنها المعاهدات .

وعلى عكس ذلك قوانين التسليم فى البلاد التى يوجد فيها قوانين من هذا القبيل فانها تقيد حق الحكومة التى وضعتها بمعنى: (١) ان هذه الحكومة لايسوغ لها أن تسلم مجرما لجريمة غير الجرائم الواردة فى القانون ، (٢) ولا يسوغ لها أن تعقد معاهدة تتجاوز فيها حدود هذا القانون .

وعند عدم وجود قانون ولا معاهدة فأحوال التسليم وشروطه متروكة لعوائد كل بلد (جارو ١ ن ٢١٤) .

٦ — الاتفاق على المعاملة بالمثل (Déclaration ou convention de réciprocité) — عند ماتجيب الحكومة طلب تسليم ليس مبنيا على معاهدة يجوز لها أن تأخذ من الدولة الطالبة قبولا أو اتفاقا على المعاملة بالمثل . وهذا الاتفاق ان هو إلا معاهدة تعقد بين الحكومتين بمناسبة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وتلتزم بمقتضاها حكومة الدولة الطالبة وحكومة الدولة المطلوب منها بتسليم المجرمين فى المستقبل من أجل هذه الجريمة .

ويمكن بهذه الطريقة الاستعاضة عن وجود معاهدة أو سد النقص الموجود فى المعاهدة أو تغيير الشروط المنصوص عليها فيها (جارو ١ ن ٢١٥) .

الفصل الثانى — فى شروط التسليم

٧ — لما كان التسليم يقتضى من جهة أن تكون هناك جريمة ارتكبت ومن جهة أخرى أن يكون هناك شخص ارتكبها أو اتهم بارتكابها ، فينتج عن ذلك أن الشروط التى يتوقف عليها التسليم إما أن تتعلق بالوقائع التى يطلب التسليم من أجلها أو بالأشخاص الذين ينطبق عليهم التسليم .

٨ — **الأشخاص الذين يجوز تسليمهم** — الأصل أن جميع الأشخاص اللاجئين الى أرض الدولة يجوز تسليمهم . ولكن العرف الدولى قد أتى باستثناءات ثلاثة أخرجها من هذا الأصل .

٩ — فالاستثناء الأوّل خاص بالأرقاء الهاربين ، فانهم لا يجوز تسليمهم سواء أكانوا قد هربوا استردادا لحريتهم أو أرادوا التخلص من مسئولية الجرائم التى ارتكبوها بصفتهم أرقاء . أما الجرائم الأخرى العادية فيمكن تسليمهم بسببها بشرط أن تضمن لهم حريتهم الشخصية (جارو ١ ن ٢١٧ ، ولبواتفان مواد ٥ و ٦ و ٧ ن ٩٨) .

١٠ — والاستثناء الثانى خاص برعايا الدولة المطلوب منها التسليم . فاذ ارتكب مصرى جريمة فى الخارج وعاد الى القطر المصرى فلا يجوز أن يطلب من الحكومة المصرية تسليمه . وفى مقابل ذلك تكفل القانون المصرى بمعاقبته مادة ٣ ع) .

وقد نصت المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على استثناء رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وقضت بعدم إجازة تسليمهم ، كما نصت على ذلك قوانين أغلب الدول .

ولكن علماء القانون ينتقدون هذا الاستثناء بناء على أنه من مصلحة العدالة أن يحاكم الجانى فى محل ارتكاب الجريمة وأنه لا محل لأن تفترق الدولة فيما يختص

بتسليم الجناة اللاجئين اليها بين ما إذا كان هؤلاء الجناة من رعاياها أو من الأجانب ما دامت تتق بقضاء الدولة الطالبة التسليم (جارو ١ ن ٢١٧ ، ولبواتفن مواد ٥ و ٦ و ٧ ن ٨ - ١٠).

وقد انفردت انجلترا والولايات المتحدة بتقرير مبدأ تسليم الجناة الذين يلجأون اليها ولو كانوا من رعاياها .

١١ — ومبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها تنشأ عنه صعوبات فى حالة ما إذا غير الجانى جنسيته وتجنس بجنسية الدولة التى لجأ اليها . فبعض القوانين يجعل لهذا التغيير أثرا رجعيا حتى يتسنى لمحاكم الدولة التى لجأ اليها الجانى محاكمته ، وهذا هو المذهب الذى اتبعه القانون الألمانى (مادة ٤) والقانون البلجيكى الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٨٧٤ (مادة ١٠) . وبعض المعاهدات يقضى بالتسليم بدون اعتداد بالجنسية التى اكتسبها الجانى بعد ارتكاب الفعل الذى طلب من أجله التسليم ، وهذا ما نصت عليه المعاهدة الانجليزية الفرنسية المؤرخة فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٧٦

١٢ — أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تابعا للدولة الطالبة أو كان تابعا لدولة ثالثة فلا نزاع فى إمكان تسليمه . فاذا ارتكب مصرى جريمة فى القطر المصرى ثم فر الى فرنسا كان للحكومة المصرية أن تطلب من الحكومة الفرنسية تسليمه اليها . وإذا ارتكب صينى جريمة فى القطر المصرى ثم فر الى فرنسا جاز أيضا للحكومة المصرية أن تطلب تسليمه ما دام خاضعا لقضاء المحاكم الأهلية .

ولكن القانون الدولى يخول كل دولة الحق فى حماية رعاياها الموجودين فى الخارج بحيث إذا وقع أى اعتداء على أشخاصهم أو أموالهم يكون لها أن تتدخل لمصلحتهم . وتطبيقا لهذا المبدأ جرت العادة فى حالة طلب تسليم شخص تابع لدولة ثالثة بأن الدولة المطلوب منها التسليم تخطر تلك الدولة بالأمر حتى يتسنى لها أن تراقب التسليم وتعارض فيه إذا رأت وجها لذلك . وللدولة المطلوب منها التسليم أن تفحص هذه المعارضة وتقدرها بتمام الحرية (لبواتفن ن ١١٦ الى ١١٨ ، وجارو ١ ن ٢١٧ هامش ١٦).

١٣ — الأجانب المتمتعون بالامتيازات الأجنبية غير خاضعين لقضاء المحاكم الأهلية ، وإنما هم خاضعون مبدئيا لقضاء قناصلهم . وقد يحمل هذا على الظن بأنه

إذا لجأ أجنبي منهم الى مصر فلقنصله الحق فى طلب ضبطه وتسليمه اليه بدون أن يطلب منه بيان الأسباب . وفعلا قضت بذلك المادة الأولى من تعليمات نظارة الحقانية المبلغة للنيابات بالمنشور الجنائى رقم ٨ المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٠١ حيث نصت على أنه " إذا كان المتهم أجنبيا متمتعا بالامتيازات الدولية فلا يمكن ضبطه إلا بناء على طلب القنصل التابع هو له ، وفى هذه الحالة تستمر العادة الجارية وهى أن لا يطلب من القنصل بيان أسباب الطلب بل يسلم المتهم اليه و يؤخذ الايصال اللازم منه " .

ولكن الحقيقة أن ما تخلت عنه الحكومة المصرية بمقتضى المعاهدات انما هو حق محاكمة الأجانب عن الجرائم التى يرتكبونها فى مصر فتركت محاكمتهم عن هذه الجرائم لقناصلهم . أما الجرائم التى يرتكبونها فى الخارج فلا تدخل فى اختصاص القناصل ، فاذا قدموا الى مصر بقى أمرهم بين الحكومة المصرية وحكومة الدولة التى لها حق محاكمتهم ، ويجب إذن أن يكون تسليمهم بالطرق المعتادة التى لم يرد بالمعاهدات ما يخالفها . وبناء على ذلك رفضت الحكومة المصرية أخيرا أن تعترف للحكومة الإيطالية بحق القبض على بعض رعاياها الطرابلسيين اللاجئين الى مصر بسبب ارتكابهم جرائم سياسية (على بك العرابى ص ٢١٤) .

١٤ — والاستثناء الثالث خاص بالأشخاص الخاضعين لقانون الدولة المطلوب منها التسليم . فانه من المتفق عليه أن الدولة لا تسلم من يكونون خاضعين لسلطة قانونها مهما كانت جنسيتهم . وذلك لأن مشروعية التسليم قائمة على أن الغرض منه منع إفلات الجانى من العقاب . فاذا كانت الدولة التى يطلب منها التسليم تستطيع ان تعاقبه بنفسها فلا تلزم بأن تسلمه لغيرها (جارو ١ ن ٢١٧) . وبناء على ذلك لا تسلم الحكومة المصرية : (١) من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات سواء أكان مصريا أو أجنبيا تابعا لدولة غير متمتعة بالامتيازات (مادة ١ من قانون العقوبات) ، (٢) من يرتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى . وكذا

من يرتكب في خارج القطر جناية مخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج أو من جهة الداخل أو جناية تزوير مما نص عليه فى المـادة ١٧٤ع أو جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المـادتين ١٧٠ و ١٧١ ع بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى ، وهذا أيضا سواء أكان الجانى مصريا أو أجنبيا غير متمتع بالامتيازات (مادة ٢ من قانون العقوبات) .

١٥ — الجرائم التى يجوز التسـليم بسببها — تعنى الدول بذكر الجرائم التى يترتب عليها التسليم فى صلب القوانين والمعاهدات . وبوجه عام لا يكون التسليم إلا فى الجنايات والجنح الخطيرة . أما المخالفات والجنح المعاقب عليها بعقوبات خفيفة فلا تصلح لأن تكون سببا للتسليم ، لأن ما يستلزمه التسليم من قبض وحبس احتياطى وترحيل لا يتناسب حينئذ مع الجريمة المرتكبة ويتجاوز فى الشدة حد الجزاء الموضوع لها (ليواتفان ن ١٢٣ الى ١٢٦ ، وجارو ١ ن ٢١٨ ، وعلى باشا ماهر ن ٥١٣) .

١٦ — ويشترط على ما يظهر أن يكون الفعل معاقبا عليه فى آن واحد بمقتضى قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم . فقد قرر معهد القانون الدولى بأكسفورد عام ١٨٨٠ "أنه يجب كقاعدة عامة أن يكون الفعل الذى بسببه يطلب تسليم الجانى معاقبا عليه بمقتضى قانون البلدين إلا فى حالة ما اذا كان بسبب الأنظمة الخاصة بالبلد المطلوب منها التسـليم أو بسبب موقعها الجغرافى لا يمكن أن تقع فيها الظروف المـادية المكونة للجريمة" . وبناء على ذلك يجب على فرنسا مثلا أن تسلم الى هولاندا الأشخاص الذين يعتدون على سلامة جسورها ويعرضونها لأكبر المصائب ولو أن هذا الفعل غير معاقب عليه فى فرنسا .

ومع ذلك فان فريقا من العلماء يؤمل أنه سيأتى يوم لا ينظر فيه إلا الى أن الفعل معاقب عليـه بمقتضى قانون البلد الطالب بدون بحث فيما اذا كان معاقبا عليه أيضا فى قانون البلد المطلوب منه التسليم ، ويقول هذا الفريق إن هذه الفكرة تطابق صفة التسليم الذى ليس هو فى الحقيقة عملا من أعمال القضاء الدولى وانمـا هو عمل من أعمال التعاون القضائى لا أساس له سوى المصلحة المشتركة بين الدول (جارو ١ ن ٢١٨) .

١٧ — الجرائم السياسية — تحرم المعاهدات بوجه عام تسليم الأشخاص بسبب ارتكابهم جرائم سياسية، كما تحرمه القوانين الداخلية فى بلاد كثيرة. وقد نصت المادة ١٤٠ من الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية على أن "تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى". وقرر معهد القانون الدولى بأكسفورد أن تسليم المجرمين محظور فى الجرائم السياسية (جارو ١ ن ٢١٨، ولبواتفان ن ١٢٧ و ١٢٩، وعلى باشا ماهر ن ١٧ ٥ وما بعدها).

١٨ — وقد اختلف الفقهاء فى تعريف الجريمة السياسية. ويمكن إرجاع آرائهم الى مذهبين أساسيين: المذهب الشخصى، والمذهب المادى. فيرى أنصار المذهب الشخصى أن العبرة بالباعث الذى حمل الجانى على ارتكاب الجريمة أو الغرض الذى قصد اليه منها. فبمقتضى هذا المذهب تعتبر الجريمة سياسية متى كان الباعث عليها أو الغرض منها سياسيا. ويرى أنصار المذهب المادى أن العبرة بطبيعة الجريمة نفسها وصفتها الخاصة. فتعتبر الجريمة سياسية متى كانت موجهة ضد الحكومة باعتبارها سلطة عامة أى سلطة سياسية موكول اليها المحافظة على أمن البلد من جهة الخارج أعنى استقلال الأمة وسلامة أرضها، والمحافظة على أمن البلد من جهة الداخل أعنى صيانة الحكومة ونظمها الأساسية المقررة (جارو ١ ن ١٢٤، وجارسون مادة ١ ن ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٣).

١٩ — وواضح أن الجنايات والجنح السياسية بطبيعتها الذاتية وصفتها الخاصة تعتبر أيضاً سياسية فى نظر المذهب الشخصى (جارسون مادة ١ ن ١٤٩).

وبناء عليه فلا نزاع فى أنه يعتبر من الجرائم السياسية الجرائم المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج والمخلة بأمنها من جهة الداخل المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. فمن الأمثلة على الجرائم المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج: رفع السلاح على الحكومة مع عدوها (مادة ٧٠) والقاء الدسائس لدولة أجنبية بقصد إيقاع العداوة بينها وبين الحكومة (مادة ٧١)

والمخابرة مع العدو بقصد تسهيل دخوله فى أرض الحكومة أو تسليمه شيئا مملوكا لها أو مساعدته بزيادة قواته أو باضعاف قوى الحكومة (مادة ٧٢) و إفشاء الأسرار الحربية من الموظفين المؤتمنين عليها بقصد الخيانة (مادة ٧٤) و إخفاء جواسيس العدو (مادة ٧٦) . ومن الأمثلة على الجرائم المخلة بأمن الحكومة من جهة الداخل : الشروع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش (مادة ٧٨ ع مستبدلة بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢) والاشتراك فى عصابة تهاجم طائفة من السكان أو تقاوم بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين (مادة ٨٠) .

٢٠ — ولكن الصعوبة تبدو بالنسبة للجرائم التى لو نظر اليها من حيث هى من الوجهة المادية لوجد أنها تضر بمصلحة أحد الأفراد أو بمصلحة الحكومة باعتبارها فردا ، ولو نظر اليها من حيث قصد مرتكبها من الوجهة الشخصية لوجد أن السياسة هى الباعث عليها أو الغرض منها أو التى ارتكبت بمناسبتها . وهذا النوع من الجرائم يطلق عليه فى لغة أهل الفقه اسم الجرائم المختلطة (Délits complexes ou mixtes) أو الجرائم المرتبطة (Délits connexes) فتكون الجريمة مختلطة إذا أضرت فى آن واحد بالنظام السياسى و بالحقوق الفردية كقتل رئيس دولة بقصد قلب الحكومة . و يقال إن الجريمة مرتبطة بواقعة سياسية إذا ارتكبت جريمة عادية فى أثناء حوادث سياسية وكانت لها صلة ما بهذه الحوادث كنهب محل أسلحة بمعرفة ثائرين سياسيين . فأنصار المذهب الشخصى يرون اعتبار الجرائم المختلطة والجرائم المرتبطة جرائم سياسية . وأنصار المذهب المادى يرون قصر هذه التسمية على الجرائم السياسية بطبيعتها .

٢١ — ولكن يعاب على كل من هذين المذهبين التطرف والتغالى فى الرأى ، ولذا يرى فريق من الشراح وجوب التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : أن تقع جريمة عادية لا علاقة لها بثورة ولا بحرب أهلية و إنما أوحى بها باعث سياسى أو قصد بها إدراك غرض سياسى كقتل رئيس دولة أو رئيس وزارة لا بقصد الانتقام منه أو ارتكاب سرقة أو جريمة أخرى بل بقصد قلب

الحكومة التى يمثلها ذلك الرئيس ، وكقتل أحد رجال البوليس لا لكراهة شخصية بل لكراهة السلطة ، وكاقدام بعض العمال على ارتكاب اختلاسات أو سرقات للاستعانة بالأموال المتحصلة منها على نشر الدعوة أو إقدامهم على إتلاف آلات أو مهمات للساعدة على الاضراب . فهذه الجرائم لا تعتبر سياسية لأن الصفة السياسية أو غير السياسية لعمل جنائى لا يتوقف على وجود أو عدم وجود أسباب أو أغراض سياسية بل يتوقف على طبيعة العمل فى ذاته . وبعبارة أخرى لا يصح من الوجهة القانونية التفرقة بين جرائم القتل أو السرقة أو الحريق مثلا التى ترتكب لباعث أو غرض سياسى والتى ترتكب لباعث أو غرض غير سياسى، كما لا يصح التفرقة بين جرائم القتل او السرقة أو الحريق تبعا لارتكابها بقصد الانتقام أو الطمع أو غيرهما، بل تبقى الجريمة فى كل الأحوال جريمة عادية ويكون للقاضى فقط أن يراعى البواعث فى تقدير العقوبة (جارو ١ ن ١٢٤ ، وجارسون مادة ١ ن ١٥٥) .

الفرض الثانى : أن تقع الجريمة فى أثناء حوادث سياسية كحرب أهلية أو عصيان سياسى أو ثورة . فهل تجب مراعاة لهذه الظروف اعتبار جميع الجرائم التى تقع فى أثناء تلك الحوادث جرائم سياسية؟ الجواب على هذا السؤال يقتضى التفرقة : (١) فالجرائم التى ليست لها علاقة بالحوادث السياسية تعتبر جرائم عادية كمن ينتهز فرصة الاضطرابات ويسرق محلا تجاريا أو يقتل عدوا له . (٢) وأما الجرائم التى تتعلق بتلك الحوادث فتعتبر سياسية اذا كانت تجيزها القوانين الدولية للحروب المنظمة اذ تجبها فى هذه الحالة جناية الثورة السياسية التى تعدّ هذه الجرائم من مستلزماتها أو من عوارضها . (٣) وتعتبر جرائم عادية إذا كان القانون الدولى لا يجيزها ولو وقعت فى حالة حرب منظمة لأنها تكون حينئذ من الأعمال الهمجية المستنكرة . وهذا هو المذهب الذى أقره معهد القانون الدولى فى اجتماعه باكسفورد حيث قرر أنه "لتقدير الوقائع التى ترتكب فى أثناء ثورة أو حرب أهلية يجب البحث فيما إذا كان العرف الحربى يبررها أم لا" (جارو ١ ن ١٢٤ ، وجارسون مادة ١ ن ١٥٧) .

٢٢ — وقد استقر القضاء الدولى بعد تردد طويل على قبول التسليم فى جنايات الاعتداء على حياة رؤساء الدول . وقد قررت هذه القاعدة لأول مرة فى القانون البلجيكى الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٨٥٥ ثم فى المعاهدة المبرمة بين بلجيكا وفرنسا فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٥٧ حيث نص فيها على أنه "لا تعد جريمة سياسية ولا جريمة مرتبطة بجريمة من هذا القبيل التعدى على رئيس دولة أجنبية أو على أعضاء أسرته إذا كان هذا التعدى يكون جناية القتل عمداً مع سبق الاصرار أو بغير سبق اصرار أو جناية القتل بالسم" . وأدرج هذا النص فى معظم المعاهدات التى أبرمت بعد ذلك (جارسون مادة ١ ن ١٩٥ ، ولبواتفان ن ١٣٣ ، وعلى باشا ماهر ن ٥٤١) .

٢٣ — ومن المقرر أيضا جواز التسليم فى الجرائم الاجتماعية . فقد قرر معهد القانون الدولى فى اجتماعه بجنيف عام ١٨٩٢ أنه "لا تعتبر من الجرائم السياسية من حيث تطبيق القواعد الخاصة بتسليم المجرمين الأعمال الجنائية الموجهة ضد النظام الاجتماعى وليس فقط ضد دولة معينة أو ضد شكل من أشكال الحكم" . وجرى معظم الدول على أن الجنايات والجنح الفوضوية يجب أن تعتبر من حيث التسليم جرائم عادية (جارسون مادة ١ ن ١٩٦ ، ولبواتفان ن ١٣٤) .

٢٤ — الجرائم العسكرية — كذلك لا يجوز تسليم الأشخاص بسبب ارتكابهم جرائم عسكرية كالفرار من الخدمة العسكرية . وقد قرر معهد القانون الدولى فى اجتماعه بأكسفورد سنة ١٨٨٠ أن "التسليم لا ينطبق على فرار رجال العسكرية التابعين للجيش البرى أو البحرى ولا على الجرائم العسكرية البحتة" (لبواتفان ن ١٣٥ و١٣٦ ، وجارو ١ ن ١٨٧) .

الفصل الثالث — فى إجراءات التسليم

٢٥ — يجب أن تبحث إجراءات التسليم من جهة الحكومة التى تطلبه ومن جهة الحكومة التى يطلب منها . ويلاحظ بصفة عامة قبل الدخول فى هذا البحث أن تسليم الجناة هو عمل يصدر عن الدولة المطلوب منها بما لها من حق السيادة ،

ولا يمكن تحريكه إلا بناء على طلب الدولة الطالبة . ولذا فان المتبع فى جميع البلاد هو أن التسليم يطلب وينفذ بالطرق السياسية المألوفة بين الدول . وليس للسلطة القضائية أن تتدخل فى بلد الدولة الطالبة إلا بالاجراءات التى تسبق الطلب، وفى بلد الدولة المطلوب منها إلا بالاجراءات التى يكون الغرض منها القاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه (جارو ١ ن ٢١٩) .

٢٦ — إجراءات التسليم من جهة الحكومة الطالبة —

اذا رأت النيابة المختصة أن متهما أو محكوما عليه موجود فى بلد أجنبي فعليها أن تقدم تقريرا بذلك الى النائب العمومى . وهذا يبعث بالتقرير الى وزير الحقانية مشفوعا بالمستندات المؤيدة له وعلى الأخص أمر الحبس الاحتياطى الصادر من المحقق أو الحكم القاضى بالادانة . ووزير الحقانية يحيله على وزير الخارجية الذى يتخذ ما يلزم من الاجراءات لطلب التسليم بالطرق السياسية . وتحدد المعاهدات ما يجب تقديمه مع الطلب من المستندات .

٢٧ — اجراءات التسليم من جهة الحكومة المطلوب منها —

التسليم هو عمل من أعمال الحكم . فمنحه أو رفضه هو من حق السلطة السياسية للدولة المطلوب منها . وهذا النظر يؤدى الى منع كل تدخل من جانب السلطة القضائية لمراقبة صحة هذا العمل . غير أن بعض الشرائع قد رأت محافظة على الحرية الشخصية وجوب إعطاء ضمانات للمتهم أو المحكوم عليه . وهذه الشرائع تنتهى عند إحدى الصور الثلاثة الآتية :

(أ) فالصورة الأولى تتميز بوجوب بحث المسئلة بمعرفة السلطة القضائية والحصول على تصريح منها قبل أن تجرى الحكومة التسليم بالطريق السياسى . ولكنها تنقسم فيما يتعلق بمدى اختصاص المحاكم الى قسمين :

(١) فبمقتضى الطريقة الانجليزية والأميركية لا يجوز اجابة طلب التسليم إلا بشرطين : فيجب أولا أن تفصل السلطة القضائية فى المسائل الخاصة بقبول التسليم كمسائل الشخصية والجنسية ونوع ومحل الجريمة وسقوطها بمضى المدة .

ويجب بعد ذلك أن تفصل فى وجاهة الطلب، فلا تسيغ إجابته فى حالة ما اذا كان المطلوب تسليمه متهما إلا اذا كانت الأدلة المقدمة من شأنها أن توجب إحالة الدعوى على محلفين طبقا لقانون الدولة المطلوب منها، وفى حالة ما اذا كان محكوما عليه إلا اذا كانت الأدلة التى بنى عليها الحكم كافية لامكان صدور حكم بالادانة طبقا لذلك القانون نفسه . وبعبارة أخرى الأجنبى الموجود فى البلاد الانجليزية أو الأميركية موضوع تحت حماية قوانين هذه البلاد حتى فيما يتعلق بالجريمة التى ارتكبها فى بلد آخر . وتوجد فى انجلترا محكمة خاصة بتسليم المجرمين وهى محكمة بوستريت (Bow-Street) .

(٢) وبمقتضى طريقة القانون الايطالى الصادر فى سنة ١٨٨٩ (مادة ٩) يكون الأجنبى تحت حماية السلطة القضائية بهذا المعنى فقط وهو أنه لا يجوز للحكومة أن تسلمه إلا بعد أن تفصل غرفة الاتهام فى قبول التسليم من عدمه أى بعد أن تفصل فى جميع المسائل المتنازع عليها التى تنشأ عنه .

(ب) وفى بلاد أخرى منها مصر وفرنسا تتمتع الحكومة بسلطة مطلقة فى إجابة طلب التسليم أو رفضه . أما السلطة القضائية فممنوعة من أى تقدير أو مراقبة .

(ج) وبعض الشرائع — كالقانون البلجيكى الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٨٧٤ والقانون الهولندى الصادر فى ٦ أبريل سنة ١٨٧٥ — تدعو السلطة القضائية لابداء رأى غير ملزم للحكومة . فمتى قدم طلب التسليم الى الحكومة البلجيكية تحيله الى السلطة القضائية وهذه تنفذ أمر الحبس أو الحكم الصادر فى الخارج وتقبض على الشخص الهارب بموجب ذلك الأمر أو الحكم، ثم يحضر فى جلسة علنية ومعه محاميه أمام غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف المختصة . وبعد سماع المرافعة وطلبات النائب العمومى تبدى المحكمة رأيا مسببا فى صحة التسليم من عدمها . ولا تتقيد الحكومة برأى المحكمة بل تفصل فى المسئلة بمطلق حريتها .

ويفضل جارو طريقة القانون الايطالى (راجع جارو ١ ن ٢١٩) .

٢٨ — وإجراءات التسليم هي إجراءات طويلة معقدة . فانه يجب أولا جمع المستندات وسحبها من ملف القضية ثم ارسالها الى الممثل السياسى للدولة الطالبة لدى الدولة المطلوب منها وتقديمها بعد ذلك الى وزارة الخارجية لهذه الدولة . وفى خلال المدة التى تستغرقها هـذه الاجراءات يكون لدى الشخص اللاجئ الزمن الكافى للتنقل من بلد الى آخر . فاذا لم تكن هناك طريقة لمنعه من السـفر فقـد لا يصل طلب التسليم إلا بعد فوات الفرصة .

ولذا فان بعض المعاهـدات تشتمل على شرط يجوز بمقتضاه للدولة التى تريد تقـديم طلب تسليم أن تطلب من الدولة التى سـيقدم لها هذا الطلب إلقاء القبض على الشخص اللاجئ وحبسـه احتياطيا بصفة مؤقتـة . وتختلف اجراءات الحبس الاحتياطى المؤقت تبعا للمعاهـدات . ففى بعض البـلاد لا يجـوز طلب الحبس المؤقت إلا بالطريق السياسى، أى أن وزير الخارجيـة للدولة الطالبة يعرض هـذا الطلب على وزير الخارجية للدولة المطلوب منها . وفى بلاد أخرى تبيح المعاهدات اتخاذ اجراءات أسرع إذ تخول السلطات القضائية للدولة الطالبة الحق فى أن تطلب مباشرة من السـلطات الأجنبية التى يوجد اللاجئ بدائرة اختصاصها إلقـاء القبض عليه وحبسه احتياطيا .

ويختلف أجل الحبس المؤقت تبعا لشروط المعاهـدات . وهو يبـلغ عادة حوالى أسبوعين، بحيث ينتهى الحبس اذا لم يقـدم طلب التسـليم فى خلال هـذا الأجل الى الدولة الأجنبية بصفة صحيحة (أنظر فى ذلك جارو ١ ن ٢٢٠) .

الفصل الرابع — فى آثار التسليم

التسليم عمـل تتعلق به مصالح أطراف ثلاثة : البلد الطالب، والبلد المطلوب منه ، والشخص المسلم . وبمـا أن المفروض فى بيان الآثار المترتبة على التسليم أن الطلب قد أجيب وتسلم الشخص فعـلا الى البلد الذى طلبه فيكون البلد المطلوب منه قد أتم مأموريته وأدى الخدمة التى طلبت منـه . فيبقى بيان حقوق وواجبات

الدولة الطالبة أى حقوق وواجبات حكومة هذه الدولة وحقوق وواجبات السلطة القضائية بها .

فحق الحكومة التى طلبت التسليم وحصلت عليه هو تنفيذ الاتفاق بتوقيع العقوبة على الجانى أو بمحاكمته . وواجبها هو مراعاة الحدود الموضوعة صراحة أو ضمنا للتسليم . ولكن لما كان العقاب والمحاكمة هما من عمل القضاء كان من المتعين تداخل السلطة القضائية لتطبيق عقد التسليم . فهذا العقد الذى يطرح عليها لنظره يقيد فى الوقت نفسه اختصاصها .

من هذه الفكرة تستخلص القواعد الثلاثة الآتية :

(أولا) التسليم ينشأ عن اتفاق بين دولتين، والشروط التى يتضمنها هذا الاتفاق تلزم ليس فقط الطرفين المتعاقدين أى الحكومتين اللتين تعاقدتا على تسليم الجانى، ولكنها تلزم أيضا السلطة القضائية التى تدعى للنظر فى محاكمته أو فى التنفيذ عليه . ينتج عن ذلك أنه اذا كان من واجب السلطة القضائية تطبيق اتفاقات التسليم بما فيها من قيود وشروط فليس من سلطتها أن تقدّر هذه الاتفاقات أو تراقبها أو تفسرها .

(ثانيا) ومن ثم فالشخص الذى سلم — سواء أكان تسليمه بناء على معاهدة أو بناء على عمل صادر بارادة الحكومة التى لجأ الى أرضها — لاصفة له فى المعارضة فى التسليم الذى قبلته هذه الحكومة . فان مجرد تسليمه الى سلطة البلد الطالب يخوّل الحق فى محاكمته دون أن يكون للمحكمة أن تبحث فى قانونية أو صحة التسليم .

(ثالثا) الشخص المسلم لا تجوز محاكمته حضوريا أو معاقبته فى البلد الذى طلب تسليمه إلا عن التهم أو بموجب الأحكام التى طلب وقبل التسليم من أجلها، مالم تكن شروط المعاهدة التى عقدت بين الحكومتين تجيز المحاكمة أو المعاقبة عن وقائع أخرى . فانه لما كان التسليم قد طلب وقبل بسبب واقعة معينة فالحكومة التى حصلت عليه قد تعهدت ضمنا بأن لا تحاكم أو تعاقب الشخص الذى تسلمته إلا عن هذه الواقعة فقط . فاذا حوكم المتهم أو عوقب عن جريمة أخرى سابقة

على التسليم أيا كان نوع هذه الجريمة جاز له أن يدفع بعـدم قبول محاكمته أو معاقبته ويجب على القاضي أو عضو النيابة أن يقضي بعدم قبول الدعوى أو بايقاف التنفيذ في الوقت الحاضر، وهذا لا يمنع الحكومة من أن تعارض في الأمر بالطريق السياسي. فالشخص المسلم يعتبر كأنه غائب عن البلد بالنسبة للوقائع السابقة على التسليم والتي لم يشملها هذا العقد (جارو ١ ن ٢٢١).

٣٠ — ولبيان كيفية تطبيق هذه القواعد يجب النظر الى الشخص المسلم في حالات ثلاثة :

(ا) فقد يجوز أن يكون الشخص المسلم قد قبل بعد القبض عليه في بلد أجنبي تسليمه إلى البلد الذي طلبه دون استيفاء إجراءات التسليم. ففي هذه الحـالة من المقرر أن تنازل الشخص المسـلم يفسر بمعنى تسليمه شخصه بمحض اختياره الى قضاء هذه الدولة، والتسليم الاختياري يتضمن فكرة عدم وجود عقد تسليم وبالتالي عدم وجود القيود التي يشـتمل عليها عادة مثل هذا العقد. فيعتبر الشخص المسلم في هذه الحـالة كأنه عاد الى البلد بمحض إرادته ولا يكون له حق في الشكوى من عدم مراعاة الشروط التي تطبق في حالة التسليم.

(ب) وقد يجوز أن الشخص المسلم تسليما صحيحا قد قبـل في أثناء التحقيق او أمام المحكمة التي تنظر في قضيته أن يحاكم حضوريا من أجل جميع التهم المسندة اليه بدون تفرقة بين الوقائع الواردة في عقد التسليم وغيرها من الوقائع. ففي هذه الحالة تزول القيود الناتجة عن التسليم بارادة المتهم.

(ج) أما اذا لم يقبل الشخص المسلم أن يحاكم حضوريا عن الجرائم الخارجة عن عقد التسليم ففي هـذه الحالة يجب على المحاكم أن لا تحيد عن مبـدأ تخصص التسليم. ولتطبيق هذا المبدأ لا يخلو الحال من أحد أمرين : فاما أن تكون القضية عند تسليم المتهم في دور التحقيق، وإما أن يكون التحقيق قد انتهى وأحيل المتهم على المحكمة لمحاكمته.

فاذا كانت القضية فى دور التحقيق يسير المحقق فى تحقيق جميع التهم المنسوبة للمتهم ؛ ولكن يجب عليه فيما يتعلق بالجرائم الخارجة عن عقد التسليم أن يمتنع عن كل اجراء يستلزم اشتراك المتهم اشتراكا ايجابيا ؛ فلا يسوغ له مثلا أن يستجوبه أو يواجهه بالمتهمين الآخرين أو بالشهود . ولكن الى هنا ينتهى أثر ذلك الاعتبار الصورى الذى بمقتضاه يعتبر الشخص المسلم غائبا بالنسبة للجرائم الخارجة عن التسليم، إذ من التغالى فى تقدير قيمة هذا الاعتبار القول بأن فرار المتهم له قوة إيقاف الدعوى العمومية أو ايقاف التحقيق . وبناء عليه يجوز للمحقق بعد اتمام التحقيق أن يحيل الشخص المسلم على المحكمة المختصة لمحاكمته بشأن جميع الجرائم التى قامت عليها أدلة كافية بدون تمييز بينها .

وأما اذا كان المتهم قد أحيل على المحكمة فليس لها كما قدمنا أن تبحث فى صحة التسليم بل يقتصر عملها على البحث فيما اذا كانت حكومة البلد الذى لجأ اليه المتهم قد علمت وقت تسليمها إياه من المستندات المقدمة بالتهم التى وجهت اليه والتى أحيل من أجلها على المحكمة . ذلك لأن المحكمة لا يجوز لها أن تحاكم المتهم حضوريا عن جرائم ارتكبها قبل التسليم وكانت تجهلها الدولة الطالبة . ولا يسوغ للقضاء بعد حصول التسليم أن ينتهز فرصة وجود المتهم فى أرضه ليوقع عليه جزاء لم يكن يخطر ببال الحكومة المطلوب منها إذ يجب أن لا ينسى أن الشخص المسلم لا يوجد فى أرض البلد الطالب إلا بناء على شبه عقد بين الحكومتين (جارو ن ١ ٢٢١ و ٢٢٢) .

٣١ — ولكن يجوز لسلطات التحقيق كما يجوز لسلطات الحكم أن تصف الوقائع التى انبنى عليها التسليم بغير ما وصفت به فى اجراءات التسليم بشرط أن لا تسند للمتهم تهمة جديدة وأن لا تضيف وقائع جديدة على الوقائع التى بنى عليها التسليم ، لأنه ليس فى تغيير الوصف مخالفة للاتفاق السياسى ؛ فان الدولة التى لجأ اليها المتهم قد سلمته وهى عالمة بالوقائع التى كانت منسوبة اليه ، وهذه الوقائع بصرف النظر عن الوصف القانونى الذى أعطى لها بصفة مؤقتة كان لها من الخطورة فى نظرها ما جعلها توافق على تسليمه . فاذا سلم شخص من أجل جريمة قتل ثم تبين من

التحقيق والمرافعة أن الواقعة ضرب أفضى الى موت، أو سلم لاتهامه بارتكاب جناية تامة وظهر من التحقيق أنه لم يرتكب إلا شروعا فى جناية ، أو سلم كفاعل أصلى لجناية قتل وتبين أنه مجرد شريك ، فلا يكون القضاة مقيدين بالوصف الذى اعتبر فى اجراءات التسليم بل يجوز لهم تغيير هذا الوصف والحكم على المتهم بالوصف الذى ظهر من التحقيق والمرافعة (جارو ١ ن ٢٢٢) .

الفصل الخامس — فى التعليمات الخاصة بالتسليم والمعاهدات التى أبرمتها الحكومة المصرية بشأنه

٣٢ — تعليمات النيابة — تقضى التعليمات الصادرة من النائب العمومى للنيابات بشأن تسليم المجرمين بما يأتى :

تراعى أحكام الوفاق المبرم بين حكومتى مصر والسودان والمصدّق عليه من مجلس النظار بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ فى المسائل الخاصة بتبادل تسليم مرتكبي الجرائم الهاربين وبتنفيذ بعض الأحكام المصرية فى السودان (مادة ٦٥٢ من التعليمات العامة للنيابات — أنظر ترجمة هذا الوفاق فيما يلى بالعدد ٣٥) .

إذا أريد ضبط أو استحضار شخص مقيم فى إحدى الجهات التابعة للجمهورية التركية فيجب أن ترسل النيابة المختصة الى مكتب النائب العمومى صورة الحكم أو أمر القبض الصادر على المطلوب إحضاره لكى يتخذ اللازم لاحضار ذلك الشخص (مادة ٦٧٦) .

يجوز القبض على رعايا الحكومة المصرية إذا هربوا لأحد بلاد فرنسا أو سويسرا بشرط أن تكون التهم الموجهة اليهم من الجرائم العادية (أى غير السياسية)، ويقدّم طلب القبض من الحكومة المصرية مرفقا بأوامر القبض وصور القضايا المختصة بها، ويكون ارسال أوامر القبض وصور القضايا لوزارة الخارجية بواسطة مكتب النائب العمومى (مادة ٦٧٧).

إذا طلبت إحدى الحكومات ضبط متهم مقيم فى مصر فتتبع تعليمات وزارة الحقانية الخاصة بذلك (مادة ٦٧٨ — أنظر هذه التعليمات بالعدد التالى)

يتبع فى تنفيذ أحكام المحاكم العثمانية على العثمانيين الموجودين فى القطر المصرى الطريقة التى رأتها وزارة الحقانية والموضحة بمنشور النائب العمومى رقم ٣٨ لسنة ١٩١٤ (مادة ٦٧٩ — أنظر رأى الحقانية هذا فيما يلى بالعدد ٣٤) .

يتبع فى شأن تسليم المجرمين الهاربين من مصر الى فلسطين أو من فلسطين الى مصر الاتفاق المؤقت بين حكومتى مصر وفلسطين (مادة ٦٨٠ — أنظر هذا الاتفاق فيما يلى بالعدد ٣٦) .

٣٣ — تعليمات نظارة الحقانية — وضعت نظارة الحقانية فى سنة ١٩٠١ تعليمات عن ضبط المتهمين اداريا وتسليمهم الى الحكومات التى طلبتهم وبلغت هذه التعليمات الى النيابات بالمنشور الجنائى رقم ٨ المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٠١ وهذا نصها :

إن المحاكم والموظفين المنوط بهم التحقيقات الجنائية يستمدون سلطتهم من القوانين والأوامر العالية وبما أن قوانين العقوبات هى محلية لا تتجاوز حدود البلاد التى صدرت فيها فالسلطة القضائية المختصة بالنظر فى مسائل الجنايات والجنح هى محاكم البلاد التى وقعت هذه الجنايات والجنح فيها وليس لمحاكم البلاد التى يقيم فيها المتهمون مالم ينص القانون بخلافه ولم يرد فى القوانين المصرية نص يخول للمحاكم أو الموظفين المنوط بهم التحقيقات الجنائية حق الحكم فى الجنايات والجنح التى تحدث فى الخارج عند وجود فاعليها فى القطر المصرى أو على الأقل فى الأحوال الخصوصية المذكورة فى المواد ٥ و ٦ و ٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى والمواد ٤ و ٥ و ٦ من قانون العقوبات الايطالى .

فبناء على ما تقدم وفيما عدا الظروف المذكورة فى القوانين الخصوصية لا يمكن أن يضبط فى القطر المصرى شخص متهم فى جناية أو جنحة ارتكبها فى الخارج إلا بطريقة ادارية ويكون القصد من ضبطه ارساله الى المحكمة ذات الاختصاص فى الخارج أو بعبارة أخرى تسليمه الى الحكومات ذات الشأن .

وضبط المتهم اداريا يكون فى ثلاث أحوال :

١ — اذا كان المتهم أجنبيا متمتعا بالامتيازات الدولية .

٢ — اذا كان من رعايا الدولة العثمانية .

٣ — اذا كان أجنبيا غير متمتع بامتيازات دولية .

المادة الأولى — اذا كان المتهم أجنبيا متمتعا بالامتيازات الدولية فلا يمكن ضبطه إلا بناء على طلب القنصل التابع هو له وفى هذه الحالة تستمر العادة الجارية وهى أن لا يطلب من القنصل بيان أسباب الطلب بل يسلم المتهم اليه ويؤخذ الايصال اللازم منه .

المادة الثانية — تسليم الرعايا العثمانيين بناء على طلب الباب العالى غير منصوص عنه فى القانون الحالى ولا فى الفرامانات لكن هذه المسئلة دقيقة جدا نظرا لسيادة الباب العالى على مصر وقد كانت الحكومة المصرية تفحص هذه الطلبات كلا على حدته وتقرر الاجراآت اللازم اتباعها والضمانات المطلوبة غير أنه اذا كان القصد اتباع تعليمات عمومية فى هذا الشأن فيلزم العمل بالقواعد الآتية وهى مبنية على القواعد المتبعة وعلى النصوص الواردة فى أغلب المعاهدات بين الدول الأوربية عن تسليم المذنبين :

١ — ترسل الحكومة طلبها كالجارى بواسطة المعية السنية أو الى نظارة الداخلية رأسا ويمكن فى الأحوال المستعجلة ارسال الطلب الى محافظة الاسكندرية أو محافظة عموم القنال ولهذه المحافظات اتخاذ الاجراآت لضبط المتهمين وإخطار نظارة الداخلية حالا .

٢ — يمكن تسليم المذنبين فى الظروف الآتية :

(أ) بناء على أمر بسجن المتهمين صادر من حكومة الجهة التى ارتكب الذنب فيها ويلزم أن يكون هذا الذنب جناية بحسب أحكام قانون البلاد التى ارتكب فيها وبحسب قانون العقوبات المصرى .

(ب) بناء على حكم (غيابى أو حضورى) بالاعدام أو بالسجن لمدة سنة على الأقل فى حوادث جنايات وجنح توقعت فى دائرة المحكمة التى صدر الحكم منها بشرط أن يكون عقاب هذه الجنايات والجنح بموجب القانون المصرى بالاعدام أو بالسجن لمدة لا يكون أقصاها أقل من سنة .

٣ — اذا كان طلب التسليم مبنيا على أمر بسجن المتهم فعلى السلطة التى ترسل الطلب أن ترفق به الأوراق التى يستدل منها على وجود قرائن أحوال على أن الذنب وقع من المتهم فعلا — واذا كان الطلب مبنيا على حكم فعلى السلطة التى ترسل الطلب أن ترفقه بصورة الحكم حرفيا وبالمستندات التى يثبت منها أن المحكوم عليه قد دعى للحضور أمام المحكمة وللمدافعة عن نفسه .

٤ — لا يمكن تسليم المتهم فى الظروف الآتية :

(أ) اذا كان قد سقط الحق باقامة الدعوى أو بتنفيذ الحكم بسبب مضى المدة المقررة حسب أحكام القانون المصرى .

(ب) اذا كان تحت التحقيق أمام المحاكم المصرية أو كان فى أحد السجون المصرية لاستيفاء حكم صادر عليه وذلك فقط مدة التحقيق أو السجن .

(ج) اذا كان مصريا .

(د) فى مسائل الجنايات والجنح السياسية .

٥ — عند ضبط الشخص المطلوب تسليمه يستجوب حالا عن التهم الموجهة اليه وعن الاجراءات التى اتخذت ضده فاذا ظهر أن جميع الشروط اللازمة لتسليمه لم تتوفر يصير الافراج عنه ويلزم احتياطا أن يكون الاستجواب فى حضور أحد حضرات أعضاء النيابة الذى عليه أن يحرر محضرا به .

٦ — يمكن ضبط الشخص المطلوب تسليمه ضبطا مؤقتا بناء على إخطار يرد عن صدور الحكم بسجنه أو عن صدور حكم عليه فى الأحوال المنصوص عنها أعلاه ولو كان الاخطار تلغرافيا وعند وصول الأوراق الخاصة بطلب التسليم يصير فحصها بالطرق الاعتيادية فاذا لم ترد هذه الأوراق فى مدة شهر يفرج عن الشخص.

المادة الثالثة — اذا طلب تسليم أشخاص غير تابعين لدولة لها معاهدات مع الباب العالى فيصير النظر فى مسألة كل منهم على حدتها طبقا للقواعد المقررة أعلاه ومثل هذه الأحوال نادر جدا .

٣٤ — وكتبت نظارة الحقانية الى الداخلية بشأن ما يتبع فى تنفيذ أحكام المحاكم العثمانية على العثمانيين الموجودين فى القطر المصرى وبلغ كتابها الى النيابات بالمنشور رقم ٣٨ لسنة ١٩١٤ وهذا نصه :

ردا على مكاتبتى الداخلية نمرة ١٢٥ ضبط الرقيمة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٢ ونمرة ١٣٣ ضبط الرقيمة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ نفيد بأنه ما دامت الحكومة العثمانية قامت مرارا بتنفيذ أحكام صادرة من محاكم مصرية على أشخاص موجودين بالبلاد العثمانية جريا على مبدأ التبادل بين الحكومات من هذا القبيل ولسبق قيام الحكومة المصرية أيضا بتنفيذ بعض أحكام صادرة من المحاكم العثمانية على أشخاص موجودين بالقطر المصرى توافق هذه النظارة — تأييدا لما حصل الاتفاق عليه مع عطوفتكم شفهيا — على أن يرجع فى تنفيذ أحكام المحاكم العثمانية على أشخاص موجودين بالقطر المصرى الى القاعدة السابق تقريرها من قبل هذه النظارة (بشأن ضبط المتهمين وتسليمهم إداريا الى الحكومات التابعين هم اليها) والمبلغة للداخلية بخطاب فرنساوى العبارة نمرة ٥١٧ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ؛ ويستثنى من الشروط المقررة فى القاعدة المذكورة الشرط القاضى بأن العقوبة المحكوم بها لا تقل عن الحبس سنة وبأن أقصى العقوبة المقررة لجريمة فى القانون المصرى لا يكون أقل من الحبس سنة أيضا . وبناء عليه إذا توفرت جميع الشروط المنصوص عليها فى القاعدة المذكورة (مع مراعاة ما استثنى هنا) جاز لنظارة الداخلية ضبط المحكوم عليه وارساله الى الحكومة العثمانية لتنفيذ عليه بمعرفتها بدلا من تحمل اجراءات ونفقات التنفيذ عليه بالقطر المصرى إلا اذا كانت العقوبة المحكوم بها أقل من خمسة عشر يوما ففى هذه الحالة يجوز لنظارة الداخلية أن توافق على التنفيذ فى القطر المصرى بدلا من ارسال المحكوم عليه الى الحكومة العثمانية .

٣٥ — الوفاق المصرى السودانى — عقد وفاق بين حكومتى مصر والسودان بشأن تبادل إعلان الأوراق القضائية وتسليم مرتكبى الجرائم الهاربين أو تنفيذا لأحكام صادرة عليهم وصدق على هذا الوفاق من مجلس النظار فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ ؛ وهذه ترجمته :

أولا — الاعلانات

١ — تتعهد كل من الحكومتين مبدئيا باجراء اعلان طلبات الحضور وباقى الأوراق القضائية التى ترسلها إحداهما للاخرى لهذا القصد .

٢ — كل ورقة ترسل للاعلان تكون من نسختين اذا تيسر ذلك وتصحب بكافة ما لدى الحكومة الطالبة من البيانات التي من شأنها أن تعين بقدر الامكان المحل الموجود به الشخص المقتضى اعلان الورقة اليه .

٣ — الأوراق المعدّة للاعلان في السودان ترسل بواسطة نظارة الحقانية لمندوب حكومة السودان بالقاهرة وهو يقوم باجراء اللازم لاعلانها على الطريقة التي يقررها الحاكم العام .

٤ — الأوراق المعدّة للاعلان في مصر ترسل بواسطة مندوب حكومة السودان الى نظارة الحقانية وهي تقوم باجراء اللازم لاعلانها بالطريقة الادارية .

٥ — الحكومة المطلوب منها اعلان ورقة ما ترسل لحكومة الأخرى بالطرق المبينة في مادتي ٣ و ٤ في أقرب وقت يلي اجراء هذا الاعلان شهادة مصدقا عليها رسميا بالمكان والزمان اللذين حصل فيهما الاعلان وطريقة حصوله وتعاد مع هذه الشهادة احدى النسختين ان كانت هاته الورقة من نسختين واذا رؤى تعذر اجراء الاعلان يرسل إشعار بذلك بنفس الطرق المحكي عنها .

ثانيا — في تسليم مرتكبي الجرائم الهاربين

٦ — تتعهد كل من الحكومتين مبدئيا بأن تسلم بناء على طلب الأخرى :

(أ) كل من وجدت أسباب تحمل على الظن بأنه ارتكب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص محاكم الحكومة الطالبة والمعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بشرط أن يكون صدر أمر بسجنه بسبب هذه الجريمة .

(ب) كل من هرب من المسجونين في أحد سجون الحكومة الطالبة لعقوبة صادرة عليه بمقتضى القانون والتجأ لأرض الحكومة الأخرى .

٧ — تسلم حكومة السودان أيضا بناء على طلب الحكومة المصرية وبالشروط المبينة بعد :

كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية حائز للشروط اللازمة المدوّنة بالمادة الحادية عشرة من هذا الوفاق .

٨ — اذا كانت الحكومة المصرية هي الطالبة للتسليم فيكون اجراء الطلب عادة بمعرفة نظارة الحقانية ويرسل لمندوب حكومة السودان في القاهرة وهو يباشر ما يلزم لتنفيذه بالكيفية المقررة بمعرفة الحاكم العام .

٩ — الطلبات التي تكون من حكومة السودان ترسل بواسطة مندوبها بالقاهرة الى نظارة الحقانية وهي تتخذ بالاتفاق مع نظارة الداخلية الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

١٠ — طلبات التسليم لا تحصل مبدئيا فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم في القطر المصري حق المعاملة بمقتضى الامتيازات على أنه يجوز للحكومة المصرية أن تطلب أو تصرح بتسليم شخص ممن تشملهم هذه الامتيازات بعد الحصول على قبول من السلطة القنصلية المختصة ولكن ليس لحكومة السودان أن تلزم الحكومة المصرية بالحصول على هذا القبول .

١١ — طلبات التسليم بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية لا تحصل إلا :

(أ) اذا اتضح من الحكم أن العقوبة نطق بها بحضور المتهم أو في غيبته .

(ب) إذا ثبت فى حالة صدور الحكم غيابيا أن المتهم حضر مرة على الأقل أمام المحكمة أو القاضى المحقق أو يكون حصل إخطاره فى القطر المصرى بالدعوى المقامة عليه بواسطة اعلان طلب الحضور إليه شخصيا أو بطريقة أخرى أو كان الحكم أعلن إليه شخصيا فى الوقت المناسب الذى يمكن فيه من تقديم معارضة أو استئناف عنه .

١٢ — يصحب طلب التسليم بكافة ما يمكن من البيانات التى توصل الى معرفة نفس الشخص المطلوب تسليمه وتعيين محل وجوده بقدر الامكان .

١٣ — يصحب ذلك الطلب أيضا بالمستندات القوية و بالأوراق الآتية :

(أ) عند ما يكون الطلب مبنيا على أمر بالسجن : أصل هذا الأمر أو صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للاصل وصورة طبق الأصل من محضر البوليس وشهادة الشهود التى أديت أمام القاضى المحقق إذا كان الطلب من قبل الحكومة المصرية أو من اجراءات التحقيق التى حصلت أمام القاضى الذى أمر بالمحاكمة اذا كان الطلب من قبل حكومة السودان .

(ب) عند ما يكون الغرض من الطلب الحصول على تسليم مسجون هرب : صورة طبق الأصل من الورقة المثبتة لسجن المسجون أو من الورقة المثبتة رسميا لهربه .

(ج) عند ما يكون الطلب مبنيا على حكم صادر من المحاكم المصرية : صورة طبق الأصل من الحكم أو من الامر الصادر بناء عليه وشهادة من نظارة الحقانية دالة على أن الحكم أصبح واجب التنفيذ وعند ما يكون الحكم غيابيا : صورة من المستند المثبت رسميا لاستيفاء الشروط المقررة بالمادة ١١ .

١٤ — تقرر كل من الحكومتين قواعد للاجراءات الواجب اتباعها بشأن طلبات التسليم التى ترسل اليها و ينص فى هذه القواعد عن القبض على من يطلب تسليمه واستجوابه عن الدعوى بوجه عام وعن شخصيته بوجه خاص و ينص فيها كذلك عن السلطة التى يكون من اختصاصها تقرير انطباق طلب التسليم على هذا الوفاق من عدمه .

١٥ — لكل شخص مطلوب تسليمه أن يثبت أمام السلطة المنوطة بفحص الطلب أنه كان غير موجود فى أرض الحكومة الطالبة تسليمه وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه متى كان طلب التسليم مبنيا على أمر بالسجن أو على حكم صادر فى غيبته أو وقت صدور الحكم المقول بصدوره فى مواجهته أو فى الوقت المدعى بهروبه فيه من السجن على حسب الأحوال .

١٦ — وفى كافة الأحوال التى يكون فيها الغرض من الطلب تسليم الشخص لمحاكمته اذا كانت محاكم الحكومة المطلوب منها ذلك مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا الشخص فلهذه الحكومة أن تقرر احالة محاكمته على محاكمها هى بدلا من التصريح بتسليمه .

١٧ — اذا تعذر وقت الطلب أن تقدم معه الأوراق والمستندات القوية اللازمة بمقتضى هذا الوفاق فيجوز القبض مؤقتا على الشخص المطلوب تسليمه اذا رأت ذلك الحكومة المطلوب منها التسليم حتى تصلها الأوراق والمستندات اللازمة التى ينبغى أن ترسل فى أقرب وقت ممكن .

١٨ — للديرين فى كل من الحكومتين أن يأمروا بالقاء القبض على الأشخاص الموجودين فى دائرة اختصاصهم متى وصلتهم أخبار يوثق بها دالة على أنهم هاربون من الحكومة الأخرى ومتى اتضح من هذه

الأخبار قسيا أنهم هربوا من أحد سجون الحكومة المذكورة أوأن هناك أمرا بالسجن صدر أوعلى وشك الصدور عليهم وفى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض بموجب أحكام هذه المادة يجب على المدير أن يخطر حكومته بذلك فورا .

١٩ — كلما رأى مدير فى كل من الحكومتين أسبابا تحمله على الظن بأن شخصا من الأشخاص الذين يجوز طلب تسليمهم بمقتضى أحكام هذا الوفاق هرب من دائرة اختصاصه الى الحكومة الأخرى جاز له أن يرسل مباشرة إخطارا بذلك الى مدير إقليم تلك الحكومة الذى يظن أن الهارب توجه اليه والمدير الذى يصله هذا الاخطار أن يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا لأحكام المادة السابقة وعلى كل حال يجب على المديرين المذكورين أن يخطرا فورا حكومتيهما بما اتخذاه من الاجراءات .

(ثالثا) فى تنفيذ الأحكام المصرية فى السودان

٢٠ — حكومة السودان تنفذ بقضاة السودان بناء على طلب الحكومة المصرية الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة شهور فى الأحوال التى لو زادت العقوبة فيها عن ستة شهور لكان للحكومة المصرية الحق طبقا لأحكام القسم الثانى من هذا الوفاق فى طلب تسليم مرتكب الجريمة لها بمقتضى الحكم الصادر ويتبع فى هاته الأحوال بقدر الامكان نفس الاجراءات المقررة فى القسم الثانى المنوه عنه .

(رابعا) أحكام متنوعة

٢١ — تدفع كل من الحكومتين للأخرى بناء على طلبها كافة المصاريف التى أنفقت فعلا لتنفيذ طلبات التسليم المقدمة لهذه الحكومة الأخرى أو لاعلان الأوراق المرسلة اليها .

وكذلك تدفع الحكومة المصرية الى حكومة السودان بناء على طلبها المصاريف المترتبة على تنفيذ الأحكام المصرية فى السودان طبقا لأحكام المادة العشرين .

٢٢ — اذا أرسلت أوراق لاحدى الحكومتين بقصد اعلانها على ذمة الأفراد فللحكومة المذكورة أن تشترط لاجراء الاعلان دفع مصاريف مناسبة زيادة على رسوم الاعلان .

٢٣ — تصدر حكومة السودان فى أقرب وقت ممكن الأحكام القانونية اللازمة لتنفيذ هذا الوفاق .

٢٤ — لا يعتبر هذا الوفاق مخالفا لأحكام مادة ٦ — (٢) من القانون المتعلق بالأحكام المصرية لسنة ١٩٠١ .

٢٥ — لفظة (مدير) المستعملة فى هذا الوفاق تشمل (المحافظ) ومن يتولى الادارة .

صدق على هذا الوفاق من مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم السبت ١٧ مايو سنة ١٩٠٢

٣٦ — الاتفاق المؤقت بين مصر وفلسطين — أبرم اتفاق مؤقت بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بشأن تسليم المجرمين ونص على العمل به ابتداء من شهر أكتوبر سنة ١٩٢٢ وهذا نصه :

نظرا لما تبينته حكومتا مصر وفلسطين من ضرورة عقـد اتفاق مؤقت بينهما ينظم به تسـليم المجرمين ويحقق أداء العدل على وجه أصح ، فقـد اتفق الموقعان فيه بما لهما من السلطة التامة المخولة لكل منهما من حكومته على الأحكام الآتية :

١ — تتعهد الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بموجب هـذا الاتفاق بأن تسلم كل منهما الأخرى المجرمين الهاربين وذلك بحسب القواعد والشروط المبينة بعد .

٢ — تتعهد كل من الحكومتين بأن تسلم بناء على طلب الحكومة الأخرى :

(أ) الأشخاص الذين صدر ضدهم أمر بالقبض لجريمة (غير الجرائم السياسية) من الجرائم الداخلة فى اختصاص محاكم الحكومة الطالبة التسليم والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد .

(ب) الأشخاص الذين حكمت عليهم محاكم الحكومة الطالبة التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أخرى أشـد منها لجريمة غير الجرائم السياسية بشرط أن لا يكون الحكم قد نفذ بتمامه ولا يعتبر الحكم الذى يصدر فى غيبة المتهم فى جنحة أو جناية حكما بعقوبة ، غير أن المحكوم عليه على هذا الوجه يعامل كمتهم .

٣ — لا يسرى هذا الاتفاق إلا على الأشخاص الذين يكونون بمقتضى القوانين المعمول بها فى مصر خاضعين فيها لقضاء إحدى المحاكم المصرية الجنائى وعلى ذلك لا يجوز لحكومة مصر ولا لحكومة فلسطين أن تطلب تسليم شخص غير خاضع لقضاء هذه المحاكم ولا أن تطالب بالموافقة على تسليمه .

٤ — تكون طلبات تسليم المجرمين الهاربين من وزير الحقانية اذا كانت صادرة من الحكومة المصرية ومن المندوب السامى لحكومة فلسطين اذا كانت صادرة من هذه الحكومة .

٥ — (أولا) يصحب طلب تسليم المجرم الهارب بجميع ما يتيسر من البيانات التى يكون من شأنها إثبات شخصية من يطلب تسليمه وتعيين محل وجوده .

(ثانيا) ويصحب أيضا مثل هذا الطلب بالمستندات الآتية :

(أ) عند ما يكون الطلب مبنيا على أمر بالقبض ، أصل هذا الأمر أو صورة منه مصدق عليها بأنها طبق الاصل وكذلك صورة مصدق عليها من شهادات الشهود التى أديت أمام القاضى أو أى شخص آخر مكلف بالتحقيق أو من المحاضر أو من أى دليل آخر بنى عليه الاتهام .

واذا كان الحكم صادرا فى غيبة المتهم فى جنحة أو جناية وجب أيضـا أن يصحب الطلب بصورة مصدق عليها من الحكم أو أمر التنفيذ الصادر بناء على هذا الحكم .

(ب) عنـد ما يكون الطلب مبنيا على حكم صادر فى مواجهة المتهم ، صورة مصدق عليها من الحكم أو أمر التنفيذ الصادر بناء عليه وشهادة من وزارة الحقانية أو أى سلطة أخرى مماثلة لها فى القطر الصادر منه الطلب ، دالة على أن الحكم أصبح واجب التنفيذ .

٦ — لكل من الحكومتين المتعاقدتين السلطة التامة فى البت فيما اذا كان هناك وجه لقبـول الطلب الصادر من الحكومة الأخرى بتسليم مجرم هارب بناء على أحكام هذا الاتفاق ويتولى الحكم بذلك السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى يكون ذلك من اختصاصها بناء على القوانين السارية فى القطر صاحب الشأن .

٧ — لا ترخص السلطة المختصة بالفصل فى طلب التسليم بتسليم المجرم الهارب إلا متى ثبت لديها :

(أ) عند ما يكون الطلب مبنيا على أمر بالقبض ، أن الأدلة المقدمة كافية لمحاكمة المتهم .

(ب) عند ما يكون التسليم مبنيا على حكم ، أن الأدلة كافية لتبرير الحكم الصادر .

(ج) أن لاتكون الجريمة المنسوبة لمتهم أوالتى حكم عليه من أجلها فى جميع الأحوال من الجرائم السياسية وأن لاتكون الغاية من طلب التسليم هى محاكمة المجرم الهارب أو توقيع العقوبة عليه من أجل جريمة سياسية .

٨ — فى تطبيق هذا الاتفاق لا تعدّ الجرائم الآتى ذكرها جرائم سياسية :

(أ) جرائم الاعتداء والنهب والسرقة باكراه سواء وقعت هذه الجرائم من شخص واحد أوأكثر وسواء ارتكبت ضد آحاد الناس وأملاكهم أو ضد السلطات المحلية أو ضد السكك الحديدية وغيرها من طرق المواصلات والنقل .

(ب) كل تعدّ على شخص جلالة ملك مصر أو شخص المندوب السامى لحكومة جلالة ملك بريطانيا فى فلسطين .

٩ — اذا تقدّم طلب تسليم مجرم هارب وكانت محاكم البلد المقدّم اليه الطلب مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا المجرم الهارب فيجوز لحكومة هذا البلد اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته أمام محاكمها بدلا من قبول طلب التسليم فاذا لم يحاكم المجرم فى خلال الثلاثة الأشهر التالية لورود طلب التسليم فيتعين على الحكومة صاحبة الشأن أن تسلمه متى توفرت الشروط الأخرى المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

١٠ — لا يجوز إقامة الدعوى أمام محاكم البلد الذى سلم اليه شخص بناء على أحكام هذا الاتفاق من أجل جريمة ارتكبت قبل تسليمه غير الجريمة أو الجرائم التى يمكن اثباتها بالوقائع التى حصل التسليم بناء عليها وذلك مالم يتح لذلك الشخص قبل محاكمته فرصة للعودة الى القطر الذى سلمه .

١١ — تدفع كل من الحكومتين للاخرى بناء على طلبها جميع المصاريف المترتبة على تنفيذ طلبات التسليم التى تقدّمها اليها .

يجرى العمل بهذا الاتفاق الموقت ابتداء من شهر أكتوبر سنة ١٩٢٢ ويستعاض عنه فيا بعد باتفاق نهائى يبرم بين الحكومتين .

٣٧ — المعاهدة المصرية العراقية — عقدت معاهدة بين مصر والعراق فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١ بشأن تسليم المجرمين هذا نصها :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ، وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق .

نظرا لرغبتهما فى عقد معاهدة بشأن تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة الذين يهربون من بلاد مصر الى العراق أو من بلاد العراق الى مصر .

قد عينا مندوبيهما المفوضين .

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية .

ومن قبل حضرة صاحب الجلالة ملك العراق :

حضرة صاحب الدولة نورى السعيد باشا رئيس وزراء العراق .

الذين بعد أن قدم كل منهما أوراق تفويضه وتبينت صحتها ومطابقتها للاصول المرعية قد اتفقا على ما يأتى :

المادة الأولى — يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يقوم كل من جانبه بتسليم الطرف الآخر أى شخص متهم أو محكوم عليه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة ارتكبت فى العراق ووجد فى مصر أو متهم أو محكوم عليه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة ارتكبت فى مصر ووجد فى العراق . وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذه المعاهدة .

و يقتصر تطبيق هذه المعاهدة على الأشخاص الذين وهم فى مصر — أو الذين لو كانوا فيها — يكونون خاضعين لقضاء احدى المحاكم المصرية الجنائية الشامل .

المادة الثانية — لا يسمح بالتسليم ما لم يكن الشخص المطلوب تسليمه متهما فى جريمة (أو مدانا ومحكوما عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك عن جريمة) معاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك .

المادة الثالثة — لا يحاكم الشخص الذى تم تسليمه إلا عن الجريمة التى قدم طلب التسليم من أجلها أو عن الأفعال التى لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر إلا بعد إجراء التسليم .

فاذا حكم ببراءته من تلك التهم فيجب أن لا يقبض عليه أو يحاكم عن أية جريمة أخرى إلا اذا كان قد ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم فى القطر الذى سلم اليه أو اذا كان قد أتيحت له أولا فرصة وتسهيلات معقولة لأجل العودة الى القطر الذى سلمه فلم يستفد منها .

المادة الرابعة — لا يسمح بالتسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التى طلب تسليمه من أجلها فبرئ أو عوقب أو كان باقيا تحت المحاكمة فى القطر الذى قدم اليه طلب التسليم .

فاذا كان الشخص المذكور قيد التحقيق أو العقاب فى القطر الذى قدم اليه الطلب عن أية جريمة أخرى فيؤجل تسليمه حتى تنتهى المحاكمة وتنفذ العقوبة المحكوم عليه بها بتمامها .

المادة الخامسة — لا يسمح بالتسليم اذا اكتسب الشخص بعد ارتكابه الجريمة أو الشروع فى الاجراءات الجنائية فيها أو إدانته بسببها حق الاعفاء من الاجراءات أو من العقوبة بمقتضى أحكام مضى المدة فى قوانين القطر الذى يطلب التسليم أو القطر الذى قدم اليه الطلب .

المادة السادسة — لا يسمح بالتسليم من أجل جريمة سياسية أو من أجل فعل يعتبر جريمة فى نظر القوانين العسكرية فقط . فاذا تبين لسلطات البلد الذى طلب التسليم اليه أن الجريمة ذات صبغة سياسية

أو أن طلب التسليم قد قدم فعلا بنية محاكمة المتهم أو معاقبته عن جريمة سياسية فيجب أن يطلب الى سلطات القطر الذى يطلب التسليم أن يقدّم إيضاحاته من ذلك وأن يعطى جميع المعلومات اللازمة .

ولا تعتبر الجرائم الآتية جرائم سياسية :

(أ) جرائم العنف أو قطع الطريق أو السرقة بالإكراه سواء ارتكبها شخص واحد أو عصابة ضدّ الأفراد أو ضدّ ملكهم الخاص أو ضدّ السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل والمواصلات .

(ب) كل تعدّ على شخص حضرة صاحب الجلالة ملك مصر أو حضرة صاحب الجلالة ملك العراق أو على شخص أى فرد من أفراد أسرتيهما .

المادة السابعة — غير أنه لا يجوز التسليم فى حالة ما اذا كان الشخص أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة الثامنة — تقدّم طلبات التسليم بالطرق السياسية المرعية بين الطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعة — يجب أن يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق التالية .

(أ) عند ما يكون طلب التسليم خاصا بشخص لم يحاكم بعد يرفق الطلب بأمر قبض صادر من سلطة مختصة مبين فيه نوع الجريمة ، وبصورة رسمية من شهادة الشهود أو أقوالهم المسبوقة بحلف اليمين مصدّق عليهما من السلطة القضائية التى تولت تحقيق التهمة .

(ب) عند ما يكون طلب التسليم خاصا بشخص حكم عليه غيابيا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو أمر تنفيذ الحكم وبصورة من شهادة الشهود أو الأقوال المسبوقة بحلف اليمين مصدّق عليهما بالطريقة السابقة .

(ج) عند ما يكون طلب التسليم خاصا بشخص حكم عليه حكما حضوريا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو أمر تنفيذ الحكم وبشهادة من السلطة القضائية المختصة بأن الحكم واجب التنفيذ .

المادة العاشرة — يجب أن يكون طلب التسليم علاوة على ما تقدّم مصحوبا فى جميع الأحوال ببيان يحتوى على أوفى تفصيل ممكن عن شخصية المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه وبصورة من نص المادة القانونية التى بنى عليها الاتهام أو الادانة على حسب الأحوال .

المادة الحادية عشرة — على الطرف الذى يطلب اليه تسليم شخص ما أن يستجمع من البيانات أوّلا ما يقنعه بأن الجريمة هى من الجرائم التى تجعل التسليم واجبا بمقتضى أحكام هذه المعاهدة فاذا اقتنع بذلك فعليه أن يستصدر أمرا بالقبض على ذلك الشخص . ثم يستصدر أمرا بالتسليم اذا اقتنع :

(أ) بأن هناك أدلة كافية تبرر محاكمته عن الجريمة وذلك اذا كان الشخص لم يحاكم بعد أو صدر عليه الحكم غيابيا .

(ب) بأنه هو نفس الشخص المحكوم عليه حقيقة وذلك اذا كان قد صدر عليه حكم حضورى .

المادة الثانية عشرة — على سلطات البلاد التى قدّم اليها الطلب أن تعتبر كدليل قانونى شهادة الشهود المسبوقة بحلف اليمين أو أقوال الشهود المأخوذة فى بلاد الطرف الآخر أو صور تلك الشهادات أو الأقوال

وكذلك أوامر القبض والأحكام الصادرة فيها أو صور هـذه الاوامر والأحكام والشهادات أو الوثائق القضائية الدالة على صدور الحكم بالإدانة يشرط أن تكون قد اكتسبت صفة رسمية على الوجه الآتى :

(أ) أمر القبض يجب أن يكون موقعا عليه من أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو من أحد القضاة أو من النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر — أما الصورة فيجب أن يتم التصديق على مطابقتها للاصل تحت يد أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو من النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر .

(ب) شهادة الشهود أو أقوالهم أو صورها يجب أن تكون مصدّقا عليها تحت يد أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر بأنها نسخ أصلية لشهادة الشهود أو الأقوال المذكورة أو بأنها صور صحيحة لها على حسب الأحوال .

(ج) الشهادة أو الوثيقة القضائية الدالة على صدور الحكم بالادانة يجب أن تكون مصدّقا عليها تحت يد أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر .

وعلى كل حال يجب أن تعطى الصفة الرسمية لأمر القبض أو شهادة الشهود أو أقوالهم أو الصورة أو الشهادات أو الوثائق القضائية إما بيمين شاهد من الشهود و إما بختمها بالختم الرسمى لوزير الحقانية أو أى موظف آخر من بلاد الطرف الثانى و إما بأية وسيلة أخرى من وسائل التصديق الرسمى التى تكون مما يجيزه قانون البلاد المقدّم اليها طلب التسليم .

المادة الثالثة عشرة — اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل أحد الطرفين بمقتضى أحكام هذه المعاهدة مطلوبا أيضا من قبل دولة أخرى أو عدّة دول بسبب جرائم أخرى ارتكبت فى دائرة الاختصاص القضائى لكل واحدة منها فيجب تسليمه الى الدولة التى قدّمت طلبا قبل غيرها إلا اذا صرفت النظر عن هذا الطلب .

المادة الرابعة عشرة — الشخص الذى يستصدر أحد الطرفين أمرا بتسليمه يجب تسليمه بموجب هذا الأمر الى وكلاء الطرف الآخر المختصين بالاستلام . و يقدّم كل من الطرفين الى الوكلاء المذكورين كل ما تقتضيه الضرورة من المساعدة لتمكينهم من ترحيل الشخص الذى تم تسليمه . وعند تسليم الشخص يجب أن يسلم معه كل ما يضبط من الأشياء التى كانت فى حوزته عند اعتقاله وكذلك كل شىء يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة وذلك على قدر ما يسمح به قانون البلاد التى أذنت بالتسليم .

المادة الخامسة عشرة — لكل من الطرفين الحرية فى إطلاق سراح أى شخص تحت الحفظ اذا لم ترحله الدولة الطالبة فى خلال شهرين من تبليغ أمر التسليم الى الطرف الآخر .

المادة السادسة عشرة — على الطرف الذى طلب التسليم أن يدفع الى الطرف الآخر جميع النفقات المنصرفة فى سبيل تنفيذ الطلب والقيام بتسليم الشخص المطلوب .

المادة السابعة عشرة — يجب التصديق على هذه المعاهدة و يجرى تبادل التصديق فى القاهرة بأسرع ما يمكن بعد التوقيع عليها . و يعمل بها ابتداء من تاريخ تبادل التصديق وتبقى نافذة الحكم لمدة سنة واحدة ابتداء من ذلك التاريخ . وما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهاء المعاهدة قبل مضى السنة المذكورة بستة شهور فانها تبقى نافذة الى الوقت الذى يقوم فيه أحد الطرفين بانهائها وذلك باخطار الطرف الآخر قبل ذلك بستة شهور .

المادة الثامنة عشرة — يكون تحرير المعاهدة باللغتين العربية والانجليزية ليكون كل منهما أصلا يرجع اليهما معا عند تفسير مواد المعاهدة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختمهما .

تحريرا بالقاهرة فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١ .

امضاء وختم	امضاء وختم
(فوزى السعيد)	(عبد الفتاح يحيى)

فى مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدّى عليهم بالسب وغيره

Résistance, désobéissance, outrages envers l'autorité publique.

المواد ١١٧ الى ١١٩ ع (تقابل المواد ٢٢٢ الى ٢٣٣ ع ف)

ملخـــص

المراجـــع

جارو طبعة ثالثة ج ٤ ص ٥٣٦ ، وجارسون ج ١ ص ٥١١ ، وشوفو وهيلى ج ٣ ص ١١٤ ، وباربييه طبعة ثانية ج ٢ ص ٤٠ ، ولبواتفان على الصحافة ج ٣ ص ١٧ ، وأحمد بك أمين طبعة ثانية ص ١٥ ، وموسوعات دالوز تحت عنوان (Fonctionnaires pnblics) ج ٢٤ ص ١٢٦٥٧٤٠ وعنوان (Presse-outrage) ج ٣٦ ص ٥٥٤ ن ٦٧٥ ، وملحق دالوز تحت العنوان الأوّل ج ٨ ص ٧٦٠ ن ٢٨ ، وتحت العنوان الثانى ج ١٣ ص ٣٧٠ ن ٧١٥

عمـــوميـات

١ — يعاقب قانون العقوبات فى البـاب السابع من الكتاب الثـانى بالمواد ١٠ و ١١٨ و ١١٩ على إهانة الموظفين العموميين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تها وعلى استعمال القوة معهم حال قيامهم بأعمال وظائفهم ، يريد بذلك الإهانة تلحقهم والقوة التى تقع عليهم بصفتهم موظفين أى أمناء على السلطة العامة . بى إذن الى حماية الوظيفـة بحماية شخص الموظف القائم بها (جارو ٤ ن ١٦٣٠ ، هيل ٣ ن ٩٥٥) .

— والسب وأفعال العنف تكون فى ذاتها جرائم من درجات مختلفة أيا كان الأشخاص الذين توجه اليهم . ولكن الشارع فى هذا الباب اتخذ من صفة الموظف المعتدى عليـه ظرفا مشددا للجرائم المذكورة . وقد نقل هـذا التشديد عن القانون لفرنسى الذى أخذه هو أيضا عن القانون الرومانى . فقد كان القانون الرومانى فرق بين الإهانة الشفهية والإهانة الفعلية ، أى بين الإهانة التى تقع بالقول والإهانة ى تقع بالعنف ؛ وكان يعتبر الإهانة جسيمة (atroce) اذا كانت موجهة الى أحد جال القضاء ، ويرجع السبب فى ذلك الى أن الاهانة تمتـد حينئذ الى ذات ولى أمر ؛ وكانت العقوبة تتفاوت فى الشدة تبعا لجسامة التعدى . وقد اتبع القانون نرنسى القديم نفس هـذه المبادئ ، فكانت صفة الموظف فى الشخص المعتدى يه سببا فى تشديد الجريمة ؛ وكان السب الواقع فى حق رجال القضاء معتبرا سبا سيما ، ذلك بأن القاضى يجب أن يكون مقدسا ومحترما فى وظيفته لأنه يمثل شخص لك ، فالاعتداء عليه هو نوع من التعدى على ذات ولى الأمر (crime de lèse-majesté) ؛ وكانت العقوبة تختلف تبعـا لجسامة التعـدى ، ولذا فرق الشراح قدمون بين الاهانة والقوة ونصت الأوامر القـديمة على عقوبة الاعدام فى حالة دى بالقوة على القضاة والضباط والمحضرين والعساكر حال إجرائهم أو أدائهم تنفيذهم عملا قضائيا .

ولكن مبدأ تشـديد العقوبة كان مقيدا فى القانون الرومانى والقانون الفرنسى القديم بقاعدة أخرى تقصر تطبيقه على الحالة التى يقع فيها التعدّى على الموظف أثناء تأدية وظيفته .

وقد احتفظ القانون الفرنسى الحاضر بنظرية الأهانة ، ولكنه توسع فيها وأدخل فيها فوارق جديدة . فنص على أن الاهانة تقع بالقول أو الاشارة أو التهديد كما تقع بالقوة أو العنف ، ووضع للاهانة عقوبة أشدّ مما لو وقعت الجريمة على أحد الأفراد ، وتدرج فى العقوبة تبعا لصفة الموظف المعتدى عليه والمكان الذى ارتكب فيه الاعتداء والظروف التى تشدّد من طبيعته ، وعاقب عليه فى بعض الأحوال بعقوبات جنائيـــة .

ولم تعد الاهانة أو القوة معتبرة فى القانون الحاضر كعدوان على ذات ولى الأمر ولا كتعـدّ على شخص الموظف بل هى معدودة من الجرائم المخلة بالسلم العـام والمنصوص عليهـا فى باب الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العـامة . ولا يقتصر التشديد على الحالة التى يقع فيها التعدّى على الموظف فى أثناء تأدية وظيفته بل يتناول الحالة التى يقع فيها بسبب تأدية الوظيفة .

وقد أخذ القانون المصرى بمبدأ تشديد العقاب عند ما يقع التعدّى على موظف عمومى ، وميز هو أيضا بين الاهانة بالاشارة أو القول أو التهديد و بين التعدّى بالقوة أو العنف . وفرّق فى عقاب الاهانة بين ما إذا وقعت على موظف عمومى أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عموميـة وبين ما إذا وقعت على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة . وقرر عقوبة مناسـبة لمقاومة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم عند ما لا تصل هذه المقاومة الى درجة الضرب أو الجرح المنصوص عليهما فى المـادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ ع . أما إذا وصلت المقاومة الى هـذا الحدّ فقـد زاد الحدّ الأقصى للعقــوبة المقــررة فى الأحوال التى تدخل فى حكم المـادتين المذكورتين ، ولكنه رأى أن الحدّ الأقصى

للعقوبة المقررة فى المـادة ٢٠٤ كاف لا يحتاج معه لزيادة إذا كان التعدى واقعا على موظف عمومى (راجع تعليقات الحقانية) .

ولكن بينما تنص المـادة ١١٧ على توقيع العقوبة المقررة فيها على من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أثناء تأدية وظيفتـه أو بسبب تأديتها تقصر المـادتان ١١٨ و ١١٩ توقيع العقوبات المشدّدة الواردة بهما على من اعتدى بالقوّة أو العنف على موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته . وسنبين فيما بعد متى تعتبر الاهانة أنها وقعت أثناء تأدية الوظيفة ومتى تعتبر أنها وقعت بسبب تأديتها .

٣ — وينقسم موضوعنا بطبيعة الحال الى قسمين تبعا لحصول التعدّى بالقول أو الاشارة أو التهديد أو حصـوله بالقوّة أو العنف . ولذا سنفرد له فصلين نتكلم فى أولهما على إهانة الموظفين بالقول أو الاشارة أو التهديد وفى ثانيهما على التعدى عليهم بالقوّة أو العنف .

الفصـل الأوّل — فى إهانة الموظفين العموميين بالقول أو الاشـارة أو التهديد

Des outrages par paroles, gestes ou menaces.

٤ — المـادة ١١٧ ع — نصهـا : من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثنـاء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سـتة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا . فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا .

٥ — أركان الجريمة — الأركان العامة المكوّنة لجريمة الاهانة هى : (١) إهانة تقع بفعـل مادّى معين ، (٢) صـفة الشخص المهان ، (٣) تلق الاهانة فى أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها ، (٤) وقوع الاهانة فى مواجهة

المهان شخصيا، (هـ) القصد الجنائى . (جارسون مواد ٢٢٢ الى ٢٢٥ ن ١٠، وقارن جارو ٤ ن ١٦٣٦) .

٦ — الركن الأول : الاهانة — أول ركن من أركان الجريمة هو إهانة ترتكب بفعل مادى من الأفعال المبينة فى المادة ١١٧ ع وهى القول والاشارة والتهديد .

ولم يعرف القانون الاهانة كما عرف السب فى المادة ٢٦٥ بأنه كل ما يشتمل على إسناد عيب معين أو يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار، وكما عرف القذف فى المادة ٢٦١ بأنه إسناد أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

فالاهانة كلمة مبهمة يصعب تعريفها وتحديد معناها . وقد عرفها باربييه بأنها اصطلاح نوعى يشمل كل تعد ذى صفة ماسة بالشرف أو الكرامة يرتكب بالقول أو الاشارة أو التهديد على موظف عمومى أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها (باربييه ٢ ن ٥٩٥) .

وقال جارو إن الاهانة فعل غير محدود يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته (جارو ٤ ن ١٦٣٥) .

وقالت محكمة النقض والابرام المصرية إن المادة ١١٧ من قانون العقوبات الأهلى قد استعملت كلمة الاهانة بمعناها العام الذى يشمل بصرف النظر عن العلنية كل ما يوجه للوظف ماسا بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفا أو سبا أو غيرهما (نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ ج ٣١ عدد ٥٠ محاماة ١٠ عدد ٢٥٨) .

٧ — على أن الاهانة أمر نسبى يتغير تبعا للظروف والملابسات . فان العبارة الواحدة إذا قالها شخص بحضور آخر فى مكان ما وفى ظرف معين قد تعد مهينة، بينما هى اذا وجهها شخص آخر الى موظف من طبقة أخرى فى ظرف آخر فلا تكون لها هذه الصفة (جارسون مواد ٢٢٢ الى ٢٢٥ ن ١١) .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض والإبرام فى حكم قالت فيه : إن كل إشارة أو قول ينشأ عنـه جنحة تعدّ . ولا يوجد بالضرورة إشارة أو قول يعتبر تعدّيا إلا اذا اقترن بظروف أخرى ، كما أنه بالضرورة لا يوجد إشارة أو قول من شأنه أن لا يكون مؤثرا ، إذ أن التعـدّى وعدمه لا يتأتى من معنى نفس الألفاظ الحرفيـة ولا من الإشارات والحركات المـادّية بل من ظروف الواقعة ؛ أى أن العناصر التى من شأنها جعل القول أو الإشارة بمثابة تعدّ من عدمه هى الأحوال التى صـدر بمناسبتهـا القول أو الاشارة وكيفية القاء ذلك القول وكيفية اسـتعمال حركات تلك الاشارة والعلاقات الموجودة بين الأخصام وقت صدور القول أو الاشارة وبالجملة كافة الظروف التى حصل فيها ذلك القول أو تلك الاشارة . والنظر فى هـذه الظروف هو من اختصاص قاضى الموضوع دون غيره (نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٠١ مج ٣ عدد ٣٢) .

٨ — وعلى هـذا فلا يشترط فى الاهانة أن تكون لهـا صفة قذف أو سب مشتمل على إسناد عيب معين بل تعتبر من قبيل الاهانة كل الأقوال أو الاشارات التى تدل على احتقار لشخص الموظف أو لأعمـاله أو لوظيفته ، أو كما تقول محكمة النقض والابرام الفرنسية التى من شأنها تقليل احترام الناس لسلطته المعنوية أو للصفة الحائز لها (راجع الأحكام المنوه عنها فى جارسون مواد ٢٢٢ الى ٢٢٥ ن ٢١) . فيدخل فى حكم الاهانة كل تعـدّ أيا كان نوعه ابتداء من القذف الشـديد الى مجرّد القول المـاس بالكرامة حتى العبارات التى تكون فى الظاهر غير مهينة ولكنها تتضمن بالنظر للظروف التى صدرت فيها معنى القذف أو السب أو السخرية أو التهكم أو الاستهتار (قارن جارو ٤ ن ١٦٤٣ ، ونقض فرنسى ٨ مايو سنة ١٨٩١ دالوز ١٨٩٢ — ١ — ١٠٥) .

٩ — تطبيقات — اتهم شخص بأنه أهان محضرا بسبب تأدية وظيفته بأن قال له : "دى موش ذمة أنا أشتكيك لرئيس المحكمة" ، وقضت عليـه محكمة الموضوع بالعقوبة طبقا للـادة ١١٧ ع . فطعن فى الحكم بطريق النقض والابرام مستندا على أن هـذه العبارات لا يعاقب القانون على توجيهها لموظف . ورفضت

محكمة النقض طعنه بناء على أنها تكوّن جريمة الاهانة المنصوص عنها بالمادة ١١٧ع التى طبقتها محكمة الموضوع (نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٢٦٦٨ سنة ٤٦ قضائية) .

١٠ — قال متهم على اثر صدور حكم ضدّه فى مخالفة : "هذا ظلم" ومحكمة النقض والابرام قررت أن هذا يتضمن إهانة بالقول . صحيح أن لكل إنسان الحق فى أن يتظلم من حكم يصدر عليه وله أن يقول ما شاء مما يتسع له مجال التدليل على ظلامته ، ولكن يكون ذلك بالطرق القانونيـة من معارضة أو استئناف أو طعن بطريق النقض ، لا بأن يواجه القاضى وهو على منصة الحكم فيصفه هو أو حكمه بالظلم . فان فعل فقد جاوز حدّ المشروع من التظلم وجرح القاضى فى كرامتـه (نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٨٢٤ سنة ٤٦ قضائية) .

١١ — قال محامى المدّعى عقب نطق القاضى بالحكم ضدّه فى قضية مدنية : "أنا لسه متزافعتش والمحكمة مخطئة فى الحكم" ومحكمة النقض قررت أن فى إسـناد الخطأ للمحكمة عقب إصدارها الحكم فى قضية ما ولو كانت مخطئـة فى الواقع إهانة لها تقع تحت نص المـادة ١١٧ ع (نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مج ٣١ عدد ٥٠ محاماة ١٠ عدد ٢٥٨) .

١٢ — قال متهم بعد صدور الحكم عليه فى جريمة تبديد ما يأتى : «إن شاء الله يكون الحكم بسنتين زى بعضه وإن شاء الله يكون براءة فى الاستئناف» ومحكمة النقض قررت أن الواقعـة الثابتة فى الحكمين الابتدائى والاستئنافى هى أن الرجل قال عبارته للمحكمة بشكل يدل على الاستهزاء والسخرية فهى لا شك إهانة تستوجب العقاب (نقض ٤ أبريل سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٩٨٦ سنة ٤٦ قضائية) .

١٣ — قال شخص عقب النطق بالحكم عليه فى دعوى مدنية «يحيى العدل» بلهجة استشفت منهـا المحكمة قصد التهكم والاسـتهتار ، فوجهت اليه تهمة التعدّى عليها وحكمت عليه بالعقوبة وتأيد الحكم استئنافيا . وقررت محكمة النقض التى رفع اليها المحكوم عليه طعنا عن هذا الحكم أن عبارة « ايحى العدل » التى فاه بها المتهم إذا كانت فى أصل وضعها دالة على ارتياح النفس والابتهاج لعمل القاضى إلا أنها

إذا صدرت من منقبض النفس الذى خيب القاضى رجاءه بقضائه عليه كانت من قبيل المدح فى معرض الذم وهو من شر ضروب التهكم والسخرية وكان قائلها مستحقا للعقاب ، فلا غرو إذن إن اعتبرها القاضى كذلك وعدّها إهانة وإن أيدت المحكمة الاستئنافية قضاءه (نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٩ قضية رقم ١٣٩٥ سنة ٤٦ قضائية) .

١٤ — عقب النطق بقرار تأجيل دعوى مدنية صدرت من المدعى عليه لفظة عدّتها المحكمة إهانة لها لصدورها منه بلهجة تدل على التهكم وذلك بأن قال « إيه » فوجهت اليه المحكمة تهمة التعدّى وبعد سماع دفاعه حكمت عليه بعقوبة الحبس فاستأنف وحكم استئنافيا بغرامة . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام . ومحكمة النقض قررت أن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم الاستئنافى أثبت أن لفظة « إيه » التى فاه بها الطاعن بعد قرار التأجيل صدرت منه بلهجة تدل على التهكم وقد اعتبرتها المحكمة إهانة لها وقررت فى الوقت ذاته أن التأويل الذى أراد الطاعن أن يفسر به هذه اللفظة غير مقبول . ولا نزاع أن القاضى الذى صدرت ضده هذه الاهانة وسمع بأذنيه ورأى بعينيه ما كان من لهجة المتهم وحركاته هو الوحيد الذى يصح الرجوع الى تقديره فى مثل هذه الحالة . ومن ذلك يرى أن الطعن فى غير محله ويتعين رفضه (نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٩ قضية رقم ١٢٦٤ سنة ٤٦ قضائية) .

١٥ — وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بتطبيق المادة ٢٢٢ ع ف (المقابلة للمادة ١١٧ ع أهلى) على صحفى حادث محلفين بشأن مسألة كان يجب عرضها عليهم فى قضية قتل وبنت حكمها هذا على أنه ليس من الضرورى أن يكون القول المكوّن لجريمة الاهانة متميزا بكلمة جارحة أو لفظ مخدش للشرف أو الاعتبار ، إذ الاهانة يمكن وجودها تحت طى عبارات غير جارحة بل مهذبة ، وهى توجد قانونا متى كانت هذه العبارات أيا كان شكلها الظاهرى تتضمن نظرا للظروف معنى السب أو الاهانة ويمكن أن تخدش شرف القاضى أو المحلف الموجهة اليه (نقض فرنسى ٨ مايو سنة ١٨٩٤ دالوز ١٨٩٢ — ١ — ١٠٥) .

ولكن فى قضية أخرى اتهم عمدة بتقديم مبلغ بصفة رشوة الى كبير أطباء مجلس القرعة ليبـدى رأيه فى مصلحة نفر قرعة فلم يقبـله ، ورفعت على العمدة دعوى الشروع فى الرشوة وحكم ببراءته لأن القانون لا يعاقب على الشروع فى الرشوة فى هذه الحالة . وكانت النيابة من باب الاحتياط طلبت تطبيق مادة الاهانة . ولكن محكمة النقض الفرنسية قررت أنهـا غير منطبقة لأن القانون لا يعاقب على الاهانة بالقـول إلا بشرطين : الأول أن تكون العبارات التى قيلت فى ذاتها مهينـة ومن شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص الذى وجهت اليه ، والثانى أن يثبت أن المتهم كان لديه قصـد إهانة ذلك الشخص ، ولم يتوفـر أى من هذين الشرطين فى الدعوى ، وعلى فرض أن عرض الرشوة على كبير الأطباء أمكن أن يجرح إحساسه فانه لم يكن الغرض منه ولم تكن نتيجته المساس بشرفه أو باعتباره (نقض فرنسى ٢٥ يناير سنة ١٨٦٦ ، دالوز ١٨٦٦ — ١ — ٢٣٥) .

١٦ — وقد جرى البحث فيما اذا كان التبليغ عن جريمة وهمية يعـد إهانة لموظفى السلطة القضائية أو السلطة الادارية الذين قدم اليهم البلاغ أم لا . فذهب بعض الشراح الى أن مثل هـذا البلاغ الكاذب لا يمكن أن يكون جريمة الاهانة لأنه يشتمل على رواية لواقعة هى فى الظاهر صحيحة ولا يتجه الى شخص الموظف فهو لا يجرحه ولا يمس شرفه ولا إحساسه ، ولا يمكن الاهتداء الى أركان الجريمة إلا بالاستنتاج وبإجراء مباحث لا طائل تحتها عن قصد المبلغ (شوفو وهيلى ٣ ن ٩٧٨ ، وبلانش ٤ ن ١٠٩ فى آخرها) .

أما جارو فرأيه غير قاطع فى هذا الموضوع . فهو يرى مبدئيا أن التبليغ عن جريمة وهمية لا يمكن أن يعد إهانة إلا اذا حصل بقصد إهانة رجال السلطة . فمتى توفر هذا القصد أمكن أن يكون البلاغ ماسا بشرف الموظف واحساسه ، هذا مع التسليم بما جرى عليه القضاء الفرنسى من اعتبار الفعل ماسا بشرف الموظف اذا كان من شأنه أن يقلل احترام الناس للسلطة الحائز لها . على أن جارو لا يسلم بذلك إذ يقول إن البلاغ الكاذب الموضوع فى قالب أدبى والذى لا يشتمل على أية عبارة مهينة ليس من شأنه تكوين جريمة الاهانة (جارو ٤ ن ١٦٤٤) .

وأما المحاكم الفرنسية فنى غاية التردّد : فقد ذهبت فى بعض أحكامها الى أن التبليغ عن جريمة وهمية لا يكون مطلقا جريمة الاهانة لأن شرف الموظف لا يخدشه كذب شخص يلقى عليه رواية يختلقها واحساسه لا يجرحه بلاغ عن جريمة لا وجود لهـا ما دام البلاغ لا يتضمن أية عبارة مهينة أو جارحة للوظف أو للوظيفـة التى يشغلها — وذهبت فى أحكام أخرى الى أن التبليغ عن جريمة وهمية يمكن أن يكون إهانة فى حالة ما اذا كان غرض المبلغ جعـل رجال السلطة فى موضع الاستهزاء والسـخرية . فطبقت مادة الاهانة على شخص طرق باب القسم فى الساعة الأولى بعد نصف الليـل و بلغ رجال الشرطة كذبا بوقوع مضاربة فى مقهى وذكر الحكم صراحة أن قصد المتهم كان حمل رجال الشرطة على القيام بمباحث وأعمال لا فائدة منها ولا طائل تحتها . و بالعكس لا تتحقق الجريمة اذا انعدم قصد الاهانة وهو ما حكم به فى قضايا كان الباعث فيها على التبليغ الانتقام من الشخص المبلغ ضدّه أو إخفاء ديون قمار أو فقـد نقود — وقررت فى أحكام أخرى أن التبليغ عن جريمة وهميـة يكون إهانة معاقبا عليها حتى ولو كان المبلغ لم يكن غرضه المباشر الاستهزاء برجال السلطة الادارية أو القضائية طالما أنه ما كان يمكن أن يجهل نتيجة مساعيه بل كان يعلم أنها تلجئ رجال السلطة الى عمل مباحث ليس من ورائها فائدة ولا يمكن أن تؤدّى إلا الى وضعهم فى موضع السخرية والى التقليـل من سلطتهم الشرعية . وهو ما حكم به فى قضايا كان غرض المبلغ فيها الانتقام من شخص المبلغ ضدّه، أو كان المبلغ يرمى الى غرض سياسى كالحمل على الاعتقاد بوجود مؤامرة، أو كان غرض المبلغ عن حريق اخافة جيرانه وحملهم على تأمين أموالهم ضدّ الحريق (راجع فى كل ذلك الأحكام الفرنسية المنوه عنها فى جارسون مواد ٢٢٢ الى ٢٢٥ ن ٣١ الى ٣٦) .

١٧ — وجرى البحث أيضا فيما إذا كان التبليغ فى حق موظف يمكن أن يعـدّ إهانة له . ورأى محكمة النقض والابرام الفرنسية هو أن الأصـل أن من يخبر بمحض إرادته الحكام القضائيين أو الاداريين بأمور تسـتوجب توقيع عقوبة أو جزاء تأديبى ضـدّ موظف ، لا يهين هـذا الموظف وإنمـا يبلغ فى حقه بالمعنى

المقصود فى المـادة ٣٧٣ ع ف (المقابلة للـادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ ع مصرى) . فاذا كانت الأمور المبلغ عنهـا صحيحة كان البلاغ مشروعا ، وأما إذا كانت غير صحيحة فلا يعـاقب المبلغ إلا على جريمة البـلاغ الكاذب . ولكن تتكوّن جريمة الاهانة إذا اشتمل البلاغ فيا عدا الأوصاف التى تبررها طبيعة الأمور المسندة للوظف على عبارات مهينة لا تتعلق بنفس هذا البلاغ (أنظر الأحكام المنوه عنها فى جارسون مواد ٢٢٢ الى ٢٢٥ ن ٤٢ و ٤٣ و ٤٤).

١٨ — الاستفزاز لايبيح جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المـادة ١١٧ ع . فانه وان كان من المقرر أن مخالفـة السب غير العلنى الذى يقع ضـدّ الأفراد تمّحى اذا سبقها استفزاز (مادة ٣٤٧ فقرة أولى) إلا أن هذه القاعدة لاتسرى على الاهانة الموجهة ضدّ الموظفين، وفقط يجوز للقاضى أن يراعى هذا الظرف فى تقدير العقوبة (جارسون ن ٤٦) .

١٩ — تنطبق المـادة ١١٧ ع مهما كانت صفة المهين . فتقع تحت متناول هذه المـادة الإهانة الموجهة من موظف الى موظف آخر (جارسون ن ٤٧) .

والأصل أن الإهانة لا تمّحى بسبب توجيهها من رئيس الى مرءوسه . فان صفة المهين ومركزه لا اعتبار لها ولا دخل لها فى تكوين الجريمة، إذ لا يشترط لوجود الاهانة صدورها عن شخص دون آخر .

على أن هذا المبدأ لايجوز الأخذ به على إطلاقه، فان من حق الرئيس و واجبه أن يراقب سلوك مرءوسيه وأن يوجه لهم أوامر وتنبيهات . وكل ما يمكن قوله بصـفة عامة هو أن هـذه التنبيهات يجب أن توجه بعبارات مؤدبة، وأن الرئيس لا يجوز له عنـد توجيهها أن يستعمل عبارات بذيئـة مهينة يمكن أن تتعدّى الى الوظيفة نفسها وتوجب احتقارها (جارسون ن ٤٧ و ٤٨ و ٤٩) .

٢٠ — طرق ارتكاب الاهانة — القانون وإن لم يعـرف الاهانة إلا أنه قد بين طرق ارتكابها، فنص فى المـادة ١١٧ على أنها تقع بالقول أو الاشارة أو التهديد . وقد جمع الشارع فى هـذا النص عدّة أفعال لو ارتكبت ضـد الأفراد

لعوقب عليها بصفة أخرى أو لم يعاقب عليها مطلقا . فالأقوال المهينة معاقب عليها بمقتضى النصوص العامة ولكن بأوصاف مختلفة أهمها القذف والسب. والاشارات الموجهة ضد الأفراد لا يعاقب عليها إلا اذا صدرت علنا أو اقترنت بالعنف. كما أن التهديد لا يعاقب عليه إلا فى الأحوال المبينة على سبيل الحصر فى المادتين ٢٨٣ و ٢٨٤ ع . وكيما يكفل الشارع احترام الوظائف العامة قد ضمّن نص المادة ١١٧ كل هذه الجرائم بل توسع فيها : فالاهانة تشمل السب والقذف كما تشمل مجرد الاشارات المهينة والتهديدات بكافة أشكالها وجميع مظاهرها .

٢١ — الاهانة بالقول — هى أكثر صور الاهانة شيوعا. ويراد بالقول كل إخراج للصوت يمكن أن يطرق السمع . فيجوز أن يعدّ إهانة بالقول: الهتاف والصراخ والعواء والصفير (جارسون ن ٥٤ وجارو ن ٤ ١٦٤٢) . وبالعكس لا يعدّ من قبيل الاهانة بالقول مالا يحدث مباشرة من صوت الانسان كالضجيج الناتج من آلات مقرقعة (جارسون ن ٥٦ وجارو ن ٤ ١٦٤٢) .

٢٢ — ولا تنطبق المادة ١١٧ ع على الاهانة بالكتابة . وقد حكم بأن القول بالمعنى المقصود فى هذه المادة هو الكلام الشفهى لا المكتوب، لأن غرض الشارع هو عقاب من يتجرأ من الناس على اهانة الموظف فى مواجهته، وهى بلا شك جريمة أشد جسامة من جريمة الاهانة بخطاب مرسل بطريق البريد أو غيره، وهذه الجريمة لا تعتبر سوى سب غير علنى يقع تحت نص المادة ٣٤٧ فقرة أولى ع (المحلة الابتدائية ١٤ نوفبر سنة ١٩١٥ شرائع ٣ ص ٣٧٧، وبهذا المعنى دمياط الجزئية ٢٩ نوفبر سنة ١٩١٧ شرائع ٥ ص ٣٧٦) .

٢٣ — والاهانة بالكتابة تصبح إهانة بالقول إذا قرأها من صدرت عنه . أما إذا قرأها غيره فلا عقاب على هذا الغير إذا لم يكن سوى مجرد آلة كما لو كان سكرتيرا مكلفا بتلاوة الخطاب فى جمعية . ولكن القارئ يكون مستحقا للعقاب اذا اشترك فى الجريمة أو أخذها لحسابه، فانه فى هذه الحالة يكون فاعلا أصليا لاهانة بالقول، والأمر الذى تلقاه من رئيسه أو من سيده قد لا يغطى مسئوليته لأنه

يكون عالماً بأنه يرتكب الجريمة كما بينها القانون . أما من صدر عنه المحرر الذى حصلت تلاوته فلا يمكن أن يعتبر فاعلا لاهانة بالقول لأنه لم يفه بأية عبارة وانما يمكن أن يكون شريكا فى الجريمة التى ارتكبها القارئ اذا كان هذا الأخير قد أتى الفعل باتفاقه معه أو بناء على أمره (جارسون ن ٦٠) .

٢٤ — الاهانة بالاشارة — تتحقق بكل إشارة مهينة أى بكل حركة للجسم أو إيماء أو وضع يدل دلالة واضحة على الاحتقار أو الازدراء بالشخص الموجه اليه (جارو ٤ ن ١٦٤٢ ، وجارسون ن ٦١) .

٢٥ — وقد تكون الاشارة أكثر دلالة إذا استعملت آلات أو أدوات مادية كملابس مضحكة أو حيوانات محمولة على شكل مضحك أو أبواق، فان مثل هذه المظاهرات سواء أكانت فردية أو اجتماعية يمكن أن تكون ذات صفة مهينة جدا وأن تمس مساسا شديدا بكرامة الموظف ووظيفته (جارسون ن ٦٢) . ولهذا السبب يرى جارسون أن الضجيج الناشئ من آلات مفرقعة يكون إهانة بالاشارة اذا كان الغرض منه اهانة الموظف (جارسون ن ٦٣) وإن كان بعض الشراح يرى أنه لايعد إهانة ما لم يكن مصحوبا باشارة أو قول (دالوز تحت كلمة presse ن ٦٨٤) .

٢٦ — ويجب التمييز بين الاهانة بالاشارة وبين المقاومة بالقوة أو العنف المنصوص عليها فى المادة ١١٨ ع والتى تستلزم وقوع فعل مادى على شخص الموظف .

٢٧ — الاهانة بالتهديد — يمكن أن تنصرف الى كل تهديد مهين سواء أحصل بالكتابة أو بالقول أو بالاشارة . ولكنا نرى قصر هذه العبارة على التهديد الشفهى لأنه هو الذى قصده الشارع على مايظهر (جارو ٤ ن ١٦٤٢ ، وجارسون ن ٧١) .

٢٨ — وليست هناك فائدة من معرفة ما اذا كان التهديد بالاشارة يجب وصفه بأنه إهانة بالاشارة أو إهانة بالتهديد ، كما أنه لا تهم معرفة ما اذا كان التهديد بالقول يجب وصفه بأنه إهانة بالقول أو إهانة بالتهديد لأن العقوبة واحدة فى كل هذه الجرائم .

٢٩ — وعلى أية حال ليس الغرض من المادة ١١٧ ع العقاب على مجرد التهديد بل الغرض منها العقاب على ما يكون منه ذا صفة مهينة لرجال السلطة، فيجب على القاضى أن يبحث فيما اذا كانت العبارات المنسوبة للتهم تتضمن هـذا الركن الجوهرى من أركان الجريمة (جارسون ن ٦٨) .

٣٠ — وقد حكم فى فرنسا بأن تهديد موظف برفته يعدّ إهانة معاقبا عليها (نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٠٠ مجلة النيابات ١٩٠١ — ٢ — ٤٦) .

ويلاحظ جارسون أن التهديد بالرفت اذا قيل بلهجة الغضب وفى ظروف معينة قد يكون جريمة الاهانة؛ ولكنه غير محظور على الانسان أن يلاحظ بهدوء على أحد رجال السلطة أنه يتجاوز حدوده ويخالف أحكام اللوائح وأن يعترض عليه اذا عامله بغلظة وينذره بأنه سيقدّم فى حقه شكوى ويأخذ نمرته اذا كانت له نمرة؛ وعلى القضاة أن يذكروا أنه اذا كان واجبهم يقضى بتحقيق احترام السلطة فان من هـذا الواجب حماية الأهالى من الاستبداد (جارسون ن ٧٠) .

٣١ — وحكمت محكمة النقض والابرام المصرية ببراءة متهم اعترض على مدير السلخانة بشكواه إياه وقال له "أنا سأرفع عليك قضية أطلب فيها تعويضا" وكانت محكمة الموضوع حكمت عليه بالعقوبة على اعتبار أن ما وقع منه يعدّ إهانة بالتهديد؛ فألغت محكمة النقض حكمها وقالت إن اعتبار مثل هـذا القول تهديدا يعتبر توسعا فى تأويل القانون وحملا لألفاظه على غير ماقصد بها فان مخاطبة المتهم المجنى عليه بأنه سيرفع دعوى يطلب فيها تعويضا ليس فيه أدنى تهـديد بالمعنى الذى أراده القانون، ورفع الدعوى والمطالبـة بتعويض حق من حقوق كل انسان يرى أن عمل غيره قد أضربه، وإخباره بأنه سيستعمل حقه ليس فيه شىء من التهديد ولا من الاهانة (نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ٣) .

٣٢ — الركن الثانى : صفة الشخص المهان — تنص المادة ١١٧ على عقاب من أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية .

٣٣ — أما الموظف العمومى (fonctionnaire public) فهو كل شخص يقوم بعمل من أعمال الحكومة بصفة دائمة أو وقتية لقاء أجر يتناوله على هذا العمل، ويكون خاضعا لسلطة الحكومة التأديبية (أحمد بك أمين ص ١٢٠، وقارن لبواتفان ٢ ن ٨٣٨، وباربيه ١ ن ٤٧٦).

٣٤ — وأما رجال الضبط (agents de la force publique) فهم الأشخاص الذين بيدهم سلطة حفظ الأمن والنظام كرجال البوليس والخفر والعمد والمشايخ وعبارة النص الفرنسى أوسع نطاقا من العبارة العربية لأنها تشمل رجال العسكرية (جارو ٤ ن ١٦٣٩، ولبواتفان ج ٣ ن ١٠٥٤ وج ٢ ن ٨٤٣).

٣٥ — وأما عبارة أى انسان مكلف بخدمة عمومية فهى من السعة بحيث تسمح بحماية جميع رجال السلطة من الاهانة (جارسون ن ٩٠). وهى تشمل كل شخص لايدخل فى عداد الموظفين الرسميين ولارجال الضبط ولكنه يشترك فى الادارة العامة بأداء أية خدمة عمومية دائمة كانت أو وقتية (جارسون ن ٩١، وجارو ٤ ن ١٦٣٩).

وقد جاء فى حكم لمحكمة قنا الابتدائية أن الذى يجب ملاحظته لاعتبار الشخص مكلفا بخدمة عمومية هو أن يكون ذلك الشخص على نوع ما أمينا على السلطة العمومية بحيث يكون الاعتداء عليه ماسا بالأمن العام ومخلا به إخلالا يستلزم حماية القانون بصفة خصوصية (قنا الابتدائية ١١ أبريل سنة ١٩٠٧ مج ٩ عدد ٢٣).

فيدخل فى ذلك أعضاء البرلمان وأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ومستخدمو هذه المجالس وأعضاء المجالس الملية والطائفية.

٣٦ — وقد حكمت محكمة النقض والابرام بأن مصلحة السكك الحديدية هى مصلحة أميرية ايراداتها ومصروفاتها داخلة فى ميزانية الحكومة وصافى ايرادها فضلا عن ذلك مخصص لسداد الدين العمومى. فالمفتش اذا حرص على عدم ضياع هذه الأموال أو على عدم نقصها بطريق الغش فانه يكون قائما بخدمة عمومية، والتعدى عليه يدخل تحت أحكام المادة ١١٨ ع (نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠١ مج ٣ عدد ٦٨).

وقررت لجنة المراقبة القضائية أن جميع مستخدمى مصلحة السكك الحديدية المصرية هم موظفون عموميون سـواء كانت لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية أم لا، فالتعدى الحاصـل نحو الطبيب الموظف بالمصلحة المذكورة معاقب عليـه بالمـادة ١١٧ ع (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٢٢٠) .

وحكمت محكمة استئناف مصر بأن عسكرى الدريسة الذى تعدّى عليه شخص أثناء تأدية وظيفته يعتبر فى هـذه الحالة من المأمورين فى خدمة أميرية المنوه عنهـم فى المـادة ١٢٥ ع (١١٧ ع جديد) (استئناف مصر أول نوفبر سنة ١٩٠٣ استقلال ٢ ص ٢٨٥) .

٣٧ — وحكمت محكمة النقض أيضا بأن ادارة الأوقاف أصبحت وزارة خاضعة لكثير من نواميس الحكومة العامة ، ولذلك يعدّ العمال الذين يشتغلون فيها من موظفين ومستخدمين عمـالا عموميين ، وهم فى الواقع قائمون بأداء وظائف عمومية (نقض ١٧ مارس سنة ١٩١٧ مج ١٨ عدد ٦٣ ، و ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ٧ ، وانظر بعكس ذلك اىابة المركزية ٨ أبريل سنة ١٩٠٨ مج ١٠ عدد ٥٧) .

٣٨ — وأن مجالس المديريات هى من المصالح العمومية المشكلة بمقتضى القانون ولأجل المنفعة العامة ، والأشخاص الذين يعينهم مجلس المديرية ويقبضون رواتبهم منه يدخلون ضمن اختصاصات هذا المجلس، وهم وإن لم يكونوا من موظفى الحكومة إلا أنهم مع ذلك وبلا نزاع من الموظفين العموميين (نقض ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ مج ١٥ عدد ١١٧) .

٣٩ — وأن موظفى المجالس البلدية وعمالها قائمون بخـدمة عامة ، فهم ممن تحميهم المـادة ١١٧ ع (نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ قضية رقم ١١٧٩ سنة ٤٨ قضائية) .

وأن السلخانة وإن كانت قـد فصلت عن مصالح الحكومـة وألحقت ببلدية الاسكندرية إلا أن موظفيها ومستخدميها يؤدون فى الواقع خدمة عمومية . فما يقع عليهم من التعدّى يدخل تحت نص المـادتين ١١٧ و ١١٩ ع (نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧ مج ٩ عدد ٥) .

٤٠ — وقررت لجنة المراقبة أن التعدّى الذى يقع على العمدة حال منعه اغتصاب أملاك الميرى الحرة أو التعدّى عليها يجب أن يعتبر تعدّيا عليه أثناء تأدية وظيفته (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ٧٥) .

وحكمت محكمة النقض بأن مقاومة مأمور مركز ومنعه من تنفيذ أمر المديرية بتسليم أطيان لأناس رسا عليهم مزادها هى أفعال معاقب عليها لأن المأمور يؤدّى وظيفة أميرية فى هذه الحالة (نقض ٩ أبريل سنة ١٩٠٤ ج ٥ عدد ١١٠) .

ومع ذلك حكمت محكمة مغاغة بأن مقاومة مندوب مكلف بالمحافظة على أملاك الحكومة بصفتها شخصا أدبيا لا يعدّ من قبيل المقاومة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ ع اذ لا صفة رسمية له فى هــذه الحالة (مغاغة الجزئية ٨ فبراير سنة ١٩٠٣ ج ٤ عدد ٥٣) .

٤١ — وحكمت أيضــا محكمة النقض والابرام بأن خفير المحكمة يعتبر موظفا لأنه مكلف بتأدية خدمة أميرية ، والتعدّى عليــه يقع تحت حكم المــادة ١١٧ ع (نقض ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠٤ استقلال ٤ ص ١١) .

٤٢ — وأن أعضاء المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس مختصون بنظر كافة مصالح الأقباط بالقطــر المصرى بمقتضى الأمر العــالى الصادر بتــاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحــة ترتيب واختصاص مجلسهم ، فهم من الموظفين العموميين بالمعنى المقصود فى المــادة ٢٦١ فقرة ثانيــة عقوبات (نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٠ ج ١٢ عدد ١٩) .

٤٣ — وحكمت محكمة قنا الابتدائيــة بأن الخبير الذى تعينه المحكمة هو من الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية لأن المحكمة عند تعيينها الخبير تنتدبه ليقوم مقامها فى كشف بعض الحقائق اللازمة لجعل الدعوى صالحة للحكم . فالاعتداء على الخبير بالقول أو الاشارة وعدم تمكينه من أداء مأموريته يعــدّ تعطيلا لعمل المحكمة نفسها واعتداء على من أمرته بالقيام بتلك الخدمة العمومية ولو أن المحكمة غير مقيدة بآرائه . وكون الخبير يعتبر كشاهد يرى شيئا و يعرض على المحكمة ما يراه لا ينفى كون المحكمة هى التى انتدبته لذلك العمل ، ولهذا وجبت حمايته بصفة خصوصية احتراما

للحكم الذى عينه للقيام بتلك الخدمة العمومية. وكون المادة ١١٧ وما بعدها وردت فى باب مقاومة الحكام لا ينافى اعتبار الخبير من الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية؛ والعبرة فى القانون انما هى بنصوص المواد لا بعنوان الباب الواردة به تلك النصوص (قنا الابتدائية ١١ أبريل سنة ١٩٠٧ مج ٩ عدد ٢٣ ، وأنظر فى هذا المعنى أحكام المحاكم الفرنسية المنوه عنها فى جارسون ن ٥٠٥ ، وانظر أيضا حكم محكمة دمياط الجزئية ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ محاماة ٥ عدد ٦٧٠ الذى قضى بأن المادة ١٥٩ ع تنطبق على التعدى الواقع على الخبراء بسبب تأدية مأمور يتهم).

٤٤ — وحكمت المحاكم الفرنسية بأن المادة ٢٢٤ ع ف (المقابلة للمادة ١١٧) تحمى وكلاء الديانة (syndics) لأن الاختصاصات التى خولت لهم فى القانون هى مما يشركهم فى عمل القضاء ويعدّ فى الحقيقة انتدابا قضائيا (أنظر الأحكام المنوه عنها فى جارسون ن ٥٠٨).

واعتبرت أيضا من الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية الحارس القضائى المعين بمقتضى أمر من رئيس المحكمة (نقض فرنسى ٢١ يونيه سنة ١٨٧٣ جارسون ن ٥١١).

٤٥ — ولكن الشاهد لا يعتبر من الأشخاص المذكورين. فالاهانة التى تلحق شاهدا أثناء تأدية شهادته أو بسبب تأديتها لا تدخل فى حكم المادة ١١٧ ع، وإنما يعاقب على ما يقع على الشاهد من قذف أو سب طبقا للنصوص العامة (جارسون ن ٥١٣ و٥١٤ ، وانظر بعكس ذلك دمياط الجزئية ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ محاماة ٥ عدد ٦٧٠).

٤٦ — الركن الثالث : وقوع الاهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها

— لا تحمى المادة ١١٧ ع الموظف من الاهانة إلا إذا وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها . فان القانون لم يقصد بالعقاب على هذه الجريمة انشاء امتياز شخصى لمصلحة بعض الأفراد وإنما أراد تحقيق احترام سلطة الوظيفة الموكولة الى الشخص المهان (جارسون ن ١٠٧، وجارو ٤ ن ١٦٣٠، وبلانش ٤ ن ٩٥، وشوفو وهيلى ٣ ن ٩٥٨).

٤٧ — ولكن لا يجوز التغالى فى هذه الفكرة، فان الاهانة لا تدخل فى حكم المادة ١١٧ ع إلا إذا كانت موجهة الى الموظف شخصيا . وأما إهانة الوظيفة فى ذاتها بصرف النظر عمن يقومون بها فلا يعاقب عليها بمقتضى هذه المادة (جارسون ن ١٠٨).

٤٨ — وقد كان القانون الفرنسى القديم لا يعاقب على الاهانة إلا اذا وجهت للموظف أثناء تأدية وظيفته . ولكن لوحظ أن الاهانة تمس كرامة الوظيفة أيضا متى وجهت للموظف بسبب صفته ولو لم يكن حينئذ يؤدّى وظيفته . ولذا فان القانون الفرنسى الحاضر قد ابتكر فكرة العقاب على الاهانة التى تقع بسبب تأدية الوظيفة، وأخذها عنه القانون المصرى .

٤٩ — والقانون يعاقب على الاهانة التى ترتكب أثناء تأدية الوظيفة بنفس العقوبة التى يعاقب بها على الاهانة التى ترتكب بسبب تأديتها . ومع هذا فمن المهم التمييز بين الحالتين ، وذلك لأن الاهانة التى ترتكب فى أثناء تأدية الوظيفة أى فى الوقت الذى يؤدّى فيه الموظف واجبا من واجباته تمس حتما كرامة الوظيفة نفسها لأنها توجب الاضطراب فى الخدمة العامة وتتضمن الزراية والاستهانة بالسلطة،وبناء على ذلك يعاقب على هذه الاهانة سواء أكان التعدّى حاصلا بسبب عمل من أعمال الوظيفة أو بسبب أمور تتعلق بحياة الموظف الخصوصية، كما اذا كان الباعث على الاهانة مجرّد حقد شخصى . ولكن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للاهانة التى ترتكب فى غير تأدية الوظيفة ، فانه لا يعاقب عليها إلا اذا حصلت بسبب عمل من أعمال الوظيفة وبعبارة أخرى اذا كانت موجهة للموظف بصفته هذه لا بصفة كونه أحد الأفراد (جارسون ن ١١٠ ، وجارو ٤ ن ١٦٣١) .

٥٠ — فاذا لم تقع الاهانة لا فى أثناء تأدية الوظيفة ولا بسببها جاز اعتبار الواقعة قذفا أو سبا بالمادة ٢٦٢ أو المادة ٢٦٥ اذا توفر شرط العلانية أو سبا بالمادة ٣٤٧ فقرة أولى ع اذا لم يتوفر هذا الشرط (أنظر فى هذا المعنى نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ قضية رقم ١٨٧٧ سنة ٤٧ قضائية) .

٥١ — الاهانة أثناء تأدية الوظيفة — تعتبر الاهانة موجهة الى الموظف أثناء تأدية وظيفته عند ما يعمل بصفته موظفا ، أى عند ما يؤدّى عملا داخلا فى اختصاصاته أو فى شئون وظيفته (جارسون ن ١١١ وجارو ٤ ن ١٦٣٢) .

٥٢ — ولا يمنع من اعتبار الموظف فى أثناء تأدية وظيفته كونه غير موجود فى المكان المخصص أصلا لادارة عمله والذى يباشر فيه شئون وظيفته ، بل تعتبر الاهانة موجهة اليه أثناء تأدية وظيفته فى أى مكان يقوم فيه بعمل من أعمال هذه الوظيفة (جارسون ن ١١٢) .

٥٣ — ومن الموظفين من يقومون بواجب مستمر من المراقبة أو الحفظ ، فهؤلاء يجب اعتبارهم فى أثناء تأدية وظيفتهم ما داموا فى الخدمة المكلفين بها ، كعسكرى فى دورية . ومنهم من لا يباشرون أعمال وظيفتهم إلا بصفة وقتية كالقاضى ، وهؤلاء لا يعتبرون فى أثناء تأدية وظيفتهم إلا اذا أجروا العمل المعين الذى تقضى به هذه الوظيفة (جارسون ن ١١٣) .

٥٤ — ولا تعتبر إهانة أثناء تأدية الوظيفة الأقوال التى تصدر فى غير حضور الموظف المهان ، ولو جاء بعد ذلك الشخص الذى قيلت له وأعادها على سمع الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته (جارسون ن ١١٤) .

٥٥ — الاهانة بسبب تأدية الوظيفة — تعتبر الاهانة موجهة بسبب تأدية الوظيفة متى كان الموظف أو الرجل العمومى مقصودا بصفته موظفا أو رجلا عموميا ؛ فان الذى أراده الشارع هو التمييز فى شخص الموظف بين الرجل العمومى والرجل الخصوصى ، بحيث إن الاهانة بسبب تأدية الوظيفة يراد بها ليس فقط الاهانة التى يكون سببها عمل معين من أعمال الوظيفة بل يراد بها أيضا الاهانة التى تتعلق بعمل من أعمال الوظيفة (جارو ٤ ن ١٦٣٢ ، وجارسون ن ١١٥ وباربيه ٢ ن ٦٣٩) وقد استعمل النص الفرنسى للمادة ١١٧ ع عبارة (à l'occasion de l'exercice des fonctions) ، بينما استعمل النص الفرنسى للمادتين ٢٦٢ و٢٦٥ فيما يختص بالقذف والسب فى حق الموظفين العموميين عبارة (à raison des fonctions) ؛ والعبارتان مترادفتان (جارو ٤ ن ١٦٣٢ ، ولبواتفان ٢ ن ٨٧٦) .

٥٦ — ابتــداء الوظيفة وانتهاؤها — تنطبق المــادة ١١٧ ع بمجرد تولى الشخص المهان مهام الوظيفة العموميــة التى يحميها القانون من الاهانة ولو لم ينصب رسميا ولم يحلف اليمين التى يشترطها القانون (جارسون ن ١١٩ ، وباريبه ٢ ن ٦٤١ ، وملحق دالوز تحت كلمة (presse) ن ٨١١ و ٨٣٢) .

٥٧ — والموظف الذى انتهت وظيفته لا يمكن بداهة أن يهان فى أثناء تأدية الوظيفة، ولكنه يمكن أن يهان بسبب تأدية وظيفته السابقــة . وقد جرى القضاء الفرنسى على أن هذه الاهانة معاقب عليها ، لأنها موجهة فى الواقع الى الموظف أى الرجل العمومى، ويتعدّى أثرها الى الوظيفة التى كان يؤدّيها (أنظر الأحكام المنوه عنها فى جارسون ن ١٢٣) .

٥٨ — تأدية الوظيفة بصفة غير صحيحة أو غير قانونية — من المقرر مبدئيا أنه لا يشترط لتطبيق المــادة ١١٧ ع أن يكون العمل الذى وقعت الاهانة أثناء تأديته أو بسببها قد أجراه الموظف فى حدود اختصاصه وسلطته وطبقا للقواعد الشكلية التى وضــعها القانون . وهذه القاعدة العامة — التى يجب الاحتراس من التغالى فى تطبيقها كما سنبينه فيما بعد — مبنية على أن القانون لا يفرق بين تأدية الوظيفة بصفة قانونية وتأديتها بصفة غير قانونية، وأن الموظف لا يتجرّد من وظيفته بناء على أن العمل الذى أداه به عيب يجعله قابلا للبطلان، وأنه ما دام لكل شخص أن يطلب بالطرق القضائية تعويضات عمــا عساه يقع نحوه من إجراءات غير قانونية أو تجاوز لحدود الوظيفة فانه يجب عليه أن يخضع مؤقتا لأوامر السلطة على أن يكون له حق الرجوع بهــذه التعويضات ، وأنه لو أجيز لكل فرد أن يجعل نفســه حكما على أعمال السلطة لأدّى ذلك الى الاخلال بالنظام العام . (باريبه ٢ ن ٦٤٠ ، وجارسون ن ١٢٩) .

٥٩ — وعمــلا بهذا المبــدأ حكمت المحاكم الفرنســية بتطبيق عقــوبة المــادة ٢٢٤ ع ف (المقابلة للمــادة ١١٧) على إهانة رجال الضبط الذين يدخلون منزل شخص بغير رضائه بناء على حكم صادر ضده دون أن يكونوا مصحوبين بعمدة

البلدة وأحد مشايخها (نقض فرنسى ١٢ يونيه سنة ١٨٣٤ بلتان ن ١٧٠ و ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٩ — ١ — ٢٨٠) .

وعلى إهانة المحضر الذى يجـرى جرد منقولات سبق الحجز عليها، وإن كان قد أجرى هذا الجرد فى يوم عيد بدون إذن من القاضى (نقض فرنسى ٢٠ فبراير سنة ١٨٣٠ دالوز تحت كلمة (presse) ن ٦٩٣) .

٦٠ — وبصفة عامة تطبق المـادة ١١٧ ع كلما كان الموظف فى وقت إهانته ليست له صفة فى إجراء العمل، ولكنه كان مع ذلك حسن النية ومعتقدا أنه يؤدّى وظيفته بصفة مشروعة (باربيه ٢ ن ٦٤٠، ولبواتفان ٣ ن ١٠٦٢ ص ١٠٣) .

وتوجد جريمة الاهانة من جهة أخرى إذا باشر رجال الضبط تنفيذ أمر أو حكم دون أن يكونوا حاملين لسند ما ؛ وكذلك إذا وقع منهم ما يعدّ تجاوز الحدود اختصاصاتهم باربيه ٢ ن ٦٤٠) .

وقد حكم بأنه إذا كلف معاون البوليس أحد العساكر وشيخ الخفر بالقبض على عسكرى فارّ فانهما يعتبران أنهما يؤدّيان خدمة أميرية، والتعدّى الحاصل عليهما أثناء قيامهما بتلك الخدمة يدخل تحت المـادة ١٢٨ ع (١١٨ جديدة) . ولا محل للبحث فيما إذا كان المعاون صدر له أمر من الحربية بضبط العسكرى الفار إذ لا سبيل للعسكرى أو لشيخ الخفر المرءوسين لمعاون البوليس أن يمتنع عن تنفيذ ما أمرهما به وليس لهما الحق فى أن يطالبا منه حضور الأمر الذى كلفهما به (أسيوط الابتدائية ١١ أبريل سنة ١٨٩٥ قضاء ٢ ص ٢٣٠) .

٦١ — غير أن القاعدة المتقدّم بيانها يجب أن تحصر فى حدود مقبولة وأن لا تطبق عند ما يكون العمل مخالفا للقانون مخالفة صارخة بحيث يستحيل اعتباره متعلقا بتأدية وظيفة الشخص المهان . ففى هـذه الحالة لا تتكوّن الاهانة لأنهـا لا تقع أثناء تأدية الوظيفة ولا بسبب تأديتها (جارسون ن ١٢٩، وباربيه ٢ ن ٦٤٠) .

ويكون الأمر كذلك اذا كان الموظف يعمل خارج دائرة اختصاصه (باربيه ٢ ن ٦٤٠، وشاسان ١ ن ٦٨٠ د، ونقض فرنسى ٨ أغسطس سنة ١٨٤٦ دالوز ١٨٤٦ — ١ — ٣٧٧) .

٦٢ — ويمكن القول بصفة عامة أن الاهانة لا تعتبر أنها وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها اذا لم يقتصر الموظف على الظهور بمظهر من تعدّى حدود اختصاصاته أو سلطته لدى قيامه بعمل من أعمال وظيفته بل تبين أنه فعل ما فعله من غير أن تكون له أية صفة وبصرف النظر عن أية قاعدة قانونية (بار بيه ٢ ن ٦٤٠).

وقد حكمت المحاكم الفرنسية بأنه لا جريمة فى مقاومة أحد عساكر البوليس عند ما يريد القبض على متهم فى مخالفة وأخذه الى السجن (ليموج ١٤ ديسمبر سنة ١٨٢٦ دالوز تحت كلمة (rébellion) ن ٣٩ سادسا).

ولا فى مقاومة رجال الضبط لدى دخولهم فى منزل أحد الأفراد بدون أمر (بورج ١٠ مايو سنة ١٨٣٨ دالوز تحت كلمة (rébellion) ن ٣٩ ثامنا).

٦٣ — ويلاحظ أن الاهانة التى لا يمكن اعتبارها واقعة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها نظرا لمخالفة العمل الذى أدّى اليها للقانون مخالفة واضحة يصح أن تعتبر على الأقل سبا علنيا أو غير علنى فى حق أحد الأفراد، وللمتهم فى هذه الحالة أن يدفع بعذر الاستفزاز.

٦٤ — الركن الرابع : وقوع الاهانة فى مواجهة الموظف المهان — يستفاد من نص المادة ١١٧ ع أن القانون لا يعاقب على الاهانة إلا اذا كانت موجهة مباشرة وعمدا الى الموظف المهان. ولذا يشترط فى الاهانة بالقول أن تصدر الأقوال المهينة فى حضرة الموظف نفسه أو على مسمع منه على الأقل (جارو ٤ ن ٦٤٥ وبار بيه ٢ ن ٦٣٠).

غير أن القضاء الفرنسى قد جرى على أنه لا يشترط حتما فى الاهانة بالقول أن تصدر الأقوال المهينة فى حضور الموظف أو على مسمع منه، بل يكفى أن تصل الى علم هذا الموظف بإرادة قائلها بأن يكون صدورها فى حضرة أشخاص لهم به علاقة يستفاد منها أن المتهم قد قصد توصيلها بواسطتهم الى الموظف المهان (راجع فى ذلك جارو ٤ ن ١٦٤٥ وبار بيه ٢ ن ٦٣١ وجارسون ن ١٥٢ وما بعدها).

وأما المحاكم المصرية فتحتم وقوع الاهانة فى مواجهة الموظف المهان. فقد حكمت محكمة النقض والابرام بأنه يشترط لتطبيق المادة ١١٧ أن تقع الاهانة

فى مواجهة الشخص المهان، وهذه المواجهة شرط أساسى لجنحة الاهانة، ويجب ذكرها فى الحكم وإلا كان باطلا لعدم بيان هذه الواقعة المكونة للجريمة (نقض ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ٧٩) .

وحكمت محكمة طنطا الابتدائية بأن المادة ١١٧ ع تشترط الاهانة بالقول والاشارة، والقول المقصود هنا هو الكلام الشفهى لا المكتوب ، لأن غرض الشارع هو عقاب من يتجرأ من الناس على إهانة الموظف فى مواجهته (طنطا الابتدائية ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ شرائع ٣ ص ٣٧٧) .

٦٥ — الركن الخامس : قصد الإهانة — لا عقاب على الإهانة إلا اذا حصلت بقصد جنائى . ويرى جارو أن هذا القصد يتحقق متى كانت لدى الجانى ارادة الاهانة أو بالحرى نية الاهانة (جارو ٤ ن ١٦٤٦) . ويرى جارسون وجوب تطبيق القاعدة العامة وهى أن القصد الجنائى هو علم الجانى بصفة الفعل كما يعاقب عليه القانون بغض النظر عن نية الاضرار وعن الغرض الذى يرمى اليه الجانى (جارسون ن ١٧٢) .

٦٦ — على أنه يكفى أن يكون القول أو الاشارة أو التهديد جارحا بذاته لافتراض وجود القصد الجنائى عند المتهم . وقد قررت محكمة النقض والابرام المصرية أنه اذا كان اللفظ الذى وجه للموظف جارحا بذاته وجب على المتهم نفسه كيما يخلص من العقاب أن يدلل لدى محكمة الموضوع على أن جهره به لم يكن بنية الاهانة (ن ن ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٨٢٤ سنة ٤٦ قضائية) .

٦٧ — ينتج عن ذلك ما يأتى :

(أولا) يجوز للمتهم — على رأى جارو ومحكمة النقض — أن يثبت أن الأقوال أو الاشارات التى صدرت عنه كان يرمى بها الى غرض آخر غير الاهانة . ويجوز له على رأى جارسون أن يدلل على أنه ما كان يعلم أنها مهينة لجواز أن يكون قد التبس عليه معناها . وإثبات حسن النية على الرأيين يقع عبئه على عاتق المتهم .

(ثانيا) لا توجد جريمة الاهانة إلا اذا كانت الاهانة قد وجهت عن علم الى أحد الأشخاص الموصوفين فى المادة ١١٧ ع . فاذا كان المتهم قد قصد إهانة المجنى عليه ولكنه ما كان عالما بصفته فان الفعل لا يعتبر إهانة فى حق موظف عمومى، وانما يمكن أن يعتبر قذفا أو سبا فى حق أحد الأفراد .

(ثالثا) اذا أخذ بما جرى عليه القضاء الفرنسى من أنه يكفى للعقاب على الاهانة أن تصل الى علم الموظف المهان ولو لم تصدر فى مواجهته فلا يعاقب المتهم إلا اذا كان قد أراد ايصال الاهانة الى علم ذلك الموظف (جارو ٤ ن ١٦٤٦ ، وجارسون ن ١٧٤ وما بعدها ، وباربييه ٢ ن ٦٧١) .

٦٨ — الاهانة التى تقع أثناء انعقاد الجلسة — الاهانة التى تقع على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة هى فى نظر القانون أشدّ جسامة من غيرها . فقد رأى الشارع فى ظرف المكان هذا الذى تقع فيه الاهانة ركنا مشدّدا للجريمة يستوجب العقوبة المشدّدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٧ وهى الحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا بينما الاهانة فى الظروف العادية يعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة نفسها بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٦٩ — والمادة ١١٧ ع لا تعاقب إلا على الاهانة بالقول أو الاشارة أو التهديد . فهى لا تعاقب على الاهانة بالكتابة اذا وقعت أثناء انعقاد الجلسة . ولكن اذا تليت فى الجلسة مذكرات أو أوراق مشتملة على ما يمس كرامة الأعضاء الجالسين فإن تلاوتها تعدّ إهانة بالقول معاقبا عليها بالمادة ١١٧ فقرة ثانية ع (جارسون ن ١٩٤ ، وباربييه ٢ ن ٦٧٢) .

٧٠ — ويشترط لتوقيع العقوبة المشدّدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٧ ع أن توجه الاهانة الى محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة. وهذه الفقرة تشير الى المحاكم والمجالس التى تعقد

جلسات على اختلاف أنواعها، ولا تفرق بين المحاكم العـادية والمحاكم الاستثنائية، ولا بين المحاكم القضائيـة والمحاكم الادارية . فيعتبر من المحاكم والمجالس بالمعنى المقصود فى المـادة ١١٧ ع المحاكم الجنائية والمدنيـة والتجارية والشرعية والمجالس الحسبية والملية واللجان الادارية والمجالس العسكرية ومجالس التأديب الخ .

٧١ — والمـادة لا تفرق بين الجلسات العلنيـة والجلسات السرية . ولكن كلمة «جلسة» لا تصـدق على أى اجتماع مكوّن من موظفين قضائيين أو إداريين بقصد المداولة فى مسائل داخلة فى اختصاصاتهم ، بل ان الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون إلا فى خلال الوقت المعـين لنظر القضايا أو المسائل المعروضة على الهيئة فى المكان المعدّ خصيصا لهذا الغرض . فالاهانة التى تقع فى غرفة المداولة أو فى مكتب القاضى لا تعتبر أنها وقعت أثناء انعقاد الجلسة (لبواتفان ن٣ ١١٠٧ ص١٦٨ ، وبار بيه ٢ ن ٦٧٣) .

٧٢ — والاهانة أثنـاء انعقاد الجلسة يجوز أن تقع فى حق أحـد الأعضاء الجالسين شخصيا كما يجوز أن تقع فى حق هيئة المحكمة أو المجلس ، وليس من الضرورى تعيين الأعضاء المهانين بأسمائهم (جارسون ن ١٩٦) .

٧٣ — ولا توقع العقوبة المشـدّدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة ١١٧ إلا عن الاهانة الموجهة الى الأعضاء الجالسين . فلا تطبق هذه الفقرة على الاهانة التى تقع فى حق موظف حاضر فى قاعة الجلسة ولكنه غير جالس فيها (جارسون ن ١٩٧) .

٧٤ — والاهانة التى تقع أثناء انعقاد الجلسة توجه حتما للموظف أثنـاء تأدية وظيفته . فلا يهم إذن ان كانت هـذه الاهانة متعلقة بالدعوى أو المسئلة المنظورة أو غير متعلقة بها ، بل انه لا يهم أن تكون خارجة عن الوظيفة ولا تتعلق إلا بحياة الموظف الخصوصية (جارسون ن ١٩٨ ، وجارو ٤ ن ١٦٤٧ ، وباربيه ٢ ن ٦٧٢) .

٧٥ — وتسرى أيضـا على الاهانة التى تقع أثنـاء انعقاد الجلسة قاعدة أنه يجب توجيـه الاهانة مباشرة الى الموظف المهان . فاذا تضارب شخصان فى المحكمة فلا يكون فعلهما تعدّيا على المحكمة بل جريمة عادية فى الجلسة (لجنة المراقبة ١٩٠٦ ن ٣٠٥) .

٧٦ — وينبنى على هذه القاعدة أن الأقوال التى تبدر فى قاعة الجلسة بحيث لا يستطيع سماعها الأعضاء الجالسون لا تكون الجريمـة المشدّدة المنصوص عليهـا فى الفقرة الثانية من المـادة ١١٧ ع ولو وصلت الى علمهم فيما بعـد . على أنه اذا ثبت أن من صدرت عنه الأقوال المهينة قد أراد ايصالها الى علم الموظف فبمقتضى الرأى الذى جرى عليه القضاء الفرنسى تكون الاهانة منطبقة على الفقرة الأولى من المـادة المذكورة لا الفقرة الثانية منها (جارسون ن ١٩٥ ، وباربيه ٢ ن ٦٧٢) .

٧٧ — المحاكمة على الاهانة التى تقع فى جلسات المحاكم — اذا وقعت جنحة الاهانة فى جلسة محكمة جنائية فيحكم فيها فى نفس تلك الجلسـة بعد سماع أقوال النيابة العمومية ويحرر قاضى المحكمة أو رئيسها محضرا يوقع كاتب المحكمة عليه (مادة ٢٣٧ تحقيق جنايات) .

واذا وقعت الإهانة فى جلسة محكمة مدنية أو تجارية فتكون هذة المحكمة أيضا مختصة باصدار الحكم بالعقوبة على من وقعت منه هذه الاهانة (مادة٨٩ مرافعات) وليس من الواجب فى هـذه الحالة سماع أقوال النيابة العمومية عند المحاكمة (نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مج ٣١ عدد ٥٠ محاماة ١٠ عدد ٢٥٨)

٧٨ — ويجوز للمحكمة الحكم فورا بالعقوبة على كل من تقع منـه إهانة فى الجلسة مهما كانت صفتـه حتى ولو كان من المحامين أو من المأمورين الموظفين بالمحاكم . فانـ المـادة ٢٣٧ تحقيق جنايات تخول المحكمة حق الحكم فورا فى كل جنحة تقع فى الجلسة بغض النظر عن صفة المعتدى وصفة المعتدى عليه . والمـادة ٨٩ مرافعات لم تشترط لامكان المحاكمة الفورية على جنحة الجلسة إلا قيام الصفة الخاصة فى المعتـدى عليه ولم تتعرض لصفة المعتدى؛ فأيا كان هـذا المعتدى فهو مأخوذ بحكمها ؛ وإذن فالقاضى وعضو النيابة والمحامى والكاتب والمحضر والفرد من الأفراد أىّ منهم دخل الجلسـة واعتدى على أى من المشار اليهم بالمـادة المذكورة فللمحكمة معاقبتـه فورا ؛ بل ان كاتب الجلسة ومحضرها ومترجمها إذا اعتدى أحد

منهم على زميله أو على أحد القضاة أو على هيئة المحكمة فلها عقابه أيضا فى الحال. والمراد بالمحكمة فى هذا الصدد هيئة القضاة ومن يعتبرون جزءا متمما لهيئتهم وهم النيابة فى الجلسات الجنائية وكتبة الجلسة ؛ وما دامت هيئة المحكمة تكون كاملة ففى استطاعتها هذه المحاكمة، بحيث لو أن المعتدى محضر الجلسة مثلا فلها أن تحكم عليه فورا بعد سماع دفاعه، بل لو كان المعتدى هو كاتب الجلسة وكان الى جواره كاتب آخر من كتاب الجلسات وأمكن أن يحل فورا محل المعتدى لجازت تلك المحاكمة الفورية أيضا وكانت صحيحة (الحكم السابق) .

٧٩ — ويلاحظ أنه اذا وقعت الاهانة فى جلسة محكمة مختلطة فتكون هذه المحكمة هى المختصة بالحكم بالعقوبة على المعتدى سواء أكان مصريا أو أجنبيا (مادة ٧ من الكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة) .

٨٠ — أما اذا وقعت جريمة الاهانة فى جلسة محكمة شرعية ، فيأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما وقع، واذا اقتضى الحال القبض على من وقعت منه الجريمة أمر بذلك وأرسله مع المحضر الى قلم النائب العمومى أو الى أقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولا به أمام المحاكم الأهلية (مادة ٧١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١) .

وكذلك يكون الاجراء اذا وقعت الاهانة فى جلسة مجلس حسبى (مادة ٣٨ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية) .

٨١ — علنية الاهانة ، التعارض بين المادة ١١٧ والمادتين ٢٦٢ و ٢٦٥ ع — ليست المادة ١١٧ ع هى الوحيدة التى تعاقب على إهانة الموظفين العموميين . فقد كانت المادة ١٥٩ ع قبل تعديل الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ تنص على عقاب كل من أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى عليه أو سبه

باحدى طرق العلانية المبينة فى المـادتين ١٤٨ و ١٥٠ ع بالحبس مدّة لا تزيد على سـنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها . ولمـا عدّل هذان البابان بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ألغيت المـادة ١٥٩ حيث رؤى أن الجريمة المنصوص عليها فيها تقع حتما على حسب نوع الإهانة إما تحت طائلة المـادة ٢٦١ الخاصة بالقذف وإما تحت طائلة المـادة ٢٦٥ الخاصة بالسب (أنظر المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم المذكور) . واكتفى بالنص فى المـادتين ٢٦٢ و ٢٦٥ على عقوبة أشـدّ فى حالة وقوع القذف أو السب فى حق موظف عمومى بسبب تأدية وظيفتـه . فنص فى المـادة ٢٦٢ (فقرة أخيرة) على أنه " اذا وقع القـذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيـه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط " . ونص فى المـادة ٢٦٥ (فقرة أخيرة) على أنه " اذا كان السب موجها الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العـامة تكون العقوبة الحبس لمدّة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط " .

٨٢ — ومن المهم جدا تعيين دائرة تطبيق هذه النصوص ومعرفة ما اذا كان الفعـل يعدّ إهانة أو يعدّ قذفا أو سبا . فإن جريمة الإهانة المنصوص عليهـا فى المـادة ١١٧ ع تختلف عن جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المـادتين ٢٦٢ و ٢٦٥ من الوجوه الآتية :

(أولا) الإهانة لا تقع إلا فى حق الموظفين، أما القذف والسب فيقعان فى حق الموظفين وغير الموظفين .

(ثانيا) الإهانة يجوز أن تقع أثناء تأدية الوظيفة أو فى غير ذلك الوقت ولكن بسبب تأديتها ، وأما القـذف والسب فى حق موظف عمـومى فيجوز وقوعهما

فى أى وقت ولأى سبب كان ، ولكن لا يعاقب عليهما بالعقوبات المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من كل من المادتين ٢٦٢ و ٢٦٥ ع إلا اذا وقعا بسبب تأدية الوظيفة .

(ثالثا) العلانية ليست مشروطة فى جريمة الاهانة . فيعاقب على الاهانة سواء أكانت علنية أو غير علنية ، أما القذف والسب فلا يعاقب عليهما إلا اذا وقعا علانية .

(رابعا) يشترط للعقاب على الاهانة أن تقع فى مواجهة الشخص المهان أو على الأقل أن تصل الى علمه بارادة المتهم ، ولا يشترط شىء من ذلك فى القذف والسب .

(خامسا) لا تقع الاهانة إلا بالقول أو الاشارة أو التهديد . أما القذف والسب فيمكن وقوعهما بهذه الطرق وبغيرها من وسائل العلانية ومنها الكتابة والرسوم والصور والرموز .

(سادسا) الاهانة جريمة عادية من اختصاص محاكم الجنح . أما القذف والسب فمن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من المطبوعات والتى يقضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ باحالتها على محاكم الجنايات ما لم تكن مضرة بأفراد الناس .

(سابعا) المتهم بالاهانة لا تقبل منه اقامة الدليل لاثبات الأمور المهينة التى أسندها للموظف . أما القذف والسب فى حق موظف عمومى فيقبل فيهما هذا الاثبات ، ولا عقاب على المتهم إذا حصل منه الطعن بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة وبشرط اثبات حقيقة كل فعل أسنده .

٨٣ — ومن المحقق أن المادة ١١٧ ع هى التى تنطبق دون المادة ٢٦٢ أو المادة ٢٦٥ ع على الاهانة غير العلنية التى تقع بالقول أو الاشارة أو التهديد ، وأن المادتين ٣٦٢ و ٢٦٥ هما اللتان تنطبقان دون المادة ١١٧ على الاهانة العلنية التى تقع بالكتابة أو الرسوم أو التصوير .

أما الاهانة العلنية التى تقع بالقول أو الاشارة أو التهديد فتدخل فى حكم المادة ١١٧ إذا حصلت أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها، وتدخل فى حكم الفقرتين الأولى والثانية من كل المادتين ٢٦٢ و ٢٦٥ إذا لم تحصل لا فى أثناء تأدية الوظيفة ولا بسببها؛ ولكنها تدخل أيضا فى حكم الفقرة الأخيرة من كل من المادتين ٢٦٢ و ٢٦٥ إذا حصلت بسبب تأدية الوظيفة . فيرى من ذلك أن اهانة الموظف علنا بالقول أو الاشارة أو التهديد بسبب تأدية وظيفته تقع فى آن واحد تحت نص المادة ١١٧ وتحت نص الفقرة الأخيرة من كل من المادتين ٢٦٢ و ٢٦٥، فأى نص من هذه النصوص هو الواجب تطبيقه؟

أرى وجوب التفرقة بين حالتين : فاذا حصلت الاهانة فى غير حضور الشخص المهان تعين تطبيق المادة ٢٦٢ أو المادة ٢٦٥ ع بما أن المادة ١١٧ لا تنطبق فى هذه الحالة . أما إذا حصلت الاهانة فى حضور الشخص المهان فان هذا الفعل الواحد يكون جريمتين: جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ ع، وجريمة القذف أو السب المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ أو ٢٦٥ ع وهى حالة التعدّد المعنوى للجرائم التى تقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشدّ طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ ع . فقد جاء فى تعليقات الحقانية عن هذه المادة ما يأتى : "والفقرة الأولى من المادة ٣٢ التى هى فى الحقيقة عبارة عن المادة ٧٨ من القانون الايطالى تنص عن التعدّد المعنوى أعنى الحالة التى فيها تنطبق الجريمة الواحدة سواء تركبت من جملة أفعال أم لا على جملة نصوص من قانون العقوبات ..." (أنظر مع ذلك أحمد بك أمين فى ص ١١٨ حيث يقول بعدم وجود تعدّد معنوى فى مثل هذه الحالة) .

أما فى فرنسا فلا محل لتطبيق قاعدة التعدّد المعنوى فى الحالة التى نحن بصددها لأن نصوص قانون الصحافة التى تعاقب على القذف والسب تعتبر ناسخة لما يخالفها من أحكام قانون العقوبات التى تعاقب على الاهانة وذلك بالنظر لصدور قانون الصحافة بعد قانون العقوبات (أنظر جارسون ن ٢٥٥، وجارو ٤ ن ١٦٥٤) .

وقد قررت المحاكم الفرنسية فى أول الأمر أن المواد ٢٢٢ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسى (وهى المقابلة للمادة ١١٧) تنطبق على الاهانة العلنيـة بالقول أو الاشارة أو التهديد التى تقع أثناء تأدية الوظيفة ولكنها لا تنطبق على الاهانة العلنية التى تقع بسبب تأدية الوظيفة، وانما تنطبق على هذه الاهانة أحكام قانون الصحافة لأنها تعتبر ناسخة لأحكام المواد ٢٢٢ وما بعـدها فيما يتعلق بالسب والقذف الذى يقع بسبب تأدية الوظيفة (نقض فرنسى ٢٠ مارس سنة ١٨٧٥ دالوز ١٨٧٥ - ١ - ٣٨٥)، ولكنها عدلت عن ذلك وقررت أن الإهانة التى توجه الى الموظفين بسبب تأدية وظائفهم لا تدخل فى حكم قانون الصحافة إلا اذا وقعت بمقالات فى محل أو محفل عمومى وكان لها صفة قذف أو سب يتضمن نقد أعمال الموظف وتقديرها . أما الاهانة التى تقع بأقوال أو اشارات علنية أقرب الى الفحش منها الى النقد فانها تخرج عن قانون الصحافة وتدخل فى أحكام المـواد ٢٢٢ وما بعدها من قانون العقوبات (أنظر الأحكام المنوه عنها فى جارسون ن ٢٧٠ وما بعدها) .

ويعترض الشراح الفرنسيون على هـذا القضاء الأخير من الوجهة القانونية وان كانوا يحبذونه من الوجهة العمليـة لأنه يخرج من اختصاص محاكم الجنايات جنحا كثيرة الوقوع وليست لها أية علاقة بجرائم الصحافة (جارو ٤ ن ١٦٥٥، وجارسون ن ٢٧٤ وما بعدها) .

٨٤ — بيان الواقعـة فى الحكم — يجب أن يبين الحكم الصـادر بعقوبة فى إهانة جميع الأركان المكوّنة للجريمـة حتى يتسنى لمحكمة النقض والابرام أداء سلطة المراقبـة المخوّلة لهـا . ولا يجوز أن يقتصر فى ذلك على ذكـر ألفاظ القانون بل يجب أن يبين من حيث الوقائع جميع الظروف التى ينتج عنها من حيث القانون وجود الجريمة . وقصور الحكم عن هذا البيان يترتب عليه بطلانه (جارسون ن ٢٩٤) .

٨٥ — فيجب أن يشتمل الحكم على بيان ألفاظ التعدّى بالقول أو التهديد وكذلك الاشارات المكوّنة للتعـدى حتى يتسنى لمحكـمة النقض معرفة ما اذا كانت

هذه الألفاظ أو الاشارات معاقبا عليها أم لا (نقض ١٧ ديسمبرسنة ١٨٩٨ قضا٠ ٦ص ٣٨، وأوّل فبراير سنة ١٩٠٨ مج ٩ عدد ٩٤، و ٤ يناير سنة ١٩١٣ مج ١٤ عدد ٢٩، و ١٩ أبريل سنة ١٩١٣ شرائع ١ ص ٢٥، و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ شرائع ١ ص ١٧٧، و ١٩ مايو سنة ١٩١٧ شرائع ٤ ص ٤٨٣، و ٧ ديسمبر سنة ١٩١٨ مج ٢٠ عدد ٥٨، و ٥ فبراير سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ عدد ٩٥، و ٤ يناير سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ٢، و ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ٤٥٨، و ٦ مارس سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٧٧٨ سنة ٤٧ قضائية — وانظر بعكس ذلك نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٠١ مج ٣ عدد ٣٢، و ٢١ نوفبر سنة ١٩٠٣ مج ٥ عدد ٨٦) .

٨٦ — ولا يكفى فى بيان ألفاظ الاهانة الاحالة على المحضر، بل يجب أن يعلم من الحكم ذاته ما هى تلك الألفاظ التى اعتبرها إهانة لأن بيانها ضرورى حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت تعتبر فى الحقيقة مهنية أم لا . وقصور الحكم فى هذا الصدد مبطل له (نقض أوّل يونيه سنة ١٩٢٦ قضية رقم ١٠٤٢ سنة ٤٣ قضائية، و ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٧٧٩ سنة ٤٦ قضائية، و ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ قضية رقم ٨٠٥ سنة ٤٨ قضائية) .

٨٧ — ويجب أن يذكر فى الحكم صفة من وقع عليه التعدّى ليعلم ما اذا كان موظفا عموميا أو من رجال الضبط أو مكلفا بخدمة عمومية (نقض ١٧ يناير سنة ١٩٠٣ مج ٤ عدد ٨٨، و ٧ يونيه سنة ١٩٢٦ محاماة ٧ عدد ٢٣٠) .

٨٨ — ويجب أن يبين الحكم أن التعدّى وقع على الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والظروف التى استنتج منها ذلك (جارسون ن ٢٩٨) .

وقد حكم بأنه يجب على المحكمة اذا طبقت المادة ١١٧ ع أن تبين فى حكمها العلاقة التى يجوز وجودها بين الاهانة وبين الوظيفة التى كان يؤدّيها المجنى عليه (نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩١٨ مج ٢٠ عدد ٥٨) .

وأنه يجب أن يذكر فى الحكم الظروف التى حصلت فيها الواقعة لمعرفة ما اذا كان المجنى عليه قائما بتأدية وظيفته وقت الحادثة أم لا (نقض أوّل فبراير سنة ١٩٠٨ مج ٩ عدد ٩٤) .

وأنه يجب أن يذكر الحكم الصادر فى جنحة تعدّ على موظف أثناء تأدية وظيفته أن هذا التعدّى حصل على الموظف أثناء تأدية وظيفته ويبين نوع العمل الذى كان ذلك

الموظف قائما به وقت الاعتداء عليه (نقض ٤ يناير سنة ١٩١٣ مج ١٤ عدد ٢٩ ، و١٩ أبريل سنة ١٩١٣ شرائع ١ ص ٢٥ ، و٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ شرائع ١ ص ١٧٧ ، و٢٧ مارس سنة ١٩١٥ مج ١٦ عدد ٨٨ ، و١٩ مايو سنة ١٩١٧ شرائع ٤ ص ٤٨٣ ، و٥ فبراير سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ عدد ٩٥ و٧ يونيه سنة ١٩٢٦ محاماة ٧ عدد ٢٣٠ ، و٤ يناير سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ٢ ، و٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ٤٥٨ ، و٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ٤ ، و٦ مارس سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٧٧٨ سنة ٤٧ قضائية — وانظر بعكس ذلك نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٣ مج ٤ عدد ٩٠ ، و٢١ نوفبر سنة ١٩٠٣ مج ٥ عدد ٨٦) .

٨٩ — ويجب أن يذكر الحكم أن الاهانة وقعت فى مواجهة الشخص المهان لأن المواجهة شرط اساسى فى جنحة الاهانة ، و إغفال ذكرها يعتد نقصا فى بيان الواقعة (نقض ١٦ مارس سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ٧٩ ، وجارسون ن ٢٠٠) .

٩٠ — ويجب أن يبين الحكم القصد الجنائى لدى مرتكب الاهانة . ولكن يكفى أن يستنتج هذا القصد ضمنا من عبارات الحكم (جارسون ن ٢٠١ و ٢٠٢) .

الفصل الثانى — فى التعدّى على الموظفين بالقوّة أو العنف

Des violences envers les fonctionnaires publics.

٩١ — المادة ١١٨ ع — كل من تعدّى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوّة أو العنف أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

المادة ١١٩ ع — واذا حصل مع التعدّى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

فاذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٥ تكون العقوبة الحبس .

٩٢ — عموميات — تعاقب هاتان المادتان على التعدّى على الموظفين العموميين بالقوّة أو العنف أثناء تأدية وظائفهم أيا كان الغرض من هذا التعدّى .

وهما تقابلان المواد ٢٢٨ الى ٢٣٣ من قانون العقوبات الفرنسى . غير أن هـذه المواد (أى مواد القانون الفرنسى) تعاقب على التعدّى الذى يقع أثناء تأدية الوظيفة، وعلى التعـدّى الذى يقع بسبب تأديتها ، خلافا للـادتين ١١٨ و ١١٩ ع فانهما لا تعاقبان بالعقوبات المشدّدة الواردة فيهما إلا على التعدّى الذى يقع أثـناء تأدية الوظيفة. أما التعدّى الذى يقع بالقوّة أو العنف فى غير ذلك الوقت ولو بسبب تأدية الوظيفة فانه يدخل فى حكم النصوص العامة التى تعاقب على التعدّى على الأفراد .

وفضـلا عن ذلك فالقانون الفرنسى يشـدّد العقاب فى حالة حصول التعدّى فى جلسة المحكمة ، ويعاقب على التعدّى بالقوّة بعقوبة السجن فى قلعة اذا نشأ عنه جروح أو مرض أو إذا وقع مع سبق الأصرار أو الترصد ولو لم ينشأ عنـه جروح ولا مرض، ويعاقب عليـه بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا أفضى الى الموت فى بحر أربعين يوما ، وبالإعدام اذا حصل بقصد القتل . أما القانون المصرى فلا يشدّد العقاب إلا فى حالة التعـدّى الذى لم يصـل الى درجة الضرب أو الجـرح وكذا فى أحوال الضرب والجرح المنصوص عليهما فى المـادتين ٢٠٦ و ٢٠٥ ع ويعاقب على التعـدى فى كل هـذه الأحوال بعقوبات جنح ، ولكنه لم ير حاجة لتشـديد العقاب فى أحوال الضرب أو الجرح الذى تنشأ عنه عاهة مستديمة أو الذى يفضى الى الموت أو يحصل بقصد القتل بل اكتفى فيها بالعقوبات المقرّرة فى النصوص العـامة .

٩٣ — وفيما عدا المواد ٢٢٨ الى ٢٣٣ ع ف التى تعاقب على التعـدّى على الموظفين العموميين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها أيا كان الغرض من هذا التعدّى يعاقب القانون الفرنسى فى المواد ٢٠٩ الى ٢٢١ على التعدّى على الموظفين العموميين ومقاومتهـم بالقوّة والعنف بقصـد منع تنفيـذ القوانين أو أوامر السلطة العمومية أو الأوامر والأحكام القضائية وهو ما يسـميه بجريمة العصيان (rébellion) . أما القانون المصرى فلم يضع أحكاما خاصة لجريمة العصيان أى للتعدّى أو المقاومة المقصود منهما منع تنفيذ القوانين أو أوامر السلطة بل اكتفى

بالأحكام التى وضعها للتعدّى الذى يقع على الموظفين العموميين أثناء تأدية وظائفهم أيا كان الغرض من هذا التعدّى .

٩٤ — أركان الجرائم — أركان الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١١٨ و ١١٩ ع هى : (١) فعل التعدّى أو المقاومة بالقوّة أو العنف، (٢) صفة الشخص المعتدى عليه ، (٣) حصول التعدّى أثناء تأدية الوظيفة ، (٤) القصد الجنائى (جارسون مواد ٢٢٨ الى ٢٣٣ ن ٦) .

٩٥ — وقد تكلمنا عن الركنين الأوّلين عند شرح المادة ١١٧ ؛ ومن الأحكام التى ذكرناها فى هذا الشرح ما صدر تطبيقا للمادتين ١١٨ و ١١٩ ع ، ذلك لأن الأشخاص الذين تحميهم المادتان ١١٨ و ١١٩ من التعدّى والمقاومة بالقوّة أو العنف هم أنفسهم الذين تحميهم المادة ١١٧ من الإهانة . وفقط نلاحظ هنا أن التعدّى أو المقاومة بالقوّة أو العنف لايدخل ى حكم المادتين ١١٨ و ١١٩ إلا إذا وقع أثناء تأدية الوظيفة ، أما اذا وقع فى غير ذلك الوقت ولو بسبب تأدية الوظيفة فانه يخرج عن حكم هاتين المادتين و يدخل فى حكم النصوص العامة التى تعاقب على التعدّى على الأفراد .

٩٦ — التعدّى أو المقاومة بالقوّة أو العنف — الركن المادّى للجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١١٨ و ١١٩ ع هو فعل التعدّى أو المقاومة بالقوّة أو العنف (l'attaque ou la résistance avec violence ou voies de fait) فالقانون فى هاتين المادتين يعاقب على كل اعتداء يقع على موظف عمومى سواء أكان وقوعه بشكل هجومى وهو ما يسميه القانون تعدّيا (attaque) أو بشكل دفاعى وهو ما يسميه مقاومة (résistance) (انظر جارسون مادة ٢٠٩ ن ١٧) .

٩٧ — ولكن يشترط على كل حال أن يكون الاعتداء مقترنا بالقوة أو العنف ، أى أن القوّة لازمة لتكوين التعدّى كما هى لازمة لتكوين المقاومة وإن كان ظاهر النص يفيد أنها ليست مشروطة إلا بالنسبة للمقاومة (جارسون مادة ٢٠٩ ن ١٨ ، وجارو ٤ ن ١٦٠٦) .

٩٨ — وقد استعملت المادة عبارة « القوة أو العنف » . فليس بشرط اجتماع القوة والعنف معا ، بل يكفى أيهما لتكوين الجريمة . والقوة بمعناها الأعم تشمل كل اعتداء يقع على الأشخاص أو الأشياء ، ويطلق العنف على الاعتداء الذى يقع على الأشخاص فقط (جارسون مادة ٢٠٩ ن ٢٠ ، وجارو ٤ ن ١٦٠٦) .

٩٩ — ويعاقب على التعدّى أو المقاومة بالقوة أو العنف ولو لم يصلا الى درجة الضرب أو الجرح المنصوص عليهما فى المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ ع . فان المادة ١١٨ ع تعاقب على مجرّد التعدّى أو المقاومة بالقوة أو العنف ولو لم يحصل ضرب أو جرح . وأما إذا حصل مع التعدّى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح فيكون العقاب بمقتضى المادة ١١٩ ع التى قررت لذلك عقوبة أشدّ .

وغرض الشارع من ذلك أن يتناول بالعقاب أفعالا من أفعال القوة أو العنف لا تدخل فى حكم الاهانة بالقول أو الاشارة أو التهديد المنصوص عليها فى المادة ١١٧ ، ولا فى حكم الضرب أو الجرح المنصوص عليهما فى المادة ١١٩ ع ، وهى لا يصح تركها بغير عقاب (جارسون مواد ٢٢٨ الى ٢٣٣ ن ١١) .

١٠٠ — والقوة إما أن تكون مادّية أو معنوية . ولا نزاع فى أن القوة المادّية التى توجه مباشرة الى شخص الموظف العمومى تكوّن جريمة التعدّى أو المقاومة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ ع .

ويعدّ من هذا القبيل : البصق فى وجه موظف أو تمزيق ملابسه أو انتزاع علاماته أو قطع أزراره أو القبض عليه أو دفعه أو جذبه بشدّة أو إيقاعه (جارسون مواد ٢٢٨ الى ٢٣٣ ن ١٠ الى ١٤) .

١٠١ — ويرى جارو أن القوة يمكن أن توجد بدون أن يقع ما يمس شخص الموظف مباشرة ، وأن لفظ القوة يصدق على القوة المعنوية كما يصدق على القوة المادّية ، ويقصد بالقوة المعنوية ما يظهر منها فى الخارج بأفعال مادّية محسوسة تحدث أثرا مساويا للقوة المادّية نفسها (جارو ٤ ن ١٦٠٦) .

كذلك يعتبر القضاء الفرنسى من قبيل القوّة والعنف كافة الأفعال المادّية التى يمكن أن تحدث انفعالا شديدا فى نفس الشخص وتزعج أمنه وطمأنينته . فحكم بتطبيق المادتين ٢٢٨ و ٢٣٠ ع ف (المقابلتين للمادة ١١٨) على شخص أطلق عيارا ناريا من مسدس غير محشو بالرصاص فى اتجاه موظف، وعلى شخص يحمل سكينا أتى بحركة ليضرب أحد رجال السلطة ولكن شخصا آخر انتزع منه السكين ولم يمكنه من الضرب (راجع فى ذلك جارسون مواد ٢٢٨ الى ٢٣٣ ن ١٦ و ١٧ و ١٨) .

١٠٢ — ولكن لا يعتبر من قبيل القوّة أو العنف مجرّد عدم الانقياد أو المقاومة السلبيةُ لرجال السلطة العامّة ولو اقترنا بطرق احتيالية معدّة لخدعهم .

كذلك التهديدات الشفهية التى كثيرا ما تقترن بمعارضة رجال السلطة لا تكفى لتكوين جريمة التعدّى أو المقاومة بالقوّة أو العنف، وان كانت تكفى لتكوين جريمة الاهانة . ولكنا قد رأينا أن القضاء الفرنسى يعتبر من قبيل القوّة الأفعال المادّية التى لها شئ من الخطورة والتى تزعج الموظف فى أمنه وطمأنينته كتصويب مسدس أو رفع سكين عليه (جارسون مادة ٢٠٩ ن ٣٥ الى ٤١ ، وجارو ٤ ن ١٦٠٦) .

١٠٣ — القصد الجنائى — يجب أن ترتكب القوّة عمدا . ويجب فوق ذلك لتحقيق القصد الجنائى أن يكون الجانى عالما بصفة المجنى عليه . ولكن لا عبرة بالباعث الذى حمله على التعدّى أو المقاومة . فلا يهم أن يكون الباعث عليه البغض أو الانتقام أو الحسد أو أى شهوة أخرى دفعته الى ارتكاب الفعل (جارو ٤ ن ١٦٦٣ ، وجارسون مواد ٢٢٨ الى ٢٣٣ ن ١٩) .

١٠٤ — العقوبة — يعاقب كل من تعدّى على أحد الموظفين العموميين الخ أو قاومه بالقوّة أو العنف أثناء تأدية وظيفته بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا (مادة ١١٨ ع) .

١٠٥ — الظروف المشدّدة — واذا حصل مع التعدّى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا (مادة ١١٩ ع) .

١٠٦ — بيان الواقعة فى الحكم — يجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها نوع الأفعال التى صدرت من المتهم ووصفت بأنها تعدّ أو مقاومة بالقوّة حتى تتمكن محكمة النقض والابرام من مراقبة تطبيق القانون من هذه الوجهة وإلا كان الحكم باطلا (نقض ٣ مايو سنة ١٩١٣ شرائع ١ ص ٢٥، و ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩، قضية رقم ٧٧٩ سنة ٤٦ قضائية، وانظر بعكس ذلك نقض ٢١ نوفبر سنة ١٩٠٣ مج ٥ عدد ٨٦، و ٧ يوليه سنة ١٩٠٤ استقلال ٣ ص ٢٥٠، و ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٤ استقلال ٤ ص ١٥٢).

١٠٧ — ويجب أن يثبت فى الحكم أن المجنى عليه موظف عمومى أو من رجال الضبط أو مكلف بخدمة عمومية وأنه كان يعمل أثناء تأدية وظيفته وقت الاعتداء عليه وإلا كان ناقصا ويتعين نقضه (نقض أول يناير سنة ١٩٢٤ محاماة ٤ ص ٨٢٧، و ٧ يونيه ١٩٢٦ محاماة ٧ عدد ١٣٠)

فينقض الحكم القاضى بعقوبة من أجل تعدّ على موظف أثناء تأديه وظيفته اذا لم تتعرّض المحكمة فى أسبابه لبيان وقوع التعدّى أثناء تأدية الوظيفة، ولا يكفى أن يكون ذلك قد بين فى صيغة الاتهام (نقض ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠٨ مج ١٠ عدد ٣٨).

١٠٨ — ويجب أيضا عند تطبيق المادة ١١٩ ع بيان الظروف المشدّدة المنصوص عليها فى هذه المادة. ولكن لا يشترط لصحة الحكم بيان مدّة العلاج فيه الا اذا زادت مدّة العجز عن العمل عن العشرين يوما ولزم تطبيق المادة ٢٠٥ ع (نقض ١٥ فبراير سنة ١٩١٩ مج ٢٠ عدد ٧٢).

١٠٩ — وليس من الضرورى أن يذكر فى الحكم بعبارة صريحة أن القوّة أو العنف قد وقعا عمدا (جارسون مواد ٢٢٨ الى ٢٣٣ ن ٤١).

فى التفـالس

Banqueroute

المواد ٢٨٥ الى ٢٩٢ ع (تقابل المواد ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ ع ف)

ملخـــص

المراجـــع

جارو طبعة ثانية ج ٦ ص ١ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج ٥ ص ٣٢٢ ، وليون كان ورنو طبعة ثانية ج ٨ ص ٢١٥ ، وعبد الفتاح بك السيد (رسالة فى الافلاس) ، والدكتور محمد كامل أمين ملش ص ١٥٣ ، والأستاذ أ . حزان (رسالة فى التفالس وتحقيقه) ، وموسوعات دالوز تحت عنوان (Faillite et banqueroute) ج ٢٤ ص ٢٢٥ ن ١٣٨٣ ، وملحق دالوز ج ٨ ص ٥٧٩ ن ١٣٩٤

الفصل الأول — قواعد عمومية

١ — تعريف التفالس — "كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الافلاس (faillite)" (مادة ١٩٥ من قانون التجارة) . والافلاس فى ذاته ليس بجريمة، وفقط يترتب عليه الحرمان من بعض الحقوق . ولكن يفترض فى عدم مسئولية المفلس جنائيا أن إفلاسه يرجع الى سوء الحظ أو الى خطأ يسير . أما إذا اقترن الافلاس بخطأ فاحش أو بتدليس فالقانون يعاقب عليه حينئذ تحت اسم التفالس (banqueroute) .

فالتفالس أو الافلاس الجنائى هو حالة التاجر المتوقف عن الوفاء الذى يمكن أن يسند اليه فعل من أفعال التقصير أو من أفعال التدليس (شوفو وهيلى ٥ ن ٢١٤٤، وجارو ٦ ن ٢٢٥٦) .

٢ — التفالس نوعان : تفالس بالتقصير وتفالس بالتدليس — فيعتبر التفالس بالتقصير إذا لم يكن سوى نتيجة الاهمال وعدم التبصر فى الأمور، ويعتبر بالتدليس إذا مهد له بسوء القصد والغش .

وقد عين القانون الأفعال التى تميز كل نوع منهما عن الآخر . وسنبين ذلك فيما بعد .

٣ — أركان التفالس الجوهرية — يتكون التفالس سواء أكان بالتقصير أو بالتدليس من ركنين جوهريين : (١) صفة التاجر فى المفلس، (٢) حالة توقفه عن الوفاء .

٤ — الركن الأول : صفة التاجر — يشترط أن يكون المفلس تاجرا . وقد نص صراحة على هذا الشرط فى المواد ٢٨٥ و ٢٨٧ و ٢٨٨ع . وهو مفهوم من كون الافلاس حالة خاصة بالتجار . فاذا ارتكب فرد غير تاجر نوعا من الاختلاس أو التدليس اضرارا بدائنيه لم تجز محاكمته على اعتبار أنه مفلس بل تجوز محاكمته على جريمة النصب أو خيانة الأمانة متى توفرت أركانها .

٥ — ولا يكون الشخص تاجرا إلا إذا كان متمتعا بالأهلية القانونية لذلك وكان متخذا الأعمال التجارية حرفة معتادة له .

وبمقتضى المادة ٤ من قانون التجارة يسوغ لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة، وأما من بلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة وكان قانون أحواله الشخصية يقضى بأنه قاصر فلا يجوز له أن يتجر إلا بحسب الشروط المقررة فيه ، وأما اذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا يتجر إلا باذن من المحكمة الابتدائية . وعلى هذا فالقاصر الذى لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة لا يجوز مطلقا أن يشتغل بالتجارة ولا يمكن توقيع عقوبات التفالس عليه .

كذلك لايجوز للمحجور عليهم أن يشتغلوا بالتجارة ولا يصح اعتبارهم مفلسين .

وأما النساء فقد نصت المادة ٥ من قانون التجارة على أن أهليتهن للتجارة تكون على حسب قانون أحوالهن الشخصية . فالمرأة المتزوجة التى يقضى قانون أحوالها الشخصية بزوال أهليتها بالزواج لا يجوز أن تعد مفلسة إلا اذا أذن لها زوجها بمزاولة التجارة .

٦ — وهناك أشخاص تتعارض وظيفتهم مع مهنة التجارة كالقضاة وأعضاء النيابة والكتبة والمحضرين . فقد نصت المادة ٣٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ على أن كافة الموظفين بالمحاكم بسائر أنواعهم لا يجوز لهم أن يجمعوا بين وظائفهم بالمحاكم ووظيفة أخرى أو أى حرفة غيرها . ومن المتفق عليه فقها وقضاء أنه اذا خالف أولئك الأشخاص هذا الحظر واشتغلوا بالأعمال التجارية واتخذوها حرفة عادية لهم فانهم يصيرون تجارا بالمعنى القانونى لهذه الكلمة ويمكن وقوعهم تحت طائلة العقوبات المقررة للتفالس بالتقصير أو بالتدليس . ويجوز فوق ذلك محاكمتهم تأديبيا على إخلالهم بواجبات وظائفهم (جارو ٦ ن ٢٣٥٩) .

٧ — الركن الثانى : التوقف عن الوفاء — يشترط أن يكون التاجر قد توقف عن دفع ديونه . فلا يمكن وجود تفالس من غير إفلاس أى من

غير توقف عن الوفاء، إذ التفالس إن هو إلا إفلاس مقترن بالتقصير أو بالتدليس. وقد نص صراحة على هذا الشرط فى المادة ٢٨٥ ع التى تقول « كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية ... » .

ولكن كيف تثبت حالة التوقف عن الوفاء؟ هل يجب أن يكون المتهم قد سبق الحكم باشهار إفلاسه من المحكمة التجارية المختصة بهذا الأمر، أم يجوز للمحكمة الجنائية أن تقرر أنه توقف عن دفع ديونه وتحكم عليه بالعقوبات المقررة للتفالس دون أن يكون سبق ذلك الحكم باشهار إفلاسه؟ لم يشترط القانون فى المادة ٢٨٥ ع سوى توقف التاجر عن الوفاء . وهذا التوقف ليس إلا واقعة يسوغ للمحكمة الجنائية بحثها وإثباتها ما دامت تنظر فى جريمة تعد هذه الواقعة من أركانها الجوهرية، ومن القواعد المقررة أن المحاكم الجنائية مختصة ببحث وتقدير جميع الوقائع والأفعال المكونة للجرائم التى تحكم فيها (راجع باب الاختصاص ن ٩٥) .

ومع أن القانون الفرنسى قد استعمل عبارة « كل تاجر أفلس» بدل عبارة « كل تاجر وقف عن دفع ديونه» المستعملة فى القانون المصرى (أنظر المواد ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٩١ من قانون التجارة الفرنسى) فالرأى الراجح الذى جرى عليه القضاء الفرنسى هو أن للمحكمة الجنائية أن تقرر وجود حالة الافلاس بناء على توقف المتهم عن الوفاء وقبل صدور أى حكم من المحكمة التجارية باشهار الافلاس، ذلك بأن الافلاس حالة توجد بدون تدخل من جانب القضاء بمجرد حصول واقعة التوقف عن الوفاء، وأن حكم إشهار الإفلاس الذى يقرر هذه الحالة ليس الغرض منه سوى اتخاذ إجراءات خاصة لتصفية أموال التاجر المفلس (جارو ٦ ن ٢٣٥٩، وشوفو وهيلى ٥ ن ٢١٥٣) .

على أن الشارع المصرى قد أفصح عن قصده فى المادة ٢١٥ من قانون التجارة الأهلى (مادة ٢٢٣ من قانون التجارة المختلط) التى تنص على أنه " يجوز للمحكمة الابتدائية حال نظرها فى قضية معينة وللمحاكم التأديبية (يقصد الجنائية) حال نظرها فى دعوى بجنحة أو بجناية أن تنظر أيضا بطريق فرعى فى حالة الإفلاس وفى وقت

وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صـدور حكم باشهار الإفلاس أو سـبق صـدوره ولم تعين المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون " مما يستفاد منه أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تعتبر المتهم فى حالة إفلاس وتحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا ولو لم يسبق صدور حكم باشهار إفلاسه ، وبعبارة أخرى أن واقعة الافلاس أى التوقف عن الدفع لا تعدّ مسئلة فرعيـة (question préjudicielle) تجب إحالتها على المحكمة التجارية .

٨ — اذا حكمت المحكمة الجنائية فى تهمة التفالس سـواء بالعقوبة أو بالبراءة فهل تتقيد المحكمة التجارية بهذا الحكم اذا ما عرض عليها بعد ذلك النظر فى إفلاس التاجر وتوقفـه عن الوفاء ؟ الظاهر أنها تتقيد به ، لأنه ما دامت المحكمة الجنائيـة قد جعلت مختصة بمقتضى نص قانونى بالنظر فى حالة الافلاس فمتى قررت أن هناك إفلاسا وجب اعتبار هـذا الإفلاس موجودا بالنسبة للكافة وليس لسلطة قضائيـة أخرى أن تخالفها فيما ذهبت اليه وإلا أدّى ذلك الى موقف شاذ لا يتفق وحسن سير العدالة (أنظر فى هذا المعنى الأستاذ حزان ن ١٨٠) . ولكن جارو يرى أن حكم المحكمة الجنائية بعقاب المفلس أو ببراءته لا يقيد المحكمة التجارية لأن المحكمة الجنائية لم تبحث مسئلة التوقف عن الوفاء إلا من وجهة جنحة التفالس بالتقصير أو جناية التفالس بالتدليس (جارو ٦ ن ٢٣٥٩) .

٩ — لنفرض على العكس من ذلك أن المحكمة التجارية كانت حكمت باشهار الافلاس فهـل يعتبر حكمها هذا حائزا لقوّة الشيء المحكوم فيـه أمام المحكمة الجنائية أم يجوز لهذه المحكمة أن تنظر فى حالة الافلاس دون أن تتقيد بحكم المحكمة التجارية؟ يظهر من نص المـادة ٢١٥ من قانون التجارة أنه لا يجوز لهـا ذلك . فان هـذه المـادة تنص على أنه يجـوز للحاكم الجنائية حال نظرها فى دعوى بجنحة أو بجناية أن تنظر أيضا بطريق فرعى فى حالة الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صـدور حكم باشهار الافلاس الخ، ممـا يستفاد منه بطريق الاستنتاج

المكسى أنه لا يجوز للمحاكم الجنائية أن تنظر فى حالة الافلاس اذا كان سبق صدور حكم باشهار الافلاس (انظر من هذا الرأى الأستاذ حزان ن ٢١) .

ومع ذلك فقد حكمت محكمة النقض المختلطة بأنه من القواعد المقررة فقها وقضاء أن القضاء الجنائى غير مقيد بالأحكام المدنيـة أو التجارية وأنه فيما يختص بمسئلة الإفلاس يجوز للمحكمة الجنائية أن تقرر توقف المتهـم عن دفع ديونه وصفة كونه تاجرا رغم صدور حكم مخالف لذلك من المحكمة التجارية ، كما أن لهـا مطلق الحرية فى أن تعتبر المتهم غير تاجر ولو كانت المحكمة التجارية اعتبرته تاجرا بحكم نهـائى (نقض مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة التشريع والقضاء المختلط س ٤١ عدد ١٩٥) .

وقـد حذت محكمة النقض المختلطة فى ذلك حذو زميلتها الفرنسية . فان محكمة النقض الفرنسية قررت أن المحاكم الجنائية مختصة ليس فقط بالنظر والفصل فى الوقائع المكوّنة لجريمة التفالس بل هى مختصة أيضـا بالنظر والفصل فى صـفة الشخص الذى تسند اليه هذه الوقائع ، وأن الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنيـة المرفوعة من الدائنين ليس لهـا تأثير على الدعوى الجنائية ، فلا يجوز للمتهـم أن يستند الى هذه الأحكام كما لا يجوز التمسك بها ضده (نقض فرنسى ٢٣ نوفبر سنة ١٨٢٧ بلتان ن ٢٨٥) . وقررت أيضا أنه لمـا كانت واقعة الافلاس من الأركان الجوهرية لجريمة التفالس بالتقصير كان من حق محكمة الجنح أن تقدّر العناصر المكوّنة لهذه الواقعة غير مقيدة فى ذلك بالأحكام التى تكون قـد صدرت مدنيا بشأن الافلاس فان هذه الأحكام ليس لهـا أية سلطة على الدعوى العموميـة (نقض فرنسى ٢٢ يناير سنة ١٨٤٧ بلتان ن ١١) .

أما الشراح فعلى خلاف فى هذه النقطة (أنظر من رأى محكمة النقض جارو ٦ ن ٢٦٥٩ وشوفو وهيلى ٥ ن ٢١٥٤ ، ومن الرأى المكسى ليون كان و رنو طبعة ثانية ج ٧ ن ١٩١ وما بعدها ، وتالر (Thaller) طبعة ثالثة ن ١٧١٣ الى ١٧١٥) .

١٠ — وترتب المحاكم الفرنسـية ومن يشايعها من الشراح على النظر المتقدّم ذكره أن المحاكم الجنائية يجوز لها الفصل فى حالة الافلاس : (١) اذا لم يعط أى

سير الحكم الصادر بالافلاس من المحكمة التجارية، (٢) اذا رفضت المحكمة التجارية إشهار الافلاس، (٣) اذا صدّقت المحكمة التجارية على الصلح، (٤) اذا رجعت المحكمة التجارية فى حكمها القاضى باشهار الافلاس أو ألغى هذا الحكم بناء على الاستئناف الذى رفع عنه (جارو٦ هامش ١١ ص٨، وشوفو وهيلى ٥ ن ٢١٥٥، والأحكام المتوه عنها فى هذه المراجع).

الفصل الثانى — فى التفالس بالتقصير (Banqueroute simple)

١١ — التفالس بالتقصير هو الذى ينتج عن خطأ أو إهمال فاحش، ولا يشترط فيه سوء القصد. وتنقسم أحوال التفالس بالتقصير إلى قسمين: قسم يجب الحكم فيه بالعقوبة على المفلس متى ثبت للقاضى وجود الأفعال المنصوص عليها فى القانون، وقسم يجوز الحكم فيه بالعقوبة أو بالبراءة على حسب تقدير القاضى.

١٢ — أحوال التفالس بالتقصير الوجوبية — تقضى المادة ٢٨٧ ع بأنه يعدّ متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى إحدى الأحوال الآتية:

(أولا) اذا رؤى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة. وقاضى الموضوع هو صاحب الحق فى تقدير صفة هذه المصاريف (جارو٦ ن ٢٣٦٣). أما فيما يختص بمقدارها فقد أوجب الشارع على كل تاجر أن يقيد فى دفتر اليومية المبالغ المنصرفة على منزله شهرا فشهرا (مادة ١١ تجارى)؛ وأوجب على المفلس أن يبين هذه المصاريف فى الميزانية التى يرفعها بتقريره (مادة ٢٠٠ تجارى).

(ثانيا) اذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصيب المحض أو فى أعمال البورصة الوهمية أو فى أعمال وهمية على بضائع. ولمحكمة الموضوع فى هذه الحالة كما فى الحالة السابقة سلطة مطلقة فى تقدير ما اذا كان المفلس قد تجاوز حدّ الاعتدال فى المبالغ التى استهلكها. وهى أيضا التى تفرق بين أعمال النصيب المحض وغيرها.

و يراد بالأعمال الوهمية الأعمال التى تعقد فى صورة بيوع آجلة والتى لا تؤدى باتفاق المتعاقدين الى تسليم ما وانما تؤول الى مجرد دفع فروق تبعا لعلو أو انحطاط الأسعار. وانه ولو أن المادة ٧٣ من قانون التجارة قد أجازت إجراء مثل هذه الأعمال فى بورصة مصرح بها طبقا لقانون البورصة ولوائحها ، إلا أن التاجر الذى يجريها يتعرض فى حالة الخسارة لمحاكمته كمفلس بالتقصير .

(ثالثا) اذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه، أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار افلاسه . و يجب على المحكمة فى هذه الأحوال أن تثبت أن المدين لم يلجأ الى عمل من هذه الأعمال إلا ليؤخر إشهار إفلاسه . ولا يعدّ إصدار الأوراق المالية ركنا مكوّنا للجريمة إلا إذا أمكن اعتباره طريقة توجب الخسارة الشديدة لحصول المفلس على النقود (جارو ٦ ن ٢٣٦٣) .

(رابعا) إذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

١٣ — أحوال التفالس بالتقصير الجوازية

— تنص المادة ٢٨٨ع على أنه يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

(أوّلا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو اذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

(ثانيا) عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدّد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أوثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠

(ثالثا) عدم توجهه بشخصه الى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

(رابعا) تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا لباقى الغرماء أو اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

وكيما يعد هذا الأداء تفالسا معاقبا عليه يجب أن يجتمع فيه الشرطان الآتيان : (١) أن يحصل بعد التاريخ الذى حددته المحكمة للتوقف عن الدفع، (٢) أن يكون مضرا بباقى الدائنين . ولا يشترط أن يكون لدى المدين نية الاضرار بالدائنين المذكورين بل يكفى الضرر . وبناء على ذلك فاذا أدى الدائن بعد توقف الدفع مطلوب دائن له حق رهن عقارى أو حق امتياز سابق على حق غيره فانه لا يكون مستحقا لعقوبة التفالس بالتقصير (جارو ٦ ن ٢٣٦٣) .

(خامسا) اذا حكم بافلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق . ويستوى أن يكون إفلاسه للمرة الثانية قد أشهر بسبب عدم قيامه بتنفيذ الصلح أو بسبب عدم وفائه بديون جديدة ترتبت فى ذمته بعد ذلك الصلح (نقض مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩١٧ مجموعة التشريع والقضاء المختلط س ٢٩ عدد ٢٢١) . ولا يصح الاعتراض فى الحالة الأولى بأنه ليس هنا إفلاس جديد بل مجرد إعادة فتح للتفليسة الأولى، لأن التاجر الذى لا يدفع الديون التى حلت بناء على الصلح محل الديون الأصلية إنما يتوقف فى الواقع عن دفع ديونه ويقع من جديد فى حالة الافلاس . ولا يهم فى الحالة الثانية اذا لم تكن الالتزامات المترتبة على الصلح السابق قد حل أجلها فى وقت إشهار الافلاس الثانى، لأن المفلس باستدانته ديونا جديدة وعدم وفائه بها قد جعل نفسه بحيث لا يستطيع تنفيذ الصلح مما ينبنى عليه صيرورة هذه الالتزامات واجبة الأداء فورا . ويدخل فى حكم الفقرة (خامسا) من المادة ٢٨٨ ع الحالة التى يفسخ فيها الصلح لأن هذا الفسخ يعادل إشهار الافلاس ثانية، ولكن لا يدخل فى حكمها الحالة التى يبطل فيها الصلح لأن البطلان ينشأ عن غش المفلس وهو حصل سابق على الصلح (جارو ٦ ن ٢٣٦٤، وليون كان ورنو ٨ ن ٩٤٢) .

وقد أضافت المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات المختلط على كل ما تقدم عدم قيام المفلس بما توجبه المادتان ٢٠ و ٢٣ من قانون التجارة المختلط أى عدم قيامه

باخبار قلم الكتاب بالشروط التى حصل الاتفاق عليها فى عقد الزواج فى ظرف شهر من تاريخ زواجه أو افتتاح تجارته .

١٤ — عقاب التفالس بالتقصير — يعاقب المتفالس بالتقصير فى القانون الأهلى بالحبس مدّة لا تجاوز سنتين (مادة ٢٩١ ع أهلى) . ويعاقب فى القانون المختلط بالحبس من شهر الى سنتين (مادة ٢٩٩ ع مختلط) .

الفصل الثالث — فى التفالس بالتدليس (Banqueroute frauduleuse)

١٥ — أركان الجريمة — جريمة التفالس بالتدليس تقوم على ركنين: ركن مادّى، وركن أدبى . ويلاحظ أن القانون لم يفرّق كما فى التفالس بالتقصير بين أحوال يكون الحكم فيها بالعقوبة اختياريا وأحوال أخرى يكون الحكم بها إلزاميا، بل انه متى توفرت أركان جريمة التفالس بالتدليس يجب الحكم دائما بعقاب المتهم .

١٦ — الركن المادّى — بمقتضى المادة ٢٨٥ ع كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها .

وليس من الضرورى أن تكون الدفاتر كلها قد أخفيت أو أعدمت أو غيرت، بل يكفى أن يكون المفلس قد أخفى أو أعدم أو غير ما كان منها يبين حقيقة حالته (جارو ٦ ن ٢٣٦٦) .

على أن تغيير الدفاتر لا يكون جريمة التفالس بالتدليس إلا إذا كان يرمى الى تغيير حقيقة العمليات المبينة فى الدفاتر . فتغيير الدفاتر الذى لا ينتج عنه تغيير حقيقة العمليات المبينة بها لا يكون الفعل الذى يعاقب عليه القانون (نقض مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩١٨ مجموعة التشريع والقضاء المختلط س ٣٠ عدد ٤٥١) .

أما تحرير الدفاتر بصفة غير كاملة أو غير منتظمة فاذا وقع بقصد التدليس يكون حكمه حكم الاخفاء أو التغيير . صحيح أن هذه الحالة قد وردت فى المادة

٢٨٨ ع ضمن الأحوال التى يجوز اعتبارها تفالسا بالتقصير، ولكن هـذا مشروط «بعدم وجود التدليس » ، بمعنى أن المـادة ٢٨٨ تعاقب على الاهمال والمـادة ٢٨٥ تعاقب على التدليس . ويلاحظ أن الغرض الذى يرمى اليه المفلس من تحرير دفاتره بصفة غير كاملة أو غير منتظمة هو فى الغالب اختلاس أو إخفاء جزء من ماله إضرارا بدائنيه ، بحيث إن هـذا الفعل يدخل فى غالب الأحيان تحت نص الفقرتين أولا وثانيا من المـادة ٢٨٥ ع (جارو ٦ ن ٢٣٦٦) .

(ثانيـا) إذا اختلس أو خبأ جزءا عن ماله إضرارا بدائنيه .

والاختلاس والاخفاء فعلان مختلفان ، فيمكن وجود أحدهما بغير وجود الآخر . ويستوى أن تكون وقائع الاختلاس أو الاخفاء سابقة أو لاحقة على إشهار الافلاس لأن الضرر الذى يلحق جماعة الدائنين واحد فى الحالتين (جارو ٦ ن ٢٣٦٦) .

(ثالثـا) إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهى أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

١٧ — الركن الأدبى — يشـترط فى التفالس بالتدليس أن ترتكب الأفعال المعينة المكوّنة له بقصـد التدليس . ويرى بعض الشراح التفرقة فى هذا الصدد بين إخفاء الدفاتر أو إعدامها أو تغييرها واختلاس جزء من المـال أو إخفائه وبين اعتراف المفلس بمبالغ ليست فى ذمته ، ويقولون إن القـانون يفترض وجود التدليس فى الحالتين الأوليين وعلى المتهم إذا أراد تبرئة نفسه أن يثبت عدم وجوده ، وأما فى الحالة الأخيرة فلا يفترض وجود التدليس بل يجب على النيابة العمومية أن تثبته (دالوز تحت كلمة إفلاس ن ١٤٥٤) . ويرى البعض الآخر أن التدليس لا يفترض وجوده وأنّ الأفعال المـادّية المكوّنة للتفالس بالتدليس لا تأخذ الصـفة الجنائية إلا إذا قام من التحقيق والمرافعة الدليل على أن المتهم ارتكبها بقصـد التدليس

أى بقصد الاضرار بجماعة الدائنين (جارو ٦ ن ٢٣٦٧) . وقد جرى القضاء المختلط على الرأى الأول (نقض مختلط ١٤ مايو سنة ١٩٢٤ مجموعة التشريع والقضاء المختلط س ٣٦ عدد ٣٦٨) .

١٨ — عقاب التفالس بالتدليس — يعتبر القانون الأهلى التفالس بالتدليس جناية ، ويعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس (مادة ٢٨٦ ع أهلى) . أما القانون المختلط فيعتبر التفالس بالتدليس جنحة عقابها الحبس من سنتين الى خمس سنوات (مادة ٢٩٧ع مختلط)؛ فى حين أن القانون الفرنسى يعاقب على التفالس بالتدليس بالأشغال الشاقة المؤقتة (مادة ٤٠٢ ع ف) .

ولا يعاد الاعتبار أصلا لمن تفالس بالتدليس (مادة ٤١٧ من قانون التجارة) .

الفصل الرابع — فى إفلاس الشركات

١٩ — إفلاس شركة التضامن يترتب عليه إفلاس جميع أعضائها . ومن ثم يجوز معاقبة جميع الشركاء على التفالس بالتقصير كما تجوز معاقبتهم على التفالس بالتدليس . غير أنه لما كان التفالس بالتدليس جريمة قصدية فلا يسأل عن هذه الجريمة إلا من ارتكب منهم الفعل بنية التدليس ومن شاركه فى ذلك .

٢٠ — وإفلاس شركة التوصية يترتب عليه إفلاس الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين الذين لا يتدخلون عادة فى أعمال الشركة . وعلى هذا يسأل عن جريمة التفالس بالتقصير أو بالتدليس الشريك المتضامن ، وكذا الشريك الموصى الذى تدخل فى أعمال الشركة تدخلا يكون قد اتخذه عادة له . أما الشريك الموصى الذى لم يتدخل فى أعمال الشركة بصفة عادة له فلا يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير ولا بالتدليس (جارو ٦ ن ٢٣٥٨ ص ٥) .

٢١ — أما شركات المساهمة وشركات الحصص فلا يترتب على إفلاسها إفلاس المساهمين فيها ولا المديرين لها لأنهم ليسوا تجارا ، وليس المديرون إلا وكلاء .

ولكن القانون المصرى رأى حماية لأموال الجمهور توقيع عقوبات التفالس بالتدليس وبالتقصير على مديرى هذه الشركات وأعضاء مجلس ادارتها .

فقد نصت المادة ٢٨٩ ع على أنه "اذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ من هذا القانون أو اذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة" .

ونصت المادة ٢٩٠ ع على أنه "يحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

(أولا) اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٧ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٨٨ من هذا القانون .

(ثانيا) اذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون .

(ثالثا) اذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة أو صادقوا عليها"

الفصل الخامس — فى الشروع والاشتراك والاختصاص والمحاكمة على جرائم التفالس

٢٢ — الشروع — التفالس بالتقصير جنحة فى التشريعين الأهلى والمختلط ، والشروع فيه غير معاقب عليه . أما التفالس بالتدليس فهو جناية فى التشريع الأهلى ، فالشروع فيه معاقب عليه طبقا لنص المادة ٤٦ ع . ولكنه يعدّ جنحة فى التشريع المختلط ، ولم يرد نص فى هذا التشريع يعاقب على الشروع فيه .

٢٣ — الاشتراك — تسرى قواعد الاشتراك على التفالس بالتدليس . وهذا يستفاد صراحة من نص المادة ٢٨٦ ع إذ تقول "يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس" . وليس الأمر كذلك فيما يختص بالتفالس بالتقصير حيث القانون يعاقب الفاعلين ولا يعاقب الشركاء ؛ فقد جاء نص المادة ٢٩١ ع هكذا : "يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين" . ومن المقرر فقها وقضاء أن قواعد الاشتراك العامة لا تسرى على التفالس بالتقصير؛ ويفسر هذا بأن معظم الأفعال المكونة له هى أفعال خاصة بالمفلس شخصيا ويتعذر تصور الاشتراك فى ارتكابها (جارو ٦ ن ٢٣٦٩ ، وشوفو وهيلى ٥ ن ١٩٦٢ ، وبلانش ٦ ن ١٣٦ ، وليون كان ورنو ٨ ن ٩٤٥ ، ونقض فرنسى ٦ أكتوبر سنة ١٨٤٤ دالوز ١٨٤٥ — ١ — ٢٤) .

٢٤ — الاختصاص — قبل سنة ١٩٠٠ كان الرعايا التابعون للحكومة المحلية يحاكمون على جرائم الافلاس المختلط (faillite mixte) أمام المحاكم الأهلية . ولكن بصدور الأمر العالى الرقيم ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ أصبحت المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة المتهمين بالتفالس المختلط وشركائهم أيا كانت جنسيتهم (مادة ٣٧ من الباب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة) .

٢٥ — المحاكمة . من له حق رفع الدعوى — نصت المادة ٣٩٦ من قانون التجارة الأهلى على أن المحاكمة فى الأحوال المتعلقة بالتفالس بالتقصير والتفالس بالتدليس تكون بناء على طلب وكلاء المداينين أو أحد المداينين أيا كان أو بناء على طلب النائب العمومى أو أحد وكلائه .

أما النيابة العمومية فحقها فى رفع الدعوى على المتهمين بالتفالس بالتقصير أو بالتدليس ظاهر من أنها هى السلطة الموكول اليها رفع الدعوى العمومية عن جميع الجرائم الى المحاكم الجنائية وطلب توقيع العقاب على مرتكبيها .

وأما وكلاء الديانة والدائنون فلا سبيل لهم الا رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح فى أحوال التفالس بالتقصير، والدخول بصفة مدعين بحق مدنى فى الدعوى

العمومية التى ترفعها النيابة على المفلس فى أحوال التفالس بالتقصير وفى أحوال التفالس بالتدليس .

ولما كان التفالس بالتدليس يعتبر جناية فى القانون الأهلى فلا سبيل لرفع الدعوى العمومية فى الأحوال المتعلقة به إلا من قبل النيابة ، رغم أن المواد ٣٩٦ الى ٤٠٠ من قانون التجارة الأهلى قد يستفاد منها جواز رفع الدعوى من الديانة أو وكلائهم سواء أكان الافلاس بالتقصير أو بالتدليس ؛ غير أن هذا يتعارض مع القواعد القانونية العامة التى لا تجيز رفع الدعوى مباشرة فى مواد الجنايات . والظاهر أن المقصود من المواد ٣٩٦ الى ٤٠٠ من قانون التجارة الأهلى الدعاوى المدنية التى قد يرفعها الديانة أو وكلاؤهم للطالبة بحقوق مدنية فوق مالهم من حق رفع الدعوى مباشرة فى أحوال التفالس بالتقصير (عبد الفتاح بك السيد ن ٥٩٠ ٣ والدكتور ملش ص١٥٧).

على أنه بمقتضى المادة ٣٩٩ من قانون التجارة الأهلى لا يجوز لوكلاء الديانة أن يقيموا دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس ولا أن يدخلوا فيها بصفة مدّعين بحقوق مدنية إلا اذا أذن لهم بذلك بقرار يصدر من أكثر الدائنين الحاضرين عددا .

٢٦ — استقلال جريمتى التفالس بالتقصير والتفالس بالتدليس واستقلال الوقائع المكوّنة لكل منهما — التفالس بالتقصير والتفالس بالتدليس هما جريمتان منفصلتان عن بعضهما انفصالا تاما ، ومن ثم يجوز أن يكونا موضوع دعاوى متتالية . فلا شىء يمنع إذن من أن المفلس الذى حكم ببراءته من جريمة التفالس بالتدليس ترفع عليه الدعوى العمومية بعد ذلك من أجل التفالس بالتقصير . ولكن المفلس الذى حكم ببراءته من أحد الأفعال المكوّنة للتفالس بالتدليس أو بالتقصير هل تجوز محاكمته من جديد من أجل فعل آخر من الأفعال المكوّنة لنفس الجناية أو الجنحة؟ مثال ذلك : المفلس الذى برئ من كونه اختلس أو خبأ جزءا من ماله هل تجوز محاكمته على كونه أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها؟

اختلفت آراء الفقهاء فى هذا الصدد . فيرى بعضهم امكان رفع دعاوى متتالية بالوصف عينه (التفالس بالتقصير أو بالتدليس) عن الأفعال المختلفة التى بانفصالها عن بعضها تكون نفس الجريمة . وذلك لأنه من المقرر أنه لا يحق للمتهم أن يدفع بقوة الشىء المحكوم فيه نهائيا إلا اذا كانت الواقعة التى يحاكم من أجلها هى نفسها التى كانت السبب فى المحاكمة السابقة، فلا مانع من رفع الدعوى العمومية على الشخص نفسه عن وقائع أخرى غير التى حوكم بسببها فى المرة الأولى حتى ولو كانت مرتبطة بهذه الوقائع ارتباطا وثيقا مادامت تكون جرائم مختلفة (جارو ٦ ن ٢٣٧٣، ومرلان فى موضوع قوة الشىء المحكوم فيه ن ١٢ ثانيا، وبلانش ٦ ن ١٣٣).. ويرى غيرهم عدم جواز رفع الدعوى مرة ثانية بالوصف عينه ولو من أجل فعل آخر، وذلك لأن التفالس إن هو إلا خطأ أو سوء نية المدين الذى سوأ نتائج الافلاس؛ فمجموع أحوال التفالس لا يكون إلا جريمة واحدة ولذا لم ينص الشارع إلا على عقوبة واحدة للفلس فى جميع أحوال التفالس . وعلى ذلك يكون التفالس حالة معينة يجب البحث فيها عن كل الأخطاء التى يرتكبها المفلس صغيرها وكبيرها، ومتى فصل فى شأن هذه الأخطاء فلا يجوز العود الى ذلك ثانية بحجة ظهور أخطاء جديدة (موسوعات دالوز تحت كلمة إفلاس ن ١٤٦٦) .

٢٧ — وعلى أية حال لا يعاقب على التفالس إلا بعقوبة واحدة، بمعنى أنه لا يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى القانون فى حالة إقامة الدعوى على المفلس من أجل عدة أفعال داخلة فى تفليس واحد (نقض مختلط ١٠ أبريل سنة ١٩١٩ مجموعة التشريع والقضاء المختلط س ٣١ ن ٢٤٢) .

٢٨ — سقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية بمضى المدة —

تبدأ مدة سقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فى جنحة أو جناية التفالس من وقت ارتكاب الجريمة . ولا يخلو الحال فى هذا الصدد من أحد أمرين : فاما أن يكون التفالس ناشئا عن أفعال سابقة على إشهار الافلاس كصرف مصاريف باهظة وكتحرير الدفاتر بصفة غير منتظمة، وإما أن يكون ناشئا عن أفعال لاحقة لاشهار

الافلاس كاختلاس أموال وكتأدية مطلوب أحد الدائنين إضرارا بباقى الغرماء وكعدم اعلان التوقف عن الدفع وعدم تقديم الميزانية فى الميعاد القانونى . ففى الحالة الأولى لا يبدأ سقوط الحق فى رفع الدعوى إلا من تاريخ التوقف عن الوفاء لأن الأفعال السابقة لا تعدّ جرائم إلا متى تحقق هذا التوقف . على أن تاريخ التوقف عن الوفاء لا يراد به تاريخ حكم المحكمة التجارية القاضى باشهار الافلاس بل يراد به تاريخ واقعة التوقف نفسها لأن الجريمة تعتبر تامة بمجرد التوقف عن الوفاء وقبل إشهار الافلاس . وأما فى الحالة الثانية فيبدأ سقوط الدعوى العمومية من يوم ارتكاب الفعل الجنائى لا من يوم الحكم باشهار الافلاس (جارو ٦ ن ٢٣٥٩ ص .. والأحكام الفرنسية المنوه عنها فى الهامش) .

٢٩ — ونظرا لأن التفالس يقتضى توفر صفة التاجر فى المفلس، فيسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية اذا مضت المدة المقررة له من وقت انقطاع المتهم عن مزاولة التجارة (جارو ٦ ن ٢٣٥٩ ص ٩) .

الفصل السادس — فى الجرائم التى يرتكبها غير المفلس وتتعلق بالافلاس

٣٠ — نصت المادة ٢٩٢ ع على جرائم تتعلق بالافلاس يرتكبها أشخاص غير المفلس . وهؤلاء الأشخاص يعاملون كفاعلين أصليين لهذه الجرائم وتصح معاقبتهم ولو لم ترفع الدعوى على المفلس أو رفعت عليه وحكم ببراءته . ولكنهم لا يعاملون بهذه الصفة إلا «فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا» كما هو صريح نص المادة ٢٩٢ المذكورة . أما فى أحوال الاشتراك فيعاقب الشريك بعقوبة المفلس (مادة ٢٨٦ع) . فيجب اذن الاحتراس من الخلط بين الاشتراك فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ ع و بين ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٩٢ ع . ففى أحوال الاشتراك يرتكب المتهم الفعل بتواطئه مع المفلس وفى مصلحته ؛ أما فى أحوال المادة ٢٩٢ ع فالمتهم يجوز أن يرتكب الفعل فى مصلحته الشخصية أو فى مصلحة المفلس ولكن بغير تواطؤ معه .

٣١ — والأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المتعلقة بالافلاس هم على ثلاث فئات : (١) الغير أى الأشخاص الذين ليسوا دائنين ولا وكلاء للدائنين ، (٢) الدائنون، (٣) وكلاء الدائنين .

٣٢ — الجرائم التى يرتكبها الغير — تعاقب المادة ٢٩٢ ع :

(أولا) كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول .

ينص القانون فى هذه الفقرة على الغش الذى يرتكبه الغير دون مشاركة المفلس . ولا يهم أن يكون قد أتى الفعل لمصلحة المفلس أو لمصلحته الشخصية، بل يعاقب الغير بمقتضى هذا النص ما لم يكن قد جعل نفسه شريكا فى التفالس بالتدليس بتواطئه مع المفلس .

وتوقع عقوبة المادة ٢٩٢ ع على زوج المفلس وفروعه وأصوله وأنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول . وهذا استثناء من قاعدة الاعفاء من العقوبة المقررة فى المادة ٢٦٩ ع . وعلة هذا الاستثناء أن المجنى عليه هو مجموع الدائنين لا المفلس .

٣٣ — (ثانيا) من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدّمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم .

يعاقب على هذه الجريمة ولو لم يكن الافلاس بالتدليس، إذ الجريمة تتكوّن بغير اشتراك المفلس، بل بغير علمه .

ولكن لا يعاقب على مجرّد تقديم سندات ديون صورية، بل يجب لوجود الجريمة أن يكون تقديم السند الصورى مشفوعا بالاثبات (l' affirmation) طبقا لنص

المادة ٢٩٢ ع . ويجب من جهة أخرى لعقاب من يقدم ذلك السند الصورى أو يشترك فى مداولات الصلح أن يكون قد فعل ذلك بطريق الغش . فاللبس أو الخطأ الناشئ مثلا من اتحاد الاسم لا يقع تحت طائلة هذه المادة .

٣٤ — الجرائم التى يرتكبها الدائنون — تعاقب المادة ٢٩٢ ع فى الفقرة (ثالثا) الدائنين الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم و إضرارا بباقى الغرماء .

ينص القانون فى هذه الفقرة على ثلاث جرائم :

(الجريمة الأولى) هى فعل الدائن الذى يزيد قيمة دينه بطريق الغش . فزيادة قيمة الدين يجب بداهة أن يكون حكمها كحكم تقديم وإثبات دين صورى ، لأن الضرر الذى ينشأ عن الجريمتين واحد .

(الجريمة الثانية) هى فعل الذى يشترط لنفسه مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوته فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه . فالأمر الذى يعاقب عليه القانون هو تعهد الدائن باعطاء صوته فى اتجاه معين أيا كان هذا الاتجاه فى نظير ميزة خصوصية . وبناء عليه تتم الجريمة بهذا التعهد و يعاقب عليها من وقت صدوره حتى ولو لم يؤد اعطاء الصوت الى نتيجة ما بسبب عدم تصديق المحكمة ، بل ولو لم يعط الدائن صوته بالفعل (جارو ٦ ن ٢٣٧٩ ، وليون كان ورنو ٨ ن ٩٦٠) .

(الجريمة الثالثة) هى فعل الدائن الذى يعقد مشارطة خصوصية لنفعه و إضرارا بباقى الغرماء . ويشترط لعقاب الدائن الذى يعقد هذه المشارطة : (١) أن يكون المدين فى وقت هذه المشارطة فى حالة توقف عن الوفاء ، (٢) وأن يكون الدائن عالما بهذه الحالة ، (٣) وأن يكون قد حصل على ميزة خصوصية له من مال التفليسة إضرارا بباقى الدائنين . فلا عقاب إذا لم يترتب على المشارطة نقص فى مال التفليسة

كما إذا كفل شخص الدين الذى على المفلس لأحد دائنيـه . ولا عقاب إذا حصل أحد الدائنين بعد صلح بترك المفلس أمواله على وعد من هذا المفلس بأن يدفع اليه كل دينه . وكذلك لا عقاب على الدائن الذى يصرح بأنه لا يقبل الصلح إلا إذا حصل على ميزة خاصة وقبل كل الدائنين هذا الشرط، لأن هذا الدائن لم يدخل الغش على أحد ولا يستطيع أى دائن أن يدعى بأنه أصابه ضرر (جارو ٦ ن ٢٣٧٩، وليون كان ورنو ٨ ن ٩٦٢) .

٣٥ — الجـرائم التى يرتكبها وكلاء الدائنين — تعاقب المـادة ٢٩٢ ع فى الفقرة (رابعا) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم . وكلمة اختلاس يقابلها فى النص الفرنسى كلمة (malversation)، وهى أوسع من كلمتى اختلاس (détournement) وتبديد (dissipation) المستعملتين فى المـادة ٢٩٦ ع، مما يفيـد أن الشارع أراد أن يتناول بالعقاب بعض أفعال يرتكبها وكلاء الدائنين ويحتمل أن لا تدخل فى حكم المـادة ٢٩٦

ولم تحدد المـادة ٢٩٢ الأركان التى تميز جريمة الاختلاس (malversation) المنصوص عليها فيها، بل تركت للحاكم تقدير الأفعال التدليسية التى يمكن أن تكونها. فهى إذن جريمة من نوع خاص (جارو ٦ ن ٢٣٧٨) .

ولا يعاقب على الشروع فى هـذه الجريمة . ولكن يعتبر الاختلاس تاما كلما احتفظ وكيل الدائنين بسوء قصـد بمبالغ حاول تملكها رغم مطالبته بها (جارو ٦ ن ٢٣٧٨) .

٣٦ — عقاب الجرائم المذكورة — يعاقب على الجرائم التى يرتكبها غير المفلس وتتعلق بالتفليسة بالحبس وبغرامـة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٧ — الرد والتعويضات — ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده الى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة (مادة ٢٩٢ ع) .

فى تقليد علامات البوستة والتلغرافات

Imitation d'estampilles postales et télégraphiques.

المـادة ١٩٣ ع (تقابل المـادة ١٤٢ ع ف)

المراجـــع

جارو طبعة ثالثة ج ٤ ص ٨٢ ن ١٣٥٠ ، وجارسون ج ١ ص ٢٩٥ ن ٢٠ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج ٢ ص ٣٢١ ن ٦٢٣ ، وأحـمـد بك أمين طبعة ثانيـة ص ١٧٤ و ١٧٧ ، وملحق دالوز تحت عنوان (Faux) ج ٨ ص ٦٤٢ ن ٩٢

١ — المـادة ١٩٣ ع — نصها : يعاقب بالعقـوبات المـدوّنة فى المـادة السابقة (أى بالحبس مدّة لا تجاوز ستـة أشهر وبغرامـة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط) من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقـة صنعها تشـابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوسـتة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

٢ — يقضى الأمر العـالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ بأن مصلحة البوستة لهـا الحق بوجه الامتياز دون غيرها فى نقل الخطابات الخصوصية مغلوقة كانت أو غير مغلوقة وعموما أى مراسلة بخط اليـد أو مطبوع يقوم مقام مراسلة خصوصية أو عمومية ، ويستثنى من ذلك المراسلات المتعلقة بأشغال المصالح العمومية والمراسلات المرسـلة من الأفراد لبعضهم عن يد مخصوصين ، إنما اذا حصل نقل المراسـلات بطريق الغش فلمدير البوستة أن يقرر عليها غرامة توازى قيمة رسمها المعجل عشرة أضعاف .

وبناء على ذلك فلمصلحة البريد دون غيرها الحق فى صنع و بيـع الطوابع التى توضع على الخطابات لامكان نقلها .

٣ — وقد كان الأمر العالى المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٩ يعاقب على بيع وحمل التمغات والعلامات التى تكون هيئتها الظاهرة مشابهة لتمغات وعلامات البوستة والتلغرافات . ولما وضع قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ رأى الشارع أن الأوفق أن يدرج هذا الأمر بصفة مادة جديدة (المادة ١٩٣ ع) فى الباب السابع عشر الخاص بالاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات لأن الأمر العالى المشار اليه لم يعتبرها تزويرا فى ذاتها بل راعى التدليس والغش الذى يقع باستعمالها (تعليقات الحقانية على المادتين ١٩٢ و ١٩٣ ع) .

٤ — أما القانون الفرنسى فانه يعاقب فى المادة ١٤٢ع على تقليد العلامات المعدّة لوضعها باسم الحكومة على مختلف أصناف البضائع، وتقليد ختم أو طابع أو علامة أية سلطة عامة، وتقليد طوابع البريد؛ كما يعاقب فيها على استعمال الأختام أو العلامات أو الطوابع المقلدة مع العلم بتقليدها . وهذه المادة واردة فى باب التزوير فى الفصل الخاص بتقليد أختام الحكومة وأوراق البنوك والأوراق العامة والتمغات والطوابع والعلامات . ولم يكن النص الخاص بتقليد طوابع البريد أصيلا فى المادة ١٤٢ بل أضيف اليها فى سنة ١٨٦٣؛ ويقول الشراح إن المادة المذكورة لم تكن قبل هذه الاضافة تنطبق على تقليد طوابع البريد (انظر جارو ٤ ن ١٣٥٠) ثم جاء قانون ١٣ يونيه سنة ١٨٦٦ وقضى بسريان هذا النص على علامات التلغرافات؛ وجاء بعده قانون ١٣ أبريل سنة ١٨٩٢ وعاقب على تقليد طوابع البريد الأجنبية .

٥ — والمادة ١٧٤ من قانون العقوبات المصرى فى باب التزوير تعاقب أيضا على تقليد أو تزوير أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة وعلى استعمال هذه الأشياء أو إدخالها فى البلاد المصرية مع العلم بتقليدها أو بتزويرها، ولكنها لا تنص خصيصا على تقليد وتزوير علامات وطوابع البريد والتلغرافات واستعمالها .

وهذه الأفعال منصوص عليها فى المادة ١٩٣ فانها تعاقب على صنع هذه العلامات والطوابع أو حملها فى الطرق للبيع أو توزيعها أو عرضها للبيع مهما كانت

طريقة صنعها . وصنع الطوابع والعلامات المقلدة إنما هو تقليد لها . وتوزيع هذه العلامات أو حملها فى الطرق للبيع أوعرضها للبيع يعدّ استعمالا لها (قارن جارسون مادة ١٤٢ ن ٢١) .

٦ — غير أن المادة ١٩٣ ع لا تنص على جميع طرق الاستعمال . فالتخليص على خطاب بلصق طابع مقلد عليه لا يمكن اعتباره توزيعا ولا حملا ولا عرضا للبيع من قبيل ما هو منصوص عليه فى المادة ١٩٣ ، فلا عقاب عليه بمقتضى هذه المادة وإن كان يعدّ استعمالا لطابع مقلد (جارسون مادة ١٤٢ ن ٢١) . كما أنه لا عقاب على من يستعمل عمدا طابع بريد سبق استعماله . ولكن الشارع الفرنسى يعاقب على هذا الفعل بقانون خاص صادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٨٤٩

٧ — كذلك لا تنص المادة ١٩٣ على إدخال الطوابع والعلامات المقلدة فى البلاد المصرية . ويظهر أن هذا الفعل يمكن أن يقع تحت نص المادة ١٩٢ ع التى تعاقب كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها .

٨ — ويرى الأستاذ أحمد بك أمين أن طابع البريد لا يخرج عن كونه علامة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ ع فان وضعه على الرسائل البريدية علامة على أن الرسم المستحق عليها قد دفع الى مصلحة البريد وأن مصلحة البريد هى مصلحة من مصالح الحكومة المنوه عنها فى تلك المادة ولذا فان تقليد طابع البريد يعدّ تقليدا لعلامة من علامات إحدى المصالح (أحمد بك أمين ص ١٧٤ هامش ٣) .

ولكنى أرى أنه لا محل لتطبيق المادة ١٧٤ ع على تقليد طوابع البريد مادام الشارع قد نص على هذا الأمر صراحة وفرض له عقابا خاصا فى المادة ١٩٣ ع .

٩ — وتعاقب المادة ١٩٣ ع على تقليد علامات وطوابع مصلحتى البريد والتلغرافات المصرية كما تعاقب على تقليد علامات وطوابع مصالح البريد والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد .

١٠ — ويشترط لتكوين جريمة تقليد علامات البريد والتلغرافات أن ينشأ عنه ضرر للصلحة العامة لا للأفراد . فمن يقلد طوابع الغيت وأبطل استعمالها لبيعها الى جامعى الطوابع لا يقع تحت طائلة المـادة ١٩٣ ع (جارو ٤ ن ١٣٥٠ ، وجارسون مادة ١٤٢ ن ٢٢) .

١١ — ويشترط فى الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ١٩٣ ع توفر القصد الجنائى . ولا يكفى فى ذلك مجرد العلم بل لابد أن يكون عنـد المتهم نية استعمال الطابع المقلد استعمالا مضرا . فاذا صنع شخص ورقة تشبه طابع البريد بقصد التجارب الفنية أو العلمية فلا عقاب عليه (راجع ما ذكرناه فى باب التزوير عند شرح المـادة ١٧٤ ع ن ٣٠).

· ولكن الأستاذ أحمد بك أمين يقول إن الغرض من العقاب فى هـذه الحالة منع ما عساه أن يقع من الضرر بسبب اختلاط الطوابع والأوراق الصحيحة بالطوابع والأوراق المقلدة وتعذر التمييز بين النوعين على بعض الناس فالعقاب واجب ولو لم تتوفر نية الغش عند المقلد (أحمد بك أمين ص ١٧٧) · ويرد على هذا بأن الشارع نفسـه قد ذكر فى تعليقه على المـادة ١٩٣ ع أنه راعى التدليس والغش الذى يقع باستعمال الأشياء المقلدة (تعليقات الحقانية) .

فى تقليـــد المفـاتيح

Contrefaçon des clefs.

المـادة ٢٨١ ع (تقابل المـادة ٣٩٩ ع ف)

ملخـــص

نص المـادة ٢٨١ ع ١ — موضعها فى القـانون ٢ — أركان الجريمـة ٣ — الركن المـادّى ٤ و ٥ — الركن الأدبى ٦ و ٧ — حالة الاشـتراك فى جريمة معينة ٨ — عقاب الجريمـة ٩ — الظرف المشدّد ١٠

المراجـــع

جارو طبعة ثانية ج ٥ ص ٤٩٢ ، وجارسون ج ١ ص ١٢٥٦ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسه ج ٥ ص ٢٨٦ ، وجرانمولان ج ٢ ص ٤٩٧ ، وجودبى ج ٣ ص ٨٥٦ ، وأحمـد بك أمين طبعة ثانيـة ص ٦٩٣ ، وموســوعات دالوز تحت كلمة (vol) ج ٤٤ ص ١٢٢٦ ن ٥٧٩ ، وملحق دالوز ج ١٩ ص ٦٧١ ن ٨٥

١ — المـادة ٢٨١ ع — نصها : كل من قلد مفاتيح أو غيرفيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدّة لا تزيد عن سنتين . أما اذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

٢ — موضعها فى القانون — نص القانون على جريمة تقليد المفاتيح فى الباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهو الباب الخاص بالسرقة والاغتصاب . وقد نقل هذه المـادة عن المـادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الفرنسى الموضوعة هى أيضا فى باب السرقات .

٣ — أركان الجريمة — تتكون الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٨١ ع من ركنين : (١) ركن مادى وهو تقليـد المفاتيح أو تغييرها أو صنع آلة ما ، (٢) وركن أدبى وهو توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة (جارسون مادة ٣٩٩ ن ١ وجارو ٥ ن ٢١٩٦) .

٤ — الركن المادى — يعاقب القانون على تقليد المفاتيح أو تغييرها أو صنع آلة ما . فالتقليد هو صنع مفتاح على مثال مفتاح آخر . والتغيير هو إدخال تعديل على مفتاح قديم ليصير صالحا لفتح شيء غير الذى أعدّ له من الأصل . ولم يقتصر القانون على هاتين الحالتين بل هو يعاقب أيضا على صنع آلة ما .

٥ — وكلمة « آلة » الواردة فى المادة ٢٨١ لا تنصرف إلا لما يستعمل لفتح الأبواب والأقفال مما هو فى حكم المفاتيح . يدل على ذلك أن القانون الفرنسى الذى أخذت عنه المادة ٢٨١ قد جعل مادة خاصة هى المادة ٣٩٨ شرح فيها المراد من المفاتيح المصطنعة وقال إنها تطلق على آلات كثيرة وذكر أسماءها . فلما أراد الشارع المصرى وضع المادة ٢٨١ عن تقليد المفاتيح وتغييرها لم يجد محلا لوضع مادة خاصة لتفسير معنى المفاتيح المصطنعة واكتفى باضافة عبارة « أو صنع آلة ما » . وبناء على ذلك لا تنطبق هذه المادة على تقليد ختم بقصد استعماله فى جريمة تزوير (أسيوط الابتدائية ٢١ يناير سنة ١٩١٨ مج ١٩ عدد ٣٣) .

٦ — الركن الأدبى — يشترط أن يكون التقليد أو التغيير أو الاصطناع مقترنا بقصد جنائى وهو أن يتوقع المقلد استعمال المفتاح أو الآلة المقلدة أو المصطنعة فى ارتكاب جريمة . فلا عقاب إذا كان الصانع قد صنع المفتاح بناء على طلب صاحب الدار أو المكان المطلوب له المفتاح ، كما أنه لا عقاب اذا اعتقد بحسن نية أن طالب المفتاح هو المالك الحقيق (جارسون مادة ٣٩٩ ن ٤) .

٧ — ولم يبين القانون نوع الجريمة التى صنع المفتاح (أو الآلة) تسهيلا لارتكابها .

ويرى بعض الشراح أنه لما كان النص عاما لا يفرق بين جريمة وأخرى كان من الممكن تطبيقه على كل من يصنع مفتاحا يعلم أنه سيستعمل فى ارتكاب أية جريمة كقتل أو اغتصاب الخ (جارسون مادة ٣٩٩ ن ٦) .

ويرى البعض الآخر أنه نظرا لورود هذا النص فى باب السرقة ، فيجب قصر تطبيقه على جريمة السرقة والجرائم المماثلة لها المنصوص عليها فى الباب الثامن من

الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، لا سيما وأنه فى حالة الشك لا يجوز التوسع فى تفسير مواد قانون العقوبات (جرانمولان ٢ ن ١٨٣٠ وأحمد بك أمين ص ٦٩٤) .

وقد حكم وفقا لهذا الرأى الأخير بأن كلمة آلة الواردة فى المادة ٢٨١ع لا تطلق إلا على ما يستعمل فى ارتكاب جريمة السرقة فقط ؛ فلا تنطبق هذه المادة على صنع ختم بقصد ارتكاب جريمة تزوير (أسيوط الابتدائية ٢١ يناير سنة ١٩١٨ ج ١٩ عدد ٣٣) .

٨ — حالة الاشتراك فى جريمة معينة — تنص المادة ٢٨١ ع على حالة الصانع الذى يتوقع فقط بوجه عام استعمال المفاتيح أو الآلات المصطنعة فى ارتكاب جرائم غير معينة ولا محددة . أما اذا كان يعلم على وجه التحديد الجريمة التى سترتكب بواسطة هذه المفاتيح أو الآلات فانه يعد شريكا فيها بطريق المساعدة طبقا للمادة ٤٠ فقرة ثالثة من قانون العقوبات . فاذا كانت الجريمة جناية عوقب المقلد بعقابها (جارو ٥ ن ٢١٩٧ ، وجارسون مادة ٣٩٩ ن ٧) .

٩ — عقاب الجريمة — اعتبر الشارع تقليد المفاتيح وصنع الآلات جريمة من نوع خاص (Sui generis) وعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين .

١٠ — الظرف المشدد — قد جعل الشارع صفة الجانى ظرفا مشددا للجريمة ، فنص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨١ ع على أنه اذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل ؛ لأنه يكون فى هذه الحالة أقدر على اتقان التقليد والتغيير .

فى تقليد المؤلفات والأشياء الفنية والمصنوعات

Contrefaçon littéraire, artistique et industrielle.

المواد ٣٠٣ الى ٣٠٦ ع (تقابل المواد ٤٢٥ الى ٤٢٩ ع ف)

ملخـــص

النصوص التى تعاقب على التقليد ١ — الغرض منها ٢ — تعطيل أحكامها ٣ — قضاء المحاكم الأهلية ٤ — قضاء المحاكم المختلطة ٥ — مشروع قانون فى حقوق المؤلفين ٦ — الفرق بين المادة ٣٠٥ والمادة ١٧٦ ع ٧

المراجـــع

جارو طبعة ثانية ج ٦ ص ٢١٣ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج ٦ ص ١ ، وبلانش طبعة سادسة ج ٦ ص ٥٢٦ ، وجودبى ج ٣ ص ٩٣٧ ، وموسوعات دالوز تحت عنوان (Propr. littér. et artist.) ج ٣٨ ص ٤٩٣ ن ٣٣٠ ، وملحق دالوز ج ١٤ ص ٧٨٠ ن ١٠٤

١ — النصوص التى تعاقب على التقليـــد — مادة ٣٠٣ — يكون مرتكبا لجنحة التقليـد كل من طبع بنفسه أو بواســطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شىء أعطى من أجله امتياز مخصـوص من الحكومة لأحد أفراد النـاس او لشركة مخصوصة .

مادة ٣٠٤ — المؤلفات أو الأشياء التى عملت تقليـدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى ، وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا فى البلاد الأجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . وأما من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليـدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا .

مادة ٣٠٥ — ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح .

مادة ٣٠٦ — كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزوّرة عليها، وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها إضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢ — الغرض من هذه النصوص — الغرض من المواد ٣٠٣ الى ٣٠٦ ع حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية . فالمادتان ٣٠٣ و ٣٠٤ تعاقبان على تقليد الكتب والأشياء التى أعطى من أجلها امتياز مخصوص من الحكومة لأحد الأفراد أو لشركة مخصوصة، وعلى إدخال المؤلفات أو الأشياء المقلدة الى القطر المصرى ، وعلى بيعها أو تعريضها للبيع مع العلم بحالتها . والمادتان ٣٠٥ و ٣٠٦ تعاقبان على تقليد الأشياء الفنية (Objets d' art) وبيعها أو تعريضها للبيع، وعلى تقليد الألحان الموسيقية والتغنى بها علنا أو حمل الغير على التغنى بها ، وعلى تمثيل الروايات المسرحية إضرارا بمؤلفيها أو حمل الغير على تمثيلها، وعلى تقليد علامات الفوريقات (أى المصانع) المختصة بأصحابها دون غيرهم وبيع البضائع التى صار وضع تلك العلامات المزوّرة عليها أو تعريضها للبيع .

٣ — تعطيل أحكامها — غير أنه يستفاد من نصوص المواد المذكورة أنها لا تطبق إلا اذا حصل التقليد على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية الكتب أو الأشياء الفنية أو الألحان الموسيقية أو علامات الفوريقات .

وقد أشار القانون المدنى أيضا الى هذه القوانين فى المادة ١٢ منه التى تنص على أنه يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك .

ولكن لا يوجد الى الآن في مصر تشريع ينظم حقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته ولا حقوق الصانع في ملكية مصنوعاته مما أدى الى تعطيل أحكام المواد ٣٠٣ الى ٣٠٦ ع وعدم إمكان العقاب على تقليد المؤلفات أو المصنوعات .

على أن هذا لا يمنع من الحكم للمؤلف أو الصانع بتعويضات على من قلد مؤلفاته أو علامات بضاعته طبقا للقاعدة العامة المقررة في المادة ١٥١ من القانون المدنى الأهلى التي تقضى بأن «كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر» . وهذا ما جرى عليه قضاء المحاكم الأهلية والمختلطة .

٤ — قضاء المحاكم الأهلية — اتهم شخص بأنه باع دخانا عليه علامة مزورة تقليدا لعلامة ماتوسيان، وحكمت عليه محكمة الموضوع بالعقوبة طبقا للمادة ٣٠٦ ع؛ فطعن المتهم في هذا الحكم بطريق النقض والابرام . ومحكمة النقض قضت بالغاء الحكم المطعون فيه فيما يختص بالعقوبة فقط بناء على أن اللوائح الخاصة بعلامات الفوريقات المنوه عنها في المادة ٣٠٥ ع لم تصدر للآن فيجب والحالة هذه إيقاف تطبيق المادة ٣٠٦ التي تحيل على المادة ٣٠٥ الى أن تصدر لوائح خاصة ويصير العمل بها . وقررت فيما يتعلق بالتعويض المدنى أن الفعل الثابت على طالب النقض بالحكم المطعون فيه هو بيع بضائع موضوع عليها علامة مقلدة مشهورة بأنها مختصة بشخص معلوم دون غيره وهذا الفعل ينشأ عنه ضرر لصاحب هذه العلامة ، ولهذا السبب يجوز للمحكمة مع حكمها ببراءة المتهم من الدعوى الجنائية أن تحكم عليه بتعويض الضرر الناشئ عن عمله (نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ مج ٩ عدد ٢) .

ونسب الى شخص أنه باع دخانا ووضع عليه علامات مزورة تقليدا لعلامة فابريقة كوتاريللى، وحكمت عليه محكمة الموضوع بالعقوبة طبقا للمادة ٣٠٢ ع الخاصة بالغش . ومحكمة النقض قررت أن المادة ٣٠٢ لم ينص فيها على الفعل الذى أسند الى المتهم بل تضمنت العقاب على طرق وكيفيات مختلفة للغش ليس فيها تزوير علامات إحدى الفابريقات، وأن هذا التزوير نص على عقابه في المادة

٣٠٥ من القانون المذكور وشرط فيه أن تكون علامات الفابريقة المزورة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح . وبما أنه لم يتقدم من النيابة دليل على حصول وضع لوائح خصصت علامات الفابريقات لأشخاص دون آخرين فيكون حكم هذه المادة موقوفا إلى أن تصدر هذه اللوائح ويكون الفعل المسند الى المتهم على فرض ثبوته لاعقاب عليه (نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ قضية رقم ٥٢ سنة ٤٥ قضائية) .

وقررت محكمة طنطا الابتدائية فى قضية اتهم فيها شخص بغش المشترى فى جنس الدخان الذى يبيعه أنه لم تصدر للآن فى القطر المصرى اللوائح الخاصة بعلامات الفابريقات المنصوص عنها فى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والمنوه عنها فى المادة ٣٠٦ منه، فلا محل للبحث فى تطبيق هاتين المادتين لأنهما معطلتان حتى تصدر هذه اللوائح كما قضت بذلك محكمة النقض فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ (طنطا الابتدائية ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ مج ١٨ عدد ٨٢) .

وقررت محكمة طنطا الجزئية فى حكم لها أن المادة ١٢ من القانون المدنى بينت أن الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته تكون على حسب القانون المخصص لذلك ؛ وهذا يدل على أن الشارع المصرى أراد وضع قانون خاص فى كيفية وشروط امتلاك المؤلف والصانع لمؤلفاته ومصنوعاته ولكنه لم يف بوعده للآن، وقد جاء قانون العقوبات فظن الشارع أن حقوق المؤلفين والمخترعين قد وضع لها قانون فبين عقاب من قلد أشياء صناعية مختصة بمؤلفيها طبقا للوائح الموضوعة لذلك . ويشترط لتطبيق المادة ٣٠٥ : (أولا) وجود حق الملكية للمؤلف على مؤلفاته أو الصانع على مصنوعاته بمقتضى اللوائح التى وضعت لهذا الشأن، (ثانيا) أن يقلد شخص آخر غير المؤلف أو الصانع مؤلفات أو مصنوعات المخترع إضرارا به . وفى هذه الدعوى وإن وجد التقليد كما ثبت من تقرير الخبير إلا أن المدعى المدنى لم يثبت له حق الملكية على اختراعه بمقتضى قانون أو لائحة وضعت لذلك، وعليه يكون الشرط الأول للجريمة المعاقب عليها فى المادة ٣٠٥ غير محقق ويكون عمل المتهمين غير معاقب عليه فى القانون المصرى

ولكن إهمال الشارع المصرى وضع قانون خاص بحقوق المؤلفين والمخترعين لا يمنع من الرجوع الى القواعد العامة والى العدل فى أمر ملكية المخترع لاختراعه والحكم له طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى بتعويضات على من يقلد اختراعه .
(طنطا الجزئية ٢٧ نوفبرسنة ١٩١٢ شرائع ١ عدد ٦٦ ص ٤٦) .

وقررت محكمة مصر الابتدائية فى قضية ثبت فيها على المتهمين أنهم باعوا حبوبا صنعت تقليدا لحبوب الدكتور روس — أن المادة ١٢ من القانون المدنى نصت على أن الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلفين والصناع فى ملكية مؤلفاتهم أو مصنوعاتهم تكون على حسب القانون المخصص لذلك، والقانون المذكور لم يصدر للآن، وأن المادتين ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقبان على تقليد المصنوعات أو عرض المصنوعات المقلدة للبيع مما يستفاد منه أن المادتين المذكورتين إنما وضعتا لحماية الحقوق المقررة فى القانون المدنى ، وما دامت هذه الحقوق لم تحدد للآن نهائيا فلا يمكن توقيع العقاب المقرر فيهما؛ وإنما تدخل هذه الواقعة فى حكم المادة ٣٠٢ ع التى تعاقب من يعرض للبيع أشربة أو مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة (مصر الابتدائية ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٧ محاماة ٨ عدد ١٤٧) .

وقررت محكمة الأزبكية الجزئية فى قضية نسب فيها للمتهم أنه غنى ألحانا موسيقية وقام بتمثيل ألعاب تياترية إضرارا بمخترعيها المجنى عليهما أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٠٦ ع أن تكون الألحان والروايات مملوكة للغير . وبما أن المشرع فى المادة ١٢ من القانون المدنى وعد باصدار قانون للملكية الأدبية ولم يفعل ، وقد وضع نص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات على افتراض أن قانون الملكية الأدبية قد صدر فعلا، فتكون أركان الجريمة غير متوفرة ويتعين براءة المتهم . أما فيما يختص بالتعويض المدنى فانه مع عدم صدور القانون الخاص بالملكية الأدبية يجب حماية المؤلفين من تعدى الغير طبقا للقواعد العامة، وقد نصت المادة ١٥١ من القانون المدنى على أن كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر . وبالرجوع الى وقائع الدعوى يرى أن المتهم مثل روايتين من وضع أحد المدعين بالحق المدنى

ومن الروايات التى تمثل بمعرفة جوق المدعيين المذكورين، و بمطابقة الأصل المقدم منهما على النسخة المضبوطة عند المتهم ظهر أنها مطابقة لهـا تماما حتى فى الألفاظ ١٠ عدا تغييرات فى بعض الأسمـاء والعبارات لايؤبه بها . ولا نزاع فى أنه عاد على المدعيين بالحق المدنى ضرر من تمثيل هاتين الروايتين بمعرفة جوق المتهم فيتعين الحكم لهما بتعويض عن هذا الضرر (الأزبكية الجزئية ١٧ يناير سنة ١٩٢٥ محاماة ٦ عدد ١١٥) .

٥ — قضاء المحاكم المختلطة — أما المحاكم المختلطـة فانها بالرغم من عدم وجود تشريع خاص بالملكيـة الأدبية والفنية والصناعيـة فى مصر قد وفقت لوضع بعض قواعد لحماية الأعمال الأدبية والفنية والاختراعات الصناعية وعلامات المصانع، و بنت ذلك على القواعد العامة التى تقضى بأن من سبب ضررا لغيره يلزم بتعويض هذا الضرر وعلى المـادة ٣٤ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة والمـادة ١١ من القانون المدنى المختلط اللتين تنصان على أنه فى حالة سكوت أو نقص أو غموض القانون يرجع القاضى الى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العـدل . وتطبيقا لتلك القواعد تقضى المحاكم المختلطة بتعويضات فى أحوال التقليد والمنافسة غير المشروعة، كما تقضى بوضع الحجز على الأشياء المقلدة (أنظر فى هـذا محاضرة الأستاذ شمار المحامى لدى المحاكم المختلطة المنشورة فى مجلة (L'Egypte contemporaine) س ١ ص ٧٨ ، ومحاضرة الأستاذ بيولا كازلى رئيس لجنـة قضايا الحكومة المنشورة فى المجلة نفسهـا س ٣ ص ٤٣ ، ومحاضرة المسيو ليتان دى بلفون المنشورة فى المجلة نفسها س ١٨ ص ٨٩) .

٦ — مشروع قانون خاص بحقوق المؤلفين — يتبين مما تقدم أن ما ينشأ فى مصر من أعمال مبتكرة فى باب الآداب والعلوم والفنون لا يزال حتى الآن بغير حماية قانونية . على أن التشريع المصرى قد بلغ فى كل الأبواب من التقدم والنمو مبلغا لا يصح معه أن يستمر على جموده فيما يتعلق بالحقوق الأدبية . ومن جهة أخرى يقضى التضامن الدولى على مصر بأن تحمى لديها الأعمال التى تنشأ فى الخارج . وقد تلقت الحكومة المصرية من عهد غير بعيد دعوة من قبل جمعية الأمم لتبدى موافقتها على المعاهدة الدوليـة التى عملت فى برن بشأن حمـاية حقوق

المؤلفين ... ولما كانت الدول التى توافق على هذه المعاهدة تلتزم بأن تتخذ فى بلادها الاجراءات التى تكفل حماية الحقوق المخولة للمؤلف على مؤلفاته ، كان واجبا لزاما على مصر إذا أرادت الموافقة على هذه المعاهدة — التى وافقت عليها معظم دول أوروبا — أن تصدر قانونا يسد هذا النقص الموجود فى تشريعها . ونظرا لهذه الاعتبارات قد وضعت وزارة الحقانية مشروع قانون بشأن حقوق المؤلفين لا يزال موجودا لديها قيد البحث حتى الآن .

٧ — الفرق بين المادة ٣٠٥ والمادة ١٧٦ ع — تعاقب المادة ١٧٦ ع على تقليد علامات الشركات المأذونة من قبل الحكومة والبيوت التجارية إطلاقا . وتعاقب المادة ٣٠٥ ع من يقلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح . والنص الأول مقتبس من النص القديم للمادة ١٤٢ من قانون العقوبات الفرنسى التى كانت تعاقب من يقلد علامات احدى السلطات أيا كانت أو أحد البنوك أو المحلات التجارية . والنص الثانى مستمد من أحكام اللوائح التى صدرت فى فرنسا بشأن حماية الملكية الأدبية وعلى الخصوص القانون الصادر فى ٢٣ يونيه ١٨٥٧ ؛ وهذا القانون قد ألغى حكم المادة ١٤٢ فيما يتعلق فقط بتقليد علامات الفوريقات بقصد المنافسة القائمة على الغش ولكنه لم يمسه فيما يتعلق بباقى ضروب التقليد (شوفو وهيلى ٢ ن ٦٢٦ و ٦٢٧) .

إذا عرف ذلك أمكن تحديد نطاق كل من المادتين ١٧٦ و ٣٠٥ ع : فالأولى تنطبق على تقليد علامات الشركات والمحلات التجارية ما عدا العلامات التى توضع على الأشياء التى تصنعها الفوريقات تمييزا لها عن مصنوعات غيرها . ففى هذه الحالة الأخيرة فقط تطبق المادة ٣٠٥ ، ولكن بما أن اللوائح المشار اليها فيها لم تصدر حتى اليوم فحكم المادة موقوف والبراءة واجبة فى الأحوال التى تدخل فى حكمها (أحمد بك أمين هامش الصفحة ١٨٠) .

وقد حكمت محكمة النقض والابرام بأن المادة ١٧٦ ع تختص بتقليد ختم أو تمغة أو علامة لاحدى الشركات أو البيوت التجارية . وأما تقليد علامة فاوريقة

مانوسيان المشتغلة بالدخان فلا يدخل فى باب التزوير وإنما يدخل فى الباب الحادى عشر من قانون العقوبات الخاص بما يحصل من الغش فى المعاملات التجارية المنصوص عنه فى المادة ٣٠٥ وما يليها من قانون العقوبات ، وبما أن المادة المذكورة تعاقب من قلد علامات فاوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح التى توضع لتلك الفاوريقات وهذه اللوائح لم توضع للآن فيجب إذن إيقاف تطبيق المادة المشار اليها الى أن تصدر لوائح خاصة بذلك ويصير العمل بها (نقض ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٨ حقوق ٢٣ ص ٢٧٣ ، وانظر بعكس ذلك استئناف مصر أوّل ديسمبر سنة ١٩٠١ حقوق ١٧ ص ٣٠٨).

فى تنفيـذ الأحكام الصادرة بعقوبة

De l'exécution des condamnations.

المواد ١٣ الى ٣٨ ع و٢٥٨ الى ٢٧٥ ت ج (تقابل المواد ١٢ الى ٥٥ ع ف و ١٦٥ و ١٩٧ و ٣٦٥ و ٣٧٥ و ٣٧٦ ت ج ف)

ملخـص

المراجع

جارو عقوبات طبعة ثالثة ج ٢ ص ٤٤٧ ، وجارسون ج ١ ص ٧١ و ١٠٤ ، وفستان وهيلى طبعة ثانية ج ٦ ص ٤١٧ و ٧٢٦ وج ٨ ص ٥٨١ ، ولبواتفان ج ١ ص ٦٩٨ و ٨٩٣ ، وجرانمولان عقوبات ج ١ ص ١٣٥ ، وتحقيق جنايات ج ٢ ص ٢٨٦

الفصل الأوّل — قواعد عامة على تنفيذ الأحكام

١ — متى ينفذ الحكم — تنص المادة الأولى من قانون تحقيق الجنايات على أنه لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات إلا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك .

ويشترط فوق ذلك أن يكون الحكم واجب التنفيذ. وقد بينا فى باب الاستئناف أن الحكم قد يكون واجب التنفيذ قبل أن يصير نهائيا وقبل أن يحوز قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا (راجع فى باب الاستئناف الأعداد ١٣٥ وما بعده) .

٢ — من له حق تنفيذ الأحكام — طلب تنفيذ الأحكام الجنائية هو من حق النيابة المكلفة بمباشرة الدعوى العمومية . فلها دون سواها أن تشير بالطريقة والوقت والاجراءات التى تنفذ بها العقوبات بشرط أن تتبع فى ذلك أحكام القانون والحكم الصادر بالعقوبة (انظر المواد ٢٤٤ و٢٤٥ و٢٦٠ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٨ و٢٧١ تحقيق جنايات) . ولكن متى وضع المحكوم عليه فى المحل الذى يجب أن يقضى فيه عقوبته فتطبيق النظام الذى تقتضيه هذه العقوبة هو من شأن مصلحة السجون (جارو عقوبات ٢ ن ٦٧١ ، وجرانمولان تحقيق جنايات ٢ ن ١٠٥١) .

٣ — من يفصل فى إشكالات التنفيذ — ولكن ليس للنيابة أن تفصل فى الاشكالات التى ترفع عند التنفيذ سواء من المحكوم عليه أو من شخص آخر غير المحكوم عليه ، لأن النيابة حين تأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة بناء على طلبها تعتبر كالخصم الذى يباشر تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته فلا يمكن أن يكون لها من الحقوق أكثر مما لهذا الخصم . ولذا أجمع الشراح والمحاكم على أن الفصل فى الاشكالات التى تعرض أثناء تنفيذ الأحكام الجنائية هو من اختصاص المحاكم (جارو عقوبات ٢ ن ٦٧٢ ، وجرانمولان تحقيق جنايات ٢ ن ١٠٥٢) .

ولكن ما هى المحكمة المختصة بالفصل فى هذه الإشكالات ؟ لا يوجد نص حاسم ينظم هذا الأمر فى المواد الجنائية . وقد جرى القضاء الفرنسى على أن الفصل

فى الإشكالات التى ترفع فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات هو من حق القضاة المختصين بالحكم فى الموضوع أى الذين حكموا فى الدعوى العمومية (نقض فرنسى ٢٣ فبراير سنة ١٨٢٢ سيريه ٢٣ — ١ — ٥٥٨ ، و٢٧ يونيه ١٨٤٥ سيريه ٤٥ — ١ — ٥٤٣ ، و٩ مارس سنة ١٨٥٩ دالوز ٥٩ — ٥ — ٢٢٣ ، و٩ يوليه سنة ١٨٥٩ سيريه ٤٩ — ١ — ٦٦٦ ، و١٨ يناير سنة ١٨٦٢ دالوز ٦٢ — ١ — ٣٩٩ ، و١١ مارس سنة ١٨٨٧ دالوز ٨٨ — ١ — ١٤٠) . ذلك بأن القاضى الذى أصدر حكما فى قضية يسهل عليه الفصل فى المسائل التى تنشأ عن تنفيذ هذا الحكم ، ولما كان هذا القاضى على علم بما أراد أن يحكم به فهو أقدر من غيره على حل الإشكالات التى أدى حكمه الى حصولها . ويمكن الإستناد فى تأييد هذا الرأى بطريق القياس الى المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية التى تنص على أنه "اذا حصل إشكال فى التنفيذ فما يكون متعلقا بالاجراءات الوقتية يرفع أمره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا بأصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمة التى أصدرت الحكم" .

وقد قضت محكمة طنطا الجزئية بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ بقبول إشكال رفع اليها من غير المحكوم عليه فى تنفيذ حكم صادر منها ومقضى فيه بالإزالة . وبنت حكمها بقبول الإشكال على الأسباب الآتية : "وحيث إن المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم قضت بأنه عند عدم وجود نص صريح فى القانون ينطبق على ما يقع فيه النزاع أمام القضاء يحكم بمقتضى قواعد العدل . وحيث إنه من العدل الذى لا غموض فيه أن لا يعاقب غير المجرم سواء كانت العقوبة بدنية أو مالية . فاذا أريد تنفيذ حكم جنائى على غير مرتكب الجريمة المحكوم فيها يكون لهذا الغير حق التظلم من التنفيذ عليه دون المجرم الحقيقى . وحيث إن طريق التظلم لمن لم يكن خصما فى الحكم المراد تنفيذه قد بينه المشرع فى المواد المدنية بمنح المتظلم حق الإشكال فى التنفيذ (مادة ٣٨٦ مرافعات) فعدم بيانه فى قانون تحقيق الجنايات لا يدل على أنه قصد حرمان من يعود عليه ضرر من تنفيذ حكم جنائى لم يكن خصما فيه من حق التظلم منه لأن الحرمان من حق طبيعى لا يكون إلا بنص صريح والقياس

يقضى بجواز الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية قبل الأحكام المدنية لعدم وجود الفرق بينهما فى نظر واضع القانون . وحيث إن المواد ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٦٠ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٨ و ٢٧١ من قانون تحقيق الجنايات تدل على أن المكلف بتنفيذ الأحكام الجنائية هى النيابة العمومية ولا شىء فى نص هذه المواد يفيد صراحة منح النيابة حق الفصل فى الصعوبات والإشكالات القضائية التى ترفع من المتهم المحكوم عليه وقت التنفيذ أو من آخر غير محكوم عليه اذا كان التنفيذ يضره وانما المفهوم والمعقول أن سلطة النيابة فى التنفيذ إدارية محضة ما دام التنفيذ غير معترض عليه من أحد ولا نزاع قائم بشأنه لأن مركز النيابة فى التنفيذ هو مركز وكيل استصدر حكما ضد آخر لمصلحة موكله ثم شرع فى تنفيذه ولم يقل أحد بأن لهذا الوكيل حق الفصل فيما يعرض له وقت التنفيذ من الإشكالات والصعوبات القضائية لأنه لا يجوز بداهة أن يكون الانسان خصما وحكما فى آن واحد فعلى هذا القياس لا تكون النيابة هى السلطة صاحبة الحق فى الفصل فى الاشكالات التى تعرض عند تنفيذ الأحكام الجنائية . وحيث إن المشابهة بين ما يعترض تنفيذ الأحكام المدنية والجنائية من الاشكالات تقضى بأن تكون السلطة المختصة بالنظر فى الاشكالات الجنائية هى السلطة التى أصدرت الأحكام الجنائية لأن المختص بنظر الدعوى العمومية والفصل فيها مختص بطريق التبعية بالنظر فى ملحقاتها وما ينشأ عنها من الصعوبات التى تحدث فى التنفيذ ولأن السلطة التى أصدرت الحكم هى أولى بتوضيح غامضه وتحديد دائرة نفوذه وبيان المنطقة التى يشملها بنصه ؛ وقد جرت المحاكم الفرنسية على اختصاص النيابة بالفصل فى صعوبات التنفيذ زمنا ثم عدلت عن هذا الرأى الى أن المختص هى المحاكم وأصبح الرأى الأخير مجمعا عليه من جميع تلك المحاكم ومن جميع شراح قانون تحقيق الجنايات الفرنسى . — راجع شوفو وهيلى تحقيق الجنايات فى باب تنفيذ الأحكام جزء أول فقرة ١٧٣ ، ومختصر جارو فقرة ٦٣٤ ، وجرانمولان تحقيق الجنايات المصرى وتعليقات دالوز على المادة ١٩٧ تحقيق جنايات فقرة ٦١ الى ٩٧ ، ومطول كربتيه فى تنفيذ الأحكام جزء ٣٧ من نمرة ٢٧٧٥ الى ٢٧٧٩ — وحيث إنه مما سبق يكون الاشكال مقبولا لرفعه من ذى الشأن وأمام المحكمة التى أصدرت الحكم (محكمة جنح طنطا الجزئية ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ شرائع ١ عدد ٤٧ ص ١٢٣).

٤ — ولكن يعترض على هـذا المبدأ — مبدأ رفع الاشكال الى المحكمة التى أصدرت الحكم — بأن جميع المسائل التى يرفعها المحكوم عليه بشأن تنفيذ العقوبة هى مسائل مستعجلة تجب المبادرة الى حلها؛ وقد يصدر الحكم من محكمة مؤقتة كمحكمة الجنايات ولايكون من المستطاع إعادة انعقادها بعد انتهاء الدور لتفصل فى الاشكال، وحتى اذا صدر الحكم من محكمة الجنح فان المحكوم عليـه الذى يضبط خارج دائرة اختصاصها يكون مضطرا اذا أراد الالتجاء اليها لأن ينتظر فترة من الزمن مما يعيق استعمال حقـه . ولذا يرى جارو أن الأوفق أن يكون الفصل فى الاشكال بمعرفة المحكمة الجنائية المستديمة بالجهة التى يوجد فيهـا المحكوم عليه أى محكمة جنح المركز الذى يقبض عليه فيـه (جارو عقوبات ج ٢ ن ٦٧٢) . ويرى آخرون تخويل المحكمة المدنية التى يوجد المحكوم عليـه فى دائرتها حق الفصل فى الاشكالات التى تعرض فى تنفيذ الأحكام الجنائية (أنظر المراجع المشار اليها فى جارو عقوبات ج ٢ هامش ٩ ص ٤٥١).

٥ — على أنه من المسلم به فى فرنسا أن الفصـل فى الاشكالات التى تعرض بشأن تنفيذ العقوبات المـالية والمصادرة والاكراه البدنى يكون دائما من اختصاص المحكمة المدنية، لأن هذه العقوبات تؤول الى مسئلة دين أو ملكية أو حرية أشخاص وهى مسائل من اختصاص المحاكم المدنية (جارو عقوبات ج ٢ ن ٦٧٢) .

٦ — النصوص الخاصة بالتنفيـذ — كانت النصوص الخاصة بالتنفيذ مبعثرة فى قانون العقوبات القديم (مواد ٢٦ الى ٣١ و ٤٣ و ٤٩) وفى قانون تحقيق الجنايات القديم (مواد ٢٣٩ و ٢٥٦ الى ٢٦٠) وفى الأمر العـالى الصادر فى ٩ فبراير سـنة ١٩٠١ بجواز استبدال الاكراه البـدنى بالتشغيل فى عمل يدوى أو صناعى . وعند تنقيح القوانين فى سنة ١٩٠٤ قد جمعت هذه القواعد وأدرجت فى قانون تحقيق الجنايات الجديد بالكتاب الرابع منه . ثم صدر قانون فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بسريان هذه القواعد على الأحكام الصادرة بالحبس أو الغرامة من الجهات الادارية . ثم صدر قانون آخر فى ٨ يونيه سنة ١٩١٢ باضافة فقـرة على المـادة ١٨ ع تجيز لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثـلاثة شهور

أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا للقيود المقررة بالمواد من ٢٧١ الى ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات إلا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

الفصل الثانى — قواعد خاصة بتنفيذ عقوبة الاعدام

٧ — طريقة التنفيذ — كانت عقوبة الاعدام فى الشرائع القديمة على درجات كعقوبة الحبس . وكانت تميز على الأخص بنوع التعذيب . وقد كان هذا هو الشأن فى فرنسا إلى أن صدر قانون فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٧٩١ بأن عقوبة الاعدام لا تكون إلا بإزهاق الروح ؛ وأدرجت هذه العبارة فى قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى نفس السنة، وصارت بمثابة مبدأ قانونى مشترك بين جميع الأمم المتمدينة . ومن ذلك الحين أصبح هم جميع الأمم التى استبقت عقوبة الاعدام منصرفا الى البحث عن الطريقة المثلى لاماتة الشخص بدون إيلامه . فاهتدى الشارع الفرنسى الى طريقة قطع الرأس . وقرر الشارع المصرى طريقة الشنق — أنظر المادة ١٣ ع : "كل محكوم عليه بالاعدام يشنق" — وهى الطريقة المتبعة فى انجلترا . ويحصل الاعدام فى بعض الولايات المتحدة الأمريكية بالكهرباء .

٨ — وقد أوجب الشارع المصرى اتخاذ بعض احتياطات لتنفيذ عقوبة الأعدام نص عليها فى المواد ٢٥٨ الى ٢٦٣ من قانون تحقيق الجنايات وهى :

(١) متى صار الحكم بالاعدام نهائيا ترسل أوراق الدعوى فى الحال بمعرفة وزير الحقانية لعرضها على جلالة الملك، وينفذ الحكم اذا لم يصدر الأمر بابدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما (مادة ٢٥٨) . ويصير إبقاء المحكوم عليه نهائيا بالاعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العمومية على النموذج الذى يقرّ عليه وزير الحقانية الى أن ينفذ عليه الحكم أو يصدر الأمر بابدال العقوبة المحكوم عليه بها (مادة ٢٥٩) .

(٢) تنفذ عقوبة الاعدام بمعرفة وزير الداخليــة بناء على طلب بالكتابة من النـائب العمومى مبينا فيـه استيفاء الاجراءات المنصوص عنهـا فى المـادة ٢٥٨ (مادة ٢٦٠) .

(٣) لايجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على المحكوم عليه بها فى يوم من أيام الأعياد الخاصة بديانته أو الأعياد الأهلية (مادة ٢٦١) .

(٤) تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها. ويجب على أى حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما (مادة ٢٦٢).

(٥) اذا أخبرت المحكوم عليها بالاعدام أنها حبلى يوقف تنفيذ الحكم، ومتى تحقق قولها لا ينفذ عليها إلا بعد الوضع . (مادة ٣٦٣) .

٩ — إلغـاء علنية التنفيذ — كان الشنق يحصل فى مصر علنا فى أحد الميادين العمومية على اعتبار أن منظره يكون أبلغ فى الزجر . ولكن قامت اعتراضات شديدة على هذه العلنية بناء على أن بعض العناصر من الطبقات المنحطة فى الأمة كانت تعتــبره من دواعى اللهو والتسلية . فبدلا أن يكون زاجرا كان فى الحقيقة مفسدا للأخلاق . لذا قررت الحكومة المصرية فى سـنة ١٩٠٤ الغاء علنية تنفيذ عقوبة الاعدام، وأصبحت هــذه العقوبة تنفذ سرا فى داخل السجن بحضور بعض الموظفين ومن يرخص لهم من مندوبى الصحف .

وينفذ الاعدام فى انجلترا وأمريكا داخل السجون . أما فى فرنسا فيحصــل التنفيذ علانية (مادة ٢٦ ع ف) .

الفصل الثالث — قواعد خاصة بتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

الفرع الأول — طريقة تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

١٠ — "كل حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية يكون تنفيذه بمقتضى أمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقرر عليه ناظر الحقانية" (مادة ٢٦٤ تحقيق جنايات) . وهذا الأمر يشتمل على البيانات اللازمة لمصلحة السجون. ويجب على

مأمور السجن أن يوقع بالاستلام على أصل الأمر الذى أدخل المسجون بمقتضاه فى السجن ثم يعيده للمحضر أو لمن أحضر المسجون، وتسلم نسخة من هذا الأصل للأمور لحفظها بالسجن (مادة ٤٢ من لائحة السجون الصادرة فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١). وعند دخول أى شخص بالسجن لأول مرة يجب تسجيل ملخص أمر حبسه، وعلى المحضر أو من أحضر المسجون أن يكون حاضرا وقت التسجيل ثم يضع عليه امضاءه (مادة ٤٣ من لائحة السجون) . وفى حالة ترحيل المسجون ترسل معه صورة أمر الحبس الذى حبس بمقتضاه فى السجن المنقول اليه (مادة ٤٤ سجون) .

الفرع الثانى — مبدأ تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ومدّتها

١١ — مبدأ المدّة — بمقتضى المادة ٢١ ع "تبتدئ مدّة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدّة الحبس الاحتياطى" .

ولبيان القواعد التى تنتج عن هذا النص يجب التفرقة بين حالتين : (الأولى) حالة ما اذا كان المحكوم عليه لم يحبس احتياطيا . (الثانية) حالة ما اذا كان قد حبس احتياطيا .

١٢ — اذا كان المحكوم عليه لم يحبس احتياطيا — فاذا كان المحكوم عليه لم يحبس احتياطيا تبتدئ مدّة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس بناء على الحكم الواجب التنفيذ (مادة ٢١ ع) .

وينبنى على ذلك : (١) أنه اذا كان محكوما عليه بعقوبة واحدة مقيدة للحرية فتبتدئ مدّة هذه العقوبة من يوم أن يحبس بناء على الحكم، (٢) وأنه إذا كان محكوما عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية فتبتدئ مدّة العقوبة الثانية من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى لأنه حبس من هذا الوقت بناء على الحكم القاضى بالعقوبة الثانية .

١٣ — اذا قبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الصادر ضدّه فهل تبتدئ مدّة العقوبة من وقت القبض عليه أو من وقت وضعه فى السجن ؟ تقول

المادة ٢١ ع إنها تبتدئ من يوم أن يحبس ، ويقابل ذلك فى النص الفرنسى (compte du jour où il est détenu) أى من يوم أن يقبض عليه، وعلى هذا تبتدئ العقوبة من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ سواء أكان القبض فى القطر المصرى أو فى الخارج على إثر طلب تسليم (جارو عقوبات ج ٢ ن ٦٨٢ ص ٤٦٨) .

١٤ — اذا كان المحكوم عليه حبس احتياطيا — أما اذا كان المحكوم عليه قد حبس احتياطيا فيراعى إستنزال مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة (مادة ٢١ ع) .

ويحصل هذا الاستنزال بحكم القانون دون أن يكون القاضى ملزما بأن يأمر به فى حكمه .

وقد حكم بأنه لا يوجد أى بطلان فى الحكم إذا لم ينص فيه على استنزال مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة لأن هذا الاستنزال واجب قانونا طبقا للمادة ٢١ع (نقض ٢٤ نوفبر سنة ١٩٠٦ مج ٨ عدد ٣٧ ، و ٢٧ أبريل سنة ١٩١٢ مج ١٣ عدد ٧٢ ، و٢٥ نوفبر سنة ١٩١٦ مج ١٨ عدد ١٥) .

١٥ — العقوبات التى يستنزل منها الحبس الاحتياطى — تستنزل مدة الحبس الاحتياطى من جميع العقوبات المقيدة للحرية وهى الأشغال الشاقة والسجن والحبس .

وسنرى أنها تستنزل أيضا من الغرامة بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس (مادة ٢٣ ع) .

١٦ — علة استنزال الحبس الاحتياطى — من العدل استنزال مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المحكوم بها لأن الحبس الاحتياطى يترتب عليه تقييد الحرية كالعقوبات المقيدة للحرية . ويرى جارو أن الفكرة القانونية التى يقوم عليها نظام الاستنزال هى أنه فى حالة الحكم بالادانة يعتبر الحبس الاحتياطى تنفيذا معجلا للعقوبة، ومن العدل أن ينتفع بإنقاص العقوبة المحكوم عليه الذى

استوفى جزاءه مقدما (جارو عقوبات ٢ ن ٦٨٢ و ٦٨٣) . ويرى غيره أن الاستنزال هو نوع من التعويض قرره القانون عن الضرر الذى يسببه الحبس الاحتياطى للمحكوم عليه (أنظر لابورد مجلة (Rev. crit.) ١٨٩٦ ص ٦٥ و١٨٩٧ ص ٨٤ و١٨٩٨ ص ٧١) .

١٧ — نظام الاستنزال فى الشرائع الأجنبية وفى القانون المصرى القديم — ومع ذلك فقد ترددت الشرائع طويلا فى تقرير نظام الاستنزال فى قوانينها الوضعية . وترجع أسباب هذا التردد الى اعتبارين نظريين: الأول أن الحبس الاحتياطى ليس بعقوبة وإنما هو إجراء من إجراءات التحقيق ، والاستنزال يحمل له صفة العقوبة . والثانى أن سلوك سبيل الاستنزال يؤدى الى تخويل المتهم المحكوم ببراءته بعد حبس احتياطى حق طلب تعويضات . ولكن هذه الاعتراضات لم تحل دون تقرير الاستنزال فى كل الشرائع الأجنبية تقريبا .

غير أن بعض هذه الشرائع يقرر حصول الاستنزال حتما بحكم القانون بغير حاجة لتدخل من جانب القاضى ، وبذا يمكن التفادى من السهو . وهذه هى الطريقة المتبعة فى القانون المصرى والقانون الايطالى والقانون البلجيكى وقانون لوكسمبورج .

والبعض الآخر يجعل الاستنزال اختياريا بحيث يجوز للقاضى أن يأمر به بنص صريح فى حكمه . وهذه هى الطريقة المتبعة فى القانون الهولندى وفى أغلب قوانين المقاطعات السويسرية .

ومن جهة أخرى بعض الشرائع تقبل استنزال الحبس الاحتياطى من جميع العقوبات المقيدة للحرية ومن الغرامة أيضا كالقانون المصرى والقانون الايطالى . وبعضها يقبل استنزاله من العقوبات المقيدة للحرية دون غيرها كالقانون الفرنسى والقانون البلجيكى ، وبعضها من الحبس فقط .

١٨ — أما القانون المصرى القديم فلم يكن ينص على أن مدتها الحبس الاحتياطى تستنزل حتما من مدة العقوبة . بل كانت المادة ٢٠ منه قبل تعديلها بالأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ تنص على أنه "يجب على القاضى عند الحكم أن يستنزل مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المقررة" .

وهذا النص عرضة للنقد من وجهين : الأول أن القاضي قد يغفل مراعاة ذلك ، والثاني أن مدة الحبس الاحتياطي قد تزيد على مدة العقوبة اللازم الحكم بها . وفضلا عن هذا فان لمدة العقوبة أهمية عظمى ، فاذا كان أقلها سنة كان الحبس دائما مع الشغل (مادة ٢٠ ع) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان هذه المدة يكون لها دخل في معرفة ما اذا كان هنالك عود (مادة ٤٨) وهي نقطة أكثر أهمية من الأولى . وفي كل هذه الأحوال فان مدة العقوبة بأكملها هي الواجب بلا شك أن تعتبر ولا محل للبحث فيما اذا كان بعض مدة الحبس قد قضي أو لم يقض بصفة حبس احتياطي (تعليقات الحقانية على المادة ٢١ ع) .

ومع أنه يظهر من نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات القديم أن الاستنزال لا يكون إلا اذا أمر به القاضي في حكمه فقد قضت محكمة النقض والابرام في أحكام عدة بأن إسقاط مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة واجب على من هو مكلف بالتنفيذ لأنه من المسائل المتعلقة بالتنفيذ وأن سكوت الحكم عن خصم الحبس الاحتياطي لا ينبني عليه بطلانه (نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٤٦ و ١٩٠ ديسمبر سنة ١٨٩٦ قضاء ٤ ص ٧١ و ٧٣ ، وأول يونيه سنة ١٨٩٩ قضاء ٦ ص ٢٩٠ ، و ٣ يونيه سنة ١٩٠٥ استقلال ٤ ص ٤١٠) .

وقد مهد هذا القضاء للتعديل الذي أدخل على المادة ٢٠ ع بالأمر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ حيث قضى هذا الأمر العالي بأن مدة العقوبات المقيدة للحرية تبتدئ من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي . ونقلت المادة ٢١ من القانون الجديد أحكام الأمر العالي المذكور ونصت فوق ذلك على حالة لا يمكن وقوعها الآن منذ تعميم محاكم الجنايات لأن أحكامها نهائية لا تقبل الاستئناف .

ثم صدر قانون في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ أدخل استنزال الحبس الاحتياطي في المادة ٢٠ من قانون العقوبات المختلط ونصها يطابق نص القانون الأهلي .

١٩ — المدّة التي يشملها الحبس الاحتياطي — اختلفت الآراء فيما يختص بالمدّة التي يشملها الحبس الاحتياطي والتي تستنزل من مدّة العقوبة . فذهب القضاء الفرنسي الى أن الحبس الاحتياطي بالمعنى القانوني لا يبتدئ إلا من وقت أن يصدر المحقق أمر الحبس ويرسل المتهم الى السجن ليسجن فيه بناء على هذا الأمر . فاذا قبض على المتهم وهو متلبس بالجريمة فلا يبتدئ الحبس الاحتياطي إلا من وقت صدور أمر الحبس لا من وقت القبض (نقض فرنسي ١٦ مارس سنة ١٨٩٣ دالوز ١٨٩٣ — ١ — ٥٣٣) . ولكن الأفضل أن يشمل الحبس الاحتياطي كل تقييد للحرية فيما عدا العقوبة سواء أنتج هذا التقييد عن قبض بدون أمر خاص كما في حالة التلبس بالجريمة أو عن قبض بناء على أمر حبس احتياطي أو أمر بالضبط والاحضار (جرانمولان عقوبات ج ١ ن ٢٥٥) .

٢٠ — يجب استنزال الحبس الاحتياطي من العقوبة ولو لم يستمر المتهم في الحبس لحين صدور الحكم، كما لو صدر أمر بالافراج عنه إفراجا مؤقتا . كذلك يجب استنزال الحبس الاحتياطي إذا أعيد حبس المتهم بعد الافراج عنه إفراجا مؤقتا أو أعيد السير في الدعوى بعد حفظها لظهور أدلة جديدة (جارسون مادتي ٢٣ و ٢٤ ن ٣٠ وما بعدها) .

٢١ — خصم الحبس الاحتياطي في القضايا المحفوظة أو المحكوم فيها بالبراءة من العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في قضايا أخرى — لا صعوبة في تطبيق المادة ٢١ ع عند ما يكون الحبس الاحتياطي متعلقا بالواقعة التي انبنى عليها الحكم بالعقوبة . ولكن قد يحدث أن يتهم شخص بارتكاب عدّة جرائم ويحبس احتياطيا من أجل واحدة منها ثم يصدر عن هذه الجريمة أمر بالحفظ أو قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية أو حكم بالبراءة بينما يحكم عليه بالعقوبة عن باقي الجرائم ، أو أن يصدر على المتهم عدّة أحكام بالعقوبة عن جرائم ارتكبها ويكون قد مكث في الحبس الاحتياطي الذي حبسه عن احدى هذه الجرائم مدّة

أكثر من العقوبة التى حكم عليه بها من أجل هذه الجريمة — فهل تستنزل مدّة الحبس الاحتياطى المتعلقة بالجريمة المحفوظة أو المحكوم فيها بالبراءة أو المحكوم فيها بأقل من مدّة الحبس الاحتياطى من العقوبات المحكوم بها عن الجرائم الأخرى ؟

ذهب فريق من الشراح الفرنسيين الى أنه يشترط لاستنزال الحبس الاحتياطى أن يكون متعلقا بالواقعة التى انبنى عليها الحكم بالعقوبة، ويستند فى ذلك الى نص المادة ٢٤ من قانون العقوبات الفرنسى وهى تقضى كالمادة ٢١ من قانون العقوبات المصرى بأن "يستنزل الحبس الاحتياطى من مدّة العقوبة التى قضى بها الحكم" (Goulé 30, Mesnard 11) .

وذهب فريق آخر الى أنه يجب استنزال الحبس الاحتياطى من كل عقوبة تنفذ على المتهم فيما بعد تعويضا له عما قاساه من مرارة ذلك الحبس (Laborde, Rev. Crit. 1897 p. 84) .

وذهب فريق ثالث وهم أغلبية الشراح ومنهم جارو وجارسون الى أن الحبس الاحتياطى يستنزل من العقوبة المحكوم بها متى كان هناك ارتباط بين الواقعة التى أوجبت ذلك الحبس الاحتياطى والواقعة التى انبنى عليها الحكم بالعقوبة، ولا يستنزل إذا لم يوجد ذلك الارتباط (جارو عقوبات ج ٢ ن ٦٨٤، وجارسون مادة ٢٤ ن ٣٥ وما بعدها) .

وقد كانت المحاكم الفرنسية حتى سنة ١٩١١ تقضى باستنزال الحبس الاحتياطى من العقوبة متى كان هناك ارتباط بين الواقعة التى أوجبت ذلك الحبس والواقعة التى ترتب عليها الحكم بالعقوبة .

ولكن محكمة النقض والإبرام الفرنسية أصدرت فى ٢٠ يناير سنة ١٩١١ حكما قررت فيه أنّ المادة ٢٤ من قانون العقوبات حين قضت باستنزال الحبس الاحتياطى من مدّة العقوبة التى قضى بها الحكم إنما تشير الى الحبس الاحتياطى الذى قضاه المتهم بسبب الواقعة التى ترتب عليها الحكم بهذه العقوبة (نقض فرنسى ٢٠ يناير سنة ١٩١١، سيريه ١٩١١ — ١ — ٥٣٧) .

ويرى جارو أن عبارة هـذا الحكم لا تمنع من البحث عن حل وسـط بين طريقتى تخصيص وتعميم الاسـتنزال . ويقول إن الحبس الاحتياطى يعتبر متعلقا بالواقعة التى ترتب عليها الحكم بالعقوبة :

(أولا) متى كان التحقيق تناول واقعتين حكم ببراءة المتهم فى إحداهما وحكم بعقابه فى الثانية .

(ثانيـا) متى كانت الواقعـة التى حبس المتهم من أجلها مرتبطة بالواقعة التى ترتب عليها الحكم بالعقوبة ارتباطا لا يقبل التجزئة وان كان قد حوكم عليها على حدة.

(ثالثـا) متى كان المتهم قد حوكم عن الواقعـة الواحدة بوصفين مختلفين كما لو أقيمت عليـه الدعوى العموميـة باعتبار الواقعة سرقة فقضى ببراءته منها فأقيمت عليه الدعوى ثانية باعتبار الواقعة نصبا أو خيانة أمانة وقضى عليه بالعقوبة .

ففى جميع هذه الأحوال توجد رابطة بين الحبس الاحتياطى والعقوبة المحكوم بهـا، وهى رابطة الزمن فى الحالة الأولى و رابطة الواقعـة فى الحالتـين الأخيرتين (جارو عقوبات ج ٢ ن ٦٨٤) .

وبناء على هذا الرأى الوسط يجب استنزال الحبس الاحتياطى فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا اتهم المتهـم بتهمتين وتناول التحقيـق التهمتين من أول الأمر وحبس المتهم احتياطيا من أجل واحدة منهما ثم حفظت هذه التهمة أو حكم فيهـا بالبراءة (وقد قضت محكمة جنايات الأورد بفرنسا باسـتنزال الحبس الاحتياطى فى هـذه الحالة بحكمها الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٨ — ٢ — ٢١٧ ودالوز ٩٣ — ٢ — ٥١٢) .

(ثانيـا) اذا اتهـم المتهـم فى أول الأمر بتهمة واحدة وحبس احتياطيا من أجلها وفى أثناء التحقيق وجهت إليه التهمة الثانيـة التى انبنى عليها وحدها الحكم بالعقوبة . ففى هـذه الحالة يستنزل الحبس الاحتياطى من العقوبة سـواء أ كان التحقيق الذى عمـل عن التهمتين واحدا والأمر الصادر بالحبس واحدا أو كانت التهمة الثانية عمل عنها تحقيق منفصل وصدر عنها أمر حبس ثان (وقد قضت محكمة ليل بفرنسا باستنزال الحبس فى هذه الحالة بحكمها الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٨ — ٢ — ٢١٧).

(ثالثا) اذا ارتكب المتهم الجريمة الثانية بعد أن حبس احتياطيا وحكم عليه بالعقوبة من أجل هذه الجريمة أثناء وجوده فى الحبس الاحتياطى . وقد وضعت محكمة النقض الفرنسية بمناسبة هذه الحالة القاعدة الآتية وهى أنه يجب تطبيقا للمادتين ٢٢ و ٢٤ ع أن يستنزل الحبس الاحتياطى من كل عقوبة يحكم بها فى أثناء هذا الحبس الاحتياطى (نقض فرنسى ١٥ أبريل سنة ١٨٩٧ سيريه ٩٩ — ١ — ٥٧ ، ودالوز ٩٧ — ١ — ٢٧١).

(رابعا) اذا كانت الجريمة التى حبس المتهم من أجلها مرتبطة بالجريمة التى حكم عليه فيها بالعقوبة ارتباطا غير قابل للتجزئة من قبيل مانص عليه فى المادة ٣٢ ع.

(خامسا) اذا حوكم المتهم عن الواقعة الواحدة بوصفين مختلفين وحبس احتياطيا بأحد الوصفين وحكم ببراءته فرفعت عليه الدعوى العمومية بالوصف الآخر وحكم عليه بالعقوبة .

ولا محل بالعكس لاستنزال الحبس الاحتياطى من عقوبة محكوم بها لجريمة ارتكبت بعد أن انقضى الحبس الاحتياطى بزمن (جارسون مادة ٢٤ ن ٤١ ، وجارو عقوبات ج ٢ ن ٦٨٤) ولا من عقوبة محكوم بها لجريمة ارتكبت قبل أن يبدأ الحبس الاحتياطى ولم يكن الحبس الاحتياطى متعلقا بتلك الجريمة (جارو فى الموضع ذاته) .

وتسرى هذه القواعد أيضا على الأحوال التى يصدر فيها على المتهم عدة أحكام بالعقوبة عن الجرائم التى ارتكبها اذا كان قد قضى فى الحبس الاحتياطى الذى حبسه فى إحدى هذه الجرائم مدة تزيد عن العقوبة المحكوم بها عليه نهائيا من أجل هذه الجريمة (وقد وافق النائب العمومى على هذه القواعد و باشت النيابات بالمنشور رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٠).

٢٢ — وقد صدر من النائب العمومى منشور رقم ١٠٤ سنة ١٩٢٧ رأى فيه أنه اذا كان المحكوم عليه مسجونا على ذمة تنفيذ عدة أحكام بالتتابع وعدل واحد أو أكثر من هذه الأحكام الى أقل وكان المحكوم عليه قد أمضى فى السجن تنفيذا للحكم الذى عدل مدة تزيد على المدة المعدلة فان مقدار الزيادة يخصم من مدد العقوبات الأخرى متى كانت واجبة التنفيذ وقت انقضاء العقوبة المعدلة محسوبة على مقتضى التعديل .

ثم أعقبه كتاب دورى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٢٧ أشير فيه الى أن التعليمات الصادر بها المنشور رقم ١٠٤ لسنة ١٩٢٧ تنطبق على حالة الحكم استئنافيا ببراءة متهم قضى مدة من العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا وكان مقررا حبسه تنفيذا لأحكام أخرى بالتتابع .

وصدر بعد ذلك كتاب دورى آخر رقم ٩٧ سنة ١٩٢٩ يقضى باتباع التعليمات نفسها فى حالة الحكم ابتدائيا على شخص بالغرامة ولكنها نفذت عليه بطريق الإكراه البدنى .

٢٣ — ملاحظة على الفقرة الثانية من المادة ٢١ ع — تشتمل الفقرة الثانية من المادة ٢١ ع على حكم خاص بمدة الحبس الاحتياطى التى تمضى من يوم صدور الحكم بالأشغال الشاقة أو السجن . فانه بمقتضى قاعدة استنزال الحبس الاحتياطى يكون للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن مصلحة محققة فى رفع الاستئناف لمجرد إطالة الحبس الاحتياطى مادام المحبوسون احتياطيا أحسن حالا ممكن يحكم عليهم بعقوبات جنائية . فمنعا لذلك قرر الشارع فى الفقرة الثانية أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة أو السجن وكان استئناف الحكم مرفوعا من المحكوم عليه وحده ولم تنقص العقوبة من المحكمة الاستئنافية جاز لهذه المحكمة أن تأمر فى حكمها بأن لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطى التى مضت من يوم صدور الحكم الابتدائى بها أو أن لا تستنزل إلا بعض هذه المدة .

غير أن هذا القيد المأخوذ عن القانون الفرنسى لا محل له الآن بعد إنشاء محاكم الجنايات التى تحكم بغير استئناف .

ولم يكن هناك موجب للنص على مدة الحبس الاحتياطى التى تمضى بعد حكم صادر بعقوبة الحبس وعلى احتمال اطالتها برفع الاستئناف لأن الأحكام الصادرة بالحبس واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها إلا إذا أمر القاضى بالافراج عن المتهم بالكفالة طبقا لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٨٠ تحقيق جنايات .

٢٤ طريقة احتساب مدّة العقوبات المقيدة للحرية وطريقة استنزال مدّة الحبس الاحتياطى منها — تحسب مدّة العقوبات المؤقتة على وجه العموم من اليوم الذى يبدأ فيه تنفيذها الى اليوم المقابل له طبقا للتقويم الهجرى. فاذا حكم على شخص بالحبس سنة مثلا ونفذ عليه فى ٥ رمضان يفرج عنه فى ٥ رمضان من السنة التالية. وإذا حكم عليه بالحبس شهرا ونفذ عليه فى ٥ رمضان يفرج عنه فى ٥ شوّال. أما اذا كان الحكم صادرا بأيام فيراعى عدد الأيام المحكوم بها بصرف النظر عن كون الشهر الذى يحصل فيه التنفيذ ٢٩ يوما أو ٣٠ يوما.

وإذا عرض أن اختلفت تواريخ نتيجة الحائط الرسمية عما ثبت شرعا فتقضى تعليمات النائب العمومى بأن يراعى فى تنفيذ الأحكام أن يحتسب ما صدر منها بالشهور أو بالسنين طبقا لما فى نتيجة الحائط الرسمية (مادة ٩٦٤ من التعليمات العامة للنيابات).

٢٥ — ويكون إسقاط الحبس الاحتياطى من نهاية العقوبة لا من مبدئها لأن الطريقة الأولى هى التى تترجح معها فائدة المحكوم عليه إذ أنها تؤدّى فى بعض الأحيان عند ما تكون عدّة الشهر الذى يقع فيه التنفيذ ٢٩ يوما الى تقص العقوبة يوما عن المدّة التى ينفذ بها على مقتضى الطريقة الأخرى التى من مستلزماتها اعتبار الشهر الذى تخصم منه أوّلا مدّة الحبس الاحتياطى ٣٠ يوما (منشور النائب العمومى رقم ٧٤ سنة ١٩١٧).

الفرع الثالث — حق اختيار الشغل بدل الحبس

٢٦ — تقرير هذا الحق بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ — بمقتضى القانون رقم ١٢ الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩١٢ زيدت فقرة على المادة ١٨ من قانون العقوبات هذا نصها: "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدّة لا تجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بالمواد من ٢٧١ الى ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

٢٧ — المذكرة الايضاحية — "إن الحبس البسيط لمدة قصيرة يكون غالبا فى الجرائم القليلة الأهمية ، ويظن أن التنفيذ بتشغيل مرتكبى هذه الجرائم يكون أحسن تأثيرا فى إصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلا عليهم لما ينشأ عن الحبس فى بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة فضلا عن خطر الاختلاط بسبب عدم تعميم طريقة حبس الانفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى ، وهو ما يدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدة القصيرة فى السجون العمومية فيحتكون غالبا بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة . لذلك تعتقد الحكومة أن التشغيل خارج السجن قد يفيد والحالة هذه فى تقويم حال هذه الفئة أكثر من الحبس وتقترح أن يجعل للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تزيد عن الثلاثة شهور الخيار بين التشغيل خارج السجن بالقيود المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات وبين حبسه فى سجن مركزى اذا فضل عدم الشغل خارجا . وقد تم هذا التعديل بزيادة فقرة على المادة ١٨ من قانون العقوبات . ولكى لا يحكم القاضى بعقوبة أكثر من ثلاثة شهور عند ما يرى ضرورة للحكم بالحبس قد أجاز له التعديل أن ينص فى الحكم على حرمان المحكوم عليه من حق الخيار . وفضلا عما قد يكون لهذا التعديل من الأثر العظيم من الوجهة الاجتماعية فانه يترتب عليه اجتناب المصاريف الباهظة التى يستلزمها توسيع السجون المركزية التى أصبحت بحالتها الحاضرة غير وافية بالمراد" .

٢٨ — أحكام اللجان الادارية — أحكام اللجان الادارية وغيرها تدخل تحت القاعدة العامة الخاصة بتخيير المحكوم عليهم بالحبس البسيط بين قبول الحبس أو التشغيل (كتاب الحقانية المؤرخ فى ٨ أكتوبر سنة ١٩١٢ المبلغ للنيابات بمنشور النائب العمومى رقم ٣٠ جنائى لسنة ١٩١٢) .

٢٧ — تعليمات الحقانية — تقضى تعليمات وزارة الحقانية بلفت القضاة الى استعمال حقهم فى حرمان المحكوم عليهم من حق الخيار الذى لهم كلما قام البرهان على أنهم من الأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة ثابت وممن يسهل عليهم

الانقطاع عن الشغل بعد الشروع فيه والمماطلة فى تنفيذ العقوبة (منشور الحقانيــة المبلغ للنيابات بمنشور النائب العمومى رقم ٤١ لسنة ١٩١٥) .

٣٠ — تعليمات النائب العمومى — توجب تعليمات النائب العمومى على كاتب التنفيذ أن ينبه المحكوم عليهم بعقوبة الحبس البسيط الذى لا تزيد مدّته عن ثلاثة شهور بما خوّلته لهم المادة ١٨ من قانون العقوبات المعدّلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ من إمكانهم اختيار الشغل بدل الحبس. فان رغبوا فيه ينفذ به عليهم بمقتضى النموذج نمرة ١٤ (أ) الذى وضع لذلك خاصة (مادة ٩٦١ من التعليمات العامة) .

وتوجب على عضو النيابة المباشر لتنفيذ الأحكام أن يراقب عامل التنفيذ فى تخيير المحكوم عليهم بعقوبة الحبس البسيط الذى لا تزيد مدّته عن ثلاثة شهور بين الحبس أو الشغل خارج السجن على مقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ (مادة ٥٠٤ من التعليمات العامة) .

الفرع الرابع — تعدّد العقوبات المقيدة للحرية

٣١ — قاعدة التعدّد — تنص المادة ٣٣ من قانون العقوبات على ما يأتى : "تتعدّد العقوبات المقيدة للحرّية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و٣٦".

وقد أخذ الشارع المصرى فى هذه المادة بمبدأ تعدّد العقوبات عند تعدّد الجرائم . وهو المبدأ المتبع فى انجلترا واسبانيا والسويد . ولم يشأ الأخذ بقاعدة أن العقوبة الأشد تجب العقوبات الأخف المقترنة فى القانون الفرنسى (مادة ٣٦٥ ت ج) وفى القانون البلجيكى (مواد ٥٨ الى ٦٥) . و بين فى تعليقاته على المادة ٣٣ ع الأسباب التى حملته على ذلك فقال :

"هذه المادة تضمنت المبدأ العام الذى قرّره القانون القديم من قبل وهو أن العقوبات المقيدة للحرّية كالعقوبات الأخرى يجب أن تتعدّد إلا ما استثنى منها والاستثناء موجود فى المادتين ٣٥ و ٣٦

وقد اقترح تعديل القانون القديم فى هذا الموضوع وجعله كالقانون الفرنساوى إلا فى بعض المسائل التفصيلية . فبمقتضى القانون الفرنساوى اذا ارتكبت جنايتان

أو أكثر قبل أن يحكم فى إحداها فلا يحكم على مرتكبها إلا بالعقوبة المقررة لأشدها (المادة ٣٦٥ من قانون تحقيق الجنايات) .

فمن المهم أن نبحث فى هذا النص وأول ملاحظة عليه هى أنه لا يؤيده مبدأ من العدالة من حيث هى إذ أنه يؤدى الى هذه النتيجة التى يؤسف عليها وهى أن من يرتكب جريمة شديدة يكون فى أمن من العقاب على كل جريمة أقل شدة يرتكبها قبل اكتشاف تلك الجريمة و إلقاء القبض عليه من أجلها . فاذا وجد سبيل لمنع وصول مدة العقوبات الى حد مفرط بسبب تعددها يكون المبدأ الذى من مقتضاه أن تكون عقوبة من يرتكب جريمتين أشد من عقوبة من يرتكب جريمة واحدة أعدل على وجه العموم .

وفضلا عن ذلك فانه يجب أن يلاحظ أن النص الفرنساوى لو أخذ بعبارته من غير تحوير فيه لكان ذلك عبارة عن مجرد تقليد . فبمقتضى القانون الفرنساوى مثلا اذا أنزلت مدة الحبس الى يوم رأفة بالمتهم فان هذه العقوبة تجب عقوبة الغرامة مهما بلغت وكذلك عقوبة السجن فانها تجب عقوبة الحبس فى حصن (réclusion) مع أن هذه العقوبة أشد فى تنفيذها من الأولى (جارو ج ٢ ص ٢٧٧) .

وأخيرا فان هذا النص يفضى الى مصاعب جمة فى تأويله اذا اقتضى الحال العمل به خصوصا اذا كانت الجرائم ارتكبت فى دوائر اختصاص جملة محاكم (جارو ج ٢ ص ٢٨٨ وما يليها) نعم إن المحاكم الفرنساوية حلت بأحكامها كثيرا من مثل هذه الاشكالات ولكن لعدم وجود قاعدة قانونية مهمة فيما يتعلق بهذا المبدأ يظهر أن لا داعى لأن تدرج فى القانون المصرى نصوص يستدعى تأويلها تصفح أحكام المحاكم التى لا يخفى كثرتها وليست فى كل وقت سهلة المنال على القاضى .

وقد جرى مقننو بعض البلاد الأخرى خصوصا فى بلاد البلجيك على طريقة تشابه هذه إلا أنها أكثر توسعا منها (المواد ٥٨ وما بعدها الى ٦٥) وقد اقترح ادخال الطريقة التى جرى عليها القانون البلجيكى فى القوانين المصرية و يجوز التنبيه الى أن الجزء الأهم من القانون البلجيكى تضمنته المادتان ٤٠ و ٤١ أما نصوص هذا

القانون الأخرى فلا تحل الاشكالات التى نشأت عن نص القانون الفرنساوى حينما تكون الجرائم واقعة فى دوائر اختصاص محاكم مختلفة ولنمثل على ذلك بالمادة ٦٢ حيث تقول اذا ارتكبت جملة جنايات فلا يحكم إلا بالعقوبة الأشد وعلى مقتضى ما جرت عليه محاكم فرنسا فان العقوبة الأشد هى عقوبة الجريمة المقترن لها أشد العقوبات (راجع جارو) ولنفرض أن العقاب المقترن للجريمة التى حكم فيها أولا هو الأشغال الشاقة المؤقتة وأن الحكم صدر بالحبس بسبب استعمال الرأفة وأن العقوبة المقررة للجريمة الثانية هى عقوبة السجن فماذا تكون اذن سلطة المحكمة التى من اختصاصها النظر والحكم فى الجريمة الثانية وإذا صرف من جهة أخرى قوله العقوبة الأشد الى الأشد من العقوبات المحكوم بها فلا يعلم ماهو الأشد إلا بعد الحكم بالعقوبتين".

٣٢ — ترتيب تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية — إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى : (أولا) الأشغال الشاقة ، (ثانيا) السجن ، (ثالثا) الحبس مع الشغل ، (رابعا) الحبس البسيط (مادة٣٤ع). فتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية يكون على ترتيب جسامتها لا على ترتيب صدورها . وقد جاء فى تعليقات الحقانية على هذه المادة ما يأتى : "لو كان هذا النص غير موجود لوجب ظاهرا تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عند تنوعها على ترتيب صدور الحكم بها . لكن إذا حكم على إنسان بالأشغال الشاقة أثناء التنفيذ عليه بالسجن أو الحبس فيلوح أنه أقرب للعدل نقله فى الحال إلى الحبس الذى تنفذ فيه عقوبة الأشغال الشاقة حتى يكون للعقوبة أقصى مفعولها . وكذلك إذا حكم على شخص بعدة عقوبات من نوع معين وبعقوبة أو أكثر من نوع أخف فليس من المستحسن أن تنفيذ العقوبات الأولى يتخلله تنفيذ العقوبات الأقل شدة منها . فاذا حكم على إنسان مثلا بالسجن أو الحبس أثناء التنفيذ عليه بالأشغال الشاقة فلا يحسن نقله من حبسه الى حبس آخر لينفذ عليه بالسجن أو الحبس مادام من المحقق أنه يعود بعد ذلك الى الحبس الأول ليستوفى فيه عقوبة أشغال شاقة أخرى . وكذلك فى حالة

الحكم بعقوبات حبس كثيرة بعضها مع الشغل وبعضها بغير شغل فلا تكون فائدة فى إلزام المحكوم عليهم بالشغل تارة وتركهم أخرى مخيرين بين الشغل وعدمه " .

٣٣ — تنص المادة ٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام على أن كل محل ينشأ بمقتضى هذا القانون يكون خاضعا فى نظامه الداخلى لأحكام قانون الليمانات . فالسجن فى هذا المحل مماثل لعقوبة الأشغال الشاقة . ومع ذلك تقضى المادة ٩٩٦ من تعليمات النيابة بتقديم تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة على عقوبة السجن فى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام. فقد نصت على أن الأحكام الصادرة بالأشغال الشاقة على متهمين محبوسين بالسجن المعدّ للمحكوم عليهم باعتبارهم مجرمين اعتادوا على الاجرام يعتبر بدء تنفيذها من يوم صدورها ، وبعد انتهائها ينفذ عليهم بالمدة الباقية من الحكم الأول . والعلة فى ذلك على ما يظهر هى أن عقوبة الأشغال الشاقة مدّتها محدودة بعكس عقوبة السجن فى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام فمدّتها غير محدودة .

٣٤ — استثناءات لقاعدة تعدّد العقوبات المقيدة للحرية — على أن قاعدة تعدّد العقوبات لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها إذ لا يجوز أن العقوبات المؤقتة المقيدة للحرية تستحيل بسبب تعدّدها الى عقوبة مؤبدة . ولذا أتى القانون المصرى باستثناءين لهذه القاعدة وهما :

(أولا) تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدّتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة (مادة ٣٥ ع) .

(ثانيا) إذا ارتكب شخص جرائم متعدّدة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدّة الأشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو فى حالة تعدّد العقوبات وأن لا تزيد مدّة السجن أو مدّة السجن والحبس عن عشرين سنة وأن لا تزيد مدّة الحبس وحده عن ست سنين (مادة ٣٦ ع) .

٣٥ — ويلاحظ أنه بمقتضى نظام التعدّد المقرر فى القانون المصرى يجب الحكم بالعقوبات المنصوص عليها للجرائم المرتكبة ولو أن هذه العقوبات لن تنفذ

بأكلها ، وإن الاستثناءات التي وضعها الشارع لقاعدة التعدد تتعلق بالتنفيذ لا بتطبيق العقوبات (راجع تعليقات الحقانية على المادة ٣٤ ع) . ويترتب على ذلك أن الأحكام الصادرة بالعقوبات المختلفة يجوز اعتبارها فى العود ، وأن العقوبات التبعية أو التكميلية للعقوبات الأصلية يجب توقيعها (جرانمولان عقوبات ج ١ ن ٤٤٧).

ومع ذلك لا يحكم إلا بعقوبة واحدة فى حالة التعدد المعنوى للجرائم وفى حالة ارتباط الجرائم ببعضها لوحدة الغرض طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . وسنتكلم على هذه المادة تحت كلمة «عقوبات» .

٣٦ — الاستثناء الأول : جب عقوبة الأشغال الشاقة لعقوبتى السجن والحبس — بمقتضى المادة ٣٥ ع تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

وإن وضع القاعدة الواردة فى هذه المادة هو خطوة فى طريق تطبيق القاعدة الفرنسية المتعلقة بتعدد الجرائم وهى «أن العقوبة الأشد تجب العقوبات الأخف» . فإنها تقضى بأن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة بالسجن أو الحبس محكوم بها لجريمة وقعت من قبل (تعليقات الحقانية) .

ويؤيد هذا المبدأ أنه ليس من الحزم تعدد العقوبات كلها بما يخرج عن حد الاعتدال . فإن ضم عقوبات الأشغال الشاقة والسجن والحبس الى ما لا نهاية له قد يؤدى الى وضع المحكوم عليه فى السجن طول حياته ويجعل العقوبات المؤقتة تستحيل فى الواقع الى عقوبات مؤبدة .

٣٧ — مدى الجب — يستفاد من نص المادة ٣٥ ع أن الجب ليس مطلقا .

فإنه لا يكون : (أولا) إلا بمقدار مدة الأشغال الشاقة . فمثلا عقوبة أشغال شاقة لمدة ثلاث سنوات لا تجب عقوبة سجن مدتها خمس عشرة سنة

إلا بمقدار ثلاث سنوات ، ويجب أن يقضى المحكوم عليه بعد ذلك اثنى عشرة سنة سجنا . حقيقة ليس من المستحسن أن المحكوم عليه بعد أن يستوفى الجانب الأشد من عقوبته أى الأشغال الشاقة ينقل الى سجن آخر قبل أن يفرج عنه ليستوفى فيه عقوبة أقل شدة ، ولكنه قد يكون من الخطر فى العمل أن تجب تماما عقوبة أشغال شاقة مدتها ثلاث سنين مثلا عقوبة سجن أطول منها مدتها خمس عشرة سنة مثلا (تعليقات الحقانية) .

٣٨ — وعقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها « كل عقوبة مقيدة للحرية » . ويقابل العبارة الأخيرة فى النسخة الفرنسية (toute autre peine restrictive de la liberté) أى كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية . ويراد بذلك كل عقوبة من نوع آخر. فالأشغال الشاقة لا تجب الأشغال الشاقة، وانما تجب السجن أو الحبس .

وهى لا تجب غير العقوبات المقيدة للحرية . فلا تجب الغرامة ولا العقوبات التبعية أو التكيلية .

٣٩ — اذا كان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة قد حكم عليه أيضا بعدة عقوبات مقيدة للحرية فهل تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة من تلك العقوبات على حدتها وبذلك يتعدد الجب بتعدد العقوبات أو أنها تجب فقط مدة مساوية لمدتها من مجموع تلك العقوبات؟ مثال ذلك اذا حكم على شخص بثلاث سنوات أشغال شاقة وحكم عليه أيضا بعقوبتى سجن وحبس كل منهما لمدة ثلاث سنوات فهل تجب عقوبة الأشغال الشاقة كلا من عقوبتى السجن والحبس أو أنها لا تجب إلا ثلاث سنوات من مجموع هاتين العقوبتين؟ يظهر أن القانون يقصد بقوله «عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية» أنها تجب بمقدار مدتها كل ما عداها من العقوبات المقيدة للحرية سواء أكانت عقوبات سجن أو حبس ، ولم يقصد بذلك أن يتناول الجب كل عقوبة على حدتها .

وبناء عليه أرى أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب فقط مدة مساوية لها من مجموع العقوبات الأخرى (انظر فى هذا المعنى الكتاب الدورى للنيابات رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٨) .

٤٠ — ولا تجب عقوبة الأشغال الشاقة عقوبة الحبس أو السجن إلا اذا كانت هذه العقوبة محكوما بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة. فلا جب اذا كانت عقوبة الحبس أو السجن صادرة بشأن جريمة ارتكبت بعد الحكم بالأشغال الشاقة اذ لو جعلت قاعدة الجب عامة لما أمكن معاقبة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة إلا بالعقوبات التأديبية عما يرتكبونه من الجرائم أثناء وجودهم فى السجن (تعليقات الحقانية) .

٤١ — ولا يهم أن يكون الحكم بالحبس أو السجن قد صدر قبل الحكم بالأشغال الشاقة أو بعده، بل كل ما يشترط للجب أن تكون الجريمة المحكوم من أجلها بالحبس أو السجن قد وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة . فيحصل هذا الجب متى وقعت الجريمة قبل الحكم بالأشغال الشاقة ولو لم يصدر الحكم فيها بالحبس أو السجن إلا بعد الحكم بالأشغال الشاقة .

٤٢ — ولكن لا محل للجب اذا كانت عقوبة الحبس أو السجن قد نفذت قبل أن يصدر الحكم بالأشغال الشاقة، لأن قاعدة الجب مختصة بالتنفيذ وتتعلق بمسألة ما اذا كانت العقوبات المحكوم بها ينبغى تنفيذها أم لا فى حالة ما اذا اجتمع حكم بالأشغال الشاقة مع حكم أو أكثر من حكم بعقوبات أقل شدة (انظر تعليقات الحقانية) .

٤٣ — وقد أشارت المادة ٥٣ ع الى استثناء لقاعدة الجب المقررة فى المادة ٣٥ وهو أنه اذا كان الحكم فى المرة الأولى صادرا بالحبس وأوقف تنفيذه عملا بالمادة ٥٢ ع ثم حكم فى المرة الثانية بالأشغال الشاقة فان المادة ٥٣ تقضى بتعدد العقوبتين (تعليقات الحقانية على المادة ٣٥ وعلى المادة ٥٣ ع) .

٤٤ — وعقوبة الأشغال الشاقة هى التى تجب بمقدار مدتها عقوبات السجن والحبس، ولكن عقوبة السجن لا تجب بمقدار مدتها عقوبة الحبس لأن عقوبة السجن فى الواقع كعقوبة الحبس فى التنفيذ . ولو كانت تقررت قاعدة الجب فى هذه

الحالة "لكانت تفضى الى نتيجة غريبة وهى أن من يحكم عليه بالحبس ثلاث سنين ثم بالسجن ثلاث سنين أخرى لا تنفذ عليه العقوبة الثانية مع أنه لم يحكم فى المرة الثانيــة إلا بحبس ثلاث سنين رأفة به فان كل العقوبة الثانيــة تضم الى الأولى" (تعليقات الحقانية) .

٤٥ — عقوبة السجن فى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام المنصوص عليهـا فى القانون رقم ٥ لسـنة ١٩٠٨ هى كعقوبة الأشـغال الشاقة ، فتجب كل عقوبة أخرى مقيــدة للحرية إلا عقوبة الأشغال الشاقة (مادة ٥٢٤ من تعليمات النيابة) .

٤٦ — لا تسرى المـادة ٣٥ ع إلا على الأحكام الصادرة من المحاكم الأهلية. فعقوبة الأشـغال الشاقة الصادرة من المحـاكم العسكرية لا تجب عقوبة السجن أو الحبس الصادرة من المحاكم الأهلية، كما أن عقوبة الأشغال الشاقة الصادرة من المحاكم الأهلية لا تجب عقوبة الحبس المحكوم بها من المحاكم العسكرية .

وقد أشارت وزارة الحقانيــة فى كتابها المبلغ للنيابات بمنشور النائب العمومى رقم ٧٧ سـنة ١٩٢١ بأنه إذا حكم على شخص بعقوبة الأشـغال الشاقة من المحاكم الأهلية وحكم عليه بالحبس من المحاكم المختلطة لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة ، أو اذا حكم عليه بالأشغال الشاقة من المحاكم المختلطة وبالحبس من المحاكم الأهلية يرفع الأمر لوزارة الحقانيــة لالتماس العفو عن مدّة الحبس توصلا لتطبيق نظرية الجب الواردة فى المـادة ٣٥ ع (انظر المـادة ٥٤٢ من تعليمات النيابة) .

٤٧ — الاستثناء الثانى : أقصى مدّة للعقوبات المتعدّدة — بمقتضى المـادة ٣٦ ع لا يجوز أن يتجـاوز مجموع العقوبات المقيــدة للحرية حدّا معينا . فقــد نصت على أنه اذا ارتكب شخص جرائم متعدّدة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدّة الأشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سـنة ولو فى حالة تعدّد العقوبات وأن لا تزيد مدّة السجن أو مدّة السجن والحبس عن عشرين سنة وأن لا تزيد مدّة الحبس وحده عن ست سنين .

٤٨ — هذه المـادة تقرر المبدأ المسلم به على العموم وهو أن تعدّد العقوبات يجب أن يوضـع له حدّ إذ لا يلزم أن العقوبات المؤقتة المقيـدة للحرية تستحيل بسبب تعدّدها الى عقوبة مؤبدة .

ويلاحظ أن ما يترك بلا تنفيذ عملا بالمـادة ٣٥ عند اجتماع عقوبات السجن والحبس اذا زاد مجموعهما عن عشرين سنة إنما هى عقوبات الحبس أو بعضها .

والقاعدة الواردة فى هذه المـادة لا تنطبق إلا على تعدّد الجرائم (بالمعنى المتفق عليه عنـد جمهور العلماء فى فرنسا) يعنى أنها لا تتعلق بالأحكام الصـادرة بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد الحكم بعقوبة لجريمة أخرى (تعليقات الحقانية) .

الفرع الخامس — نظام السجون والافراج تحت شرط

٤٩ — نظام السجون — النظام الجزائى (régime pénitentiaire) فى مصر وارد على الأخص فى الأمر العالى الصـادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بشأن السجون . وسنتكلم على هذا النظام تحت كلمة « سجون » .

٥٠ — الافراج تحت شرط — هو الإفراج عن المحكوم عليه الذى قضى جزءا من عقوبته تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا ويخضع لأحكام المراقبة المفروضة عليه .

٥١ — الغرض منه — الإفراج تحت شرط يشجع المحكوم عليه على تحسين سلوكه أثناء وجوده فى السجن إذ يبعث عنده أمل الإفراج عنه قبل انقضاء المدّة المحكوم بها عليه .

وهو يمهد للمحكوم عليـه سبيل إصـلاح شأنه إذ يفتح له البـاب للخروج من السجن الى الحرية التامة ويهدّده بالعودة الى السجن اذا سلك سلوكا سيئا .

وهو نظام متمم للنظام الجزائى . وله فى مصر هذه الفائدة وهى أنه يخفف من ازدحام السجون .

٥٢ — مصدره — الافراج تحت شرط عمل به فى فرنسا بقرار وزارى منذ سنة ١٨٣٢ بالنسبة للمسجونين الأحداث ثم قرر بالقانون الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٥ ، وأنشئ فى انجلترا سنة ١٨٥٣ ، ثم قرر فى معظم الشرائع الأوربية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، وأدخل فى مصر بالأمر العالى الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ الذى أدمج فى الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بشأن السجون

٥٣ — من يجوز الافراج عنهم تحت شرط — بمقتضى المادة ٩٦ من الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ يجوز الإفراج تحت شرط عن كل مسجون محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . يستوى فى هذا المحكوم عليه بالأشغال الشاقة والمحكوم عليه بالسجن أو بالحبس . حتى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة يمكنه أن يحصل على الافراج تحت شرط ، بحيث إن العقوبة المؤبدة فى مصر هى فى الواقع عقوبة غير محدودة .

إلا أنه لما كان القانون يشترط فى المادة ٩٦ أن يقضى المحكوم عليه فى السجن تسعة أشهر على الأقل ، فينتج عن ذلك أن المحكوم عليهم بعقوبة لمدة أقل لا يمكنهم الاستفادة من الإفراج تحت شرط .

٥٤ — شروط الافراج تحت شرط — يشترط لجواز الافراج تحت شرط :

(أولا) أن يكون المسجون قد أوفى ثلاثة أرباع مدة عقوبته . إلا أن المسجون الذى تكون مدة عقوبته أقل من سنة يكون الافراج عنه بعد مضى تسعة أشهر منها . والمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة يجوز الافراج عنهم تحت شرط متى مضى عليهم عشرون سنة على الأقل (ماده ٩٦) .

واذا كان المسجون محكوما عليه بجملة عقوبات مقيدة للحرية لجرائم ارتكبها قبل وجوده فى السجن فيصير تطبيق الأحكام السابقة على مجموع مدده . أما اذا

حكم عليه بعقوبة إضافية مقيدة للحرية بسبب ما ارتكبه أثناء وجوده فى السجن فيعامل طبقا للأحكام السابقة على مجموع مدده الباقية عليه وقت الحكم بتلك العقوبة الاضافية بما فيه مدّة هذه العقوبة الاضافية (مادة ٩٧) .

(ثانيا) أن يؤهل المسجون للإفراج حسن سيره مدّة سجنه (مادة ٩٨) .

(ثالثا) الإفراج تحت شرط ليس حقا للمسجون الذى قضى جزءا معينا من عقوبته، بل هو منحة لا تمنح إلا بعد تقدير سلوك المسجون ومؤهلاته (مادة ٩٨).

٥٥ — من يمنح الإفراج تحت شرط — الإفراج تحت شرط يصدر به أمر من وزير الداخلية بناء على طلب المدير العام لمصلحة السجون (مادة ٩٨) .

٥٦ — ما يترتب على الإفراج تحت شرط — حالة المسجون المفرج عنه تحت شرط تقوم على هذه الفكرة وهى أنه مفرج عنه فعلا تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا . ينتج عن ذلك أمران : (١) أن المحكوم عليه يوضع تحت مراقبة البوليس، (٢) أنه يجوز إلغاء الإفراج عنه .

٥٧ — وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس — كل من أفرج عنه تحت شرط من المسجونين يوضع تحت مراقبة البوليس مدة توازى المدّة الباقية من سجنه، ولا يجوز على أى حال أن تزيد مدّة المراقبة عن خمس سنوات .

وتحتسب هده المراقبة من أصل المراقبة المحكوم بها على المسجون (مادة ٩٩) .

٥٨ — جواز إلغاء الإفراج — يجوز دائما إلغاء الإفراج عن المسجون فى مدّة المرقبة بسبب سوء سيره أو مخالفته للقوانين واللوائح الخاصة بالأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس (مادة ١٠٠) .

وهذا لا يمنع من محاكمته على مخالفة أحكام المراقبة (نقض ٦ يناير سنة ١٩٠٦ مج ٧ عدد ٢٨).

وأمر الإلغاء يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المدير أو المحافظ التابع اليه محل إقامة المسجون المفرج عنه (مادة ١٠٠) .

ويترتب على إلغاء الإفراج إعادة المسجون الى السجن لاستيفائه به كامل مدة العقوبة التي لم يستوفها لغاية الإفراج (مادة ١٠٠) .

٥٩ — الإفراج تحت شرط مرة أخرى — المسجون الذى ألغى أمر الإفراج عنه تحت شرط يجوز أن يفرج عنه تحت شرط مرة أخرى بأمر يصدر من وزير الداخلية، وذلك بدون الإخلال بتنفيذ أية عقوبة مدنية أخرى حكم بها على هذا المسجون (مادة ١٠٢) .

٦٠ — نقل المسجون المصاب بمرض أو الإفراج عنه — يجوز لوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحقانية أن يأمر بإرسال المسجون المصاب بخلل فى قواه العقلية الى مستشفى المجاذيب أو بنقل المسجون المحكوم عليه بالأشغال الشاقة الذى أصبح غير قادر على الشغل الى سجن عمومى أو الإفراج عن المسجون المصاب بمرض ينذر بالموت (مادة ٣٤ من لائحة السجون) .

الفصل الرابع — قواعد خاصة بتنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية

٦١ — الحرمان من الحقوق والمزايا — وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق تحدث آثارها حتما بحكم القانون و بغير حاجة لعمل خارجى من أعمال التنفيذ . فالشىء الوحيد الذى يقتضى بحثه بالنسبة لها ليس هو كيف يكون تنفيذها وانما هو متى يبدأ تنفيذها وما المدة التى تلبثها .

٦٢ — ولما كانت هذه الوجوه قد جعلها القانون من مستلزمات الحكم بالعقوبة وجب أن تحدث آثارها من يوم أن يصير هذا الحكم نهائيا إلا فى الأحوال الاستثنائية التى نص القانون فيها على خلاف ذلك . فقد نص مثلا فيما يتعلق بالحرمان من الحقوق المنوه عنها فى الفقرة (خامسا) من المادة ٢٨ ع على أن يكون هذا الحرمان من يوم الحكم نهائيا أو غيابيا .

٦٣ — والأصل أن وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق تمكث أبدا ما لم يقض باعادة الاعتبار طبقا للمرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١

غير أن الحرمان من أداء الشهادة محدود بمدّة العقوبة، وكذلك المنع من ادارة الأموال والأملاك محدود بمدّة الاعتقال (مادة ٢٥ ثالثا ورابعا) .

٦٤ — العزل من الوظيفة — أما عقوبة العزل من الوظيفة التى يحكم بها كعقوبة تكيلية فتكون للمدّة المقدّرة فى الحكم .

٦٥ — مراقبة البوليس . متى تبتدئ — مراقبة البوليس عقوبة قد تكون تبعية أوتكيلية أو أصلية . فتكون تبعية فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢٨ و ٦٩ ع ؛ أى حالة الحكم بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية من الجنايات المبينة فى المادة ٢٨ وحالة العفو عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة . وتكون تكيلية فى مواد الجنح . وتكون أصلية فى حالتى الاشتباه والعود للتشرد .

فاذا كانت المراقبة عقوبة تبعية فانها تبتدئ من الوقت الذى تجب فيه بحكم القانون . ففى الحالة المنوه عنها فى المادة ٢٨ ع يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء مدّة عقوبته الأصلية . وفى الحالة المنوه عنها فى المادة ٦٩ يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس بعد العفو أو بعد الافراج عنه بناء على هذا العفو. وتشبه هذه الحالة حالة الافراج تحت شرط طبقا للمادة ٩٩ من لائحة السجون . ففى هذه الحالة يوضع المسجون تحت مراقبة البوليس بعد الافراج عنه تحت شرط .

وأما اذا كانت المراقبة عقوبة تكيلية أو أصلية فان المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تقضى بأن تبدأ مدّة المراقبة من اليوم المحدّد فى الحكم . وهو عادة يوم انقضاء العقوبة الأصلية اذا كان محكوما بالمراقبة كعقوبة تكيلية أو يوم صدور الحكم اذا كان محكوما بها كعقوبة أصلية . ولكنه قد يكون يوم القبض على المتهم أو سقوط العقوبة الأصلية بمضى المدّة اذا كان غائبا عند الحكم عليه، أو يوم انقضاء العقوبات الأخرى المحكوم بها عليه اذا كان موضوعا فى الحبس أو تحت المراقبة تنفيذا لأحكام أخرى .

وقد حكم بأن المادة ٢٤ من قانون المتشردين والمشتبه فيهم يؤخذ من مفهومها وجوب تحديد مبدأ المراقبة فى الحكم ، فاذا جاء الحكم خاليا من تعيين هذا المبدأ

وجب إكمال هـذا النقص بتطبيق القانون (نقض ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ مج ٢٩ عدد ٣٣ ، و ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ قضية رقم ٣٢ سنة ٤٥ قضائية ، و ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ محاماة ٩ عدد ٢٨١).

٦٦ — متى تنقضى مراقبة البوليس — تنقضى المراقبة فى نهاية المدّة المحكوم بها . ولا يمدّ التاريخ المقرّر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبـة مدّة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر . (العبارة الأخيرة من المـادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣) .

فلا يوقف مجرى المراقبة قضاء الشخص المراقب مدّة فى الحبس تنفيذا لحكم صـدر عليه بسبب مخالفته شروط المراقبة أو بسبب ارتكابه أية جريمة أخرى بل تدخل مدّة الحبس فى حساب مدّة المراقبة .

ولا يوقف مجراها غياب الشخص المراقب عن محل إقامته لهربه من المراقبة أو لأى سبب آخر، بل يدخل زمن غيابه فى حساب مدّة المراقبة .

وقد نصت المـادة ٥٢٢ من تعليمات النيابة — التى وضعت قبل قانون سنة ١٩٢٣ — على أن الخدمة العسكرية فى الجيش تحتسب من مدّة المراقبة .

٦٧ — تعدّد عقوبات المراقبة — تتعدّد عقوبات مراقبة البوليس، ولكن لا يجوز أن تزيد مدّتها كلها عن خمس سـنين (مادة ٣٨ ع) . ولا تحول المـادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ دون هذا التعدّد، فان هـذه المـادة انمـا تمنع من مدّ أجل المراقبة بسـبب الحبس أو الغياب ولكنها لا تمنع من مدّه بسبب مراقبة أخرى .

٦٨ — الإعفاء من المراقبة — كل شخص موضوع تحت المراقبة يجوز أن يعفى من المراقبة عن المدّة الباقية منها بأمر من وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير . وهذا الإعفاء يكون نهائيا بمجرّد صدور الأمر به . على أن هذا الحكم لا يسرى على الأشخاص الذين يعفون إعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالأشغال الشاقة أو السـجن أو الحبس ولا يكونون قد قضوا المدّة الباقية من العقوبة (مادة ٢٥ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣) .

الفصل الخامس — قواعد خاصة بتنفيذ العقوبات المالية

الفرع الأول — عموميات

٦٩ — من يتولى تنفيذ العقوبات المالية — تنفيذ العقوبات المالية يكون بناء على طلب الخصم الذى حصل عليها . فالغرامة والرد والتعويضات والمصاريف المستحقة للحكومة يكون تنفيذها بناء على طلب النيابة العمومية (مادة ٢٦٥ تحقيق جنايات) وأما التعويضات والرد والمصاريف المستحقة للمدعى المدنى فيكون تنفيذها بناء على طلبه .

٧٠ — ضدّ من تنفذ العقوبات المالية — تنفذ العقوبات المالية على المحكوم عليه شخصيا . ولكن هل يجوز تنفيذها ضدّ ورثته اذا مات قبل الوفاء بها؟ قد استقر القضاء الفرنسى على أنه متى صار الحكم القاضى بتلك العقوبات نهائيا قبل وفاة المحكوم عليه فيمكن السير فى تنفيذها على الورثة (انظر جارو عقوبات ج ٢ ن ٦٢٩ ص ٣٨٣ ، ون ٦٩٥ ص ٤٩٣ ، وجارسون مادة ٩ ن ١٠٦) غير أن الشراح على خلاف فيما يختص بالغرامة . فيرى بعضهم أن الغرامة بعد الحكم بها نهائيا تصبح دينا على المحكوم عليه وتنتقل بالوفاة الى ورثته . ويرى البعض الآخر أن الغرامة عقوبة كسائر العقوبات فيجب أن تكون شخصية ولا ينفذ بها إلا على المحكوم عليه شخصيا (انظر المراجع المنوه عنها فى جارسون مادة ٩ ن ١٠٦ ، وجارو عقوبات ج ٢ هامش الصفحة ٣٨٥) .

وقد أشار النائب العمومى فى الكتاب الدورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٨ باتباع الرأى الأخير :

٧١ — اعلان المحكوم عليه بمقدار العقوبات المالية — يجب على النيابة قبل التنفيذ أن تعلن المحكوم عليه بمقدار المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة ومايجب ردّه والتعويضات والمصاريف . وفى حالة ما اذا كان المحكوم عليه مسجونا يكون اعلانه بذلك بواسطة مأمور السجن (مادة ٢٦٥ تحقيق جنايات) .

إلا أنه اذا قدرت المبالغ المستحقة للحكومة في الحكم الصادر بالعقوبة فالنطق بهذا الحكم اذا كان حضوريا يقوم مقام اعلان المتهم بالمبالغ المذكورة (مادة ٢٧٦ ت ج) .

٧٢ — إشكالات التنفيذ — من المسلم به في فرنسا أنه اذا قامت إشكالات بشأن تنفيذ العقوبات المالية فالفصل فيها يكون بمعرفة المحاكم المدنية. وذلك لأنه لا يسوغ للمحاكم الجنائية أن تقضي في الدعوى المدنية وما ينتج عنها إلا اذا اتصل قضاؤها في الوقت نفسه بالدعوى العمومية، ولا يسوغ لها أن تفصل في الاشكالات الخاصة بتنفيذ الغرامة لأنها تفقد صفتها الجنائية بمجرد صدور الحكم بها (جارو عقوبات ج ٢ ن ٦٩٣ ص ٤٩٣، ولبواتفان مادة ١٩٧ ن ١٠٠ و ١٠١) .

٧٣ — تعدد العقوبات المالية — تتعدد العقوبات المالية الى ما لا حد له . وقد نصت المادة ٣٧ ع صراحة على تعدد العقوبات بالغرامة . وجاء في تعليقات الحقانية على هذه المادة ما يأتي : "قد اعترض على أن تعدد الغرامات بغير حد قد ينشأ عنه استغراق ثروة المحكوم عليه وتحولها من ثم الى عقوبة المصادرة العامة (جارو جزء ثان صحيفة ٢٧٠) . ويقتضي مع ذلك أن يلاحظ أن للقاضي في مواد المخالفات والجنح الحق المطلق في تنزيل الغرامات، واذا نفدت ثروة المحكوم عليه بسبب استعمال هذا الحق فاما أن تكون موارد ثروته قليلة جدا وفي هذه الحالة لا تكون النتيجة أشد من النتيجة التي يفترض حصولها لو نفذ على المحكوم عليه بالاكراه البدني لتحصيل الغرامة . وإما أن يكون المحكوم عليه غنيا وحينئذ تكون هذه النتيجة هي عاقبة فساد أخلاق وسوء سلوك دائمين يستوجبان أشد العقوبات . وأما في المواد الجنائية فالخوف من حصول تلك النتيجة أشد منه في مواد الجنح والمخالفات، إلا أن القانون الجديد لا يبقي في المواد الجنائية إلا الغرامات النسبية . وعلى ذلك لا يحكم بالغرامات إلا في الجرائم التي يكون قد استفاد منها المحكوم عليه ماليا . فاذا تجرد الجاني بسبب القانون من الثروة التي جمعها بارتكابه جرائم متوالية فلا محل للرأفة به بنوع خاص" .

٧٤ — ويجوز الجمع بين العقوبات المالية والعقوبات المقيدة للحرية .

ويلاحظ أن عقوبة الأشغال الشاقة لا تجب إلا العقوبات الأخرى المقيدة للحرية (مادة ٣٥ ع) فهى لا تجب العقوبات المالية .

٧٥ — استنزال الحبس الاحتياطى من الغرامة — يقبل القانون المصرى — خلافا للقانون الفرنسى وكثير من الشرائع الأجنبية — استنزال الحبس الاحتياطى من الغرامة . فقد نص فى المادة ٢٣ ع على أنه إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور . واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدّة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدّة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

ويلاحظ أن الحبس الاحتياطى لا يستنزل من باقى العقوبات المالية غير الغرامة .

٧٦ — الضمانات التى تكفل تحصيل العقوبات المالية — اذا لم يقم المحكوم عليه بسداد قيمة العقوبات المالية المقضى بها عليه جاز التنفيذ بها على ممتلكاته بالطرق القانونية . ولكن القانون فوق ذلك قد أحاطها بضمانات خاصة تكفل تحصيلها . وهذه الضمانات هى : (١) حق اختصاص الدائن بعقارات المدين (مواد ٥٩٥ ومابعدها من القانون المدنى)، وفيما يختص بالمصاريف المستحقة للحكومة حق امتياز (مادة ٦٠١ من القانون المدنى) ، (٢) التضامن فى الأحوال الجائز فيها ، (٣) الإكراه البدنى .

٧٧ — اشتراك الحكومة مع المدّعى المدنى — اذا حكم بالغرامة وما يجب ردّه والتعويضات والمصاريف وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

(أولا) المصاريف المستحقة للحكومة . (ثانيا) المبالغ المستحقة للمدعى المدنى . (ثالثا) الغرامة وما يجب ردّه للحكومة (مادة ٢٧٥ تحقيق جنايات) .

٧٨ — تقسيط العقوبات المالية — تنص التعليمات العامة للنيابات على ماتى :

إذا قرر شخص محكوم عليه بعقوبة مالية ولم يكن محبوسا أنه ليس فى استطاعته دفع المبلغ المحكوم به عليه دفعة واحدة وطلب من النيابة تقسيطه عليه جاز لها قبول ذلك بشرط أن تراعى فى التقسيط الظروف التى هو فيها من حيث وظيفته ومرتبه أو أجرته ثم نوع الجريمة التى ارتكبها ومقدار المبلغ المحكوم به . واذا تبين لها أنه فى إمكانه دفع ما حكم به دفعة واحدة أو رأت أن هناك احتمالا لتأخره عن الدفع فى المواعيد التى ستعطيها له وجب عليها التنفيذ فورا . أما إذا رأت أن الظروف تبيح التقسيط فتجيزه على شريطة أن لا يتجاوز ميعاده ثلاثة شهور . على أنه يمكن مدّ ذلك الميعاد إلى ثمانية شهور إذا كان المحكوم عليه من مستخدمى الحكومة أو عمالها الأصاغر وكانت التهمة بسيطة (مادة ٥٢٦) .

اذا رئيت فى قضية ظروف خاصة تستدعى مخالفة القواعد المذكورة فى المادة السابقة وجب أخذ رأى النائب العمومى فى الأمر (مادة ٥٢٧) .

إذا منح التقسيط للمحكوم عليه وتأخر عن دفع الأقساط وجب التنفيذ عليه فورا بباقى المبلغ بطريق الاكراه البدنى أو التشغيل (مادة ٥٢٨) .

إذا حكم على أحد العساكر بغرامة فتحصل منه بمعرفة الحربية ، واذا رغب فى تقسيطها يحجز بمعرفتها ربع ماهيته شهريا وهى تسدّد ما يحجز لحساب المحاكم بواسطة المالية (مادة ٥٢٩) .

الفرع الثانى — التضامن

٧٩ — التضامن طريق وضمان لتحصيل العقوبات المالية — يكون الالتزام بوجه التضامن بين الأشخاص المسئولين عنه متى كان كل منهم معتبرا

فى علاقته بالدائن المشترك كأنه مدين بكامل الدين . فالتضامن هو طريق للتحصيل لأنه يسهل التنفيذ ويعجله ؛ وهو ضمان للتحصيل لأنه يحمى الدائن من احتمال عسر احد مدينيه ويجعل المدينين بعضهم لبعض كفيلا (جارو عقوبات ج ٢ ن ٦٩٨) .

٨٠ — أحوال التضامن — يكون التضامن بين المتهمين فى الالزام بالغرامات النسبية (مادة ٤٤ ع): وفى الالزام بالمصاريف (مادة ٢٥٣ ت ج) ، وفى الالزام بالتعويضات (مواد ١٥٠ الى ١٥٣ مدنى) .

٨١ — التضامن فى الالزام بالغرامات النسبية — تنص المادة ٤٤ من قانون العقوبات على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك .

وكانت المادة ٢٤ من قانون العقوبات القديم تنص على أن المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل .

ويعترض على هذا النص المنقول عن المادة ٥٥ من قانون العقوبات الفرنسى بأن الغرامة عقوبة ، وهى كعقوبة يجب أن تكون شخصية ؛ فاذا كان أحد المتهمين معسرا فلا يصح أن تقع الغرامة على غيره من المتهمين (جارو عقوبات ج ٢ ن ٦٩٨) .

ولذا رأى الشارع عند تعديل القانون فى سنة ١٩٠٤ أن الأوفق للانصاف فيما يتعلق بالغرامات المتروك تقديرها لرأى القاضى هو أن تكون مسئولية كل متهم فيها مرتبطة بدرجة ادانته حسب تعيين القاضى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل أو حسب عسرهم (تعليقات الحقانية على المادة ٤٤ ع) .

اما الغرامات النسبية — المنصوص عليها على الأخص فى بابى الرشوة واختلاس الأموال الأميرية — فالظاهر على ما جاء فى تعليقات الحقانية أنها مؤسسة على قاعدة تغاير هذه القاعدة ، وهى تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت

أو كان ايراد تحققها بواسطة ارتكاب الجريمة، أو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم أهمية الجريمة . وبناء على ذلك فالظاهر أن كل إنسان أتى فعلا يجعله مسئولا للحكومة عن نتائج هـذا الفعل يكون ملزما بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كان يحق للحكومة أن تحصله (تعليقات الحقانية على المادة ٤٤ ع) .

٨٢ — وقـد قررت محكمة النقض والابرام أن المستفاد من منحى هـذا التعليق بل من مؤدى عبارته أن الشارع انمـا عنى بأن يضمن للحكومة أن تحصل من المتهمين جميعا مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل، وأن تخطى هذه القاعدة وتعديد الغرامة بايجابها كلها على كل واحد من المتهمين لا يتمشى مع القصد الظاهر الذى يرمى اليه الشارع (نقض ٩ نوفبر سـنة ١٩٣١ قضـية رقم ٢٩٣ سنة واحد قضائيـة) .

٨٣ — والتضـامن فى الالزام بالغرامات النسبية هو تضامن قانونى يوجد حتما ولو لم ينص عليـه صراحة فى الحكم القـاضى بالعقوبة، ما لم ينص فى الحكم على عدم التضامن (مادة ٤٤ ع)

٨٤ — التضامن فى الالزام بالمصاريف — تنص المـادة ٢٥٣ من قانون تحقيق الجنـايات على أنه اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد فى جريمة واحدة بصفتهم فاعلين أو شركاء فيهـا جاز الحكم عليهم بالمصاريف متضامنين أو توزيعها بينهم .

وكانت المـادة ٢٤ من قانون العقوبات القديم تنص على أن المحكوم عليهـم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جنـاية أو جنحة واحدة يلزمون بالمصـاريف على وجه التضامن .

ويبرر التضامن فى المصاريف اشـتراك المتهمين فى ارتكاب الجريمة وتعـذر تعيين نصيب كل منهم فيهـا فى غالب الأحيان، كما يبرره وحدة اجراءات التحقيق حيث يستفيد منها كل من تناولهم التحقيق (جارو عقوبات ج ٢ ن ٦٩٨، وجرانمولان تحقيق جنايات ج ٢ ن ١٠٠٧) .

٨٥ — فيشترط لجواز الحكم بالمصاريف بالتضامن :

(١) أن يحكم على المتهمين بحكم واحد ، فان التضامن يقوم على وحدة الدعوى والتحقيق كما يقوم على وحدة الجريمة .

(٢) أن يحكم عليهم فى جريمة واحدة بصفتهم فاعلين أو شركاء فيها . فلا يكفى أن يحكم عليهم لجرائم مختلفة ولو كانت تشملها دعوى واحدة . ولكن يجوز التضامن اذا كانت الجرائم المختلفة مرتبطة ببعضها ما دامت تشملها دعوى واحدة . (جارو عقوبات ج ٢ ن ٦٩٩ ، وجرانمولان تحقيق جنايات ج ٢ ن ١٠٠٨) .

وقد حكم بأنه اذا ضمت واقعتان فى قضية واحدة لارتباطهما ببعضهما ارتباطا تاما بأن كانتا عبارة عن مضاربة وقعت بين المحكوم عليهم فى آن واحد فلا وجه لانفصالها ولا للحكم بالمصاريف على الانفراد لأن القضية واحدة كما لا وجه لاستنزال مصاريف تهمة سرقة وجهت لبعضهم وتبرأ منها فان الاجراءات التى حصلت فى الدعوى واحدة ولا إمكان لتميز بعضها عن بعض (نقض ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧ قضاء ٤ ص ٢٧٥) .

٨٦ — والتضامن فى الالزام بالمصاريف هو أمر اختيارى موكول لرأى القاضى . فله أن يحكم بها على المتهمين بالتضامن ، وله أن يوزعها فيما بينهم (مادة ٢٥٣ ت ج) . بل ان الالزام بالمصاريف نفسه أمر اختيارى ، فالقاضى مطلق التصرف فى أن يحكم بالمصاريف أو لا يحكم (مادة ٢٥٠ ت ج) .

٨٧ — واذا حكم بالتضامن فى المصاريف الجنائية فان هذا التضامن لا يكون إلا لغاية الحكم . وأما مصاريف التنفيذ فتخصص على المحكوم عليهم (مادة ٩٨٧ من تعليمات النيابة) .

٨٨ — التضامن فى الالزام بالتعويضات — كانت المادة ٢٤ من قانون العقوبات القديم تقضى بأن المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة واحدة يلزمون بالتعويضات على وجه التضامن . ولكن الشارع المصرى

رأى عند تعديل القانون فى سنة ١٩٠٤ أن تكون القواعد العامة المتبعة فى الدعاوى المدنيـة سارية على ما يتعلق بمسئولية المتهمين للدّعى بالحقوق المدنية إذ أنه ليس من داع قوى لتخويل المدّعى بالحقوق المدنيّـة حقوقا زائدة أو غير التى يحصـل عليها لو رفع دعواه أمام المحاكم المدنية (تعليقات الحقانية على المادة ٤٤ ع) .

٨٩ — و بمقتضى القواعد العامة المتبعة فى الدعاوى المدنية يكون التضامن فى الالتزامات الناشئة عن الأحوال المبينة فى المواد ١٥١ الى ١٥٣ من القانون المدنى (مادة ١٥٠ مدنى) .

والمـادة ١٥١ من القانون المدنى تنص على أن "كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر"

٩٠ — ومن الواجب التميـيز بين المسئوليـة الجنائية والمسئولية المدنيـة فى المقتضى . فاذا كانت نصوص القانون الجنائى لا تسمح باعتبار الشخص مسئولا عن فعل غيره إلا اذا كان فاعلا أصليا معه للجريمة أو شريكا فيها فان قواعد المسئولية المدنية أوسع نطاقا من هذه إذ فيها يكفى أن تكون إرادة الشخص طابقت إرادة الفاعل الأصلى ولو فى لحظة ارتكابه الجريمة وأن يكون وقع منه من الأفعال ما هو من نوع فعل ذلك الفاعل الأصلى حتى يعتبر نظيرا معادلا له فى المسئولية المدنيـة وان لم يعاقبه القانون الجنائى إلا على فعله فقط ولم يعتبره شريكا لذلك الفاعل الأصلى . وهذه المسئولية المدنية المساوية للمسئولية المدنيـة الواقعة على فاعل الجريمة أساسها مجـرد تطابق الارادات ولو بجأة على الايذاء بنوع الفعل غير المشروع الذى حدث كنوع الضرب مثلا . فمهما يحصل من التفريق فى الجرائم الناشئة عن هذا النوع من الفعل بسبب إفضاء بعض الضربات الى الموت أو الى عاهة مستديمة أو الى عجز عن العمل لأزيد من عشرين يوما ومهما يحصل بناء على ذلك من التفريق بين الضاربين فى المسئولية الجنائية وتطبيق ما وقع من كل متهم على نص خاص من نصوص القانون فان المسئولية المدنيـة تعم كل المتداخلين فى الضرب الذين أرادوه واقترفوا

بعضه قل هـذا البعض فى نظر القانون الجنائى أو جل . وسبب عمومه هو مجرد توافق إرادتهم على الإيذاء بالضرب ومضيهم فى تنفيذ إرادتهم فعلا . وما دامت هذه المسئولية عامة للجميع فهى مسئولية يتضامن فيها الجميع بنص المادة ١٥٠ من القانون المدنى . ومما يجب ملاحظته فى هذا الصدد أن قاضى الموضوع اذا حكم بالتضامن فمن المتعين عليه أن يذكر فى حكمه وجود ذلك الاتحاد والتطابق فى الإرادات على التعدى أو على الأقل أن يكون حكمه فى مجموعه مظهرا لذلك بحيث إنه إن لم يكن شيء من ذلك فى الحكم صراحة ولا استنتاجاً من بياناته كان الحكم بالتضامن غير صحيح (نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٣٥ سنة ٤٨ قضائية — وانظر فى هـذا المعنى نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ قضية رقم ٦٠٠ سنة ٤٨ قضائية و ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ قضية رقم ٨٠٣ سنة ٤٨ قضائية ، و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ مج ٩ عدد ٢٧ ، و ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٤٠٣ سنة ٤٦ قضائية) .

٩١ — وإذا تبين أنه لم يكن بين المتهمين رابطة اتحاد الفكر وتطابق الإرادات على التعدى ، بأن قضى على كل منهم بعقوبة لتهمة خاصة به لا دخل للآخر فيها ، فلا موجب للحكم عليهم بالتعويض بالتضامن (نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ قضية رقم ٩٣٧ سنة ٤٥ قضائية ، و ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قضية رقم ٢٤٢٨ سنة ٤٦ قضائية ، و ٢ يناير سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٢٤٤٩ سنة ٤٦ قضائية) .

٩٢ — يسأل المخفى بالتضامن مع السارق بقدر قيمة الشيء الذى أخفاه .

فالتضامن واجب طبقا للقانون المدنى تبعا للقاعدة التى تقضى بأن الضرر الذى يحدثه السارق والمخفى للمجنى عليه غير قابل للتجزئة (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ قضية رقم ١٣٢٥ سنة ٤٧ قضائية) .

ويجب أن تكون مسئولية كل من السارق والمخفى بقدر ما أحدثه فعله من الضرر وإلا نجم عن غير ذلك أن يلزم المخفى بتعويض ضرر لا يكون له يد فيه ومن ثم لا يكون المخفى مسئولا بالتضامن مع السارق إلا بقدر الشيء الذى أخفاه (نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٠٨ مج ٩ عدد ٤٩ ، والمنيا الجزئية ١٠ أغسطس سنة ١٩٢١ مج ٢٤ عدد ٤٩) .

الفرع الثالث — الاكراه البدنى

٩٣ — تعريف الاكراه البدنى — الاكراه البدنى هو عبارة عن حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لأنه لم يسدد العقوبات المالية المقضى بها للحكومة.

وكانت قواعد الاكراه البدنى منصوصا عليها فى قانون العقوبات القديم بالمواد ٢٣ و ٤٩ الى ٥١، ثم عدلت بالأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ ثم بقانون تحقيق الجنايات الصادر فى سنة ١٩٠٤ (مواد ٢٦٧ الى ٢٧٠).

٩٤ — صفة الاكراه البدنى — للاكراه البدنى صفتان: فهو من جهة طريق غير مباشر للتنفيذ واختبار للقدرة على الدفع من شأنه حمل ذوى اليسار من المحكوم عليهم الذين يخفون أموالهم على وفاء ما عليهم. وهذه الصفة تفسر حكم المادة ٢٧٠ ت ج التى تقضى بأن الاكراه البدنى لا يبرئ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات. وهو من جهة أخرى عقاب احتياطى لازم إذ لولا الاكراه البدنى لكان المعسرون فى مأمن من العقاب على كل جريمة معاقب عليها بالغرامة فقط. وبهذه الصفة يحل الاكراه البدنى محل الغرامة عند عدم دفعها ويبرئ منها (مادة ٢٧٠ ت ج) (جارو عقوبات ج٢ ن٢٠٧٠، وجرانمولان تحقيق جنايات ج ٢ ن ١٠٦٠).

٩٥ — الديون التى يكفل الاكراه البدنى تحصيلها — يكفل الاكراه البدنى تحصيل قيمة العقوبات المالية المقضى بها للحكومة وهى الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف (مادة ٢٦٧ ت ج).

ولكن يجب للتنفيذ بالاكراه البدنى أن تكون المحكمة الجنائية قد رأت فى حكمها ثبوت جريمة من الجرائم، وهو ما يستفاد من نص المادة ٢٦٧ ت ج التى تفرق بين المخالفات والجنح والجنايات. فلا يجوز الاكراه البدنى فى حق المحكوم عليه غيابيا إذا برئ بناء على معارضته فى الحكم الغيابى وحكم عليه بكل أو بعض مصاريف الاجراءات والحكم الغيابى (مادة ٢٥١ ت ج)، ولا فى حالة الحكم بتعويضات للحكومة من المحكمة المدنية عن جنحة مدنية (جرانمولان تحقيق جنايات ج ٢ ن ١٠٦١).

٩٦ — وجوب الاكراه البدنى بحكم القانون — يكون الاكراه البدنى بالحبس البسيط .

وهو واجب حتما بحكم القانون (de droit) لتحصيل قيمة العقوبات المالية المقضى بها للحكومة (مادة ٢٦٧ ت ج). فليس على القاضى أن يذكره فى حكمه ولا أن يحدد مدته، وليس له أن يعفى منه المحكوم عليه .

ولكن قبل سنة ١٩٠٤ كان يجب على القاضى بمقتضى المادة ٢٣ من قانون العقوبات القديم أن يحكم بالاكراه البدنى وأن يحدد مدته . إلا أنه لما كان الاكراه البدنى لا يعد عقوبة فلم يكن من الضرورى ذكر المادة ٤٩ ع (نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٠٣ مج ٥ عدد ٣٨) .

أما فى القانون الفرنسى فيعين القاضى مدة الاكراه البدنى بالحدود الواردة فى القانون .

٩٧ — مدة الاكراه البدنى — يقدر القانون نفسه مدة الاكراه البدنى باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشا الأولى أو كل مبلغ أقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل زائدة عن هذا المبلغ ، ومع ذلك فلا تزيد مدة الاكراه البدنى عن أربعة عشر يوما فى مواد المخالفات ولا عن تسعين يوما فى مواد الجنح والجنايات (مادة ٢٦٧ ت ج) .

ومدة الاكراه البدنى كان جاريا احتسابها بمقتضى نصوص القانون القديم بواقع ثلاثين قرشا عن كل يوم ، فكان الفلاح الذى من الطبقة العادية يفضل حبس يوم فى الاكراه البدنى على دفع هذا المبلغ وبذا كان قد فات الغرض من الحكم بالغرامات (المعتبرة عقوبات أخف من الحبس) ومن الالزام بالمصاريف (التى تسترد بها الحكومة ما أنفقته . ولذا فقد عدل المبلغ الواجب احتسابه فى مقابل كل يوم يقضى فى الاكراه البدنى حتى يكون الدفع أفيد للمحكوم عليه من الحبس (تعليقات الحقانية على المادة ٢٦٧ ت ج) .

ويحدد القانون الفرنسي مدة الاكراه البدني حسب أهمية المبلغ المقتضى تحصيله، ويبين في هذا التحديد الحد الأدنى والحد الاقصى الذى يمكن أن تصل اليه مدته . فهى فى الجنايات والجنح من يومين الى عشرين يوما اذا كانت الغرامة والعقوبات المالية الأخرى لا تجاوز خمسين فرنكا، ومن عشرين يوما الى أربعين يوما اذا كانت تزيد على خمسين فرنكا ولا تجاوز مائة فرنك، ومن أربعين يوما الى ستين يوما اذا كانت تزيد على مائتى فرنك ولا تجاوز خمسمائة فرنك ، ومن أربعة شهور الى ثمانية شهور اذا كانت تزيد على خمسمائة فرنك ولا تجاوز ألفى فرنك . وهى فى المخالفات من يومين الى خمسة أيام مهما كان مقدار المبلغ (أنظر القانون الفرنسى الصادر فى ٢٢ يوليه سنة ١٨٦٧).

٩٨ — فى حالة الحكم على عدة متهمين بالغرامة والمصاريف على وجه التضامن، يجب على ما يظهر تقدير مدة الاكراه البدنى عن المبلغ بتمامه لا عن نصيب كل منهم فيه (جارنولان تحقيق جنايات ج ٢ ن ١٠٦٣).

٩٩ — اذا حكم على شخص بغرامة وكان محبوسا احتياطيا ، فهل تخصم مدة الحبس من الغرامة ثم ينفذ بباقى الغرامة بالاكراه البدنى لمدة أقصاها أربعة عشر يوما فى المخالفات وتسعين يوما فى الجنح والجنايات أم تنفذ كامل الغرامة بالاكراه البدنى مع خصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة الاكراه البدنى ؟ قد بينا فيما سبق أن الحبس الاحتياطى يعتبر تنفيذا معجلا للعقوبة التى يحكم بها وأن الاكراه البدنى هو طريق تنفيذ للغرامة ويحل محلها عند عدم دفعها ، فيجب اذن إعطاء الحبس الاحتياطى حكم الاكراه البدنى ويجب أن لا يزيد مجموعهما عن المدة المقررة بالمادة ٢٦٧ تحقيق جنايات وهى ١٤ يوما فى المخالفات و ٩٠ يوما فى الجنح والجنايات وما قد تبقى من الغرامة بعد ذلك ينفذ بالطرق العادية على أموال المحكوم عليه . وبناء عليه اذا زادت مدة الحبس الاحتياطى عن ١٤ يوما فى المخالفات و ٩٠ يوما فى الجنح والجنايات فلا يمكن التنفيذ بالاكراه البدنى بعد ذلك واذا نقصت ينفذ بالاكراه البدنى بمقدار الفرق فقط (أنظر فى هذا المعنى الكتاب الدورى للنيابات رقم ٩٣ لسنة ١٩٢٨، وقارن المادة ٩٧٤ من التعليمات العامة).

١٠٠ — ينتهى الاكراه البدنى من نفسه متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محتسبا حسب ما هو مقرر فى المادة ٢٦٧ مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته (مادة ٢٦٩ ت ج) .

١٠١ — وقد بينت المادة ٩٧٧ من تعليمات النيابة طريقة خفض مدة الإكراه البدنى فى حالة دفع أو تحصيل جزء من المبالغ المطلوبة بعد البدء فى التنفيذ، فنصت على أنه فى حالة دفع أو تحصيل جزء من المبالغ المطلوبة بعد تحرير أمر تنفيذ العقوبة المالية يتعين على كاتب التنفيذ أن يكتب للجهة المكلفة بالتنفيذ بخفض مدة الاكراه البدنى أو التشغيل مع مراعاة القواعد الآتية :

(أولا) اذا كانت المبالغ المطلوبة لا تزيد عن ١٣٠ قرشا فى مواد المخالفات أو ٨٩٠ قرشا فى مواد الجنح والجنايات وكانت تنقسم قسمة صحيحة أى بدون باقى على عدد ١٠ فيخصم للمحكوم عليه يوم واحد عن كل عشرة قروش دفعها أوحصلت بالتنفيذ على ممتلكاته .

أما اذا كانت تلك المبالغ المطلوبة لا تنقسم قسمة صحيحة فيستنزل له يوم واحد اذا كان المدفوع أو المحصل مساويا على الأقل لباقى القسمة ، وبعد ذلك يخصم له يوم أيضا عن كل عشرة قروش دفعت أو حصل عليها .

(ثانيا) اذا كانت المبالغ المستحقة تزيد عن ١٣٠ قرشا فى مواد المخالفات و ٨٩٠ قرشا فى مواد الجنح والجنايات فلا يستنزل شىء عن كل ما يدفعه المحكوم عليه أو يحصل عليه الى أن يصير الباقى عليه ١٣٠ قرشا أو ٨٩٠ قرشا على حسب الأحوال، وعند ذلك تتبع فى الاستنزال القواعد الموضحة فيما تقدم .

وفى جميع الأحوال لا يمكن خفض المدة الى أقل من ثلاثة أيام إلا اذا سدد المحكوم عليه جميع المبالغ المطلوبة منه فيطلق سراحه عندئذ .

١٠٢ — ضد من ينفذ الإكراه البدنى — لما كان الإكراه البدنى له صفة عقاب احتياطى فلا يجوز التنفيذ به إلا على المحكوم عليه. فا ين كان ا

أو شركاء، ولا يجوز التنفيذ به على ورثتهم ولا على الأشخاص المسئولين عن الحقوق المدنيـــة .

ولا يجـوز من جهـة أخرى التنفيذ به لتحصيل ما يجب ردّه والتعويضات والمصاريف على المحكوم عليه الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة (مادة ٣٤٦ ت ج).

١٠٣ — كيف ومتى ينفذ الاكراه البدنى — بمقتضى المـادة ٢٦٨ تحقيق جنايات يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقرّ عليه وزير الحقانيـة . ويشرع فيه فى أى وقت كان بعـد اعلان المتهم بالمبلغ المستحق بشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها . وذلك وفقا للفكرة التى أملت المـادة ٣٤ع وهى أنه اذا تنوعت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذها على حسب ترتيب جسامتها .

ولذا تقضى تعليمات النائب العمومى بأنه فى حالة صـدور حكم قاض بعقوبة بدنية وعقوبة مالية معا لا تنفذ النيابة العقوبة المـالية حتى تصير العقوبة البدنيـة واجبة التنفيذ (مادة ٩٧٨ من التعليمات العامة) . وأنه اذا أصبحت عقوبة ماليـة واجبة التنفيذ قبل أو حين صيرورة عقوبة قاضية بالحبس واجبة التنفيذ أيضا وكان صادرا بالعقوبتين حكم واحد فيرسـل أمر تنفيذ الاكراه البـدنى حال ارسال أمر تنفيذ الحبس (مادة ٩٧٩) .

١٠٤ — أثر الاكراه البدنى — لمـا كان الاكراه البدنى يعتبر عقابا احتياطا فهو يبرئ ذمة المحكوم عليه من الغرامة باعتبار عشرين قرشا عن ثلاثة الأيام الأولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها . ولكنه لا يبرئ ذمتـه من المصاريف وما يجب ردّه والتعويضات (مادة ٢٧٠ ت ج) .

وبنـاء على ذلك فالتنفيذ بالاكراه البـدنى لا يمنع إمكان التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليـه إلا فيما يخص الغرامـة فقط . أما التعويضات والمصاريف فيمكن تحصيلها بالتنفيذ على ممتلكاته كلما تيسر ذلك حتى بعـد تنفيذ الاكراه البدنى عليه .

أما فى حالة اختيار المحكوم عليه الشغل فان قيامه بالعمل يبرئ ذمته من الغرامة وغيرها (مادة ٩٦٩ من تعليمات النيابة) .

٥٠٦ — تعليمات النيابة — اذا حكم على متهم بعقوبة مالية ولم يقم المحكوم عليه بسداد قيمتها فللنيابة طريقان للتنفيذ وهما طريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه وطريق الاكراه البدنى أو التشغيل (مادة ٩٦٥ من التعليمات العامة) .

طريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه لا يتبع إلا فى حالة ما اذا كان المبلغ المحكوم به عظيما وظهر للنيابة سهولة تحصيله بذلك الطريق بلا إضاعة زمن أو زيادة مصاريف . ولا يحسن أن تقضى النيابة بالاكراه البدنى فى حالة صدور حكم شامل لعقوبة مقيدة للحرية مدتها طويلة نوعا كسنة فأكثر وأخرى مالية معا مالم يترجح لديها كل الترجيح أنها تلجئ بذلك المحكوم عليه الى سداد المبالغ المطلوبة منه . أما فى حالة صدور الحكم بعقوبة مالية وحدها أو فى حالة صدوره بعقوبة مقيدة للحرية قصيرة المدة فمن اللازم تنفيذها باحدى الطريقتين ، واذا قطعنا النظر عن الحالات الاستثنائية المذكورة فيما تقدم فيكون التنفيذ بطريق الإكراه البدنى . (مادة ٩٦٦) .

ولكن لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على قضايا المواد المخدرة التى يحكم فيها بالحبس سنة فأكثر و بعقوبة مالية كبيرة و يتبين أن المحكوم عليهم فقراء لا ممتلكات لهم ، بل يجب فى هذه القضايا تنفيذ العقوبات المالية بالاكراه البدنى أو التشغيل لأن قانون المواد المخدرة هو قانون صدر بعد وضع التعليمات والمقصود منه التشديد على من يخالفون أحكامه والتحريات لا توصل فى الغالب الى معرفة حقيقة حال المحكوم عليهم (أنظر المنشور رقم ٧٠ سنة ١٩٣٠) .

يصرف النظر عن تنفيذ العقوبات المالية بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين يكونون فى السجون تنفيذا لحكم بالأشغال الشاقة أو لحكم باعتبارهم مجرمين اعتادوا الاجرام . أما اذا تبين أن هؤلاء المسجونين فى استطاعتهم دفع الغرامات

المحكوم بها فتنفذ عليهم أحكامها بأية طريقة ما عدا الاكراه البدنى والتشغيل (مادة ٩٢٧) .

العضو المدير للنيابة هو الذى يفصل فى المسائل المذكورة فى المادتين السابقتين. فعلى كاتب التنفيذ أن يعرض الأمر عليه كلما اقتضى الحال (مادة ٩٦٨) .

الفرع الرابع — إبدال الاكراه البدنى بعمل يدوى أو صناعى

١٠٦ — إدخال هذا الابدال فى التشريع المصرى — بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ صدر أمر عال يجيز إبدال الاكراه البدنى بعمل يدوى أو صناعى يعمل خارج السجن . وقد عدل هذا الأمر العالى واستعيض عنه بأمر عال آخر صادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ ، وأدخلت أحكام هذا الأمر العالى الأخير فى قانون تحقيق الجنايات الصادر فى سنة ١٩٠٤ بالمواد ٢٧١ الى ٢٧٤ (أنظر تعليقات الحقانية) . ثم صدر قانون رقم ١٢ فى ٨ يونيه سنة ١٩١٢ بزيادة فقرة على المادة ١٨ ع تجيز لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بالمواد من ٢٧١ الى ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات إلا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار. وقد تكلمنا عن هذا القانون الأخير فى الفصل الخاص بتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية.

١٠٧ — حق الخيار بين الاكراه البدنى والشغل — بمقتضى المادة ٢٧١ ت ج يجوز للمحكوم عليه بالاكراه البدنى أن يطلب إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به .

غير أن المحكوم عليه ليس له حق مطلق فى هذا الخيار، لأنه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة يجب التنفيذ عليه بالاكراه البدنى رغم اختياره الشغل (مادة ٢٨٣ ت ج) .

١٠٨ — كيف ومتى يكون الخيار — يكون الخيار بطلب يقدم للنيابة العمومية قبل صدور الأمر بتنفيذ الاكراه البدنى (مادة ٢٧١ ت ج) .

وتقضى تعليمات النائب العمومى بأنه إذا أبى المحكوم عليه دفع المبلغ المحكوم به ورئى أن ينفذ عليه بطريق الاكراه البدنى فعلى كاتب التنفيذ أن يخطره بما خولته له المادة ٢٧١ من قانون تحقيق الجنايات عن إمكانه اختيار التشغيل. فاذا اختاره يحرر له أمر التنفيذ نمرة ١٤ ، وإن لم يختر التشغيل يحرر حسب الأحوال أحد أوامر التنفيذ نمرة ١٢ أو ١٣ (مادة ٩٧٠ من التعليمات العامة) .

ومتى صدر الأمر بالتنفيذ بطريق الاكراه البدنى فلا يجوز العدول عنه الى التنفيذ بطريق التشغيل لأنه بمقتضى المادة ٢٧١ ت ج يجب أن يكون الخيار قبل صدور الأمر بتنفيذ الاكراه البدنى (الكتاب الدورى رقم ٦١ لسنة ١٩٣٠) .

وتقضى التعليمات أيضا بأن لا يعرض على النساء اللاتى يحكم عليهن بغرامة ولم يدفعنها الخيار بين الشغل والحبس ، ولكن إذا رغبت إحداهن الشغل من تلقاء نفسها فيحرر كاتب التنفيذ النموذج نمرة ١٤ وللجهة الادارة أن تفصل فيما إذا كان يوجد عمل يليق بالمرأة أو لا يوجد وإذا رأت أنه لا يوجد فترسلها الى السجن (مادة ٩٧١) .

١٠٩ — نوع الشغل ومدّته — يشتغل المحكوم عليه بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدّة من الزمن مساوية لمدّة الاكراه التى كان يجب التنفيذ بها عليه .

وتعين أنواع الأشغال التى يجوز اشتغال المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الأشغال بقرار من وزير الداخلية باتفاقه مع وزير الحقانية .

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارجا عن المدينة الساكن بها أو عن المركز التابع له . ويراعى فى العمل الذى يعرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته (مادة ٢٧٢ ت ج) .

وتقضى تعليمات النائب العمومى بأنه يتبع فى تشغيل المحكوم عليهم بالحبس أو بعقوبات مالية واختاروا الشغل طريقة تشغيلهم أياما متتابعة ما عدا أيام الجمع

والأعياد الرسمية فانها لا تحتسب بل يشتغل المحكوم عليهم بدلها (مادة ٩٨١ من التعليمات العامة) .

١١٠ — سقوط الحق فى الخيار — المحكوم عليه الذى اختار بالشغل ولا يحضر الى المحل المعين لشغله أو يتغيب عن شغله أولا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا يسقط حقه فى اختيار الشغل ويرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال اليومية (مادة ٢٧٣ ت ج) .

وتقضى المادة ٩٨٢ من التعليمات العامة للنيابات باخطار جهات الادارة التى يناط بها تشغيل المحكوم عليهم بتواريخ الجلسات التى يطلبون فيها والتى تؤجل لكى تعلم تلك الجهات أسباب تغيبهم عن الشغل ولا تعتبرهم منقطعين عنه .

١١١ — أثر الشغل — الشغل كالاكراه البدنى يبرئ ذمة المحكوم عليه من المبالغ المستحقة للحكومة باعتبار مبلغ عشرين قرشا عن ثلاثة الأيام الأولى بشرط أن يكون أتم العمل المفروض عليه اتمامه يوميا ومبلغ عشرة قروش عن كل يوم بعد ذلك . ولكنه يختلف عن الاكراه البدنى فى أنه لا يقتصر على إبراء ذمته من الغرامة بل يبرئها أيضا من المصاريف وما يجب رده والتعويضات (مادة ٢٧٤ ت ج) .

الفصل السادس — تنفيذ الأحكام الصادرة بعمل شيء

١١٢ — طبيعة الأحكام الصادرة بعمل شيء ودخولها فى الرد — نصت بعض اللوائح الخصوصية كلائحة المحلات العمومية ولائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة مزاولة مهنة الصيدلة ولائحة الآلات البخارية ولائحة التنظيم ... الخ على أن القاضى يحكم فوق عقوبة الغرامة

أو الحبس باغلاق المحل أو ايقاف الآلة أو هدم المبانى أو ترميمها الخ . فالأحكام القاضية بذلك هى أحكام صادرة بعمل شيء .

وتعتبر هذه الأعمال فى الفقه والقضاء الفرنسيين من قبيل الرد (restitutions) الذى خوّل للحاكم الجنائية أن تحكم به فوق حكمها بالعقوبة بناء على نصوص المواد ١٦١ و ١٨٩ و ٣٦٦ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى ؛ لأن الرد على وجه العموم هو إعادة الحالة الى ما كان يجب أن تكون عليه لو لم تقع الجريمة ، فهو يشمل إعادة المال المسلوب الى صاحبه واقفال المحلات التى فتحت بصفة غير قانونية وهدم أو ازالة الأشغال المخالفة للقانون (لبواتفان مادة ١٦١ ن ٢٩ وما بعدها ، وجارو تحقيق جنايات ج ١ ن ١١٠) .

والرد (restitutions) كالتعويضات (dommages-intérêts) يرمى الى تعويض المجنى عليه عن الضرر الناشئ عن الجريمة . والفرق بينهما ينحصر فى أن الرد هو تعويض طبيعى ومباشر للضرر ، أما التعويضات فهى مقابل الضرر المادى أو الأدبى الذى ترتب على الجريمة (لبواتفان مادة ١٦١ ن ٣٠ و ٣١ ، وجارو تحقيق جنايات ج ١ ن ١١٢) .

ومن المسلم به فى فرنسا بناء على المادة ٣٦٦ ت ج أن الرد تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدع المجنى عليه بحق مدنى بعكس التعويضات فانه لا يجوز الحكم بها إلا بناء على طلب المجنى عليه الذى يدعى بحق مدنى (لبواتفان مادة ١٦١ ن ٣٤ و ٣٥ ، وجارو تحقيق جنايات ج ١ ن ١١٢) .

ولكن لا يحكم بابطال المحل أو بازالة المخالفة إلا إذا كان الضرر لا يزال قائماً وقت صدور الحكم . فاذا كان صاحب المحل فى الفترة بين رفع الدعوى وصدور الحكم قد حصل على رخصة بادارته فليس ثمت ضرر يستوجب الحكم بتعويض ولا محل إذن للحكم بابطال المحل (لبواتفان مادة ١٦١ ن ٤١) .

١١٣ — طريقة تنفيذ الأحكام الصادرة بعمل شيء —

بمقتضى المادة ١٠٠١ من تعليمات النيابة ، اذا صدر حكم قاض على محكوم عليه بعمل

شيء ما فيكون تنفيذ هذا الجزء من الحكم فقط بمقتضى صورة تنفيذية تعلن للمحكوم عليه بواسطة محضر. أما الجزء المختص بالعقوبات المالية أو بالحبس من الحكم المذكور فينفذ إذا اقتضى الحال بالطرق المعتادة .

١١٤ — تنفيذ أحكام الاغلاق — عند تنفيذ أحكام الاغلاق فى مخالفات المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة يجب المبادرة الى إخطار جهة الادارة (مادة ١٠٠٤ من التعليمات العامة) .

١١٥ — تنفيذ الأحكام الصادرة بايقاف الآلات البخارية — عند تنفيذ أحكام المخالفات الصادرة بايقاف الآلات البخارية يعين يوم التنفيذ بالضبط مع بيان الساعة والمكان الذى يتقابل المهندس والمحضر فيهما (والأفضل أن يكون هذا المكان هو المكان الموجودة به الآلة البخارية) مع إخطار القسم الميكانيكى بذلك قبل الميعاد بأسبوع ليتيسر للمهندس مقابلة المحضر فى الموعد المحدّد . وفى هذه الحالة يكون كل من المهندس والمحضر مسئولا عما يقع منه من التأخير (مادة ١٠٠٦) .

١١٦ طريقة وضع الأختام — يتبع فى تنفيذ أحكام إغلاق المحلات وأحكام الآلات البخارية وغيرها طريقة وضع الأختام لأن إعادة التنفيذ بواسطة البوليس لا يفى بزجر المتهمين عن العود الى فتح محلاتهم حيث إنه لا يعرّضهم لأية عقوبة . أما اعادة فتحها بطريق التعدّى على الأختام الموضوعة فمعاقب عليه بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات، وقد أخذت بهذا الرأى محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩١١ المنشور بالمجموعة الرسمية سنة ١٩١١ صفحة ٦١ (مادة ١٠٠٧) .

١١٧ — تنفيذ أحكام قضايا التنظيم — عند ما يراد تنفيذ حكم صادر فى إحدى مواد التنظيم يجب على النيابة أن تنبه على المحضر بالدقة فى مراعاة المواعيد التى تحدّد للتنفيذ ومقابلة المهندس فى الميعاد الذى يخطر النيابة بأنه سيحضر فيه الى مكان التنفيذ (مادة ٥٣٠) .

عنـد ما يصبح حكم بهـدم بناء آيل للسقوط نهائيا يجب على المحضر أن يعلنه للمحكوم عليه وينذره فى الوقت نفسه بأن يشرع فى تنفيذه ثم يعهد الى المحافظة أو المديرية أو ادارة التنظيم بمراقبة المحكوم عليه لمعرفة ما اذا كان انقاد للانذار وشرع فى الهدم طوعا أو لم يفعل . فاذا رأت الجهة التى عهد اليهـا بمراقبته أنه غير منقاد تحرر محضرا بذلك وترسله الى النيابة التى يجب عليها أن تأمر المحضر بالتنفيذ فورا . وعلى المحضر الذى يعهد اليه بذلك أن يطلب مساعدة التنظيم أو المحافظة أو المديرية فى الأشغال التى يستدعيها الهدم الذى يجب أن يكون بحضوره وتحت ادارته وعليه أن يحرر به محضرا (مادة ٥٣١) .

ويجب على أعضاء النيابة مراقبة الاسراع فى اعلان وتنفيذ أحكام الازالة فى قضايا التنظيم منعا من سقوط تلك الأحكام وتلافيا لمـا قد يحدث من تداعى بعض المبانى المختلة بغتة وما يترتب على ذلك من الخطر على الأرواح والأموال (مادة ٥٣٩) .

١١٨ — تنفيذ الأحكام التى لها علاقة بلائحة نزح المراحيض — تخطر مصلحة الصحة باليوم الذى يحدد لتنفيـذ الأحكام الصادرة بازالة المخالفات التى لها علاقة بلائحة نزح المراحيض (مادة ٥٣٨) .

١١٩ — مصاريف الازالة — عند تنفيذ الأحكام القاضية بالازالة تصرف من الخزينة مصاريف ذلك وتحصل فيما بعد من المحكوم عليه (مادة ٥٣٧) .

١٢٠ — تنفيذ الأحكام الصادرة بتسوير الأراضى الفضاء — يتبع فى تنفيذ الأحكام الصادرة بتسوير الأراضى الفضاء عند امتناع مالك الأرض عن تسويرها ما يأتى :

(١) تنفذ الأحكام الصادرة بتسوير الأراضى الفضاء بمعرفة المحضرين باتحادهم مع مندوبين من جهة الادارة .

(٢) تصرف مصاريف التسوير من خزائن المحاكم نظير تحصيلها من المحكوم عليهم بالطرق القضائية كالمتبع فى تنفيذ الأحكام القاضية بالازالة .

(٣) على المحضرين عند مباشرتهم التنفيذ أن يخطروا جهة الادارة باليوم الذى حدّد للتنفيذ لتعين مندوبها وتخطر المحكمة به .

(٤) على حضرات أعضاء النيابة مراعاة طلب الحكم بالزام المحكوم عليه بمصاريف التسوير ، وعلى حضرات القضاة مراعاة الحكم بتلك المصاريف فى الأحكام القاضية بالتسوير حتى يتسنى تحصيلها من المحكوم عليهم عند امتناعهم من القيام بالتسوير بأنفسهم (مادة ١٠٠٥) .

١٢١ — متى يعدل عن التنفيذ — إذا كان المحكوم عليهم فى مخالفات قمائن الطوب أو إشغال الطرق وأمثالها يزيلون المخالفة من تلقاء أنفسهم عقب الحكم عليهم فلا حاجة للتنفيذ عليهم بمقتضى صورة تنفيذية بل يكتفى بذلك . أما إذا تبين بعد التحرى من جهة الادارة أن المخالفة لا تزال باقية فيسار فى التنفيذ على مقتضى المادة ١٠٠١ من تعليمات النيابة (مادة ١٠٠٢) .

١٢٢ — ولا حاجة لتنفيذ الحكم القاضى باغلاق محل عمومى أو محل من المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة أو ماشابه ذلك بسبب إدارته بدون رخصة إذا كان المحكوم عليه قد حصل على الرخصة قبل الشروع فى التنفيذ أو كان المحل قد انتقل الى حيازة شخص آخر لديه رخصة تخوّل له حق إدارته ، لأن المحل القديم الذى كان مدارا بصفة غير قانونية قد زال وحل محله محل آخر توفرت فيه الشرائط القانونية (لبواتفان مادة ١٩٧ ن ٩٥) .

١٢٣ — تنص المادة ٢٦ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ على أن «الحكم الصادر باقفال المحل يصير تنفيذه فى حق صاحب المحل بدون التفات لمعارضة مالك العقار أو أى شخص آخر يشغله» . وهذا النص لايفيد وجوب التنفيذ باقفال المحل ولو تركه صاحبه وأصبح معدّا لغرض مشروع ، وانما يفيد أن التنفيذ يجب أن يحصل فى حق صاحب المحل أى الشخص الذى كان يديره وصدر الحكم عليه باقفاله بدون التفات لمعارضة المالك أو أى شخص

آخر يشغله . فاذا كان المحكوم عليه قد ترك محله وأصبح هذا المحل فى حيازة مالكه أو فى حيازة مستأجر آخر يستعمله استعمالا مشروعا فلا محل لتنفيذ الحكم بالاقفال لأنه لا يمكن حصول التنفيذ والحالة هذه فى حق صاحب المحل .

١٢٤ — إشكالات التنفيذ — اذا حصل إشكال فى تنفيذ حكم صادر بعمل شىء وجب أن يرفع أمره الى المحكمة للفصل فيه سواء أحصل الاشكال من المحكوم عليه أو من غيره . وقد بينا فيما تقدم (بالعدد ٧٢) أنه من المسلم به فى فرنسا أن الفصل فى الاشكالات التى تعرض بشأن تنفيذ العقوبات المالية ومنها الرد هو من اختصاص المحاكم المدنية .

١٢٥ — واذا تعرض أجنبى فى التنفيذ، فاما أن يكون المتعرض هو الخصم المحكوم عليه المنفذ ضده، وإما أن يكون غير الخصم المحكوم عليه .

فاذا كان الأجنبى المتعرض هو الخصم المحكوم عليه المنفذ ضده فيجب على المحضرين متى تقدمت لهم أوراق رسمية تدل على الجنسية الأجنبية أن يؤجلوا التنفيذ لأجل واسع ثم تتحرى النيابة اداريا من وزارة الخارجية عن حقيقة ما يدعيه المذكور فاذا ثبت أنه أجنبى يوقف التنفيذ .

أما اذا أجابت وزارة الخارجية بأن ادعاء الانتماء لدولة أجنبية غير صحيح فيستمر فى التنفيذ ضده رغم معارضته إلا اذا طلب رفع إشكال ودفع الرسوم اللازمة لذلك فيرفع الاشكال لقاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة . أما اذا ادعى المحكوم عليه أنه أجنبى قولا فقط فلا يؤخذ باقراره ويستمر المحضر فى التنفيذ (مادة ٥٣٤ من التعليمات العامة ومنشور النائب العمومى رقم ٧٣ لسنة ١٩٢٦) .

واذا كان الأجنبى المتعرض غير خصم فى الحكم المنفذ فاما أن يدعى هذا الأجنبى أنه مستأجر للمحل المحكوم باغلاقه أو للبناء المحكوم بهدمه أو يدعى أنه مالك له . فاذا ادعى أنه مستأجر فيثبت المحضر ادعاءه بمحضره ويؤجل التنفيذ لوقت آخر تخطر النيابة فى خلاله القنصلية التابع لها المعارض المذكور وتطلب منها المساعدة فان لم تحصل فعلى النيابة إخطار نفس المستأجر قبل البدء فى التنفيذ بأربع وعشرين

ساعة وبعد مضى هـذا الميعاد يشرع فى التنفيذ (مادتى ٥٣٢ و ٥٣٣ من التعليمات العـامة) .

أما اذا عارض الأجنبي في التنفيذ بصفته مالكا فيرفع الاشكال الى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة المختلطة . فان القضاء المختلط يسير الآن باطراد على مبدأ اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الاشكالات التى تحصـل فى تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الجنائية (راجع كتاب التنفيذ لعبد الحميد بك أبي هيف طبعة ثانيـة ن ٢٣٦ ص ١٥٤ ، وأحكام محكمة الاسـتئناف المختلطة المنشورة فى مجموعة التشريع والقضاء س ٢٦ ص ٢٠١ وس ٣٨ ص ٢٨٥) .

١٢٦ — وكانت الطريقـة المتبعة فى رفع الاشكال هى أن يعين للتنفيذ أحد المحضرين المتدين وملقين أمام المحاكم المختلطة حتى اذا عارض أجنبي فى التنفيذ يحرر المحضر محضر إشكال و يرفعه لقاضى الأمور المستعجلة للفصل فيه (مادتى ٥٣٣ و ٥٣٤ من التعليمات العامة) .

ولكن اتفق أخيرا بين الوزارة ومحكمة الإسـتئناف المختلطة على إحالة أعمـال تعرّض الأجانب فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الأهلية على محضرى المحاكم المختلطة ووضعت التعليمات الآتية لاتباعها اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣١ وهى :

"عند ما يتعرّض أحد الأجانب لمحضر المحكمة الأهلية بمناسبة تنفيذ حكم صادر من محكمة أهلية يقبض المحضر من المتعرّض : (١) قيمة الأمانة اللازمة لقيد الدعوى بالجدول — وهـذه القيمة هى الآن مبلغ ٣ جنيه فى جميع الأحوال — (٢) رسم الاعلان أو التكليف بالحضـور أمام قاضى الأمو ر المستعجلة — وهذا الرسم يقدّر بمبلغ جنيه اذا كان الخصوم مقيمين فى المدينة الموجود بها مركز المحكمة المختلطة ومبلغ ٢ جنيه اذا كانوا مقيمين فى البلاد الأخرى — وترسل هذه المبالغ مباشرة الى باشكاتب المحكمة المختلطة المختصة بواسطة حساب حركة النقود (نقود واردة) ويرسل معها فى نفس الوقت محضر التعرّض بعد أخذ توكيل من الطالب لمحضر المحكمة المختلطة ينص على إنابتـه بتكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختلطة، و بقيد القضـية

بالجدول — والخصم المكلف بالحضور أن يحضر شخصيا أمام قاضى الأمور المستعجلة للدفاع عن دعواه واثبات بطلان التعرض اذا شاء — ويذكر نص التوكيل ومقدار المبلغ المرسل فى كتاب الارسال ".

١٢٧ — تنفيذ أحكام إغلاق المحلات اذا أعيد فتحها — تنفيذ أحكام اغلاق المحلات يكون فى أول مرة بمعرفة المحضرين . واذا أعيد فتحها فى بحر ستة الشهور التالية للتنفيذ فيعاد إغلاقها بمعرفة البوليس بشرط أن يكون الأشخاص والمحلات هى بعينها السابق التنفيذ عليها وكذلك نوع الحرفة المتخذه فى هذه المحــلات .

واذا تعرض وقت التنفيــذ شخص غير المحكوم عليــه يطلب البوليس من النيابة المختصــة أن تعهد بالتنفيذ لأحد المحضرين (مادة ٥٣٥ من التعليمات العــامة للنيابات) .

١٢٨ — التصريح باعادة فتــح المحلات المحكوم باغلاقها — يسمح دائما لمــالك المحل الذى وقعت فيــه المخالفة أن يعيد فتحه فى أى وقت شاء اذا أراد أن يوجه الى غير من وقعت منه المخالفة ولأجل أن يستعمل استعمالا آخر إلا اذا كان المحكوم باغلاقه بيت بغاء فيتبع فى هذه الحالة نص المــادة ٢٦ من اللائحة الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ الخاصة ببيوت العاهرات (مادة ١٠٠٧ من التعليمات العامة) .

١٢٩ — اذا حكم باغلاق محل عطارة لاتجار صاحبــه فى مواد سامة بدون رخصة فلا يصرح باعادة فتح ذلك المحل إلا اذا تحققت النيابة بواسطة مفتش الصحة الذى حرر محضر المخالفة من عدم وجود شيء من المواد الممنوع الاتجار فيها والتى حكم بسببها بالاغلاق (مادة ٥٣٦ من التعليمات العامة) .

١٣٠ — اذا حكم باغلاق محل من المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة أو الخطرة بسبب عدم استيفاء الاشتراطات المقررة لهــا فلا يجوز التصريح

لصاحب هذا المحل باعادة فتحه بمقتضى الرخصة الموجودة لديه لمجرد استيفائه تلك الاشتراطات بل لا بد لصاحب الشأن من الحصول على رخصة جديدة بعد استيفاء الاشتراطات المذكورة . وذلك لأن الحكم القاضى بالاغلاق يجعل الرخصة القديمة فى حيز العدم و يبطل مفعولها (كتاب دورى للنيابات رقم ٣٦ سنة ١٩٢٦) .

ولكن هذا لا يسرى على الحالة التى ينص فيها الحكم على الاغلاق لحين اتمام الاشتراطات المقررة لأن مثل هذا الحكم لا يبطل مفعول الرخصة القديمة بما أنه صريح فى أن الاغلاق يكون حتى تتم الاشتراطات . فمتى ثبت أنها تمت يصرح باعادة فتح المحل بلا حاجة للحصول على رخصة جديدة (كتاب دورى رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٧) .

فى التهـــديد

Des menaces

المـادة ٢٨٤ ع (تقابل المواد ٣٠٥ الى ٣٠٨ ع ف)

ملخـــص

نص المـادة ٢٨٤ ع ١ — عموميات . تعريف التهديد ٢ — تاريخ العقاب على التهديد فى القانون المصرى وقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ ، ٣ — المذكرة الايضاحية وتقرير المستشار القضائى ٤ — الفرق بين القانون المصرى والقانون الفرنسى ٥ — علة العقاب على التهديد ٦ — الأركان العامة لجريمة التهديد ٧ — الركن المـادى : فعل التهديد ٨ و ٩ — الركن الأدبى : القصد الجنائى ١٠ الى ١٣ — أحوال التهديد المعاقب عليه ١٤ و ١٥ — (١) التهـديد الكتابى الجسيم المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر . أركان الجريمـة ١٦ — الركن الأول : التهديد بالكتابة ١٧ الى ٢٢ — الركن الثانى : جسامة التهديد ٢٣ الى ٢٨ — الركن الثالث : اصطحاب التهديد بطلب أو بتكليف بأمر ٢٩ الى ٣٣ — عقاب الجريمة ٣٤ — (٢) التهديد الكتابى الجسيم غير المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر ٣٥ — (٣) التهديد الشفهى بالواسطة ٣٦ الى ٤٢ — (٤) التهـديد الكتابى غير الجسيم ٤٣ — التهديد الذى يكون ركنا أو ظرفا مشددا لبعض الجرائم ٤٤ و ٤٥

المراجــع

جارو طبعة ثالثة ج ٥ ص ٢٨٨ ، وجارسون ج ١ ص ٧٣٠ ، وشوفو وهيلى طبعة سادسة ج ٤ ص ١ ، وجودبى ج ٣ ص ٨٦١ ، وأحدبك أمين طبعة ثانية ص ٦٧١ ، وموسوعات دالوز تحت عنوان (Crimes contre les pers.) ج ١٤ ص ٦٠٤ ن ١١٠ ، وملحق دالوز ج ٤ ص ٤٠٨ ن ١٠٦

١ — المـادة ٢٨٤ ع — نصها : كل من هدّد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضدّ النفس أو المـال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وكل من هدّد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

ويعـاقب على التهديد كتابة بالتعـدّى أو الإيذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدّمة بالحبس مدّة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصـــريا .

٢ ـــ عموميـات ـــ التهديد هو فعل الشخص الذى ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو بمـاله (قارن جارو ٥ ن ١٩٥١) .

٣ ـــ وقد لبث القانون المصرى لا يعاقب على التهديد مجرّدا عن أى اعتبار آخر حتى سـنة ١٩١٠ فلما كثرت حوادث التهديد ومست الحاجة الى سدّ هـذا النقص عدّلت المـادة ٢٨٤ ع القديمة بالقانون رقم ٢٨ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ بحيث أصبحت تعاقب على التهديد على اعتبار أنه جريمة خاصة (Sui generis) .

٤ ـــ وهاك نص المذكرة الايضاحية المرفوعة من وزارة الحقانية مع مشروع هذا القانون : "لم تنص المـادتان ٢٨٣ و ٢٨٤ من قانون العقوبات إلا على سلب المـال بالتهديد . أما التهديد غير المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر فغير معاقب عليه الآن مهما بلغ من الشدّة . وهو نقص من المفيد سـدّه . لذلك عدّلت المـادة ٢٨٤ بحيث تتناول التهديد بالقول أو بالكتابة وسواء أكان التهديد مقرونا بطلب أم لا متى كان شديدا كالتهديد بأمر يعاقب عليه فاعله بالقتل أو الأشغال الشاقة أو التهديد بافشاء ما يمس الشرف أو بعزو ما يخدش الناموس . واذا لم يبلغ التهديد درجة الجسامة السابقة فانه لا يعاقب عليه إلا اذا كان بالكتابة" .

وقد جاء فى تقرير المستشار القضائى عن ١٩١٠ ما يأتى : "كان قانونا العقوبات الصادران فى سنة ١٨٨٣ (المـادة ٢٣١) وفى سنة ١٩٠٤ (المواد ٢٨٢ الى ٢٨٤) لا يعاقبـان على التهديد إلا اذا كان الغرض منه سلب المـال . وكان التهديد حتى بالكتابة غير معاقب عليه مهما بلغت درجة خطورته . فنبهت الخواطر الى هذا النقص لمـا تكاثرت خطابات التهديد وأصبح من المهم تداركه . ولا شك أن هذه الخطابات اذا أرسلت لأشخاص عصبيى المزاج مهدّدة إياهم بالقتل تحدث عندهم رعبا وقلقا ، وقد تلفتهم اذا كانوا من الموظفين عن القيام بواجباتهم . وتستحيل

عادة معرفة أصحاب هذه الخطابات لأنها دائما بلا توقيع . ولكن على الحكومة أن تتخذ من القانون سلاحا لمحاربة مثل هذه الأحوال و إن كانت لا تجد سبيلا لاستعمال ذلك السلاح إلا نادرا .

وقد عدّلت المادة ٢٨٤ بناء على ذلك تعديلا جعلها تتناول التهديد بالقول والكتابة وسواء كان التهديد مقرونا بطلب أم لا متى كان شديدا كالتهديد بأمر يعاقب عليه فاعله بالقتل أو الأشغال الشاقة أو التهديد بافشاء ما يمس الشرف أو بعزو ما يخدش الناموس . واذا لم يبلغ التهديد درجة الجسامة السابقة فانه لا يعاقب عليه إلا اذا كان بالكتابة " .

٥ — وقد جعل الشارع المصرى التهديد بارتكاب جريمة ضد المال كالتهديد بارتكاب جريمة ضد النفس مخالفا فى ذلك حكم المواد ٣٠٥ الى ٣٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى التى لا تعاقب الا على التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس ، ولو أن القانون الفرنسى قد نص فى مواضع أخرى على عقاب أنواع معينة من التهديد بارتكاب جرائم ضد المال . فالمادة ٤٣٦ من قانون العقوبات الفرنسى جعلت التهديد بالحريق أو باتلاف أى شىء بواسطة مقذوف أو مادة مفرقعة كالتهديد بالقتل . والمادة ١٨ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٨٤٥ تعاقب على التهديد باتلاف أو تعطيل خط السكة الحديدية أو بوضع شىء على الخط يعرقل سير القطرات أو يخرجها عن القضبان .

٦ — وعلة العقاب على التهديد لا تقوم على أن هذا الفعل يعتبر مظهرا خارجيا للنية أو العزم على ارتكاب جريمة ، وانما تقوم على أن التهديد يكون نوعا من الاكراه الأدبى من شأنه إزعاج الشخص المهدّد والمساس بأمنه وحريته الشخصية (جارو ٥ ن ١٩٠١ ، وجارسون مواد ٣٠٥ الى ٣٠٨ ن ١) .

٧ — الأركان العامة لجريمة التهديد — لا عقاب على التهديد إلا باجتماع الركنين اللازمين لكل جريمة وهما الركن المادى أى فعل التهديد والركن الأدبى أى القصد الجنائى .

٨ — فعل التهديد — لم يعرف القانون ما هو التهديد بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير المحكمة . فكل عبارة من شأنها إزعاج المجنى عليه أو إلقاء الرعب فى نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله يعتبر تهديدا معاقبا عليه متى توفرت فيها الصفات المنصوص عليها فى المـادة ٢٨٤ ع (أحمد بك أمين ص ٧١٢) .

٩ — ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهـديدا أن تكون العبارة محوطة بشىء من الابهام أو الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها فى نفس من وجهت اليه (جارسون ن ٣٧) فان التهـديد الغامض فى شكله والمتضمن تلميحات يفهمها الشخص المهدّد وحده يجوز أن يكون له من التأثير ما هو مساو أو أشدّ أثرا من التهديد الجلى الصريح (نقض ١٤ مارس سنة ١٩١٤ شرائع ١ ص ١١٧).

١٠ — القصد الجنائى — القصـد الجنائى فى جريمة التهديد هو أن يكون الجانى مدركا وقت مقارفته الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليـه ، وقد يكرهه فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب أو فعل ما هو مأمور به . ولا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لهـا البتة بالقصد الجنائى الخاص بالجريمة . فاذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه هدّد المجنى عليـه كتابة بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديدا مصحوبا بطلب نقود فالقصد الجنائى هو أن يقوم بذهن المتهم وقت تحريره الكتابة أن فعلته هـذه قد يترتب عليها أن يؤدّى المجنى عليه الطلب راغما (نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ١٣٤ ، و ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ محاماة ١٠ عدد ٦٤) .

١١ — ولكن ليس بشرط أن يكون لدى الجانى نيـة تحقيق الشىء المهدّد به . لأن التهـديد كما قدّمنا هو جريمة من نوع خاص يعاقب عليها القانون بسبب ما يحدثه التهديد فى ذاته من رعب فى نفس المجنى عليه (جارو ه ن ١٩٥١ ، وجارسون ن ٣٠ — وانظر بعكس ذلك دوستى ٢ ص ٢٥٧ ، وشوفو وهيلى ٤ ن ١٣١٠) .

١٢ — ولكن اذا كان العزم على تحقيق التهديد ليس شرطا لتكوين الجريمة ، فيجب على الأقل أن يكون التهديد "جدّيا" بدرجة تكفى لحمل الشخص المقصود

به يعتقد تحقيقه . بحيث انه يجب أن يكون التهديد من شأنه التأثير فى نفس المجنى عليه، وأن يكون المهدّد (بالكسر) عالما بمبلغ هذا التأثير (جارو ٥ ن ٢٠٥٣١٩) .

١٣ — وبمقتضى القانون المصرى لا يكون للتهديد هـذه الصفات إلا اذا كان مدوّنا بالكتابة أو اذا كان التهـديد الشفهى حاصـلا بواسطة شخص آخر . أما التهـديد الشفهى المباشر فلا يعاقب عليه القانون لأنه يصدر دائمـا عن انفعال نفسى ولا يعبر عن حقيقة قصد فاعله .

١٣ مكرر — ويجب فى الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة تهديد بيان الفعل الذى حصل التهديد بارتكابه للاستيثاق من تحقق أركان جريمة التهديد وانطباق المـادة التى وقعت عقوبتها . والقصور عن تبيان ذلك يعيب الحكم عيبا جوهريا ويبرر نقضه (نقض ١١ أبريل سنة ١٩٢٩ مج ٣٠ عدد ١١٠) .

١٤ — أحوال التهديد المعاقب عليه — التهديدات المعاقب عليها فى المـادة ٢٨٤ ع هى على أربع درجات : (١) التهـديد الكتابى بارتكاب جريمة ضـدّ النفس أو المـال معاقب عليها بالقتل أو الأشـغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشـة بالشرف اذا كان التهـديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر . (٢) التهديد الكتابى بارتكاب شىء مما ذكر اذا لم يكن مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر . (٣) التهـديد الشفهى بواسـطة شخص آخر بارتكاب شىء مما ذكر سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا . (٤) التهديد الكتابى بالتعدّى أو الايذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدّمة .

١٥ — فيرى من ذلك أن الشارع قد راعى فى عقاب جريمة التهديد الأمور الثلاثة الآتية :

(الأول) جسامة التهـديد . فقد جعل للتهديد بارتكاب جريمة ضـدّ النفس أو المـال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسـبة أمور مخدشة بالشرف عقابا أشـدّ من التهديد بالتعـدّى أو الإيذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدّمة .

(الثـانى) نوع التهديد . فقـد وضع للتهـديد بالكتابة عقوبات أشـدّ من عقوبة التهديد الشفهى ، ولم يعاقب مطلقا على التهديد الشفهى بالتعدّى والإيذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدّمة .

(الثـالث) كون التهـديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو غير مصحوب بشيء من ذلك . فجعل عقاب التهـديد الذى من النوع الأول فى حالة التهـديد الكتابى الجسيم أشدّ من التهديد الذى من النوع الثـانى، ولكنه لم يفرّق بين النوعين فى حالة التهديد الشفهى ولا فى حالة التهديد الكتابى غير الجسيم .

١٦ — (١) التهديد الكتابى الجسيم المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر، أركان الجريمة — هذا التهديد منصوص عليه فى الفقرة الأولى من المـادة ٢٨٤ ع . ويشـترط لتكوين الجريمة توفر الشروط الثلاثة الآتية : (١) أن يحصل التهديد بالكتابة ، (٢) أن يكون على درجة معينة من الجسامة، (٣) أن يكون مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

١٧ — الركن الأوّل : التهديد بالكتابة — التهديد الكتابى أشدّ خطرا من التهديد الشفهى ، لأنه يصـدر دائمـا عن تصميم وتفكير سابق بخلاف التهديد الشفهى فانه قد يصدر عن انفعال نفسى عارض. ولذا قضى الشارع بمعاقبة التهديد الكتابى فى كل الأحوال ووضع له عقوبات أشدّ من عقوبة التهديد الشفهى .

١٨ — ويراد بالكتابة كل محـرر أيا كان . وفى العادة تكون الكتابة مسطورة باليـد على ورق . ولكن لا شك فى وجوب المعاقبـة عليهـا ولو كانت موضوعة بطريقة أخرى من طرق التحرير كأن تكون مكوّنة من حروف مخطوطة على حائط أو على باب أو مطبوعة ومنشورة فى جريدة (جارسون ن ١٩) .

١٩ — ويعاقب على التهديد بالكتابة حتى ولو كان المحرر غفلا من الامضاء. وقد نصت المـادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى صراحة على هـذا الأمر . ولقاضى الموضوع فى هذه الحالة أن يقرر من هو صاحب المحرر ، ويجوز أن ينتج هذا الاثبات عن مجرّد قرائن (جارسون ن ٢٠) .

٢٠ — لم ينص القانون على المعاقبة على التهديد بطريقة الرسوم أو الرموز مع أنه يعاقب على القذف والسب بهذه الطريقة . وربما يستنتج من سكوته أن هذا النوع من أنواع التهديد غير معاقب عليه . ولكن الشراح يفرّقون بين حالتين :

(أ) إذا كان التهديد بعلامات هيروغليفية ذات مغزى واضح لا يمكن أن يخدع معــه انسان فى نوع التعــدى المنــذر به فيصح تطبيق المــادة ٢٨٤ لأن العلامات الهيروغليفية متى كانت مرسومة على محرر تعدّ فى الواقع كتابة كما لو أرسل شخص إلى آخر ورقة مرسومة عليها بجمجمة وعظام ميت .

(ب) وأما اذا كان التهديد برموز كارسال خنجر أو وضع مواد ملتهبة وعلبــة ثقاب على عتبة منزل فلا عقاب ، لأن التهديد بالرموز ليس تهديدا كتابيا ولا شفهيا (جارو ٥ ن ١٩٥٩ ، وجارسون ن ٢١ و ٢٣) .

٢١ — هل يشترط للعقاب على التهديد الكتابى أن يرسل خطاب التهــديد الى المجنى عليه مباشرة؟ يرى الشراح وجوب العقاب متى كان الجانى الذى أرســل لآخر خطاب تهــديد لا يتعلق به قد أراد أن يصل التهديد الى الشخص المهــدد أو كان يجب عليه أن يتوقع وصوله اليه حتما (جارو ٥ ن ١٩٥٨ ، وجارسون ن ٢٥ الى ٢٧).

وقررت محكمة النقض والابرام أن جريمة التهديد يجوز أن تتكوّن ولو أن خطاب التهديد لم يرسل مباشرة الى الشخص المهدّد ، ولكن يشترط لتكوينها وجود صلة بين المرسل اليه خطاب التهديد والشخص المهدّد تجعل للتهديد أثرا فى نفس المرسل اليه .

ففى قضية اتهم فيها شخص كان مستخدما فى شركة التلغرافات ورفت من خدمتها بأنه هدّد كتابة مدير هذه الشركة بأن يعيده الى الخدمة وإلا قتل المفتش الذى رفته قرر قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى العموميــة لعدم الجناية لأن التهديد لا يختص بنفس المرسل اليه أو بأحد أفراد عائلته أو بشخص تربطه به علاقة متينة . ولكن محكمة النقض نقضت هــذا القرار لأن القانون لم يعرف نوع العلاقات التى يجب أن تكون موجودة بين المرسل اليه خطاب التهديد والشخص المقصود بالتهديد بل ان المبادئ والأحكام القضائيــة تقضى فقط بأنه يجب أن يكون للتهــديد تأثير بسبب وجود الروابط بين الاثنين، وقاضى الموضوع هو الذى ينظر فيما اذا كانت هذه الروابط موجودة ماديا وقضائيا أم لا (نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٠ مج ١٢ عدد ١٧ وقانون استئناف مصر ٢ أبريل سنة ١٩٠٠ مج ٢ ص ٢١١).

وفى قضـــية أخرى اتهم شخص بأنه هـــدد كتابة مفتش تلغراف قسم المنيا بأن أرسل خطابا لكل من وكيل وزارة الداخلية ومدير عموم التلغرافات بمصر يتهـــدد مفتش التلغراف بالقتل إن لم ينظر فى أمره . وحكمت محكمة الجنايات ببراءة المتهم بناء على عدم وجود ارتباط كاف بين هذين الموظفين والشخص المقصود بالتهديد . ومحكمة النقض والابرام قالت إنه من المبـادئ المقررة أن قاضى الموضوع يفصل نهائيا فيما اذا كانت الرابطة الموجودة بين الشخص الذى يستلم الخطاب والشخص المقصود بالتهديد هى رابطة كافية لحصول التأثير من تهديد لم يقع مباشرة فلا تكون محكـمة الجنايات قد تجاوزت السلطة المخوّلة لقـاضى الموضوع اذا حكمت بالبراءة لعدم وجود هذه الرابطة (نقض ١٣ فبراير سنة ١٩١٥ شرائع ٢ ص ١٧٧) .

وقرر قاضى إحالة شبين الكوم مثل ذلك فى حكم قال فيه إنه و إن لم يكن من المحتم فى جريمة التهديد بالمـادة ٢٨٤ فقرة أولى ارسال خطاب التهديد الى الشخص المهدّد مبـاشرة إلا أنه من المبـادئ المقررة وجوب وجود رابطة بين الشخصين المهدّد والمخاطب تكون مصدرا لتأثير يقع على نفس المخاطب بسبب هذا التهديد ، فلا تتم الجريمة اذا أرســل شخص خطابا لآخر يخبره فيه بوجود علاقة بين زوجته وشخص آخر وأنه اذا لم يرجع هذا الشخص عن سيره السيئ فلا بدّ من قتله (إحالة شبين الكوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٧ شرائع ٥ ص ١٨٥) .

٢٢ — ويعاقب على التهديد ولو لم يكن الشخص المهـــدد فى الخطاب معينا تعيينا صريحا اذا أمكن أن يتوصـــل الى تعيينه بطريق الاستنتاج من الظروف . وقد حكمت محكمة النقض والابرام فى قضية تهديد قرر فيها قاضى الاحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية بناء على أن الألفاظ الواردة فى خطاب التهديد هى ألفاظ مبهمة ولم تعين الأشخاص الموجه لهم التهديد تعيينا كافيا ولذا يمكن القول بأنه لا يوجد بين هؤلاء الأشخاص وبين الشخص المرسل اليه الخطاب روابط شديدة بنوع ما حتى تؤثر على هـــذا الأخير — حكمت محكمة النقض بقبول الطعن المقدّم من النيابة فى هذا القرار لأن القانون لا يحتم فى مثل هذه الدعوى بأنه لأجل أن يكون التهديد

معاقبا عليــه قانونا يجب أن يكون الشخص المهدّد معينا بألفاظ محــدودة ومعروفة ولذا فان قاضى الاحالة قد أخطأ فيما قرره من أن الألفاظ التى أثبتها لا يمكن أن تنطبق على أشخــاص مرتبطين ارتباطا شديدا بالشخص المرسل اليــه خطاب التهديد لأن مسألة تعيين الشخص المهدّد تعيينا كافيا سيفصل فيهــا القاضى الذى يحكم فى الموضوع، ولكنه يجوز مع ذلك أن تستنتج مسألة تعيين الأشخــاص المحتم ذكرهم قانونا من الوقائع الثابتة والمدوّنة بالقرار (نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٠ مج ١٢ عدد ١٨).

٢٣ — الركن الثــانى : جسامة التهديد — تنص الفقرة الأولى من المــادة ٢٨٤ ع على التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المــال معاقب عليها بالقتل أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشــة بالشرف، وهو أشــدّ أنواع التهديد خطرا، لأنه ينذر المجنى عليــه بخطر جسيم على نفسه أو ماله أو سمعته .

وأهم الجرائم التى تقع على النفس ويعاقب عليهــا القانون بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة هى جريمة القتــل عمدا ، كما أن أهم الجرائم التى تقع على المــال ويعاقب عليها القانون بهذه العقوبات هى جريمة الحريق عمدا .

٢٤ — أما التهديد بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف . فيراد به إفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه (أنظر المادة ٢٦١ ع) .

٢٥ — لكنه لا يشترط هنا أن يكون المراد من التهديد إفشاء الأمر المهدد به بطريق من طرق العلانية الواردة فى المــادة ١٤٨ ع، بل يكفى التهديد بالافشاء ولو الى شخص واحد وبطريقة سرية لأن ذلك قد يكون كافيا لالقاء الرعب فى نفس المجنى عليه (أحمد بك أمين ص ٧١٥، وقارن جارسون مادة ٤٠٠ ن ٥٤) .

٢٦ — ولا فرق بين أن تكون الأمور المهدّد بها صحيحة أو مختلقة، فان المــادة تعاقب على التهديد بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف .

ويدخل فى معنى التهديد بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف التبليغ عن جريمة صحيحة أو مزعومة .

٢٧ — ولا يشترط أن تكون الأمور المهدّد بافشائها خاصـــة بشخص المجنى عليه، بل يصح أن تكون متعلقة بشخص آخر يهمه أمره . فمن هدّد والدا بافشاء أمور شائنة تتعلق بأحد أولاده يعاقب بالمـادة ٢٨٤ ع (أحمد بك أمين ص ٧١٥، وقارن دالوز ١٨٩٨ — ١ — ٩٢).

٢٨ — ولا يشترط لتطبيق المـادة ٢٨٤ ع أن يبين الجانى للمجنى عليه بعبارة صريحة الأمور الشائنة التى يريد إفشاءها، بل يكفى مجرّد التلميح أو الاشارة ولو من طرف خفى الى هــذه الأمور. وقد حكم بأن التهديد بافشاء أمور مخدشـــة للشرف يعاقب عليــه ولو كان الخطاب المتضمن له لم يبين صراحة الأمر المهــدّد به، فان التهديد الغامض فى شكله والمتضمن تلميحات يفهمها الشخص المهدّد وحده يجوز أن يكون له من التأثير ما هو مساو أو أشدّ تأثيرا من التهديد الجـلى الصريح . وقد تقرّر دائما بهذا الصدد أن الشرط الحقيقى للتهديد المعاقب عليه هو أن يكون التهديد جدّيا أى من شأنه أن يؤثر على الشخص المهــدّد . وهذه المسألة مرــــ المسائل الموضوعية التى يقدّرها قاضى الموضوع (نقض ١٤ مارس سنة ١٩١٤ شرائع ١ ص ١١٧).

٢٩ — الركن الثالث : اصطحاب التهديد بطلب أو بتكليف بأمر ـــ عدّ القانون التهــديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر أشــدّ خطرا من التهديد البسيط ، وعاقب عليــه فى الفقرة الأولى مرــــ المـادة ٢٨٤ بعقوبة أشدّ ممـا لو لم يكن مصحوبا بشىء . وذلك لأنه فضلا عما يترتب عليه من إزعاج خاطر المجنى عليه فانه يكلفه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل على رغم ارادته، ففيه علاوة على التهديد معنى القهر والارغام (جارسون ن ٣٨ ، وجارو ٥ ن ١٩٥٦) .

٣٠ — ولم تبين المـادة ٢٨٤ ع نوع الطلب أو التكليف المصاحب للتهديد بل جاءت بلفظيهما منكرين لتقع العقوبة على التهديد سواء أكان الطلب قائمـا على

مال أم على شيء آخر وسواء أكان التكليف خاصا بعمل أم بامتناع عن عمل (نقض ٣١ أكتوبرسنة ١٩٢٩ محاماة ١٠ عدد ٦٤ ، وجارو ٥ ن ١٦٦١ ، وجارسون ن ٤٠ ، وأحمد بك أمين ص ٧١٨) .

فيدخل فى ذلك من يرسل إلى آخر خطابا يهدده فيه بالقتل إن لم يمتنع عن التكلم فى حق آخرين (نقض ٣١ ينايرسنة ١٩٢٢ محاماة ٢ عدد ١٥١) .

٣١ — ولا فرق فى انطباق المـادة ٢٨٤ فقرة أولى بين صـورة ما إذا كان الطلب أو الأمر الحاصل التكليف به خاصا بشخص المجنى عليه أو المتهـم وصورة ماإذا كان خاصا بغيرهما (نقض ٣٠ أكتوبرسنة ١٩٣٠ محاماة ١١ عدد ١٣٤) .

٣٢ — ولا يلزم لتكوين جريمـة التهديد أن يكون للهدّد (بالكسر) مصلحة شخصية فى تنفيذ الأمر الحاصل بشأنه التهديد (نقض ١٦ ينايرسنة ١٩١٥ مج ١٧ عدد ٤) .

٣٣ — وليس من أركان جريمة التهـديد أن يكون الطلب أو التكليف غير شرعى فى ذاته . فتنطبق المـادة ٢٨٤ ع على من يرســل الى جاره خطابا يهـدده بالأذى اذا لم يمنع مواشيه عن زراعته، وعلى الدائن يهـدد مدينه بالقتل إن لم يقم بوفاء ما عليه (نقض ٣١ أكتوبرسنة ١٩٢٩ محاماة ١٠ عدد ٦٤ — وبهذا المعنى نقض ٧ نوفبر سنة ١٩١٤ مج ١٦ عدد ١٢ ، وجارو ٥ ن ٢١٦٢ ، وجارسون ن ٤١ ، وأحمد بك أمين ص ٧١٨) .

٣٤ — عقاب الجريمة — يعاقب القانون على التهديد الكتابى الجسيم المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر بعقوبة السجن .

٣٥ — (٢) التهـديد الكتابى الجسيم غير المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر

— هذا التهديد منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٨٤ ع . ويشـترط لتكوينه : (١) أن يكون التهديد بالكتابة، (٢) أن يكون بشيء ممـا ذكر فى الفقرة الأولى أى أن يكون التهديد بارتكاب جريمة ضـد النفس أو المـال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف .

ويعاقب على هـذا النوع من التهديد بعقوبة أقل شدة وهى الحبس نظرا لعدم اصطحاب التهديد بطلب أو بتكليف بأمر .

٣٦ — (٣) التهديد الشفهى بالواسطة — هذاالتهديد منصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المـادة ٢٨٤ع . ويشترط لتكوينه : (١) فعـل تهديد شفهى، (٢) بواسطة شخص آخر، (٣) بارتكاب شىء مما ذكر فى الفقرة الأولى .

٣٧ — فيشترط للعقاب على التهـديد الشفهى أن يحصل "بواسطة شخص آخر". ولا عقاب عليه اذا كان مباشرا . فمن هدّد غيره مباشرة ولو بالقتل لا يعاقب بمقتضى المـادة ٢٨٤

وقد أضيفت عبارة " بواسطة شخص آخر" الى المـادة بناء على طلب مجلس شورى القوانين كيما يمتنع العقاب على التهديدات الناتجـة عن الانفعالات النفسية ويصبح حكم المـادة ملائما لأخلاق وعوائد البلاد (راجع صفحة ٧٢٩ من مجموعة محاضر دورانعقاد سنة ١٩٠٩ — ١٩١٠ لمجلس شورى القوانين، محضر جلسة أوّل يونيه سنة ١٩١٠) .

أما القانون الفرنسى فيعاقب على التهديد الشفهى ولوكان مباشرا ولكن بشرط أن يكون مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر (مادتى ٣٠٧ و٣٠٨ ع ف) .

٣٨ — ويلاحظ أنه إذا كان التهديد الشفهى مباشرا وكان مصحوبا بطلب مبلغ من النقود أو شىء آخر فانه يمكن العقاب عليه بمقتضى المـادة ٢٨٣ ع باعتباره شروعا فى اغتصاب، كما أنه يمكن اعتباره شروعا فى الجريمـة المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٨٢ ع إذا كان جسيما وكان مقرونا بطلب تسليم سند أو التوقيع على سند (أحمد بك أمين ص ٧١٦) .

٣٩ — ولا يشترط للعقاب على التهديد الشفهى الذى يحصل بالواسطة أن يكون المتهم كلف الوسيط صراحة بايصال عبارات التهديد الى الشخص المهدّد . وإنمـا يعاقب المتهم متى كان قد أراد أن يصل التهـديد الى علم الشخص المهدّد أو كان يجب عليه أن يتوقع وصوله اليه حتما (جارو ٥ ن ١٩٥٨ ، وجارسون ن ٥ ٢ الى ٢٧) .

وقد حكم بأنه وإن يكن من المسلم به أن التهديد بالواسطة يلزم أن يكون فيه معنى التكليف للواسطة بابلاغ التهديد الى الشخص المهدّد ، لأنه اذا كان القانون لا يعاقب على التهديد الشفهى الحاصل فى وجه المجنى عليـه مباشرة فمن باب أولى

لا يعاقب على مجرّد الأقوال الشفهية التى تحصل فى غير حضوره ولو كانت على مسمع من الغير ولكن بدون تكليف لهذا الغير بالتبليغ — إلا أن القانون من جهة أخرى لم يشترط لاثبات هذا التكليف استعمال ألفاظ خاصة فى الحكم ؛ فيكفى لتوفر هذا الركن أن تكون عبارة الحكم دالة على أن المتهم كان يقصد هذا التكليف ؛ خصوصا اذا كان الواسطة مجبورا بحكم وظيفته ومكلفا بالتبليغ ، كما اذا حصل التهديد لوكيل نيابة أمام الحاجب بأن قال المتهم "والله العظيم لو كان وكيل النيابة رايح يقبض على فبروحه و باعدامه ورفته" (نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩١٨ مج ١٩ عدد ١٠٨) .

٤٠ — ولا يعاقب على التهديد الشفهى إلا اذا كان بشىء مما ذكر فى الفقرة الأولى أى بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف .

فلا عقاب على التهديد الشفهى بالتعدّى أو الإيذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدّمة ولو كان حاصلا بواسطة شخص آخر .

٤١ — أما اذا بلغ التهديد الشفهى تلك الدرجة من الجسامة وكان حاصلا بواسطة شخص آخر، فالعقاب واجب سواء أكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أم لا .

٤٢ — وعقوبة التهديد الشفهى هى الحبس مدّة لا تزيد على سنتين .

٤٣ — (٤) التهديد الكتابى غير الجسيم — تعاقب الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٤ ع على التهديد كتابة بالتعدّى أو الايذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدّم ذكرها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

وقد ذهب بعض الشراح الى أن عبارة "التعدّى أو الإيذاء" الوارد ذكرها فى هذه الفقرة لا يراد بها سوى التعدّى على الأشخاص، ولا يدخل فيها التعدّى على الأموال. لأنه يقابل ذلك فى النسخة الفرنسية عبارة (voies de fait ou violences) ، وهذه العبارة منقولة بحروفها عن المادة ٣٠٨ ع ف، وقد استعملها الشارع الفرنسى

ايضا فى المـادتين ٣٠٩ و ٣١١ ع فى باب القتل والجرح والضرب ولا يفهم منها سوى التعدّى على الأشخاص.(أحمد بك أمين ص ٧١٤) .

ولكن محكمة النقض والابرام قررت أن هذا التفسير فى غير محله : (أولا) لأن المـادة ٢٨٤ واردة فى باب السرقات والاغتصاب أى التعدّى على الأموال لا على الأشخاص فتفسـير المـادة المذكورة يجب أن يلاحظ فيه موطنها من القانون وهو موطن يحمـل التعدّى على المـال هو الأصل والتعدّى على الأشخاص هو الاستثناء النابى عن موضعه، (ثانيـا) ان المـادة ٢٨٤ فى مجموعها مؤسسة فى أحكامها على جسامة الجريمـة المهدّد بهـا فالفقرات الثلاث الأولى منهـا تنص على العقوبات فى أحوال التهديد بجريمة معاقب عليها بالقتل أو الأشـغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بجريمة موضوعها إفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والفقرة الأخيرة منها مسوقة لبيان العقاب متى كانت الجريمة المهدّد بارتكابها لا تبلغ درجة جسامة الجرائم المشار اليها بالفقرات السالفة المذكورة . وبما أن تلك الجرائم المهدّد بها المشار اليها فى الفقرات السالفة قد صرح بأن لا فرق فيها بين أن تكون ضد النفس أو المـال فلا يوجد أى سبب عقلى يؤذن بتخصيص الجرائم القليلة الجسامة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة بأنها هى التى تكون ضد النفس فقط لا ضدّ المـال، (ثالثـا) إذا صح أن لفظ الإيذاء الوارد بالفقرة الأخيرة المذكورة لا يستعمل إلا فى الاعتداء على الأشخاص فان لفظ التعدّى الوارد بها على المدلول اللغوى لا فرق فى معناه بين الاعتداء على النفس و بين الاعتـداء على المـال بل هو يصـدق عليهما جميعـا فمن التعسف القول بأنه هو ولفظ الإيذاء لا ينصرفان معـا إلا للاعتداء على الأشخاص فقـط، (رابعـا) إذا صح أن ألفاظ (Voies de fait ou violences) الواردة بالنسخة الفرنسية أكثر ما يكون استعمالها هو فى الاعتداء على الأشخاص إلا أن اللغة الفرنسية لا تمنع استعمالها فى الاعتداء على الأموال كما أن علمـاء القانون يستعملونها أيضا فى هذا المعنى الأخير، (خامسا) أن عبارة المـادة ٢٨٤ بالحالة التى هى عليها الآن قد صدر بها القانون رقم ٢٨ فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ بعد عرضها على مجلس شورى القوانين وأخذ رأيه فيهـا ولا يوجد فى المذكرة الايضاحية التى قدّمت مع مشروع هذه المـادة لمجلس شورى القوانين كما لا يوجد فى تقرير المستشار القضائى الذى صـدر عقب القـانون رقم ٢٨ ســنة ١٩١٠ أدنى ما يساعد على التفسـير

السابق ذكره بل ان نص المذكرة وعبارة التقرير كلاهما عام كعموم نص الفقرة الأخيرة من المـادة وهما كلاهما لا يشـير أيهما إلى تفريق فى الجـرائم المهدّد بهـا ولا تخصيص لها بأن تكون ضد النفس بل يشيران كلاهما إلى جرائم مهدّد بها تكون أقل جسامة من الجرائم المشار اليها فى الفقرات الثـلاث الأولى وبمـا أن الجرائم المشار اليها فى هذه الفقرات منصوص صراحة على أنها قد تكون ضدّ المال كما تكون ضـدّ النفس وبمـا أن الأقل جسامة منه ما هو ضـد المـال ومنه ما هو ضـدّ النفس فلا محل مطلقـا لتخصيص العموم الذى ورد به النص وكل تخصيص من هذا القبيل يكون تحكما بلا دليل. (نقض ١٩ مارس سنة ١٩٣١ قضية رقم ٦٤٢ سنة ٤٨ قضائية).

٤٤ — التهديد الذى يكوّن ركنا أو ظرفا مشدّدا لبعض الجرائم — يوجد فى التشريع المصرى أحوال كثيرة لا يكون فيها التهديد جريمة خاصة مستقلة، وإنمـا يعدّ ركنا مكونا أو ظرفا مشـدّدا لجناية أو لجنحة ما (أنظر المواد ٩٤ و ٩٦ ع فى باب الرشوة، و ١١٧ ع فى إهانة الموظفين، و ١٣٨ ع فى التعدّى على الأديان، و ١٤٨ ع فى جرائم الصحف وغيرها، و ٢٨٢ و ٢٨٣ ع فى الاغتصاب، و ٢٩٩ ع فى تعطيل المزادات، و ٣٢٧ (٣) ع فى الاعتـداء على حرية العمل، و ٧٥ من قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسـنة ١٩٣٠ فى جرائم الانتخاب، و ٢٤٤ ع فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق).

٤٥ — وقد يحصل بناء على ذلك أن التهديد يقع تحت متناول عدّة نصوص من قانون العقوبات. فتعدّد الجرائم الذى ينتج عن ذلك (سواء أكان هذا التعدّد معنويا أو مادّيا) يجب أن تطبق عليـه القواعد المنصوص عليها فى المـادة ٣٢ ع وهى تقضى باعتبار الجريمة الأشـدّ والحكم بعقوبتها دون غيرها (جارو ٥ ن ١٩٦٨، وجارسون ن ١٥ و ١٦).

وكان تمام طبع الجزء الثانى من الموسوعة الجنائية بمطبعة دار الكتب المصرية فى يوم الأربعاء ١٢ رمضان سنة ١٣٥٠ (٢٠ يناير سنة ١٩٣٢) م

محمد نديم

ملاحظ المطبعة بدار الكتب المصرية

